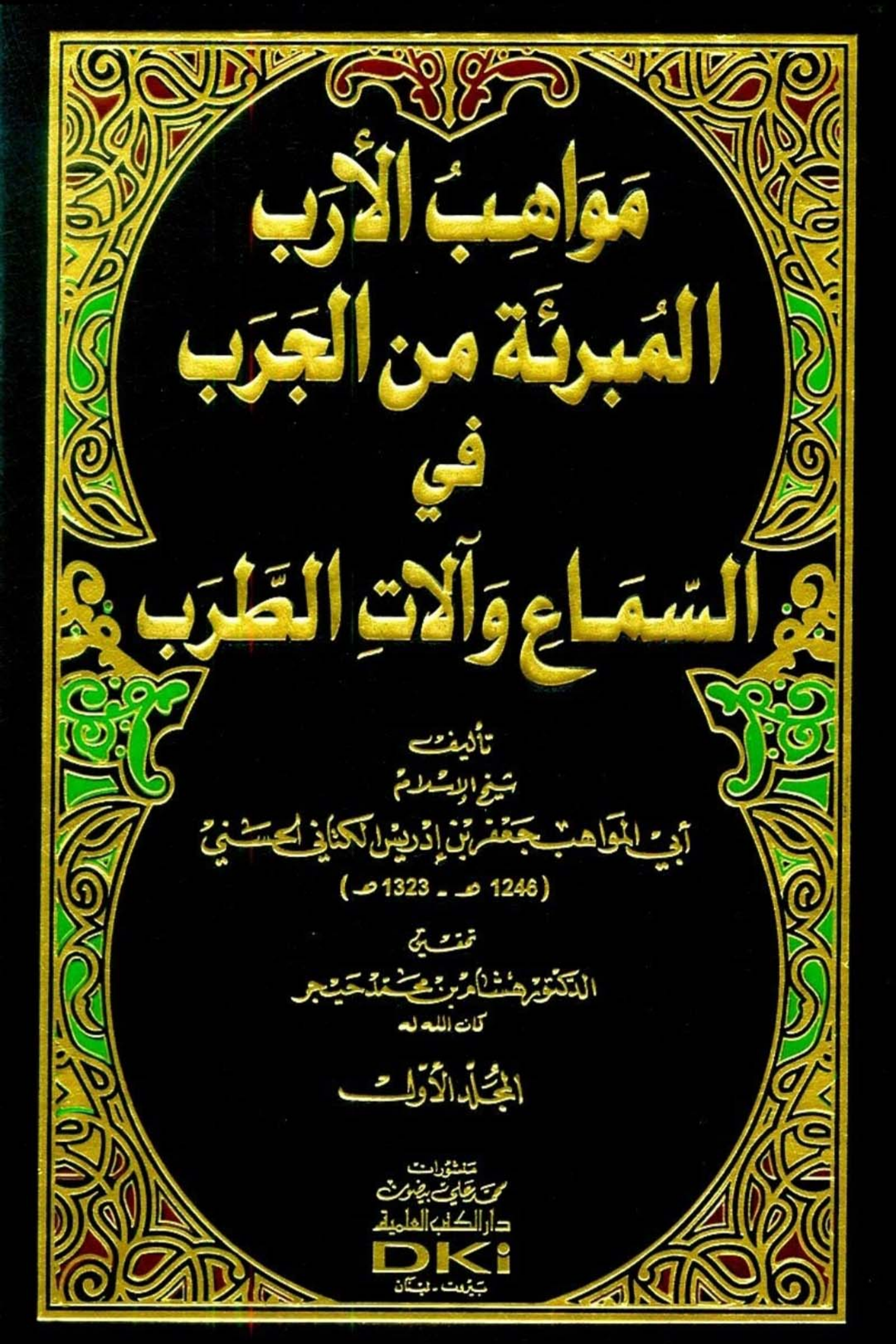

مواهب الأرب
المبرئة من الجرب
في
السماع وآلات الطرب
تأليف
شيخ الإسلام
أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني
(1246 هـ - 1323 هـ)
تحقيق
الدكتور هشام بن محمد حيجر
كان الله له
المجلد الأول
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
DKi
بيروت - لبنان

مواهب الأرب
المبرئة من الجرب
في السماع وآلات الطرب

تأليف

شيخ الإسلام

أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني

(1246 هـ - 1323 هـ)

تحقيق

الدكتور هشام بن محمد حيجر

كان الله له

الجزء الأول



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : مواهب الأرب المبرئة من الجرب
في السماع وآلات الطرب

Title : MAWÂHIB AL-ARAB AL-MUBBI'A MINA L JARAB FÎ AS-SUMÂ' WA ÂLÂT AṬ-ṬARAB

A BOOK ABOUT SINGING, MUSIC AND MUSICAL INSTRUMENTS AND JURISTIC RULES ABOUT IT

Classification: Jurisprudence — التصنيف : فقه

المؤلف : شيخ الإسلام أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني (ت ١٣٢٣ هـ)

Author : Al-Sheikh Abou Al-Mawaheb Ja'far ben Idris Al-Kattani Al-Hassani (D.1323 H.)

المحقق : الدكتور هشام بن محمد حيجر

Editor : Dr. Hisham ben Muhammed Hayjar

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

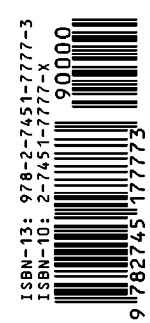
Pages (2 Volumes)	728	عدد الصفحات (مجلدان)
Size	17×24 cm	قياس الصفحات
Year	2013 A.D. -1434 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠


ISBN-13: 978-2-7451-7777-3
ISBN-10: 2-7451-7777-X



وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

تقديم بقلم الدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني:

الحمد لله الجميل الجليل، خلق العالم في أكمل نظام وأتم انتظام وأنسب تعليل، فكان مثال التناسق والجمال، والانضباط والجلال، والمدلول والدليل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد ولد آدم، ونبي الملاحم، ذي الخلق العظيم والخَلق الجليل، القائل: "إن الله جميل يحب الجمال"، والداعي إلى خصال الكمال، وعلى أصحابه والآل، والتابعين لهم جيلا فجيل.

أما بعد؛ فمنذ قرون والعلماء يختلفون بين محل للسماع ومحرم، وللرقص، والغناء، وآلات الطرب، وقد تباينت في ذلك آراؤهم، وتشعبت أفكارهم، وكثرت مؤلفاتهم في الموضوع، حتى أضحت تراثا كبيرا يهم الباحث والمطالع، بحيث لا يمكن حصر ما ألف في هذا الميدان في القديم والحديث.

وقد اشتهر في كل ذلك قولان؛ بين محرم مطلقا، ومبيح مطلقا، وبينهما أقوال لا يحدها الحصر، بحسب النوع، والحالة، والمتلبس بذلك.

وقد ألف شيخ الإسلام أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني - رحمه الله تعالى - كتابه "مواهب الأرب، المبرئة من الجرب، في السماع وآلات الطرب"للفصل في النزاع في هذه الضروب من الفنون، معتمدا في ذلك على أدلة الكتاب والسنة، وأقوال العلماء، مفصلا كل مسألة وما يتعلق بها من الأدلة منعا وقبولا، ووجه المنع ووجه القبول، وناقلا أقوال العلماء فيها، ودليل كل عالم، ثم توجيه الدليل فيها.

وقد ابتدأ المؤلف كتابه بمسألة حضارية؛ وهي: أن الأصوات الجميلة، والنغمات المرتبة، إنما تعتبر من علامات الحضارة والرقي، والتواصل بين الأمم، وأنها ممدوحة عقلا وشرعا، جالبا النصوص الشرعية المثنية على الصوت الحسن، والنغم الجميل، الصادر من الحيوانات وغيرها من المخلوقات، والحض على الترنم والترتيل للقرآن الكريم... إلخ. ليخلص بذلك إلى قاعدة مهمة؛ وهي: أن التحسن في الأصوات،

والترتيب لها، والتزيين لها، من الأمور الممدوحة شرعا، التي حضت عليها الشريعة الغراء، بغض النظر عن كونها ترتيلا، أو غناء، أو معازف. أو حركات منظمة مرتبة.

وهذا يرشدنا للقاعدة المعرفية؛ وهي: أن كل بناء منظم فهو جميل. وبذلك: كل بناء جميل فهو منظم. وحيث إن الشرع حض على الجمال ومدحه، فكل ما كان منظما مرتبا، حسن الأداء؛ فهو جميل محضوض عليه، ما لم يناقض نصا قطعيا.

وهو - رحمه الله تعالى - وإن كان استمرأ الاستدلال لمسائل الغناء والسماع والرقص، وما شابهها من الأدلة المباشرة في الجواز، باعتبار الإباحة التي تتخللها الأحكام الخمسة، بحسب ما لابسها من الأفعال؛ فإن لابسها محرم فهي محرمة، وإن لابسها موجب فهي واجبة... إلخ. بالرغم من ذلك؛ نجده في مبحث المعازف ينزل بخيله ورجله من البحث العلمي المتين، والنقاش العميق، الذي يضطره أحيانا للخروج عن المذاهب الأربعة ومشهورها للاحتجاج بمذاهب منقرضة أو غير معتمدة؛ كمذهب إبراهيم بن سعد - وهبه مذهب أهل المدينة المنورة - والظاهرية.

وهو في مسألة المعازف يبني حكمه في إباحتها على مقدمات يمكن تلخيصها في التالي:

- الأدلة في تحريم المعازف مجملة وغير حاسمة.
- دائما يقرن النهي عن المعازف بمنهي آخر هو من قبيل المحرم القطعي؛ كشرب الخمر ونحوه.
- لفظة المعازف نفسها، تحمل في مفهومها مجموعة من الآلات التي ثبت بالنص إباحتها، وربما الحض عليها في مناسبات معينة؛ مثل الدف، بل وحتى المزمار، مما يدل على أن تحريمها ليس لذاتها إنما لكونها شعارا لمحرم.
- قول الكثير من علماء السلف والخلف بإباحتها، وعملهم على ذلك.

وعلى كل؛ فالكتاب هو خزانة من العلم، وبحر من المباحث والفروع والمسائل الفقهية المحررة، التي تدل على اجتهاد المؤلف وتبحره، وتحريره لعلوم الشريعة من فقه وأصول، وقواعد فقهية ونوازل، وتفسير ولغة، أما الحديث؛ فيدل على حفظه وتبحره فيه، وأما العلوم الأخرى المتعلقة بذلك؛ من غناء وموازين، وموسيقى وما إليها؛ فيدل على مشاركة ومعرفة تامة في كل ذلك. كما يدل الكتاب على معرفته

بمفهوم الحضارة وما يتعلق به من الجماليات، والإبداع، ولكن فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية، كما قال في مقدمة الكتاب: "الله حسيبُ من وقف على تشديدٍ فحَذَفَه، أو على تفسيرٍ فحرَّفه أو زيَّفَه".

فهو ليس دعوة إلى مجون أو منكر، أو اختلاط أو سفور، أو فسق أو فجور مما يتلبس بجل أغاني وموسيقى ورقص هذا الوقت، إنما يتحدث عن تلك الأمور بتجرد، وتلبسها بغيرها من الأمور يغير حكمها من الإباحة إلى حكم ما يتلبس بها. ولكن تمسكنا بديننا لا يعني البتة الجفاء والابتعاد عن مظاهر الحضارة والرقي، واعتناؤنا بالحضارة والرقي لا يتنافى قط مع التزامنا بشريعتنا وديننا.

وهو - أيضا - خزانة من المعلومات، تضمنت النقل عن عشرات الكتب - تفوق المائة - منها المتداول، والنادر، وما كان في حكم المفقود؛ ككتاب "الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع"، للحافظ ابن الدراج السبتي.

وقد وقفت أخيرا على كتاب كبير للعلامة المحقق عبد الله بن يوسف الجديع حفظه الله، أفرده في الموضوع، سماه: "الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام"، شحن فيه نصوصا كثيرة، محققة مبينة الصحة والضعف، في هذه المسائل، فكان كتابا متمما لهذا الكتاب، وإن كان تضمن معناه في الجملة، وحري بمن يقرأ هذا الكتاب أن يقرأه معه.

ومما جاء في كتابه المذكور ص8 قوله: "لماذا تكون سمة المتدين: مَن يبدل الغناء والمرح واللعب في وقته ومناسبته، كالعرس والعيدين لنفسه أو أولاده وأهل بيته، إلى ضيق وعنت، بل يبتدع من البدائل في بعض تلك المناسبات ما لا يتوافق معها حالا ولا شرعا، كإبدال بعضهم اللهو والغناء في العرس بقراءة القرآن وإلقاء المحاضرات والمواعظ؟ ".

قلت: ومن العجيب المستغرب له، ما حصل في بعض الأعراس عندنا في المغرب، أن قامت العروس على النساء، وألقت عليهن في عرسها موعظة مبكية، ومذكرة بيوم القيامة وعذاب القبر؟؟. فأي فساد في المزاج هذا، وأي جهل بعلم المناسبات وما يتعلق به من الذوق وسياسة النفوس والمجتمعات؟. إذ لكل مقام مقال.

ووضع السيف في موضع الندى مضر كوضع الندى في موضع السيف بالعلا

وقد لخص العلامة الجديع في نهاية كتابه مباحثه ص597، بما إثباته يفضي إلى

طول، فليرجع إليه. ولكن أثبت هنا النقط الأساسية التي أشار إليها، نظرا لموافقتها لما في كتابنا "مواهب الأرب"، قال حفظه الله:

1- انتفاء وجود إجماع على حكم الموسيقى والغناء اجتماعا وافتراقا.
2- انتفاء وجود نص من القرآن الكريم تكلم عنهما.
3- انتفاء وجود نص ثابت من السنة قاطع بمنع الموسيقى أو الغناء.
4- لا يوجد في مذاهب الصحابة والتابعين ما هو صريح في تحريم الموسيقى أو الغناء، بل عن طوائف منهم استعمال ذلك والإذن فيه، إنما بدت بوادر القول بالتحريم فيمن بعدهم دون صراحة لا تقبل التأويل.
5- نسبة القول بالتحريم بإطلاق قولا واحدا إلى الفقهاء الأربعة أئمة المذاهب السُّنية في شأن الموسيقى أو الغناء؛ ليس دقيقا.
6- موضوع هاتين القضيتين عائد إلى الأصل في العادات والأشياء، والمتقرر بأدلته من الأصول أنه الإباحة، لا يصرف عنها إلا بدليل.
7- الأصل في الأصوات والكلام الحل أداء واستماعا، كما أن الأصل في الترنم الحل، والصوت الحسن بالنظر إلى ذاته نعمة.
8- كل ما ورد في ذم الموسيقى أو الغناء مما تعلق به متعلقٌ حَسِبَهُ أدلة، فيقل فيه الصريح الذي لا يقبل التأويل، وهذا القليل لا يثبت من جهة النقل، وبناء الحكم على رواية لا تصح مما لا يحل.
9- ما حسبه المانعون أدلة من ثابت السنن، فإنه يرجع في التحقيق أدلة عليهم لإبطال دعواهم، بل في السنة الصحيحة نصوص عدة جارية على الأصل، موجبة للقول بإباحة الموسيقى والغناء.

غير أن كتابه هذا لقي استنكارا كبيرا من بعض العلماء الذين اعتبروه مخالفا للمألوف، على أنه لم يستدل إلا بالسنة والآثار الصحيحة، بتحقيق وبحث رزين، خلو عن التعصب سلبا وإيجابا.

وقد ألف أعلام من المتقدمين في تجويز الغناء أو المعازف وما إليها، استعرض أقوالهم ونقولهم صاحب "مواهب الأرب"، فيقف القارئ عليها فيه.

قلت: وبالمقابل؛ قد ألف أعلام، خاصة من المتأخرين، في تحريم الغناء،

وخاصة المعازف، بل تشددوا في ذلك، ومن أشهر تلك الكتب: كتاب: "تحريم آلات الطرب: الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغناء، وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينا"للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله. نحا فيه نحو التشدد والطعن والتعميم للنصوص. وشن حملة كبيرة على علماء الصوفية، وعلماء الإخوان المسلمين، وكلا الفريقين ممن يجمعهما هم الدعوة إلى الله تعالى، ولا شك أن المشتغل بالدعوة إلى الله تعالى تتجلى له أمور من الفقه والاستنباط لا تتجلى لغيره. وهو مطبوع متداول.

ومن أكبر الكتب التي ألفت في تحريم المعازف والغناء وأوسعها كتاب: "الزجر والإقماع، بزواجر الشرع المطاع، لمن كان يؤمن بالله ورسوله ويوم الاجتماع، عن آلات اللهو والسماع"للإمام العلامة محمد بن المدني بن علي كَنُّون الفاسي، المتوفى رحمه الله تعالى عام 1302، وهو كتاب حفيل واسع، في تحريم مطلق الغناء والمعازف، والتشديد في ذلك، والزجر على من يعمل به، وهو مطبوع بالطبعة الحجرية في نحو 148 ورقة، معه كتاب له بعنوان: "الكواكب الدرية المنتثرة، بحديث لا عدوى ولا طيرة".

قال في ديباجته: "لما رأيت كثيرا ممن ينسب للعلم والفضل، يحضر آلات اللهو التي هي من شارة ذوي الفسق والجهل، إما جهلا وعمَها، وإما لبسا للحق بالباطل خفة وسفها؛ أردت أن أجمع في ذلك ما وقفت عليه من الآيات والأحاديث وكلام الأيمة، عسى أن ينتفع بذلك من أراد الله به خيرا وللرشد ألهمه".

وقد بوب كتابه على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** في بيان حقيقة السماع وحكمه.

- ثم عقد فصلا تحدث فيه عن قصة سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وإنكاره صلى الله عليه وسلم عليه ذلك، المروية في سنن ابن ماجه. وتكلم في كل ذلك عن السماع والغناء، والمعازف بشتى آلاته، وحكم كل ذلك.

وخلص في هذا الفصل أن هناك قسما من السماع مجمعا على تحليله، وقسما مجمعا على تحريمه.

- **الفصل الثاني:** في ذكر الآيات والأحاديث والآثار الدالة على تحريم القسم

المتفق عليه، والمختلف فيه عند من قال بتحريمه.

- **الفصل الثالث:** في ذكر كلام الأيمة من الصوفية والمحدثين والفقهاء في ذلك.

ثم ختم ذلك بتنبيهات؛

الأول: من اعتقد كفر من يحرم الملاهي أو الغناء، أو السماع بغير شروطه، أو لغير أهله؛ فهو الكافر بلا شك؛ لتكفيره جميع أو جل الأمة... إلخ.

الثاني: إن علة التحريم في ذلك: هي فرط الإطراب والإلهاء، وإن المدار في التحريم على ذلك.

الثالث: قد يغتر من لا علم عنده بقول ابن الفاكهاني: "ليس في السماع نص لمنع ولا إباحة"، وقوله أيضا: "لا أعلم في كتاب الله عز وجل آية صريحة، ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات يأنس بها، لا أدلة قطعية". هـ، مع أن كلام ابن الفاكهاني المذكور هو كقول ابن حزم المتقدم، مع رده والتشنيع عليه. على أن النص عند الفقهاء أعم منه عند الأصوليين.

الرابع: قال الشيخ زروق في شرح "الوغليسية"بعد أن ذكر تحريم آلات اللهو ما نصه: "وما وقع لبعض المباركين من السماع بهذه الآلات وغيرها؛ محمول على أنهم فيه أصحاب حال، وصاحب الحال له حكم المجنون في سائر الأحكام، فيسلم له ولا يقتدى به"...

الخامس: يتحصل من جميع ما تقدم: أن الصوت المسموع: إما سماع أو غناء، وكل منهما إما بآلة أو بغيرها، والآلة إما من ذوات الأوتار أم لا، منفردة أو مجتمعة. فالمراتب عشر، وقد عرفت أحكامها، وأن أخفها: السماع؛ أعني: سماع مجرد الأشعار، وفيه إنكار القطب ابن مشيش والحاتمي وغيرهما كما تقدم، فما ظنك بما فوقه؟، وإن أشدها: سماع ذوات الأوتار المجتمعة، لا سيما إن انضم له الغناء؛ إذ الإجماع منعقد على منعه كما تقدم!...

وبه انتهى الكتاب، وهو كتاب واسع المباحث، كثير النقول، ربما أوسع ما كتب في بابه، من حيث الميل إلى تحريم السماع والغناء، والمعازف والرقص وما إليه، وعدم الترخيص في شيء من ذلك إلا من طرْف خفي.

وقد قصد به مؤلفه فيما قصد: الرد على سلطان الوقت، السلطان محمد بن عبد الرحمن بن هشام العلوي، الذي كان يحب الطرب الأندلسي ويألف له، فألف الشيخ گنون، وهو المشتهر بإنكاره على الولاة، هذا الكتاب، وسلك فيه مسلكا من التشدد كبيرا، واشتد بالإنكار حتى فات المألوف. وهو الأمر الذي جعل السلطان يتضايق غاية منه، ويستفتي أهل العلم في صحة كلام الفقيه أم لا؟.

قال العلامة النسابة المؤرخ أبو محمد عبد الكبير بن هاشم الكتاني الحسني، في كتابه: "زهر الآس في بيوتات فاس"أثناء ترجمته لبيت الحائك: "تنبيه: حيث كان السلطان المولى سيدي محمد (ضما) [يعني: ابن عبد الرحمن بن هشام] المتقدم الذكر، مولعا بالطرب في ليله ونهاره، وكان في عصره الفقيهان العالمان المدرسان المشاركان، المحدثان العدلان المبرزان، الخيران الدينان المنعمان، ابن عمنا شيخنا الشريف المولى جعفر ابن الشريف الفقيه العدل المبرز المنعم المولى إدريس الكتاني الإدريسي الحسني، المترجم له في كتابنا المسمى: «الشكل البديع في النسب الرفيع»، وسيدي الحاج محمد ابن المكرم المرحوم بكرم الله السيد المدني گنّون الفاسي، الآتي ذكره فى حرف الكاف المعقودة إن شاء الله تعالى، فألف ثانيهما كتابه المسمى: «الزجر والإقماع، بزواجر الشرع المطاع، لمن كان يؤمن بالله ورسوله ويوم الاجتماع، عن آلات اللهو والسماع». ثم بلغ هذا التأليف للسلطان المولى سيدي محمد المذكور، فأوقع في نفسه، بل وصرح به لبعض وزرائه، أن هذا المغرب الأقصى، من لدن فتح واكتسب أهله التمدن والحضارة بالعلم والرئاسة بالمال والجاه، وهم وملوكهم يستعملون الطرب والسماع من غير نكير عليهم من علمائهم الفحول الأئمة المتقدمة، جيلا بعد جيل".

"ثم إن ذلك البعض من الوزراء، أفشى ذلك على وجه السر لأولهما المذكور، فألف تأليفه المسمى بـ: «مواهب الأرب، المبرئة من الجرب، في السماع وآلة الطرب» ثم بلغ هذا التأليف السلطان سيدي محمد المذكور، فمنحه عليه سرا، وقال لبعض وزرائه: الحمد لله الذي جعل فى كل عصر من العلماء من يقرر أحكام الشريعة، جوازا ومنعا".

قال: "ثم لا شك أن التأليفين، كل منهما فى بابه، وعلى الوجه الشرعي والمهيع

المرعي. نعم، بالنظر والتأمل في الثاني [يعني: "مواهب الأرب"]؛ تعلم بيان وجه الحرمة والجواز، وأن الطرب تعتريه الأحكام الخمسة. وقد قال فى أوله":

"«قد اقطفته من تآليف عدة، تنيف على المائة، أقمت في تحصيلها مدة، وجعلتها للمنكر المحروم عدة، ونقلت كلامهم صرفا، ولم أزد فيه ولو حرفا، والله حسيب من وقف على تشديد فحذفه، أو على تعسير فحرفه وزيغه، وتلك التآليف تعرف بالنقل عنها، ونسبة ما يسطر ويحرر إليها». والتأليفان معًا عند مقيده، والحمد لله".

قلت: والشيخ عبد الكبير بن هاشم الكتاني المتوفى - رحمه الله تعالى - بفاس عام 1350، له أيضا كتاب في علم الموسيقى، سماه: "الإنسان المعجب في اللسان المطرب"ما يزال مخطوطا.

فيظهر من هذا النقل السبب الرئيس الذي ألف شيخ الإسلام أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني كتابه "مواهب الأرب"، وأنه رد إمام على إمام؛ إذ الشيخ گنون رحمه الله كان أحد أساطين العلم والمعرفة في وقته، وممن تتلمذ له نخبة من علماء المغرب.

ويستوقفنا هنا كلام للمحدث القاضي عبد الحفيظ بن الطاهر الفاسي، في كتابه "رياض الجنة - معجم الشيوخ"، أثناء عرضه لمؤلفات الشيخ جعفر الكتاني، ثم ذكره لهذا المؤلف حيث قال (1/ 132): "كان يعجبه سماع آلات الطرب، ويصغي لنغماتها الشجية، وكان هو ومعاصره الشيخ الإمام أبو عبد الله گنون في هذه المسألة على طرفي نقيض، ووقع بينهما لأجلها شقاق، فألف الشيخ أبو عبد الله گنون في حرمتها تأليفه المسمى: بـ: "الزجر والإقماع" المشهور، وألف المترجم في إباحتها كتابه: "مواهب الأرب، المبرئة من الجرب، في السماع وآلات الطرب"، وهو في مجلد ضخم، جمع فيه ما لكافة العلماء في إباحتها فأوعى".

قال: "وقد دلنا التأليفان المذكوران على حالة كل واحد منهما، وعلى تأثير الوسط الذي تربيا فيه؛ فالشيخ أبو عبد الله گنون تربى مع الفقهاء والمحدثين، فكان شديدا على البدع والمبتدعين، وخصوصا أرباب الزوايا والمتنطعين، والمترجم تربى بين أحضان الصوفية وأرباب السماع، فكان على ضده في هذا الباب!! ".

قلت: وهذا الكلام عري عن الصحة والواقع، وكأن الفاسي غفل أن الشيخ گنون

كان ابن خؤولة الشيخ جعفر الكتاني، إذ والدة الشيخ جعفر من بيت گنون؛ فهي: السيدة حبيبة بنت المفضل بن أحمد بن عبد الله گنون، والفقيه گنون هو: محمد بن المدني بن علي بن عبد الله گنون.

ثم إن علوم الحديث والسنة إنما خرجت وعرفها الناس من بيت شيخ الإسلام جعفر بن إدريس الكتاني، ومن بيت الكتانيين عامة، وعنهم أخذ جل دعاة السنة والحديث، وهم دعاة الاجتهاد والأثرية، وكل داعية للسنة فإنما إليهم ينتسب في المغرب، أو إلى تلامذتهم، ولم يأت الشيخ عبد الحفيظ الفاسي بعلم الحديث إلا من بيت أخواله، لا من غيرهم من بيوتات فاس؛ فخاله: هو جبل السنة والدين الشيخ عبد الكبير بن محمد الكتاني، زوج أخت شيخ الإسلام جعفر بن إدريس الكتاني، ووالد الإمامين الحافظين الشهيرين أبي الفيض محمد الشهيد، وأبي الإسعاد عبد الحي.

كما أن الفقيه محمد بن المدني گنون، رحمه الله، لم يكن ضد الصوفية، ولا منازعا لهم، بل كان صوفيا، له أوراده، وكتبه في التصوف، حيث كان متمسكا بالطريقة التجانية، وكتابه "الزجر والإقماع"مشحون بكلام الصوفية وتقريراتهم، مع التعظيم والتقدير. كما أنه شارك الشيخ جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في جل شيوخه، ولم يشاركه في خدمة السنة والحديث، والاستدلال للفقه بالكتاب والسنة، وترجيح الكتاب والسنة على مشهور المذهب. بل اعتبار المشهور هو ما عضده الدليل.

والصواب أن يقول الفاسي: إن كتاب الفقيه گنون، هو كتاب فقيه واعظ، ملتزم بما اشتهر في الكتب وعرف من الأقوال، داعية إلى الورع والابتعاد عن الشبهات. وأن كتاب الشيخ جعفر الكتاني، هو كتاب فقيه نوازلي، يبحث عن الأدلة ويقارن فيما بينها، ويرجح ويضعف، ولا يغفل قرينة الحال والواقع، ويطبق الفروع على الأصول، ويستحضر الزمان والمكان والحضارة ومقتضياتها.

كما أن الصنعة الحديثية في "مواهب الأرب"هي صنعة واضحة، من حيث جمع الأدلة، وذكر صحيحها من سقيمها، وجمع الروايات، واستحضار الأطراف والمتشابهات، والتبحر في نقل الأحاديث والآثار، وإعمال قواعد الفقه والنظر، والأصول واللغة والبيان عليها، فهو كتاب حديثي بامتياز، وكتاب فقه بامتياز، وكتاب أصول بامتياز، وكتاب نوازل بامتياز، وكتاب أحكام وقضاء بامتياز، وكتاب قواعد

بامتياز.

بخلاف كتاب "الزجر والإقماع"؛ فهو على نفاسته وكثرة فوائده ونقوله، لا يبلغ من التحقيق والبحث - خاصة الحديثي والأصولي - ما هو في "مواهب الأرب"، بل يمتاز "مواهب الأرب"بالتحرير الكبير، والعمق في البحث والتحليل، والدقة في إيراد مواطن الخلاف والحسم فيها.

كما تستوقفنا في كتاب "مواهب الأرب"مسألة: الاجتهاد والتقليد. إذ للمؤلف - رحمه الله تعالى - كتاب شهير، طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الأستاذ عدنان زهار، في الرد على دعاة الاجتهاد في وقته، سماه: "الفجر الصادق المشرق المفلق، في إبطال ترهات الثرثار المتشدق المتفيهق"، وقد ذكرنا في مقدمته أنه رد على "دعاة الاجتهاد"ممن لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، ولا تحصلوا على المعرفة الضرورية للتصدر له، إنما جعلوا تلك الدعوة مطية لإنكار كل متفق عليه، وهدم بنية الفقه التي تراكمت منذ قرون، ثم فتح الباب للأفكار العلمانية والمخالفة للشريعة باسم الاجتهاد.

ونرى المؤلف - رحمه الله تعالى - هنا في هذا الكتاب، بالرغم من كثرة نقوله المذهبية، يرجح، ويفصل، ويفرع، ويرد، ويتأول، ويخالف ويوافق، على طريقة الأئمة المجتهدين، بل؛ عقد مبحثا في جواز تقليد مجتهد من مجتهدي المذاهب غير المتبعة، وترجيح قوله على أقوال المذهب في ظروف معينة. ويستدل لمخالفة مشهور المذهب بالأحاديث الصحاح، وفعل الصحابة والسلف الصالح.

فيعتبر كتاب "مواهب الأرب"على ذلك أحد كتب الاجتهاد في المغرب نهاية القرن الثالث عشر الهجري، ونموذجا من نماذج حرية الرأي والتفكير، ولكن مدعما بالعلم الموسوعي، والخبرة الفقهية المؤصلة.

وقد اعتمد هذا الكتابَ إمامان من أئمة المغرب؛

الأول: أبو المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني الإدريسي الحسني، المتوفى رضي الله عنه عام 1333، والمعروف بجبل السنة والدين، فقد لخص مبحثي الرقص والسماع من الكتاب، وأضاف إليهما أضعافهما، في كتابه: "نجوم المهتدين، في أدلة استحباب الرقص على طريقة المشايخ المتأخرين، برفع الأرجل من الأرض والاهتزاز شوقا لرب العالمين"، وقد طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الأستاذ عدنان بن عبد الله

زهار حفظه الله.

والثاني: أبو العباس أحمد بن محمد ابن الخياط الزكاري الإدريسي الحسني، المتوفى رحمه الله تعالى عام 1343، والمعروف بشيخ الجماعة، وكان أوحد علماء فاس في وقته، اختصر كتاب "مواهب الأرب"وطبع اختصاره بالمطبعة الحجرية بفاس.

وأحب هنا، بهذه المناسبة، إيراد رسالة مختصرة، عامة شاملة في موضوع المعازف، وهي جواب لأعلم المتأخرين وأورعهم؛ الإمام المجتهد أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني المستشهد بفاس رضي الله عنه عام 1327، وهو ابن أخت المؤلف، معنونة بـ: "بلوغ الأرب في حكم الطرب"، جاءت جوابا عن سؤال، وقفت عليها في إحدى كنانيش ابنه جد والدتي الإمام أبي الهدى محمد الباقر الكتاني رحمه الله تعالى، ونصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بلوغ الأرب في حكم الطرب

أما بعد؛ فإني أستمنح لأخينا وصفينا وودنا من الرب الكريم، الغفور الرحيم، الصفوح عن الزلات، مقيل العثرات؛ أن يهبكم ما تقر به أعينكم من خيرات الدنيا والآخرة، وأن يحوطكم بعنايته، وأن لا يكلنا وإياكم إلى نفوسنا طرفة عين، وأن يجنبنا خلطة الغافلين الذين النظر إليهم سم قاتل.

وأما سماع آلات الطرب: فاعلم أخي أن الدلائل متجاذبة فيها من الطرفين، وقد أخذ بكل طرف من تلك الدلائل أقوام من أهل [العلم]. وعلى كل حال؛ تعتريها أحكام:

فقد تكون حراما إن كانت تجر إلى المسكر أو معه، أو للجمع مع الأحداث، أو تحرك السواكن لما لا يرضى الله به جل شأنه، أو من أمرد يشتهى، أو من امرأة أجنبية شابة.

وقد تكون مباحة لمن لا أرب له فيها، ولا يتذكر بها ما يتضرر من أجله. فهذا لا يثاب ولا يأثم؛ لأنها عنده كأصوات الأبواب وخرير المياه، وأصوات الرياح. لا يشتهيها ولا يأنف منها، وكأصوات الطيور، بل ربما يلتذ بأصوات الطيور ونغماتها

وحسن تراجيع ألحانها ولا يلتذ بأصوات آلات الطرب؛ لما أنه كاد أن يعدم تحقيق ذلك اليوم؛ لما أن الأمور جلها اليوم على آخر رمق.

ولا بدع في ذلك؛ فإنا أتينا الزمان على هرمه وشيخوخته، ولا بقي من يتقن[1] ذلك ولا من يراعي المناسبات الزمانية والمكانية والشخص، ولا ثم أصوات حسان، ولا مع من يسمع ذلك. تفاقمت القلوب، وانتثر عقد نظام ودها.

وقد تُحدث لبعض المسائل أحكاما قد لا تطرأ لها تلك الأحكام لولا عوارض لها، ومن خاض أسرار الشريعة أيقن بهذا وتحققه.

وقد تكون الآلة مندوبة لمن به هم كاد يتلفه، أو غم ولا يكاد ينزاح عنه إلا بذلك؛ فإن الشارع يدور مع مصلحة خلقه أنى توجهوا.

وقد تكون واجبة [1] لمن تكون له سلما في زيادة اطمئنان القلب بالله جل عزه، وجمعية القلب وانشراحه مما سوى الله، وخلوه منه وتسراحه وإطلاقه في ميادين القدرة الربانية، وانخلاع نفسه من الملابس الطبيعية، وتلبسه بالمعاني القدسية، واستشرافه للموائد الإلهية؛ فإن كل شيء يجمع القلب على الله تعالى فهو واجب عند أهل المكاشفة.

ومن هاهنا ارتكبوا أمورا هي قوادح عند العامة، ولكن لما كانت تجمع قلبهم على الله ألحقوها بالواجب، وهم أدرى؛ إذ معهم من العلم والعمل، والزهد والورع ما ليس عند غيرهم، فيتذكرون بذلك العهد القديم الذي أخذه عليه ربهم الكريم في عالم الذر حيث: "ألست بربكم؟ "، فقلنا: "بلى". فسرى سر جمال ذلك الخطاب الإلهي في مسامع آذان الأرواح لأنها كلها آذان وأبصر وعيون، فلما سرى فيها انفعلت عنه؛ فأجابت ببلى، ولا زال سر ذلك السر الروحاني مستودعا فيها، فإذا جرى في العالم المحسوس ما يحرك دواعي الروح لتذكار ذلك العهد؛ انفعلت عنه فتحركت عنه فأحدثت في الجسم الرقص والتصفيق والصياح، وينشد:

هـام الـورى بمعـان أنـت جامعهـا وكلهـم لـك عـشاق ومـا علمـوا

ومن هاهنا سمعها العلماء بالله - رضوان الله عليهم - وابتهجوا بها، وطربوا من

---

(1) في الأصل: يتقي. والظاهر أن ما وضعناه أصوب.

أجلها.

ولا اعتراض عليهم، بل المعترض عليهم يخاف عليه من حلول مَثُلات الدهر به كما استفاض ذلك من حال المعترض عليهم، وتواتر من أحوالهم.

ويجوز حضور الآلة تبعا للعارف؛ لأنه يكون مستغرق الهم في الحضرة الربانية إذذاك؛ فتنسحب همته على أهل الجمع، وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم. فهذا نقول: "حضر الآلة من لا يجوز الاعتراض عليه بحال، وتنكب حضورها من يرجع إليه في الأمور الشرعية".

وعلى كل حال؛ فهي من الأمور المشتبهة، ومن لم يخلص له [2] التنزه؛ فحسبه المشهور من المذاهب الأربع الذي هو الحرمة. ولكن لا يحسن أن تقرر المسألة بلسان واحد وحكم واحد، ونحن نرى الناس ليسوا على حد السواء في العلم وجمع شعب الإيمان، والتحري من مواطن الشبه، والتفصي من كل ما هو من قبيل الحلال الصرف خوف أن يجر إلى الحرام الصرف.

وقد تكون الآلة - أيضا - مكروهة بالنسبة لمن لا يلتذ بها ولكنه مع قوم أراذل سوقة؛ فإنها لا تجر إلى التفسيق، ولا يكون صاحبها مالوما.

ومن اللطائف: ما روي عن نافع قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، فسمع زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع؟ [1]، حتى قلت: لا. فأخرج إصبعيه من أذنيه ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت مولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله".

إلا أنه يقال: كيف سد أذنيه عن استماع صوت الزمار ولم يأمر مولاه نافعا بفعل ذلك، بل مكنه من ذلك وكان يسأله كل وقت: هل انقطع الصوت أم لا؟!. هذا إشكال طالما يسأل عنه أهل الفروع، وأجابوا عنه بأن نافعا كان إذ ذاك صبيا فلم يكن مكلفا حتى يمنعه من الاستماع!.

ويرد عليه: أن الصحيح أن إخبار الصبي غير مقبول، فكيف ركن إليه ابن عمر في انقطاع الصوت؟. ولكن هذا الأثر يعضد قول من قال: إن رواية الصبي مقبولة.

(1) في الأصل: استمع. والظاهر أن ما وضعناه أصوب.

ولو قيل جوابا عنه لصح؛ وهو: أن عبد الله بن عمر ارتكب متن الورع لما أنه من أهل الاقتداء، ومعلوم مقام الورع، ومعلوم: "حسنات الأبرار سيئات المقربين"، بخلاف مولاه؛ فليس بقُعْدُده، والحسنة والسيئة تعظم بحسب الزمان والمكان والشخص، وتصغر بحسب الزمان والمكان والشخص، و"دع ما يُريبك إلى ما لا يَريبك"، "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"، و"الحامي حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه".

وأما قضية الجمع مع الأقارب حالة [3] التلبس بالآلة؛ فإن الانقطاع عنهم بالكلية يوجب الحقد والضغائن، والشتم واللعن، وقطيعة الرحم... وكل هذا ليس بمراد للشرع، فينبغي للإنسان الكيس الخائف على دينه أن يتأخر في يوم (فراغ بمقدار كلمة) إلى أن يكاد ينقضي الجمع ويذهب، عملا بالورع والتحري، وقطع[1] الرحم وسد الأبواب فتن كثيرة ليست مرادة للشرع، واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه.. [2].

انتهت الرسالة المباركة.

هذا؛ وأول نسخة وقفنا عليها من كتاب "مواهب الأرب"؛ كانت نسخة الخزانة العامة بالرباط، في القسم (د)، منها، فصوره لنا مشكورا محافظ الخزانة حينه، ووزير الأوقاف المغربي حاليا، الأستاذ أحمد توفيق، جزاه الله خيرا، ومنذ نلته وأنا أهتم بمن يطبعه ويشتغل فيه.

إلى أن التقيت بالأخ الكريم الأستاذ هشام حيجر، فتم الاقتراح أن يشتغل بالكتاب على شكل رسالة دكتوراه، ريثما تتيسر نسخ أخرى منه تصلح المقابلة عليها، فوافق على ذلك. وما إن شرع في التحقيق والتحرير، حتى تيسرت نسختان من الكتاب: نسخة دار الكتب المصرية، ونسخة مسودة بخط المؤلف، مصورة من خزانة حفيد المؤلف العلامة المجاهد محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى،

(1) في الأصل: صلة الرحم. والظاهر أن ما وضعناه أصوب.

(2) قال ناسخها نجل المؤلف الإمام محمد الباقر الكتاني رضي الله عنه: "انتهت الرسالة المباركة رزقنا الله العمل بما فيها. آمين، في يوم الثلاثاء 21 ذي الحجة 1348 بالرباط من أخي الأكبر؛ أبي الرحلة مولانا محمد المهدي الكتاني حفظنا الله فيه وألف بين قلوبنا، والحمد لله رب العالمين".

مكنني منها أبناؤه جزاهم الله خيرا، وبذلك تمت من الكتاب ثلاث نسخ.

ثم وقفت على ذكر نسختين اثنتين منه، ولكن لما أتمكن من الوقوف عليهما؛ الأولى: ذكر الإمام النسابة عبد الكبير بن هاشم الكتاني في كتابه "زهر الآس"أنها عنده، حسبما نوهنا إليه أعلاه. والثانية: وقفت على ذكرها في فهرس محتويات مكتبة العلامة الشيخ محمد المهدي ابن الإمام محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمهما الله تعالى.

وقد قام الدكتور حيجر بالمقابلة والتحقيق، والمراجعة والتصحيح، عمل عالم واسع الاطلاع، بعيد الغور، فجاء حلة تنحل الحبوة من مسامتتها، وتشطح الأرواح من مثافنتها، عروسا قد تضمخت بشآبيب البهار، وحلة طرزت بالليل والنهار، تبرج الصدغ بممارستها عن در وياقوت، واستصبح المحيا بمحياها بندي الحيا والتوت. فجزاه الله عن عمله وتحقيقه، وزاده توفيقا ونبوغا.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل لوجهه خالصا، وعن كل سوء وشين قالصا، وأن ينفع به، ويجعله في صحيفة مؤلفه ومن كان سببا في ظهوره... آمين. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه ابن حفيد حفيد المؤلف

الشريف محمد حمزة بن محمد علي بن محمد المنتصر بالله

ابن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني

الإدريسي الحسني كان الله له

في مدينة الرباط: 22 رجب الفرد عام 1433

الموافق: 11 يوليو عام 2012.

التقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

يعد السماع أحد أهم القضايا الشائكة التي كانت ولا زالت مثار جدل كبير بين طوائف المسلمين.

وقد ارتبط ظهور "السماع"بالتصوف منذ القرن الثالث الهجري، حيث بدأ ظهور بعض المقطوعات الشعرية داخل الأوساط الصوفية، والتي كان الغاية منها التعبير عن الأحوال والمعارف والمقامات التي يصل إليها السالكون، بلغة إشارية، تترجم ما وصلوا إليه من أطوار في معارجهم الروحية.

ثم تطور السماع بعد ذلك ليترقى عن كونه مجرد تعبير فني إلى أن يصبح في حد ذاته ظاهرة مستقلة، ذات دلالات نفسية وأخلاقية وعرفانية وأدبية وعلمية.

فهو ظاهرة "نفسية"، لكونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب النفسي للمريد أو الصوفي بشكل عام، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن التصوف في حد ذاته تجربة وجدانية بالدرجة الأولى، وأهمية تأثير السماع البالغ في نفسية الصوفي، وأحواله ومواجيده.

وهو أيضا محفز "أخلاقي"، باعتبار أثره على السالك على المستوى السلوكي والأخلاقي، كبنية موضوعية (المواعظ والرقائق)، وكبنية جمالية فنية (الشكل الأدبي، والإيقاعي).

ثم إن السماع ليس مجرد حركات وأنغام، بل أضحى "فنا"له قواعد وشروط وآداب ينبغي الالتزام بها كي يتحقق الانتفاع به، كما هو مسطر في كتب القوم.

وهو أيضا ظاهرة "عرفانية"، بالنظر إلى كونه ترجمة لما يستجيش بدواخل السالكين من "أحوال"و"مقامات"، و"معارف"و"أذواق".

وكما أن للسماع بعدا أدبيا باعتبار ارتباطه بأنماط التعبير بالقول الشعري على وجه الخصوص، على اختلاف أغراضه: الخمريات، والنسيبيات، والشوقيات،

والمولديات، والوجديات، والعرفانيات، والمناجيات، والاستغاثات، والتوسلات، والأوراد، والأذكار، وكذلك على اختلاف أنماطه التعبيرية: الفصيح، الموشح، الزجل، الملحون، المخمس، المسبع... الخ.

وهي كلها نصوص اعتمدت جملة أدوات فنية وبلاغية، أسهمت في البناء الجمالي للنص الشعري السماعي، كالرمز، والصورة الشعرية، والخيال، والتقنيات البلاغية العربية، بالإضافة طبعا إلى البنية الإيقاعية الداخلية للنص الشعري، التي يفترض أن تشكل ركيزة أساسية في عملية الانتقاء والملاءمة بين هذا النص الشعري، والطبوع والأنغام الموسيقية، حيث يصير الطرفان قطبي رحى في عملية إنتاج فن السماع، ويدخلان في علاقة جدلية من التفاعل والتأسيس الجمالي الفني.

وهو أيضا ظاهرة "علمية"باعتبار أن السماع منذ أن ظهر أضحى مادة علمية تناولها علماء الشرع بالنقاش والنقد في بيان حكم مشروعيتها، فمنهم من قال بالإباحة والمشروعية، ومنهم من غلب جانب الحظر، ومنهم من قال بالإباحة مع الكراهة، ومنهم من توقف.

هذا بالإضافة إلى أن ارتباطه بالإنشاد، استدعى من القدماء والمحدثين دراسته من الوجهة العلمية في صلته بعلم الموسيقا، كعلم له أصول، وقواعد، وأدوات، ومعجم اصطلاحي، وفي صلته أيضا بالتحولات السيكولوجية للمتلقي بحسب السياق الزماني والمكاني، أي ما يعرف بالأمزجة البشرية.

وقد توارد على الكتابة في فن السماع من زوايا متعددة عبر التاريخ الإسلامي؛ الأدباء والنقاد، الصوفية والمحدثون والفقهاء وغيرهم. ومن أوسع ما كتب في هذا الباب، جمعا وتنقيحا، ودراسة وتحقيقا، كتاب: [**مواهب الأرب المبرئة من الجرب في حكم السماع وآلات الطرب**] لأبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني، المتوفى عام 1323هـ.

والكتاب في أصله رد على كتاب «**الزجر والإقماع، بزواجر الشرع المطاع، لمن كان يؤمن بالله ورسوله ويوم الاجتماع، عن آلات اللهو والسماع**». للشيخ الفقيه المحدث محمد بن المدني كنون (ت 1302هـ). وقد تناول فيه الشيخ الكتاني حكم السماع والمباحث المختلفة ذات الصلة به، بحيث إنه يمكن الجزم بكون الكتاب أكبر

الكتب المصنفة في حكم السماع حجما، وأغزرها مادة علمية، وأكثرها تفاصيل فرعية، بل يمكن أن يُعدّ موسوعة نظرية في هذه المسألة، واستعراض محاور الكتاب كاف للدلالة على هذه القيمة العلمية الكبرى، بالإضافة إلى ما تميز به الكتاب من تحقيق وتنقيح ونفس علمي دقيق، وقدرة عالية على التحليل، خصوصا فيما يتعلق بآداب السماع وما يتعلق به من معاني ومعارف عند القوم.

وقد قدمت بين يدي تحقيق هذا الكتاب ترجمة للمصنف حيث تطرقت فيها إلى الحديث عن نشأته، وطبيعة تكوينه، وشيوخه، وخصوصيات مدرسته العلمية والفكرية، وإنتاجه العلمي... وما إلى ذلك.

ودراسة مفصلة للكتاب، من حيث عنوانه، ودوافع التأليف، وعرض تحليلي لمحتواه، ومنهجه، وقيمته... الخ.

ثم أعقبت ذلك ببيان المنهج الذي سرت عليه في تحقيق متن الكتاب، من خلال ثلاثة مباحث، هي:

1 - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

2 - وصف النسخ المخطوطة المعتمد عليها في ضبط متن الكتاب.

3 - وصف منهج التحقيق.

هذا وأحب أن أرق في خاتمة هذا التقديم كلمات الشكر الجميل لأستاذي الفاضل الدكتور سيدي عبد الرحيم العلمي - حفظه الله - الذي تفضل بقبول الإشراف على عملي في الكتاب عندما قدمته لنيل أطروحة الدكتوراه في الأدب العربي[1]، وتابع معي خطوات إعداد البحث بكل ما عُرف عنه من علم وتحرٍ للدقة وملاحظات سديدة ونظرات واعية في التوجيه والتقويم.

كما أحب أن أتوجه بالشكر إلى فضيلة السيد الفاضل بقية السلف الصالح الحاج سيدي عمر بناني الذي فتح لي بيته ومكتبته ناهيكم عما لاقيته منه من دعم مادي ومعنوي طيلة فترة الإعداد والبحث، وإلى الأخ الكريم الدكتور سيدي محمد حمزة بن

(1) نوقشت أطروحة الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز - فاس، وأجيزت - ولله الحمد - بميزة: مشرف جدا، مع التوصية بالطبع. يومه 11/14/ 2011 م.

علي الكتاني الذي تفضل بإهدائي نسختين من كتاب [مواهب الأرب] من مصورات مكتبة والده العلامة الدكتور علي بن المنتصر الكتاني رحمه الله، وإلى صديقي المفضال الأخ سيدي مراد تدغوت الذي تكرم بتصوير نسخة مواهب الأرب المحفوظة بدار الكتب المصرية وبعثها إلي. وإلى كل من أعارني كتابا، أو أفادني فكرة، أو أرشدني إلى نقل، أو دعا لي بالتوفيق. وشكر خاص إلى زوجي الفاضلة آسية رميل التي كانت نعم العون النفسي والسند المعنوي لي طيلة هذه الفترة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

هشام بن محمد حيجر

مدينة الجديدة-المغرب



ترجمة المُؤَلِّف

1. الاسم والنسب.
2. النشأة.
3. التكوين العلمي.
4. الإنتاج الفكري.
5. المكانة العلمية.

1. الاسم والنسب[1]:

هو: **جعفر** بن إدريس بن الطائع المسلطن بن إدريس بن محمد الزمزمي بن محمد الفضيل بن العربي بن محمد بن علي بن أبي القاسم بن عبد العزيز بن محمد بن قاسم بن عبد الواحد بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن يحيى الثالث الكتاني بن عمران بن عبد الجليل بن يحيى الثاني بن يحيى الأول بن محمد بن إدريس الأزهر بن إدريس الأكبر بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ويكنى بـ: "**أبي الفيض**"، وبـ: "**أبي الفضل**"، وبـ: "**أبي المواهب**"، وبـ "**أبي محمد**".

والكتاني نسبة إلى الأسرة الكتانية، وهي إحدى كبريات أُسَر الأشراف الأدارسة

---

(1) ترجمته في:
- فهرسة جعفر الكتاني.
- الدرر البهية والجواهر النبوية لإدريس الفضيلي (118/2).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي الثعالبي(637/2).
- مختصر العروة الوثقى لمحمد الحجوي (ص: 98).
- الفهرسة الصغرى لأحمد بن محمد بن عمر ابن الخياط الزكاري [ورقة: 8].
- النبذة اليسيرة النافعة التي هي لأستار جملة من مزايا الشعبة الكتانية رافعة لمحمد بن جعفر الكتاني [مخطوط خاص].
- عقد الزمرد والزبرجد في سيرة الابن والوالد والجد لمحمد الزمزمي بن محمد الكتاني[مرقون على الحاسوب].
- فهرس الفهارس (176/1).
- شجرة النور الزكية (433/1).
- رياض الجنة لعبد الحفيظ الفاسي (173/1).
- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع(365/1).
- معجم المطبوعات المغربية لإدريس القيطوني (ص: 295).
- الأعلام للزركلي(122/2).
- منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتاني لحمزة الكتاني(ص: 136).
- مقدمة تحقيق د. حمزة بن علي الكتاني لكتاب أحكام أهل الذمة للمصنف جعفر الكتاني.

بالمغرب الأقصى. ويُعدُّ نسبهم من أصح أنساب الأشراف الأدارسة وأوثقها، وقد ذكرهم العلامة نسابة المغرب الشيخ أبو محمد عبد السلام بن الطيب القادري الحسني المتوفى سنة 1115هـ في كتابه «الدر السني فيمن بفاس من ذوي النسب الحسني»، والذي يُعَدُّ - كما قال الحافظ عبد الحي الكتاني - المدونة الجامعة لصرحاء الأدارسة، ومن ذُكِرَ فيه فهو في الطبقة الأولى من الشهرة والاعتبار(1).

قال العلامة القادري: "ومنهم الشرفاء القاطنون بعقبة ابن صوَّال، من عدوة فاس القرويين، وهم من شعب الأدارسة، الذين آثارهم واضحة غير دارسة، نسبهم أوصلُ نسب، وسببهم أوثق سبب، وبيتهم بيت مسكنة وكفاف، وتواضع وعفاف، لهم في الناس على ما هم عليه في أنفسهم من الخمول؛ تسليمٌ من الكافة لنسبهم الشريف وقبول، لا يخفى أمرهم، ولا يُجْهَلُ قدرهم"(2).

كما ذكرهم أيضا الفقيه الأديب الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الدلائي المتوفى سنة 1142هـ في أرجوزته التي ذكر فيها أشراف المغرب، المسماة بـ «**دُرَّة التِّيجَان ولُقْطَة اللُّؤْلؤ والمرجان**»، وقال(3):

ومن بني محمد الإدريسي ... وعقد ذاك الجوهر النفيس
الكتانيون بذاك عُرِفوا ... ودارهم بأرض فاس تُعْرَفُ
نسبُهم من أَوْصَلِ الأنْسَاب ... سَبَبُهُم من أوْثَقِ الأسباب
وقدرُهم في الناس ليس يُجْهَلُ ... قد عذُب الوِرْدُ وطاب المَنْهَلُ

وأول من لُقِّبَ بـ "الكتاني"في شجرة نسبهم هو: يحيى الثالث آخر ملوك الدولة الإدريسية بالمغرب. وسبب تلقيبه بذلك أنه خيم لجيشه بخيام الكتان، حيث كان ملكا بزواوة، وكانت العادة أنه لا يخيم إلا بخيام الصوف أو الشعر، فأطلق عليه ذلك اللقب وعلى بنيه من بعده.

وفي هذا يقول الشيخ المؤلف جعفر الكتاني:

(1) ينظر: فهرس الفهارس (189/2).
(2) الدر السني فيمن بفاس من ذوي النسب الحسني لعبد السلام بن الطيب القادري (ص: 38).
(3) درة التيجان ولقطة اللؤلؤ والمرجان لمحمد بن محمد بن محمد الدلائي [ورقة: 5/ب].

فجـــدُّنَا يحيـــى وبالكتانـــي نِـــسْبَتُهُ قائِمـــة البُـــرْهان
ســـببُه جَعْـــلُ الخِـــبَا كـــتَّانا جـرَى علـى مـن تَعَـدّى حتـى الآنـا
وقـــت إمـــامٍ لـــه فـــيما قـــد ســـلف وفـــي كُـــنوز قـــد أتانـــا مُؤْتَلَـــف
كـــذا تلقِّـــي نـــاظِم اللآلـــي عـــن بعـــض أعـــيانِهم الكمـــال

وكانوا قبل ذلك يلقبون بـ "أمراء الناس"نسبة إلى يحيى الثالث هذا الذي لقبه أهل زواوة: أمير الناس أيام ملكه عليهم[1]. وبـ "الزواويين"نسبة لزواوة التي استوطنوها فترة من الزمان. وبـ "شرفاء عقبة ابن صوال"نسبة للمحل الذي استوطنوه أولا عند رجوعهم لفاس في القرن العاشر.

وللشيخ جعفر الكتاني مؤلف حافل في البيت الكتاني، استوعب فيه ما حضره من أخبارهم وأحوالهم وما يتعلق بهم، سماه بـ: «**الرّياض الريانية في الشعبة الكتانية ذات المحاسن الفاشية الشافية الكافية**»، قال في أوله: "اعلم أن هذه الشعبة الكتانية، والبضعة الإدريسية، الفاطمية الحسنية، العلوية الهاشمية؛ رفعت على منصة التبريز، وحُلِّيت بأكمل الحلى وطُرِّزت بأحسن التطريز، ولحظها الخاص والعام، بعين الإجلال والإعظام، وبلغ شرفها من الشهرة ما لا يحتاج معه لتعريف، ولا كتاب ولا تصنيف؛ فهي علم في رأسه نار، بل الشمس في ضحى النهار، ولا يقام عليها الدليل، ولا تستقصى محاسنها بالتطويل؛ إذ من شرفه بهذا الوضوح والظهور، عند الخاصة والجمهور، جدير بالإذعان، والسكون والاطمئنان"[2].

وكذا لولده الشيخ محمد مؤلفا فيهم سماه: «**النبذة اليسيرة النافعة، التي هي لأستار جملة من أحوال الشعبة الكتانية رافعة**»، وللشيخ الحافظ محمد عبد الحي الكتاني: «**المظاهر السامية في النسبة والطريقة الكتانية**».

ووالد الشيخ جعفر: السيد إدريس بن الطائع كان فقيها علامة عدلا موثقا، درَس

---

(1) قال الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في النبذة اليسيرة: "وكانت له بزواوة بعد وصوله إليها المنزلة الفاخرة، والمكانة الباهرة. واشتهر فيها بصراحة النسب وسمو الحسب. وكان لأولاده بها الصيت العظيم والجاه العميم، ولُقِّبوا هناك بأمراء الناس لما كان لهم من النفوذ التام".

(2) الرياض الريانية في الشعبة الكتانية ذات المحاسن الفاشية الشافية الكافة لجعفر بن إدريس الكتاني [ورقة: 3].

بجامع القرويين وأخذ عن كبار شيوخه كعبد السلام الأزمي ومحمد بن عبد الرحمان الفلالي الحجرتي وغيرهما، وأخذ الطريقة عن الشيخ محمد الحراق. وشارك في حرب الإسبان في معركة تطوان عام 1276هـ، واعتُقِل من طرف الإسبان ثم فكَّهُ السلطان محمد بن عبد الرحمان بن هشام منهم بمال عال، لكنه عاد مصابا بجراحات قيل كانت هي السبب في وفاته وذلك بفاس في 17 ربيع الآخر 1281هـ. وقد أفردت حياته بالترجمة؛ حيث ترجم له حفيد حفيده العلامة السيد محمد المنتصر بالله الكتاني[1].

وأما والدته فهي: السيدة حبيبة بنت أمين أمناء فاس الحاج المفضل بن أحمد كَنون، وهي تنتمي إلى بيت كَنون الفاسيين، وهو بيت معروف بفاس، تقدَّم فيهم العلماء والأمناء والأخيار - كما قال الشيخ النسابة عبد الكبير بن هاشم الكتاني في «زهر الآس في بيوتات أهل فاس»[2] -.

ومن أعلام عائلته في زمانه:

الطيب بن محمد الكتاني: من أكابر صلحاء وشيوخ التربية بفاس القرن الثالث عشر الهجري، أخذ تبركا عن الشيخ مولاي العربي الدرقاوي وغيره، وعنه: الشيخ محمد بن عبد الواحد الكتاني، والشيخ محمد بن عبد الحفيظ الكتاني، والوزير محمد بن إدريس العمراوي، والعلامة محمد الزكي العلوي، وقاضي الجماعة الطالب بن حمدون ابن الحاج السلمي... وغيرهم.

وقد حلاه الشيخ جعفر الكتاني في «الشرب المحتضر» بقوله: "الولي الكامل، السيد الجليل، المحقق الواصل، المقطوع بولايته، المجمع على بركته وكرامته، ذو الآيات الظاهرة، والكرامات الباهرة، العارف الرباني، القطب الصمداني، أبو المواهب مولاي الطيب بن محمد الكتاني".

وقال أيضا: "وقد أدركناه، وشاهدنا له من الكرامات ما لا يحصى".

وقد أفردت ترجمته بالتأليف، وممن أفرده بالترجمة: الوزير محمد بن إدريس العمراوي، والعلامة المأمون بن عمر الكتاني في كتابه «الغمام الصيب في ترجمة

(1) الدرر البهية (117/2). الرياض الريانية (ص: 124). النبذة اليسيرة [ورقة: 179]. السلوة (220/2). إتحاف المطالع (229/1). شجرة النور (402/1). منطق الأواني (ص: 132).

(2) زهر الآس (136/2).

القطب مولاي الطيب»، والعلامة محمد الطاهر بن الحسن الكتاني.

توفي بفاس ثالث جمادى الآخرة سنة 1253 هـ. ودفن بإزاء أخيه سيدي محمد الحمدوشي الكتاني بروضة الشرفاء الكتانيين جهة مصلى باب الفتوح[1].

الطائع بن هاشم الكتاني: من شيوخ الطريقة الخلوتية بالمغرب، فقيه علامة صالح، يعرف بـ: حمامة المسجد؛ لطول ملازمته ومكثه بجامع القرويين الأعظم بفاس. توفي بفاس في التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام 1264 هـ[2].

محمد بن عبد الواحد الكتاني: مؤسس الزاوية الكتانية الكبرى. ولد بفاس سنة 1234هـ، وأخذ بها عن جملة من مشايخ التربية؛ كالشيخ الطيب بن محمد الكتاني، والشيخ الطائع بن هاشم الكتاني، والشيخ محمد بن عبد الحفيظ الدباغ، والشيخ محمد بن قاسم القندوسي الذي التزمه وتأثر به كثيرا. قال عنه العلامة محمد بن المختار التاشفيني: "وهو أعجوبة زمانه، قد ألف تآليف عديدة، وصنف تصانيف مفيدة، نظما ونثرا، من المواهب الإلهية التي ترد عليه، ولا ينقل كلام أحد؛ إلا آية من القرآن، أو حديثا نبويا".

من تآليفه: «العلوم المحمدية». «رحلة الفتح المبين في وقائع الحج وزيارة النبي الأمين». «نصرة الفيض الأصلي في الرد على من أنكر التحليق بالمسجد النبوي في محل التجلي». «التائية» في السلوك وغيرها.

وقد خصَّه الشيخ جعفر الكتاني والشيخ الحافظ عبد الحي الكتاني بمؤلف مفرد لترجمته.

توفي ليلة الأحد السادس والعشرين من ذي القعدة عام 1289هـ. ودفن في

---

(1) ترجمته في: الإشراف على من بفاس من مشاهير الأشراف لمحمد الطالب بن حمدون ابن الحاج (216/1). النبذة اليسيرة [ورقة: 111]. الدرر البهية (113/2). الرياض الريانية (ص: 118). الشرب المحتضر (ص: 58). وفيات الصقلي (ص: 37). السلوة (274/2). إتحاف المطالع (1/ 154). منطق الأواني (ص: 130).

(2) ترجمته في: النبذة اليسيرة [ورقة: 106]. نظم الدر والآل في شرفاء عقبة بن صوال لمحمد الطالب بن حمدون ابن الحاج السلمي (ص: 75). الدرر البهية (112/2). الرياض الريانية (ص: 122). السلوة (283/2). النبذة اليسيرة [ورقة: 181]. إتحاف المطالع (198/1]. منطق الأواني (ص: 131).

الزاوية الكتانية الكبرى بحومة القطانين من فاس[1].

المأمون بن عمر الكتاني: علامة لغوي أديب مؤرخ مشارك، تصدر للتدريس بجامع القرويين، وانخرط في خطة العدالة مدة من الزمان. له عدة تآليف، منها: «هداية الضال المشتغل بالقيل والقال». «الغمام الصيب في مناقب القطب مولاي الطيب». «نظم الدرر والجواهر في سلك نثر جمع المفاخر»؛ وهي أرجوزة في 135 بيتا، ذكر فيها معاصريه من الشرفاء الكتانيين وأنسابهم. وقصيدة رائية في حوالي ثلاثمائة بيت في مدح الجناب النبوي.

توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من محرم عام 1310 هـ. ودفن بروضة الشرفاء الكتانيين قرب قبة مولاي عبد العزيز الدباغ بالقباب[2].

محمد بن عبد الكبير بن محمد الكتاني: شيخ الطريقة الأحمدية الكتانية، وهو أحد أكابر أعلام المغرب بل العالم الإسلامي في القرن الثالث عشر، وقد أفردت حياته بالترجمة. وقد توفي شهيدا عام 1327هـ، مُخَلِّفاً أكثر من ثلاثمائة مؤلف، ونحو عشرة آلاف رسالة إرشادية[3].

عبد الكبير بن محمد الكتاني: أبو المكارم، فقيه حافظ عارف يلقب بـ: "جبل السنة". له عدة تآليف، منها: «تحديد الأسنة في الذب عن السنة». «نجوم المهتدين في دلائل الاجتماع للذكر على طريقة المشايخ المتأخرين برفع الأرجل من الأرض والاهتزاز شوقا لرب العالمين». «رسالة في تحريم الدخان». حاشية على مواضع من «مختصر خليل». «تأليف حافل في سبقية مادة جسمانيته ﷺ وروحانيته على مادة آدم عليه السلام». و«جزء في المقام الروحي لمولاتنا السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وإثبات

(1) من مصادر ترجمته: وفيات الصقلي (ص: 123). الدرر البهية (110/2). الشرب المحتضر (ص: 95). الرياض الريانية (ص: 125). السلوة (132/1). النبذة اليسيرة [ورقة: 124]. إتحاف المطالع (256/1). شجرة النور (403/1). معجم المؤلفين (265/10). الأعلام (255/6). منطق الأواني (ص: 133).

(2) من مصادر ترجمته: الدرر البهية (119/2). النبذة اليسيرة [ورقة: 289]. إتحاف المطالع (316/1). منطق الأواني (ص: 134).

(3) من مصادر ترجمته: النبذة اليسيرة [ورقة: 182]. رياض الجنة (1/ 12). إتحاف المطالع (381/1). معجم المؤلفين (185/10). الأعلام (214/6). منطق الأواني (ص: 138).

مقام الختمية لها». و«شرح حزب دعوات والده أبي المفاخر محمد بن عبد الواحد الكتاني».

توفي في السادس والعشرين من ربيع الأول عام 1333هـ، ودفن بالزاوية الكتانية الكبرى بالقطانين بفاس [1].

ومن فضليات نساء البيت الكتاني التي عاصرهن الشيخ جعفر:

مريم بنت الحسن الكتانية: وهي ابنة أخت الشيخ جعفر الكتاني، كانت امرأة عابدة وعالمة مطلعة، من عالمات فاس المدرسات القلة. كانت حافظة لعدة متون علمية، ول «دلائل الخيرات». ولها اعتناء بالفقه، وكانت النساء ترجع إليها في أمور دينها. توفيت بفاس عام 1317 هـ[2].

تاجة بنت الطائع الكتانية: إحدى الصالحات، وصفها مترجموها بأنها: "نفيسة زمانها، ورابعة أوانها"، وتعد من النساء المغربيات القلائل التي كان لهن دور في الوعظ والإرشاد، والإلمام بالمسائل العلمية. توفيت بفاس عام 1318هـ[3].

فضيلة بنت إدريس الكتانية: العالمة العارفة، الشيخة المدرسة المربية، وهي أخت الشيخ جعفر الكتاني، ووالدة الإمامين محمد وعبد الحي ابني الشيخ عبد الكبير الكتاني.

وقد أفردها بالترجمة نجلها الشيخ الحافظ عبد الحي الكتاني بكتاب سماه: «ترقية المريدين بما تضمنته سيرة الوالدة من أحوال العارفين»، تطرق فيه إلى ذكر بيتها وبيئتها، ونشأتها ومعارفها، وأخلاقها وسلوكها، وأعمالها الإصلاحية في المجال الدعوي والإسلامي. كما ذكر حفيدها الشيخ محمد الباقر الكتاني في كتابه «طبقات الكتانيين طريقة» العشرات ممن أخذوا وأخذن عنها، علماء وصلحاء ومربين وعارفين.

توفيت بفاس عام 1334هـ[4].

---

(1) من مصادر ترجمته: النبذة اليسيرة [ورقة: 126]. رياض الجنة (83/1). إتحاف المطالع (410/2). سل النصال (ص: 11). شجرة النور (437/1). الأعلام (50/4). منطق الأواني (ص: 142).

(2) منطق الأواني (ص: 135).

(3) منطق الأواني (ص: 136).

(4) منطق الأواني (ص: 149).

حبيبة بنت محمد الكتانية: وهي حفيدة الشيخ جعفر الكتاني، أخذت عن والدها الإمام محمد بن جعفر الكتاني، واعتنت بحفظ القرآن الكريم ومهمات المتون، إضافة إلى سعة المعرفة والاطلاع، بحيث كانت ترشد النساء في الحجاز والشام وتعلمهن أمور دينهن، وتحصلت على إجازات من مختلف أعلام الوقت، كوالدها وجدها الشيخ جعفر، وابن عمتها الشيخ محمد بن عبد الكبير، والحبيب أحمد بن حسن العطاس وغيرهم.

توفيت بدمشق عام 1344هـ[1].

2. النشأة:

ولد الشيخ جعفر الكتاني حوالي سنة 1245هـ في مدينة فاس، وبها نشأ، وتربى في كنف أسرته العريقة في الشرف والعلم والصلاح والسؤدد، والتي عَنِيَت به وكانت تتوسم فيه مخايل العلم وسيما العلماء، فكان جده يتفرس فيه العلم والتدريس وهو صبي لا زال في المكتب، "فكان أحيانا يقول: أين جعفر؟ فإذا قيل له: في المكتب، يقول: قولوا له يذهب للقرويين، فإن الطلبة ينتظرونه. وأحيانا إذا أتى إليه يقول له: مرحبا بقاضي القضاة، ومفتي العلماء"[2].

كما كان والده شديد الحدب عليه، شديد الاعتناء بتعليمه وتشجيعه على طلب العلم، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الزمزمي الكتاني في ترجمة الشيخ إدريس بن الطائع الكتاني والد الشيخ جعفر: "وكان رحمه الله كثير الشفقة على ابنه جدي سيدي جعفر، أحسن تأديبه، وكان يعطيه بسيطة عند حفظ كل ثمن من المختصر، وكان على شوق كثير ليرى ما يعجبه منه"[3].

وقد ظهرت عليه لوائح النجابة، وسمات الذكاء والفصاحة منذ صغره، حيث رزقه الله حافظة قوية، وصفاء نفس، ولطافة حس، وسرعة فطنة، واتقاد ذهن، حتى إنه حفظ القرآن الكريم وهو دون الحلم بروايات: ورش وقالون وابن كثير.

---

(1) منطق الأواني (ص: 151).

(2) النبذة اليسيرة [ورقة: 173].

(3) عقد الزمرد (18/1).

قال ولده محمد بن جعفر الكتاني: "نشأ رحمه الله في حجر والده، مترديا برداء الكمال، لابسا ثياب المجادة والإفضال، فقرأ القرآن بروايتيه: ورش وقالون عن نافع، وبرواية المكي عن الفقيه الأستاذ البركة الصالح سيدي محمد بن عمرو الريفي المقري بمكتب جامع ابن البياض الكائن أسفل عقبة ابن صوال المعروف بالمسيد المزوَّق"[1].

كما أنه حفظ كثيرا من أمهات المتون العلمية، وأخذ عن جلة من الشيوخ في جامع القرويين الأشرف وغيره بمدينة فاس، وقد ذكرهم وفصَّل ما أخذه عنهم من العلوم، من تفسير وحديث، وفقه وأصول، ولغة ونحو، وبلاغة وتصوف، ومنطق وكلام، وغيرها من العلوم المتداولة في ذلك العصر في فهرسته الكبرى المسماة: «**إعلام أئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات بأسانيدها**».

ومن هؤلاء الأعلام:

•**الوليد العراقي** (**ت 1265هـ**): ذكره الشيخ جعفر الكتاني في «فهرسته»، وبدأ به قائلا: "أولاهم بالتقديم، والإجلال والتعظيم: الشيخ الإمام، العالم العلامة الهمام، المشارك القدوة الفهامة، الناشر لكل فن ألويته وأعلامه، الحافظ الحجة الأشهر، الصالح البركة الأنور، إمام الروضة الإدريسية، وخطيبها ومدرسها، أبو محمد سيدي عبد الله المدعو الوليد بن العربي العراقي الحسيني"[2].

وذكر أنه حضر مجالسه في «صحيح» البخاري، و«همزية» البوصيري.

•**محمد بن عبد الرحمان الفلالي الحجرتي** (**ت: 1275هـ**): ذكره في «الفهرسة» وقال: "ومنهم شيخنا وعمدتنا، وسندنا وأستاذنا، وبركتنا ووسيلتنا إلى ربنا، وشيخ جل شيوخنا، الإمام الهمام، شيخ الشيوخ الجلة الأعلام، مصباح الظلام، وقدوة الأنام، وحسنة الليالي والأيام، نجم الأمة، وتاج الأئمة، المحقق المدقق، المحرر النفاع، الكثير التلامذة والأتباع، صاحب التقرير العجيب، والتحرير البديع الغريب، أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمان الفلالي الحجرتي"[3].

".. قرأت عليه رحمه الله:

---

(1) النبذة اليسيرة [ورقة: 185].

(2) فهرسة جعفر الكتاني (ص: 168).

(3) م. س (ص: 170).

- طرفا من «رسالة» ابن أبي زيد القيرواني.

- وجل «مختصر خليل» بشرحي الخرشي وعبد الباقي الزرقاني عليه، وحاشية بناني عليه، وشرحه الذي وصل إلى قوله في السهو: "وإن زوحم مؤتم... ".

- «رجز» ابن عاصم، مرة.

- و«لامية» الزقاق، مرتين.

والكل قراءة تحقيق وبحث وإتقان وتدقيق"[1].

•**عبد السلام بوغالب (ت 1290هـ)**: حلاه في «فهرسته» بقوله: "ومنهم الولي المقطوع بولايته، المجمع على بركته ودرايته، العارف الصالح، الدال الناصح، شريف العلماء، وعالم الشرفاء، شيخ الشيوخ، وأكملهم في الثبات والرسوخ، العلامة الشهير، الكبير الخطير، نخبة البلغاء، وبهجة الفصحاء، الإمام النظار، سليل الأماجد الأخيار، صاحب التحقيقات الشهيرة، شهرة شمس الظهيرة، المنفرد بتحقيق الأصول والبيان، والمنطق وعلم الموسيقا واللسان، الورع الزاهد، الصوفي العباد، صاحب الأحوال في الأفعال والأقوال، مولانا عبد السلام ابن مولانا الطائع الشريف الغالبي الحسني الإدريسي"[2].

وقد قرأ عليه: طرفا من «جمع الجوامع» لابن السبكي بشرح المحلي، ومن «الصغرى» بشرح الشيخ قراءة تحقيق.

•**محمد بن حمدون ابن الحاج (ت1274هـ)**: ذكره في «الفهرسة» قائلا: "ومنهم العالم الكامل، المحدث الفاضل، المحمود الشمائل، وحيد دهره، وفريد أهل عصره، الناظم الناثر، ذو القلم الباهر، أبو عبد الله سيدي محمد ابن سيدي حمدون ابن الحاج"[3].

وقد قرأ عليه كتاب «التلخيص في علوم البلاغة»، وحضر مجالسه في سرد «الشفا»، و«صحيح» البخاري.

•**أحمد المرنيسي (ت1277هـ)**: وصفه في «فهرسته» بأنه: "القدوة البركة، في

(1) م. س (ص: 171).

(2) (ص: 172 - 173).

(3) (ص: 174).

السكون والحركة، ذو الأخلاق الحسان، ومبدي البشاشة لسائر أهل الإيمان، الفقيه الصالح، الخل الناصح، العلم المفرد، والإمام الأوحد، العلامة الناسك، النفاعة السالك، أبو العباس سيدي أحمد المرنيسي"[1].

قرأ عليه: «المرشد المعين»، و«الآجرومية»، و«صغرى» السنوسي، وطرفا من «ألفية» ابن مالك بالتصريح، ومن «رجز» ابن عاصم.

•**محمد بن سعد التلمساني (1264هـ)**: قال في «الفهرسة»: "ومنهم الشريف الجليل، اللوذعي الأصيل، ذو الوقار والسمت الحسن، والتواضع والهدي المستحسن، العالم العامل، الدال الواصل، علم الأعلام، والمقدم في السيادة في زمنه عند الخاص والعام، عالم تازة ومفتيها، المرجوع إليه في دقائق العلوم دانيها وقاصيها، الأنور الأزهر، الأطهر الأشهر، أبو الفواضل والفضائل، وما ينزل من معضلات المسائل، خاتمة المحققين، وحامل راية المدققين، أعجوبة الزمان، في الحفظ والتحصيل والإتقان، أبو عبد الله سيدي محمد بن سعد التلمساني"[2].

وقد قرأ عليه: طرفا من «صحيح» البخاري، ومن «رسالة» ابن أبي زيد القيرواني، ومن «الصغرى».

•**عبد الهادي العلوي (ت 1272هـ)**: ذكره في «الفهرسة»، وقال: "ومنهم الإمام المحقق، المتفنن المدقق، حلو الشمائل، وفخر الأواخر على الأوائل، ذو الباع الأقوى، والمقدم في الأحكام والنوازل والفتوى، حافظ مذهب مالك، الخبير بما هنالك، القاضي الأعدل، الأنفع الأكمل، قاضي الجماعة بحضرة فاس ومفتيها، أبو المجد مولاي عبد الهادي ابن الفقيه مولاي عبد الله ابن العلامة مولاي التهامي العلوي السجلماسي المدغري"[3].

وذكر أنه قرأ عليه طرفا من العبادة.

•**محمد بن عبد الرحمان العلوي المدغري (ت 1299هـ)**: حلاه في «فهرسته» بـ: "المشارك المتفنن، الورع المتدين، المتحلي بحلية الحلم والحياء والوقار، والهدي

---

(1) (ص: 175).

(2) (ص: 176).

(3) (ص: 177).

والسمت المستحسن وحسن الجوار، ذو الهمة العالية، والمناقب الزكية، المتعفف النبيه، الخيِّر النزيه، ألين أهل زمانه عطفا، وأشدهم لله خوفا، الموفق في السكون والحركة، المقرونة أحواله باليمن والبركة، شريف الصلحاء، وصالح الشرفاء، قاضي الجماعة بهذه الحضرة، أبو عبد الله مولانا محمد فتحا ابن مولانا عبد الرحمان العلوي المدغري"[1].

وقد قرأ عليه: «المرشد المعين»، و«الآجرومية»، و«الألفية»، وطرفا من «الصغرى».

قال: "وراجعته في مواضع من «المختصر» وشرحه".

•**الداودي التلمساني (ت1271هـ)**: قال في «الفهرسة»: "ومنهم شيخنا العلامة المتفنن، البركة الصالح، الشريف سيدي الحاج الداودي التلمساني"[2].

وقد قرأ عليه طرفا من «العبادة»، ومن «الألفية».

•**محمد بن عبد الواحد ابن سودة (ت 1299 هـ)**: حلاه في «فهرسته» بأنه: "الفقيه العلامة الأديب، الدراكة اللوذعي الأريب، الحبر الفهامة، المسن أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الواحد ابن سودة المُرِّي"[3].

وقد حضر عليه دروسه في «الألفية».

•**عمر بن الطالب ابن سودة (ت1285هـ)**: قال في «فهرسته»: "ومنهم حامل راية المذهب المالكي بالمغرب، الممد بالمواهب الربانية والسر المطرب، العديم النظير، في التحقيق والتحرير، المهذب بالأخلاق، الطيب الأعراق، الفصيح اللسان، المطهر الجنان، الناسك العابد، المنقطع الماجد، نخبة الفضلاء، وواسطة عقد النبلاء، الذي طبق ذكره الآفاق، وصارت بالثناء عليه الرفاق، أبو حفص سيدي الحاج عمر نجل الفقيه العدل سيدي الطالب ابن سودة المري"[4].

وقد قرأ عليه طرفا من «المختصر» الخليلي قراءة تحقيق.

---

(1) (ص: 179).

(2) (ص: 180).

(3) (ص: 181).

(4) (ص: 182).

•**المهدي ابن سودة (ت1294هـ)**: قال في «الفهرسة»: "الإمام الماهر، العلامة الباهر، البدر الأسمى، والذخيرة العظمى، الحائز قصبات السبق في المنقول والمعقول، الفائز بما لم يحم حوله سوابق الفحول، الكثير التحصيل والتحرير، الواضح التعبير، ذو المرتبة السنية، والطلعة البهية، والأخلاق المرضية، قاضي الجماعة بمكناسة الزيتون، سيدي الحاج المهدي ابن سودة المري"(1).

قرأ عليه: طرفا من «مختصر» خليل، ومن «الصغرى»، ومن «الألفية» بشرح المكودي، و«الموضح»، ومن «السلم» بشرح بناني، ومن «الشمائل»، ومن «الهمزية» للبوصيري. والكل قراءة تحقيق.

•**أبو بكر بن الطيب ابن كيران (ت 1267هـ)**: وصفه في «الفهرسة» بـ "العلامة الأشهر، والفهامة الأبهر، الفاضل النحرير، المعروف بالإتقان والتحرير، ذو الفهم الرائق، والحفظ الدافق، سيدي أبو بكر نجل أبي عبد الله سيدي الطيب ابن كيران"(2).

وقد قرأ عليه طرفا من «الألفية» بالتصريح، ومن «الآجرومية».

•**محمد بن عبد القادر الكَرْوُدي (ت1268هـ)**: ذكره في «فهرسته»، وقال: "ومنهم الفقيه الأجل، العلامة الأفضل، الدراكة المشارك، أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الكردودي"(3).

قرأ عليه بعض «مختصر» سعد الدين التفتازاني.

•**قاسم بن محمد القادري (ت1281هـ)**: حلاه في "الفهرسة": بـ "الشريف البركة العلامة، المشارك المحقق الفهامة، أبو محمد سيدي قاسم ابن سيدي محمد القادري"(4).

قرأ عليه «الآجرومية».

•**أحمد بن الصالح بن أحمد بناني (ت 1286هـ)**: ذكره في «فهرسته»، وقال: "الفقيه النزيه، العالم النبيه، الصوفي الأرضى، الكامل المرتضى، سيدي الحاج أحمد بن

---

(1) (ص: 183).
(2) (ص: 185).
(3) نفسه.
(4) (ص: 187).

الصالح بن أحمد بناني"[1].

قرأ عليه «المرشد المعين».

•**أحمد بن الصالح بن محمد بن الطيب بناني (ت 1282هـ)**: ذكره في «فهرسته»، وقال: "الفقيه العالم المدرس، أبو العباس سيدي أحمد ابن الولي الصالح سيدي الصالح ابن الحاج محمد بن الطيب بناني"[2].

قرأ عليه: «المرشد المعين» أيضا.

•**أحمد بن أحمد بناني (ت 1306هـ)**: ذكره في «فهرسته»، وقال: "الشيخ الإمام، العلامة المحقق الهمام، شيخ العلوم المعقولية في عصره، والمبرز فيها على جميع أقرانه من أهل مصره، المشارك المدقق أبو العباس سيدي أحمد بناني"[3].

قرأ عليه: بعض «جمع الجوامع» بشرح المحلي، وبعض «السلم» للأخضري.

•**محمد بن عبد الواحد الدويري (ت 1302هـ)**: ذكره في «فهرسته»، وقال: ومنهم الفقيه العلامة، المدرس الفهامة، قاضي مراكش، أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الواحد السجلماسي الدويري"[4].

قرأ عليه: «المرشد المعين».

•**الصديق بن هاشم العلوي (ت 1279هـ)**: ذكره في «فهرسته»، وقال: "ومنهم الشريف الفقيه، العلامة المشارك النفاعة، قاضي الجماعة بسجلماسة ونواحيها، مولاي الصِديق - ويقال: الصادق - بن هاشم العلوي"[5].

قرأ عليه: بعض «التحفة».

•**حفيد العلوي (ت 1273هـ)**: ذكره في «فهرسته»، وقال: "ومنهم الشريف الفقيه، العالم المدرس، سيبويه زمانه، مولاي حفيد العلوي"[6].

---

(1) (ص: 188).
(2) (ص: 189).
(3) نفسه.
(4) (ص: 190).
(5) (ص: 191).
(6) (ص: 192).

قرأ عليه: «ألفية» ابن مالك.

•**أحمد المنجرة (ت1271هـ)**: ذكره في «فهرسته»، وقال: "ومنهم الشريف الفقيه، العلامة المدرس النبيه، سيدي أحمد المنجرة"[1].

قرأ عليه: «الهمزية».

•**محمد المقري الشهير بالزمخشري (ت 1285هـ)**: ذكره في «فهرسته»، وقال: "ومنهم الشيخ الفقيه، العلامة النحوي الوجيه، المدرس الأمثل، أبو عبد الله الحاج محمد بن محمد الأكحل المقري التلمساني، المعروف بالزمخشري"[2].

قرأ عليه: «الآجرومية».

وأما المشارقة فليس له دراسة ولا رواية عنهم، إلا ما أسنده عن العلامة مسند عصره **الشريف علي بن ظاهر الوتري المدني الحنفي** (ت 1322هـ)، حيث اقتصر في الرواية عليه والتدبج[3] معه عندما زار فاس عام 1297هـ.

وبعد التحصيل وظهور نبوغه العلمي أَذِنَ له كبار مشايخه بالتدريس، فكان أن انتصب لذلك في جامع القرويين الذي كان لا يتهيأ للتدريس فيه إلا أكابر العلماء وأساطينهم، كما درَّس بالزاوية الكتانية وبجامع الرصيف، ومسجد مولاي عمر من حومة الأقواس.

وولي الخطابة بالجامع الأعظم من القصبة البالية بمدينة فاس سنة 1281هـ، وبجامع الرصيف سنة 1284هـ، وكذا بجامع أبي الجنود. وقد ترك «ديوان خطب» طبع على الحجر.

كما انخرط في خطة العدالة، واشتغل بها مدة من الزمان، ثم انصرف عنها. وعرض عليه مرارا القضاء في عدة حواضر من المغرب، إلا أنه أبى واستعفى، بل وألف في التزهيد في خطة القضاء رسالته المسماة بـ: «التحذير من خطة القضاء».

---

(1) نفسه.

(2) (ص: 193).

(3) التدبج مصطلح عند المحدثين، ويعنون به: "أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر، إما بواسطة وإما بدونها". والمراد بالقرين: الصاحب المساوي له في الأخذ عن الشيوخ وفي السن غالبا. ينظر: معرفة أنواع الحديث (ص: 309). تدريب الراوي (716/2).

جمع الشيخ جعفر مع شرف النسب وشرف العلم: شرف الصلاح والخلق الحسن، فقد ذكر مترجموه أنه كان صوّاما قوّاما مُتَهَجِّدا بَكَّاءً من خشية الله تعالى، كثير الذكر لله. قال حفيده الشيخ محمد الزمزمي: "اتفق أغلب أهل المغرب على صلاحه وولايته، كان راسخ القدم في العلم والمعرفة به، لا تزحزحه عن جانب مولاه تعالى الجبال الرواسي ولا يغفل بقلبه عنه"[(1)].

كما عرف عنه الورع الشديد والزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة، وكان على ما كان عليه من شهرة الذكر ونباهة القدر وعلو الصيت يسكن بيتا للكراء[(2)]. ومع قلة ذات يده كان يرد ما يُوصَى له به، ومن ذلك رده لوصية الحاج محمد بن أحمد بن عيسى الذي أوصى له بالخمس من ممتلكاته يستعين بذلك على قراءة العلم الشريف[(3)].

كما أنه كان لا يأخذ عن فتاويه أجرا، يقول تلميذه العلامة محمد بن الحسن الحجوي في ترجمته له: "كان من الذين إذا رؤوا ذكر الله، من أفضل وأنزه من رأيته من جلة مشايخي الذين أفتخر بالانتساب إليهم لعلمه وفقهه وتثبته وورعه وزهده الحقيقي، وطهارة ذيله مع ما كان يباشر في مجلس الشورى من الأحكام وفصل الدعاوى الهامة، وحل مشكلاتها ونصرة الحق **من غير تناول أجر ولا شيء، ابتغاء مرضاة الله، على قلة ذات يده**"[(4)].

وكان ليّن الجانب، دمث الطباع، رقيق الحاشية. وفي ذلك يقول ولده الشيخ محمد بن جعفر: "وكان حسن الخُلق، يُسيِّدُ[(5)] الكبير والصغير، والذكر والأنثى، ويبش في وجه كل أحد، ويقف مع كل من يأتيه حتى يقضي حاجته، فيكون هو المنصرف عنه، لين الجانب جدا، متواضعا، منصفا، لا يرى لنفسه مزية، ولم يتميز قط في بيته عن أهله وأولاده لا بمأكل ولا بمشرب ولا بشيء، مع احتياجه لذلك"[(6)].

---

(1) عقد الزمرد (22/1).
(2) م. س (26/1).
(3) م. س (76/1).
(4) مختصر العروة الوثقى (ص: 98).
(5) أي يناديه بـ: سيدي.
(6) النبذة اليسيرة [ورقة: 189].

وكان لا يقبل المدح فيه بحضرته، بل كان يغضب وربما يقابل مادحه بالإساءة، وإذا نسبه أحد إلى مقام أو حال أو تصريف أو ما أشبه ذلك أظهر الانقباض منه، وقال: "يكفينا الإسلام إن وجدناه، ثَبَّتَنَا الله عليه"[1].

وفي زهده في الشهرة، وكراهيته لبعد الصيت؛ يقول ولده الشيخ محمد بن جعفر الكتاني: "وكان يهرب من الشهرة وما يؤول إليها ما أمكن، ولم يتخذ من أجل ذلك مركوبا مع ضعفه وكبره واحتياجه له، ولا يلتفت للرياسة ولا لمحمدة الخَلق، ولا لذمهم، ولا يبالي بهم؛ أقبلوا أم أدبروا، وأغلب أحواله الانقباض عن الناس إلا من حاجة أو ضرورة، ولزوم البيت، والصلاة فيه جماعة مع الأهل والأولاد والخدم"[2].

وكان قوَّالا للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، ومن مواقفه في ذلك أنه كان يكون في مجلس الإفتاء بحضرة السلطان الحسن الأول، فإذا رأى ميلا نحو الباطل يقوم من مجلسه ويلبس نعليه ويخرج غير مبال بأحد[3].

قال الشيخ محمد الزمزمي الكتاني: "وكان قوالا بالحق، صادعا به، لا يخاف في الله لومة لائم، وربما حكم من قبل السلطان مولاي الحسن في قضية مع غيره، فيرى ميلانا من الغير على الحق، فيغضب ويقوم، ويأخذ نعله ويذهب ولا يرجع"[4].

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل انتقل الشيخ سيدي جعفر الكتاني إلى الرفيق الأعلى يوم الجمعة حادي وعشري شعبان عام 1323هـ، بعد إصابته بمرض السكري[5]، واهتز لوفاته المغرب، ولما نعوه في مكة صلوا عليه صلاة الغائب ولم يكن بها أحد من قرابته؛ لما له فيها من طيب الذكر.

---

(1) م. س [ورقة: 187 - 188].

(2) م. س [ورقة: 187].

(3) نفسه.

(4) عقد الزمرد (24/1).

(5) ذكر الشيخ محمد الزمزمي حفيد الشيخ جعفر الكتاني عن السيد الشريف حمزة بن عمر الكتاني أنه دخل على الشيخ جعفر الكتاني يعوده في مرض، فقال له: "دخل علي النبي ﷺ فقال لي: اختر أحد الأمرين موتك من هذا المرض أو البقاء"، فقال: قلت: يا رسول الله اختر لي أنت. وعاش رحمه الله بعد هذا المرض أربع سنوات. قال السيد محمد الزمزمي: "فدلت هذه الحكاية على أنه كان ممن يجتمع بالنبي ﷺ، والله أعلم". [عقد الزمرد (22/1)].

وكانت له جنازة مهيبة، قلَّ أن شَهِدَت فاس مثلها، ودفن داخل قبة الشيخ دارس بن إسماعيل في جنبها الأيمن بالنسبة للواقف على قبره من جهة رجله، وذلك بالقباب خارج باب الفتوح.

وقد رثاه الشعراء والعلماء بقصائد كثيرة، من جملتها ما أنشده ابنه العلامة الأديب أبو زيد سيدي عبد الرحمان مؤرخا وفاته:

قد قضى نحبه إمام المعالي قطب أهل الكمال في كل مظهر

قيل: أرخ، قلت: أرخت (حي) في جنان الخلود مولاي جعفر

وقد خلَّف الشيخ جعفر الكتاني خمسة أبناء ذكور، وابنتين. وهم:

- **محمد بن جعفر الكتاني**: الإمام الحافظ المحدث الفقيه الشهير الذكر والصيت. ولد حوالي سنة 1274هـ، وتوفي عام 1345هـ.

- **الحسين بن جعفر الكتاني**: ولد سنة 1277هـ تقريبا. وكان حافظا للقرآن، وقرأ شيئا من العلم، إلا أنه لم ينل منه البغية لما كان به من الجذب. وكان متعاهدا للضريح الإدريسي، وإماما بمسجد درب الغرابلي من عدوة فاس الأندلس. توفي عام 1332هـ.

- **أحمد بن جعفر الكتاني**: ولد سنة 1291هـ. قرأ العلوم على والده وعلى أخيه السيد محمد بن جعفر وعلى غيرهما من كبار أعلام عصره؛ كالقاضي عبد السلام الهواري، والفقيه محمد بن التهامي الوزاني، وأحمد بن الخياط الزكاري الحسني، وغيرهم. وكان آية من الآيات في الدين والعلم والورع. ورقي سنة 1337هـ بظهير سلطاني إلى الطبقة الأولى من طبقات العلماء.

من تآليفه: «الفتح المبين في الكلام على آية ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾». «أعذب المناهل على الشمائل». «المنهل الفسيح على بردة المديح». «البحر الزاخر في أسماء سيد الأوائل والأواخر». «عنوان السعادة في الصلاة على من قرن الله اسمه باسمه في كلمة الشهادة». «الحديقة الغرا على صلاة الحاتمي الكبرى». «فجر السعادة الباسق وقمر السيادة الشائق على إسعاف الراغب الشائق بخبر ولادة خير الأنبياء وسيد الخلائق». وهو شرح لكتاب المولد النبوي الذي ألفه أخوه الأكبر سيدي محمد. «شرح على صحيح البخاري»؛ توفي عام 1340هـ.

- **عبد العزيز بن جعفر الكتاني**: ولد سابع ذي الحجة 1294هـ. ونشأ في حجر والده يؤدبه ويربيه، فأجلسه في الكتاب حتى حفظ القرآن، ثم أرسله للقرويين فأخذ عن علمائه حتى نجب وتفقه، وتهيأ للتدريس، فدرس به «المختصر» و«الألفية» وغيرهما، كما درس بغيره، ورقي إلى الرتبة الثالثة من رتبة العلماء في شعبان 1321هـ. وقال فيه شقيقه الإمام محمد بن جعفر: "الفقيه الكامل، العالم الفاضل، النبيه الأرقى، الحيي الأتقى"[1].

من تآليفه: «إعلام أرباب الفكر بكراهة الاستئذان بالذكر». «الإعلام بكراهة إفراد الصلاة عن السلام». «الجواهر المنظومات فيما يتعلق بالمخفوضات». «تأليف في أنه لا يشترط في ثواب الصلاة على النبي ﷺ أن تكون باللفظ الوارد» وغير ذلك.

توفي عن 30 سنة فقط، وذلك في الثلاثاء الثالث من ربيع النبوي عام 1325هـ.

- **عبد الرحمان بن جعفر الكتاني**: ولد في عام 1297هـ ونشأ في حجر والده متعاهدا إياه بالبر والصيانة، قرأ أولا القرآن، ثم حصل العلوم على والده وعلى غيره من كبار العلماء كالشيخ ماء العينين الذي أجازه بالإجازة العامة في العلم الظاهر والباطن، والشيخ أحمد بن الخياط، وعبد الملك العلوي الضرير وغيرهم. وكان شاعرا مفلقا، كما تولى منصب الإفتاء بمدينة فاس.

من مؤلفاته: «الحسام المنتضى المسنون على من قال: إن القبض غير مسنون» وهي منظومة في نصرة القبض في الصلاة. «كشف النقاب عن موافقة سيدنا عمر بن الخطاب». وكتاب فيمن بدل النبي ﷺ أسماءهم من الصحابة. وكتاب فيمن أردفهم النبي ﷺ خلفه. «الجوهر النفيس في النسب الكتاني النفيس». «إظهار ما بطن من حب الوطن»؛ وهي منظومة في مدح المدينة المنورة والتشوق إليها على ساكنها وآله أفضل الصلاة والسلام.

توفي عام 1334 هـ عن 37 سنة فقط.

وأما ابنتاه فهما: السيدتان أم الغيث ومريم.

---

(1) النبذة اليسيرة [ورقة: 196].

3. التكوين العلمي:

ذكرنا أن الشيخ جعفر الكتاني قد أخذ عن جلة من شيوخ عصره، وأنه قد ذكرهم وفصَّل ما أخذه عنهم من العلوم، من تفسير وحديث، وفقه وأصول، ولغة ونحو، وبلاغة وتصوف، ومنطق وكلام، وغيرها من العلوم المتداولة في ذلك العصر في فهرسته الكبرى المسماة: «**إعلام أئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات بأسانيدها**».

وهكذا فإنا نلاحظ أن التكوين العلمي للشيخ جعفر الكتاني قد شمل مختلف مناحي الثقافة العلمية الشرعية التي كانت سائدة في عصره، ويمكن رصد هذه المناحي من خلال تتبع مروياته والكتب التي درسها، والتي ساق جملة منها في «فهرسته»، وكذا أيضا من خلال الاستنباط من موارده ومصادره في هذا الكتاب «مواهب الأرب» نفسه.

- القرآن الكريم:

وقد قرأه على الفقيه محمد زَغْد، ثم على الفقيه الشريف محمد فتحا العلوي، ثم على الفقيه محمد بن الخضر، ثم على الفقيه محمد بن عمرو الريفي.

وقد قرأه برواية ورش وقالون عن نافع، وبرواية المكي ابن كثير.

أما في التفسير، فقد كان معتمده فيه بشكل كبير على بعض كتب التفسير؛ كـ «تفسير» القرطبي، و«أحكام القرآن» لابن العربي، وحواشي العارف الفاسي على «الجلالين». وكذا على ما أوردته كتب التصوف؛ كـ «الرسالة»، و«عوارف المعارف»، و«الإحياء».

- الحديث الشريف:

أخذه بشكل أساسي عن الوليد العراقي، والذي حضر مجالسه على «صحيح» البخاري، وكذا حضر مجالس الشيخ محمد بن حمدون ابن الحاج والشيخ محمد بن سعد التلمساني على «الصحيح» أيضا.

كما أن له رواية لباقي الكتب الستة من صحيح مسلم والسنن الأربعة سماعا وإجازة عن مجيزه الشيخ علي بن ظاهر الوتري الحنفي، وعن الشيخ محمد عباد السندي ثم المدني بعموم إجازته لمن أدرك حياته. والمصنف ممن أدرك حياته.

وله أسانيد كثيرة إلى عدة أثبات وفهارس؛ كفهرسة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي، المسماة: «المنح البادية في الأسانيد العالية»، وفهرسة الشيخ محمد بن سليمان المغربي، المسماة: «صلة الخلف بموصول السلف»، وفهرسة الشيخ حسن بن علي العجيمي، وابن عقيلة، وعبد الله بن سالم البصري، والتاودي ابن سودة، وعبد القادر الكوهن، والأمير الكبير، وعبد الرحمان الكزبري، وإبراهيم الكوراني، وعبد الوهاب الشعراني، وصالح الفلاني، ومحمد عابد السندي وغيرهم.

وكتابه هذا - أي «مواهب الأرب» - شاهد على اطلاعه الواسع وتفننه في علم الحديث رواية ودراية، واعتنائه به سندا ومتنا، ضبطا ونقداً.

ويكفي في الدلالة على تفننه في هذا العلم: أنه درّس «صحيح» البخاري وحده بالزاوية الكتانية بفاس أكثر من عشرين مرة، كما أن له حاشية على «الصحيح» قال عنها الحافظ عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس»: "لو تمت لكانت آية في بابها، ملأها فقها محررا"[1].

- التصوف:

وهو من أهم المناحي في التكوين العلمي لشخصية لشيخ جعفر الكتاني، حيث إنه "كان يُعدُّ أحد شيوخ الطريقة الكتانية المحمدية، والزاوية الكتانية إلى جانب شيخه في الطريق أبي المفاخر محمد بن عبد الواحد الكتاني، فقد كان شيخ العلم بالزاوية، والكاتب الخاص لشيخه محمد بن عبد الواحد ومُدَرِّس بنيه والواردين عليها، ومؤرخها من بعد"[2].

وقد أخذ الشيخ جعفر الكتاني عن شيخه ابن عبد الواحد الكتاني أيضا: الطريقة القادرية، والطريقة الشاذلية، والطريقة الناصرية، والطريقة العيسوية، والطريقة النقشبندية، والطريقة الخلوتية، والطريقة السنوسية.

أما الكتب التي درسها، فقد أورد في «فهرسته» منها مما له رواية لها: «الإحياء»

---

(1) فهرس الفهارس (178/1).

(2) ينظر مقدمة تحقيق الدكتور محمد حمزة الكتاني لكتاب الشرب المحتضر (ص: 20).

للغزالي، ومؤلفات ابن عطاء الله كـ «الحكم» و«التنوير» وغيرهما، ومصنفات الشيخ محيي الدين ابن العربي الحاتمي، وجميع مصنفات الشيخ عبد الوهاب الشعراني.

كما أن مصادره من كتب التصوف التي أحال عليها في هذا الكتاب - «المواهب» - كثيرة متعددة، على ما سيأتي بيانه عند الحديث عن مصادر الكتاب بإذن الله.

- الفقه:

وهو فنه الذي اشتهر به، حيث إنه كان يعرف في عصره بمالك الصغير، أو خليفة الإمام مالك، نظرا لتبحره في الفقه، ومعرفته بدلائل الاستدلال وطرائق الاستنباط، وحفظه لنصوص المذهب، مع اعتنائه بنوازل الوقت.

وقد درس على شيوخه أمهات كتب الفقه المالكي، كـ: «المختصر» الخليلي بشروحاته، و«المرشد المعين»، و«لامية» الزقاق، و«التحفة» لابن عاصم، وغيرها.

- اللغة:

أما اللغة، فقد أثبت المؤلف من سلامة الأسلوب وقوته ما يدل على تكوين جيد فيها، وقد نعته مترجموه بأنه كان لغويا متضلعا، متبحرا في علوم اللغة، أديبا كاتبا بليغا، وقد أهله لذلك تلقيه فنون اللغة من نحو وتصريف وبلاغة وبيان على كبار لغويي عصره؛ كالشيخ أحمد المرنيسي الذي يقول عنه في «فهرسته»: "كان ﷺ مشاركا في جل العلوم.. متبرزا على الأقران أكمل تبريز، وخصوصا في «ألفية» ابن مالك، فكان في القيام بها على أوضح المسالك"[1]. وقد حضر عليه «ألفية» ابن مالك بشرح «التصريح»، و«الآجرومية».

وكمحمد بن عبد الواحد ابن سودة، الذي يقول عنه في «فهرسته» أيضا: "كان رحمه الله ممن له الباع الكبير في علم النحو، مع المشاركة في غيره، وله قلم بارع في الإنشاء، وملكة جيدة في الشعر والتوثيق". وقد حضر عليه «الألفية».

وكعبد الحفيظ العلوي الذي حلاه في «فهرسته» بأنه: "سيبويه زمانه"[2]، وقد

(1) فهرسة جعفر الكتاني (ص: 176).

(2) م. س (ص: 192).

درس عليه «ألفية» ابن مالك وغيرهم.

وقد قرأ «الألفية» أيضا على: محمد بن عبد الرحمان العلوي المدغري، والداودي التلمساني، والمهدي ابن سودة، وأبي بكر بن الطيب ابن كيران، وأحمد المنجرة.

وقرأ «الآجرومية» على: محمد بن عبد الرحمان العلوي المدغري، وأبي بكر بن الطيب ابن كيران، ومحمد الفلالي، وقاسم بن محمد القادري، ومحمد بن الحسن الودغيري، ومحمد ابن جلون، ومحمد المقري الشهير بالزمخشري، وأحمد المرابط.

وقرأ «التلخيص» للقزويني على: محمد بن حمدون ابن الحاج.

وقرأ شرحه «المختصر» للسعد التفتازاني على: محمد بن حمدون ابن الحاج مع حاشية واده حمدون عليه. وعلى محمد بن عبد القادر الكردودي.

- المنطق:

وقد أخذه عن الشيخ المهدي ابن سودة، والحاج أحمد بن أحمد بناني الشهير بكلًّا، حيث قرأ على الأول طرفا من «السلم المنورق» للأخضري بشرح الشيخ بناني. وعلى الثاني: «السلم المنورق» جميعه.

وقد وصف الثاني في «فهرسته» بأنه: "شيخ العلوم المعقولية في عصره، والمبرز فيها على جميع أقرانه من أهل مصره"[1].

4. الإنتاج الفكري:

ساهم الشيخ جعفر بن إدريس الكتاني في إثراء المكتبة العلمية، فدبجت يراعته كثيرا من المصنفات والمؤلفات في شتى الفنون، وقد قاربت تلك المصنفات المائة، قال الشيخ المحدث عبد الحي الكتاني رحمه الله في «المظاهر السامية»: "انتشر لهذا البيت الكتاني من التآليف في الفنون المختلفة والعلوم الشريفة ما لم يخرج من بيت آخر في وقتنا هذا، فإن خالنا الشيخ أبا المواهب جعفر بن إدريس تآليفه قاربت المائة، جلها في الفقه والحديث والتصوف والتاريخ والأنساب". وتآليفه كما يقول تلميذه

(1) م. س (ص: 189).

العلامة عبد الحفيظ الفاسي رحمه الله تعالى: "متقنة نفيسة".

وقد سرد الشيخ جعفر الكتاني رحمه الله جُلَّ تلك المؤلفات في «فهرسته» الكبرى، وأذكرها هنا بحسب سرده لها.

1 - «**مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب**»: وهو كتابنا هذا موضوع التحقيق.

2 - «**الرياض الريانية في الشعبة الكتانية**»: واسمه بالكامل: «الرياض الريانية في الشعبة الكتانية ذات المحاسن الفاشية الشافية الكافية»، وهو في مجلد ضخم، تطرق فيه إلى قواعد هامة في علوم الأنساب، وترجم فيه لقريب من مائة عالم من علماء المغرب، مع الإحاطة بما ارتبط بشعبة الأسرة الكتانية، واستيعاب ما حضره من أخبارهم وأحوالهم وما يتعلق بهم. وقد نوقش على شكل رسالة دكتوراه إعداد الدكتور مصطفى البربوشي، بجامعة عبد الملك السعدي بمدينة تطوان سنة 2009، كما اعتنى بتحقيقه أيضا كل من المرحوم الدكتور علي بن المنتصر الكتاني، وابنه العلامة السيد حسن بن علي الكتاني.

3 - «**الدواهي المدهية للفرق المحمية**»: وهو بحث في السياسة الشرعية، تناول مسألة التعامل مع غير المسلمين من شتى الأديان كتابيين وغيرهم، مهادنة وجهادا، وموالاة وتجنسا بجنسياتهم، وتجارة وتعاملا معهم، مع التركيز على مسألة الاحتماء بهم بشتى فروعها وأنواعها.

والكتاب طبع عن دار البيارق بالأردن عام 1419هـ، وأعيد طبعه في بيروت بدار الكتب العلمية عام 1426هـ. وهو بتحقيق الدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني، وتخريج وتعليق الأستاذ الحسن بن علي الكتاني.

4 - «**النزهة الكافية الشافية فيما هو حائل في الغسل والمسح وما ليس من تلك الناحية**»: يوجد بالمكتبة الوطنية بالرباط نسخة مخطوطة منه تحت رقم: ك - 1005.

5 - «**نزهة النسرين والحبق في امتداد مختار المغرب إلى الشفق**»: وهو كتاب فقهي كما يظهر من عنوانه، خاص ببيان امتداد الوقت المختار لصلاة المغرب إلى انتهاء الشفق الأحمر. والكتاب طبع على الحجر بتصحيح مؤلفه في جمادى الأولى عام 1309هـ. وله نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط رقمها: 80/7ك.

6 - «**منتخب الأقاويل، فيما يتعلق بالسراويل**»: طبع على الحجر بفاس، وأعيد طبعه بدار الكتب العلمية بيروت ضمن مجموع بتحقيق الدكتور بدر العمراني سنة 1425هـ.

7 - «**الدراك فيما يتعلق بالسواك**»: وهو كتاب جمع فيها الشيخ كل ما يتعلق بالسواك من الأحكام، وقد طبع على الحجر، كما أعيد طبعه بالدار العثمانية ودار الرشد بتحقيق الأستاذة أسماء سعود عجين عام 1426هـ.

8 - «**تحفة بعض الجلاس، النبهاء الحذاق الأكياس، بما ينفي بحول الله الوسواس، ويزيل الشك والوهم والالتباس**».

9 - «**مُنْيَة العارف وغاية رغبته، في مشاهدة الحق ورؤيته**».

10 - «**الألبان المودعة في القوازيز في حكم الله في استعمال الحناطيز**»: الحناطيز جمع حنطوز، وهو نوع من اللباس كان يرتدينه بعض النساء في مدينة فاس زمن الشيخ جعفر الكتاني، والكتاب وإن كان لبيان حكم هذا النوع من اللباس إلا أن موضوعه أوسع، حيث بناه المصنف على شرح حديث: «صنفان من أهل النار لم أرهما».. وذكر منهما: «ونساء كاسيات عاريات...» الحديث، وتعرض لشرحه من حيث الوجهة الحديثية، وبيان روايات الحديث وطرقه وألفاظه، واستنباط مدلولاته وما ينبني عليه، متوسلا من خلاله إلى بيان ضوابط الحجاب.

والكتاب طبع على الحجر، وأعيد طبعه ضمن مجموع في بيروت عن دار الكتب العلمية سنة 1431هـ بتحقيق الأستاذ هشام حيجر، وتقديم الدكتور محمد حمزة الكتاني.

11 - «**حُكْمُ الحَكَمِ العلَّام، في دخول النهر والحمام**». توجد منه عدة صور بمكتبة الدكتور علي بن المنتصر الكتاني رحمه الله.

12 - «**الخابورا فيما يتعلق بيوم عاشورا**».

13 - «**حلُّ العِقَال عن مسألة الطي والوصال**».

14 - «**الشرب المحتضر والورد المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر**»: وهو في وفيات أعلام فاس في القرن الثالث عشر، وقد طبع على الحجر في زمن المؤلف وتصحيحه، كما أعيد طبعه في بيروت بدار الكتب العلمية سنة 1425هـ بتحقيق الدكتور

محمد حمزة الكتاني.

15 - «**الفجر الصادق المشرق المفلق في إبطال ترهات الثرثار المتشدق المتفيهق**»: وهو كتاب في خصوص الدفاع عن العقيدة الأشعرية والمذهبية، والرد على بعض منتحلي الفكر النجدي من علماء المغرب الذين أرادوا إدخال ذلك الفكر إلى المغرب بعد عودتهم من المشرق.

الكتاب طبع عن دار الكتب العلمية سنة 1430هـ بتحقيق الأستاذ عدنان زهار.

16 - «**القمر المنشق وحقيقة الحقائق بمولد الشفيع المشفع وخير الخلائق**»: وهو كتاب في المولد النبوي، أملاه من حفظه. توجد منه نسخة مصورة بمكتبة الدكتور علي الكتاني رحمه الله.

17 - «**سلسلة الذهب المنقودة في أن الاستطاعة إلى الحج بالنسبة لأهل المغرب مفقودة**»: وهو جواب عن استفتاء لسلطان وقته، ذهب فيه إلى سقوط فرض الحج عن أهل زمنه لفقد شرط الاستطاعة، لأنه كان يرى أن الطريق مغلقة لاحتلال فرنسا للجزائر، وأن الحاج لا يمكن أن يحج إلا عن طريق سفن النصارى، مما يعني التسبب في إعطائهم للمال، الذي يوظفونه في حربهم للمسلمين، فأفتى بسقوط فرض الحج بسبب ذلك.

قال في ذلك الجواب ضمن كلام: "ومنها - أي من الأعذار المسقطة للحج -: الركوب في مراكب أعداء الدين، والكفرة المعتدين، حيث يعلم أنه تجري أحكامهم بالإمامة عليه، وأنهم يتوصلون بشيء من الأذى بالفعل إليه"إلى آخر كلامه.

وفي آخر الجواب: "تم جواب مولانا الوالد رحمه الله للحضرة المولوية العلوية على يد عبد الرحمان بن جعفر الكتاني لطف الله به آمين ثاني ربيع الثاني عام 1327هـ "[1]. توجد منه نسخة مصورة بخزانة الدكتور علي بن المنتصر الكتاني.

18 - «**إتحاف الحاذق اللبيب بما يحصل العلم الرحب الرطيب**»: رسالة تربوية وتوجيهية لطالب العلم، تكشف عن آدابه، وتجلي ما عليه التحلي به حتى يتحقق بوصف العلم.

---

(1) سلسلة الذهب المنقودة في أن الاستطاعة في المغرب مفقودة [ورقة رقم: 5].

وقد طبعت طبعة حجرية بفاس بتصحيح مؤلفها، وأعيد طبعها ضمن مجموع في دار الكتب العلمية سنة 1430هـ بتحقيق الأستاذ هشام حيجر، ضمن مجموع أوله: "تفسير سورة الفاتحة"..

19 - «**المناصحة فيما يتعلق بالمصافحة**»: كتاب في سنة المصافحة، وما يتعلق بها من أحكام. قال في مفتتحه: "وبعد فهذا بعون الله متجر رابح، وحسن لائح واضح، ومسك فائح، مستغن عن مدح كل مادح، عند من له عقل تام راجح، رسمته بـ "المناصحة فيما يتعلق بالمصافحة"، اشتمل على ثلاثة فصول، كل محلى بالمنى والسول"[1].

والكتاب طبع على الحجر، وله نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: جك - 207.

20 - «**سهام الإصابة لأهل الحرابة**».

21 - «**إتحاف نجباء العصر بالجواب عن المسائل العشر**».

22 - «**إعلام أئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها**»: وهو فهرسة الشيخ جعفر الكتاني، ذكر فيها مشايخه وما أخذ عنهم، وقد طبع الكتاب أولا طبعة حجرية، ثم أعيد طبعه ببيروت عن دار ابن حزم بتحقيق الدكتور محمد بن عزوز سنة 1425هـ.

23 - «**الغيث المدرار والسر العمار فيما يتعلق باسم النبي المختار ﷺ المكتوب على صناديق النار جرأة وجسارة من الفجار أعداء الله ورسوله الكفار**»: وهو كتاب ألفه الشيخ جعفر غيرة على الجناب النبوي، لما وجد اسمه ﷺ مكتوبا على صناديق الوقيد - عود الثقاب - المستوردة وملقى بها في السكك والطرقات، والكتاب وإن كان سببه لخصوص هذه الحادثة، إلا أن المصنف جعله في عموم بيان رفعة قدر رسول الله ﷺ، وكشف سبب حقد الكفار عليه ﷺ، وبيان ما هو الواجب في نحو تلك الحادثة.

والكتاب طبع عن دار ابن حزم سنة 1428هـ بتحقيق الدكتور محمد بن عزوز.

24 - «**العرايا فيما يتعلق بالضحايا**».

---

(1) المناصحة فيما يتعلق بالمصافحة [ورقة: 1].

25 - «**نصيحة الناصحين فيما يجبى لأضرحة الصالحين**».

26 - «**تفسير سورة الفاتحة**»: رسالة في تفسير سورة الفاتحة. طبعت ضمن مجموع في دار الكتب العلمية سنة 1430هـ بتحقيق الأستاذ هشام حيجر.

27 - «**شرح منظومة المرادي في الفرق بين الدال والذال**»: رسالة لطيفة في شرح منظومة "الدال والذال"للعلامة اللغوي الكبير الحسن المرادي، والتي أولها:

اسْمَعْ هُدِيتَ لِأَلْفَاظٍ مُهَذَّبَةٍ فِي ... الدَّالِ تَنْفَعُ مَنْ يَتْلُو وَمَنْ كَتَبَا

قال في أولها: "هذا شرحٌ شريفٌ، وتقييدٌ ظريفٌ، لألفاظِ قصيدةِ الإمام ابن أُمِّ قاسم؛ في الدَّالِ والذَّال؛ في الكَلِمَتَيْ المُتَّفِقَتَيْ اللَّفظ المُخْتَلِفَتَيْ المعنى القائم، جعله الله خالصا لوجهه الكريم، ومنَّ علينا بالكَوْنِ مع نبيه في النعيم المُقِيم، آمين"[1].

والكتاب طبع تحت عنوان: «رسالة في الفرق بين الدال والذال» ضمن مجموع للمؤلف أوله: "ختم الأجرومية"، في بيروت بدار الكتب العلمية سنة 1430هـ، بتحقيق الأستاذ هشام حيجر.

28 - «**شرح خطبة شرح ميارة على المرشد المعين**»: طبع على الحجر.

29 - «**تأليف في الجواب عن المقالات المنسوبة للشيخ مظهر النقشبندي**»: وهي عبارة عن رسالة في الجواب عن مقالات عرفانية منسوبة إلى شيخ الطريقة النقشبندية: الشيخ محمد مظهر النقشبندي. والكتاب طبع عن دار الكتب العلمية سنة 1430هـ بذيل كتابه «الفجر الصادق» السابق الذكر، بتحقيق الأستاذ عدنان زهار.

30 - «**تأليف في أنه لا يجوز لأهل الذمة أن ينصبوا لأنفسهم حاكما يحكم بينهم منهم**»: وأصله عبارة عن جواب للمؤلف عن سؤال من السلطان الحسن بن محمد العلوي، أرسله إلى علماء فاس يستفتيهم عن هذه النازلة. والكتاب قد طبع على الحجر، وأعاد طبعه الدكتور محمد حمزة الكتاني بعدما دمجه مع رسالة أخرى للمؤلف في الموضوع ذاته في مجموع سماه: «أحكام أهل الذمة»، وصدر عن دار الكتب العلمية سنة 1428هـ.

31 - «**تأليف في حرمة تبغ الدخان**»: طبع عن دار الكتب العلمية سنة 1431هـ

---

(1) رسالة في الفرق بين الدال والذال (ص: 53).

بتحقيق الأستاذ هشام حيجر.

32 - «**تأليف في التحذير من خطة القضاء**»: وهو في خصوص التحذير من تولي خطة القضاء، قال في أوله: "الحمد لله الذي جعل خطة القضاء من أعظم الخطط وأعلاها، وأرفعها وأجلها وأكملها، وأشرفها وأغلاها وأحلاها، لولا أن المكاره حفت بها أولاها وأخراها، والراكب في سفينتها على خطر في مجراها ومرساها، قد أشرف على بحر عميق، وأمر في غاية الضيق والأمر بيد مولاها، والربح وإن كثر في البحار فدونه أحوال قد أفلح من خاف عقباها... "[1]. توجد منه صورة بمكتبة الدكتور علي بن المنتصر الكتاني رحمه الله تعالى، كما توجد نسخة تامة منه بخزانة العلامة المرحوم محمد الفاطمي بن أحمد بن إدريس الكتاني.

33 - «**تأليف فيمن قال: "والله لا أرضى بربط حميري في جنة الفردوس**»: وهي عبارة عن فتوى للشيخ جعفر الكتاني تتعلق بتعظيم قدر الجنة وقدر العلماء ﷺ، جوابا لمن بعث له يسأله عن رجل قال: والله لا أرضى بربط حميري في الجنة، ولما لِيم على ذلك وقيل له: إن العلماء كفروا المستخف بالجنة، قال بعض الحاضرين: إنما أولئك علماء الظاهر، استنقاصا وحطا من قدرهم.

والرسالة طبعت ضمن مجموع أوله "أحكام أهل الذمة"، عن دار الكتب العلمية سنة 1428هـ بتحقيق الدكتور محمد حمزة الكتاني.

34 - «**شرح بيتين للشيخ عمر الصقلي الحسيني**»: وهو صهر المؤلف، والبيتان هما:

رَأَى مَنْظَرِي لَيْلَى وكُنْتُ لها حِبّاً ... فيَا لها مِن عروس تجلَّت عن الوصف

زفيرٌ فِي يَسْرِي من لهيب سَنَائِها ... فهيهات كيف الصبرُ عنها ولم تف

قال في أوله: "فهذا تقييد شريف، ومنزع منيف، قصدت به حل مفردات بيتي صهرنا الشريف الجليل، الماجد الأصيل، الذي لا يفي بمحاسنه الإجمال ولا التفصيل، أبي حفص مولانا عمر الصقلي الحسيني"[2]. توجد نسخ منه بمكتبة العلامة الدكتور

---

(1) الترهيب من خطة القضاء [ورقة: 1].

(2) شرح بيتين للشيخ عمر الصقلي [ورقة: 1].

علي بن المنتصر الكتاني رحمه الله تعالى.

35 - «**شرح بيتين لابن العربي الحاتمي**»: تقييد في حل بيتي ابن عربي الحاتمي، توجد منه نسخة مصورة بخزانة الدكتور علي الكتاني.

36 - «**تأليف في معنى حديث: إن الله يبغض أهل البيت اللحميين**»: طبع عن دار الكتب العلمية بيروت ضمن مجموع، بتحقيق الدكتور بدر العمراني سنة 1425هـ.

37 - «**تأليف في وجوب المواساة زمن المجاعة**»: طبع على الحجر.

38 - «**تأليف في حكم صابون الروم وشمع البوجي وصندوق النار وما خاطه أهل الذمة**»: طبع على الحجر، وأعيد طبعه ضمن مجموع أوله "أحكام أهل الذمة"، عن دار الكتب العلمية سنة 1428هـ بتحقيق الدكتور محمد حمزة الكتاني.

39 - «**تأليف في التقليد في العقائد**».

40 - «**تأليف في رد غلطة وقعت للقسطلاني في شرح البخاري**»: وهو في خصوص نقد الأثر الذي ذُكِرَ في المطبوع من شرح العلامة القسطلاني على «صحيح» البخاري المنسوب إلى الإمام أبي حاتم المتضمن القول بقدم البحر. والكتاب طبع ضمن مجموع في دار الكتب العلمية سنة 1430هـ بتحقيق الأستاذ هشام حيجر.

41 - «**تأليف في النهي عن ما يفعل في المساجد ليلة السابع والعشرين من رمضان**»: طبع ضمن مجموع عن دار الكتب العلمية سنة 1431هـ بتحقيق الأستاذ هشام حيجر.

42 - «**تأليف في تحتم المد الطبيعي في تكبيرة الإحرام والسلام**».

43 - «**تأليف في الفاتحة التي تفعل عندنا بفاس هل ينعقد بها النكاح أم لا؟**».

44 - «**تأليف في أن الجمع بين العشاءين للمطر وارد عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين**».

45 - «**تأليف في مسألة من الدماء**».

46 - «**تأليف في أن الأَمَة التي يصح تملكها شرعا هي المسبية من بلاد الكفر**».

47 - «**تأليف في الأحاديث الواردة في العلم وما يتعلق به**».

48 - «**شرح همزية الإمام أبي المفاخر محمد بن عبد الواحد الكتاني**».

49 - «**ختم صحيح البخاري**»: طبع عن دار الكتاب العلمية سنة 1428هـ بتحقيق

الأستاذ رضوان أخرفي.

50 - «**ختم صحيح مسلم**».

51 - «**ختم الموطأ**».

52 - «**ختم سنن أبي داود**».

53 - «**ختم الهمزية للبوصيري**»: طبع عن دار الكتاب العلمية سنة 1428هـ مع ختم صحيح البخاري بتحقيق الأستاذ رضوان أخرفي.

54 - «**ختم المرشد المعين**»: طبع على الحجر بفاس، وأوله: "وبعد فهذا بعون الله تقييد شريف، وبستان طريف، قصدت به شرح آخر بيت من المرشد، جعله الله خالصا ونفع به كل مؤمن موحد"[1].

55 - «**ختم الآجرومية**»: طبع ضمن مجموع في بيروت بدار الكتب العلمية سنة 1430هـ، بتحقيق الأستاذ هشام حيجر.

56 - «**حاشية على صحيح البخاري**»: لم تتم، وقد قال عنها الحافظ عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس»: "لو تمت لكانت آية في بابها، ملأها فقها محررا"[2].

57 - «**حاشية على جامع الترمذي**».

58 - «**حاشية على شرح الشيخ التاودي على الزقاقية**».

59 - «**شرح الآجرومية**».

60 - «**تذكرة لبيب الحي فيمن حفر قبره وهو حي**».

61 - «**تأليف فيمن أمه شريفة وأبوه ليس بشريف**».

62 - «**تأليف فيما يتعلق بسدنة الكعبة**».

63 - «**تأليف في ذم الدنيا**».

64 - «**تأليف في أن الحكم بثبوت رمضان يعم بشرط عدم البعد جدا وأنه لا يثبت بقول المنجم وما قيل فيه**».

65 - «**مجموع الأجوبة عن الأسئلة**».

---

(1) ختم المرشد المعين [ص: 1].

(2) فهرس الفهارس (178/1).

66 - «ديوان خطب»: طبع على الحجر بفاس.

ومما لم يذكره الشيخ جعفر الكتاني ضمن مؤلفاته هنا:

67 - «**ترجمة شيخه العارف أبي المفاخر ابن عبد الواحد الكتاني**»: نسبه له الدكتور محمد حمزة الكتاني في تحقيق «الشرب المحتضر» للمؤلف، وقال في وصفه: إنه في مجلد نفيس.

68 - «تأليف في نسب الشرفاء الصقليين الحسنيين».

69 - «رسالة في الدعوة إلى الجهاد»: كتبها حين حاولت فرنسا احتلال شنجيط - موريطانيا -، أوجب فيها قتال السلطان لفرنسا، واستنفر الرجال لتحرير شنجيط. وقد أشار إليها الدكتور محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني في كتابه: «فاس عاصمة الأدارسة»[1]. توجد منه نسخة مصورة بمكتبة الدكتور علي بن المنتصر الكتاني.

70 - «إجازة لتلميذه محمد المدني بن علي بن جلون على شكل فهرسة». وقد طبعت بعنوان «الفهرسة الصغرى» بذيل «فهرسته الكبرى» السابقة الذكر.

71 - «الآيات النفاعات فيما يتعلق بالحمامات». منه نسخة مخطوطة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم: 2199د.

بالإضافة إلى التأليف، فقد أسهم المؤلف الشيخ جعفر الكتاني في نشر التراث وإحيائه، من خلال تحقيق وتصحيح ونشر مجموعة من أمهات المؤلفات، منها: شرح ميارة الكبير على «المرشد» (نشر سنة 1289هـ)، وحاشية أبي العباس أحمد بن الحاج على «المكودي» (نشر سنة 1299هـ)، وشرح التسولي على «التحفة» المسمى: «البهجة» (نشر سنة 1290هـ)، و«إتحاف المقنع بالقليل» للهلالي (نشر سنة 1309هـ)، وحواشي ابن كيران على توضيح ابن هشام على «ألفية» ابن مالك (نشر سنة 1315هـ)، وشرح «النقاية» للجلال السيوطي (نشر سنة 1317هـ)، وشرح برهان الدين إبراهيم الشبراخيتي على «مختصر» خليل، و«مفيد الحاضرة والبادية» لماء العينين (نشر سنة 1316هـ)، وشرح الشيخ ماء العينين المسمى: «تبيين الغموض» (نشر سنة 1320هـ) [2].

---

(1) فاس عاصمة الأدارسة (ص: 95).

(2) المطبوعات الحجرية في المغرب (ص: 168 - 169).

5. المكانة العلمية:

يعد الشيخ جعفر الكتاني أحد أكابر أعلام العلماء في القرن الثالث عشر وبدايات القرن الرابع عشر، وقد أجمعت كلمات معاصريه ومن ترجم له على علو كعبه، ورفعة قدره، وتبوئه في العلوم المقام الأرقى، حتى بلغ في زمانه درجة: "شيخ الجماعة"، وهي رتبة تطلق عل العالم الذي بلغ حد التمكن في علوم الشريعة الاثني عشر ووصل فيها إلى رتبة التحقيق، وكان أغلب علماء زمانه من تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه، وهي تعادل عند المشارقة منزلة: "شيخ الإسلام".

فهو في الفقه بلغ درجة: "حافظ المذهب"، حتى كان يلقب بـ: "مالك زمانه"، أو "خليفة مالك"، مطلعا على المذهب أصوله وفروعه، حافظا لمسائله ومحيطا بأقوال أئمته، عارفا بالخلاف عاليه ونازله، مع ما عرف عنه من ملكة فقهية وفهم دقيق لمسالك الاستنباط وطرائق الاستدلال. وانتهت إليه المرجعية في الفتوى في المغرب، حتى لقب بـ: "أمير الإفتاء"، وكان سلطانا وقته الحسن الأول ونجله المولى عبد العزيز لا يقبلان فتوى إلا إذا كانت بتوقيعه لما عرف به من الصلاح ومتانة العلم والاستقامة. وكانت تأتيه الفتاوى من شتى علماء المغرب بل من الشام كذلك، خاصة من العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله يستفتونه في عويصات النوازل ومبهمات العلم. وعرض عليه القضاء مرارا فرفضه في حين كان جل قضاة المغرب في زمانه من تلامذته أو تلاميذ تلامذته.

وكان في الحديث محدث مصره، مطلعا على متونه وأسانيده، عارفا بها على سبيل الرواية والدراية، حتى نُسب إلى درجة الحفظ. قال الدكتور محمد حمزة الكتاني: "وقد سألت عنه جدنا الإمام محدث العصر وحافظه، الشيخ محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني رحمه الله تعالى، فقال: بالنسبة له ولزمانه يعد حافظا في الحديث"[1].

وهو في اللغة: جهبذ متمكن، رزق التبحر في علومها الاثني عشر، بحيث يعد

(1) ينظر: مقدمة تحقيق الدكتور محمد حمزة الكتاني لكتاب أحكام أهل الذمة (ص: 20 - 21).

مرجعا فيها وفي فنونها كما يظهر ذلك جليا في مؤلفاته.

وكان في علم الأنساب ابن بجدته، مرجعا فيه غواصا على فروعه، كما شهد له بذلك مترجموه، وشهدت كتبه.

ورزق التبحر في الأصول والتفسير والسلوك والتاريخ والمنطق والكلام، وله في فيها مؤلفات عدة[1].

وكلمات العلماء في الثناء على الشيخ جعفر الكتاني والشهادة له بعلو مكانته العلمية متوافرة، وأسوق هنا جملة منها:

فقد وصفه علامة الحجاز المسند الكبير أبو الحسن علي بن ظاهر الوتري الحنفي في إجازته له بأنه: "لخمي الزمان، وابن قاسم العرفان، على أنه ابن عرفة، عند من حققه وعرفه. الحبر العلامة المحقق، البحر الفهامة المدقق، الشريف الأجل، الأعلم الأفضل، المفرد الذي أسعفني به زماني، على أنه ليس له ثاني، الفقيه سيدي جعفر الكتاني"[2].

وهذا الشيخ خليل بن بدر الخالدي المقدسي يقول بعد زيارته مدينة فاس: "لم آخذ عن أحد بفاس إلا عنه - أي الشيخ جعفر الكتاني -، وهو بفاس نظير الشيخ عبد الرحمان الشربيني بمصر"[3].

وقال الشريف العلامة إدريس الفضيلي في ترجمته له في «الدرر البهية»: "فقيه المغرب، والترجمان المعرب، علامة الزمان، وواسطة عقد الأقران، الذي سمح به الدهر، واستنار به وجه العصر، وارث مالك بن دينار في السنن المحمدية، وخليفة مالك بن أنس في المسائل النظرية"... إلى أن يقول: "وبالجملة، فهو السري الجليل، العزيز المثيل، انتهت إليه رياسة الفتوى، مع التواضع وعدم الدعوى"[4] إلى آخر كلامه في ترجمته هناك.

وترجمه تلميذه العلامة محمد بن الحسن الحجوي في «الفكر السامي في تاريخ

---

(1) المصدر السابق.

(2) ينظر نص إجازته الكاملة في: فهرسة جعفر الكتاني (ص: 195 - 198).

(3) الرحلة السامية إلى الإسكندرية ومصر والحجاز والبلاد الشامية (ص: 329).

(4) الدرر البهية (1/118 - 119).

الفقه الإسلامي» ضمن مشاهير المالكية، وقال: "الإمام الفقيه، العلامة الورع، الناسك الواعظ، الدال على الله بحاله ومقاله، النزيه في أحواله، كان ناشرا للعلم، متحريا في دينه، متقشفا في عيشه، عاكفا عل نفع الخلق، صارما في قول الحق، من أهل الشورى، المتفق على نزاهته وفضله... "إلى أن قال: "وبالجملة كان من خيرة من أدركنا نزاهة ودينا، عصمه الله من فتنة الدنيا وزخرفتها"[1].

وقال العلامة المحدث عبد الحفيظ الفاسي في «معجم شيوخه»: "كان رحمه الله من أشهر علماء فاس وأكبر أصحاب الأقدار، إماما بصيرا بالمذهب وفروعه، ضابطا لقواعده، صحيح النظر، قوي الحجة، واسع الاطلاع، بعيد الغور، مرجوعاً إليه في حل المشكلات، مقصورا عليه في رفع الشبهات، صحيح النقل، أصيل الضبط، مأمونا مشارا إليه في المغرب حفظا وعناية ونزاهة، محافظا في العمل، مكبا في النظر، دؤوبا على التأليف، مع الدين المتين والنهج على سنن المهتدين، والخشوع والوقار، والتواضع والخضوع، على جلالة قدره طلق الوجه، حسن البشر، كريم العشرة، خاشع القلب، سريع الدمعة، متباعدا عن الرياء والسمعة"[2].

وقال الشيخ الحافظ عبد الحي الكتاني: "بقي مدة وعليه المدار في النوازل والأحكام، إلى قوله المرجع، وتحريره القول الفصل... قاربت مؤلفاته المائة"[3].

وحلاه الأستاذ المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري في «إتحاف المطالع» بـ: "علم الأعلام، المحدث المشارك المطلع، الحجة الحافظ، الولي الصالح"[4].

وقال الشيخ العلامة المحدث محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني في «فاس عاصمة الأدارسة»: "أجمع مترجموه على أنه إمام من أئمة المالكية، يعرفونه بخليفة مالك، كان مرجعا لقضاة المغرب في حل معضلاتهم، عرض عليه القضاء في غير ما مدينة من المدائن فأباه، ولكنه ظل المرجع في جميع الأحكام التي تستأنف عند

(1) الفكر السامي (2/637 - 638).
(2) رياض الجنة (ص: 131).
(3) فهرس الفهارس (1/186).
(4) إتحاف المطالع (1/365).

السلطان الحسن الأول العلوي وعند ولده عبد العزيز دهرا طويلا، فلا يُوَقِّعَانِها ما لم يُمَحِّصْهَا هو ويحكم فيها"[1].

وقال العلامة محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية»: "العلامة القدوة، الفهامة العمدة، المحدث النظار، الذي لا يجارى بعلمه وفهمه في كل مضمار، بيته بفاس معروف بالصلاح والعلم، والعدالة والسؤدد والجلالة... "[2].

ولهذه المكانة العلمية المتميزة التي حظي بها الشيخ الكتاني، فقد كَثُر تلاميذه، وغصت مجالسه العلمية بالجموع الغفيرة من العلماء وطلبته من أهالي فاس وغيرهم. وعلى رأس هؤلاء: أبناؤه الذين نبغوا في العلوم الشرعية وغيرها، وهم:

- **محمد بن جعفر الكتاني.**
- **الحسين بن جعفر الكتاني.**
- **أحمد بن جعفر الكتاني.**
- **عبد العزيز بن جعفر الكتاني.**
- **عبد الرحمان بن جعفر الكتاني.**

وقد سبق التعريف بهم.

وممن تتلمذ عليه أيضا من أهل بيته:

- **عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني.**
- وابناه: **محمد بن عبد الكبير الكتاني.**
- **وعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني.**

ومن أكابر تلامذته من غير أهل بيته، نذكر:

- ***محمد المهدي بن محمد بن خضر الوزاني (ت1342هـ)***: مفتي فاس، العلامة الموسوعي النوازلي. سبق ذكره والإشارة إليه في مدخل هذا الباب.

ذكر تتلمذه على الشيخ جعفر الكتاني: عبد السلام ابن سودة في «سل النصال»[3].

---

(1) فاس عاصمة الأدارسة (ص: 94 - 95).

(2) شجرة النور (433/1).

(3) سل النصال (ص: 30).

- **أحمد بن محمد بن عمر ابن الخياط الزكاري الحسني الفاسي(ت 1343هـ)**: إمام نظار محدث فقيه أصولي متفنن.

ترجم للشيخ جعفر الكتاني في «فهرسته الصغرى»، حيث قال: "ومنهم الشريف الجليل، الفقيه العلامة المشارك، المتواضع الخاشع الخاضع لله تعالى ولعباده المؤمنين، صاحب التآليف الجليلة الكثيرة، ولي الله تعالى، حبيبنا ومحبنا في الله: مولانا جعفر، ابن مولانا إدريس الكتاني الإدريسي"[1].

- ***أحمد بن المأمون بن الطيب البلغيثي الحسني (ت 1348هـ)***[2]: قاضي فقيه أديب حافظ معقولي.

قال في «سل النصال»: "قرأ العلم على الشيخ محمد - فتحا - بن عبد الرحمان العلوي قاضي الجماعة بفاس... وعلى الشيخ جعفر بن إدريس الكتاني الحسني".

- **محمد بن رشيد بن محمد العراقي الحسيني (ت 1348هـ)**[3]: قاضي الجماعة. فقيه نوازلي مشارك في كثير من العلوم.

ذكر تتلمذه على الشيخ جعفر الكتاني: عبد السلام ابن سودة في «سل النصال». وله منه أيضا إجازة لفظية - كما في «رياض الجنة» -.

- **عبد السلام بن محمد السكوري العلوي (ت 1349هـ)** [4]: علامة مشارك وأديب شاعر.

قال في «سل النصال»: "أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن الخياط الزكاري... وعن الشيخ جعفر بن إدريس الحسني".

- **محمد بن إدريس القادري الحسني (ت 1350هـ)**: محدث حافظ فقيه مشارك. سبق ذكره.

---

(1) الفهرسة الصغرى [ورقة: 8].

(2) رياض الجنة (133/1) - سل النصال (ص: 54) - إتحاف المطالع (453/2) - شجرة النور (1/ 437) - الأعلام (201/1).

(3) رياض الجنة (73/1) - إتحاف المطالع (453/1) - سل النصال (ص: 56) - الأعلام (125/6).

(4) سل النصال (ص: 59) - الأعلام (9/4) - معجم المؤلفين (231/5).

وقد ذكر تتلمذه على الشيخ جعفر الكتاني: صاحب «سل النصال»[1] أيضا.

- **فتح الله بن أبي بكر البناني (ت1359هـ)** [2]: علامة صوفي مشارك.

وصف الشيخ جعفر الكتاني في أول رسالته: «تسلية الأتباع ببعض ما يتعلق بأحكام الطرب والسماع» بقوله: "شيخنا شيخ الجماعة بفاس، الشريف العلامة سيدي جعفر الكتاني ﷺ ورحمه "[3].

- **عبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفاسي (ت1383هـ)**[4]: محدث مسند مؤرخ أديب مشارك.

ترجم للشيخ جعفر الكتاني في «معجم شيوخه».

فهؤلاء بعضٌ من أبرز تلامذة الشيخ جعفر الكتاني، والذين كانوا يمثلون كبار علماء عصرهم، بما يشهد للشيخ الكتاني من مكانة علمية متميزة حظي بها في عصره بين علماء عصره وطلبته، وبما يدل على الأثر العلمي الكبير الذي أسهم به الشيخ في إثراء حقول العلم والمعرفة والثقافة على ممر الأجيال.

---

(1) سل النصال (ص: 61).

(2) طبقات الشاذلية الكبرى (ص: 163) - سل النصال (ص: 72) - إتحاف المطالع (468/2) - فهرس الفهارس (591/2) - الأعلام (135/5) - معجم المؤلفين (51/8).

(3) تسلية الأتباع [ورقة: 1 - 2].

(4) سل النصال (ص: 190) - إتحاف المطالع (581/2) - شجرة النور (434/1) - الأعلام (279/3).



الكتاب

1. العنوان.
2. تاريخ التأليف.
3. دوافع التأليف.
4. عرض تحليلي للمحتوى.
5. المصادر.
6. المنهج.
7. قيمة الكتاب.

1. العنوان:

تكاد تتفق المصادر التي نسبت الكتاب لمصنفه الشيخ جعفر الكتاني على تسمية الكتاب بهذا العنوان: «**مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب**»، وإن كان قد يرد عند بعضها مختصرا بالاقتصار على «**مواهب الأرب في السماع وآلات الطرب**».

والعنوان مسجوع على العادة التي أولع به الكتاب المتأخرون من رعاية السجع في عنونة المصنفات، مع مراعاة دلالة ألفاظه واصطلاحاته التي تم انتقاؤها وتركيبها بشكل يحيل على مضمون الكتاب نفسه.

فـ "**المَوَاهِبُ**": جمع مَوْهِبَة - بالكسر -: العَطِيَّة، وفي «أساس البلاغة»: "وَهَذِه هِبَةُ فلانٍ، ومَوْهِبَتُهُ، وهِبَاتُهُ، وَمَواهِبُه".

ومَوْهَبَة - بالفتح -: غدير ماء صغير. وقال ابن الأعرابي: "المَوْهَبَة: نُقْرَةٌ فِي صَخْرة يَستنقِع فِيهَا ماءُ السَّمَاء". وأنشدوا:

وَلَفُوكِ أطيَبُ، إنْ بَذَلْتِ لَنا ... مِنْ ماءِ مَوْهِبَةٍ عَلى خَمْرِ

أي موضع على خمر، ممزوج بماء.

ومن المجاز: الموهَبة - بالفتح -: السحابة تقع حيث وقعت. يقال: كثرت المواهب في الأرض: أي الأمطار[1].

والمصنف لحظ عند العنونة المعنى الأول، فالكتاب هو من مواهب العقل وعطاياه، التي يهتدي إليها الأريب الفطن دون غيره.

و"**الأَرَب**": - بفتحتين -: العقل[2]، ويقال أيضا: الإِرْب - بكسر الهمز وتسكين

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة (245/6) - تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء - دار العلم للملايين - بيروت - ط: 4 - 1407هـ - (235/1). أساس البلاغة - محمود بن عمرو الزمخشري - تحقيق: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1419هـ - (356/2). لسان العرب (804/1) - تاج العروس (366/4).

(2) ينظر: تهذيب اللغة (184/15) - الصحاح (87/1) - معجم مقاييس اللغة (89/1) - لسان العرب (209/1) - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي (ص: 58).

الراء -، ومنه قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: 31]. قيل: هو الذي لا عقل له مُحْكَم بمنزلة المعتوه وما أشبه ذلك. فالإربة على هذا التفسير معناها: العقل. ويقال: غير أولي الإربة من الرجال: هو الصبي والخصي والعِنِّين. فعلى هذا التفسير الإِربة: الحاجة؛ كأن هؤلاء لا حاجة لهم في النساء[1].

وقول البرهان المطرزي في «المغرب في ترتيب المعرب»: "وأما الأَرَبُ - بفتحتين - ؛ فالحاجة لا غير"[2]. يرده تصريح ابن دريد في «الجمهرة» بالوجهين. ونص كلامه: "والأرَب: الْعقل، وَقَالُوا: الإِرْب"[3].

"**المُبْرِئَةُ**": مُفْعِلة من البرء.

"**من الجَرَب**": وهو عبارة عن مرض جلدي معدي شائع، ينتج عنه حكة شديدة خاصة في الليل، ويسببه قمل صغير جدا يلجأ إلى الحفر في الطبقة العليا للجلد الإنساني لوضع بيضه.

"**في السماع وآلات الطرب**": هذا هو موضوع الكتاب، والمقصد الذي من أجله وضع.

2. تاريخ التأليف

جرت عادة المصنف الشيخ جعفر الكتاني في أغلب مصنفاته على بيان تاريخ انتهائه من التأليف - على ما وقفت عليه في غير ما كتاب من كتبه -، ولكنه في كتابه هذا أغفل التأريخ لانتهاء تأليفه. وكذا لم يرد هذا التحديد في عدد من المصادر التي ذكرت الكتاب، وعليه فإني سأحاول - اعتمادا على بعض القرائن - تحديد إطار زمني تقريبي له.

1 - وأول تلك القرائن تتمثل في تاريخ نسخ الكتاب؛ حيث إن النسختين التي اعتمدت عليهما في ضبط متن الكتاب خلت إحداهما من ذكر اسم الناسخ وتاريخ

(1) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (311/1).

(2) المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي المطرزي (ص: 23).

(3) جمهرة اللغة (1020/2).

الناسخ، بينما ذكرت ذلك الثانية، حيث جاء في خاتمة النسخة: "انتهى الكتاب المبارك بحمد الله على يد أبي عبد الله التيطاوي وفقه الله في منتصف جمادى الآخر عام 1292". وهذا يعني أن هذه النسخة كتبت في حياة المؤلف، وقبل أكثر من 30 سنة من وفاته.

2 - القرينة الثانية المهمة التي يمكنها أيضا أن تساهم في تقريبنا من تاريخ التأليف هي معرفة تاريخ تأليف كتاب «**الزجر والإقماع، بزواجر الشرع المطاع، لمن كان يؤمن بالله ورسوله ويوم الاجتماع، عن آلات اللهو والسماع**» للشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن المدني جنون، والذي يعد كتابه السبب الذي دفع المصنف لتأليف كتابه هذا، رداً بِه عليه. حيث فرغ محمد بن المدني جنون من تأليف كتابه ذلك في أواسط جمادى الأولى عام 1285هـ، وطبع على الحجر بفاس سنة 1309هـ[1].

3 - وهناك قرينة ثالثة، تتمثل في فهرسة المصنف الشيخ جعفر الكتاني، المسماة: «**إعلام أئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها**»، حيث نسب في هذه الفهرسة كتاب «مواهب الأرب» له، ناصّا على إتمامه له، وكان تاريخ فراغه منها في سنة 1318هـ[2]. ولكن هذه القرينة على قوتها إلا أنها تفقد أهميتها باعتبار المقارنة بين التاريخ المشار إليه، وبين النسخة المنسوخة من كتاب «مواهب الأرب» أكثر من 25 عاما.

وبذلك نستطيع أن نحصر تاريخ التأليف على وجه التقريب في ما بين 1285 و1292هـ. ويغلب على الظن أن يكون الكتاب ألف في السنوات الأولى التي أعقبت ظهور كتاب الشيخ محمد بن المدني جنون لما جرت عليه العادة بين العلماء في تعقب مخالفيهم بمجرد ظهور المخالفة، لا أن يبطئوا بذلك نحو ثماني سنين. والله أعلم.

3. دوافع التأليف:

تكاد تجزم كثير من المصادر التي ذكرت الكتاب ونسبته للمؤلف الشيخ جعفر الكتاني أن الدافع الأساس الذي حدا بالمؤلف إلى وضع كتابه هذا كان الرد على الشيخ محمد بن المدني جنون، والذي ألف في تحريم السماع وآلاته كتابه المسمى:

---

(1) الزجر والإقماع (ص: 289).

(2) فهرسة جعفر الكتاني (ص: 255).

«الزجر والإقماع، بزواجر الشرع المطاع، لمن كان يؤمن بالله ورسوله ويوم الاجتماع، عن آلات اللهو والسماع».

وهذه بعض النصوص التي تؤكد هذا المعنى، وتشهد له.

قال الشيخ عبد الحفيظ الفاسي في معجم شيوخه، المسمى «رياض الجنة» عند ترجمته للشيخ الكتاني: "وكان يعجبه سماع آلات الطرب ويصغي لنغماتها الشجية، وكان هو ومعاصره الشيخ الإمام أبو عبد الله جنون في هذه المسألة على طرفي نقيض، ووقع بينهما لأجلها شقاق. فألف الشيخ أبو عبد الله جنون في حرمتها تأليفه المسمى بـ «الزجر والإقماع» المشهور. وألف المترجم في إباحتها كتابه: «مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب»، وهو في مجلد ضخم، جمع فيه ما لكافة العلماء في إباحتها فأوعى"[1].

وقال الشيخ فتح الله بن أبي بكر البناني في مقدمة كتابه «تسلية الأتباع ببعض ما يتعلق بأحكام الطرب والسماع»: "سألتني أيها المحب اللبيب.. عن حكم السماع والطرب.. أما حكمهما؛ فقد تكفل ببيانه خواص علماء الأمة، الذين أذهب الله بعلومهم ظلمة الجهل وأزال بها كل غمة، وذلك مسطر في كتبهم قديما وحديثا لاسيما من أدركناهم من مشايخنا المالكية... كشيخنا شيخ الجماعة بفاس، الشريف العلامة سيدي جعفر الكتاني ﷺ ورحمه في كتابه «مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب»، عارض به «الزجر والإقماع» للشيخ جنون رحمه الله، حيث بالغ فيه وشدد، وعمم وأبرق وأرعد"[2].

وهذا الدافع الذاتي لا ينفي أيضا وجود دافع فكري من وراء تأليف الكتاب، والذي يتمثل أساسا في محاولة الإسهام في النقاش الفقهي الذي كان دائرا بين العلماء في عصره في مسألة السماع وآلات الطرب، مما تطرقتُ لبيان جوانب منه في الفصل المخصص لموقف فقهاء المغرب المالكية من المسألة.

(1) رياض الجنة (132/1).

(2) تسلية الأتباع [ورقة: 1 - 2].

4. عرض تحليلي للمحتوى:

تتشكل بنية كتاب «مواهب الأرب» من افتتاحية، ومقدمة، ومطلبين، وخاتمة. وتندرج تحت الجميع فصول وتتمات وتنبيهات وتفريعات.

- **الافتتاحية:** يفتتح المؤلف كلامه أولا بديباجة منمقة مسجوعة على عادة الكتاب المتأخرين، حرص فيها على تقديم صورة موجزة عن الكتاب من خلال: الإشادة بالكتاب، والإلماع إلى بواعث تأليفه، وبيان تسميته، والإشارة إلى منهجه، وعرض لبنيته.

- **المقدمة:** وعنونها بقوله: "**المقدمة في مدح الصوت الحسن في الجملة والسماع، وإباحتهما كتابا وسنة وعلى لسان أحبار هذه الأمة**".

وقد استهلها ببيان أن "السماع"ذكر في القرآن لفظا ومعنى. ليعرج بعد ذلك إلى بيان الآيات التي صرح فيها بذكر لفظ السماع، والآيات التي ذكر فيها السماع بمعناه، مُورِدا أقوال علماء التفسير وغيرهم في بيان معاني تلك الآيات، موجها لها للمعنى الذي قصده من سوقه لها. ليخلص بذلك إلى أن الصوت الحسن بالجملة ممدوح شرعا وعرفا، مُبينا وجه التناسب بين الصوت الحسن واستلذاذ الأرواح للنغمات الحسنة.

ثم عقد بعد ذلك مجموعة من الفصول التي تبدو للوهلة الأولى متناثرة المباحث، متشعبة المقاصد؛ إلا أنها تنتظم جميعها في عقد واحد هدفه بيان أن السماع في أصله إنما هو شعر موزن يؤدى بصوت حسن ويصاغ في ألحان موزونة، وأن مفردات ذلك كلها سائغة بدلائل شرعية، فلا يكون معنى للمنع منها عند اجتماعها.

وهكذا عقد فصلا أولا في بيان إباحة الحداء، باعتبار أن الحداء في محصلته إنما هو أشعار تؤدى بأصوات مطربة وألحان موزونة، وقد كان ديدنا للعرب وأقره الرسول ﷺ والصحابة من بعدهم، خاتما الفصل بتقرير مقولة القشيري: "وأما الحداء؛ فإجماع منهم على إباحته، وقد وردت الأخبار، واستفاضت الآثار في ذلك".

وفصلا ثانيا في بيان أثر السماع المحسوس على النفوس، وأن من طبيعة الإنسان: التأثر بالنغمات الموزونة، وفاقد هذا الأثر في نفسه ناقص مائل عن الاعتدال،

على أن السماع في أصله إنما هو تذكار لخطاب الروح من الميثاق الأول حين خاطبها الله تعالى بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾.

وفصلا ثالثا خصه لبيان إيلاء الشرع أهمية كبرى لتحسين الصوت في العبادات الشرعية، وذلك من خلال ما سنَّه من تشريعات تحقق هذا المعنى، ومثل لذلك المصنف باستحباب الشرع حسن الصوت في المؤذن، حتى لو كان عن طريق الاستئجار. وذلك رعاية لطبيعة النفس التي تخضع للصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن.

وفصلا رابعا هو امتداد للفصل السابق؛ وقد خصه لبيان استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وحث الشرع على ذلك وحضه عليه، مشيرا إلى الخلاف الفقهي في حكم قراءة القرآن بالألحان، ناقلا عن ابن العربي ملمح الجمهور في إجازتهم ذلك بقوله: "للصوت أثر عظيم في النفوس، فإن كان المنطوق رخيما رقيق الحواشي أوسع الأذن سماعا والنفس ميلا وقبولا، وإن كان مُنَغَّماً انتهى - أي: بلغ النهاية - وهي: أقصى ما يمكن أن يبلغه أي من توسعة الأذن سماعا والنفس ميلا وقبولا، وذلك بتقدير الحركات والسكنات منه، وترديد الأنفاس عليه، وذلك هو التحبير في الكلام، والتنغيم في الغناء. وقد مات قوم من الفقراء في السماع للحق، ومات كثير من البطالين في السماع لشهوة العشق".

وفصلا خامسا في ذكر إباحة أكابر الأمة للسماع، وبيان مستند الجواز؛ حيث أورد الشيخ المصنف أنقالا كثيرة تدلل على إباحة أكابر هذه الأمة من صحابة وتابعين، وعلماء مجتهدين، وصلحاء وعارفين، للسماع وإجازتهم له. ذاكرا في أثناء ذلك بعض من أفرد إباحة السماع بالتأليف والتصنيف، جاعلا منكر مطلق السماع أحد ثلاثة: إما جاهل بالسنن والآثار، وإما مغتر بما حُرِمه من أحوال الأخيار، وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الإنكار، مبينا ما يقابل به كل واحد من هذه الأصناف الثلاثة. ليعرج بعد ذلك إلى بيان مستند من أباح السماع، ناقلا عن الشيخ اليلصوتي قوله: "الدليل للصوفية على جواز السماع: الكتاب والسنة والإجماع". مبينا أن السماع في وصفه الأعم: صوت حسن ونغمة مطربة، وقد ثبت إنشاد الأشعار بالأصوات الطيبة بين يدي رسول الله ﷺ، فيكون إطلاق الحكم بإنكار السماع غير سائغ، مثبتا أن إباحة السماع

بغير آلة مذهب جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، عارضا لبعض مواقف أئمة المالكية من تسويغهم للسماع وحضور بعضهم لمجالسه. مقررا في ذلك لقاعدة مهمة في هذا الباب، وهي: أن صلاح القلوب بالأحوال المحمودة مطلوب ولو اجتلابا، وأن النفس يجوز الاحتيال عليها بارتكاب بدعة لجرها إلى طاعة، مبينا أن ذلك لا يدخل في حقيقة البدعة المحذورة.

وفصلا سادسا عقده لبيان فضيلة الشعر، ومشروعية قوله وإنشاده، وبيان متى يحمد الشعر ومتى يذم، ليعرج إلى إثارة مسألة مهمة وهي حكم شعر النسيب، وهو التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء، مبرزا اختلاف العلماء في المسألة، ما بين مانع بإطلاق، وكاره للعموم دون الخاصة، ومفصل. وأما الشيخ المصنف فقد اعتمد قول الإمام الغزالي في المسألة، والذي يلخصه بقوله: "وأما النسيب؛ وهو: التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء؛ فهذا فيه نظر، والصحيح: أنه لا يحرم نظمه، ولا إنشاده بلحن وغير لحن، وعلى المستمع أَلَّا يُنَزِّلَهُ على امرأةٍ مُعَيَّنَةٍ، فإن نزَّلَهُ؛ فَلْيُنَزِّلْهُ على من يَحِلُّ له، وإلا؛ كان عاصيا بالتنزيل وإِجَالَةِ الفكر فيه. فإذاً؛ ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة، بل الذي غلب عليه عِشْقُ مخلوق؛ ينبغي أن يحترز من السماع بأي لفظ كان، والذي غلب عليه حب الله تعالى؛ لا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة".

ثم وجَّه ما يدل بظاهره على ذم الشعر؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾. وحديث: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**». بأن المراد بذلك الشعر الذي فيه مخالفة للشرع، أو لمن اتخذه واشتغل به بالكلية عن القرآن والذكر. بدليل سماع الرسول ﷺ للشعر الذي قيل فيه، ومكافأته للمادح به، ووقوع ذلك منه في المساجد، ومنه أخذ الجمهور جواز إنشاد الشعر في المسجد بلا كراهة. ليختم هذا الفصل ببيان علة استعمال المشايخ للسماع، وذلك قصدا منهم لمداواة عيوب المريدين من سقم ومرض يصيب القلوب، نتاج غفلة أو فترة، أو قسوة أو كسل أو طغيان، أو نحو ذلك. لما للسماع من أثر في النفوس، خاصة وقد ثبت أن سماع الأصوات المطربة بالأناشيد المديحية النبوية، من أقوى الأسباب الباعثة على

محبته ﷺ.

وفصلا سابعا افتتحه بحكاية الرجل الذي كان يتغنى بأبيات فيها عظة بعد فراغه من الصلاة، وإقرار عمر بن الخطاب لحاله بعدما عرض عليه. ونقل أيضا عن بعض الصحابة والأكابر سماع القيان والجواري يتغنين بالشعر والدف، مستدلا على جواز ذلك، مقررا - تبعا لابن العربي المعافري - أن الغناء هو من اللهو المهيج للقلوب، وأن لا دليل على تحريمه، بل الذي في السنة جواز ذلك. والإشارة هنا إلى حديث عائشة المشهور في تغني الجاريتين بمحضر الرسول ﷺ. متعقبا إنكار الشيخ الرهوني للاحتجاج بهذا الحديث على جواز الغناء، مبينا وجاهة الاستدلال بالحديث على الإباحة.

وفصلا ثامنا وأخيرا ابتدأه بمناقشة فهم الحافظ ابن حجر لحديث الجاريتين، ورده على من استدل به على جواز الغناء، وتوركه في ذلك على الصوفية، ونسبتهم في إباحة ذلك إلى الابتداع. وقد ناقش كلامه من خلال خمسة أوجه، أبدى فيها عن نفَسٍ فقهي واطلاع لغوي جديرين بالانتباه والملاحظة مع الأدب العالي في المناقشة ورد كلام الحافظ ابن حجر، مقررا في ختام مناقشته وجوب الرجوع في كل فن إلى أهله، ناقلا عن بعض أكابر العلماء تقريرهم بعدم وجود دليل صحيح صريح في تحريم السماع والغناء، وأن ما أورده المحرمون من ذلك كله مما لا يصح الاستدلال به على تلك الدعوى.

ثم أخذ في بيان جملة من تلك الاستدلالات مع توجيهها ونقض الاستدلال بها. وهكذا بدأ بالجواب عما أوهم تحريم الغناء من الآيات القرنية، ثم من الأحاديث النبوية، ثم مما ورد من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين وأكابر العلماء والعارفين. وقد توسع في هذا الفصل، وأخذ الحيز الأكبر من مباحث الكتاب وفصوله، وهو يعد بحق من أفضل ما كتب في هذا الباب. وقد نثر في أثناء هذه المباحث والمناقشات فوائدة مهمة، وتنبيهات مستملحة، من بينها: الجواب عن إشكال تواجد المتواجد بالشعر دون القرآن، وحال الشيخ زروق في المعرفة وأنه ما فتح عليه إلا في آخره، والتحذير من كتاب «المدخل» لابن الحاج المالكي؛ لأن أغلبه تنطعات في الدين على جلالة مؤلفه.

- **المطلب الأول**: وعنون له بقوله: "**في حكم السماع، وما يعتريه من كراهة واستحباب وامتناع**".

افتتح هذا المطلب ببيان أن للناس في السماع مشارب وآراء وطرق ومذاهب، وأنهم قد اختلفوا فيه - فقهاء وصوفية على حد سواء - على ثلاثة أقوال: الوقف، الإباحة، والمنع. وساق مجموعة من الأنقال في تقرير هذا الاختلاف، ليخلص بعد ذلك إلى أن القول الفصل في حكم السماع هو: التفصيل، وأن حكمه يختلف باختلاف الأشخاص والبواعث والمقاصد، ولذا فهو تكتنفه الأحكام التكليفية الخمسة: الحرام، الإباحة، الكراهة، الاستحباب، الوجوب، مبينا للعوارض التي تنقل السماع إلى حكم من هذه الأحكام.

أما **التحريم**: فلعوارض ستة:

الأول: سماع المرأة الأجنبية، وفي معناها: الأمرد الذي تخشى فتنته.

الثاني: أن يكون السماع بآلة من شعار أهل الشرب أو المخنثين.

الثالث: أن يكون الشعر فيه مخالفة شرعية، كأن يكون فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو كذب على الله ورسوله أو وصف امرأة بعينها، ونحو ذلك.

الرابع: أن يكون المستمع ممن غلبت عليه الشهوة، فيحرك السماع منه ما هو الغالب على قلبه.

الخامس: أن يكون المستمع من العوام، ويؤمن عليه تحريك الشهوة، ولكن يجعله عادته التي يقصر عليها جميع وقته، وتصرفه عن أداء الواجب عليه.

السادس: أن يعلم غلبة عقله به.

وأما **الإباحة**: فلمن لا يقصد به إلا التلذذ بالصوت الحسن.

وأما **الكراهة**: فلمن يتخذه عادة في أكثر أوقاته على سبيل اللهو.

وأما **الاستحباب**: فلمن غلب عليه حب الله والاشتياق إلى لقائه، ولا يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة.

ولم يذكر في هذا المقام متى يكون **واجبا**، لكنه سينقل فيما بعد عن الشيخ أفضل الدين الشعراني قوله: "الذي أراه أن السماع على ثلاثة أقسام.. قال: ثانيها: ما هو واجب؛ وذلك كسماع من اصطلمهم الحب في الله، وأقلقهم الشوق إلى لقائه، وزهقت

أرواحهم من العطش، وتقطعت قلوبهم على طلب القرب من حضرته، فإذا سمعوا ذكر حبيبهم أو شيئا من جماله؛ طارت قلوبهم إليه، فجذبت أجسامهم بحكم التبعية. قال: والسماع على هذه الصفة من أوجب الواجبات".

كما نقل أيضا عن الإمام المكودي التازي قوله: "اعلم أن السماع على خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام. فأما الواجب: فسماع الإنسان ما يتوصل به إلى توحيد الله ومعرفته، وما يجب في حقه وما يستحيل وما يجوز. وكذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومعرفة ما يجب عليه فعله من الطاعة، وما يجب عليه تركه من المعاصي، وما يصير إليه بعد موته".

ثم عقد بعد ذلك عشرة فصول، تدور جميعها على بيان مفهوم السماع عند السادة الصوفية، وأحوالهم فيه، وآدابه عندهم.

أول هذه الفصول خصه لبيان أحوال أرباب السماع ونتائج أحوالهم، واختلاف حكم السماع في حقهم باختلاف طبقاتهم وتفاوت درجاتهم.

وثانيها: لتقرير أن السماع عندهم باعتباره صوتا حسنا ونغمة طيبة إنما يحتاج إليها ضعفاء الحال لا المتمكنين؛ لأن ضعيف الحال هو من يحتاج إلى ما يحرك كوامن انفعالاته، إذ لم تكمل معرفته بمولاه، ولا بلغ الغاية في مجاهدة نفسه لمفارقة هواه، وهذا بخلاف سماع العارف، فإنه إنما يكون بعد تقدم المجاهدات والرياضات.

وثالثها: لبيان أن السماع فتنة ومزلة أقدام لأهل الأحوال، من جهة أنس النفس به وركونها إليه، ووقوفه مع الأصوات والألفاظ دون المعاني.

ورابعها: لتقرير أن السماع في حد ذاته ليس مقصدا يراد، وإنما هو وسيلة لتحريك ما في القلوب من المعاني والأسرار.

وخامسها: للتنبيه على أن السماع مع كونه مجرد وسيلة لتحريك ما في القلب أصلا، إنما يستفيد منه من فهم إشارات الحق من الخلق، ولا يؤتي ثمرته المرجوة منه إلا إذا صادف محلا قابلا لذلك، بأن يكون قلبه متجردا في أثناء السماع من حظوظ الشهوات النفسانية.

وعقد الفصل السادس للحديث عن لطائف ما يجده الصوفية عند السماع من ورادات، ليعرج بذلك إلى بيان أحكام الزعق والتواجد عند السماع وشروطهما، وبيان

حكم البكاء عند الوجد وشروطه وأنواعه، خاتما بتفصيل أحكام الرقص عند السماع، وذكر ما للعلماء من الاختلاف فيه.

وأما سابع هذه الفصول: فأماط اللثام فيه عن آداب السماع، ومجتنباته، وأوقاته.

وخص الفصل الثامن منها لآداب الخرقة عند السماع.

والتاسع لآداب القوَّال والمُسَمِّع وشروطه.

ليختم هذه الفصول بفصل عاشر أشار فيه إلى أحوال الخاصة مع السماع.

- **المطلب الثاني**: وعنونه بقوله: "**في حكم آلات الطرب تشديدا وتخفيفا، وما لهم في ذلك جملة وتفصيلا وتعريفا**".

وهو مبحث فقهي صرفي، عقده لبيان ما للفقهاء من أقوال في آلات الطرب، مبرزا ما لهم في هذه المسألة من اتفاق واختلاف، ومن تشديد وترخيص، ومن منع وإباحة.

وقد قسمها إلى قسمين: آلات غير ملهية، وآلات ملهية.

القسم الأول: الآلات غير الملهية، عنى بها التي لا أوتار لها، ويندرج تحتها الآلات التالية:

الدف.

الغربال.

الطار بالصراصر.

الشبابة.

الغيطة.

الكَبَر والمزهر.

البوق والزمارة.

القسم الثاني: الآلات الملهية، وقصد بها: العود، وجميع ذوات الأوتار.

مقررا في أثناء هذا النقاش الفقهي للمسألة: أن ما ورد في تحريم المعازف لم يُرد لذاتها، وإنما لكونها شعارا لمحرم غيرها، وأن الموسيقا قد تكون من علامات الجد والحضارة، مشيراً إلى أن لله سرًّا عجيباً في تناسب النغمات الموزونة للأرواح، وأن لا دليل صريح من الكتاب والسنة على تحريم الملاهي، والأحاديث الدالة

بظاهرها على التحريم محتملة لا يقوم بها استدلال، وأن ذلك التحريم إنما يتوجه إليها إذا كانت بريدا للخمر والمنكر، وأنه بهذا التوجيه يستقيم الجمع بين النصوص التي تقتضي حرمة آلات اللهو في أحوال، والنصوص التي تقتضي إباحتها في أخرى.

ثم قدم بعد ذلك خلاصة وجيزة جامعة لهذا المبحث الفقهي، مذيلا له بتقرير فوائد وقواعد أصولية مهمة، كقاعدة: ما جرى به عمل الناس يجب أن يلتمس له مخرج شرعي، وقاعدة: أن المختلف فيه لا يدخله إنكار ولا يلحق فاعله إثم، وأن الإنكار إنما يلحق المجمع عليه، وقاعدة: جواز أخذ المقلد بغير مذهب إمامه في مسألة من المسائل.

ثم ختم هذا المطلب بثلاثة فروع، وهي:

الأول: لا ينكر في العيدين اللعب للغلمان بالسلاح.

الثاني: يجوز شراء اللعب للصبيان.

الثالث: استثناء لعب البنات من محرمات التماثيل.

- **خاتمة:** وخصها للتحذير من التسرع في إطلاق الأحكام، وتعظيم تكفير المسلمين، والنهي عن إساءة الظن بعمومهم، وتتبع عوراتهم وذكر مساويهم، ووجوب تحسين الظن بهم، وتعظيم حرماتهم، والنهي عن احتقارهم وإذايتهم؛ لاسيما الخاصة منهم من أولياء الله تعالى المأذون الواقع فيهم بالحرب من الله تعالى. ويلحق بالأولياء: العلماء وحملة القرآن، خاتما ببيان عظم إذاية آل البيت الكرام أو الإساءة إليهم، مبرزا ما ورد من الوعيد على ذلك، خاتما الكتاب بالاستعاذة من العلم غير النافع، وسؤال الله تعالى التبصير بالحق والتوفيق لاتباعه، والتبصير بالباطل والهداية لاجتنابه.

5. المصادر:

"الواقع أنه من الصعوبة بمكان الكشف عن جميع المصادر التي اعتمدها مؤلف ما في تشكيل البناء المعرفي والفكري لكتابه، خصوصا إذا كان ينتمي إلى مرحلة متأخرة نسبيا، مما يعني وجود تراكم متزايد عبر العصور على مستوى النصوص

المتداولة"[1].

أضف إلى ذلك أن كثيرا من هذه المصنفات المتأخرة يغلب عليها وفرة النقول والتي تساق أحيانا معزوة إلى مظانها، وأحايين أخرى غير محددة المصدر، كما أن اعتماد النقل غير المباشر وعن طريق الوسائط يظل قائما وأمرا واردا، مما يجعل محاولة تحديد وحصر موارد المؤلف أمرا محفوفا بالمزالق.

إلا أن هذه الإشكالات تكاد تغيب هنا على اعتبار أن هذا العمل - أي تحديد مصادر وموارد التأليف - قد قام به مصنف الكتاب نفسه؛ حيث ذيل آخر الكتاب في إحدى نسختيه بذكر قائمة تلك المصادر والموارد، والتي كان قد حدد عدتها في مقدمة كتابه بأنها "تنيف على المائة". وكذا فعل في مسودة الكتاب، ولكنه أوردها في المسودة في افتتاحية التأليف، بعد قوله: "أقمتُ في تحصيلها مُدَّة، وجعلتها للمُنكِرِ المَحْرُومِ عُدَّة". وفيها تسمية بعض ما لم يذكره في هذه القائمة، علما أنه حصر في المسودة تلك التصانيف في نحو السبعين فقط، حيث قال هناك: "اقتطفتها من تآليف عدة، تنيف على السبعين".

وهذا نص كلامه في خاتمة النسخة الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

التآليف المقتطف منها هذا التقييد

قوت القلوب لأبي طالب المكي [وهو][2] مدونة الصوفية. الإحياء لأبي حامد الغزالي. رسالة أبي القاسم القشيري. شيخ الإسلام عليها. حل الرموز لعز الدين. عوارف المعارف للسهروردي. المنن الكبرى. والطبقات الصغرى. واليواقيت والجواهر. وعهود المشايخ. ورسالة الأنوار القدسية؛ الخمسة لسيدي عبد الوهاب الشعراني. الفتوحات للحاتمي. شرح بداية السلوك لسيدي عبد الله العثماني. الشيخ

(1) من مقدمة تحقيق أستاذي الدكتور عبد الرحيم العلمي لكتاب بغية السالك للساحلي (63/1).

(2) زيادة من مسودة الأصل.

زروق. والشطيبي. وابن عجيبة؛ الثلاثة على المباحث لابن البنا. السر المصون للشطيبي. العلامة ابن زكري. وسيدي أبو مديان الفاسي؛ كلاهما على النصيحة الزروقية. تحفة الأريب لسيدي أبي مديان الفاسي. قواعد الشيخ زروق. بوارق الإلماع لأخي الغزالي. تأليف القطب سيدي عبد الوارث. الفرائد لسيدي أحمد بن يوسف الفاسي في السماع. جواب له فيه. آخر لسيدي أحمد بن محمد بن عبد القادر. آخر لأخيه سيدي عبد الواحد. آخر للشيخ المسناوي. آخر لسيدي المكودي التازي. رسالة لسيدي الحاج أحمد الغماري. ابن عباد. والشيخ الطيب؛ كلاهما على الحكم العطائية. سنن المهتدين. جواهر المعاني. النصح العام. الأحكام الكبرى لابن العربي المعافري. [التاج والإكليل][1] في استنباط التنزيل للسيوطي. ابن حجر. القسطلاني. العارف الفاسي؛ الثلاثة على البخاري. حاشية العارف في التفسير. الجمال على ذي الجلالين. الشهاب على الشفا. الزرقاني على الموطأ. الأبي على مسلم. ابن مرزوق. الخربوتي؛ كلاهما على البردة. بنيس على الهمزية. تأليف الرهوني في السماع. الزواجر لابن حجر الهيثمي. الحطاب. والمواق. وبناني. والرهوني. والزرقاني. وحاشية العارف الفاسي؛ الستة على المختصر. القلشاني. النفراوي. والحطاب. وجسوس ؛ [الأربعة على الرسالة][2]. وميارة الكبير. وحاشية سيدي الطالب على الصغير. والشيخ جسوس. والشيخ بدر الدين؛ الأربعة على المرشد. تبصرة ابن فرحون. شرح التثبيت. نصرة القبض. نزهة المجالس. كتاب البركات. حسن المحاضرة للسيوطي. شرح رجال سينية ابن باديس. الشيخ زروق على الوغليسية. جسوس على معارج الوصول لأبي سالم العياشي. العميري على العمليات. تعليق على النفحات القدسية. تحفة الأكابر. أزهار البستان. بغية السالك. العرف الندي. ألغاز ابن فرحون. الشمني على الشفا. إلى غير ذلك مما يعرف بالوقوف عليه داخل الكتاب. انتهى.

ومن الكتب التي ذكرت في المبيضة ولم ترد هنا: المريني في الوعظ. حاشية الفيشي على المختصر الخليلي. الأجوبة الفاسية. التسولي على التحفة. ابن السكاك.

---

(1) كذا في الأصل، ولعلها سبق قلم. والمعروف: الإكليل دون التاج، كذا نص على تسميته مؤلفه السيوطي، وكذا سماه المؤلف نفسه داخل متن الكتاب.

(2) سقطت من الأصل، وقدرتها رعاية لسياق الكلام. والله أعلم.

الدر السني. العرف العاطر للقادري.

وهكذا حدد المؤلف مصادره وموارده، وإن كان قد فتح بابا للاجتهاد بتحديد ما لم ينص عليه هنا بقوله: "إلى غير ذلك مما يعرف بالوقوف عليه داخل الكتاب". وسأحاول هنا تصنيف تلك الموارد والمصادر مع الاجتهاد في ذكر ما لم ينص على تعيينه بحسب ما وقفت عليه من نقولاته وإحالاته داخل متن الكتاب.

- القرآن الكريم:

"من البدهي أن يشكل القرآن الكريم منطلقا أساسيا انبنى عليه مجمل المكونات الفكرية والاعتقادية في التصوف الإسلامي وغيره من العلوم الإسلامية أيضا"[1]، ولهذا الاعتبار فقد كان أهم مصادر الشيخ المصنف جعفر الكتاني، والذي جعله أساسا اعتمد عليه في الاستدلال به، لإعطاء المصداقية المرجعية المقدسة لما بثه من أفكار وتصورات في أثناء مباحث الكتاب وفصوله.

وكان اعتماد المصنف على هذا المصدر ورجوعه إليه يتخذ عدة أشكال:

* الاستشهاد بالآية بذكر نصها؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[4].

* تضمين الآية أو معناها في أثناء الكلام؛ كقوله نقلا عن بعضهم: "اعلم جعلني الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه"، في إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ

(1) من مقدمة تحقيق أستاذي الدكتور عبد الرحيم العلمي لكتاب بغية السالك للساحلي (60/1).

(2) سورة المائدة، الآية: 83.

(3) سورة البقرة، الآية: 5.

(4) الأعراف، الآية: 204.

أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾[1].

* اقتباس لفظ الآية، كقوله نقلا عن الشيخ ابن عجيبة: "أما الكامل في الخير؛ فهو المتمكن في المعرفة، الراسخ فيها. فهذا كالجبل؛ لا يحركه سماع ولا يهزه ريح. ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[2]".

هذا عن أشكال إيراد النص القرآني، أما عن المقاربة التأويلية لهذا النص فزاوج فيها بين منهج الإشارة الصوفية، ومنهج التفسير الفقهي الاستنباطي، وذلك تبعا لمقصده من سياق النص القرآني.

فأما المقاربة التأويلية على منهج الإشارة الصوفية؛ فقد اعتمدها في سياقات بيان مفهوم السماع عند السادة الصوفية وأحوالهم فيه، ومن ذلك: ما ساقه عن الشيخ العارف الصوفي الجُرَيْري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[3]: قال: "أي: مشغولين بالرب تعالى، بأن تكونوا سامعين لأمر الله ونهيه، ومن الله، قائلين بالله تعالى؛ لأن من كَمُلت معرفته بالله تعالى كان سامعا لله وبالله وناطقا بالله، والربانيون هم: العلماء العباد، والأحبار هم: العلماء خاصة".

وأما المقاربة الاستنباطية الفقهية؛ فقد وظفها عند النقاش الفقهي حول حكم السماع وبيان أوجه الاستدلال بالنص القرآني على إباحته، أو عند الرد على من استند على ذلك النص القرآني في منع السماع؛ بتوجيه ذلك النص وبيان عدم صحة ذلك الاستنباط الفقهي منه. ومن ذلك قوله: "قد ذمَّ الله الصوت الفظيع؛ أي الشنيع، فقال: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[4]، وَيَدُلُّ بمفهومه على مدح الصوت الحسن". وينظر أيضا المبحث الذي خصه للجواب عما أوهم تحريم السماع والغناء من الآيات القرآنية.

أما عن المصادر التفسيرية التي اعتمدها الشيخ المصنف في هذه المقاربة

---

(1) سورة الزمر، الآيتان: 17 - 18.

(2) سورة النمل، الآية: 88.

(3) سورة آل عمران، الآية: 79.

(4) سورة لقمان، الآية: 19.

الاستنباطية فهي:

* «**جامع البيان في تفسير القرآن**» للشيخ محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ). ويعد هذا التفسير "المرجع الأول عند المفسِّرين الذين عنوا بالتفسير النقلي، وإن كان في الوقت نفسه يُعتبر مرجعاً غير قليل الأهمية من مراجع التفسير العقلي، نظراً لما فيه من الاستنباط، وتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، ترجيحاً يعتمد على النظر العقلي، والبحث الحر الدقيق"[1].

وقد نقل عنه المصنف تأويل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2] بأن المراد بلهو الحديث هنا: الطبل.

* «**أحكام القرآن**» لابن العربي المعافري (ت 543هـ)، وهو يعتبر "مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية.. يتعرض هذا الكتاب لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط، وطريقته في ذلك أن يذكر السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يأخذ في شرحها آية آية.. قائلاً: الآية الأولى وفيها خمس مسائل (مثلاً)، الآية الثانية وفيها سبع مسائل (مثلاً).... وهكذا، حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السورة"[3].

ويعد هذا الكتاب أحد أهم مصادر المصنف التفسيرية، وقد أكثر من النقل عنه في كتابه هذا، واعتمد عليه في أكثر من موطن؛ خاصة في المبحث الذي عقده للجواب عما أوهم تحريم الغناء من الآيات القرآنية.

* «**الجامع لأحكام القرآن**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت 671هـ). وهو أيضا من أهم مصادر التفسير الفقهي المالكي، وقد وصفه العلامة ابن فرحون بقوله: "هو من أجَلِّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ

---

(1) التفسير والمفسرون (149/1).

(2) سورة لقمان، الآية: 6.

(3) التفسير والمفسرون (331/2).

والمنسوخ"[1].

وقد نص مؤلفه على منهجه فيه في أول كتابه بقوله: "وبعد؛ فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع.. رأيت أن أكتب تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعا بين معانيهما، ومبينا ما أشكل منهما، بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف.. وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله. وكثيرا ما يجئ الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال، حتى يضيفه إلى من خرّجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام.. وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا مالا بد منه ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تفسر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية لتضمن حكما أو حكمين فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب"[2].

وهو أيضا من المصادر التي اعتمدها المصنف، ونقل عنها في غير ما موطن.

* «**الإكليل في استنباط التنزيل**» لجلال الدين السيوطي (ت911هـ). وهو من كتب أحكام القرآن. قال في أوله: "وقد أورد الناس في أحكامه كتبا.. فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استنبط منه أو أستدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك، مقرونا بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه، معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرجاً من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين.. وسميته بـ: «الإكليل في استنباط

---

(1) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 317).

(2) الجامع لأحكام القرآن (2/1 - 3) بتصرف.

التنزيل»"[1].

وقد نقل عنه في مبحث الجواب عما أوهم تحريم الغناء من الآيات القرآنية، عند الكلام على آية: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝﴾[2].

* «**حاشية على تفسير الجلالين**» لأبي زيد عبد الرحمان بن محمد، الشهير بالعارف الفاسي (ت 1036هـ). وهي حاشية عظيمة الفائدة كما يقول الشيخ أبو حامد محمد العربي ابن يوسف الفاسي الفهري[3].

وقد نقل عنه المصنف أيضا في مبحث الجواب عما أوهم تحريم الغناء من الآيات القرآنية، عند الرد على من استدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ على تحريم الغناء.

* «**حاشية على تفسير الجلالين**» لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل (ت 1204هـ)، واسمها: «**الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**».

وقد لخصها العلامة الصاوي في "حاشيته على الجلالين"، وامتدحها بقوله: "كتاب الجلالين من أجل كتب التفسير.. وضعت عليه كتابة ملخصة من حاشية شيخنا العلامة المحقق المدقق الورع الشيخ سليمان الجمل، مع زوائد وفوائد فتح بها مولانا من نور كتابه. وإنما اقتصرت على تلخيص تلك الحاشية لكوني وجدتها ملخصة من جميع كتب التفسير التي بأيدينا"[4].

وهذه المصادر جميعها إلا حاشية العارف الفاسي مطبوعة.

- **الحديث النبوي الشريف:**

كان توظيفه في سياق النص يتخذ شكلين:

- فإما أن يستشهد بنصه مثلما هو الحال في معظم الأحاديث التي أوردها، كقوله

---

(1) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 20) بتصرف قليل.
(2) سورة النجم، الآيات: 59 - 61.
(3) مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن (ص: 312).
(4) حاشية على الجلالين (2/1).

ﷺ: «اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ الرِّقَّةِ، فَإِنَّهَا رَحْمَةٌ»، أو قوله ﷺ: «الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ؛ فَحَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الكَلَامِ»، أو قوله ﷺ: «فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي؛ فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي»... الخ.

• أو أن يشير إليه بجزء من لفظه أو معناه، كقوله: «فَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»» في إشارة إلى حديث النية المعروف، وذكر سماعه ﷺ للشعر وإنشاده بين يديه، وسماعه ﷺ الغناء من الجاريتين، إلى غير ذلك.

وينتمي معظم هذه الأحاديث إلى صنف الحديث الصحيح والحسن، رواها كبار المحدثين؛ كالشيخين: البخاري، ومسلم، والإمام مالك، وأحمد، وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأصحاب المصنفات كابن أبي شيبة، والمعاجم كالطبراني وغيرهم. ويوجد إلى جانبها عدد من الأحاديث الضعيفة والمتروكة والموضوعة التي اعتاد بعض الصوفية أو الفقهاء التساهل في إيرادها، لكن كان المصنف في الأغلب ينبه على عللها ويبرز مواضع النقد فيها.

من ذلك: أنه نقل عن ابن غانم المقدسي صاحب «حل الرموز» قوله: "وروى القشيري بإسناده: أن رجلا أنشد بين يدي النبي ﷺ، فقال:

أَقْبَلَتْ؛ فَلَاحَ لَهَا عَارِضَانِ كَالسَّبَجْ
أَدْبَرَتْ؛ فَقُلْتُ لَهَا: الفُؤَادُ فِي وَهَجْ
هَلْ عَلَيَّ وَيْحَكُمَا إِنْ عَشِقْتُ مِنْ حَرَجْ؟

فقال رسول الله ﷺ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللهُ»".

ثم تعقبه بقوله: "لكن قال الشيخ زكريا: هذا حديث موضوع".

ولما ذكر عن صاحب «عوارف المعارف» ما رواه بسنده إلى أنس قال: "كنا عند رسول الله ﷺ إذ نزل عليه جبريل فقال: يا رسول الله؛ إن فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة عام! ففرح رسول الله ﷺ فقال: «أَفِيكُمْ مَنْ يُنْشِدُنَا؟». فقال بدري: نعم يا رسول الله. فقال: «هَاتِ!». فأنشد البدرى:

قَدْ لَسَعَتْ حَيَّةُ الهَوَى كَبِدِي فَلَا طَبِيبٌ لَهَا وَلَا رَاقِ
إِلَّا الحَبِيبُ الَّذِي شُغِفْتُ بِهِ فَعِنْدَهُ رُقْيَتِي وَتَرْيَاقِي

فتواجد رسول الله ﷺ وتواجد الأصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فلما

فرغوا؛ آوى كل واحد إلى تِكائه، فقال معاوية بن أبي سفيان: ما أحسن لعبكم يا رسول الله!. فقال: «**مَهْ يَا مُعَاوِيَة! ؛ لَيْسَ بِكَرِيمٍ مَنْ لَمْ يَهْتَز عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِ الحَبِيبِ!**». ثم قُسم رداء رسول الله ﷺ على من حضرهم على أربعمائة قطعة".

نقل تردد صاحب «العوارف» في ثبوته، وأعقبه بجزم الحافظ السيوطي بكون الحديث موضوعا، حيث قال: "لكن قال في "الحاوي": إن حديث أن النبي ﷺ أُنشِد بين يديه: قد لسعت... إلخ، موضوعٌ باتفاق أهل الحديث".

ومن ذلك أيضا: قوله: "وحديث: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»: أخرجه أحمد من حديث عبد الله ابن الزبير، وصححه ابن حبان والحاكم. زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة: «**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ**». وسنده ضعيف".

كما أنه عني بنقد الأحاديث التي اعتمدها من حرم السماع واستدلوا بها، مقررا في ذلك قاعدة عامة، وهي أن كل ما ورد من الأحاديث الصريحة في تحريم السماع هي غير صحيحة سندا، وقد قرر ذلك من كلام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وابن العربي المعافري، وابن دقيق العيد، وابن الفاكهاني، والفيروزآبادي، وأبي حفص بن زيد الموصلي الحنفي، وغيرهم. وساق جملة من تلك الأحاديث وبيَّن عللها وضعفها.

ولعل مما يستوجب التوقف عنده هنا: مسألة المصادر التي استقيت منها هذه الأحاديث، إذ لا شك أن الشيخ المصنف اعتمد في إيراد هذه الأحاديث بدرجة كبيرة على المصادر الثانوية من الكتب الفقهية والمدونات الصوفية التي وردت فيها هذه الأحاديث، باعتبار منهجه في الكتاب القائم على نقل كلام المصادر التي اعتمدها في تأليفه هذا، مما نص عليه هو نفسه في مقدمة كتابه بقوله: "اقتطفتُها من تآلِيفَ عِدَّة... ونقلتُ كلامهم صِرْفا ".

ولكن هذا لا ينفي كون المصنف لم يطلع على تلك الأمهات، باعتبار مكانة الرجل في علم الحديث، وكونه أحد أبرز محدثي المغرب في نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر، وقيامه بتدريس أمهات كتب الحديث، بحيث إنه سرد «صحيح» البخاري وحده بالزاوية الكتانية بفاس أكثر من عشرين مرة، كما أن له حاشية على «الصحيح» قال عنه الحافظ عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس»: "لو تمت

لكانت آية في بابها، ملأها فقها محررا"[1]. وله ختمات على أشهر كتب السنة، بعضها مطبوع.

كما أنه عني عند إيراد الحديث ببيان غريبه، وشرح مشكله، وضبط ألفاظه، واستنباط أحكامه.

* وهو إما أن يورد الحديث ثم يعقبه ببيان غريبه. من ذلك قوله: "ما رواه عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الأَنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

الأَنُكُ: وزان أفلس، هو الرصاص الخالص، ويقال: الرصاص الأسود. ومنهم من يقول: الأنُكُ فاعل، قال: وليس في العربي فاعل بضم العين ؛ قاله في «المصباح»".

* أو يمزج البيان مع لفظ متن الحديث. من ذلك قوله: "أخرجه البخاري بلفظ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً يَرِيهِ**، أي: بفتح التحتية، وكسر الراء، بعدها تحتية ساكنة، ومعناه - كما في "الصحاح"-: يأكله، وقيل معناه: أن القيح يأكل جوفه «**خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**»".

وأما عن أهم المصادر الحديثية التي اعتمدها المصنف في بيان غريب الحديث، واستنباط أحكامه، فتتمثل في ثلاثة أصناف من المصادر.

أولها: شروح الكتب الحديثية، وخاصة شروح الصحيحين، واعتمد منها في ذلك على:

* «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» للحافظ الشهاب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، وهو من أفضل ما صنف في فقه الحديث عامة، وفي شروح صحيح البخاري خاصة، وكلمات الثناء عليه والإشادة به متوافرة. وصدق حاجي خليفة إذ قال: "وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية، والنكات الأدبية، والفرائد الفقهية تغني عن وصفه"[2]. وقد نقل الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في «السلوة» عن الشيخ القصار أنه كتب بخط يده على أول ورقة من «فتح الباري» ما

---

(1) فهرس الفهارس (178/1).

(2) كشف الظنون (541/1).

نصه: "اعلم أنه لم يؤلف في فقه معاني الحديث مثل هذا الشرح في ملة الإسلام"[1].

* «**إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**» للحافظ الشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت923هـ). وهو من الشروح النفيسة. بل قد قال عنه العيدروس في «النور السافر عن أهل القرن العاشر»: "لعله أجمع شروح البخاري وأحسنها"[2]. نقله عنه الشيخ عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس»، وعقَّب عليه بقوله: "قلت: وكان بعض شيوخنا يفضله على جميع الشروح من حيث الجمع وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجملة فهو للمدرس أحسن وأقرب من «فتح الباري» فمن دونه، ولابن الطيب الشركي عليه حاشية في مجلدين، واختصره الشمس الحضيكي السوسي، عندي منه المجلد الثاني"[3].

* «**تشنيف المسامع ببعض فرائد الجامع**» للعارف الفاسي. وهو مطبوع على الحجر بفاس بهامش شرح ابن زكري في خمسة أجزاء.

* «**إكمال إكمال المعلم**» لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشناني الآبي المالكي (ت827هـ). وهو شرح على «صحيح مسلم»، ذكر فيه أنه ضمَّنه كتب شُرَّاحه الأربعة: المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات مكملة.

* «**شرح الموطأ**» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ). قال في مقدمته: "وجعلته وسطا لا بالقصير ولا بالطويل، وأتيت في ضبطه بما يشفي - للقواصر مثلي - الغليل، غير مبال بتكراره كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان"[4].

ثانيها: بعض كتب غريب الحديث والفقه، وقد ذكر منها في الكتاب كتابان، هما:

* «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري (ت606هـ). وهو من أجمع وأشهر ما صنف في غريب الحديث. "وهو ثمار جهود العلماء قبل ابن الأثير، إلى جانب جهد ابن الأثير الكبير وعلمه الغزير؛ فقد أحسن ترتيبه على حروف المعجم؛ فيذكر اللفظ الغريب في

---

(1) السلوة (151/1).

(2) النور السافر (ص: 107).

(3) فهرس الفهارس (968/2).

(4) شرح موطأ الإمام مالك (51/1).

مادته اللغوية، ويذكر الحديث الذي ورد فيه، ويبين معناه، وقد يذكر له شواهد من الحديث واللغة وقد ضمنه فوائد علمية جليلة"[1].

وقد ذيَّل عليه الصفي الأرموي، واختصره عيسى بن محمد الصفوي، والحافظ السيوطي، والمتقي الهندي[2].

* «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**» لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الشافعي (ت770هـ).

قال في «كشف الظنون»: "جمع فيه: غريب شرح «الوجيز» للرافعي. وأضاف إليه: زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ: المشتبهات. وقسم كل حرف منه باعتبار اللفظ: إلى مكسور الأول، ومضمومه، ومفتوحه، وإلى أفعال بحسب أوزانها. ثم اختصره على النهج المعروف ليسهل تناوله. وقيد ما يحتاج إلى تقيده بألفاظ مشهورة، ولم يلتزم ذكر ما وقع في الشرح. وجمع أصله من نحو سبعين مصنفا، ومطولا، ومختصرا. فرغ من تأليفه في شعبان، سنة 734، أربع وثلاثين وسبعمائة"[3]. انتهى.

وقد نقل عنه المصنف في أكثر من موضع.

ثالثها: بعض أمهات كتب اللغة، ومما نص عليها:

* «**تاج اللغة وصحاح العربية**» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ).

وهو أول من رتب المعجم ترتيبا ألفبائيا. وقد رتب مواده على حروف المعجم باعتبار آخر الكلمة بدلا من أولها، ثم النظر إلى ترتيب حروف الهجاء عند ترتيب الفصول، والأول سماه بابا والثاني فصلا.

وقد اهتم العلماء بـ «الصحاح»، فاختصره كثيرون، أشهرهم زين الدين الحنفي الرازي، في: «مختار الصحاح». وحشى عليه - أي «الصحاح» - الشيخ أبو محمد عبد الله بن بري بحاشية سماها: «التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح».

* «**القاموس المحيط**» للمجد محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر

---

(1) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر (ص: 208).

(2) ينظر: كشف الظنون (1989/2). والرسالة المستطرفة (ص: 156).

(3) كشف الظنون (170/2).

الشيرازي الفيروز آبادي (ت 817هـ)، ويعد من أشهر المعاجم اللغوية، وقد ألفه على طريقة «الصحاح». وقد اهتم به العلماء اهتماما كبيرا، شرحا لمصطلحاته[1]، أو لخطبته[2]، أو انتقادا[3]، أو تكملة[4]، أو تحشية[5]، أو اختصارا[6]، أو شرحاً.

وأهم هذه الشروح على الإطلاق: كتاب «تاج العروس من جواهر القاموس» للعلامة أبي الفيض المرتضى الزبيدي. ويعد هذا الشرح أصح وأكبر وأشمل معاجم اللغة، اطلع صاحبه على أكثر المعاجم القديمة الأمهات، فأفاد منها كل الفائدة، وهكذا فقد احتوى على ما جاء في أكبر المعاجم اللغوية: «المحكم» و«العباب» و«اللسان».

- مصادر التصوف:

وقد اعتمد في هذا الصنف على أمهات كتب التصوف، التي أخذ منها المادة الأساسية لحديثه عن مفهوم السماع وما يرتبط به من مباحث عند السادة الصوفية.

وسأسرد هنا المصادر الصوفية التي نص المصنف على أنه اعتمدها بحسب سرده لها في القائمة السابقة، التي حدد فيها مصادره وموارده.

* «**قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**» لأبي طالب محمد بن عطية الحارثي المكي (ت386هـ)، وقد وصفه المصنف بأنه مدونة الصوفية، وهو بحق يعتبر مرجعا أساسيا لمعظم الكتابات الصوفية. وقد قالوا في

---

(1) مثل: كتاب: "إضاءة الأدموس ورياضة الشموس من اصطلاح صاحب القاموس"لأحمد بن عبد العزيز السجلماسي الفيلالي. ونظمه الشيخ الكردودي قاضي طنجة في "حلية العروس نظم إضاءة الأدموس".

(2) مثل: كتاب: "القول المأنوس بشرح مغلق القاموس"لبدر الدين القرافي المصري، وكذا شرح الخطبة: المناوي، وابن الشحنة الحلبي الحنفي، وغيرهم.

(3) مثل: كتاب: "الدر اللقيط في أغلاط القاموس المحيط"لمحمد بن مصطفى الداودي. و"الجاسوس على القاموس"لأحمد فارس الشدياق. و"القول المأنوس في صفات القاموس"لنظام الدين المراد آبادي، وغيرهم.

(4) مثل: كتاب: "التكملة والذيل والصلة لما فات صاحب القاموس من اللغة"للحافظ المرتضى الزبيدي.

(5) مثل: حاشية ابن غانم المقدسي، وبدر الدين القرافي، المسماة: "القول المأنوس بتحرير ما في القاموس".

(6) مثل: مختصر الشيخ علي بن أحمد الهيتي، والشيخ القضاعي الوجاري، وغيرهم.

وصفه: إنه لم يصنف مثله في دقائق الطريقة.

* «**إحياء علوم الدين**» لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ).

وهو أحد أهم هذه المصادر التي اعتمدها المصنف، وأحال عليها في غير موطن، بل ونص على أنه أورد كلامه في المسألة بتمامه. وفي هذا يقول: "وأورد الغزالي كل ما استدل به من قال بتحريم السماع، وأجاب عنه بأجوبة حسنة. وعقد لذلك في «الإحياء» ترجمه نصها: "بيان حجج القائلين بتحريم السماع، والجواب عنها". ثم سرد ذلك، ونحن نذكره برمته إن شاء الله، ونزيد عليه بأضعافه".

* «**الرسالة**» لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت 465هـ). "وهي رسالة كتبها لأصحابه في الآفاق، جمع فيها جملة هامة من مبادئ الطريق، وأخبار الصوفية الأوائل، وشرح أهم اصطلاحات القوم في كلامهم وغير ذلك، ولذلك اعتبرت مرجعا أساسيا لطلاب التصوف، لا يمكن الاستغناء عنه، على اختلاف مدارسهم"[1].

وقد اعتمدها المصنف في نقل قدر غير يسير من أقوال أئمة الصوفية الأوائل في مسألة السماع وحكاياتهم المرتبطة بذلك، كالجنيد، والشبلي، وذي النون المصري، وأبي بكر الدقاق، وأبي سليمان الداراني، وسهل التستري، وأبي علي الروذباري، وأبي عثمان المغربي، وعتبة الغلام، والحصري، ورويم، وأبي سهل الصعلوكي، وأبي بكر الكتاني، وأبي سعيد الخراز، وأبي محمد الجريري... وغيرهم.

كما أنه اعتمد على كلام القشيري في التأصيل لمشروعية السماع، باعتباره في وصفه الأعم شعر مؤدى بلحن طيب ونغم مستلذ. ومن جملة ما نقله عنه من ذلك قوله: "واعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة والنغم المستلذة، إذا لم يعتقد المستمع محظورا، ولم يسمع على مذموم في الشرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في سلك لهوه؛ مباح في الجملة".

* «**شرح الرسالة**» لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت926هـ). واسمه: «**إحكام الدلالة على تحرير الرسالة**». قال في أوله: "فإن هذه «الرسالة» في علم

---

(1) من مقدمة تحقيق أستاذي الدكتور عبد الرحيم العلمي لكتاب بغية السالك للساحلي (65/1).

التصوف، للإمام العالم، الجامع بين الشريعة والحقيقة، أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري - نور الله مضجعه، وبرد مثواه ومنزعه -، لما اعتنى بها ذوو الجد والاجتهاد، وكانت محتاجة إلى بيان المراد؛ وضعتُ عليها شرحا يحل ألفاظها، ويبين مرادها، ويحقق مسائلها، ويحرر دلائلها، مع فوائد مستجادات، وضوابط محررات، على وجه لطيف، ومنهج منيف، راجيا بذلك جزيل الأجر والثواب، من فيض مولانا الأكرم الوهاب.. وسميته: «إحكام الدلالة على تحرير الرسالة»"[1].

وقد اعتمده المصنف كثيرا في شرح ألفاظ القوم التي ينقلها من «رسالة» القشيري. غير أنه كان يمزج لفظ الشارح بلفظ «الرسالة»، ولم يكن يميز بينهما في أكثر الأحيان، على ما سيأتي التنبيه إليه في مواطنه من متن هذا الكتاب بإذن الله.

* «**حل الرموز ومفاتيح الكنوز**» لعز الدين عبد السلام بن محمد بن غانم المقدسي (ت 678هـ). ويقع كثيرون في الخطأ بنسبته إلى الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي الإمام الشهير. وكذا وقع في بعض الطبعات له.

والمصنف قد نقل عنه كثيرا من كلامه ونقولاته وأشعاره وأراجيزه.

* «**عوارف المعارف**»لأبي حفص شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه السهروردي (ت632هـ). "وهو كتاب يشتمل على نيف وستين بابا في منشأ علوم الصوفية، والمنتمين للصوفية وليسوا منهم، والملامتية، وأخلاق الصوفية، وآدابهم في الربط وغيرها، وفي الصيام، والطعام، واللباس، والسفر، ومع الشيوخ، والصحبة والتلاميذ، وشروح الأحوال والمقامات، وبعض المصطلحات... الخ"[2].

وقد اعتمده المصنف كثيرا، ونقل عنه جل فصوله التي تناول فيها مسألة السماع، وقد أثنى على مباحثه في تلك الفصول بقوله: "وللسهروردي في «عوارف المعارف» في السماع كلام طويل، حسن مفيد حفيل، اشتمل على ثلاث عشرة ورقة، شرحَ فيه القول في السماع قبولا وإيثارا، وردا وإنكارا، وترفعا واستغناء، وتأدبا واعتناء".

* «**المنن الكبرى**» للشيخ عبد الوهاب الشعراني (ت973هـ). واسمه: «**لطائف**

---

(1) شرح الرسالة القشيرية (13/1 - 15).

(2) من مقدمة تحقيق أستاذي الدكتور عبد الرحيم العلمي لكتاب بغية السالك للساحلي (65/1).

المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق». وهو كتاب في أخلاق التصوف. وقد نقل عنه المصنف كلامه الذي ذكره في إباحة السماع في ذلك الكتاب. وقد نص المصنف أنه نقل كلامه بتمامه، وذلك بقوله: "وفي "المنن الكبرى": "وقد تكلم العلماء في السماع كلاما كثيرا، ومال بعضهم إلى التحريم، وحمله المحققون على: من دخلته علة في سماعه؛ من هوس أو نفاق". قال: "وقد قدمنا في هذه المنن الكلام على إباحة السماع في مواضع؛ كعند تلاوة القرآن، وتغزلات القوم". **قلت**: وقد نقلته في هذا المؤلف برمته". انتهى كلام المصنف.

ومن كتب الإمام الشعراني التي اعتمدها المصنف أيضا:

* «**الطبقات الصغرى**»: نقل عنه في موضع واحد كلاما للشيخ يوسف الهمداني في السماع.

* «**اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر**»: وهو كتاب قصد فيه الشعراني - كما قال في مقدمته -: "المطابقة بين عقائد أهل الكشف، وعقائد أهل الفكر"[(1)]. ولم أقف على تصريح المصنف باسم الكتاب داخل المتن، فلعله نقل عنه عن طريق "النص الغائب"دون التصريح باسمه. فإن كان كذلك فأغلب الظن أن يكون قد نقل منه في الخاتمة، في المباحث المتعلقة بالتحذير من التكفير، إذ هذا المبحث هو مظنة النقل عن هذا الكتاب، لعدم تعلق موضوعه بموضوع كتاب المصنف بوجه من الوجوه. والله أعلم.

* «**عهود المشايخ**»: ويسمى أيضا: «البحر المورود عن المواثيق والعهود»، وهو غير كتابه الآخر المشهور بـ «العهود المحمدية». وقد نقل عنه المصنف في أربعة مواطن، أولاها عند بيان العارض الأول من عوارض تحريم الغناء، المتعلق بالسماع من النساء والأحداث. وثانيها في المطلب الثاني عند الحديث عن علة تحريم الملاهي. وثالثها في ختام المطلب الثاني أيضا عند حديثه عن عدم صحة إنكار المختلف فيه. وآخرها: في الخاتمة عند الحديث عن حرمة آل البيت ووجوب تعظيمهم.

* «**الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية**»: وقد نقل عنه المصنف في غير ما

---

(1) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر (ص: 3).

موطن، وجل نقله منه كان لبعض أقوال السادة الصوفية في السماع وأحوالهم فيه وتواجدهم، وأيضا ما تعلق بآداب تقسيم الخرقة وتوزيعها في حلقات السماع.

* «**الفتوحات المكية**» لابن العربي الحاتمي (ت 638هـ). وهو أجل كتب الشيخ ابن العربي وأعظمها، مع ما أثار حوله من نقاشات واعتراضات. وقد أنصف الشيخ صلاح الدين الصفدي إذ قال: "وقفت على كتابه الذي سماه «الفتوحات المكية»؛ لأنه صنفه بمكة، وهو في عشرين مجلدة بخطه، فرأيت أثناءه دقائق وغرائب وعجائب ليست توجد في كلام غيره، وكأن المنقول والمعقول ممثلان بين عينيه في صورة محصورة يشاهدها، متى أراد أتى بالحديث أو الأمر ونزله على ما يريده، وهذه قدرة ونهاية إطلاع، وتوقد ذهن، وغاية حفظ وذكر. ومن وقف على هذا الكتاب علم قدره، وهو من أجل مصنفاته"[(1)].

وقد نقل عنه المصنف في أكثر من موطن.

* «**شرح بداية السلوك إلى بساط ملك الملوك**»: للشيخ عبد الله بن عبد الرزاق العثماني (ت 1027هـ). و«بداية السلوك» هو نظم له في التصوف، قال في أوله[(2)]:

وأسأل الرحمان في التوفيق — إلى بيان منهج التحقيق
لكي يكون للفتى من عدته — لحربه مع الهوى وفتنته
سميته: بداية السلوك — إلى بساط ملك الملوك
إياك أن تنظر في الألفاظ — بنظرة البحث والاعتراض
وانظر إلى المعنى تجد طريقة — شرعية تفيدك الحقيقة
فلست ذا نحو ولا عروض — وليس لي علم سوى المفروض
وما ترى نظما وما حواه — فمنة من الذي أجراه

وقد شرحه الشيخ بشرحين، اسم أحدهما: «الانتباه في صدقة عبودية العبد إلى مولاه».

وقد نقل عنه المصنف نصين اثنين، أحدهما: نص مطول جدا في تقرير مبدأ

(1) الوافي بالوفيات (125/4).
(2) بداية السلوك على بساط ملك الملوك لعبد الله بن عبد الرزاق العثماني [ورقة: 1].

تربوي مهم اعتمده السادة الصوفية في تربية النفوس، وهو: جواز الاحتيال على النفس بارتكاب بدعة لجرها إلى الطاعة. وعقب عليه المصنف بقوله: "وهو كلام عجيب، حقه أن يُكتب بالنُّضار على سواد العيون ". والثاني: في المطلب الأول عند الحديث عن حكم السماع، وأن الصواب فيه: التفصيل بحسب اختلاف الأشخاص والبواعث والمقاصد، حيث نقل عنه ما مفاده أن السماع قد يكون مستحبا أو مباحا أو حراما، مع بيان الحالات التي تتناسب مع كل حكم من هذه الأحكام.

* «**المباحث الأصلية في طريقة الصوفية**» لابن البنا السرقسطي (من أهل القرن التاسع)، وهي منظومة في نحو 453 بيتاً، ضمنها مبادئ التصوف وأصوله، "بلفظ مختصر بديع، ونظم سلس رائق رفيع، بين فيه أصول الطريق، وأظهر فيه معالم التحقيق"[1]، قال في مطلعها[2]:

يـــا ســـائلا عـــن ســـنن الفقيـــر	ســـألت مـــا عـــز عـــن التحريـــر
إن الـــذي ســـألت عـــنه ماتـــا	وصـــار بعـــد أعظمـــا رفاتـــا
فطمـــست أعلامـــه تحقـــيقاً	فلـــم تجـــد بعـــد لهـــا طـــريقاً
إلا رســـوماً ربمـــا لـــم تعـــفُ	وذاك مـــا نتـــبعه ونقـــفُ
فهـــو علـــى الجملـــة والتفـــصيل	منحـــصر فـــي خمـــسة فـــصول
أولهـــا فـــي أصـــله، والثانـــي	فـــي فـــضله علـــى مـــدى الأزمـــان
وثالـــث الفـــصول فـــي أحكامـــه	وحـــين يـــستوي علـــى أقدامـــه
والـــرابع الـــرد علـــى مـــن رده	ولـــيس يـــدري شـــأنه وقـــصده
وخـــامس يعمـــل كـــيف صـــيرا	حتـــى غـــدا بـــين الأنـــام منكـــرا
وبعـــد مـــا فـــصلته فـــصولا	وعـــاد بـــتُّ حـــبلها موصـــولا
ســـميتها المـــباحث الأصـــلية	عـــن جملـــة الطـــريقة الـــصوفية

وقد جعلها كما ذكر هنا في خمسة فصول:

الفصل الأول: في أصل التصوف.

---

(1) الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية (4/1).

(2) المباحث الأصلية [ورقة: 1 - 2].

الفصل الثاني: في فضل التصوف.

الفصل الثالث: في أحكام التصوف، وذكر فيها تسعة أحكام، وهي:

الأول: في الشيخ والمشيخة.

الثاني: في حكم اجتماع الصوفية.

الثالث: في اللباس.

الرابع: في الأكل.

الخامس: فيما يلزم من الآداب عند الاجتماع.

السادس: في حكم السماع.

السابع: في حكم السفر والقدوم على المشايخ والإخوان.

الثامن: في حكم السؤال.

التاسع: في حكم المريد ومعنى الإرادة وفائدة الشيخ وتدريجه للمريد إلى أن يصير شيخا.

الفصل الرابع: في الرد على من رد التصوف.

الفصل الخامس والأخير: في حال فقراء العصر ومتشبهي الوقت.

وعلى هذا النظم بعض الشروحات، اعتمد منها المصنف في كتابه هذا على ثلاثة شروح، وهي:

* «**شرح المباحث الأصلية**». للشيخ زروق (ت 899هـ). وهو من أول شروحاته، قال في أوله: "هذه إن شاء الله نكت واضحة مختصرة جليلة تسفر عن معاني بعض ما تضمنته «المباحث الأصلية» حسبما انتهى إليه فهمي القاصر وعلمي القصير، وقدر ما يقضي به الحق تعالى من الوُسع والتيسير"[1]. ولا يزال مخطوطا، وتوجد منه عدة نسخ بالخزانة الملكية تحت أرقام: 7209، و9332، و13835. وبالمكتبة الوطنية تحت رقم: 515ك - 2284د.

* «**الإشارات السنية في بعض معاني المباحث الأصلية**» لمحمد بن علي بن محمد بن حسن الأندلسي، المعروف بالحاج الشطيبي (ت963هـ). وهو شرح نفيس

(1) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 1].

جدا، واعتمد عليه المصنف كثيرا، ونص على النقل منه في أكثر المواضع التي اعتمده فيها، وأحيانا كان يضمن ما ينقله عنه في كلامه دون التنبيه على الأمر، بطريقة ما يعرف بـ "النص الغائب"، التي قد لا يكتشفها القارئ لأول وهلة؛ إذ تتطلب اطلاعا واسعا، وتتبعا صبورا، ومقارنة دقيقة، وصدفة في بعض الأحيان كذلك - كما يقول أستاذنا الدكتور عبد الرحيم العلمي حفظه الله -[1]، وقد نبهت على نماذج من هذه الأنواع فيما علقته على متن الكتاب.

والكتاب أيضا لا يزال مخطوطا، وتوجد منه عدة نسخ مخطوطة في الخزانة الملكية تحت أرقام: 1169 - 4560 - 6508 - 12266 - 7417 - 1925 - 5610 - 13511 - 13552.

* «**الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الإلهية**». للشيخ أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني (ت1224هـ). ألفه بأمر من شيخه العارف سيدي محمد البوزيدي. وهو مطبوع في جزءين بذيل كتابه الآخر في شرح «الحكم العطائية».

* «**السر المصون في قول رسول الله ﷺ: اذكروا الله حتى يقال: مجنون، وفي قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾**» للشطيبي.

وهي رسالة في خصوص مسألة الإنكار على الأولياء، والاعتراض على بعض أحوالهم، قال أولها: "اعلم - وفقنا الله وإياك - أن من أعظم العلل والأمراض: مرض القلوب بالانتقاض والاعتراض، وهو المراد بقوله تعالى ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: 10]... "[2] الخ.

والرسالة مخطوطة، وتوجد نسخة منها في مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بمدينة الدار البيضاء. تحت رقم: ت. 0882، ولكن وقع في فهرستها نسبتها خطأ إلى محمد بن محمد بن علي الزواوي.

* «**النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية**». للشيخ زروق. "وهو كتاب نفيس في

---

(1) ينظر: مقدمة تحقيق أستاذي الدكتور عبد الرحيم العلمي لكتاب بغية السالك للساحلي (64/1).

(2) السر المصون [ورقة: 1].

بابه، جمع فيه الإمام زروق ﷺ جملة نفيسة من دقائق الآداب المرعية في عدد من رسوم العبادات، وأصول الاعتقاد أيضا. ويزيد قيمة الكتاب الموقع الذي تبوأه الإمام زروق ضمن حركة تطور الفكر المغربي في شقيه العلمي الفقهي والصوفي العرفاني، باعتباره شخصية مرجعية في هذا الباب"[1].

والكتاب مطبوع متداول.

* «**شرح النصيحة الكافية**» للعلامة محمد بن عبد الرحمان بن زكري الفاسي (ت1144هـ). ويعتبر شرحه هذا موسوعة فقهية وعرفانية ولغوية وعلمية، أودع فيه من العلوم والمعارف ما شهد له بعلو كعبه في مختلف العلوم والفنون. والكتاب رغم أهميته لا يزال مخطوطا.

وهو أيضا أحد أهم المصادر التي اعتمدها المصنف في الحديث عن السماع من الجانبين الصوفي والفقهي معا.

* «**الموارد الصافية من شرح النصيحة الكافية**» لأبي مدين محمد بن أحمد بن محمد بن أبي السعود عبد القادر الفاسي (1181هـ). وهو مختصر لشرح شيخه ابن زكري. والكتاب قد طبع على الحجر بفاس.

* «**قواعد التصوف**» للشيخ زروق. ويسمى أيضا: «تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الأصول»، وأيضا: «قواعد الطريقة في الجمع بين الشريعة والحقيقة». وهو من أجلِّ كتب الشيخ زروق، جمع فيه نحوا من 225 قاعدة، وألمح إلى قصده منه في مقدمته؛ حيث قال: "وبعد، فالقصد بهذا المختصر وفصوله، تمهيد قواعد التصوف وأصوله، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة"[2].

وقد طبع مرارا، وللشيخ ابن زكري الفاسي شرح حافل عليه. لا يزال مخطوطاً.

* «**الحكم العطائية**» لابن عطاء الله السكندري (ت709هـ)، المشهورة بالنسبة له، وهي حكم منثورة على لسان أهل الطريقة، تبلغ نحوا من 264 حكمة. وقد تلقيت

---

(1) من تقديم أستاذي الدكتور عبد الرحيم العلمي لكتاب الموارد الصافية من شرح النصيحة الكافية بتحقيقي [تحت الطبع].

(2) قواعد التصوف (ص: 3).

بالقبول التام والعام، ولا يحصى كم من شارح لمعانيها وناظم لمبانيها. وقد أورد منها المصنف في خاتمة الكتاب الحكمة الثالثة والعشرون منها، والتي نصها: "أصل كل معصية وشهوة وغفلة: الرضى عن النفس. وأصلُ كل طاعة وعفة ويقظة: عدم الرضى منك عنها، ولأَن تصحبَ جاهلا لا يرضى عن نفسه؛ خيرٌ لك من أن تصحَب عالمِا يرضى عن نفسه، فأي علم لعالم يرضى عن نفسه؟ وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه؟ "

وأما شروح «الحكم» التي اعتمدها المصنف فهي:

* «**غيث المواهب العلية في شرح الحكم العطائية**» للشيخ محمد بن إبراهيم النفري الرندي ثم الفاسي، الشهير بابن عباد (ت792هـ). وهو من أول شروحات الحكم وأجلها، واعتمده جلُّ من شرحها بعده.

* «**الملتزم الجامع لمعاني الحكم**» للشيخ الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام بن كيران الفاسي (1227هـ). وهو من أوسع شروح «الحكم»، انتخبه من الشروح المشهورة عليه، وأضاف إليها فوائد. وهو لا يزال مخطوطا، ونسخه متوفرة في الخزانات المغربية الخاصة والعامة، وتوجد منه أكثر من 10 نسخ مخطوطة في الخزانة الملكية فقط تحت أرقام: 791 - 2858 - 3129 - 6607 - 9546 - 10899 - 11442 - 10899 - 11653 - 791 - 3129 - 2858 - 9564 - 6607.

* «**سنن المهتدين في مقامات الدين**» للعلامة محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، الشهير بالمواق (ت897هـ). وهو كتاب نفيس جدا، جمع فيه بين الفقه والأصول والتصوف والسلوك، ويكفيه شهادةً ثناءُ مفتي تونس وشيخها العلامة الرصاع، الذي لما أرسل إليه المواق بكتابه هذا أثنى عليه كثيرا، وقال: "لما طالعته رأيت كلاما حسنا ونكتا ومعاني أصولية ومسائل فقهية، فسلمت أن الرجل من أهل العلم والفهم والتخلق بطريق السلف الصالح، فكتبت له بما ظهر لي"[(1)].

وقال الشيخ أحمد بابا التنبكتي: "كتاب سنن المهتدين في مقامات الدين تكلم فيه على آية ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا﴾ [فاطر: 32]، في تسع مقامات ترقيا

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج (250/2).

وتدليا، بكلام حسن أبان فيه عن معرفته بالفنون أصولا وفروعا وتصوفا وغيرها. وأتى فيه بمسائل وفوائد"[1].

والكتاب كان قد طبع طبعة حجرية بفاس سنة 1314هـ، بتصحيح العلامة عبد العزيز بناني رحمه الله، ثم أعيد طبعه من طرف مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، بتحقيق الأستاذ الباحث محمد ابن سيدي محمد ولد حمينا سنة 2001م. ثم أعيد طبعه مؤخرا بتحقيق الأستاذ هشام حيجر عن دار ابن حزم ببيروت سنة 2010هـ.

* «**جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني**» للشيخ علي حرازم ابن العربي براد الفاسي (ت1218هـ). وهو كتاب في سيرة الشيخ العارف سيدي أحمد التجاني وآثاره العرفانية. وقد اعتمده المصنف في بيان رأي الشيخ العارف التجاني في مسألة السماع.

والكتاب مطبوع ومتداول.

* «**تكميل الدرة الشريفة في الكلام على أصول الطريقة**» لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد جسوس (ت1182هـ). وهو كتاب جعله الشيخ جسوس كالتكميل لشرح الشيخ الخروبي الطرابلسي لنظم الشيخ أبي سالم العياشي المسمى «معارج الوصول إلى أصول أول الأصول»، والذي نظم فيه كتاب «أصول الطريقة» للشيخ زروق.

والكتاب لا يزال مخطوطا، وفي الخزانة الملكية نسخة منه تحت رقم: 2827.

* «**بغية السالك في أشرف المسالك**» لأبي عبد الله الساحلي المالقي الأندلسي (ت754هـ). وهو من أهم كتب تصوف المدرسة الصوفية بالأندلس والغرب الإسلامي بشكل عام خلال مرحلة القرن الثامن الهجري، قائم على تحديد أسس عريضة لمنهج تربوي صوفي ينعقد فيه قران فقه الظاهر بعلم الباطن. وقد اعتمده المصنف أيضا في بيان رأي الإمام الساحلي في موضوع السماع.

والكتاب طبع عن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون المغربية، بتحقيق علمي

---

(1) نفسه.

متين لأستاذنا الدكتور عبد الرحيم العلمي - حفظه الله -.

* «**شرح كتاب التصوف من المرشد المعين**» لأبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس الفاسي، قال في أوله: "هذا تقييد كالتكميل لشرح الكتاب الثالث من المرشد المعين، المسمى بـ «الدر الثمين» الذي وضعه الجد للأم، الإمام الهمام، مفتي الأنام، حجة الإسلام، أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ميارة، جعل الله سبحانه الفردوس الأعلى مسكنه وقراره، ضمنته من فرائد الفوائد، وجواهر الزوائد، ما يغني الواقف عليه إن شاء الله تعالى عن التعب والنصب، ويذهب عنه العناء والشغب، والله تعالى المسئول في الإعانة، وبه التوفيق سبحانه"[(1)].

وهو مطبوع على الحجر بفاس.

ومن المصادر التي يمكن أن تدرج تحت هذا الصنف - أي مصادر التصوف -: بعض كتب الوعظ والرقائق التي نقل منها، وأهمها:

* «**تبصرة الغافل وتذكرة العاقل**». لأبي عبد الله محمد الطيب بن مسعود المريني (ت1145هـ). وهو كتاب في الوعظ، قال في أوله: "إني لما أيقنت بالسفر ولا زاد، ورأيت بطالتي عمت الأهل والأولاد، وغفلت عما بنا يراد، وكنت المسؤول عنهم يوم المعاد، فذكرت نفسي وإياهم بآيات عظيمة، وأحاديث كريمة، وحكم فائقة، وفوائد يانقة، مما سمعته أو نقلته من كلام الصالحين - نفعنا الله بهم، وجعلنا من حزبهم -. وربما أوردت بعض الأخبار، المأثورة عن الأخيار، تنشيطا للقارئ والسامع، وتنبيها على معالم الخيرات والمنافع، وتقريبا للاستفادة، وترغيبا في معرفة أحوال السادة... "[(2)]. وقد أثنى عليه جماعة من أكابر علماء وقته، نقل بعض نصوصهم القادري في ترجمته في «نشر المثاني»[(3)].

وقد طبع على الحجر بفاس مرتين. وأعيد طبعه بالمجمع الثقافي في أبو ظبي.

* «**الزواجر عن اقتراف الكبائر**» لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ). وهو كتاب مشهور متداول في بيان الكبائر، رتبه على كتب الفقه.

---

(1) شرح تصوف المرشد المعين (ص: 2 - 3).

(2) تبصرة الغافل وتذكرة العاقل (ص: 13 - 14).

(3) ينظر: موسوعة أعلام المغرب (2047/6).

* «**شرح التثبيت في ليلة المبيت**» لأبي سعيد يوسف بن محمد بن أبي عسرية الفاسي (ت1115هـ). و«التثبيت» أرجوزة للحافظ الجلال السيوطي في فتنة القبور وما يتعلق بها. قال في أولها[1]:

هـــــذي أرجــــــوزة مفــــــيدة ضـــــمنتها فــــوائد عديـــــدة

فـــي فتـــنة القـــبور حـــين يـــسأل ومـــا أتـــى بـــه النبـــي المرســـل

* «**نزهة المجالس ومنتخب النفائس**» للشيخ عبد الرحمان بن عبد السلام الصفوري الشافعي (ت894هـ). وهو كتاب مشهور متداول، من مشاهير كتب الرقائق والوعظ.

* «**البركة في فضل السعي والحركة**» للشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر الوصابي الحبيشي (ت782هـ). وهو كتاب يترجم عنوانه على موضوعه. قال في أوله: "لما رأيت أهل بلدتنا هذه في الكد مجتهدين، وعلى الاشتغال بالحرف معتمدين، مواظبين على ذلك معتضدين، وصاروا إذا رأوا أهل الرفاهية في البلدان، وراحة الرجال فيها والنسوان؛ استنقصوا أحوالهم، وازدروا أفعالهم ؛ ظنّاً منهم بأن الدعة والسكون، أمر فاضل مسنون... أحببت أن أشرح لهم في هذا الكتاب ما يسلي قلوبهم وينفس كروبهم من فضائل الصناعات وأنها للأنبياء عادات، وأبين فضل الكد في الزراعات، وأن الزرع أفضل المكاسب الطيبات... وأبين فضل الساعي على البنين والبنات... وأختم الكتاب بأحاديث تعم فيها البركة، وتنفي عن المرء الهلكة... "[2].

* «**العرف الندي شرح لامية ابن الوردي**» لعبد الوهاب بن عبد الله الغمري الشافعي (ت1031هـ). وهو شرح على القصيدة اللامية للشيخ الفقيه النحوي القاضي أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر المعري البكري، الشهير بابن الوردي. أولها:

اِعْتَـــزِلْ ذِكْـــــرَ الأَغَانِـــــي والغَـــــزَلْ وقُـــلِ الفَـــصْلَ وجَانِـــبْ مَـــنْ هَـــزَلْ

- مصادر الفقه:

السماع كما سبقت الإشارة إليه هو موضوع تتجاذبه الأدبيات الصوفية والتأصيل

(1) التثبيت في ليلة المبيت [ورقة: 1].

(2) البركة في فضل السعي والحركة [ورقة: 2].

الفقهي، وقد أخذ التأصيل الفقهي حيزا كبيرا في تناول المصنف لموضوع السماع، وكنت قد ذكرت في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول في أطروحتي للدكتوراة، والذي عقدته للحديث عن المصنفات التي اهتمت بالحديث عن التأصيل الفقهي للسماع أنها تتنوع إلى ثلاثة أصناف، وهي: المدونات الصوفية، المصنفات الفقهية، والكتب المفردة في مسألة السماع. وهذه الأصناف بأنواعها الثلاثة كانت حاضرة في مواد المصنف عند حديثه عن السماع.

وقد سبق الحديث عن مصادر التصوف التي اعتمدها المؤلف في كتابه هذا. وسأتحدث هنا عن الصنفين الآخرين.

أما المصنفات الفقهية: فقد اعتمد المصنف منها على المراجع الأساسية التي أضحت تشكل أساس البحث الفقهي في أدبيات فقهاء المالكية المتأخرين، والتي تتمثل أساسا في: المختصر الخليلي، والرسالة القيروانية، والمرشد المعين، وشروحاتها.

* «**مختصر خليل**» للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري (ت776هـ). وهو مختصر لمختصر ابن الحاجب المالكي الفروعي، "قصد فيه إلى بيان المشهور، مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا، مع الإيجاز البليغ"[1]. وقد قيل: إنه جمع فيه على صغر حجمه مائتي ألف مسألة، مائة بالمنطوق، ومائة بالمفهوم، بل نص الهلالي في «نور البصر» على أن فيه المسألة الواحدة التي تجمع ألف ألف مسألة!![2] ولا يخفى ما فيه من تكلف.

ومنذ ظهوره أضحى هذا المختصر معتمد المالكية في الدرس والشرح والبحث، وفي هذا يقول الدكتور عمر الجيدي: "رغم ما وصف به هذا الكتاب من الغلو في الاختصار، والإفراط في الإيجاز، إلا أن الفقهاء فتحوا له صدورهم، وأفسحوا له المجال في حلقاتهم حتى غدا مصحفهم المفضل فعكفوا عليه، وآثروه على ما سواه، واستظهروه كما كانوا يستظهرون القرآن، وتنافسوا في شرحه حتى غدت شروحه

---

(1) الديباج المذهب (ص: 116).

(2) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي (ص: 438 - 439).

بالمئات، وأصبحوا - كما قال الشيخ اللقاني - خليلين لا مالكية"[1].

وقد ظهر هذا الاعتناء بالمختصر في كثرة الشروح والحواشي والطرر والتقاييد التي وضعت عليه، واعتمد منها المصنف في هذا الكتاب على:

• «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، الشهير بالحطاب الرعيني (ت954هـ). وهو من أفضل شروح المختصر، قال عنه الشيخ أحمد بابا التنبكتي: "لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه"[2]. ويقول الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري في وصفه إنه: "يدل على كثرة اطلاعه وسعة حفظه لقواعد المذهب وفروعه، أطال النفس في أوائله، وفي كتاب الحج بصفة خاصة، حتى لم يكن له في الشروح نظير، لكن أدركه الملل بعد ذلك فيما يظهر"[3].

• «**التاج والإكليل لمختصر خليل**» للشيخ المواق. وهو الشرح الكبير له على «المختصر»، وله شرح آخر عليه صغير، وكلاهما معتمدان. قال صاحب نظم «بوطليحية»[4]:

وَاعتَمَدُوا المَوَّاق في شَرْحَيْهِ لا ... في النَّقْل بِالمَعْنَى فَكَم قَدْ أَذْهَلا

قال الهلالي في «نور البصر»: "ومن الكتب المعتمدة: شرح المواق الكبير، سوى أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى"[5]. وقال عنه الحطاب في «مواهب الجليل»: "هو حسن من جهة تحرير النقول، لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف"[6].

---

(1) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص: 98).

(2) نيل الابتهاج (285/2).

(3) مقدمة الإكليل شرح مختصر خليل (ص: ك).

(4) ملحقة بكتاب: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: 623). والبوطليحية منظومة للنابغة محمد بن أعمر الغلاوي، ضمنها ما ذكره أحمد الهلالي في شرحه للمختصر عن الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في مذهب الإمام مالك، كما ذكر فيها شروط ما جرى به العمل، وطبقات المفتين، وبلغ عدد أبياتها: 315 بيتاً. [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: 534)].

(5) نور البصر في شرح المختصر (ص: 48).

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/1).

وقال عبد الله بن الصديق الغماري: "وللشيخ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق كتاب «التاج والإكليل في شرح مختصر خليل» قابل فيه عبارات المؤلف بما يوافقها أو يخالفها من كلام أهل المذهب؛ كابن رشد وابن الحاجب، فإن لم يجد بيَّض لعبارة المؤلف ولم يتكلم عليها بشيء.. وعليه اعتمد ابن غازي في حاشيته على «المختصر»"[1].

•«**حسن نتائج الفكر في كشف أسرار المختصر**» للشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1099هـ). وهو شرح لخصه من شرح شيخه علي الأجهوري على «المختصر»، إلا أنه لم ينقحه من كثير من الأغلاط. ولذا عني مالكية المغرب بالتحشية عليه.

وقال الهلالي في «نور البصر»: "قد سئلت بالجامع الأزهر من القاهرة عن شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، فقيل لي: ما رأيك فيه؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته، لكثرة فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده"[2].

ونظم ذلك في «البوطليحية»، فقال:

لَكِن (عق)[3] مِنْ كَثْرَة الفَوَائِدِ وَكَثْرَةِ الغَلَطِ فِي المَقَاصِدِ
لا يَنْبَغِي تَقْلِيدُهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَلَا إِهْمَالُهُ لِلْعُلَمَا
أَفْتَى بِذَا الهِلَالِي أَهْلَ القَاهِرَهْ بِالجَامِعِ الأَزْهَرِ فَتْوَى ظَاهِرَهْ

•«**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**» لمحمد بن الحسن البناني (ت1194هـ). وهي حاشية متقنة على شرح المختصر الخليلي للزرقاني. تعقب فيها ما للزرقاني من تنزيل للنقل في غير محله، وإلحاق للفرع بغير أصله، كما قال في مقدمتها[4].

واستدرك عليه الشيخ التاودي بن سودة بعض المواضع التي لم ينبه عليها في حاشيته المسماة: «طالع الأماني».

---

(1) مقدمة الإكليل شرح مختصر خليل (ص: ل).
(2) نور البصر (ص: 128).
(3) رمز للشيخ عبد الباقي الزرقاني.
(4) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني [بهامش شرح الزرقاني] (2/1).

وقد تقرر عند الفقهاء المغاربة المالكية: عدم الاعتداد بالنظر إلى شرح الزرقاني إلا بالرجوع إلى هاتين الحاشيتين، كما في «البوطليحية»:

ولا يَــــتِمُّ نَظَــــرُ الزُّرْقَانِــــي إِلّا مــــع الــــتَّاوْدِي أو البنَانِــــي

●«**أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي**» لمحمد بن أحمد الرهوني (ت1230هـ).

وهي أوسع الحواشي الموضوعة على شرح الزرقاني وأكبرها، تعقب فيها ما أغفله البناني والتاودي، وناقشهما في بعض تعقباتهما للزرقاني، قال في أولها: "قد تعرضا - رضي الله عنهما - لتتبع كلامه بما أراحا الناظر فيه من تعب، وأوقفاه من كنوز الخفية على ما طلب، وأبديا من التنبيهات والفروع والفوائد ما لا ينكره إلا جاهل أو معاند. لكن بقيت فيه مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، لم تقع منهما إشارة إليها، اعتقدها الطلبة من كلامه صحيحة، لأنه سكت عنها من ميَّز سقيمه وصحيحه، كما أنهما رضي الله عنهما اعترضا كثيرا من مسائله الصحاح، ونسباه إلى الخطأ الصراح"[(1)].

وحاشيته تعد من أهم مراجع الفقه المالكي عند المتأخرين، بل "إن حاشيته أوفى موسوعة فقهية"[(2)].

●«**حاشية على مختصر خليل**» للعارف الفاسي.

* «**الرسالة**» لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ). وهي متن مختصر في الفقه، عبارة عن "جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها، وشيء من الآداب فيها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وطريقته"[(3)].

وهـــي مـــن جملـــة الكـــتب التـــي عكـــف علـــيها المالكـــيون شـــرقا وغـــربا - كمـــا يقـــول الإمـــام القرافـــي -[(4)]، كمـــا اعتنـــى بـــشرحها والتعلـــيق علـــيها

---

(1) حاشية الرهوني (3/1).

(2) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: 583).

(3) الرسالة الفقهية - عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ص: 73).

(4) الذخيرة - للقرافي (4/1).

كثيرون[1]، اعتمد منهم المصنف في كتابه هذا على أربعة منهم، وهم:

• «**تحرير المقالة في شرح الرسالة**» لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت863هـ). وهو من الكتب المعتمدة في المذهب. قال في «البوطليحية»:

واعْــتَمَدُوا مـــا نقَـــل القَلَـــشَانِي   علـــى الرِّســـالَة بِهـــذا الـــشَّانِ

وقد طبع منه القسم الخاص بقسم العقيدة، بتحقيق الأستاذين الحبيب بن طاهر، ومحمد المدنيني، وصدر عن مؤسسة المعارف ببيروت.

• «**تعليقات على الرسالة**» للحطاب الرعيني، وهي عبارة عن تقييدات جمعها ولده يحيى من طرره على نسخته من الرسالة، وأخرج منها تأليفا ذكر في مقدمته أنه ليس له فيه إلا الجمع والترتيب.

• «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**» لأبي العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت1125هـ). وهو شرح متداول مشهور مطبوع.

•«**شرح على ألفاظ الرسالة**» لأبي عبد الله جسوس الفاسي. وهو من الشروح المهمة المعتمدة، وقد طبع على الحجر بفاس في أربعة أسفار.

* «**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**» لعبد الواحد بن أحمد بن عاشر الفاسي (ت1040هـ). وهو عبارة عن أرجوزة بديعة، جعلها:

فـــي عقـــد الأشـــعري وفقـــه مالـــك   وفـــي طـــريقة الجنـــيد الـــسالك

وهي منظومة "عديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة المشهور ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين أصول الدين وفروعه؛ بحيث إن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعا عن ربقة التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان"[2].

وقد قال في مدحها الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد العياشي:

علـــيك إذا رمـــت الهـــدى وطـــريقه   وبالـــدين للمولـــى الكـــريم تـــدين

---

(1) ينظر: مقدمة تحقيق د. أحمد سحنون لكتاب تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة (ص: 38) فما بعد.

(2) الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين (5/1).

بحفظ لنظم كالجمان فصوله ... وما هو إلا مرشد ومعين
كأن المعاني تحت ألفاظه وقد ... بدت سلسبيلا بالرياض معين
وكيف وقد أبداه فكر بن عاشر ... إمام هدى للمشكلات يبين
تضلع من كل العلوم فما له ... شبيه ولا في المعلومات قرين
وأبرز ربات الحجال بفهمه ... فها هي أبكار لديه وعين
وأعمل فكرا سالما في جميعها ... فذل له صعب ولان حرون
وأنهى إلى قطب الوجود تحية ... علينا بها كل الأمور تهون

وقد اعتمد المصنف من شروحها على:

•«**الدر الثمين والمورد المعين على نظم المرشد المعين**» لمحمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة (ت1072هـ). وهو المعروف بـ «الشرح الكبير».

•«**حاشية على الشرح الصغير**» لأبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج (ت1273هـ). وهي حاشية على «مختصر الدر الثمين» لميارة، الشهير بـ «الشرح الصغير». وهي مطبوعة متداولة.

•«**منهل الماء المعين في شرح المرشد المعين**» لأبي عبد الله محمد بدر الدين بن الشاذلي الحمومي (ت1226هـ). وقد طبع على الحجر بفاس، كما أفاده صاحب «معلمة الفقه المالكي»[1].

ومن مصادر الفقه الأخرى التي نص المصنف أنه اعتمد عليها أيضا، نجد:

* «**تبصرة الحكام في أصول القضايا ومناهج الأحكام**» لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني (ت799هـ). وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد قالوا فيه: إنه لم يسبق لمثله[2]. وقال في «البوطليحية»:

واعتمدوا تبصرة الفرحوني ... وركبوا في فلكها المشحون

* «**نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المسناوي الدلائي (ت1136هـ)، وهو في خصوص مسألة

(1) معلمة الفقه المالكي (ص: 83).
(2) نيل الابتهاج (15/1).

القبض في الصلاة. وقد نقل منه في ختام المطلب الثاني في الفائدة المتعلقة بعدم الإنكار في المختلف فيه.

* «**شرح الوغليسية**» للشيخ زروق. والوغليسية نسبة لمؤلفها العلامة الفقيه الصالح أبي زيد عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الله الوغليسي المالكي(ت786هـ)، وهي متن وجيز بديع، قدم له بمقدمة في الواجب اعتقاده على المكلف، ثم تناول جملة من المسائل الفقهية على المذهب المالكي مقتصرا على أبواب الطهارة والصلاة والصيام، وختمه بخاتمة في التصوف.

وشرح زروق عليه طبع مؤخرا أيضا، وقد صدر عن الشركة الجزائرية اللبنانية/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2010م، بتحقيق: محفوظ بوكراع وعمار بسطة.

* «**الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية**» لأبي القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري الجابري التادلي المكناسي (ت1178هـ). وهو شرح على نظم العمل الفاسي لأبي زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي، الذي جمع فيه ناظمه "النوازل التي جرى فيها عمل فاس بالحكم بقول ضعيف، نحو ثلاثمائة مسألة"[(1)].

* «**درر الغواص في محاضرة الخواص**» لابن فرحون. ويسمى أيضا «ألغاز ابن فرحون»، قال في أوله: "وبعد فإن طلب العلم أشرف الاكتساب وأسمى، وطالبه يحتاج قوة وعزما، وإجمام نفسه لا بد له منه حتما.. ومن أحسن ما أجمَّ به نفسه محاضرة الطلاب، بألغاز فروع الأصحاب، لأنها تحد الأذهان، وتفتح الجنان... وهذا النوع يسميه الفقهاء: الألغاز، وأهل الفرائض: يسمونه المعميات، والنحاة يسمونه المعمى، واللغويون: الأحاجي.

ولم أقف للمالكية على تأليف من ها النوع يقتفى به ويتبع، فقيدت من ذلك ما تستطرف به المذاكرة، وتستحل به المحاضرة... وسميته: «درر الغواص في محاضرة الخواص»"[(2)].

* «**البهجة في شرح التحفة**» لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي

---

(1) الفكر السامي (710/2).

(2) درر الغواص في محاضرة الخواص (ص: 62).

(ت1258هـ). وهو شرح على أرجوزة «تحفة الحكام» لابن عاصم. ويعد كتابه هذا أحد العمد المستند عليها في التدريس والقضاء، وارتكز عليها التكوين الفقهي في عامة أقطار المغرب العربي[1].

هذا فيما يتعلق بالصنف الثاني من مصادر المصنف الفقهية التي تناولت التوصيف الفقهي لموضوع السماع.

وأما عن الصنف الثالث، والمتعلق بالمصنفات الفقهية المفردة في مسألة السماع، فقد اعتمد منها المصنف على:

* «**بوارق الإلماع في تكفير من يحرم مطلق السماع**» لأبي الفتح أحمد بن محمد الغزالي (ت520هـ).

* «**تأليف في إباحة السماع**» لأبي محمد عبد الوارث بن محمد بن محمد بن عبد الوارث اليالصوتي (ت971هـ).

* «**الفرائد**» لأبي العباس أحمد ابن العارف بالله سيدي أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي، الشهير بالحافظ الفاسي (ت1021هـ).

* «**تقييد في تحريم السماع والغناء**» للفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني (ت1230هـ).

* «**رسالة في السماع**» لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن الغماري الحسني (ت 1262هـ).

وهذه الخمسة تحدثت عنها في رسالة الأطروحة، المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول، والخاص بالمصنفات في السماع.

* «**أجوبة في السماع**» لكل من الحافظ الفاسي، وأحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي، وأخيه عبد الواحد، وأبي عبد الله المسناوي، والمكودي التازي.

- **مصادر في التراجم والمناقب:**

وقد اعتمدها المصنف في نقل أقوال بعض العلماء والأكابر في مسألة السماع، وكذا نقل بعض مواقفهم وأحوالهم عند السماع، وقد ذكر المصنف من هذه المصادر:

---

(1) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: 591).

* «**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**» للجلال السيوطي. وهو كتاب في تاريخ مصر. "بدأه بذكر ما ورد في شأن مصر من الآثار في القرآن الكريم والحديث الشريف، ثم ثناه بذكر تاريخ مصر في عهدها القديم، على حسب ما وقع لديه من المعارف، وعلى حسب ما كان شائعًا في عصره، ثم وصف الفتح الإسلامي وما صحبه من وقائع وأحداث، وما تم من امتزاج المصريين بالعرب تحت راية الإسلام، ثم ذكر الوافدين على مصر ومن نبغ فيها من أصحاب المذاهب، ومن عاش بها من الحفاظ والمؤرخين والقراء والقصاص والشعراء والمتطيبين وغيرهم؛ مع ذكر نُبذ من حياتهم وتاريخ موالدهم ووفاياتهم. ولم يخل كتابه من تاريخ الولاة الذين تعاقبوا عليها، والقضاة الذين حكموا فيها، والحكومات التي قامت بها، وما بُني فيها من المساجد والمدارس والخانقاهات"[1].

* «**تحفة الأكابر في مناقب الشيخ عبد القادر**» لأبي زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي. وهو في ترجمة والده شيخ الإسلام عبد القادر الفاسي، منه نسختان بالخزانة الملكية تحت رقم: 707 و643. ونسخة بالمكتبة الوطنية تحت رقم: 2330ك. وقد حققه الطالب حسن الوشيمي بكلية الآداب سايس - فاس لنيل أطروحة الدكتوراه سنة 2002م.

* «**أزهار البستان في مناقب الشيخ عبد الرحمان**» لأبي زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي، وهو في ترجمة الشيخ عبد الرحمان بن محمد الفاسي، المعروف بالعارف الفاسي.

* «**أنيس الجليس في جلو الحناديس عن سينية ابن باديس**» لأبي العباس أحمد بن محمد بن الحاج التلمساني (ت نحو930هـ). وهو شرح لنظم سينية أبي الحسن علي بن باديس، التي نظمها في مدح الشيخ عبد القادر الجيلاني وأكابر رجال طريقته.

* «**الدر السني في بعض من بفاس من أهل النسب الحسني**» لأبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري الحسني (ت1110هـ). وهو كتاب ذكر فيه الأشراف

---

(1) من مقدمة تحقيق: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ص: 4).

الذين حازوا الدرجة الأولى من مراتب الشرف بفاس، والذين يصطلح عليهم بأهل الإراثة.

* «**العرف العاطر فيمن بفاس أبناء الشيخ عبد القادر**» لأبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري الحسني. عرف فيه بالشرفاء القادريين الموجودين بالمغرب وأول قادم منهم عليه. ولم يتمه. توجد نسخة مخطوطة له في المكتبة الوطنية تحت رقم: 2619 - د.

* «**ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب**» لأبي زيد عبد الرحمان الفاسي. "عرف فيه بجده الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري، وبشيخه الجليل أبي زيد عبد الرحمان بن عياد الصنهاجي المعروف بالمجذوب دفين مكناس المتوفى سنة 976هـ، وجعل في آخره خاتمة استطرد فيها أنساب أشراف المغرب، وأعطى كلا منهم مرتبته على طريقة الإنصاف والحق، يقع في مجلد ضخم، يوجد الأصل بخط مؤلفه بالخزانة الفاسية، وتعددت نسخه بفاس والمغرب، وعم نشره زوايا الأطلس والصحراء"[1].

- مصادر أخرى:

* «**نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام**» لأبي يحيى محمد بن أبي غالب عرف بابن السكاك المكناسي (ت818هـ). ونسخه تختلف بين كبير وصغير ووسط. وقد طبع الصغير على الحجر بفاس سنة 1316هـ[2]. وقد نقل منه المصنف في الخاتمة في التحذير من إذاية آل البيت الكرام.

* «**نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض**» لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت1069هـ). وهو شرح متداول مطبوع، ويعدُّ من أفضل شروح «الشفا» وأوسعها.

* «**إظهار صدق المودة في شرح البردة**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني (ت842هـ). وهو أكبر شروحاته الثلاثة على «البردة». منه

---

(1) دليل مؤرخ المغرب الأقصى (ص: 117).

(2) ينظر: دليل مؤرخ المغرب الأقصى (ص: 73).

نسخة نفيسة بالمكتبة الوطنية يعتقد أنها بخط المؤلف نفسه، تحت رقم: 124 - جك.

* «**عصيدة الشهدة شرح البردة**» لعمر بن أحمد بن محمد الخربوتي (ت1299هـ). وهو شرح مختصر على «البردة»، طبع سنة 1280هـ.

* «**لوامع أنوار الكوكب الدري في شرح همزية الإمام البوصيري**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن بنيس الفاسي (ت1214هـ). وهو من الشروح المعتمدة على «الهمزية».

* «**مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا**» لأحمد بن محمد بن محمد بن حسن السكندري الحنفي، الشهير بالشمني (872هـ). وهو "تعليق لطيف على الشفا في ضبط ألفاظه، لخصه من شرح البرهان الحلبي، وأتى بتتمات يسيرة فيها تحقيقات دقيقة"[1].

وأما عن المصادر الأدبية؛ فعلى الرغم من الحضور القوي للمادة الأدبية من شعر ونثر ونقولات عن المصادر الأدبية، إلا أن المصنف لم يذكر من مصادر الأدب التي اعتمد عليها في القائمة التي أورد فيها مصادره، إلا كتاب:

* «**تحفة الأريب ونزهة اللبيب**» لأبي مدين الفاسي. وهو كتاب مستطرف في الأدب، وقد طبع عن الحجر بفاس مرتين، الأولى سنة 1320هـ في 119 صفحة، والثانية سنة 1324هـ في 116 صفحة، كما طبع اختصاره ومعه ترجمة لاتينية له بهمة فرانز دومباي في ويانا 1805م[2].

6. المنهج:

كان وعي المؤلف بالمطلب المنهجي عميقا في جميع مراحل الكتاب، واستطاع أن يصوغ في كتابه هذا منهجا خاصا أضفى عليه سمات التميز، وأكسبه ملامح الاستقلال في التفكير، والأصالة في الطرح، بحيث أنه حدد بدءا هدفه الأساس في الديباجة، وعلى ضوء ذلك الهدف صاغ بنية الكتاب، ووظف فصوله ومطالبه بما يتوافق وتحقيق ذلك المقصد الأساس.

وهو هدف يمكن إرجاعه بشكل عام إلى الرغبة في الدفاع عن السماع الصوفي

---

(1) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (175/2).

(2) معجم المطبوعات المغربية لإدريس الماحي القيطوني الحسني (345/1).

وآلاته، والرد على "الزاجر القامع"الذي أجلب بخيله ورجله للمنع منه.

أما على مستوى الآليات، فقد سلك المؤلف جملة من الخطوات المنهجية، يمكن رصد أهمها فيما يلي:

- **انتقاء المصادر** التي اقتبس منها مادته المعرفية بدقة كبيرة، بحيث تنسجم مع طبيعة مقصد الكتاب وهدفه الأساس، ولم تقتصر استفادته من هذه المصادر على أخذ النصوص منها ونقل بعض مروياتها، بل امتد ذلك أيضا إلى بعض المقومات المنهجية الأساسية في الكتاب كذلك، كما يظهر ذلك - مثلا - في الفصول المطولة التي عقدها للحديث عن آداب السماع وشروطه.

ثم هو لم يقتصر على النص على تلك المصادر داخل متن كتابه، ويَكِلَ للمتلقي عناء استقرائها ليصل من خلال ذلك الاستقراء إلى تحديد صورة تقريبية عن هاتيك المصادر، بل كفاه مؤنة ذلك إذ حدد تلك الموارد والمصادر ونص على أسمائها في خاتمة كتابه، ولا تخفى الأهمية المنهجية لهذا التحديد، الذي يساعد على التعرف على مادة الكتاب، وكذا على طابع التكوين الفكري للمؤلف باعتبار مدى تنوع تلك المصادر وتعددها وتوزعها على مختلف أصناف الثقافة والفكر. وكذا يكشف ذلك عن طبيعة ونوع الكتب التي كانت رائجة في ذلك العصر.

- **هيكلة النص**: بشكل يخدم تلك المنطلقات، ويؤدي أغراضه من التأليف، ويحقق الوحدة الموضوعية لفصول الكتاب ومباحثه ومطالبه. فإذا كانت المقدمة عبارة عن مدخل مفاهيمي حدد فيه المؤلف من خلال مجموعة من المباحث والفصول جملة المفاهيم والثوابت التي يتأسس عليها الحكم على موضوع التأليف الذي هو السماع الصوفي والآلات المصاحبة له، فإن المطلبين التاليين ساهما في إظهار هذا الحكم، وبيان المرتكزات التي تم الاعتماد عليها في صياغة وتحرير الحكم النهائي المتوصل إليه. باعتبار المطلب الأول قام على تحديد ورصد مختلف الاتجاهات الفكرية: الصوفية والفقهية في موضوع السماع، وكشف خلفيات تلك الاتجاهات ومرتكزاتها، غير مكتف في ذلك بمجرد العرض، بل أسهم في توجيه هذا النقاش والتدخل فيه نقدا وتعقبا، أو إقرارا وقبولا.

بينما تكفل المطلب الثاني بالحديث عن الآلات المصاحبة للسماع، وعرض ما

للمذاهب فيها من تشديد وتخفيف، جملة وتفصيلا وتفريعا.

بينما الخاتمة يجعلها حديثا مباشرا موجها إلى المخالف، ضمنها التحذير من التسرع في إطلاق الأحكام والتكفير والنزوع إلى السباب واحتقار الآخرين وإساءة الظن بهم ومناصبة العداء للأولياء والعلماء وآل البيت الشريف. بما يوحي من الختم بتقرير هذه المعاني أن المؤلف يستشعر أن المخالف سيظل متشبتا برأيه وموقفه من السماع وآلاته، وبـ "زجره وإقماعه"، فأحاله إلى التحلي بما هو متقرر من الآداب عند العلماء في المسائل والقضايا المختلف فيها.

- **التفريع**: وهي سمة مميزة للكتاب بشكل مثير، راجعة فيما يبدو إلى الرغبة في خلق نوع من العلاقة النسقية المنظمة لجملة المبادئ والأصول التي وردت في الكتب التي سبقته لتناول موضوع السماع منفصلة عن بعضها.

فالسماع - مثلا - مذكور في القرآن بظاهر لفظه ومعناه، وهو منقسم إلى قسمين: مفهوم كالأشعار، وغير مفهوم كأصوات الجمادات، وهي آلات الطرب ونحوها، ومنكر السماع لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما جاهل بالسنن، وإما مغتر، وإما جامد الطبع. والشعر منه محمود ومذموم، والناس في السماع على أحوال، والسماع في حق العامة تتجاذبه الأحكام الخمسة، والسالكون باعتبار السماع ثلاثة: أهل بداية وتمكين ونهاية، وآلات الطرب على قسمين: ملهية وغير ملهية... وهكذا.

كما أنه كثير الاستطراد بما يخدم الفكرة أو المعنى الذي ساقه ويريد تقريره، فلا يكاد يذكر معنى إلا واستطرد بذكر شواهد إما شرعية أو أدبية أو من كتب السير والتراجم والمناقب بما يخدم ذلك المعنى.

فعندما تحدث مثلا عن كون السماع في وصفه الأعم إنما هو صوت حسن مؤدى بنغمة طيبة، استطرد ببيان ما ورد في الشرع من استحباب حسن الصوت في المؤذن مبينا مقصد ذلك، وكذا ما ورد من حث الشرع على تحسين الصوت في قراءة القرآن، وندب تلحينه.

- **المستوى الاصطلاحي والمفاهيمي**: وهي مسألة أولاها المؤلف أهمية كبرى، وذلك راجع إلى رغبته في صياغة خطاب واضح على المستوى الدلالي يتفادى القراءات غير الصحيحة لمحتواه. وقد خصص لهذه العملية جزءا مهما من المقدمة

والمطلب الأول، حيث افتتحها ببيان مفهوم السماع وإطلاقاته في القرآن الكريم. كما عني بتحديد مفاهيم واضحة لبعض الاصطلاحات التي قد يترتب على الاختلاف في تصورها اختلاف في الحكم عليها. من ذلك - مثلا - قوله: "والتلحين: تطريب الصوت وترجيعه، جمعه: ألحان ولحون، ومحل الخلاف: حيث لا يخرجه عن حد القراءة وكونه قرآنا".

بالإضافة إلى اعتنائه بالشرح اللغوي لبعض الألفاظ الغريبة، ووحشي اللغة، خاصة إذا وردت في نص شعري.

من ذلك: أنه لما أورد الأبيات التالية:

أَقْبَلَتْ؛ فَلَاحَ لَهَا عَارِضَانِ كَالسَّبَجْ
أَدْبَرَتْ؛ فَقُلْتُ لَهَا: الفُؤَادُ فِي وَهَجْ
هَلْ عَلَيَّ وَيْحَكُمَا إِنْ عَشِقْتُ مِنْ حَرَجْ؟

تعقبها ببيان ما ورد فيها من غريب، فقال: "أقبلت": يعني المحبوبة. و"السَّبَج": خرز معروف، أي: أسود، الواحدة: سَبَجة، مثل قصب وقصبة. قاله في «المصباح». و"لها": في شأنها. و"الوَهَج": حرُّ النار. وفي «القاموس»: "الوهَج: محرّكة: اسم من وهج النار، تهج وهجا ووهجانا: اتقدت". و"ويحكما": أيها العارضان ".

هذا بالإضافة إلى الشرح بالاستناد إلى النصوص القرآنية والحديثية، أو إلى آراء الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء والمفسرين وغيرهم.

- **الحجاج**: وهو المنهج الذي اعتمده المؤلف عند الحديث عن التوصيف الفقهي لمسألة السماع الصوفي، حيث أبرز نفسه مدافعا عن هذا السماع، فكان سبيله في ذلك هو حشد الحجج الدامغة، والبراهين الساطعة، المستمدة من الآيات القرآنية، وأحاديث السنة النبوية، مُوَجِّها الاستدلال بهما على وفق المتقرر من مبادئ علم أصول الفقه وقوانينه، مستأنسا بتقرير ما يبرزه من استنباطات وما يبديه من دلالات بالأخبار والآثار، والحكايات والأشعار، وكلام العلماء والأحبار. وهو في كل ذلك ينطلق من منطلقات الفقيه النظار، يجادل ويناقش، ويوجه الكلام ويتصرف في أوجه دلالاته، ويبرز الاستنباط ويدفع عنه العلل التي قد توجه إليه، ويفصل ويجمل، ويعمم ويخصص، ويطلق ويقيد.

كذلك لم يكن المؤلف في حديثه منطلقا من موقف المدافع الضعيف، أو المؤول المتكلف، بل أظهر عن تمكن معرفي، ونفس اجتهادي، مكناه من مقارعة الحجة بالحجة، وكشف عوار الشبهة بالدليل، مبرزا في عرض أفكار المخالف عن أدب عال، متوجها بالنقد إلى الفكرة الخطأ دون شخص المخالف. كما تميز طرحه بالشجاعة العلمية التي بدت في اعتنائه بأقوال المخالفين، وعرض نصوص مطولة من كلامهم دون تدخل بتبديل أو تحريف، كما هو الحال في نقله لكلام ابن الحاج، أو زروق، أو الشيخ الساحلي وغيرهم.

كما أنه كثيرا ما يلحظ حسن التخلص عندما ينتقل من فكرة إلى أخرى، فلا يفاجئ، ولا يرهق فكر المتلقي بالربط بين المتشتت من الأفكار، بل ينتقي من العبارات والكلمات ما يؤدي إلى حسن التخلص. كقوله: "وقد تبين بهذا أن: السماع قط ما هو مقصد - أي: ليس مقصودا بالذات... ". وقوله: "والحاصل: إن حضور غير الجنس مشوِّش مانع من زيادة المدد. والله أعلم". وقوله: "وإذا تقرّر هذا؛ فالقول بالإباحة في العرس، وبالكراهة فقط فيه وفي الولادة والختان، وبالإباحة في جميع الأفراح، أو متى أحب الإنسان ذلك، أو إذا لم تكن من شعار الفساق، أو إذا صارت الآلات نفسُها يَحترف بها أصحابها معايشَهم، أو إذا سمع منها ذكر الله، أو إذا لم تصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ موجود - والحمد لله - في الجميع كما رأيتَه وسمعتَه...

- **الحوار/السؤال التعليمي**: وهو نوع من الأسئلة درج المؤلف على طرحها على سبيل الاستطراد، لغرض إثارة الموضوعات الجانبية المرتبطة بما يخوض فيه، أو توضيح الإشكالات، أو تفصيل المسائل، أو غير ذلك، ثم الإجابة عنها، مما جعلها ذات بعد تعليمي. وقد تكون صادرة عن المؤلف نفسه، نحو قوله مثلا: "فإن قلت: قال في "فتح الباري"، في حديث الجاريتين ما نصه: "واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وغير آلة. قال: ويكفي في رد ذلك: تصريح عائشة في الحديث الذي بعده بقولها: وليستا بمغنيتين... **قلت**: الحافظ ابن حجر وإن برع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة فيه إلى مَنُونه، وصار شيخه في الدنيا بأسرها على الإطلاق، فلم يكن في عصره حافظ سواه بالإطباق، لكن الحق أحق أن يقال، وماذا بعد الحق إلا الضلال، والحق لا يُعرف بالرجال، وإنما

الرجال تُعرف به وبجميل الفعال... ". وقوله: "فإن قلت: قد قال جماعة من العلماء بتحريم السماع والغناء، واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث وآثار. **قلتُ**: لا دليل لهم في جميعها... ".

أو ناقلا لها عن غيره، نحو قوله: "وفي شرح "بداية السلوك": **فإن قلت**: ما وجه كون هذه البدعة - أي: السماع - تفعل بمحضر أهل الهداية ولا يغيرونها، بل ربما يأمرون بها ويحرضون على فعلها، مع ظهور نهج الخلق على أيديهم، وشهرة سيادتهم، وتحقق ديانتهم؟ ولم تختلف أقوالهم في أنها بدعة؟ **فالجواب**: إن للضرورة أحكاما تخصها... وقوله: "وفي "ألغاز"ابن فرحون: "**فإن قلت**: هل تحرم على الإمام المداومة على قراءة سورة معينة في الصلاة الجهرية، ويأثم بذلك، وتكون جُرحة في عدالته؟ **قلت**: نعم؛ إذا قصد بتلك القراءة إخلال الناس...

7. قيمة الكتاب:

- القيمة العلمية:

يمثل كتاب «مواهب الأرب» في حد ذاته وثيقة علمية فريدة في بابها، باعتباره من أكبر الكتب المصنفة في حكم السماع حجما، وأغزرها مادة علمية، وأكثر تفاصيل فروعية بل يمكن عده بمثابة موسوعة نظرية في هذه المسألة. واستعراض محاور الكتاب وفصوله ومطالبه كاف للدلالة على هذه القيمة العلمية الكبرى. بالإضافة إلى ما تميز به الكتاب من تحقيق وتنقيح ونفَسٍ اجتهادي ونهج جدلي فريد، إضافة إلى قدرة عالية على التحليل خصوصا ما يتعلق بمفهوم السماع وآدابه وما يتعلق بذلك من معان ومعارف عند القوم.

وإذا كان عدد من المصنفين تناولوا مفهوم السماع بالبحث والدراسة، فإن ما يميز هذا الكتاب عن غيره هو تلك المزاوجة في التناول بين الأدبيات الصوفية للموضوع والتأصيل الفقهي له في وحدة موضوعية تؤسس لتجربة فريدة تدفع إلى التفكير في إعادة تناول ودراسة قضايا السلوك وممارساته في ضوء ارتباطها مع رسوم ظاهر الشرع.

ومما يميز الكتاب أيضا: إعادة تنظيم الأفكار، وتمحيص الآراء، وتحديد وظائف

السماع وأدبياته، بوعي منهجي دقيق يكاد يكون عديم النظير فيما سبق من الدراسات التي تناولت موضوع السماع.

- **القيمة الأدبية:**

ويمكن رصد هذه القيمة من خلال الملامح التالية:

•فهو أولا كتاب ينتمي إلى حقل معرفي ذي أبعاد متعددة، صوفية وفقهية وأدبية، مما جعل لغته ينعكس عليها هذا التعدد والتنوع، مما شكل إثراء لأساليب المصنف المتعلقة بالكلمة وصياغتها، والجملة وبنيتها، وتنسيقها داخل بنيان النص ككل، وانسجامها مع سياقات ومساقات التعبير.

وسواء أكان المؤلف يخوض غمار المباحث العرفانية الصوفية، أو مباحث الفقه الفروعية، أو قضايا وإشكالات أدبية، فإنه كان في كل هذه الميادين صوفيا ذائقا، وفقيها محققا، وأديبا متفننا، يجيد تنسيق العبارات وصقلها، وتصفيف الجمل ونظمها في عقدٍ جامع، لا تتناثر مباحثه، ولا تنبو فصوله بعضها عن بعض.

• وثانيا: تتميز أساليب التعبير التي وظفها المؤلف الشيخ الكتاني ببراعة تجعل القارئ ينساق مع جمالية اللفظ وبساطته من جهة، وقرب المعنى وعمقه في نفس الأمر من جهة أخرى. وبالجملة فقد كان أسلوبه من جملة الأساليب السهلة الممتنعة، التي يسهل تداولها وإدراكها على جميع المستويات الفكرية.

• واستطاع الكتاب كذلك أن يجمع عددا من النصوص والراويات الصوفية والفقهية والأدبية، النثرية منها والشعرية.

•إلا أن هذا لا يعني أن كتاب «مواهب الأرب» كتاب أدبي صرف، فالقصد التعليمي، والطرح الفكري، وتراكم المادة المعرفية؛ كل ذلك جعل الجانب الأدبي فيه محصورا في وسائل التعبير من خلال جماليات الأسلوب، وقرب المعنى وبساطته، والتفنن في توظيف الأساليب البلاغية والبديعية من كناية واستعارة ومجاز وجنس ونحو ذلك.

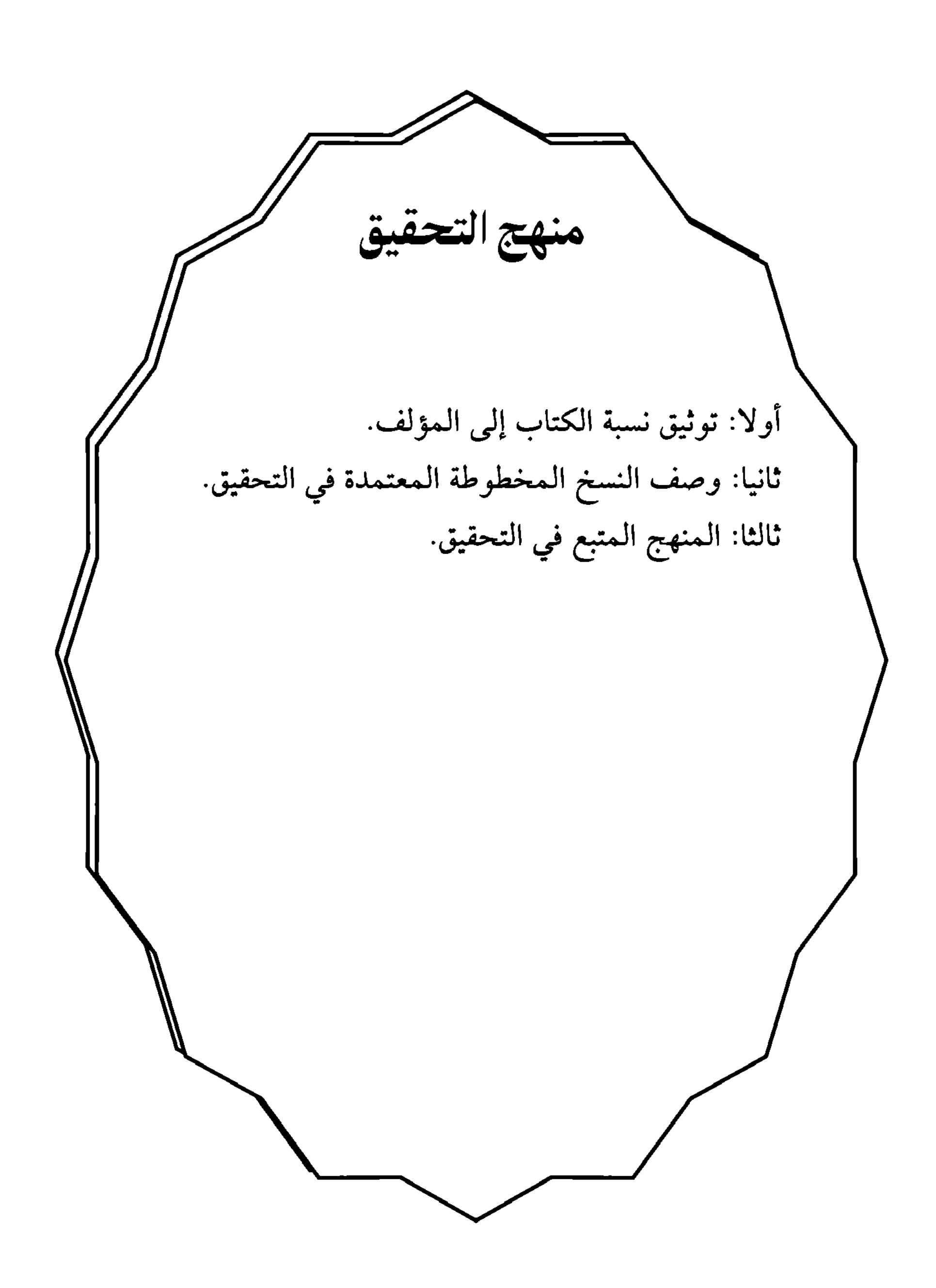
وما ورد من إثارة لبعض القضايا الأدبية ومناقشتها؛ كالتشبيب في الشعر، إنما كان ذلك طرحا عرضيا ليس مقصودا في حد ذاته، وإنما سيق وأثير في إطار ما يخدم القصد الأساس الذي وضع من أجله الكتاب.

- القيمة التاريخية:

تتجلى على الخصوص في كونه يمثل وثيقة تاريخية، كانت تعكس النقاش الذي أثير بحدة في زمن المصنف حول مشروعية السماع الصوفي أو عدمها، والذي دفع بالشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن المدني جنون إلى تأليف كتابه: «**الزجر والإقماع**»، مشددا فيه النكير على استعمال آلات الطرب في السماع الصوفي، مما دفع المؤلف إلى وضع كتابه هذا ردا عليه، وبيانا لمشروعية ذلك.

كما أن فيه إشارات تاريخية مهمة إلى جانب من دور حلقات الإنشاد الصوفي في تطوير الفنون والآداب ببلاد المغرب الأقصى، مع إبراز مواقف بعض الزوايا الصوفية الكبرى من السماع من خلال استحضار مواقف بعض رموز تلك الزوايا، كما هو الحال بالنسبة للزاوية الفاسية.

بالإضافة إلى ما حواه من معلومات ضافية عن أنواع الآلات الموسيقية التي كانت سائدة في عصره، وتحديد طبيعتها، كما يظهر ذلك جليا في نحو قوله: "ولا يشك منصف في أن آلات الطرب المتداوَلة عندنا اليوم ليس واحدٌ منها من شعار أهل الشرب، ولا المخنَّثين، وفي أنها لا تدعو إلى شرب الخمر، ولا تذكر مجالس الأنس بشربها، ولا صار الاجتماع عليها من عادة أهل الفسق. فتبقى على أصل الإباحة، والله أعلم! ".



منهج التحقيق

أولا: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

ثانيا: وصف النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق.

ثالثا: المنهج المتبع في التحقيق.

أولا: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

كتاب «**مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب**» ثابت النسبة إلى مصنفه الشيخ جعفر الكتاني ثبوتا لا شك فيه. وقد أثبت هذه النسبة الشيخ جعفر الكتاني نفسه، حيث ساقه في أول مؤلفاته التي أتمها عند سرده لمصنفاته في فهرسته المسماة: «إعلام أئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها»[1].

كما نسب إليه الكتاب جُلُّ من ترجم له من تلاميذه، ومن بعدهم، من أهل بيته ومن سواهم. منهم:

* تلميذه عبد الكبير بن محمد الكتاني في كتابه «نجوم المهتدين في دلائل الاجتماع للذكر على طريقة المشايخ المتأخرين»، حيث قال: "ولابن عمنا وصهرنا وشيخنا صالح علماء فاس، أبي المواهب سيدي جعفر بن إدريس الكتاني: «مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب»"[2]، وأفاد منه في كتابه ذلك، وهو من مصادره.

* ونجله وتلميذه محمد عبد الحي الكتاني في «التراتيب الإدارية»[3].

* وتلميذه: عبد الحفيظ الفاسي في معجم شيوخه[4].

* وتلميذه: فتح الله بن أبي بكر البناني في «تسلية الأتباع ببعض ما يتعلق بأحكام الطرب والسماع»[5]. وقد سبق نقل كلامهما.

* وتلميذه ابن الخياط الزكاري، الذي اختصر كتاب «مواهب الأرب» لشيخه المصنف، وقد نسبه إليه أيضا في «فهرسته الصغرى»، حيث قال في سياق تعداد تصانيفه: "ومنها تلخيص تأليف الشريف العلامة البركة سيدي جعفر بن إدريس الكتاني الموضوع في السماع وآلة الطرب، المشتمل على نحو عشرين كراسة."[6].

---

(1) فهرسة جعفر الكتاني (ص: 251).
(2) نجوم المهتدين (ص: 44).
(3) التراتيب الإدارية (87/2).
(4) رياض الجنة (132/1).
(5) تسلية الأتباع [ورقة: 1 - 2].
(6) الفهرسة الصغرى [ورقة: 20].

وقد طبع هذا المختصر على الحجر. واختصره: الشيخ الرهوني التطواني - كما سبق ذكره في مطلب المصنفات المفردة في السماع -، ناسبا الأصل إلى الشيخ جعفر الكتاني.

* والأستاذ إدريس بن الماحي القيطوني الإدريسي في «معجم المطبوعات المغربية»[1].

وهكذا فإن نسبة الكتاب للمصنف الشيخ جعفر الكتاني نسبة يقينية لا لبس فيها ولا اختلاف.

(1) معجم المطبوعات المغربية (ص: 296).

ثانيا: وصف النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق كتاب «مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب» على نسختين مخطوطتين، بالإضافة إلى مسودة المصنف للكتاب.

1 - المخطوطة "أ":

نسخة من محفوظات المكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم: 1727د. ومنها نسخة من مصورات مكتبة د. علي بن المنتصر الكتاني، مكنني منها مشكورا ولده الدكتور محمد حمزة الكتاني.

أولها: الحمد لله المقدس بالأصوات الطيبة والنغمات، المتذكر بما يقرأ بهما من القرآن لرقة القلوب والعبرات...

آخرها:... والله سبحانه المسئول أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ودفاعه. إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وبها ملحقاً: ورقتان فيهما سرد للمصنفات التي اعتمدت في التأليف، عنونتا بـ: "**التآليف المقتطف منها هذا التقييد** ".

تتكون من 172 ورقة، مقاس: 22/18 سم، مسطرة: 21، كلمات: 15، بخط مغربي وسط، به بعض الطرر، لم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ.

وقد جعلت هذه النسخة في مقدمة النسخ، واعتبرتها أصلا لاعتبارين رئيسين:

أولا: أنها قليلة الأخطاء والسقط كما يظهر عند المقابلة.

وثانيا: لأنها نسخة بطرتها إضافات وتصحيحات.

2 - المخطوطة "ب":

محفوظة في دار الكتب المصرية، تحت رقم: 736 فقه مالك.

أولها: الحمد لله المقدس بالأصوات الطيبة والنغمات، المتذكر بما يقرأ بهما من القرآن لرقة القلوب والعبرات...

آخرها:... والله سبحانه المسئول أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ودفاعه. إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم

المولى ونعم النصير.

وتتكون من 230 ورقة، مقاس: 22/16 سم، مسطرة: 16، كلمات: 12، بخط مغربي وسط، ورق لون المداد فى المحتوى أسود، ولون المداد فى العناوين الرئيسية أحمر، والمخطوط به زخارف ملونة نباتية وبه فواصل ملونة، كما أن به إطارات، وبه آثار ترميم وبقع وبعض أوراقه مفككة، وعلى هامشه بعض التقيدات والطرر. اسم ناسخها: أبو عبد الله التيطاوي، كتبت في منتصف جمادى الآخر عام 1292هـ. وهذا يعني أن هذه النسخة كتبت في حياة المؤلف، وقبل أكثر من 30 سنة من وفاته.

3 - المخطوطة (ج):

وهي مسودة الكتاب. من مصورات مكتبة د. علي بن المنتصر الكتاني رحمه الله تعالى، مكنني منها أيضا ولده الأخ الدكتور محمد حمزة الكتاني. وأصلها موجود بمكتبة العلامة أحمد بن جعفر الكتاني، الموجودة ضمن مكتبة العلامة أبي المزايا محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني رحمهم الله.

أولها: الحمد لله المقدس بالأصوات الطيبة والنغمات، المتذكر بما يقرأ بهما من القرآن لرقة القلوب والعبرات...

آخرها:... والله سبحانه المسئول أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ودفاعه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

تتكون من: 37 ورقة، مقاس: 18/11سم، بها إلحاقات وإضافات كثيرة وشطب وتصحيحات بالطرة.

والمسودة فيها بعض الاختلافات عن المخطوطتين الأصل والفرع في كثير من المواطن، منها مثلا في أول الكتاب، حيث ورد في المسودة هذا النص هكذا: "اقتطفتها من تآليف عدة، تنيف على السبعين"وسرد تلك التصانيف. بينما في النسختين المخطوطتين: "اقتطفتُها من تآلِيفَ عِدَّة، تنيفُ على المائة".

وآخر المسودة رسالة مرسلة من طرف الحاجب السلطاني، الحاج موسى بن أحمد، مؤرخة بالسابع والعشرين من ذي القعدة عام 1290، أي: أيام السلطان الحسن الأول بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام، معلما بتوصل السلطان بمكاتيب العلماء؟.

ويطلب منهم التمهل في لقياه، وهي بديعة المبنى، ذات دلالات. ونصها:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

أحبتنا أعيان علماء فاس الجلة السادة، الجهابذة العباهلة القادة، السلام عليكم ورحمة الله، بوجود سيدنا نصره الله.

وبعد؛ وافت رقومُكم المنمقة، الذي تسيل عليها رونق البيان يلوح، ومنها كباء البديع يفوح، ومَعين المعاني يسيل، مفصَّلة تفصيل المهرة، دُرة مرت إزاء زهرة تجاورُ جوهرة.

فأطلعنا شريفَ علم سيدنا نصره الله بمضمونه الأبهى، ونزهنا في انسجام معينه واحورار عيون عينه سيادة مولانا الشريفة التي هي النزهى، فتيمن أبده الله بحسن ما له، وتبرك بفتح أقفاله، وسُر سِرُّه الأنزه بدعائكم الصالح، الكفيل بمنع الموانع وجلب المصالح.

بيد أنه - أعزه الله - أشفق من تعنّيكم اليوم بالقدوم، فأمر نصره الله بتأنيكم إلى وقت معلوم، لكونه نصره الله على أهبة التوجه تلقاءكم، فهناك يستطيب - أيده الله - لقاءكم، إذ إقامته - نصره الله - لا تطول هنا إلا ريْث وريث، كما بين لعل وليت. فالزموا الآن مراكزكم، وسكِّنوا حركاتكم نفع الله ببركاتكم، فإنا إن شاء الله مهما استشعرنا طولا؛ طيرنا إليكم الأعلام، ناشرين بالإذن المولوي مطوي الأعلام، وعلى محبتكم ملحا في صالح أدعيتكم، والسلام. في 27 قعدة الحرام عام 1290، موسى بن أحمد لطف الله به.

فهذا ما تيسر لي الوقوف عليه من مخطوطات الكتاب.

ثالثا: المنهج المتبع في التحقيق

بالنسبة إلى المتن، وبالنظر إلى الاعتبارات التي سلف ذكرها، فقد اعتمدت النسخة "أ"أصلا، واعتبرت النسخة "ب"فرعا، كما استأنست بالمسودة في بعض مواطن اختلاف الأصل والفرع.

وعند مقابلة الأصل بغيره، ظهرت بعض الاختلافات التي تعاملت معها على أساس الالتزام في المتن بما في النسخة الأصل ما أمكن، مع احترام الاختلافات الواردة في غيرها، من تحريف وتصحيف، أو زيادة أو إسقاط، أو غير ذلك، والإشارة إلى ذلك في الهامش، ولم أعدل عنه إلا لضرورة يقتضيها السياق من خطأ، أو مراعاة للأنسب معنى أو سياقا، أو ترجيحا بالاستناد على قرائن قوية كأن يكون النقل من مصدر تيسر الوقوف عليه، أو غير ذلك.

كما أني اعتمدت في عملية المقابلة هذه على الرجوع إلى المصادر التي اعتمد عليها المصنف ونقل منها، سواء التي عزا إليها بالنص الصريح أو عن طريق النص الغائب، مما سمح بضبط عدد من النصوص.

واجتهدت خلال المقابلة كذلك في احترام جميع الاختلافات بين النسختين، بأمانة ودقة كيفما كان نوعها حتى ما دق منها، وما ظهر للوهلة الأولى دون أهمية.

واعتمدت في ضبط متن النص على احترام قواعد الرسم الإملائي الحديث. كما أني عنيت بإضافة عناوين فرعية لفقرات الكتاب شارحة لمضمونها، مع وضعها بين قوسين مربعين []، إشارة إلى أنها من إضافة الباحث لا من صلب الكتاب.

وأما فيما يخص التعليقات الموازية للنص؛ فقد كان الحرص على إغنائه بما يقرب محتوى النص، ويشرح مبهماته من خلال التالي:

- **تخريج الآيات القرآنية**، سواء ما ذكر منها نصّاً، أو ما أشير إليه، أو كُني عنه، أو ضُمّن معناه أو لفظه، أو جزء منها في أثناء الكلام.

- **تخريج الأحاديث النبوية**، والحرص على بيان درجاتها صحة وضعفا، وتعقب الموضوع منها، بالاعتماد على المصادر المعتمدة عند المحدثين.

- **توثيق مرويات القدماء وحكاياتهم**، من صحابة وتابعين، وأئمة وصوفية، وهي

كثيرا ما كانت ترد في الكتاب مهملة غير منسوبة، وقد يتصرف فيها لفظا ومعنى، فيصعب لذلك التعرف عليها إلا بعد تدقيق النظر في أمهات كتب التصوف ومقارنتها بمحتويات مواهب الأرب.

- **التعريف بالأعلام البشرية** أيا كان موقعهم التاريخي والجغرافي والفكري، باستثناء مشاهير الرجال؛ كأكابر أصحاب رسول الله ﷺ، مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي...

غير أن عددا منهم لم يتسن لي التعرف عليهم، وأغلبهم من الصوفية غير المعروفين؛ كأبي محمد الرادي، وأبي محمد القزويني وشهاب الدين الكركي...

- وعلى هذا المنوال كان **التعريف بالأعلام الجغرافية، ثم الأمم والطوائف**، وإن تعذر التعرف على بعضها بدقة، كسوق الصاغة بتونس، ومسجد سوق الفلقة...

- **التعريف بالأشعار نسبة وتوثيقا ووزناً.**

- **شرح الاصطلاحات الصوفية**، غير أن التعامل معها لم يكن مطلقا، إذ كان لا بد فيه من مراعاة أمرين أساسيين:

أولهما: أن الكتاني وظف عددا كثيرا من اصطلاحات القوم، لم يكن ممكنا شرح جميعها، وإنما اكتفيت بشرح ما أشكل منها والتبس معناه، أو ما يزيد شرحه في توضيح المقصود من كلام المؤلف.

ثانيهما: أن دلالة المصطلح - بالنسبة لعلم التصوف - تختلف بحسب توجهات الشراح ومدارسهم الصوفية، وتعددت بسبب ذلك معاني المصطلح الواحد، وتباينت في العمق والبعد الفكري والروحي، فكان آنذاك مطلوبا انتقاء ما يناسب طبيعة النص.

وفي الأخير، ذيلت الكتاب بمجموعة **فهارس** تيسر التداول العلمي لمعطياته، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام البشرية.

فهرس الأعلام الجغرافية.

فهرس الأشعار.

فهرس الكتب.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

كما أني استعملت بعض الرموز عند التحقيق، وهي:

| | ترقيم الصفحات حسب المخطوط الأصل.

[] زيادة أو تعديل غير وارد في الأصل.

﴿﴾ آية قرآنية.

(()) حديث نبوي.

مكو: المكتبة الوطنية بالرباط.

خح: الخزانة الحسنية بالرباط.

سع: مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء.

وحيث أحلت في الهامش إلى كلمة [رقم] لا [ص] فذاك يعني أن الكتاب المحال عليه مخطوط.

هذا والله الموفق، ومنه يستمد العون والسداد. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

نماذج من صور المخطوط

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ)

[illegible] وهو نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين انتهى

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

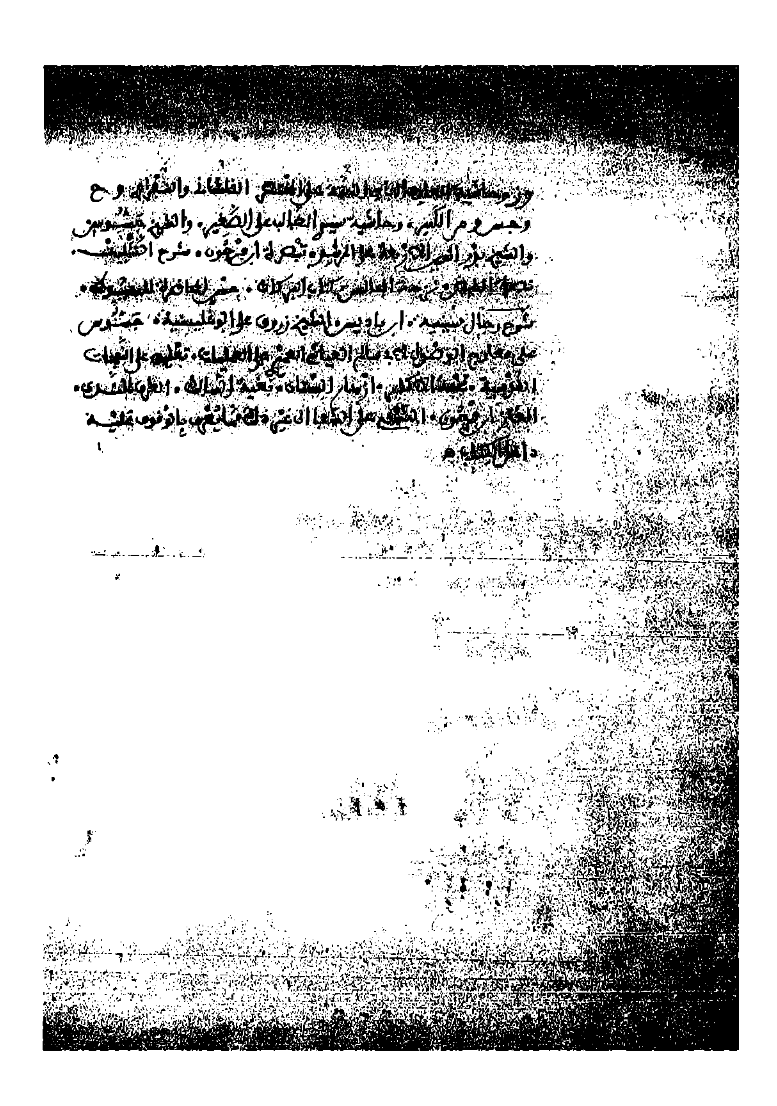
173

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

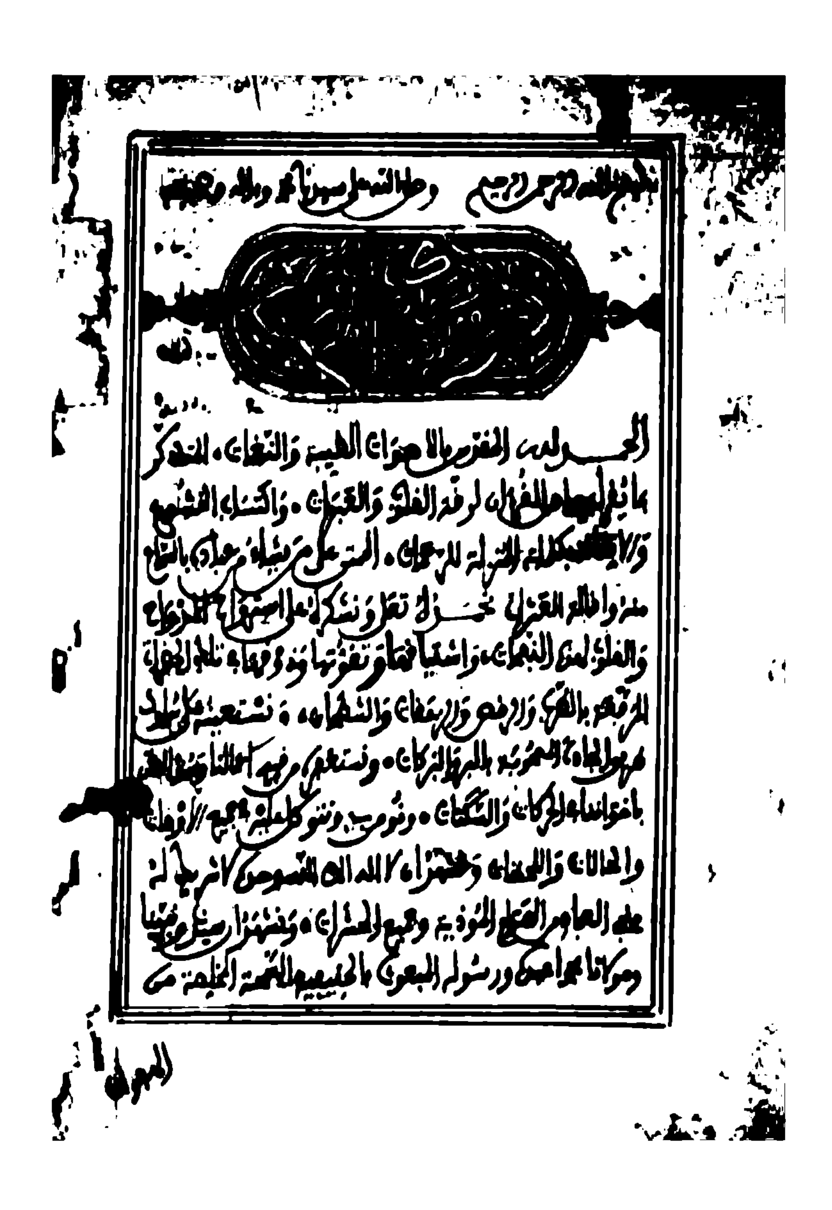
التآليف المقتطف منها من التفسير

قوت القلوب لأبي طالب المكي. مدونة الصوفية. الإحياء لأبي حامد الغزالي.
رسالة أبي القاسم القشيري. شيخ الإسلام عليها. حل الرموز لعز الدين. عوارف
المعارف للسهروردي. المنن الكبرى. والطبقات الصغرى. واليواقيت
والجواهر. وعمود المشايخ. ورسالة الأنوار القدسية الخمسة لسيدي عبد
الوهاب الشعراني. الفتوحات للحاتمي. شرح بداية السلوك لسيدي عبد الله
العيماني. الشيخ زروق. والخطيب. وابن عجيبة. الثلاثة على المباحث الأصلية
لابن البناء. الاسم المعروف للشطيبي. العلامة زكي وسيدي أبو مدين الفاسي
كلاهما على التصلية الجزولية. تحفة الأريب لسيدي أبي مدين الفاسي. قواعد
الشيخ زروق. بوارق الإلماع لحامد الغزالي. تآليف القطب سيدي عبد الوارث
... لسيدي أحمد بن يوسف الفاسي في السماع. جواب للشيخ ... لسيدي أحمد بن
عبد القادر ... لسيدي عبد الواحد ... للشيخ المشاوي ...
الملوي التازي. رسالة لسيدي أحمد الفاسي. ابن عباد. والشيخ الخطيب كلاهما
على الحكم العطائية. سنن المهتدين. جوامع المعاني. النصح العلي في الإطلاع
الكبير لابن العربي المعافري. التاج والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي
ابن حجر العسقلاني. العارف الفاسي. الثلاثة على البخاري. حاشية العارف في
التفسير. الجمال على الجلالين. الشهاب على الشفاء. الزرقاني على الموطأ
الأبي على مسلم. ابن مرزوق. الخربوتي كلاهما على البردة. بنيس على الهمزية
تآليف الرهوني في السماع. الزواجر لابن حجر الهيتمي ...

صورة الصفحة الأولى من ملحق النسخة (أ)



صورة الصفحة الأخيرة من ملحق النسخة (أ)



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله المنفرد بالأصوات الطيبة والنغمات، المتذكر
بما [illegible] لرقة القلوب والعبرات، واكتساب الخشوع
و[illegible] المرسلة للزفرات، المتفضل على من يشاء من عباده بالسماع
[illegible] نحمده تعالى ونشكره على [illegible]
والفلك [illegible] النغمات، [illegible]
[illegible] والنهايات، ونستعين [illegible]
[illegible] البركات، ونستعين [illegible]
بأنواع [illegible] الحركات والسكنات، ونؤمن به ونتوكل عليه في جميع الأوقات
والحالات واللحظات، ونشهد أن لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] المشركات، ونشهد أن سيدنا ونبينا
ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالحنيفية السمحة [illegible]

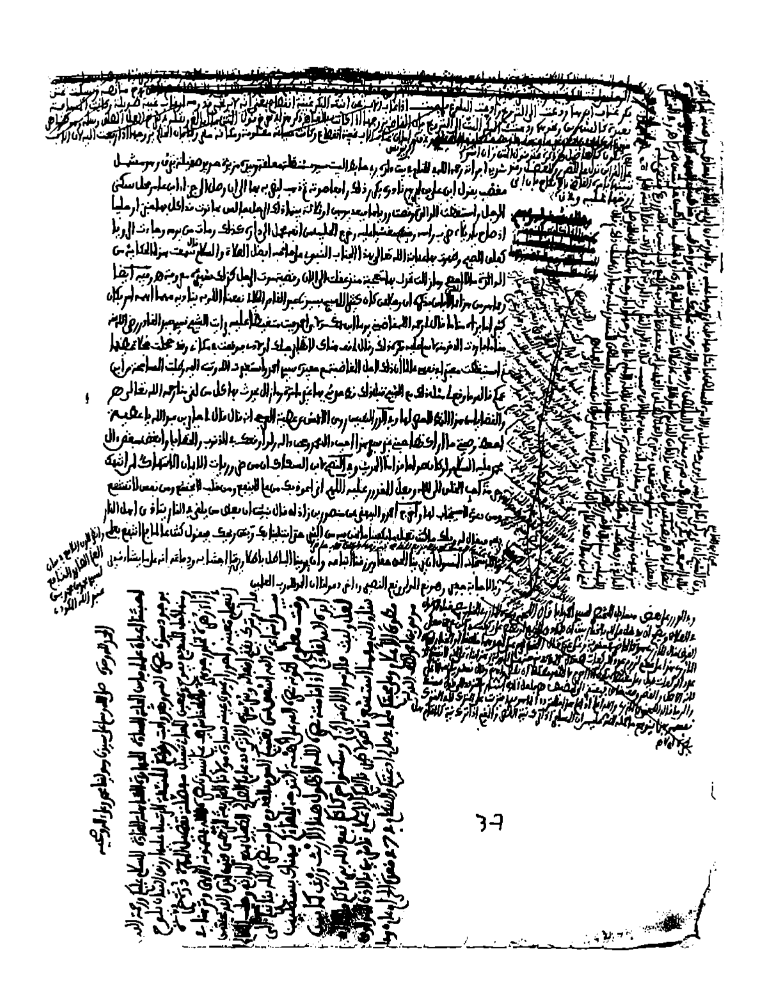
صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

صورة الصفحة الأولى من مسودة الكتاب بخط المؤلف رحمه الله تعالى



صورة الصفحة الثانية من مسودة الكتاب



صورة الصفحة الأخيرة من مسودة الكتاب

مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب

تأليف

شيخ الإسلام

أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني

(1246 هـ - 1323 هـ)

تحقيق

الدكتور هشام بن محمد حيجر

كان الله له

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

[مقدمة المصنف]

[يقول عبيد الله تعالى وأقل العبيد، طالبا من مولاه التوفيق بِمَنِّه والتسديد: **جعفر بن إدريس الكتاني**، منحه الله دار التهاني][1]:

الحمد لله المُقَدَّس بالأصوات الطيِّبَة والنَّغَمَات، المُتَذَكِّرِ بما يُقرأ بهما من القرآن لرقَّةِ القلوب والعَبَرَات، واكتساب الخشوع والاتِّعاظ بكلماتِه المُنَزِّلَةِ للرَّحَمَات، المُمْتَنِّ على من يشاء من عباده بالسماع منه وإِقَالةِ العَثَرَات.

نحمدُه تعالى ونشكره على اسْتِرْوَاحِ الأرواح والقلوب لهذه النَّغمات، واشتياقها وتقوُّتها وذوقها في تلك الحضَرات، المُرَفَّعَة بالطرب والرَّقص والزَّعَقَاتِ[2] والشَّطَحَات[3]. ونستعِينُه على سلوك طريق الجادَّة المصحُوبة بالبِرّ والبركات. ونستغفره من قبيح أعمالنا وسوء الظن بإخواننا في الحركات والسكنات. ونؤمن به ونتوكل عليه في جميع الأوقات والحالات واللَّحظات.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مُنْجِي العباد من الهَوَامِّ المؤذية

---

(1) سقطت من: ب.

(2) جمع زعقة، وهي الصيحة الشديدة. قال الزمخشري: "وَزَعَقَ به: صاح به صيحة مُفْزِعَة"[أساس البلاغة (ص: 271)]. وينظر أيضا: الصحاح للجوهري (1490/4). لسان العرب لابن منظور (10/ 142). تاج العروس للزبيدي (407/25). [مادة ز ع ق]. وفي الاصطلاح الصوفي: قال الشيخ عبد القادر الجيلاني: "هي صراخ القلب على باب الرب، ولا يزال يصرخ على الباب حتى يدخل الدار". [موسوعة الكسنزان (253/10)].

(3) جمع شَطْحَةٌ، وهي في اللغة من شَطَحَ في السير أو القول: تباعد واسترسل. وفي الاصطلاح الصوفي: قال الشيخ السراج الطوسي: "عبارة مستغربة في وصف وجد، فاض بقوته وهاج بشدة غليانه وغلبته". وقال الشيخ الأكبر ابن عربي: الشطح: "هو كلمة دعوى بحق تفصح عن مرتبته التي أعطاه الله من المكانة عنده، أفصح بها عن غير أمر إلهي لكن على طريق الفخر. والشطح: زلة المحققين إذا لم يؤمر به فيقولها". [موسوعة الكسنزان (153/11 - 154)].

وجميع الحشرات، **ونشهد** أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالحنيفية السمحة المُخَلِّصَةِ من |**1/أ**| الهفوات، والتوسعة على الأمة وعدم الحرج والضيق المانعيْن للفوائد والثمرات. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي اللحوم المسمومة والأَرَضات[1]، المُسقطة جِلْدَ من تناول منها شيئا عن عظمه في الحين وفي الدَّرَكَات[2]، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما غنَّى مُغَنٍ وأُقِيمَت الصَّلَوات.

وبعد؛ فهذه دُرَرٌ نَفِيسة، وقَمَارِيُّ[3] مُطْرِبَةٌ أَنِيسَة، ولآلئُ شَرِيفة، وتُحَفٌ ظَرِيفَة، وتحقيقاتٌ رَفِيعَة، وتحريرات بَدِيعة، سمَّيتها بـ: «**مَوَاهِبُ الأَرَبِ، المُبْرِئَةُ مِنَ الجَرَبِ، فِي السَّمَاعِ وَآلَاتِ الطَّرَبِ**»، اقتطفتُها من تآلِيفَ عِدَّة - تنيفُ على المائة -، أقمتُ في تحصيلها مُدَّة، وجعلتها للمُنكِرِ المَحْرُومِ عُدّة، ونقلتُ كلامهم صِرْفا[4]، ولم أَزِدْ فيه ولو حرفا، والله حسيبُ من وقف على تشديدٍ فحَذَفَه، أو على تفسيرٍ فحرَّفه أو زيَّفَه. وتلك التآليف تُعْلَم من التصريح بالنقل عنها، ونسبة ما يُسَطَّرُ ويُحَرَّرُ إليها. ورتبتُها على مقدمة ومطلبين وخاتمة. ومن الله أسأل التوفيق وحسن الخاتمة، بمنِّه وكرمه، وجوده وحرَمِه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

---

(1) جمع أَرضة، وهي دويبة تأكل الخشب. [القاموس المحيط (ص: 820). لسان العرب (113/7) - مادة أ ر ض -]. والمراد: تشبيه من يتناول الآل والصحابة بآكل اللحم المسموم، أو بحال الخشب الذي تنخر فيه دويبة الأرضة.

(2) جمع دَرَك، وهو أقصى قعر الشيء، ودركات النار: منازل أهلها. [اللسان (422/10) - مادة د ر ك -].

(3) ضرب من الحمام. والذكر منه قُمْرِيّ، والأنثى: قُمْرِيَّة. [ينظر: الصحاح (799/2). القاموس المحيط (ص: 598). لسان العرب (115/5). تاج العروس (467/13) - مادة ق م ر -].

(4) أي خالصا عن مخالطة كلامه. قال في المصباح المنير (339/1): "ويقال لكل خالص من شوائب الكدر: صرف؛ لأنه صرف عنه الخلط".

المقدمة

في مدح الصوت الحسن في الجملة، والسماع، وإباحتهما كتابا وسنة، وعلى لسان أحبار هذه الأمة

قد ذكر الله [تعالى][1] السماع في كتابه العزيز - كما للشُّطيبي[2] في «شرح المباحث»[3]، وغيره - في مواضع كثيرة، بظاهر |1/ب| لفظه وبمعناه.

[الآياتُ التي صرح فيها بظاهر لفظ السماع]:

فالظاهر:

* - مثل قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝١٨﴾[4].

قال شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري[5] في «شرح رسالة القشيري» على قوله:

---

(1) زيادة من: ب.

(2) الشطيبي: محمد بن علي بن محمد بن حسن الأندلسي، المعروف بالحاج الشطيبي .فقيه مؤرخ صوفي .أخذ عن زروق وغيره .له: الجمان في مختصر أخبار الزمان. الإشارات السنية في بعض معاني المباحث الأصلية. اللباب في مشكلات الكتاب وغيرها. توفي سنة 963هـ. [دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لابن عسكر الشفشاوني (ص: 16). درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي المكناسي (203/2). مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن لمحمد العربي الفاسي (ص: 415). نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني للقادري (65/1). سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (291/2)].

(3) الإشارات السنية في بعض معاني المباحث الأصلية عن جملة الطريقة الصوفية لمحمد بن علي الشطيبي [ورقة: 64 أ].

(4) سورة الزمر، الآيتان: 17 - 18.

(5) زكرياء الأنصاري: زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري السنبكي القاهري الشافعي. قاض فقيه علامة. أخذ عن العلم البلقيني والشرف السبكي والحافظ ابن حجر وغيرهم، وعنه جماعة. من تصانيفه: الغرر البهية شرح البهجة الوردية. شرح ألفية العراقي. غاية الوصول وشرحه في علم الأصول. وغيرها. توفي عام 926 هـ. [الضوء اللامع لأهل القرن =

﴿ٱلۡقَوۡلَ﴾:

"أي: الذي أثنى الله عليه وأمر باستماعه، والتدبر له واتباعه"[1].

وقال الإمام الفاضل أبو الفتوح [أحمد بن محمد الطوسي][2] الغزالي[3] - أخو أبي حامد حجة الإسلام، والسبب في زهده وخروجه للسياحة كما في «النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب»[4]، وغيره - في «بوارق الإلماع، في تكفير من [يُحَرِّمُ][5] السماع، وتبيين شرفه بالإجماع»: "والقَوْلُ أَعَمُّ من أن يكون قرآنا أو حديثا، أو حكاية أحوال الصالحين، أو الأشعار الحسنة. فإن قال قائل: أراد به القرآن والحديث والمواعظ دون الأشعار بالغناء. قلنا: قد ذكرنا أن النبي ﷺ سمع الشعر والغناء، والقول يتناول الكل، فإذاً إخراجُ بعض الصور من تناول اللفظ من غير قرينة تفسيرٌ للقرآن

=

التاسع للسخاوي (234/3). الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي (196/1). البدر الطالع بمحاسن من كان بعد القرن التاسع لمحمد بن علي الشوكاني (252/1). شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي(124/8)].

(1) شرح الرسالة القشيرية (123/4).

(2) في أ: [أحمد بن محمد بن محمد الطوسي]. ولعل "محمد"الثانية زيادة قلم، وإلا فهو: أحمد بن محمد بن أحمد كما سيأتي في الحاشية التالية.

(3) أخو الغزالي: أبو الفتوح أحمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي. فقيه واعظ غلب عليه الوعظ. كان حسن المنظر صاحب كرامات وإشارات، ودرَّس بالمدرسة النظامية نيابة عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه، واختصر كتابه إحياء علوم الدين في مجلد واحد سماه: لباب الإحياء. وله أيضا: الذخيرة في علم البصيرة. بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع وتبيين شرفه بالإجماع. توفي عام 520 هـ. [طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص: 249). طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (397/1). وفيات الأعيان لابن خلكان (97/1). البداية والنهاية لابن كثير (196/12). طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي (60/6). الوافي بالوفيات للصفدي (76/8)].

(4) هو لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الفضل الأنصاري الأندلسي، الشهير بابن صعد التلمساني، المتوفى عام 758هـ. رتبه على حروف المعجم. [ينظر: دوحة الناشر (ص: 124). إيضاح المكنون (626/4)].

(5) في ب: حَرَّمَ.

بالرأي، وقد ورد في الحديث: «مَنْ فَسَّرَ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ»[1]".[2].

وقال القشيري[3] في «رسالته»: "الألف واللام في قوله: ﴿ٱلْقَوْلَ﴾ تقتضي العموم والتعميم والاستغراق؛ أي: لإفراده. والدليل عليه: أنه مدحهم باتباع الأحسن، وقوله: ﴿ أَحْسَنَهُۥ﴾ [يعني: أحسنه لفظا ومعنى، وهو: ما فيه كمالُ فلاحهم، فكله حسن، وهم يتبعون أحسنه][4]، وأحسنُ كل حسنٍ: ما تضمنه الكتاب العزيز، وقيل: أحسنه: أهداه وأرشده"[5].

---

(1) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ. وإنما ورد بلفظ: «من قال - وفي رواية: من تكلم - في القرآن برأيه - وفي رواية: بغير علم - فليتبوأ مقعده من النار» رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (78/1). وأحمد (233/1). والترمذي في سننه (199/5، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ح: 2951). والنسائي في فضائل القرآن (ص: 135) من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا به. وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ليّن ضعفه أحمد [تهذيب التهذيب لابن حجر (94/6)]. وله متابع رواه الطبري في تفسيره، قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "من تكلّم في القرآن برأيه فليتبوأ مقعدَه من النار". (78/1). وشيخ الطبري: محمد بن حميد الرازي حافظ لكنه ضعيف. [الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - للذهبي (166/2)]. والأثر وإن كان موقوفا فإن له حكم الرفع، لأنه مما لا سبيل للرأي فيه، والله تعالى أعلم.

(2) بوارق الإلماع (ص: 69).

(3) القشيري: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري. أحد الأعلام. كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، أخذ عن أبي علي الدقاق وأبي بكر الاسفراييني وأبي بكر الطوسي وغيرهم، من تآليفه: الرسالة الشهيرة، والتفسير الكبير. توفي عام 465هـ. [طبقات الفقهاء الشافعية (562/2). تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (83/11). تاريخ الإسلام للذهبي (170/31). سير أعلام النبلاء (227/18). وفيات الأعيان (205/3). طبقات الشافعية الكبرى (153/5). الوافي بالوفيات (63/19). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (254/1). طبقات المفسرين للسيوطي (ص: 73). شذرات الذهب (319/3)].

(4) ما بين المعقوفتين [] سقط من: ب.

(5) رسالة القشيري (ص: 542). وقد أدمج المصنف كلام شارح الرسالة القشيرية مع كلام القشيري ولم يُنَبِّه إلى ذلك. فكلام القشيري ينتهي إلى قوله: "مدحهم باتباع الأحسن"، وما بعده من كلام شارح الرسالة القشيرية: الشيخ زكرياء الأنصاري، وليس من كلام القشيري. [ينظر: شرح الرسالة

=

وفي «قواعد» الشيخ زَرُّوق[1] |2/أ|: "اتباع الأحسن أبدا محبوب طبعاً، مطلوب شرعا". ثم ذكر الآية، ثم قال: "«**إن الله يُحِبُّ مَعَالِي الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**»[2]، «**إِنَّ الله**

=

القشيرية (123/4)].

(1) زروق: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، الشيخ الكامل العارف بالله. أخذ عن حلولو والمشذالي والرصاع وغيرهم، وعَنْهُ من لا يعد كثرة، له عدة تآليف، منها: تسعة وعشرون شرحا على الحكم العطائية. النصيحة الكافية. قواعد التصوف. عدة المريد الصادق. تعليق على البخاري وغيرها. توفي عام 899 هـ. [نيل الابتهاج للتنبكتي (138/1). السلوة (225/3). شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (268/1). طبقات الشاذلية الكبرى للكوهن (ص: 117). المطرب بمشاهير أولياء المغرب لعبد الله التليدي (ص: 147)].

(2) هذا نص حديث ورد من حديث سهل بن سعد الساعدي وجابر والحسين بن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عباس.

أما حديث سهل بن سعد الساعدي: فرواه الحاكم (المستدرك 111/1) والبيهقي في السنن الكبرى (191/10) وفي شعب الإيمان (426/7) والطبراني في المعجم الكبير (470/5) وغيرهم. واختلف فيه رفعا وإرسالا. فرواه حجاج بن سليمان القمري عن أبي غسان المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا. وخالف أبا غسان المدني: الثوري وعبد العزيز بن أبي حازم، فروياه عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا. وروي عن معمر من الوجهين: فرواه محمد بن ثور عن معمر عن أبي حازم عن سهل مرفوعا. وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن معمر عن أبي حازم عن طلحة بن عبيد الله مرسلا.

وهذا الاختلاف لا يضر من وجهين:

أ) - أن الرفع زيادة من ثقة فيقبل. ولهذا قال الحاكم بعد إخراجه الرواية المرفوعة: "هذا حديث صحيح الإسنادين جميعا ولم يخرجاه، وحجاج بن قمرة شيخ من أهل مصر ثقة مأمون، ولعلمها أعرضا عن إخراجه بأن الثوري أعضله. وهذا لا يوهن حديث سهل بن سعد على ما قدمت ذكره من قبول زيادات الثقات ".

ب) - أن معمرا رواه من الوجهين، وهذا يدل على أن كلا الوجهين ثابتان، والله أعلم.

وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في الأوسط، ولفظه: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها». قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد: "وفيه من لم أعرفه ".

وأما حديث الحسين بن علي: فرواه الطبراني في المعجم الكبير (131/3). قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد [188/8]: "وفيه خالد بن إلياس، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي، وبقية رجاله ثقات ".

أما حديث سعد بن أبي وقاص: فرواه ابن أبي الدنيا في (مكارم الأخلاق، ص: 19) من طريق

=

جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»[1]، ولذا بُني التصوف على اتباع الأحسن، حتى قال ابن العريف[2] - رحمه الله -[3]: السِّرُّ الأعظم في طريق الإرادة: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[4]. والاستحسان يختلف باختلاف نظر المُسْتَحْسِن، والله أعلم"[5].

*وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[6].

وقال الإمام السُّهْرَوَرْدي[7] في «عوارف المعارف»: "هذا السماع هو السماع

=

خالد بن إلياس عن مناجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه مرفوعا: «إن الله كريم يحب الكرم، جواد يجب الجود، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها». وفيه خالد بن إلياس.

أما حديث ابن عباس: فرواه أبو نعيم في الحلية من طريق نوح بن ميمون المضروب عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف عن كريب عن ابن عباس مرفوعا به. قال أبو نعيم: "غريب من حديث طلحة وكريب، تفرد به نوح عن أبي عصمة ". قلت: وأبو عصمة نوح بن أبي مريم كذبوه في الحديث.

(1) رواه مسلم في صحيحه (93/1، كتاب الإيمان، باب بيان الكبر وتحريمه، ح: 91) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(2) ابن العريف: أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي المريي المعروف بابن العريف؛ من كبار الصالحين والأولياء المتورعين، مناقبه مشهورة، له كتاب: المجالس. وغيره من الكتب المتعلقة بطريق القوم، وكانت عنده مشاركة في أشياء من العلوم، وعناية بالقراءات وجمع الروايات واهتمام بطرقها وحملتها. توفي عام 536هـ. [الصلة لابن بشكوال(83/1). معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي لابن الأبار القضاعي (ص: 18). التشوف إلى رجال التصوف لابن الزيات (ص: 97). سير أعلام النبلاء (111/20). وفيات الأعيان (169/1). الوافي بالوفيات (88/8). نيل الابتهاج (60/1). شذرات الذهب(112/4)].

(3) كلام ابن العريف مثبت في كتابه: مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة، ونصه هناك: "طريق التحقيق في الإرادة: أن يأخذ المريد نفسه بأفضل ما قدر عليه وأشده، لقوله سبحانه ﴿يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾". [ينظر: مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة (ص: 85)].

(4) سورة الزمر، الآية: 18.

(5) قواعد التصوف(ص: 21)، القاعدة رقم 58.

(6) سورة المائدة، الآية: 83.

(7) السهروردي: أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد شهاب الدين السهروردي، كان

=

الحق الذي لا يختلف فيه اثنان من أهل الإيمان، محكوم لصاحبه بالهداية واللُّب، وهذا سماع ترِد حرارته على برد اليقين[1]، فتفيض العين بالدمع؛ لأنه تارة يثير حزناً[2]، والحزن حار، وتارة يثير شوقاً[3]، والشوق حار، وتارة يثير ندماً[4]، والندم حار. فإذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملُوٍّ ببرد اليقين؛ أبكى وأدمع، لأن الحرارة والبرودة إذا اصطدمتا عصرتا ماء، فإذا ألمَّ السماع بالقلب؛ تارة يخف إلمامه، فيظهر أثره في الجسد ويقشعر منه الجلد، قال الله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾[5]. وتارة يعظم وقعه ويتصوَّب أثره إلى فوق نحو الدماغ - كالمخبر للعقل بعظم وقع المتجدد الحادث - فتتدفق |2/ب| منه العين بالدمع. وتارة يتصوَّب أثره إلى

=

فقيهاً شافعي المذهب شيخاً صالحاً ورعاً كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة، وتخرج عليه خلق كثير من الصوفية في المجاهدة والخلوة. له: عوارف المعارف، جذب القلوب إلى مواصلة المحبوب، رسالة السير والطير وغيرها. توفي عام 632 هـ. [وفيات الأعيان(446/3). سير أعلام النبلاء (373/22). تاريخ الإسلام (112/46). البداية والنهاية (138/13). طبقات الشافعية الكبرى (338/8). طبقات الشافعية (81/2). شذرات الذهب 153/5)].

(1) برد اليقين: العلم الذي يحصل به اطمئنان النفس ويزول ارتيابها واضطرابها. [الكسنزان (19/22)].

(2) الحزن ضد الفرح، وفي الاصطلاح الصوفي: قال ابن العريف: "هو انخلاع عن السرور، وملازمة الكآبة لتأسف على فائت، أو توجع لممتنع. وإنما كان من منازل العامة، لأن فيه نسيان المنة والبقاء في رق الطبع، وهو في مسالك الخواص حجاب، لأن معرفة الله جلا نورها كل ظلمة، وكشف سرورها كل غمة. وقال الشيخ محمد بن وفا الشاذلي: هو ألم يقوم بالنفس لوجود إرادة وفقد المراد، وعدم القدرة على تحصيله. [الكسنزان (158/5)].

(3) الشوق: نزوع النفس إلى الشيء، وفي الاصطلاح الصوفي: قال الشيخ ابن الدباغ: معناه حركة النفس إلى تتميم ابتهاجها بتصور حضرة محبوبها، وهو من لوازم المحبة إذ النفس تشتاق أبداً لمن تحب. وقال السهروردي: هو هيمان القلب عند ذكر المحبوب. [الكسنزان (277/11 - 278)].

(4) الندم لغة من نَدِمَ الشخص على ما فعل: أسِفَ وحزِن وتاب. وفي الاصطلاح الصوفي: قال الشيخ محمد بن زياد العليماني: هو عزم التحويل لوجود مرارة المعاصي. [الكسنزان (19/ 135)].

(5) سورة الزمر، الآية: 23.

الروح؛ فتموج منه الروح موْجاً يكاد يضيق عنه نطاق القلب، فيكون من ذلك الصياح والاضطراب. وهذه كلها أحوال[1] يجدها أربابها من أصحاب الحال، وقد يحليها بدلائل هوى النفس أرباب المحال[2].

رُوِي أن [سيدنا][3] عمر [ﷺ][4] كان ربما مرّ بآية في وِرْدِهِ فتخنقه العَبْرَة ويسقط، ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يُعاد ويُحسب مريضاً. فالسماع يستجلب الرحمة من الله تعالى.

روى زيد بن أسلم[5] قال: قرأ أبي بن كعب عند رسول الله ﷺ فرَقُّوا، فقال رسول الله ﷺ: «**اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ الرِّقَّةِ، فَإِنَّهَا رَحْمَةٌ**»[6].

وروت أم كلثوم[7] قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اقْشَعَرَّ جِلْدُ العَبْدِ مِنْ**

---

(1) جمع حال، والحال في الاصطلاح الصوفي: هو - كما يقول الجنيد -: نازلة تنزل القلوب ولا تدوم". وقال ابن الدباغ: هو عبارة عن تأثر القلب بالواردات من المحبوب، إلا أن ذلك سريع الزوال، ولهذا قالوا: ألف حال لا يحصل منها مقام واحد. والاعتماد في السلوك على المقامات والملكات لا على الأحوال. [معجم المصطلحات الصوفية لأنور فؤاد أبي خزام (ص: 39). الكسنزان (119/6)].

(2) المِحَال: بتثليث الميم، فبالكسر بمعنى العقاب، ومنه قوله تعالى ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾ [الرعد: 13]. وبالفتح بمعنى الشك. وبالضم بمعنى الممتنع. والمراد هنا المعنى الثاني، ويصح أن يراد به المعنى الأول أيضا، والله أعلم.

(3) سقطت من: ب.

(4) سقطت من: أ.

(5) زيد بن أسلم: أبو أسامة القرشي المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، تابعي فقيه ثقة، من رجال الجماعة، توفي سنة 136هـ. [التعديل والتجريح لمن خرَّج لهم البخاري في الصحيح للباجي (581/2). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (221/3). تاريخ الإسلام (428/8). تذكرة الحفاظ للذهبي (132/1). تهذيب التهذيب (341/3)].

(6) رواه القضاعي في مسند الشهاب (402/1)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص: 55).

(7) أم كلثوم بنت العباس بنت عبد المطلب، أدركت النبي ﷺ، ذكر ابن الأثير في ترجمتها أنه تزوجها الحسن بن علي فولدت له محمداً وجعفراً. ثم فارقها فتزوجها أبو موسى الأشعري، فولدت له موسى. ومات عنها فتزوجها عمران بن طلحة، ففارقها فرجعت إلى دار أبي موسى، فماتت فدفنت بظاهر الكوفة. وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن من تزوج بها هؤلاء إنما هي أم كلثوم =

خَشْيَةِ اللهِ؛ تَحَاتَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ اليَابِسَةِ وَرَقُهَا»[1].

وورد أيضا: «**إِذَا اقْشَعَرَّ الجِلْدُ مِنْ خَشْيَةِ الله ؛ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ**»[2].

وهذه جملة لا تُنْكر ولا اختلاف فيها، وإنما الخلاف في سماع الأشعار بالألحان، وقد كَثُرت الأقوال في ذلك وتباينت الأحوال؛ فمِن مُنكِر يُلحقه بالفسق، ومن مُولَع به يشهد بأنه واضح الحق، ويتجاذبان في طرفي الإفراط والتفريط"[3]. انتهى بلفظه.

*وقال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾[4].

قال |**3/أ**| في «بوارق الألماع»: "أي المواعظ والحق والحكمة من القرآن والحديث والأشعار وغيرها. قال النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**»[5]. فمن لم يعلم الله

=

بنت الفضل بن العباس لا أم كلثوم ابنة العباس. [أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري (423/7). الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (295/8)].

(1) رواه البزار في مسنده (148/4). والبيهقي في شعب الإيمان (491/1). والثعلبي في تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن (232/8). ومن طريقه: البغوي في تفسيره (115/7). كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أم كلثوم بنت العباس، عن أبيها العباس مرفوعا به. قال البزار: "هذا الكلام لا نحفظه بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا عن العباس عنه ولا نعلم له إسنادا عن العباس إلا هذا الإسناد ". وقال الحافظ الهيثمي: "وفيه أم كلثوم بنت العباس لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات"[مجمع الزوائد (557/10)].

(2) هو رواية أخرى للحديث السابق، رواها الثعلبي في تفسيره (232/8). ومن طريقه البغوي (116/7) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به أيضا.

(3) عوارف المعارف - المطبوع بذيل الإحياء - (ص: 143).

(4) سورة الأنفال، الآية: 23.

(5) قلت: هو حديث متواتر، وقد أورده الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص: 180 - 181)، وقال: «إن من الشعر لحكمة»: أورده في الأزهار من حديث (1) أبي كعب (2) وبريدة بن الحصيب (3) وابن مسعود (4) وابن عباس (5) وأنس (6) وأبي بكرة (7) وعمرو بن عوف المزني وهو جد كثير بن عبد الله (8) وأبي هريرة (9) وحسان ابن ثابت (10) وعائشة (11) وسلمة بن الأكوع (12) وعمر بن الخطاب (13) وعلي بن أبي طالب (14) والطفيل بن عمرو الدوسي؛ أربعة عشر نفسا ". انتهى.

فيه خيرا لم يسمعه الحق مطلقا، فلزم منه أن لا يسمعه الفوائد[1] والأنوار[2] والمواجيد[3]، إذ الخاص ينتفي بانتفاء العام"[4].

قال القسطلاني[5]: "وإذا ثبت أن في الشعر حكمة، أي: قولا صادقا مطابقا للحق، أو كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه؛ كالمواعظ والأمثال التي تنفع الناس؛ فيجوز إنشاده بلا ريب"[6].

*وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾[7].

---

(1) الفوائد في الاصطلاح الصوفي: قال الشيخ عمرو بن عثمان المكي: الفوائد تحف الحق لأهل معاملته في وقت الخدمة بزيادة الفهم للتنعم بها. وقال القشيري: هي هدايا الحق وتحفة أصحاب المعاملات وإكرامه إياهم بزيادة الفهم في وقت إقامتهم للخدمة ليجدوا حلاوة الطاعة ويشهدوها ويتمتعوا بها. [الكسنزان (578/17)].

(2) الأنوار في الاصطلاح الصوفي: قال الشيخ زروق: هي الظلال الواقعة في الصدر من المعاني التي أتت بها الواردات، وهي مطايا القلوب، بإيضاح الفهم إلى حضرة علام الغيوب. وقال الشيخ عبد الغني النابلسي: هي كناية عن العلم النافع، لأنه يكشف عن غيوب الأسرار الإلهية. [الكسنزان (290/19)].

(3) المواجيد: مفاعيل من الوجد، والوجد في الاصطلاح الصوفي: قال القشيري: هو ما يصادف القلب من غير تعمد ولا تكلف من العبد، وهو أشبه بنسيم هفهاف يهب من لدن الحبيب، وأحيانا يكون أشبه بنيران الأنس تثيرها رياح القدس. وقال أيضا: الوجد هو ما يجده الإنسان ويصيبه في قلبه من الأحوال من غير تطلب ولا تكلف. وقال الشيخ قطب الدين البكري: وارد حق من الله تعالى على الباطن يكسبه فرحا أو حزنا. [الكسنزان (162/21 – 167)].

(4) بوارق الإلماع (ص: 64).

(5) القسطلاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي، إمام علامة رحالة فقيه مقرئ مُسْنِد، أخذ عن الشيخ خالد الأزهري والفخر المقدسي والجلال البكري وغيرهم، وعنه جلة، من تصانيفه: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. شرح على الشاطبية وغيرها، توفي عام 923هـ. [الضوء اللامع (103/2). البدر الطالع (102/1). النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس (ص: 106). شذرات الذهب (121/8)].

(6) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (89/9).

(7) سورة التوبة، الآية: 6.

*وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾الآية[1].

*وقال تعالى في حق من حجب أذان قلبه عن سماع الخير: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[2].

... إلى غير ذلك مما صُرِّحَ فيه بظاهر اللفظ.

[آياتٌ ذكرت السماع بالمعنى دون اللفظ]:

وأما بالمعنى؛

فقد قال الجُرَيْري[3] في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[4]: "أي: مشغولين بالرب تعالى، بأن تكونوا سامعين لأمر الله ونهيه، ومن الله، قائلين بالله تعالى؛ لأن من كَمُلت معرفته بالله تعالى كان سامعا لله وبالله وناطقا بالله. والربانيون هم: العلماء العُبَّاد، والأحبار هم: العلماء خاصة"[5].

وقال مجاهد[6] في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى

---

(1) سورة الجن، الآية: 1 - 2.

(2) سورة الملك، الآية: 10.

(3) الجريري: أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين، مشهور بكنيته، أحد علماء وأئمة الصوفية، صحب الجنيد وسهل بن عبد الله التستري، أسند الحديث، وأقعد بعد الجنيد في مجلسه. مات ببغداد سنة 311هـ. [طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمان السلمي (ص: 203). حلية الأولياء (10/ 347). تاريخ بغداد (431/4). الرسالة القشيرية (ص: 96). تاريخ الإسلام (404/23). البداية والنهاية (148/11). الوافي بالوفيات (247/7)].

(4) سورة آل عمران، الآية: 79.

(5) قلت: مزج المصنف نص كلام الجريري بشرح القاضي زكرياء الأنصاري، ونص كلام الجريري إنما هو قوله: "كونوا ربانيين: أي سماعين من الله، قائلين بالله"، وما عداه فهو من كلام القاضي زكرياء الأنصاري شرحا لكلام الجريري. [ينظر: الرسالة القشيرية (ص: 558). وشرح الرسالة (4 /143)].

(6) مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، الإمام شيخ القراء والمفسرين، من أخص تلامذة ابن عباس، كان يقول: عرضت القرآن على ابن عباس أكثر من ثلاثين مرة، وروى أيضا عن عائشة وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر، وعنه خلائق، قال أبو نعيم: مات مجاهد وهو ساجد سنة 102هـ. [الطبقات الكبرى لابن سعد (466/5). التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (411/7). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (319/8). طبقات الفقهاء =

رَوۡضَةٖ يُحۡبَرُونَ﴾[1]: "أي: يتنعمون |3/ب| بالنَّغم والسماع في الجنة من الجواري الحسان من الحور العين، بأصوات حسنة شهية: نحن الخالدات فلا نموتُ أبدا، نحن الناعمات فلا نَبْأَسُ أبدا"[2]. أي: كسائر أهل الجنة، إذ لا موت فيها ولا شدة. والبأس: الشدة في الحرب ونحوه، [يقال منه: بَؤُسَ الرَّجل يَبْأَسُ بَأْساً، إذا كان شديد البأس][3].

وأخرج أبو نعيم: «**يُزَوَّجُ كلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَرْبَعَةَ آلَافِ بِكْرٍ، وَثَمَانِيَّةَ آلافِ أَيِّمٍ، وَمِائَةَ حَوْرَاء، [فَيَجْتَمِعْنَ]**[4] **فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَيَقُلْنَ بِأَصْوَاتٍ حِسَانٍ لَمْ تَسْمَعِ الخَلَائِقُ بِمِثْلِهِنَّ: نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْأَسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، وَنَحْنُ المُقِيمَاتُ فَلَا نَظْعَنُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ**»[5].

وأخرج الطبراني بسند صحيح: «**إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُغَنِّينَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ مَا سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ، وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ الخَيْرَاتُ الحِسَانُ، أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٍ، يَنْظُرُونَ بِقُرَّةِ أَعْيَانٍ. وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلَا نَمُتْنَهْ، وَنَحْنُ الآمِنَاتُ فَلَا نَخَفْنَهْ، وَنَحْنُ المُقِيمَاتُ فَلَا نَظْعَنَّهْ**»[6].

وصحَّ عن ابن عباس موقوفاً: "الظل الممدود: شجرة في الجنة على ساق، يطير الراكب المُجِدُّ في ظلها مائة عام في نواحيها، فيخرج أهل الجنة - أهل الغرف [وغيرهم][7] - فيتحدثون في ظلها، فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا، فيرسل الله ريحا

=

(ص: 58). سير أعلام النبلاء (449/4). البداية والنهاية (224/9). تهذيب التهذيب (38/10). شذرات الذهب (125/1)].

(1) سورة الروم، الآية: 15.

(2) رسالة القشيري (ص: 550).

(3) سقطت من: ب. ومن قوله "أي كسائر أهل الجنة"إلى قوله: "شديد البأس"هو من كلام القاضي زكرياء الأنصاري في شرحه للرسالة. ينظر: شرح الرسالة (134/4).

(4) في أ: فيجتمعون.

(5) رواه في كتابه: صفة الجنة (269/2 - 270) من حديث ابن أبي أوفى.

(6) رواه في معجميه: الأوسط (149/5). والصغير (35/2). قال الحافظ الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح ". مجمع الزوائد (775/10).

(7) سقطت من: ب.

من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو [كان في الدنيا][1]"[2].

وقيل في قوله تعالى: ﴿أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾[3]: أي: تستمعون |4/أ| نَغَم أصوات الجنة، حتى إن الورقة إذا مسَّت الورقة سبَّحت بصوتٍ لو سمعه أهل الأرض لطارت أرواحهم.

وقيل في قول الله العظيم: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[4]: [أي][5] النَّغْمَةُ والصوتُ الحسن الطيب، وهو أمر وهبي لا كسبي، امتن الله بهما على عباده.

وقيل: "إذا تَغَنَّتِ الحور العين في الجنة؛ تَوَرَّدَت الأشجار التي فيها - أي: خرج وردها [وزهرها][6] -، وتغير حالها بسماع الصوت الطيب المُوافق، فكذا من يسمع السماع الصحيح، لاسيما إذا كان بصوت حسن؛ فإنه يعيش من موت غفلته، وتظهر آثار الخيرات عليه". قاله شيخ الإسلام زكرياء[7].

وفي الحديث في معرض المدح لداود ﷺ أنه: «**كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فِي النِّيَاحَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي تِلَاوَةِ الزَّبورِ، حَتَّى كَانَ يَجْتَمِعُ الإِنْسُ وَالجِنُّ وَالوُحُوشُ وَالطَّيْرُ لِسَمَاعِ صَوْتِهِ، وَكَانَ يُحْمَلُ مِنْ مَجْلِسِهِ أَرْبَعُمِائَة جَنَازَةٍ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا مِمَّنْ قَدْ مَاتَ مِمَّنْ سَمِعُوا قِرَاءَتَهُ وَمَوْعِظَتَهُ**»[8]. وفي «عوارف المعارف»[9]: «**آلَافٍ مِنْ جَنَائِز**».

وقد ذكر الإمام أحمد ﷺ وغيره: "إن الله تعالى يقول لداود [ﷺ][10] في الجنة: "مَجِّدْنِي بذلك الصوت الذي كُنْتَ تُمَجِّدُنِي به في الدنيا. فيقول: كيف وقد أَذْهَبْتَهُ؟

---

(1) سقطت من: ب.

(2) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (10/ 3331). وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (ص: 67). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "هذا أثر غريب، وإسناده جيد قوي حسن".

(3) سورة الزخرف، الآية: 70.

(4) سورة فاطر، الآية: 1.

(5) في أ: إنها.

(6) سقطت من: ب.

(7) شرح الرسالة القشيرية (143/4).

(8) قال الحافظ العراقي: "لم أجد له أصلا "[تخريج أحاديث الإحياء (228/2)].

(9) عوارف المعارف (ص: 145).

(10) سقطت من: أ.

فيقول: أنا أَرُدُّهُ عليك، فيقوم عند ساق العرش ويُمَجِّدُه، فإذا سمع أهل الجنة صوته |4/ب| استفرغ نعيم أهل الجنة"[1].

وأخرج أبو نعيم عن [سيدنا][2] علي كرم الله وجهه قال: "إذا سكن أهلُ الجنةِ الجنةَ؛ أتاهم مَلَكٌ فيقول: إن الله يأمركم أن تُزُورُوهُ، فيجتمعون، فيأمر الله تعالى داود [عليه الصلاة والسلام][3] فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل... "[4] الحديث.

[مدحُ الصوت الحسن]:

وفي الحديث: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتِ**»[5].

وفي «الحلية» عن أبي العالية[6]: "قال موسى لقومه: قدِّسُوا الله ﷻ بأصوات حسنة؛ فإنه أسمعُ لها"[7].

وقد صحَّ أنه ﷺ سمع أبا موسى الأشعري يقرأ، فقال تغبيطاً له بما وهبه الله من حسن الصوت: «**لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داود**»[8].

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (ص: 252) من كلام مالك بن دينار. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (278/4): "وفي إسناده من لا أعرفه ".

(2) سقطت من: ب.

(3) في أ: عليه السلام.

(4) رواه في صفة الجنة (229/2).

(5) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية (ص: 261) عن قتادة موقوفا عليه، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (227/2): "ورويناه متصلا في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس، والصواب الأول؛ قاله الدارقطني، ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب، وطرقه كلها ضعيفة".

(6) أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي البصري، ثقة من كبار التابعين، ومن رجال الجماعة، توفي سنة 90هـ، وقيل 93، وقيل بعدها. [التاريخ الكبير (326/3). طبقات الفقهاء (ص: 93). التعديل والتجريح (578/2). تاريخ دمشق لابن عساكر (159/18). مرآة الجنان وعبرة اليقظان لعفيف الدين اليافعي (184/1). معرفة القراء الكبار للذهبي (60/1). تذكرة الحفاظ (61/1). الوافي بالوفيات (93/14). تهذيب التهذيب (246/3)].

(7) الحلية (221/2).

(8) صحيح البخاري (1925/4، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ح: 4761)، صحيح مسلم (546/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح: 793).

عياض[1]: "المزمار هنا: الصوت الحسن، والزمير: الغناء، وآل داود: هو داود نفسه ﷺ، والآل يقع على الشيء نفسه"[2].

وسُئِل ذو النون المصري[3] عن الصوت الحسن؛ فقال: "مُخَاطَبَاتٌ وإِشَارَاتٌ أودعها الله تعالى كل طيِّب وطيبة"[4].

وكان الحارث بن أسد المحاسبي[5] - كما في «رسالة» القشيري - يقول: "ثَلَاثٌ إِذَا وُجِدْنَ؛ مُتِّعَ بِهِنَّ"- أي: في الدنيا، وذلك قليل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾[6]، فلا يجد العبد الراحة إلا بهذه الثلاث - "وقد فقدناهن: حُسن الوجه"- أي: الإقبال والملقى في الظاهر بين الإخوان - "مع الصيانة"- أي: للباطن عن التكلف

---

(1) عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن جلة كأبي الحسن سراج وابن رشد وأبي علي الصدفي وآخرين، وعنه كثير، له: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى. مشارق الأنوار. إكمال المعلم شرح مسلم. ترتيب المدارك وغيرها. توفي عام 544هـ. [تاريخ الإسلام (198/37). وفيات الأعيان (483/3). الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (222/4). شذرات الذهب (138/4). الديباج المذهب (ص: 168). شجرة النور (140/1 - 141)].

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (160/3).

(3) ذو النون المصري: أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم - وقيل: الفيض بن إبراهيم - المصري المعروف بذي النون، أحد أئمة الصوفية؛ كان أوحد وقته علماً وورعاً وحالاً وأدباً. توفي عام 245هـ أو 246 هـ أو 248 هـ. [طبقات الصوفية (ص: 27). حلية الأولياء (331/9). تاريخ بغداد (393/8). الرسالة القشيرية (ص: 45). سير أعلام النبلاء (532/11). وفيات الأعيان (318/1). الوافي بالوفيات (17/11). لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، المسمى: الطبقات الكبرى لعبد الوهاب الشعراني (70/1)].

(4) رسالة القشيري (ص: 548).

(5) المحاسبي: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل، الزاهد المشهور؛ أحد رجال الحقيقة، وهو ممن اجتمع له علم الظاهر والباطن، من تآليفه: الرعاية. شرح المعرفة. المسائل في الزهد وغيرها. توفي عام 243 هـ. [طبقات الصوفية (ص: 58). حلية الأولياء (73/10). تاريخ بغداد (211/8). الرسالة القشيرية (ص: 57). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (308/11). سير أعلام النبلاء (110/12). وفيات الأعيان (58/2). الوافي بالوفيات (198/11). مرآة الجنان (142/2). طبقات الفقهاء الشافعية (438/1). طبقات الشافعية الكبرى (2/ 275). طبقات الشافعية (59/1). طبقات الشعراني (75/1)].

(6) سورة النساء، الآية: 77.

ومخالفة الظاهر - "وحسن الصوت مع الديانة"- أي: [الحاصلة][1] بالطاعات - "وحسن |5/أ| الإخاء"- أي: بأن ينظر كل واحد في حق أخيه كما ينظر في حق نفسه؛ بل يؤثره على نفسه - "مع الوفاء"- أي: بذلك، أي: داومه - "[2].

ونقل الشيخ أبو طالب المكي[3] هذه القولة عن يحيى بن معاذ[4] بلفظ: "فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد إلا قِلَّةً.. "الخ، وذكر بدل الصوت: القول؛ أي: بأن لا يتكلم إلا بما يُثاب عليه.

وقد ذمَّ الله [تعالى][5] الصوت الفظيع؛ أي الشنيع، فقال: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[6]، وَيَدُلُّ بمفهومه على مدح الصوت الحسن، وذلك أن الأرواح تَسْتَرْوِحُ لذيذ النَّغَمِ، وتتقوَّتُ بها كما تتقوت الملائكة بذكر الله وتسبيحه وتقديسه، وقد يظهر ذلك على الصبي الرضيع: يُناغَى[7] فَيُنْصِت،

---

(1) في ب: الخالصة. والمثبت من أ، وكذا هو في المطبوع من شرح الرسالة.

(2) رسالة القشيري (ص: 548). وما بين شرطتين - - من شرح زكريا الأنصاري. انظر: شرح الرسالة (4/130 - 131).

(3) أبو طالب المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي، من أهل الجبل، وسكن مكة فنسب إليها، لقي جماعة من المشايخ في الحديث وعلم الطريقة وأخذ عنهم، له: قوت القلوب في معاملة المحبوب، الذي يعد أحد أهم مراجع التصوف، توفي عام 386هـ. [تاريخ بغداد (3/89). الأنساب لعبد الكريم السمعاني (5/376). المنتظم (7/189). سير أعلام النبلاء (16/536). تاريخ الإسلام (30/116). البداية والنهاية (11/319). وفيات الأعيان (4/303). الوافي بالوفيات (4/86). مرآة الجنان (2/430). شذرات الذهب (3/120)].

(4) يحيى بن معاذ: أبو زكريا يحيى بن معاذ الواعظ، أحد رجال الطريقة، ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة "وعده من جملة المشايخ وقال في حقه: نسيج وحده في وقته، له لسان في الرجاء خصوصاً وكلام في المعرفة، خرج إلى بلخ وأقام بها مدة، ورجع إلى نيسابور ومات بها. مات عام 258 هـ. [طبقات الصوفية (ص: 98). الرسالة القشيرية (ص: 70). حلية الأولياء (10/51). المنتظم (12/148). صفة الصفوة لابن الجوزي (4/90). تاريخ الإسلام (19/372). سير أعلام النبلاء (13/15). وفيات الأعيان (6/165). مرآة الجنان (4/66). شذرات الذهب (2/138)].

(5) في ب: سبحانه.

(6) سورة لقمان، الآية: 19.

(7) من المناغاة، والمناغاة: تكليمك الصبي بما يهوى من الكلام. وناغت الأم صبيها: لاطفته وشاغلته بالمحادثة والملاعبة. اللسان (15/336) - مادة ن غ ى -.

والإبل تُحدَى فَتَنْشَط[1].

وفي «عوارف المعارف»: "وجه استلذاذ الروح بالنغمات: أن العالم الروحاني[2] مجمَع الحسن والجمال، ووجود التناسب في الأكوان مستحسن قولا وفعلا، ووجود التناسب في الهياكل والصور ميراث الروحانية؛ فمتى سمع الروح النغمات اللذيذة والألحان المتناسبة تأثر لوجود الجنسية، ثم يتقيد ذلك بالشرع لمصالح عالم الحكمة، ورعاية الحدود للعبد عين المصلحة عاجلا وآجلا.

ووجه آخر: إنما يستلذ الروح النغمات؛ لأن النغمات بها نطقٌ يحادث النفس مع الروح بالإيماء |5/ب| الخفي، إشارة ورمزا بين المتعاشقين. وبين النفوس والأرواح تعاشق أصلي ينزعج ذلك إلى أنوثة النفس وذكورة الروح، والميل والتعاشق بين الذكر والأنثى بالطبيعة واقع، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[3]. وفي قوله تعالى: [﴿مِنْهَا﴾][4]: إشعار بتلازم وتلاصق موجب للائتلاف والتعاشق، فالنغمات يستلذها الروح؛ لأنها مناغاة بين المتعاشقين، وكما أن في عالم الحكمة كُوِّنت حواء من آدم، كذلك في عالم القدرة كُوّنت النفس من الروح، فهذا التآلف من هذا الأصل.

وذلك أن النفس روح حيواني[5] تجنست بالقرب من الروح الروحاني[6]،

(1) ينظر: الرسالة بشرحها للقاضي الأنصاري (138/4).

(2) العالم الروحاني: قال ابن عجيبة: هو عالم الجبروت، وهو أصل أزلي، وهو السبب في ظهور عالم الملكوت. [الكسنزان (275/3)].

(3) سورة الأعراف، الآية 189.

(4) سقط من: ب.

(5) الروح الحيواني: قال الشيخ شهاب الدين السهروردي: هو جرم لطيف بخاري، مولد من لطائف الأخلاق، وينبعث من التجويف الأيسر من القلب، وينبث في البدن بعد أن يكتسب السلطان النوري من النفس الناطقة. وقال الشيخ عبد الغني النابلسي: الروح الحيوانية: هي الصورة الباطنة، وهي كناية عن مجموع قوىً مختلفة سارية في بدن الحيوان، فإذا مات فارقته. [الكسنزان (222/9)].

(6) الروح الروحاني: قال الشيخ عبد القادر الكيلاني: هي الروح في حال تنزلها من عوالم اللاهوت والجبروت إلى عالم الملكوت وكسوتها بنوره. [الكسنزان (223/9)].

[وتجنسها بأن امتازت من أرواح جنس الحيوان بشرف القرب من الروح الروحاني][1]، فصارت نفسا، فإذًا؛ تكوُّن النفس من الروح الروحاني في عالم القدرة كتكون حواء من آدم في عالم الحكمة؛ فهذا التآلف والتعاشق، ونسبة الذكورة والأنوثة، من هاهنا ظهر. وبهذا الطريق استطاب الروح النغمات؛ لأنها مراسلات بين المتعاشقين، [ومكالمة بينهما][2]. وقد قال القائل:

[الطويل][3]:

تُكَلِّــمُ مِـــنَّا فِـــي الوُجُـــودِ عُيُونُـــنَا فَـنَحْنُ سُـكُوتٌ والهَـوَى يَـتَكَلَّمُ

فإذا استلذ الروح النغمة؛ وجَدت النفس المعلولة بالهوى، وتحركت بما فيها من الحدوث العارض، [ووجد القلب المعلول بالإرادة، وتحرك بما فيه لوجود العارض][4] في الروح.

[الطويل][5]:

وَلِـلأَرْضِ مِـن كَـأْسِ الكِـرَامِ نَـصِيبُ

فنفس المبطل أرضٌ لسماء قلبه، وقلبُ المُحِق أرض لسماء روحه"[6]. [انتهى بلفظه][7].

[وفي «السر المصون» للشطيبي: "لما خلق الله آدم ﷺ بقي شبحاً بلا روح مُدّة،

---

(1) سقط من: ب.

(2) سقط من: ب.

(3) البيت للعباس بن الأحنف، وهو في ديوانه (ص: 259). لكن ورد البيت فيه هكذا:

تُحَـدِّثُ عَـنَّا فِـي الوُجُـوهِ عُيُونُـنَا وَنَحْـنُ سُـكُوتٌ والهَـوَى يَـتَكَلَّمُ

(4) سقط من: ب.

(5) اقتصر المصنف رحمه الله على إيراد عجز البيت فقط، وقد أورد السهروردي صدره في عوارف المعارف، وهو:

شَرِبْنَا وَأَهْرَقْنَا عَلَى الأَرْضِ جرعَةً وللأرضِ. البيت

ولم ينسبه لمعين.

(6) عوارف المعارف (ص: 153).

(7) سقط من: ب.

فلما أمر الله الروح بالدخول اعتاصت[1]، فأمر الله ملائكته تُصَوِّتُ له بحسن نغماتها حتى أَنس بصوتها ودخل، فبقيت تلك النزعة في الروح، فمتى سمع صوتا حسناً حنَّ له، فتراه يطير ويقلق مراعاة لذلك، فمنه تجد الأرواح ما تجد عند السماع، فما انتهى منه إلى العين تبكي، أو إلى اللسان صاح، أو إلى اليد مزَّق، أو إلى الرجل شَطَح". انتهى][2].

وفي «رسالة» القشيري: "استلذاذ القلوب واشتياقها إلى الأصوات الطيبة |**6/أ**|، واسترواحها إليها؛ مما لا يمكن جحوده، فإن الطفل يَسْكُنُ إلى الصوت الطَّيِّب، والجِمال تُقَاسِي تعب السفر ومشقة الحُمولة - أي: بضم الحاء، بمعنى الأحمال - فيُهَوِّنُ عليها بالحُداء - أي: بضم الحاء وبكسرها، وبالمد، وهو: ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره - "[3].

قيل: مات بعض ملوك العجم وخلَّف ابنا صغيرا، فأرادوا أن يبايعوه، فقالوا: كيف نصل إلى عقله وذكائه؟ ثم توافقوا على أن يأتوا بقَوَّالٍ يقول شيئا، فإن أحسن الإصغاء؛ علِمُوا كياسته، فأتوا بقوّال، فلما قال القوَّال شيئا؛ ضحك الرضيع، فقبَّلُوا الأرض بين يديه، وبايعوه لما علموا من تمييزه الحسن، لما امتحنوه بذلك[4].

---

(1) اعتاص: صعب فهو عويص. المصباح المنير (438/2).

(2) سقط من: ب.

(3) رسالة القشيري (ص: 546).

(4) نقله النيسابوري في تهذيب الأسرار (ص: 303). والقشيري في الرسالة (ص: 558).

فصل

[في إباحة الحداء]:

حكى [أبو محمد][1] بن داود الدينَوَري الرَّقِّي[2] قال: "كنت في البادية، فوافيتُ[3] قبيلة من قبائل العرب، وأضَافَنِي رجلٌ منهم، فرأيتُ غلاما أسود مقيَّدا هناك، ورأيتُ جِمالا قد ماتت بفناء البيت، فقال لي الغلام: أنت الليلة ضيف، وأنت على مولاي كريم - أي: لأنه يكرم الضيوف - فَتَشَفَّعْ لي فإنه [لا يَرُدُّ شفاعتك][4]. فقلتُ لصاحب البيت: لا آكل طعامك حتى تَحُلَّ هذا العبد. فقال: هذا الغلام قد أفقرني وأتلفَ مالي. فقلت له: فما فعل؟ فقال: له صوت طيب، وكنت أعيش من ظهر هذه الجِمال، فَحَمَّلَها أحمالا ثقيلة وحَدَا لها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم واحد، فلما حطَّ عنها ماتت كلها !ولكن قد وهبته - أي: ذنبه - لك، وقَبلت |**6**/ب| شفاعتك فيه. وحلَّ عنه القيد.

فلما أصبحنا أحببتُ أن أسمع صوته، فسألته ذلك، فأمر الغلام أن يحدو على جمل كان على بئر هناك يستقى عليه، فحدا الغلام، فهامَ الجمل على وجهه وقطع حِبَاله. ولم أظن أني سمعتُ صوتا أطيب منه، فوقعتُ لوجهي حتى أشار [عليه][5] بالسكوت !"[6].

---

(1) كذا في الأصل، والذي في الرسالة القشيرية: أبو بكر محمد، وهو الأصوب، كما سيظهر من ترجمته في الحاشية التالية. والله أعلم.

(2) هو أبو بكر محمد بن داود الدينوري الرقي الشامي، من أقران أبي علي الروذباري، صحب أبا عبد الله بن الجلاء وأبا بكر الدقاق الكبير وأبا بكر المصري وغيرهم، وقرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد، وحدث عن أبي بكر الخرائطي وسعيد بن عبد العزيز الحلبي وجماعة، قال السلمي: كان من أجل مشايخ وقته وأحسنهم حالا وأقدمهم صحبة للمشايخ، توفي عام 360هـ. [طبقات الصوفية (ص: 335). تاريخ بغداد (266/5). الرسالة القشيرية (ص: 102). سير أعلام النبلاء (139/16). الوافي بالوفيات (63/3). الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (128/2). طبقات الشعراني (119/1)].

(3) وافيت: أتيت. اللسان (399/15) - مادة وف ى -.

(4) في أ: لا يردك.

(5) في أ: علي.

(6) أسندها إليه القشيري في رسالته (ص: 547). وكذا أوردها الذهبي في سير أعلام النبلاء (16/ 139) نقلا عن أبي نصر السراج. وهي عنده في كتابه اللمع (ص: 340 - 341).

وفي «شرح البردة» للعلامة ابن مرزوق[1]: "وللإبل خاصية عظيمة في حصول الطرب لها عند سماع صوت الحادي، وذلك معلوم بالأخبار، ومُشاهد بالأبصار، وكلما كان الصوت أحسن كان طربها أكثر، حتى إنها تقطع المسافة الكثيرة في الزمن القليل بسبب ما يحصل لها من النشاط عند سماع الصوت الحسن، حكمة العزيز القادر. وأكثر ما يُسَيِّرُهَا أصحابها في الطرق المتطاولة بالحداء، فتصرف همتها، وتسرع السير ولا تحس بجوع ولا عطش ولا كلل، وربما أوقعها شدة السير لذلك مع ثقل الأحمال إلى أن تموت وهي لا تشعر !".

وفي «الإحياء»: "والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحُداء تأثرا يستخِفُّ معه الأحمال الثقيلة، ويَسْتَقْصِرُ لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويُولِهُه، فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلل تحت المحامل والأحمال؛ إذا سمعت منادي الحداء تَمُدُّ أعناقها وتُصْغِي إلى الحادي ناصبةً آذانها، وتُسْرِع في سيرها |7/أ| حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحامِلها، وربما تُتْلِفُ أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به، لنشاطها"[2]. انتهى.

ونحوه للأبي[3] في «شرح مسلم»[4].

---

(1) ابن مرزوق: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب ابن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بالحفيد، إمام محدث مفسر فقيه محقق، أخذ عن أعلام عصره من أهل المشرق والمغرب، منهم والده وعمه والشريف التلمساني والسراج ابن الملقن والفيروزآبادي وغيرهم، وعنه خلائق لا يحصون، من تصانيفه: ثلاثة شروح على البردة الأكبر أجاد فيه وأفاد. شرح الشقراسطية، اختصار الحاوي في الفتاوي وغيرها توفي عام 842 هـ. [نفح الطيب (420/5). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (93/5). الضوء اللامع (50/7). شذرات الذهب (271/6). نيل الابتهاج (171/2). الفكر السامي (588/2). شجرة النور (253/1)].

(2) إحياء علوم الدين (275/2).

(3) الأبي: أبو عبد الله محمد بن خلفة المعروف بالأبي الوشتاتي، علامة محدث فقيه أصولي محقق، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة ولازمه، وعنه جلة، له: إكمال الإكمال شرح مسلم، وشرح المدونة، وغيرها. توفي عام 828 هـ. [البدر الطالع (269/2). نيل الابتهاج (157/2). الفكر السامي (584/2). شجرة النور (244/1). هدية العارفين (184/6). الأعلام (115/6)].

(4) إكمال إكمال المعلم (122/6).

قال القسطلاني: "وأول من حدا الإبل: عبدٌ لمضر بن نزار بن معد بن عدنان[1]، كان في إبلٍ لـمُضرَ فقصَّر، فضربهُ مُضَر على يــده، فأوجعه، فقـــــال: يا يداه! [يا يداه!][2] وكان حسن الصوت، فأسرعت الإبل - لما سمعته - في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء. رواه ابن سعد[3] بسند صحيح [عن طاووس][4] مرسلا، وأورده البزار[5] موصولا عن ابن عباس، دخل حديث بعضهم في بعض.

ويلحق به: غناء الحجيج المُشَوِّق للحج، بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام، وما يحرض أهل الجهاد على القتال. ومنه: غناء المرأة لتسكين الولد في المهد"[6]. انتهى. ونحوه في «فتح الباري»[7].

وفي «البخاري» في غزوة خيبر عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم - أي: أُسَيْد بن حضير - لعامر: يا عامر؛ ألا تسمعنا من هُنَيْهَاتك؟ - أي: أراجيزك[8] -، وكان عامر رجلا شاعرا - أي: ولأبي ذر

(1) مضر بن نزار بن معد بن عدنان: أبو إلياس مضر بن نزار بن معد بن عدنان. الجد السابع عشر لرسول الله. كان يكنى بابنه إلياس. وكان يقال له: مضر الحمراء. قال ابن حجر: ومضر بضم الميم وفتح المعجمة، يقال: سمي بذلك لأنه كان مولعاً بشرب اللبن الماضر وهو الحامض، وفيه نظر؛ لأنه يستدعي أنه كان له اسم غيره قبل أن يتصف بهذه الصفة، نعم يمكن أن يكون هذا اشتقاقه ولا يلزم أن يكون متصفاً به حال التسمية. [الأنساب (30/1). أنساب الأشراف - أحمد البلاذري - تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي - دار الفكر - بيروت - ط: 1 - 1996م - (1/ 12). سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (289/1). الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لعبد الرحمان السهيلي (28/1). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي (48/2)].

(2) سقطت من: أ.

(3) الطبقات الكبرى (21/1).

(4) سقطت من: ب.

(5) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، وقال: "وفيه ربيعة بن صالح، وهو صالح ". مجمع الزوائد (237/8).

(6) إرشاد الساري (88/9).

(7) فتح الباري (538/10).

(8) قال البدر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (235/17): "هنيهاتك "بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف بعدها هاء أخرى، جمع هنيهة، وهو مصغر هنة، وفي رواية غير الكشمهيني: "هنياتك"بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من =

عن الكُشْمِيهَنِيّ: حَدّاء - فنزل يحدو بالقوم يقول:

[الرجز]:

اللَّهُـــمَّ لَـــوْلَا أَنْـــتَ مَـــا اهْتَدَيْـــنَا وَلَا تَـــــــصَدَّقْنَا وَلَا صَـــــــلَّيْنَا

فَاغْفِـــرْ فِـــدَاءً لَـــكَ مَـــا أَبْقَيْـــنَا وَأَلْقَـــــيَنَّ سَـــــكِينَةً عَلَيْـــــنَا

وَثَـبِّتِ الأَقْـدَامِ إِنْ لَاقَيْـنَـــــــــــا إِنَـــا إِذَا صِـــيحَ بِـــنَا أَبَيْـــنَا |7/ب|

وَبِالصِّيَاحِ عَـوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، أي: وغفر لك ربك، وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا اسْتُشْهِد، قال رجل من القوم - أي: عمر بن الخطاب -: "وَجَبَتْ يا نبي الله؛ لولا أمتعتنا به !"...[1] الحديث.

قوله: "فداء لك"، المخاطَب به: النبي ﷺ، أي: اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك. وقوله: "ما أبقينا"، من الإبقاء؛ أي: ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام، وفي رواية: "ما اتقينا"، أي: ما تركناهُ من الأوامر. وقوله: "وألقيَنْ"، أي: سل ربك أن يلقيَن. وقوله: "وثبت"، أي: وأن يثبت. وقوله: "لاقينا"، يعني: العدو. و"صِيحَ بنا": دُعينا إلى غير الحق. و"أبينا": امتنعنا. وفي رواية: "أتينا"، أي: إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق جئنا. و"الصِّيَاحُ": الصوت العالي. و"عوَّلوا علينا": قصدونا واستغاثوا علينا، وفي رواية: "أعولوا".

وعند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلمي أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع - وهو: عمُّ سلَمة بن الأكوع، واسم الأكوع: سِنان -: «انْزِلْ يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، فَاحْدُ لَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ». ففيه [أن النبي][2] ﷺ هو الذي

=

فوق المكسورة. والمراد: الأراجيز، جمع الأرجوزة. وقال السهيلي: الهنة كناية عن كل شيء لا يعرف اسمه أو تعرفه فتكنى عنه". اهـ.

(1) صحيح البخاري (1537/4، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح: 3960). والحديث رواه أيضا مسلم في صحيحه (1427/3، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح: 1802).

(2) في أ: أنه.

أمره بذلك. نقله القسطلاني[1].

وفي «حل الرموز»: "عن |8/أ| أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ: كان يُحْدَا له في السفر، وأن أَنْجَشَة - أي: بفتح الجيم - كان يحدُوا بالنساء، والبراء بن مالك يحدُوا بالرجال، فقال النبي ﷺ: **«يَا أَنْجَشَةُ؛ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ»**"[2]. انتهى، وهو في «صحيح» البخاري[3].

قال القسطلاني: "والسَّوْقُ: الحَدْوُ، والقوارير: جمع قارورة؛ سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج؛ لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن، وقيل: شبههن بالقوارير؛ لسرعة انقلابهن عن الرضى، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع الكسر إليها ولا تقبل الجبر. أي: لا تحسِّن صوتك؛ فربما يقع في قلوبهن، فكفَّه عن ذلك. وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الحُداء أسرعت في المشي واشتدت، فأزعجت الراكب، ولم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويدا أُمِن على النساء. وهذا من الاستعارة البديعية؛ لأن القوارير أسرع شيء تكسرا، فأفادت الكناية عن الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال: أرفُق بالنساء"[4]. انتهى.

وفي «الإحياء»: "ولم يزل الحداء وراء الجِمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة، وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره، بل ربما |8/ب| كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجِمال، وتارة للاستلذاذ"[5].

---

(1) إرشاد الساري (359/6).

(2) حل الرموز (ص: 63).

(3) أي حديث "يَا أَنْجَشَةُ؛ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ". وهو في صحيح البخاري (2294/5، كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ح: 5857). وكذا رواه مسلم أيضا (1810/4، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، ح: 2323). وأما كون أنجشة كان حادي النساء، والبراء كان حادي الرجال، فقد رواه الطيالسي في مسنده (ص: 272). ومن طريقه ابن عبد البر في الاستيعاب (140/1) من حديث أنس ﷺ.

(4) إرشاد الساري (92/9).

(5) إحياء علوم الدين (274/2).

وفي «رسالة» القشيري: "وأما الحداء؛ فإجماع منهم على إباحته، وقد وردت الأخبار، واستفاضت الآثار في ذلك، وقد روي عن ابن عمر آثار في إباحته، وكذلك عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وكذلك عن عمر، ﷺ أجمعين"[1].

(1) رسالة القشيري (ص: 533).

فصل

[من لم يُحَرِّكْهُ السماع فهو ناقص]:

قال في «الإحياء»: "فإذاً؛ تأثير السماع في القلب محسوس، ومن لم يُحَرِّكه السماع فهو ناقص، مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجِمال والطيور، بل على جميع البهائم؛ فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة"[1].

وقال أيضا: "والبليد الجامد، القاسي القلب، المحروم عن لذة السماع؛ يتعجب من التذاذ المستمع ووَجْدِه، واضطراب حاله، وتغير لونه، تعجُّبَ البهيمة من لذة اللَّوْزِينَج، وتعجُّبَ العِنِّين[2] من لذة المباشرة، وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه، وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلالته وعظمته وعجائب صنعه، ولكل ذلك سبب واحد؛ وهو: فقد الحاسة الباطنة في القلب، التي بها يكون ذوق السماع بعد وصول الصوت إلى السمع، ومن فقدها؛ عدم - لا محالة - لذته"[3]. انتهى.

اللَّوْزِينَج: من الحلواء، شبه |9/أ| القطائف، يُؤْدَم بدهن اللوز، قاله في «المصباح»[4] عن الأزهري، وقال في «القاموس»[5]: معروف. والقطائف: جمع قطيفة، وهي: دثار له خمل.

قال الشيخ سيدي أحمد بن يوسف[6]: "ومن له اتساع علم وذوق، ومشرب ورقة

---

(1) إحياء علوم الدين (275/2).
(2) العنين هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء. [المصباح المنير (433/2)].
(3) إحياء علوم الدين (279/2).
(4) المصباح المنير (560/2).
(5) القاموس المحيط (ص: 675).
(6) أحمد بن يوسف الفاسي: أحمد بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي، الشهير بالحافظ الفاسي، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن أبيه وأبي عبد الله الزياتي وأبي العباس المنجور وأبي زكريا السراج، ولازم الإمام أبا عبد الله القصار، له: شرح الشريشية في السلوك. شرح عمدة الأحكام. الدرر الحسان في الكلام على ليلة النصف من شعبان. جزء في السماع وما يتعلق به. تقاييد وأجوبة فقهية وحديثية وغير ذلك. توفي عام 1021هـ. [مرآة المحاسن (ص: 317). صفوة =

طبع؛ أدرك معنى السماع، ومن حُرم ذلك؛ فهو حمار هالـــك، ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[(1)]".

وفي «رسالة» القشيري: "وحكى إسماعيل بن عُليّة قال: كنت أمشي مع الشافعي - رحمه الله تعالى - وقت الهاجرة، فَجُزْنَا بموضع يقول - أي: يُنْشِدُ - فيه أحد شيئاً، فقال: مِلْ بِنَا إليه. ثم قال: أَيُطْرِبُكَ هذا؟ فقلت: لا. فقال: مالك حِسٌّ !"[(2)].

قال شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري في «شرحها»: "لعل إطرابه إنما كان لتضمنه معاني حسنة يختص بإدراكها بعض الناس دون بعض؛ لا لمحض الصوت، فإن حسن الصوت لا ينكره أحد"[(3)].

=

من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد بن الحاج الصغير الإفراني (ص: 105). نشر المثاني (161/1). التقاط الدرر (ص: 55). زهر الآس (89/2). السلوة (361/2)].

(1) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾. الآية 43 من سورة العنكبوت.

(2) رسالة القشيري (ص: 546).

قلت: كذا حكى القشيري في الرسالة أن راوي القصة إسماعيل بن علية، وهو مشكل؛ إذ إسماعيل بن علية معدود في شيوخ الشافعي لا في الرواة عنه، وقد روى عنه الشافعي في كتابه الأم. فكيف يكون هنا راويا عنه؟ وكيف يصح صدور مثل ذلك الكلام من الإمام الشافعي لشيخه؟ وهو الذي عُهِدَ عنه الأدب مع مشايخه، حتى إنه كان يقول - كما في تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (ص: 214) -: "كنتُ أصفِّح الورقة بين يدي مالك صَفْحاً رقيقا هيبةً له لئلا يسمع وقعها! ".

ثم وقفت على القصة عند التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وفيها ما يزيل الإشكال. حيث قال في ترجمة إسماعيل بن يحيى المزني: "قال المزني: مررنا مع الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل بن علية على دار قوم وجارية تغنيهم:

خليلي ما بال المطايا كأننا ... نراها على الأعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي: ميلوا بنا نسمع، فلما فرغت قال الشافعي لإبراهيم: أيطربك هذا؟ قال: لا، قال: فما بالك؟! "انتهى بلفظه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (96/2). وفيها أن الراوي هو المزني تلميذ الشافعي، وأن الشافعي قال ذلك لإبراهيم بن إسماعيل بن علية، وهو من تلاميذه، لا لشيخه والد إبراهيم: إسماعيل بن علية. والله أعلم.

(3) شرح الرسالة القشيرية (129/4).

وقال أيضا: "ومن عنده أدنى تمييز؛ يميل للسماع، وهذه الإبل إذا حدا لها حادٍ حسن الصوت، وحُمِّلَت الأثقال، لا تبالي بأحمالها، وطاب لها سماع الحادي، ومدَّت أعناقها، وجدّت في سيرها"[1].

وسئل الجنيد[2] رحمه الله عن هذه الخاصية؛ أي: ما بال الإنسان يكون هادئا ساكناً، فإذا سمع السماع اضطرب وتحرك بقلبه مع جوارحه وبدونها؟ فقال: "إن السماع تذكار خطاب الروح من الميثاق الأول، حين [قال][3]: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[4] |9/ب|، سمع من سمع كلامه حين لا حَدٌّ ولا رسم ولا صفة إلا المعنى الذي سمع [حين سمع][5]، فبقيت حلاوة ذلك السماع [في آذانهم][6]، فلما أخرجهم وردّهم إلى الدنيا؛ ظهر ذلك فيهم، فإذا سمعوا نغمة طيبة وقولا حسنا؛ طارت همَمُهم إلى ذلك الأصل، فسمعوا من الأصل، وأشاروا إلى الأصل"[7].

---

(1) قوله: "قال"، مُشْعِرٌ بظاهره أن القائل هو زكرياء الأنصاري ولم أقف على كلامه في شرح الرسالة، ولا هو في الرسالة للقشيري. فيغلب على الظن أن يكون من كلام الشيخ أحمد بن يوسف الفاسي. والله أعلم.

(2) الجنيد: أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري، الإمام المشهور؛ أصله من نهاوند، ومولده ومنشؤه العراق، وكان شيخ وقته وفريد عصره، وكلامه في الحقيقة مشهور مدون، وصحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي وغيرهما من جلة المشايخ، وتفقه على أبي ثور صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما. توفي عام 297هـ وقيل التي بعدها. [طبقات الصوفية (ص: 129). تاريخ بغداد (249/7). رسالة القشيري (ص: 78). حلية الأولياء (255/10). صفة الصفوة (426/2). الأنساب (556/4). سير أعلام النبلاء (66/14). تاريخ الإسلام (118/22). طبقات الشافعية الكبرى (260/2). وفيات الأعيان (374/1). البداية والنهاية (113/11). مرآة الجنان (236/2)].

(3) سقطت من: ب.

(4) سورة الأعراف، الآية: 172.

(5) سقطت من: ب.

(6) في أ: فيهم.

(7) النص من حل الرموز (ص: 58 - 59).

وفي رواية: "فقال: إن الله تعالى لما خاطب [الذر][1] في الميثاق الأول بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾؛ استفرغت عذوبة سماع الكلام الأرواح، فلما سمعوا السماع؛ حركهم - أي: المخاطب به - ذِكْرُ ذلك الذي خوطبوا به"[2].

---

(1) في أ: الأرواح. والمثبت الذي في"ب"هو الموافق لما في المطبوع من الرسالة وشرحها.

(2) النص من الرسالة القشيرية (ص: 547).

فصل

[استحباب حسن الصوت في المؤذن]:

استحَبُّوا في المؤذن أن يكون حَسَنَ الصوت رَفِيعَه، وكرهوا ما فيه غلظة أو فظاعة، وفي حديث عبد الله بن زيد: «**قُمْ يَا بِلَالُ؛ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّكَ أَنْدَى مِنْهُ صَوْتاً**»[1].

قال في «الإكمال»: "قيل: أرفع، ويحتمل أن يكون معناه: أحسن. وفي بعض الروايات: «**فَإِنَّكَ فَظِيعُ الصَّوْتِ**»، ففيه: أنه يختار للآذان أصحابُ الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره ضدهم"[2]. انتهى.

قال الأبي في «شرح مسلم»: "ويُذكر أن يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فيبطئ عليه، فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق الفلقة، فخاف على ولده الإسلام، وكان اليهودي يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر، فتحيّن |**10/أ**| أذانه، ورفع ولده إليه حتى سمعه، وقال له: ذلك الذي يقول المؤذن بسوق الفلقة هو الذي يقول هذا !"[3].

قال محيي الدين النووي[4]: "واختلف أصحابنا: إذا طلب حسن الصوت أجرا

---

(1) رواه أبو داود (189/1، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟، ح: 499)، والترمذي (358/1، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ح: 189)، وابن ماجه (232/1، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح: 706).

(2) لفظ المطبوع من الإكمال: "ويكره من ذلك ما فيه غلظ وفظاعة، أو تكلف وزيادة"، ولكن المصنف إنما ينقل عن الأبي الذي اختصر لفظ الإكمال، والله أعلم. [ينظر: إكمال المعلم (2/ 240). إكمال إكمال المعلم (132/2)].

(3) إكمال إكمال المعلم (132/2).

(4) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، أحد الأعلام ممن جمعوا بين العلم والعمل، مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك، له عدة تآليف، منها: شرح مسلم. المجموع شرح المهذب. الروضة. تهذيب الأسماء واللغات. رياض الصالحين. الأذكار وغيرها. وقد أفردت ترجمته بالتأليف. توفي عام 676 هـ. [طبقات الشافعية الكبرى (225/8). تاريخ الإسلام (246/50). طبقات الشافعية (153/2). البداية والنهاية (278/13). مرآة الجنان (182/4). شذرات الذهب (354/5). فوات الوفيات لابن شاكر (593/2)].

ووُجِدَ آخر يؤذن دون أجر، فقال ابن جريج[1]: يُستأجر حسن الصوت. وأما التطريب وهو: تقطيع الصوت وترعيده، ومدّ المقصور وقصر الممدود والتحزين؛ فمكروه إن لم يتفاحش، وإلا؛ حرُم"[2].

وقال ابن رشد[3]: "رأيت المؤذنين بالقاهرة يستعملون التطريب، وأظن الشافعي وأبا حنيفة يرون ذلك؛ لأن النفوس تخشع عند سماع ذلك وتميل إليه". قال [بعض][4] العلماء[5]: "النفوس تخشع للصوت الحسن، كما تخشع للوجه الحسن". ابن ناجي[6]: "فرق بين الصوت الحسن وبين التطريب"[7].

---

(1) ابن جريج: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي. من فقهاء مكة وقرائهم ومحدثيهم. روى عن عطاء وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم. توفي سنة 150هـ. [الطبقات الكبرى (491/5). مشاهير علماء الأمصار (ص: 230). طبقات الفقهاء (ص: 71). الوافي بالوفيات (119/19). سير أعلام النبلاء (325/6). غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري الدمشقي (469/1)].

(2) شرح مسلم للنووي (77/4).

(3) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي القاضي، أحد أكابر فقهاء المالكية، أخذ عن ابن رزق وأبي عبد الله ابن فرج وابن أبي العالية الجوهري وجماعة، وأخذ عنه جمع كثير، له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل. المقدمات الممهدات. تهذيب مشكل الآثار وغيرها. توفي عام 520 هـ. [الصلة (576/2). بغية الملتمس (ص: 40). المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للنباهي المالقي (ص: 98). سير أعلام النبلاء (501/19). مرآة الجنان (225/3). شذرات الذهب (62/4). الديباج (ص: 278). شجرة النور (129/1)].

(4) سقطت من: ب.

(5) هو من كلام ابن العربي المعافري، قاله في أحكام القرآن، كما سيأتي نسبته إليه من كلام المصنف إن شاء الله.

(6) ابن ناجي: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، إمام قاضي فقيه محقق، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي وغيرهم. له: شرح على الرسالة. شرحان على المدونة كبير وصغير. شرح على الجلاب وغيرها. توفي عام 838 هـ. [نيل الابتهاج (12/2). الفكر السامي (588/2). شجرة النور (244/1). الأعلام (179/5)].

(7) من قوله: [قال ابن رشد. إلى قوله هنا: وبين التطريب] مأخوذ من: مواهب الجليل للحطاب بلفظه. [مواهب الجليل (91/2)].

وانظر «الحطاب»[1] عند قول «خليل»: "صَيِّت"[2].

(1) الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب الرعيني الأندلسي المكي مولدا، حافظ مذهب مالك، أخذ عن والده ومحمد بن عراق ومحمد بن أحمد السخاوي وغيرهم، وأخذ عنه جمع كثير، له: مواهب الجليل شرح مختصر خليل. توفي عام 954 هـ. [توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي (ص: 229). نيل الابتهاج (285/2). الفكر السامي (601/2). شجرة النور (270/1). هدية العارفين (22/6). الأعلام (58/7)].

(2) مواهب الجليل (91/2).

فصل

[استحباب تحسين الصوت بالقرآن]

قال الأبي: "وسمعتُ بعض طلبة الأندلس يذكر أن مؤدبا كان في مكتبه غلامٌ حَسَنُ الصوت، فأتاه فقير وسأله أن يُسْمِعَهُ قراءة الغلام، فأمر المؤدب غلاما يقرأ، فقال الفقير: هذا حسن وليس الذي سمعت عنه. فأمر المؤدب غلاما آخر فقرأ، فقال الفقير: هذا أيضا حسن، وليس الذي سمعت، فحينئذ أمر المؤدب الغلام فقرأ، فحين سمعه الفقير أدخل رأسه في مرقعته وسقط إلى الأرض مغشيا عليه !قال: واتفق في ذلك الغلام أن |**10**/ب| صار غانيا، فكان إذا غنى ببعض الكُرُوم تأتي [الطير][1] وتقف على رأسه! "[2]. انتهى.

وقال [معاذ][3] لمولانا رسول الله ﷺ: "لو علمتُ أنك تسمع قراءتي؛ لَحَبَّرتُه لك تحبيرا".

قال شيخ الإسلام زكرياء: "المراد: تحسين ما يتلوه بحسن إيراده"[4].

وعن فَضالة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**للهُ أَشَدُّ أَذَنا** - أي: بفتح الذال: استماعا - **لِلرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ القَيْنَةِ لِقَيْنَتِهِ**»[5].

القَيْنَةُ: الأَمَةُ البيضاء. وهكذا قيده ابن السِّكِّيت[6]، مُغَنِّيَةً كانت أو غير مُغَنِّيَة.

---

(1) في ب: الطيور.

(2) إكمال الإكمال (412/2).

(3) كذا في الأصل، والمعروف أن صاحب هذا الكلام هو أبو موسى الأشعري لا معاذ، وكذا ذكره على الصواب المصنف في (ص: 182) من هذا الكتاب، والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه (169/16). والحاكم في مستدركه (529/3). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(4) شرح رسالة القشيري (129/4).

(5) رواه أحمد في مسنده (19/6). وابن ماجه (425/1. كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب في حسن الصوت بالقرآن، ح: 1340). وابن حبان في صحيحه (31/3). والحاكم في مستدركه(760/1). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

(6) ابن السكيت: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت الدروقي الأهوازي البغدادي، نحوي لغوي حجة في العربية. له: إصلاح المنطق. معاني الشعر. النوادر وغيرها. توفي عام 244هـ. [تاريخ بغداد (273/14). إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي (463/2). سير أعلام =

وقيل: تختص بالمغنية. قاله في «المصباح»[1]، والمراد هنا: المغنية.

قال شيخ الإسلام زكرياء: "والمراد باستماعه له: الرّضى والقبول"[2].

وفي «رسالة» القشيري بسنده إلى البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الحَسَنَ يَزِيدُ القُرْآنَ حُسْناً**»[3]. ثم قال: "دلَّ هذا الخبر على فضيلة الصوت الحسن"[4].

قال شيخ الإسلام: "لما فيه من زيادة المنفعة والتأثير في قلب السامع. لكن قد يقال: إنما دلَّ على فضيلته في كتاب الله لا في الغناء، وفي قياسه عليه بُعْدٌ"[5].

وقال القطب أبو البقاء سيدي عبد الوارث [اليَلْصُوتي][6] في «تأليف» له في |11/أ| إباحة السماع: "لعلك تعلمُ أن الشارع ندبَ أمته إلى تحسين دلالة القرآن بالأصوات الطيبة، استمالة للقلوب والأسماع باستطابتها إياها، وانقيادها إلى ما هو المقصود من المخاطبة، وسماع الصوت الطيب إذا كان جائزا بالقرآن؛ فيدل على جوازه في نفسه أصلا. وكأن مقصد الشارع من تحسين القرآن بالصوت الطيب: وقوع الأسماع إلى ما هو مدلول الصوت والقراءة، فاقتضى ظاهر الأمر: وجوب تحسين ما

=

النبلاء (17/12). وفيات الأعيان (395/6). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين الفيروزآبادي (ص: 82). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (349/2). مرآة الجنان (147/2)].

(1) المصباح المنير (521/2).

(2) شرح رسالة القشيري (129/4).

(3) الحديث رواه أيضا: الدارمي في سننه (565/2، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، ح: 3501). والحاكم في مستدركه (768/1). والبيهقي في شعب الإيمان (386/2).

(4) رسالة القشيري (ص: 544).

(5) شرح رسالة القشيري (127/4).

(6) في ب: اليصلوتي. وهو: أبو محمد عبد الوارث بن محمد بن محمد بن عبد الوارث اليصلوتي - ويقال: اليلصوتي - الأموي القرشي، أخذ عن الشيخ مسعود بن محمد الشراط وعبد الله الغزواني وبهما انتفع، ولقي شيخ الجماعة ابن غازي وأحمد الونشريسي وابن الحباك وغيرهم. له: شرح المباحث الأصلية. توفي سنة 971هـ. [دوحة الناشر (ص: 5 - 6). مرآة المحاسن (ص: 417). ممتع الأسماع في الجزولي والتباع ومالهما من الأتباع لمحمد المهدي الفاسي (ص: 96). السلوة (246/1)].

أمر به بما أمر به".

وفي «رسالة» القشيري بسنده عن أنس بن مالك [ﷺ][1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ، وَحِلْيَةُ القُرْآنِ: الصَّوْتُ الحَسَنُ**»[2].

قال شيخ الإسلام: "في سنده عبد الله بن [محرز][3]، وهو ضعيف، لا يحتج به"[4].

قلت: في «شرح الحكم» للشيخ الطيب[5]: "رواه عبد الرزاق[6]، والضياء[7] عن أنس مرفوعا[8]".[9].

---

(1) سقطت من: أ.

(2) رسالة القشيري (ص: 545).

(3) كذا في الأصل: [محرز] بالزاي، والصواب [محرر] بالراء المهملة. ينظر: تهذيب التهذيب (5/ 340). وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (8/74 - 75).

(4) شرح رسالة القشيري (4/127).

(5) الشيخ الطيب: أبو عبد الله الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام بن كيران، أحد الأعلام، فقيه محقق أديب، أخذ عن عبد القادر بن شقرون والشيخ جسوس والتاودي والعربي المعطي وغيرهم، وعنه جماعة، له: شرح الحكم العطائية. منظومة في المجاز والاستعارة. شرح على توحيد ابن عاشر. شرح المشيشية وغيرها. توفي عام 1227هـ. [الاستقصا (3/128). الشرب المحتضر (ص: 42). السلوة (3/3). زهر الآس (2/127). الفكر السامي (2/625). إتحاف المطالع (1/108). شجرة النور (1/377). النبوغ المغربي (1/294). الأعلام (6/178)].

(6) المصنف (2/484).

(7) الأحاديث المختارة (4/46).

(8) قلت: الحديث ورد من حديث أنس وابن عباس:

أما حديث أنس: فرواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه البزار في مسنده من طريق عبد الله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس مرفوعا به. قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (7/ 354): "وفيه عبد الله بن المحرر، وهو متروك "، قلت: لكنه لم ينفرد به، بل تابعه فضيل عند الضياء المقدسي في المختارة.

وله طريق آخر: رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (7/268) من طريق الفضل بن حرب البَجَلِيّ، حدثنا عبد الرحمن بن بُدَيل، عن أبيه، عن أنس بن مالك مرفوعا به. والفضل بن حرب البجلي، أورده العقيلي في ضعفائه، وقال: مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ. [الضعفاء الكبير للعقيلي(3/453)].

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في الأوسط (7/293) من طريق إسماعيل بن عمرو، ثنا محمد بن مروان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا به. قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (7/354): "وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو ضعيف".

(9) شرح الحكم العطائية للطيب ابن كيران [ورقة: 91 ب].

وفي «صحيح» البخاري عن أبي هريرة [ﷺ][1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍ** - أي حسن الصوت - **أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ** - أي: يجهر به -»[2]. وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَمْ يَأْذَنِ اللهُ تَعَالَى لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ**»[3]. أي: ما استمع لشيء كاستماعه له يُحَسِّن صوته بالقرآن، طلبا لرقّة قلبه بذلك.

زروق: "وأحاديث الثناء على حسن |11/ب| الصوت كثيرة"[4].

قال الأبي في «شرح مسلم»: "المازري[5]: من يجيز القراءة بالألحان يتأوله عليه. عياض: معناه عند الشافعية والأكثر: تحسين الصوت به. [وعلى أن المراد: تحسين الصوت به؛][6] فهو من [الغناء][7] المحمود، وكل من رفع صوته ومده ووالى به؛ فهو عند العرب غناء"[8].

الأبي: "تحسينُ الصوت به غيرُ قراءتِه بالألحان، فتحسين الصوت: تزيينه بالترتيل

---

(1) سقطت من: أ.

(2) صحيح البخاري(1918/4، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، ح: 4736). وهو أيضا عند مسلم (545/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح: 792).

(3) صحيح البخاري(1918/4، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، ح: 4735). وهو أيضا عند مسلم (545/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح: 792).

(4) شرح المباحث الأصلية لزروق [ورقة: 51].

(5) المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي التونسي المالكي، إمام محقق نظار، إليه انتهت رياسة المذهب في زمنه في إفريقيا، أخذ عن جمع من الأئمة الأعلام، منهم أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ، وعنه جمع كبير. وكان يرجع إليه في الطب كما يرجع إليه في الفقه، له: شرح مسلم. التعليقات على المدونة وغير ذلك. توفي عام 536 هـ. [وفيات الأعيان (285/4). سير أعلام النبلاء (104/20). تاريخ الإسلام (425/36). الوافي بالوفيات (110/4). مرآة الجنان (267/3). شذرات الذهب (114/4). الديباج (ص: 279). الفكر السامي (555/2). شجرة النور (128/1). الأعلام (277/6)].

(6) سقطت من: ب.

(7) سقطت من: ب.

(8) إكمال الإكمال (409/2 - 410) و(412/2).

والجهر والتحزين والترقيق. وقراءته بالألحان هي: قراءته بطريق أهل علم الموسيقا في الألحان؛ أي: في النغم والأوزان حسبما رتبوه في صنعة الغناء. وسمع عارف بها قارئاً يقرأ فاستحسن قراءته، وقال: إنه يقرأ من نغمة كذا. وإلى تقسيم قراءة الألحان بما ذكر أشار بعضهم. وقيل: هي قراءته بالتطريب والترجيع، وتحسين الصوت. واتفق الشافعية على أن تحسين الصوت به مستحب ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه؛ حَرُم.

[حكم قراءة القرآن بالألحان]:

واختلفوا في قراءته بالألحان؛ فقال الشافعي مرة: لا بأس به، وقال مرة: هو مكروه، واختلف أهل مذهبه في هذا المحكي عنه[1]؛ فقال بعضهم: هو اختلاف من قوله، وقال أكثرهم: ليس باختلاف قول، وإنما هو لاختلاف حال؛ فإن أفرط في المد وإشباع الحركة حتى تولد عن الفتحة ألف |12/أ| وعن الضمة واو وعن الكسرة ياء، أو أدغم في غير موضع الإدغام؛ كُرِه، وإلا؛ جاز. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى ذلك؛ فهو حرام يُفَسَّق فاعله ويُعزَّر ويأثم المستمع، وهو مراد الشافعي بالكراهة. وكيف يؤخذ في كلام الله تعالى بأخذ أهل الألحان في النشْد والغَزَل؟

وأما الاحتجاج لتفسير "يتغنى"بتحسين الصوت بحديث: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»[2]. فقيل في الحديث: إنه على القَلْب، والأصل: زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن. وقيل: على ظاهره؛ فالاحتجاج به إنما هو على هذا القول.

عياض: لم يختلف في أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب إليه. أبو عبيد:

---

(1) قال النووي الشافعي: "وأما القراءة بالألحان: فقال في المختصر: لا بأس بها، وعن رواية الربيع بن سليمان الجيزي: أنها مكروهة. قال جمهور الأصحاب: ليست على قولين؛ بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى تتولد من الفتحة ألف ومن الضم واو ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة". روضة الطالبين وعمدة المفتين (227/11).

ولمزيد فقه المسألة عند الشافعية ينظر: الأم للشافعي (210/6). الحاوي الكبير (196/17 - 197). المهذب في فقه الشافعي للشيرازي (328/2). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (429/4).

(2) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

والأحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق، واختلف في الترجيع وقراءته بالألحان؛ فكرهه مالك والأكثر؛ لأنه خارج عما وضع له القرآن من الخشية والخشوع، وأجازه أبو حنيفة وجمعٌ من السلف للأحاديث في ذلك؛ لأنه يزيد النفس رقة وحسن توقع. وقاله الشافعي [في التحزين][1]". انتهى كلام الأبي بلفظه[2].

وفي «سنن المهتدين» للإمام المواق[3]: "قال ابن بطال[4]: أجاز القراءة بالتلحين: عمر بن الخطاب وغيره. وسمع ابن القاسم: كره مالك أن يقال للحَسَنِ الصوت: اقرأ علينا، قيل: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: ذَكِّرْنَا رَبَّنا؟ قال: والله ما سمعتُ هذا قط قبل هذا المجلس !|12/ب| قال: ولا أحب أن يُعْمَل بذلك. ثم تأول ابن رشد كلام مالك، ثم قال: لا يُكرَه ذلك إذا قالوا له ذلك استدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا رأى أبا موسى قال: ذكِّرنا ربنا. فيقرأ عليه، وكان حسن الصوت. قال: وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه. انتهى بعض كلام ابن رشد[5]"[6]. انتهى كلام «سنن المهتدين».

وفي «المواق» عند قول خليل في سجود التلاوة عاطفا على ما هو مكروه:

---

(1) سقطت من: ب.

(2) إكمال الإكمال (412/2).

(3) المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، إمام فقيه مفتي، آخر علماء الإسلام المعروفين بالأندلس. أخذ عن المنتوري ومحمد ابن عاصم وأبي القاسم ابن السراج وغيرهم، وأخذ عنه جمع منهم: الدقون وأبو الحسن الزقاق وأحمد ابن داود. له شرحان على مختصر خليل كبير وصغير، وسنن المهتدين في مقامات الدين. توفي عام 897هـ. [الضوء اللامع (98/10). نيل الابتهاج (248/2). الفكر السامي (595/2). شجرة النور (262/1). الأعلام (154/7)].

(4) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي ثم البلنسي، يعرف بابن اللجَّام، أخذ عن الطلمنكي وابن عفيف وابن الفرضي وأبي القاسم الوهراني وغيرهم. وعنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمان بن بشر من مدينة سالم. من مصنفاته: شرح البخاري، وكتاب في الزهد والرقائق. توفي عام 474هـ. [ترتيب المدارك (365/2). الصلة (414/2). سير أعلام النبلاء (47/18). الوافي بالوفيات (56/21). توضيح المشتبه (45/9). شذرات الذهب (283/3). الديباج (ص: 203 - 204). شجرة النور (171/1)].

(5) البيان والتحصيل (275/1).

(6) سنن المهتدين (ص: 198 - 199).

"وقراءة بتلحين": "ابن العربي[1]: كره مالك التطريب في الأذان، ولم ير لمن يأخذ على قراءة القرآن بالألحان في رمضان أجرة ولا أجرا؛ لأنه كرهه. وذلك لأن نية الدنيا دخلته، وكأنه إنما [يبيع][2] صوته. والأجرة على الصلاة جائزة عندنا. قال: والقراءة بالتلحين سُنّة، وسماعه يزيد إيمانا بالقرآن وغبطة، ويكسب القلوب خشية.

وقد ثبت من كل طريق أن أبا موسى قال للنبي ﷺ: "لو علمتُ أنك تسمعني لحبَّرته لك تحبيرا"[3]. وقال ابن مغفل: "رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح يقرأ سورة "الفتح"، قال: فرجّع فيها، ثم قرأ يحكي قراءة النبي ﷺ، قيل: فكيف كان ترجيعه؟ قال: آ، آ، آ. ثلاث مرات"[4].

عياض[5]: من إعجاز القرآن: أن قارئه لا يَمَلُّه، وسامعه لا يَمُجُّه، يُسْتَلَذُّ به في الخلوات، ويُؤْنَس بتلاوته |13/أ| في الأزمات، وسواه من الكتب لا يوجد فيها ذلك، حتى أحدث أصحابها فيها ألحانا وطرقا يستجلبون بتلك اللحون تنشيطهم على قراءتها".

ومن «أحكام» ابن العربي: "استحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالتلحين والترجيع، وكره ذلك مالك، وهو جائز". ثم قال: "والقلب يخشع للصوت الحسن كما

---

(1) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي الإشبيلي، الإمام القاضي أحد الأعلام، أخذ عن كثيرين بالمغرب والمشرق، منهم: أبو عبد الله السرقسطي والمازري والطرطوشي وأبي حامد الغزالي، وعنه جمع كثير، له: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، القبس، ترتيب المدارك في شرح الموطأ، سراج المهتدين، أحكام القرآن وغيرها. توفي عام 543هـ. [الصلة(590/2). سير أعلام النبلاء (197/20). وفيات الأعيان(296/4). الوافي بالوفيات(265/3). مرآة الجنان (279/3). المرقبة العليا (ص: 105). طبقات المفسرين للسيوطي (ص: 34). نفح الطيب (25/2). شجرة النور (136/1)].

(2) في ب: يسمع.

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه البخاري (2742/6، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروايته عن ربه، ح: 7102)، ومسلم (547/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة، ح: 794).

(5) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (276/1).

يخضع للوجه الحسن، وما تتأثر به القلوب في التَّقَفِّي فهو أعظم في الأجر"[1].

وقال في «العارضة»: للصوت أثر عظيم في النفوس، فإن كان المنطق رخيما رقيق الحواشي؛ أوسعَ الأذن سماعا والنفس ميلا وقبولا، وإن كان مُنَغَّماً انتهى - أي: بلغ النهاية؛ وهي: أقصى ما يمكن أن يبلغه، أي من توسعة الأذن سماعا والنفس ميلا وقبولا - وذلك بتقدير الحركات والسكنات منه، وترديد الأنفاس عليه، وذلك هو التحبير في الكلام، والتنغيم في الغناء. وقد مات قوم من الفقراء في السماع للحق، ومات كثير من البطالين في السماع لشهوة العشق"[2]. انتهى كلام المواق بلفظه.

وفي «الشيخ عبد الباقي[3]»: "وما ذكره المصنف هو المشهور[4] من مذهب مالك ومذهب الجمهور. وذهب الشافعي إلى جواز القراءة بالتلحين، واختاره ابن العربي، بل قال: إنه سُنّة، وإن كثيرا من فقهاء الأمصار استحسنه، وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وإيمانا، ويكسب القلوب خشية... "الخ.

قال: "وأُورِد على المشهور خبر: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم**» |13/ب| ؛ أي: الذي

---

(1) أحكام القرآن (7/4).

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق الغرناطي (74/2).

(3) الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرْقاني المالكي المصري، إمام فقيه محقق. أخذ عن جمع؛ منهم: علي الأجهوري، والبرهان اللقاني وغيرهما. له مؤلفات عدة؛ منها: شرح المختصر. شرح العزية. رسالة في الكلام على إذا. وغير ذلك، توفي عام 1099هـ. [خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي الدمشقي (287/2). نشر المثاني (355/2). شجرة النور (304/1). هدية العارفين (311/6). الأعلام (272/3)].

(4) المشهور في اصطلاح المذهب المالكي: قيل هو ما قوي دليله. قال ابن خويز منداد: "مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله؛ لا ما كثر قائله". وقيل: إنه قول ابن القاسم في المدونة. وقيل: ما كثر قائله بأن تزيد نقلته على ثلاثة. وهو الذي مال إليه ابن راشد وقال: "ويعكر على قولهم: المشهور ما قوي دليله؛ أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون: إن القول الآخر هو الصحيح". قال محمد بن قاسم القادري: وهو الصواب، وبه صدر العلامة الهلالي في شرحه على خطبة المختصر وأيده بأمور ثلاثة. [ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون اليعمري (ص: 62 - 63). رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام لمحمد بن قاسم القادري (ص: 4)].

رواه [الإمام][1] أحمد[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، والحاكم[6]، والدارقطني، والطبراني[7] عن البراء مرفوعـــاً، وصححه الحاكم، وابن حبان[8]. وأجيب بأنه مقلوب[9]، وأصله: "**زينوا أصواتكم بالقرآن**". كما ورد ذلك في بعض طرقه[10]، أي: لكن قال ابن حجر[11]: "إن دعوى القلب لا دليل عليها". كما نقله الشيخ الطيب في «شرح الحكم»[12].

وقال الشيخ الجنوي[13]: "كونه مقلوبا خلاف الظاهر"، قال: "وقولهم: ما احتمل

(1) سقطت من: ب.
(2) مسند أحمد (283/4).
(3) سنن أبي داود (464/1، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في الصلاة، ح: 1468).
(4) المجتبى من السنن للنسائي (179/2، كتاب صفة الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، ح: 1015).
(5) سنن ابن ماجه (426/1، كتاب إقامة الصلاة، باب حسن الصوت بالقرآن، ح: 1342).
(6) المستدرك على الصحيحين (761/1).
(7) المعجم الأوسط (177/7).
(8) صحيح ابن حبان (25/3).
(9) المقلوب في اللغة: اسم مفعول من القلب، وهو تحويل الشيء عن وجهه. وفي اصطلاح المحدثين: إبدال لفظ بآخر، في سند الحديث أو متنه، بتقديم أو تأخير، ونحوه. وهو قسمان: مقلوب السند، وهو ما وقع القلب في سنده؛ بأن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه، أو أن يبدل الراوي شخصا بآخر. وما وقع القلب في متنه؛ بأن يقدم الراوي ويؤخر في بعض متن الحديث، أو أن يجعل الراوي متن حديث على إسناد آخر، ويجعل إسناده لمتن آخر. والحديث المقلوب من أنواع الضعيف المردود. [ينظر: تيسير مصطلح الحديث لعبد الرحيم الطحان (ص: 137). الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة (ص: 315)].
(10) رواها الحاكم في مستدركه (762/1).
(11) نص كلامه: "وللحاكم من طريق أخرى عن البراء: «زينوا أصواتكم بالقرآن»، وهي في الطبراني من حديث ابن عباس، ورجح هذه الرواية الخطابي، وفيه نظر؛ لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ: «زينوا القرآن بأصواتكم؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا»، فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (201/4).
(12) شرح الحكم [ورقة: 91 ب].
(13) في طرة أ: أي الجنوي شيخ الرهوني.
وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن الجنوي الحسني التطاوني. إمام فقيه محقق معروف بالصلاح والدين المتين. أخذ عن قاضي الحرم الشريف المجذوب بن عبد الحميد الحسني وأحمد الورزازي وأبي حفص الفاسي وغيرهم. وتخرج به الرهوني وذكره في حاشيته على المختصر
=

واحتمل سقط به الاستدلال؛ مُقَيَّدٌ بكون الاحتمال قويا كما للإمام القرافي[1] في «شرح التنقيح». وخبر: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»[2]. معناه: لم يتلذذ [بسماعه][3] كتلذُّذِ أهل الغواني بسماعهن". انتهى.

وكتب الشيخ بناني[4] على قوله: معناه... الخ: "قال ابن ناجي في هذا التأويل: إنه أحسن ما قيل في ذلك. انتهى. وقيل: معنى الحديث: ليس منا من لم يستغن بالقرآن. أي: [من][5] لم ير نفسه أفضل حالا من الغني؛ لغناه به. وقيل معناه: من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاءً لرقة قلبه بذلك. قاله القلشاني[6]". انتهى.

=

وأثنى عليه. له تقاييد على شرح المختصر. طرر على شرح ميارة على التحفة. وحاشية على تفسير البيضاوي. توفي سنة 1200هـ. [إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان(135/4). إتحاف المطالع (60/1). مختصر تاريخ تطوان (293/3). شجرة النور (375/1). الأعلام (92/6). معجم المؤلفين (187/9)].

(1) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المغربي ثم المصري، أحد الأعلام. أخذ عن جماعة، منهم جمال الدين ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم. من مؤلفاته: الذخيرة في فقه المالكية. كتاب الفروق لم يسبق إلى مثله. التنقيح وشرحه وغيرها. توفي عام 684هـ. [تاريخ الإسلام (176/51). الوافي بالوفيات (146/6). حسن المحاضرة (316/1)). طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي (ص: 311). الديباج (ص: 62). شجرة النور (188/1)].

(2) رواه البخاري (2737/6، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى «وأسروا قولكم أو اجهروا به»، ح: 7089).

(3) في ب: به.

(4) بناني: أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني الفاسي، قدوة المحققين وعمدة المالكية في عصره. أخذ عن الشيخ أحمد بن مبارك اللمطي والشيخ محمد بن عبد السلام البناني والشيخ محمد جسوس وغيرهم، وأخذ عنه جمع عظيم. له مؤلفات منها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، عمدة في المذهب. توفي عام 1194هـ. [السلوة (174/1). الفكر السامي (622/2). شجرة النور (357/1). فهرس الفهارس (227/1)].

(5) سقطت من: ب.

(6) القلشاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، من فضلاء المالكية، تولى قضاء قسنطينة سنة 822 ثم قضاء الجماعة بتونس، وانقطع للإمامة بالزيتونة إلى أن توفي. من كتبه: شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. شرح المدونة وغيرها. توفي عام 863 هـ. [الضوء اللامع (137/2). نيل الابتهاج (119/1). شجرة النور

=

وقال في «شرح الوغليسية»: "قيل: معناه من لم يستغن بالقرآن عن الغناء فليس على سنتنا. وهو معنى عجيب"[1]. انتهى.

وقال في «بوارق الإلماع»: "أراد بقوله: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»: أداء القرآن |14/أ| بالصوت الموزون، فإن ذلك أكثر تأثيرًا في القلب"[2]. انتهى.

والتلحين: تطريب الصوت وترجيعه، جمعه: ألحان ولحون. ومحل الخلاف: حيث لا يخرجه عن حد القراءة وكونه قرآنا، فإن أخرجه عن ذلك إلى كونه كالغناء، بإدخال حركات فيه، وإخراج حركات منه، أو مَدِّ مَقْصُورٍ، وفَكِّ مُدْغَمٍ، أو عكسِهما، أو تَمْطِيطٍ يخفى به اللفظ أو يَلْتَبِسُ به المعنى؛ فيحرُمُ ويَفْسُقُ به القارئ، ويأثمُ المستمع؛ لأن القارئ عدل من منهجه القويم إلى الاعوجاج. قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[3]. وإذا أكثر الترجيعات وزاد الأمر على ذلك حتى صار لا يفهم معناه؛ فهو حرام اتفاقا، كما يفعله القراء بالديار المصرية: يقرؤون أمام الملوك والجنائز". انتهى من «الشيخ عبد الباقي» مع زيادة من «الخرشي»[4].

وفي «المواق»: "القرطبي: الخلاف في القراءة بالتلحين هو: ما لم يغير معنى القرآن بكثرة الترجيعات؛ كالقراءة أمام الملوك بمصر - ضل سعيهم -، وكذلك بين يدي الوعاظين"[5]. انتهى.

=

(372/1). الأعلام (229/1)].

(1) شرح الوغليسية لأحمد زروق (ص: 184).

(2) بوارق الإلماع (ص: 61).

(3) سورة الزمر، الآية: 27.

(4) شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (352/1).

والخرشي هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شيخ المالكية، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر بصفة رسمية. له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول، وغير ذلك. توفي عام 1101هـ. [الصفوة (ص: 343). الفكر السامي (615/2). شجرة النور (317/1). هدية العارفين (302/6). الأعلام (240/6 - 241). النور الأبهر في طبقات شيوخ الأزهر لمحيي الدين الطُّعمي (ص: 108)].

(5) التاج والإكليل (74/2).

وفي «ابن حجر»: "محل الخلاف: ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً، أو أخفاه؛ حَرُم"[(1)]. انتهى.

وفي «الحطاب»عند قول خليل: "وندب تقديم سلطان": "وقال ابن رشد في شرح مسألة من الرسم الأول من «الجامع»[(2)]: حُسْنُ الصوت بالقرآن هو هبة من الله |14/ب| وعطية لصاحبه؛ لأن حسن الصوت به مما يوجب الخشوع ورقة [القلب][(3)] ويدعو إلى الخير. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[(4)]: إنه حُسْنُ الصوت"[(5)]. انتهى.

ونحوه في «سنن المهتدين»[(6)].

وفي «النفراوي[(7)]» على «الرسالة»: "وقراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات المعروفة بنحو عشاق مع تجويده على الوجه المشروع؛ لا حرج فيها، بل تكسب السامع الخشوع والاتعاظ بكلمات القرآن، وعليه يحمل قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»؛ لأن معناه: ليس منا من لم يلتذ بسماعه، لرقة قلبه وشوقه إلى ما عند ربه، كما يلتذ أهل الغواني بسماع غوانيهم"[(8)]. انتهى.

وفي «الشيخ جسوس[(9)]» عليها: "والمنع - أي: منع قراءة القرآن بالتلحين - هو

---

(1) فتح الباري (72/9).

(2) البيان والتحصيل (42/17).

(3) في أ: القلوب.

(4) سورة فاطر، الآية: 1.

(5) مواهب الجليل (151/2).

(6) سنن المهتدين (ص: 199).

(7) النفراوي: أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، فقيه محقق، أخذ عن جماعة كالشهاب اللقاني والزرقاني والشيخ الخرشي، له: شرح على الرسالة، شرح على الأربعين النووية، شرح على الآجرومية وغيرها. توفي عام 1225 هـ. [عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمان الجبرتي (127/1). شجرة النور (318/1). الأعلام (192/1)].

(8) الفواكه الدواني (298/2).

(9) جسوس: أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس الفاسي، شيخ الجماعة بفاس في وقته، أخذ عن عمه الشهيد عبد السلام جسوس وأبي عبد الله المسناوي وابن زكري، وعنه جمع، له: شرح مختصر خليل. شرح الرسالة. شرح الحكم. وغير ذلك، توفي عام 1182 هـ. [السلوة (374/1).

=

ما نقله الحطاب عن «المدخل»، ونصه: اختلف علماؤنا: هل يجوز التغني بالقرآن أم لا؟ فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز". اهـ. قال - أي: جسوس -: "ويتحصل من كلام الأئمة: أن تحسينه بمراعاة قوانين النغم مع المحافظة على الأداء هو محل النزاع؛ فمن العلماء من رأى أن النفس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لم يترنم؛ لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع، فقال بجوازه، بل بطلبه واستحبابه|15/أ|. ومن العلماء من رأى أنه: خلاف ما كان عليه السلف، وأن القارئ على هذا الوجه ربما غفل عن وجه الأداء؛ فقال بعدم الجواز سدّاً للذريعة. وأما تحسين الصوت بالقرآن من غير مراعاة قوانين النغم؛ فهو مطلوب بلا نزاع. انظر شرحنا على «المختصر» ". انتهى بلفظه.

وفي «شرح النصيحة»: "وبالجملة؛ فتحسين الصوت بالقرآن مطلوب، والخروج إلى حد يشبه الغناء مذموم، وما يؤدي إلى الخشوع من غير إخلال مندوب"[1]. انتهى.

=

الفكر السامي (621/2). شجرة النور (355/1). الأعلام (8/7)].

(1) شرح النصيحة لابن زكري [ورقة: 152].

فصل

[في إباحة أكابر الأمة للسماع، ومستند الجواز]

قال بعض الأدباء: "والله ما اجتمع حُسْنٌ، ولا انجذبت نَفْسٌ، ولا مَالَ سِرٌّ، ولا جَالَ فِكْرٌ، في أفضلَ من مَعْنىً لَطِيفٍ، في لفظٍ شريفٍ، أو معنى غريبٍ، في لفظٍ قريبٍ، فيكون كما قيل:

[السريع]:

تَسْتَنْشِقُ الأَرْوَاحُ [لُطْفَ][1] نَسِيمِهِ أَرَجاً، فَتوكَلُ بِالضَّمِيرِ وَتَشْرَبُ

فَهُوَ المُتَّبَعُ بِالمَسَامِعِ إِنْ مَضَى وَهُو المُضَاعَفُ جِنْسُهُ وَالمُطْرَبُ"[2]

وفي «الإحياء»: "نقل الشيخ أبو طالب المكي إباحة السماع عن جماعة؛ فقال: سمع من الصحابة: عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية... وغيرهم ﷺ"[3].

قلت: وعبارة «حل الرموز»: "واعلم أنه قد حضر السماع، وسمع وما قنع بالسماع، حتى كشف القناع، وتواجد وتحرَّك كثير من الأكابر والمشايخ والتابعين..."[4] إلخ.

---

(1) في ب: طِيبَ.

(2) نقله الشطيبي في شرح المباحث الأصلية [ورقة: 66 ب]. والكلام أصله لأبي إسحاق الحصري القيرواني، صاحب "زهر الآداب وثمر الألباب"، حيث قال في مفتتح ذلك الكتاب: "وليس لي في تأليفه من الافتخار، أكثرُ من حُسْن الاختيار؛ واختيارُ المرء قطعة من عقله، تدلُّ على تخلُّفه أو فَضْلِه ؛ ولا شك - إن شاء الله - في استجادة ما استجدت، واستحسانِ ما أَوْرَدت ؛ إذ كان معلوماً أنه ما انجذبت نفسٌ، ولا اجتمع حِس، ولا مال سِرّ، ولا جال فِكْرٌ، في أفضلَ مِنْ معنًى لطيفٍ، ظهر في لفظٍ شريف ؛ فكَسَاه من حسن الموقع، قبولاً لا يُدفع، وأبرزه يَخْتالُ من صفاء السبك ونقاء السّلك، وصحة الدّيباجة، وكثرة المائية، في أجمل حُلّة، وأجلى حلية.

يستنبط الروحَ اللطيف نسيمهُ أَرَجاً، ويؤكل بالضمير ويُشْرَبُ"

انتهى. [ينظر: زهر الآداب وثمر الألباب (15/1)].

(3) إحياء علوم الدين (269/2).

(4) حل الرموز (ص: 63).

وقال |15/ب| أبو طالب: "لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون في أفضل أيام السنة - وهي: الأيام المعدودات التي أمر عباده فيها بذكره [في][1] أيام التشريق في قوله ﷻ: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[2] - من وقت عطاء ابن أبي رباح[3] إلى وقتنا هذا، ما أنكره عالم، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة [على السماع][4] إلى زماننا هذا"[5].

قال: "وقيل لأبي الحسن بن سالم"[6]: كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي[7] وذو النون يسمعون؟ فقال: وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني؟ فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع، وإنما أُنْكِرُ اللهو واللعب في السماع"[8].

---

(1) سقطت من: أ.

(2) سورة البقرة، الآية: 203.

(3) عطاء بن أبي رباح: أبو محمد المكي القرشي مولاهم، أحد الأئمة الأعلام، تابعي فقيه ثقة، من رجال الجماعة. توفي سنة 114هـ على المشهور. [الطبقات الكبرى (467/5). التاريخ الكبير (6/ 463). الجرح والتعديل (330/6). مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي (ص: 81). طبقات الفقهاء (ص: 69). حلية الأولياء (310/3). سير أعلام النبلاء (78/5). وفيات الأعيان (261/3). مرآة الجنان (244/1). تهذيب التهذيب (179/7). شذرات الذهب (147/1)].

(4) سقطت من: ب.

(5) ينظر: قوت القلوب (121/2).

(6) أبو الحسن بن سالم: أحمد بن محمد بن سالم الصوفي المتكلم، صاحب مقالة السالمية، أدرك سهلا وأخذ عنه، وكان شيخ أهل البصرة في زمانه، وروى عنه أبو طالب المكي وأبو بكر بن شاذان الرازي وأبو نصر الطوسي. توفي سنة 360هـ. [طبقات الصوفية (ص: 312). حلية الأولياء (378/10). تاريخ الإسلام (225/26). الوافي بالوفيات (12/8). مرآة الجنان (373/2). شذرات الذهب (36/3). طبقات الشعراني (116/1)].

(7) سري السقطي: أبو الحسن سري بن المغلس السقطي البغدادي. أحد كبار أئمة الصوفية. وهو خال الجنيد وأستاذه. وتلميذ معروف الكرخي. توفي عام 253هـ. [طبقات الصوفية (ص: 51). حلية الأولياء (116/10). تاريخ بغداد (187/9). الرسالة القشيرية (ص: 51). سير أعلام النبلاء (185/12). الوافي بالوفيات (39/5). وفيات الأعيان (357/2). مرآة الجنان (158/2). طبقات الشعراني (74/1). الكواكب الدرية (618/1). شذرات الذهب (127/2)].

(8) ينظر: قوت القلوب (121/2).

قال: "وهذا كما قال - أي: [قول][(1)] صحيح كما في «عوارف المعارف»[(2)] - ؛ لأن القرآن الذي هو الغاية في الفضل، ثم العلم ومعاني الحق تعالى، إذا دخله لهو النفس والهوى فيه واللعب والمزح صار منكرا، ودخلت الكراهة لخروج الآخرة والعلم بما له، فكذلك القول في النظر والكلام [كالسماع][(3)] سواء، كما قال عيسى ﷺ: "من لم يكن نظره عِبَراً فهو لهو، ومن لم يكن كلامه ذكرا فهو لغو". فأما من نظر ليعتبر، أو تكلم ليشير، أو سمع ليذكر؛ فذلك لهؤلاء عبادة. ومن نظر بشهوة، أو نطق بجهل، أو سمع بهوى؛ فهو لعب ولهو من زخرف الدنيا.

وعن بعض المُحَدِّثِين قال |16/أ|: اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع[(4)] وأبو بكر بن أبي داود[(5)] وابن مجاهد[(6)] في نظائرهم، فحضر سماع، فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن أبي داود في أن يسمع. فقال ابن أبي داود: حدثني أبي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كره السماع، وكان أبي يكرهه، وأنا على مذهب أبي.

---

(1) سقطت من: ب.

(2) عوارف المعارف (ص: 143).

(3) في ب: والسماع.

(4) ابن بنت منيع: هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، يعرف بابن بنت منيع، حافظ معمر مسند عصره. من تصانيفه: المسند. معجم الصحابة. الجعديات. وغيرها. توفي عام 313 هـ. [تاريخ بغداد (117/10). سير أعلام النبلاء (440/14). تاريخ الإسلام (538/23). البداية والنهاية (163/11). شذرات الذهب (276/2)].

(5) أبو بكر ابن أبي داود: عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني الحافظ، ولد بسجستان، ورحل مع أبيه رحلة طويلة، وشاركه في شيوخه بمصر والشام وغيرهما، واستقر وتوفي ببغداد. من تصانيفه: المصاحف. المسند. الناسخ والمنسوخ. وغيرها. توفي عام 316 هـ. [تاريخ بغداد (464/9). طبقات الحنابلة (51/2). سير أعلام النبلاء (420/15). شذرات الذهب (273/2)].

(6) ابن مجاهد: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ، شيخ القراء في عصره ومصنف السبعة، كان ثقة مأمونا قرأ عليه القرآن خلائق، قال أبو عمرو الداني: فاق ابن مجاهد في عصره سائر نظاره من أهل صناعته مع اتساع علمه وبراعة فهمه وصدق لهجته وظهور نسكه. توفي عام 324 هـ. [تاريخ بغداد (144/5). سير أعلام النبلاء (272/15). طبقات الشافعية الكبرى (30/3)].

فقال أبو القاسم ابن بنت منيع: أما جدي ابن منيع؛ فحدثني عن صالح بن أحمد، أن أباه كان يسمع قول ابن [الخبازة][1]، قال: ودعوته ليلة فكان أبي في غرفته بيني وبينه باب، فجعل يتردد في الممر يذهب ويجيء، ويسمع من وراء الباب[2].

فقال ابن مجاهد: دعني من أبيك أنت ودعني من جدك أنت، أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر؛ أهو حرام عليه؟ فقال ابن أبي داود: لا. قال: فإن كان حسن الصوت به؛ حرام عليه إنشاده؟ فقال [ابن أبي داود][3]: لا. قال: فإن كان أنشده وطوّله [ومَدَّه][4] وقصَّر منه الممدود ومدَّ منه المقصور؛ أيحرم عليه؟ قال: لا. فقال ابن أبي داود: أنا لم أقو[5] بشيطان واحد فكيف أقوى بشيطانين؟![6]".

وفي بعض الكتب عن الحارث المحاسبي ما يدل على تجويزه السماع، مع زهده وتصاونه، وجِدِّهِ في الدين وتشميره.

وعن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع، فقيل له: أيؤتى به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات |16/ب| ولا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو، وقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[7]"[8].

---

(1) في ب: ابن الجنازة. والصواب ما في أ: ابن الخبازة، وهو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن زكريا الشاعر المعروف بابن الخبازة، شاعر له شعر كثير في الزهد والرقائق والتذكير بالموت والمواعظ. عاصر أحمد بن حنبل ورثاه حين مات. [تاريخ بغداد (425/5)].

(2) القصة رواها أيضا الحافظ الخطيب البغدادي بسنده إلى عبد الله بن أحمد قال: كنت أدعو ابن الخبازة وكان أبي ينهانا عن التغبير، فكنت إذا كان عندي أكتمه من أبي لئلا يسمع، قال: فكان ذات ليلة عندي وكان يقول، فعرضتْ لأبي عندنا حاجة وكانوا في زقاق فجاء فسمعه يقول، فَتَسَمَّعَ فوقع في سمعه شيء من قوله، فخرجت لأنظر فإذا بأبي يترجح ذاهبا وجائيا، فرددت الباب ودخلت، فلما أن كان من الغد قال لي: يا بني إذا كان مثل هذا؛ نعم. هذا الكلام أو معناه. [تاريخ بغداد (425/5)].

(3) ليست في: أ.

(4) ليست في: ب.

(5) في طرة ب: أي لم أطق.

(6) في طرة أ: يعني بهما: ابن مجاهد وابن بنت منيع لغلبتهما له بالحجة.

(7) البقرة، الآية: 225.

(8) ذكر كلام ابن جريج أيضا: السراج الطوسي في كتابه اللمع (ص: 348).

قلت: ويعني به - والله أعلم - ما كان مباحا أو مكروها لا ما كان ممنوعا؛ [فإنه يؤتى به في جملة السيئات، ولا ما كان واجبا أو مستحبا؛][1] فإنه يؤتى به في جملة الحسنات، كما يُعْلَم مما يأتي في المطلب الأول من انقسامه إلى أقسام الحكم الشرعي الخمسة.

وقال القشيري: "يعني: إنه من المباحات"[2]، أي: بحسب الأصل. قال شيخ الإسلام: "قيل: بل المشهور عن ابن جريج منعه"[3].

وقال يونس بن عبد الأعلى[4]: سألت الشافعي - رحمه الله - عن إباحة أهل المدينة للسماع؟ فقال الشافعي: لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع، إلا ما كان منه في الأوصاف؛ أي: أوصاف خدود النساء وأصداغهن[5]، وحسن قَدِّهِنَّ وقامتهن... وغير ذلك، حيث ينزِّله على من لا يحل له منهن، وكذلك المُرْد. وأما الحُداء، وذكر الأطلال والمرابع والمنازل، وتحسين الصوت بألحان الأشعار؛ فمباح.

وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيها سماع، وكان من أراد أن يدعوه أَعَدَّ له سماعا.

وحكي عن ممشاد الدينوري[6] أنه قال: "رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا

---

(1) سقطت من: ب.

(2) رسالة القشيري (ص: 543).

(3) شرح الرسالة (126/4).

(4) يونس بن عبد الأعلى: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصدفي المصري، إمام فقيه من تلاميذ الشافعي، قرأ القرآن على ورش وغيره، وحدث عن سفيان بن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم وجماعة، روى عنه مسلم في صحيحه وغيره. توفي عام 264هـ. [طبقات الفقهاء (ص: 110). معرفة القراء الكبار (189/1). سير أعلام النبلاء (348/12). طبقات الشافعية الكبرى (170/2). وفيات الأعيان (249/7). الوافي بالوفيات (182/29). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (72/1)].

(5) جمع صُدْغ، ما بين العين والأذن، ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليها صدغا. الصحاح (1323/4) - مادة: ص د غ -.

(6) ممشاد الدينوري: أحد مشايخ الصوفية، صحب يحيى الجلاء وغيره من المشايخ، قال السلمي في طبقاته: عظيم المرمى في هذه العلوم، أحد فتيان الجبال، كبير الحال، ظاهر الفتوة. توفي عام 299هـ [طبقات الصوفية (ص: 242). حلية الأولياء (353/10). الرسالة القشيرية (ص: 102).
=

رسول الله؛ هل تُنْكِر من هذا السماع شيئا؟ فقال: ما أنكر منه شيئا، ولكن قل لهم: يفتتحون قبله بالقرآن، ويختمون |17/أ| بعده بالقرآن. فقلت: يا رسول الله؛ إنهم يؤذونني وينبسطون، فقال: احتملهم يا أبا علي؛ هم أصحابك. فكان ممشاد يفتخر بها، ويقول: كناني رسول الله ﷺ"[1].

وحُكي عن طاهر بن هلال الهمداني الوراق[2] - وكان من أهل العلم والفضل - أنه قال: "كنت معتكفا في جامع جدة على البحر، فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون، فأنكرت ذلك في قلبي، وقلت: في بيت من بيوت الله يقولون الشعر؟ فقال: فرأيت [رسول الله][3] ﷺ تلك الليلة في المنام وهو جالس في تلك الناحية، وإلى جنبه أبو بكر ﷺ، [وإذا أبو بكر][4] يقول شيئا من القول والنبي ﷺ يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك، فقلت في نفسي: ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله ﷺ يستمع وأبو بكر يقول. فالتفت إلي رسول الله ﷺ وقال: هذا حق بحق، أو قال: حق من حق. أنا أشك فيه"[5].

وروي أن رجلا دخل على النبي ﷺ وعنده قوم يقرؤون القرآن وقوم ينشدون الشعر؛ فقال: يا رسول الله؛ قرآن وشعر؟! فقال: «**مِنْ هَذَا مَرَّةً، وَمِنْ هَذَا مَرَّةً**»[6].

وقال الجنيد: "تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع: عند الأكل؛

=

تاريخ الإسلام (312/22). الوافي بالوفيات (42/26). طبقات الشعراني (102/1). الكواكب الدرية (718/1)].

(1) أورده الغزالي في الإحياء (270/2). وابن غانم المقدسي في حل الرموز (ص: 61).

(2) قال الشيخ مرتضى الزبيدي: "في بعض النسخ: طاهر بن بلال بن بلبل، وهو نص القوت"[إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين (468/6)]. ولم أقف له على ترجمة.

(3) في ب: النبي.

(4) سقطت من: ب.

(5) أورده الغزالي في الإحياء (270/2). والسهروردي في عوارف المعارف (ص: 147). وابن غانم المقدسي في حل الرموز (ص: 61).

(6) أورده ابن غانم المقدسي في المصدر السابق، وعزاه إلى أبي طالب المكي بسنده، ولم أقف عليه في المطبوع من قوت القلوب لأبي طالب، ولا فيما تتبعت من كتب الحديث والتخاريج، والله أعلم.

لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة - أي: لينشطوا للعبادة -، وعند المذاكرة - لأنهم |17/ب| لا يتحاورون إلا في مقامات الصديقين وأحوال النبيين -، وعند السماع؛ لأنهم يستمعون بوجد - أي صادق -، ويستحيون من ربهم أن يطلع على قلوبهم وهم يتكلفون لغيره ويشهدون حقا"[1].

قال شيخ الإسلام على قوله: "وعند السماع": "كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]. وقال ﷺ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا غَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[3]"[4].

وحُكِي عن بعض الشيوخ أنه قال: "رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام في المنام، فقلت له: ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا؟ فقال: هو الصفوُ الزلال، الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء"[5]. قال أبو طالب: "يقول: إنه محنة وكشف للسامعين، فهو للصادق المحق عبادة وقربة، و[هو][6] للمدعي اللاهي شهوة وفتنة، فهو الصفا المزلق للأقدام؛ لما فيه من تشبيه الأنام، وهو تثبيت للعلماء؛ لشهادتهم به معاني صفات العالم".

---

(1) النص في: قوت القلوب (101/2). اللمع (ص: 342). تهذيب الأسرار (ص: 302). الرسالة القشيرية (ص: 548). الإحياء (270/2). والمصنف قد تصرف فيه بأن دمج كلام الجنيد بكلام الشيخ الأنصاري شارح الرسالة القشيرية من غير إشارة إلى ذلك. ونص كلام الجنيد كما ساقه القشيري في رسالته: "تنزل الرحمة على الفقراء في ثلاثة مواطن: عند السماع؛ فإنهم لا يسمعون إلا عن حق، ولا يقولون إلا عن وجد، وعند أكل الطعام؛ فأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة، وعند مجاراة العلم: فإنهم لا يذكرون إلا صفات الأولياء".

(2) الأعراف، الآية: 204.

(3) رواه مسلم (2074/4، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على الذكر، ح: 2700). والترمذي (459/5، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل، ح: 3378). وابن ماجه (1245/2، كتاب: الأدب، باب: فضل الذكر، ح: 3791).

(4) شرح الرسالة (131/4).

(5) أورده أبو طالب في القوت (120/2). وعنه: ابن غانم المقدسي في حل الرموز (ص: 61).

(6) سقطت من: أ.

قال: "وكان بعض الواجدين يقتات السماع، فيجعله قوتا، فيقوى به على زيادة طَيِّه[1] ووِصاله[2]. أي: ويثير عنده من الشوق ما يذهب عنه لهب الجوع، كان أحدهم يطوي اليومين والثلاث، فإذا تاقت نفسه إلى القوت؛ عدل بها إلى السماع، فأثار منه مواجيده، وأهاج منه أشواقه، فحماه ذلك عن الطعام، وأغناه عن |18/أ| الأنام.

ومنهم: من كان يجعله أذكاره؛ فيذكر به أوطاره، يرتاح به قلبه إلى الحق تعالى استطارة. وكان مزيدا لأكثرهم، وتقوية لحاله، وهو جند من جنود الله ﷻ، يقوي به قلوب الواجدين، ويروح به أرواح الصادقين، ويفرج به كرب الخاشعين، ويكرب به نفوس المرتاحين، ويطرب به المحزونين، ويحزن به المطربين، ويشوق به المحبين، ويجيب به المريدين.

إلا أنه لا يصلح إلا لقلب صاف من الأكدار، نقي نظيف من الآثار، من شهد فيه خلقا؛ فذلك علامة كدر قلبه وبُعده، ومن أدخل فيه لعبا ولهوا؛ فهو دليل نقص لُبِّه وفقده، ومن وقف فيه مع نغمة؛ فهو عليه محنة ونقمة، ومن أصغى به إلى صوت تصور في وهمه المصوت به؛ كان عليه فتنة، ومن ألقى سمعه، وأشهد قلبه، وأحضر فهمه؛ تذكر به الذاكر، وعلم به من المذكر، وسمع من السَّميع، وعلم من الفتاح العليم، ونظر به إلى الناظر؛ فهذا هو المستمع الذاكر، فلمثل هذا يصلح السماع، وبسمعه يرجى له الانتفاع، ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[3]"[4].

---

(1) الطيُّ لغة: من طوى الشيء: لفَّ بعضه على بعض، وفي الاصطلاح الصوفي: قال ابن عطاء الله السكندري: الطي الحقيقي: أن تطوى مسافة الدنيا عنك حتى ترى الآخرة أقرب إليك منك. [الكسنزان (264/13)].

(2) الوصال: قال الشيخ عبد الكريم الجيلي: هو عبارة عن دوام الوصلة بلا انقطاع ولا فتور، فتتواتر تجليات الحق تعالى على العبد في هذا المشهد من غير رجوع إلى النفس. فالوصال هو لحوق إلى العبد بالله تعالى. وقال الشيخ قطب الدين البكري الدمشقي: هو الرؤية والمشاهدة بسر القلب في الدنيا وبعين الرأس في الآخرة. وليس معنى الوصال اتصال الذات بالذات تعالى الله عن ذلك. وقال الشيخ محمد بن عثمان النوري: هو كناية عن وصول العبد إلى مقام الإحسان. [الكسنزان (163/21)].

(3) سورة العنكبوت، الآية: 43.

(4) ينظر: قوت القلوب (119/2 - 120).

قال في «عوارف المعارف»: "فإذا سمع العبد إلى بيت من الشعر وقلبه منشرح حاضر فيه، ويسمع الحادي يقول مثلا:

[وافر تام][1]:

فَأَمَّا مِنْ هَوَى لَيْلَى وَحُبِّي زِيَارَتَهَا؛ فَإِنِّي لَا أَتُوبُ

وطار عقله لما يجده من قوة عزمه على الثبات في أمر الحق إلى الممات؛ يكون |18/ب| في سماعه هذا ذكر الله تعالى. قال بعض أصحابنا: كنا نعرف مواجد أصحابنا في ثلاثة أشياء: عند المسائل، وعند الغضب، وعند السماع"[2].

قال أبو طالب: "وكان ابن منيع يسمع. وقد كان من أشياخنا أبو بكر ابن الجلاء - رحمه الله - لا ينكر السماع، ويُسَلِّمُهُ لأهله، إلا أنه كان يقول: ليس لي فيه شيء.

وكان أبو محمد الرادي يحضر مع أصحابه فينفرد ناحية يصلي وهم يسمعون[3].

وكان أبو عبد الله ابن جابان الحمداني وأبو بكر بن الطرسوسي لا ينكران على أصحابهم، فإذا حضروا؛ سمعوا.

وكان أبو محمد القزويني - من الأولياء - يسمع ويدركه وَجْدٌ وصعق.

وكان أبو سعيد ابن الأعرابي[4] يسمع، ويذكر عن جملة أشياخه - أصغرهم: الجنيد - السماع والحركة عنده.

وكان أبو محمد المغربي[5]، وإبراهيم بن

(1) البيت لقيس بن الملوح، المشهور بمجنون ليلى، وهو في ديوانه - برواية أبي بكر الوالبي - (ص: 9). إلا أن في المطبوع من ديوانه: قوله "وتركي"، بدل قوله هنا: "وحبي".

(2) عوارف المعارف (ص: 144).

(3) ذكره أيضا: السهروردي في عوارف المعارف، ولكن في المطبوع منه: أبو محمد الراشي لا الرادي. وسيعيد المصنف نقل نحو الحكاية عن أبي محمد الراسبي. فلعله هو، والله أعلم.

(4) أبو سعيد ابن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري، نزيل الحرم، صوفي محدث حافظ كبير، سمع من الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الله بن أيوب المخرمي وعباس الترقفي وغيرهم، وصحب الجنيد وعمرو بن عثمان المكي والنوري وغيرهم، ورحل إلى الأقاليم وجمع وصنف وتألَّه وتعبد، توفي عام 341هـ [طبقات الصوفية (ص: 320). الرسالة القشيرية (ص: 115). سير أعلام النبلاء (408/15). شذرات الذهب (354/2). الكواكب الدرية (27/2)].

(5) أبو محمد المغربي: محمد بن إسماعيل المغربي الزاهد، وورد في المصادر التي ترجمت له أن كنيته: أبو عبد الله. كان أستاذ إبراهيم الخواص وإبراهيم بن شيبان. صحب علي بن رزين.
=

شيبان[1]، وأبو علي ممشاد لا ينكرون السماع، ويحضرون فيه، وربما سمعوا في أوقات إذا وجدوا به".

[فائدة: في بعض من ألف في السماع، والرد على منكريه]:

وكان أبو الخير العسقلاني الأسود[2] من الأولياء، يسمع ويجد ويوله عند السماع، وصنف في علم السماع كتابا، وردّ فيه على منكريه. وكذلك أبو علي الروذباري[3]، وابن أخته[4]، صنفوا في علم السماع كتباً، وحكوه عن أسلافهم".

=

وعاش مائة وعشرين سنة، ودفن على جبل طور سيناء. توفي عام 299هـ. [طبقات الصوفية (ص: 194). الرسالة القشيرية (ص: 94). الوافي بالوفيات (151/2). الكواكب الدرية (710/1)].

(1) إبراهيم بن شيبان: أبو إسحاق إبراهيم بن شيبان القرميسيني. شيخ الصوفية، زاهد الجبل. صحب إبراهيم الخواص ومحمد بن إسماعيل المغربي، وحدث عن ابن أبي العنبر. وروى عنه جماعة، ساح بالشام وغيرها. قال السلمي في طبقاته: له مقامات في الورع والتقوى. وكان متمسكا بالكتاب والسنة. توفي سنة 337هـ. [طبقات الصوفية (ص: 303). الرسالة القشيرية (ص: 114). سير أعلام النبلاء (394/15، الوافي بالوفيات (16/6). البداية والنهاية (234/11). الكواكب الدرية (9/2)].

(2) له ذكر في الرسالة القشيرية في باب الحزن أنه: اشتهى السمك سنين، ثم ظهر له ذلك من موضع حلال، فلما مد يده إليه ليأكل أخذت شوكة من عظامه أصبعه، فذهبت في ذلك يده، فقال: يا رب، هذا لمن مد يده بشهوة لي حلال، فكيف بمن مد يده بشهوة إلى حرام؟ وذكره المناوي في الطبقات الصغرى وقال: المتجرد الزاهد العابد الرباني، ثم ذكر القصة السالفة. ولم يزد على ذلك. [الرسالة القشيرية (ص: 261). طبقات الصوفية الصغرى لمحمد عبد الرؤوف المناوي (133/4)].

(3) أبو علي الروذباري: أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور بن شهريار، أحد أئمة الصوفية، صحب في التصوف الشيخ الجنيد، وفى الفقه: ابن سريج، وفى النحو: ثعلبا، وفى الحديث: إبراهيم الحربى، وكان يفتخر بمشايخه هؤلاء. أقام بمصر وصار شيخها، وكان فقيها محدثا. توفي عام 322هـ. [طبقات الصوفية (ص: 269). حلية الأولياء (357/10). تاريخ بغداد (333/1). الرسالة القشيرية (ص: 107). سير أعلام النبلاء (535/14). طبقات الشافعية الكبرى (48/3). طبقات الفقهاء الشافعية (394/1). حسن المحاضرة (401/1). طبقات الشعراني (106/1). الكواكب الدرية (18/2). شذرات الذهب (297/2)].

(4) ابن أخت أبي علي الروذباري: أبو عبد الله أحمد بن عطاء الروذباري. أحد كبار مشايخ الصوفية. وأسند الحديث، روى عن أبي القاسم البغوي وجماعة، توفي سنة 369هـ. [طبقات الصوفية (ص: 370). المؤتلف والمختلف لمحمد بن طاهر القيسراني (ص: 176). حلية الأولياء (10/ 383). الرسالة القشيرية (ص: 126). سير أعلام النبلاء (227/16). تاريخ الإسلام (410/26).

=

أي: وكذلك أبو القاسم القشيري كما في «الزواجر»[1]، وأخو الغزالي الذي ننقل عنه، والشيخ جعفر بن تغلب الأَدْفُوِى الشافعي المصري[2]، كما في «الحطاب»[3] عند قول خليل: "لا الغربال... "إلخ.

وكذلك الحافظ |19/أ| أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي[4] كما في «المنن الكبرى»[5] و«الفرائد»، وكذلك الحاتمي، [وكذلك سيدي محمد البكري الصديقي[6]][7]، وكذلك سيدي أبو مدين الغوث كما في شرحي «النصيحة»، وكذلك سيدي عبد الوارث، وسيدي أحمد بن يوسف الفاسي اللذان ننقل عنهما، وكذلك أبو

=

البداية والنهاية (296/11). الوافي بالوفيات (122/7). مرآة الجنان (392/2). الكواكب الدرية (2/ 138)].

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (911/2).

(2) الأدفوي: أبو الفضل جعفر بن تغلب بن علي الأدفوي، فقيه أديب متفنن، أخذ عن ابن دقيق العيد والعلاء القونوي والبدر ابن جماعة وغيرهم، له: الإمتاع في أحكام السماع، الطالع السعيد في تاريخ الصعيد، البدر السافر في تحفة المسافر في التاريخ وغيرها. توفي عام 748هـ. [الوفيات لمحمد بن رافع السلامي (43/2). الوافي بالوفيات (77/11). طبقات الشافعية الكبرى (20/3). الدرر الكامنة (84/2). البدر الطالع (182/1). شذرات الذهب (153/6). الأعلام (122/2)].

(3) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (6/4).

(4) المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، الشهير بابن القيسراني، حافظ جوال، ظاهري المذهب، له عدة تصانيف، منها: كتاب السماع. أطراف الكتب الستة. كتاب الأنساب وغيرها. توفي سنة 507هـ. [تاريخ دمشق (280/53). تذكرة الحفاظ (1242/4). سير أعلام النبلاء (361/19). الوافي بالوفيات (139/3). وفيات الأعيان (287/4). شذرات الذهب (18/4). مرآة الجنان (361/19). هدية العارفين (82/6). الأعلام (171/6)].

(5) المنن الكبرى (ص: 508).

(6) البكري الصديقي: محمد بن أبي محمد بن عبد الرحمان بن أحمد البكري الصديقي الشافعي المصري، إمام فقيه مفسر صوفي، ولد بالقاهرة، وكان يقيم عاما بمصر وعاما بمكة، أخذ العلم عن جماعة من المشايخ. مكثر من التصنيف. من مصنفاته: الواضح الوجيز في تفسير القرآن العزيز. تحفة السالك لأشرف المسالك. شرف الفقراء وبيان أنهم هم الأمراء وغيرها. توفي سنة 952هـ. [الكواكب السائرة (194/2). النور السافر (369/1). شذرات الذهب (431/8). الأعلام (57/7)].

(7) سقطت من: ب.

عبد الله محمد بن [عمر][1] الدرّاج[2] كما في «ألغاز» ابن فرحون[3]... وغيرهم.

قال: "وحدثني بعض الأشياخ عن كبير من الصوفية قال: رأينا جماعة ممن يمشي على الماء وفي الهواء، يسمعون السماع ويحدون به ويولهون عنده. قال: ولقد كنا على الساحل، فسمع بعض إخواننا، فجعل يتقلب على الماء يذهب ويجيء كما يتقلب على الأرض حتى رجع إلى مكانه. وحدثني بعضهم أنه شهد من يتقلب في النار عند السماع ولا يحس بها، وحدثني بعض الأشياخ أن بعض الصوفية ظهر فيه وجد عند السماع، فأخذ شمعة ضخمة فجعلها في عينيه، قال: فقربت من عينيه أنظر؛ [فرأيت نارا - أو قال: نورا -][4] يخرج من عينيه يرد نار الشمعة. وذكر لي شيخ من أهل الفضل قال: رأيت بعضهم إذا وجد عند السماع ارتفع عن الأرض في الهواء أذرعا يمر ويجيء فيه"[5]. انتهى.

وقال الإمام السُّهرَوَرْدي: "ذكر الشيخ أبو طالب المكي - رحمه الله - ما يدل على تجويزه، ونقل عن كثير من السلف - صحابي وتابعي وغيرهم - ما يدل على تجويزه، قال: وقول |19/ب| الشيخ أبي طالب المكي - رحمه الله - يُعْتَبَر؛ لوفور علمه، وكمال حاله، وعلمه بأحوال السلف، ومكان ورعه وتقواه، وتحريه للأصوب

---

(1) سقطت من: ب.

(2) الدراج: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن الدراج التلمساني، الأنصاري. نشأ بسبتة يتيماً، فكفله العزفي صاحب سبتة. قرأ القراءات على أبي الحسن ابن الحصار، والنحو على أبي الحسين بن أبي الربيع. وسمع البخاري من أبي يعقوب المجساني، عن ابن الزبيدي. وولاه أبو يعقوب المريني قضاء سلا. مات في رمضان في سنة 693هـ. [تاريخ الإسلام (194/52). الوافي بالوفيات (100/2)].

(3) ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، قاضي المدينة المنورة وشيخ المالكية بها، أخذ عن والده وابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهم، وأخذ عنه جمع، من مؤلفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - لم يسبق لمثله -، والديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي عام 799هـ. [التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي (81/1). الوفيات (329/2). الدرر الكامنة (52/1). نيل الابتهاج (15/1). شجرة النور (222/1)].

(4) في ب: فرأيت نورا أو نارا. وما في "أ"هو الموافق لما في المطبوع من عوارف المعارف.

(5) ذكره السهروردي في عوارف المعارف (ص: 148 - 149).

والأولى"[1].

وقال في «بوارق الإلماع»: "وأبو طالب ثقة عند أهل الإسلام كلهم. قال: ومن أنكر السماع فقد أنكر على الصحابة، ومن أنكر على الصحابة امتنع من الاقتداء بهم، ومن امتنع من الاقتداء بهم رد على قول النبي ﷺ حيث قال: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُمْ اِهْتَدَيْتُمْ**»[2]. ومن رد على النبي ﷺ؛ كفر بالاتفاق!

فإن قال: أنا أقتدي بفعل الصحابة إلا في السماع. قلنا: هذا لا يجدي نفعا؛ لأن حاله يشبه حال أبي لهب في إيمانه بالنبي ﷺ؛ فإنه يقول: أنا أؤمن بقولك يا محمد، ومن جملة قولك: أنا لا أؤمن، فأصدقك بهذا القول، فأنا مؤمن به! فيقال له: صحة الإيمان هي: أن تؤمن بجميع ما أتى به النبي ﷺ لا ببعضه. وكذلك هذا القائل؛ لا ينفعه الاقتداء ببعض أفعال الصحابة ﷺ دون البعض، قال الله تعالى [في حق أولئك][3]: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾[4]"[5]. انتهى.

وكان الفقهاء في زمن الشيخ يحيى بن عمر[6] العالم [العامل][7] بإفريقية

---

(1) عوارف المعارف (ص: 144).

(2) روي من حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن عمر، وكلها أحاديث معلة، لا تخلو من ضعف شديد. قال البيهقي: هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري لجمال الدين الزيلعي (229/2). تلخيص الحبير (462/4).

(3) سقطت من: ب.

(4) النساء، الآية: 150 - 151.

(5) بوارق الإلماع (ص: 70).

(6) يحيى بن عمر: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي القيرواني، إمام فقيه حافظ عابد، أخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما، وعنه جمع غفير، ومن مؤلفاته: كتاب رد فيه على الإمام الشافعي. اختصار المستخرجة. الميزان. كتاب النظر إلى الله ﷻ. كتاب في أصول السنن وغير ذلك. توفي عام 289 هـ. [ترتيب المدارك (505/1). طبقات الفقهاء (ص: 165). سير أعلام النبلاء (462/13). تاريخ الإسلام (331/21). الديباج المذهب (ص: 351). شجرة النور (73/1). هدية العارفين (517/6). الأعلام (160/8)].

(7) سقطت من: ب.

يحضرون السماع إلا هو - كما يأتي -. وكان أبو محمد عبد الله بن الشقاق[1] |20/أ| - شيخ المفتين في وقته، وأحد علماء الأندلس المبرزين في العلم والفتيا - يرخص في السماع، هو وصاحبه ابن دحون[2] - كما في «الديباج»[3] في ترجمة ابن الشقاق المذكور -.

وسئل الجنيد عنه؛ فقال: كل ما يجمع العبد على ربه فهو جائز مباح. وسئل أبو علي الدقاق[4] عنه؛ فقال: كل ما يجمعك على الله فهو ذكر [لا بأس به][5]. ونقله القشيري في «رسالته» بلفظ: "وسألت الأستاذ أبا علي الدقاق رحمه الله تعالى غير مرة شِبْهَ طلبِ رخصةٍ في السماع، وكان يُحِيلُني على ما يوجب الإمساك عنه، ثم بعد طول المعاودة قال: إن المشايخ قالوا: ما جمع قلبك [على][6] الله [سبحانه][7] وتعالى - أي: ولا يكون إلا مشروعا - فلا بأس به"[8].

---

(1) ابن الشقاق: الشقاق بن سعيد بن محمد القرطبي، شيخ المفتيين في وقته، وأحد أكابر أصحاب أبي عمر المكوي المختصين به، تفقه به. قال أبو مروان: كان ابن الشقاق أحد علماء الأندلس المبرزين في العلم والفتيا. توفي عام 426هـ. [ترتيب المدارك (298/2). العبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي (161/3). الديباج المذهب (ص: 140). مرآة الجنان (45/3). شذرات الذهب (230/3)].

(2) ابن دحون: أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون، أحد الشيوخ الجلة المفتيين بقرطبة، وأحد كبار أصحاب ابن المكوي، قال أحمد بن حبان: لم يكن في أصحاب ابن المكوي أفقه منه ولا أغوص على الفتيا، ولا أضبط للرواية، مع نصيب وافر من الأدب في الخير. توفي سنة 431هـ. [ترتيب المدارك (298/2). تاريخ الإسلام (344/29). الديباج المذهب (ص: 140)].

(3) الديباج المذهب (ص: 140).

(4) أبو علي الدقاق: أبو علي الحسن بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري، إمام في العربية والأصول والتصوف. تفقه على الخضري وأبي بكر القفال المروزي، وصحب أبا القاسم النصراباذي، وهو شيخ الإمام القشيري. توفي عام 406 هـ. [طبقات الفقهاء (ص: 141). تاريخ الإسلام (140/28). الوافي بالوفيات (179/4). طبقات الشافعية الكبرى (329/4). شذرات الذهب (180/3). الكواكب الدرية (179/2)].

(5) سقطت من: أ.

(6) في أ: إلى.

(7) سقطت من: ب.

(8) رسالة القشيري (ص: 558).

قال شيخ الإسلام: "توقف الشيخ عن إباحته [أولا][1] لكونه لم ير له السماع نافعا؛ لأنه كان شابا، ومعرفته بربه ضعيفة، فلما ارتفعت درجته [وصلح][2] أمره وهو مستمر على طلبه؛ أجابه، مع أنه لم يَهُن عليه أن يجيبه عن نفسه، بل عن المشايخ"[3]. انتهى.

قلتُ: والمراد بقول الجنيد: جائز: مباح، وقول أبي علي: لا بأس به: أنه مستحب، فأراد بذلك ما قابل الحرام والمكروه كما يعلم مما يأتي.

وفي قصيدة سيدي أبي مدين المشهورة النونية؛ وهي:

[الطويل][4]:

تَضِيقُ بِنَا الدُّنْيَا إِذَا غِبْتُمْ عَنَّا .... إلخ

ما يحض عليه، ويعتذر عن أهله |20/ب| في أحوالهم، وانظر شرحها المسمى بـ: «كشف الأستار الغيبية عن وجه القصيدة الشعيبية»، المحتوي على كراريس؛ لأبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الله الهبطي[5]؛ فإنه غاص في تيار بحر أسرارها على غوامض أنوارها، وفضَّ خاتم أقمارها، ودخل بعرائس أبكارها، سيما عند قوله:

---

(1) سقطت من: ب.

(2) في ب: صح. وما في "أ"هو الموافق للمثبت في المطبوع من شرح الرسالة.

(3) شرح رسالة القشيري (145/4).

(4) البيت لأبي مدين التلمساني كما ذكر المصنف، وهذا شطر أول بيت من قصيدته الشهيرة بالنونية، وعجزه:

وَتَذْهَبُ بِالأَشْوَاقِ أَرْوَاحُنَا مِنَّا

ينظر:

ديوان أبي مدين (ص: 59 - 60).

(5) الهبطي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الطنجي، الشهير بالهبْطي. إمام فقيه مقرئ صالح. وهو صاحب الوقف المشهور. توفي بفاس سنة 930هـ. [السلوة (302/1). شجرة النور (284/1)].

[الطويل][1]:

فـيا حـادي العـشاق قُـمْ وَاحْـدُ قائمـاً وزَمْـزِمْ لـنا باســم الحبـيب ورَوِّحْـنا

وَصُــنْ سِـرَّنَا فِـي سُـكْرِنَا عـن حَـسُودِنا وإن أَنْكَـرَتْ عَيْـنَاكَ شَـيْئاً فَـسَامِحْنَا

فإنه أشبع الكلام في مشايعة كلام الإمام أبي حيان[2] في نحو أربع كراريس.

ومن الحث على كثرة الذكر والاتباع، يؤخذ جواز السماع؛ لأنه نوع من الذكر، بل من أنفس ما تحرك إليه السِّرُّ إذا وقع على الشرط المعروف، والسَّنَن المألوف. قاله الشطيبي في «السر المصون».

وفي «حل الرموز»: "إن أبا مصعب سأل مالكا عنه؛ فقال: لا أدري؛ إلا أن أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك، ولا يقعدون عنده، ولا ينكره إلا ناسك غبي، أو جاهل غليظ الطبع"[3].

وقال الشيخ أبو طالب المكي: "السماع كان طريقا لبعض المحبين، وحالا لبعض المشتاقين، فإن أنكرناه مجملا من غير تفصيل؛ فقد أنكرنا على سبعين صديقا - أي:

---

(1) ينظر: ديوان أبي مدين (ص: 59 - 60).
The Way of Abu Madyan: Compiled and Translated by VINCENT J. CORNELL; the islamic texts society, Cambridge, U. K، 1996، pp: 157 - 158.
وقد وقع في متن القصيدة في هذين البيتين عند الأخير تصحيفان: أولهما: في قوله "قُمْ وَاحْدُ"، حيث ورد عنده هكذا: "قُمْ وَجِدْ". والثاني: في قوله: "في سُكْرِنا"، حيث ورد عنده هكذا: "فِي شُكْرِنا".

(2) أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني. شيخ النحاة من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث. من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير. النهر مختصر البحر المحيط. شرح ألفية ابن مالك. ارتشاف الضرب من لسان العرب. اللمحة البدرية في علم العربية وغيرها. توفي عام 745هـ. [البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: 250). فوات الوفيات (71/4). أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين الصفدي (325/5). الوافي بالوفيات (175/5). طبقات الشافعية الكبرى (276/9). الإحاطة (28/3). الدرر الكامنة (58/6). بغية الوعاة (280/1). البدر الطالع (288/2)].

(3) لم أقف عليه في المطبوع من حل الرموز. وقد أورده أيضا: السلمي في كتاب السماع (ص: 127). وابن طاهر القيسراني في صفوة التصوف (ص: 329). والشيخ زروق في قواعد التصوف (ص: 46. قاعدة رقم: 127).

من هذه الأمة - ومحونا رسما كان لطائفة طريقا"[1]. قال: "وإن كنا نعلم أن الإنكار أقرب إلى قلوب القراء والمتعبدين، إلا أنا لا نفعل ذلك؛ لأنا نعلم ما لا يعلمون، وسمعنا عن |21/أ| السلف من الأصحاب والتابعين ما لا يسمعون". انتهى. ونقله في «سَنن المهتدين»[2]، و«عوارف المعارف»[3]، وغيرهما بحذف بعضه.

زاد في «عوارف المعارف»: "وهذا قول الشيخ أبي طالب عن علمه الوافر بالسنن والآثار، مع اجتهاده وتحريه الصواب، ولكن يبسط لأهل الإنكار لسان الاعتذار، ويوضح لهم الفرق بين سماع يُؤْثَر وسماع يُنْكر"[4].

[أحوال منكر مطلق السماع]:

وقال أيضا في «عوارف المعارف»: "المنكر للسماع على الإطلاق من غير تفصيل؛ لا يخلوا من أحد أمور ثلاثة: إما جاهل بالسنن والآثار، وإما مغتر بما حُرِمَه من أحوال الأخيار، وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الإنكار، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يُقَابَل بما سوف يَقْبل.

أما الجاهل بالسنن والآثار؛ فيعرّف ما أسلفناه، وأما المنكر المغرور بما أُتيح له من أعمال الأخيار؛ فيقال له: تقرُّبُك إلى الله بالعبادة لنيتك لا لتشغل جوارحك بها، ولولا [نية][5] قلبك ما كان لعمل جوارحك قدر، و«إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، والنية لنظرك إلى ربك خوفا [أو رجاء.

فالسامع من الشعر بيتا يأخذ منه معنى يذكِّرُه ربه، إما فرحا أو خوفا][6] أو انكسارا أو افتقارا، كيف تقلَّبَ قلبُه في أنواع ذلك كان ذاكرا لربه، ولو سمع صوت طائر طاب له ذلك الصوت وتفكر في قدرة الله تعالى وتسويته حنجرة الطائر وتسخيره

(1) ينظر: قوت القلوب (120/2). وقد ساق المصنف كلام القوت بالمعنى بواسطة السهروردي، فإنه أورده باللفظ الذي ذكره المصنف في عوارف المعارف (ص: 149).
(2) سنن المهتدين (ص: 205).
(3) عوارف المعارف (ص: 149).
(4) المصدر نفسه.
(5) سقط من: ب.
(6) سقط من: ب.

حلقه، ومنشأ الصوت وتأديته إلى الأسماع كان في جميع ذلك الفكر [مسبحا مقدسا، فإذا سمع |21/ب| صوت آدمي وحضره مثل ذلك الفكر][1]، وامتلأ باطنه ذاكرا وفكرا؛ كيف ينكر ذلك؟

أما جامد الطبع، العديم الذوق؛ فيقال له: العِنِّين لا يعلم لذة الوقاع، والمكفوف ليس له بالجمال البارع استمتاع، وغير المصاب لا يتكلم بالاسترجاع، فماذا ينكر من محب تربى باطنه بالشوق والمحبة، ويرى انحباس روحه الطيارة في مضيق قفص النفس الأمارة. يمر بروحه نسيم أنس الأوطان، وتلوح له طوالع جنود العرفان، وهو بوجود النفس في دار الغربة يتجرع كأس الهجران، يئن تحت أعباء المجاهدة، ولا تحمل عنه سوانح المشاهدة، وكلما قطع منازل النفس [بكثرة][2] الأعمال، لا يقرب من كعبة الوصال، ولا يكشف له المُسْبَل من الحجال، فيستريح بتنفس الصُّعَدَاء، ويرتاح باللائح من شدة البُرَحاء، ويقول مخاطبا للنفس والشيطان - وهما المانعان -:

[الطويل][3]:

أَيَــا جَبَلَــيْ نعْمَــان بــالله [خَلِّــيَا][4] ... نَــسِيمَ الــصَّبَا يَخْلُــصْ إِلَــيَّ نَــسِيمُهَا

فَــإِنَّ الــصَّبَا [رِيــحٌ][5] إِذَا مَــا تَنَــسَّمَتْ ... عَلَــى قَلْــبِ مَحْــزُونٍ تَجَلَّــتْ هُمُــومُهَا

أَجِــد بَــرْدَهَا أَوْ تُــشْفِ مِنّــي حَــرَارَةً ... عَلَــى كَــبِدٍ لَــم يَــبْقَ إِلَّا صَــمِيمُهَا

ولعل المنكر يقول: هل المحبة إلا امتثال الأمر، وهل يعرف غير هذا |22/أ|، وهل هناك إلا الخوف من الله تعالى؟ وينكر المحبة الخاصة التي تختص بالعلماء الراسخين، والأبدال[6] المقرّبين.

---

(1) سقط من: أ.

(2) في أ: بكره. وما في "ب"هو الموافق للمثبت في المطبوع من عوارف المعارف.

(3) الأبيات لقيس بن الملوح مجنون ليلى، وهي في ديوانه (ص: 50). وفيه تقديم البيت الثالث على الثاني بخلاف ما هنا، وكذا إبدال قوله هنا "قلب"في البيت الثاني بقوله: "نفس"، والله أعلم.

(4) في ب: خَبِّرَا. وما في "أ"هو الموافق للمثبت في المطبوع من عوارف المعارف.

(5) في ب: رَوْحٌ. وما في "أ"هو الموافق للمثبت في المطبوع من عوارف المعارف.

(6) الأبدال جمع بَدَل، لفظ مشترك تارة يطلقونه على الجماعة الذين بدلوا الصفات الذميمة بصفات حميدة، وتارة يطلقونه على عدد معين يبلغ أربعين عند البعض ويشتركون في صفة خاصة، وسبعة عند البعض الآخر. وقال الدكتور حسن الشرقاوي: الأبدال إحدى المراتب في الترتيب =

ولمَّا تقرر في [فهم][1] القاصر أن المحبة تستدعي مثالا وخيالا وأجناسا [وأشكالا][2]؛ أنكر محبة القوم، ولا يعلم أن القوم قد بلغوا في رتب الإيمان إلى أتم من المحسوس، وجادُوا من فرط الكشف والعِيَان بالأرواح والنفوس.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه: «**ذَكَرَ غُلَاماً كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيل عَلَى جَبَلٍ، فَقَالَ لِأُمِّهِ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَت: اللهُ. قَالَ: مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَت: اللهُ. قَالَ: مَنْ خَلَقَ الجِبَالَ؟ قَالَت: اللهُ. قَالَ: مَنْ خَلَقَ الغَيْمَ؟ قَالَت: اللهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ للهِ شَأْناً. وَرَمَى نَفْسَهُ مِنَ الجِبَالِ فَتَقَطَّعَ**»[3].

فالجمال الأزلي الإلهي منكشف للأرواح، غير منكشِفٍ للعقل، مفسرٍ للفهم؛ لأن العقل موكل بعالم الشهادة، لا يهتدي من الله سبحانه إلا إلى مجرد الوجود، ولا يتطرق إلى حريم الشهود، المتجلي في طي الغيب، المنكشف للأرواح بلا ريب. وهذه المرتبة من [مطالعة][4] الجمال، رتبة خاصة، وأعم منها من رتب المحبة الخاصة دون العامة: جمال الكمال، من الكبرياء والجلال، والاستقلال بالمنح والنوال، والصفات المنقسمة |22/ب| إلى ما ظهر منها في الآباد، ولازمت الذات في الآزال، فللكمال جمال لا يدرك بالحواس، ولا يضبط بالقياس، وفي مطالعة ذلك الجمال طائفة من المحبين خُصُّوا بتجلي الصفات، ولهم بحسب ذلك ذوق وشوق ووجد وسماع، والأولون مُنِحوا قسطا من تجلي الذات، فكان وجدهم على قدر الوجود، وسماعهم

=

الطبقي للأولياء عند الصوفية، لا يعرفهم عامة الناس - أهل الغيب -، وهم يشاركون بما لديهم من اقتدار له أثر في حفظ نظام الكون. [معجم المصطلحات الصوفية(ص: 37). الكسنزان (3/ 81 - 83)].

(1) في أ: فهمه.

(2) سقطت من: ب.

(3) رواه ابن عدي في ترجمة "عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني "من طريقه قال: حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا به. قال ابن عدي: "عامة حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه ". الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (4/ 178).

(4) في أ: مطالع. وما في "ب"هو الموافق للمثبت في المطبوع من عوارف المعارف.

على [حد][1] الشهود"[2]. انتهى كلام «عوارف المعارف».

وقال في «بوارق الإلماع»: "وإنما ورد الخبر: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ**»[3]. فإذًا؛ لا يحل لأحد أن يحرم السماع ويحلل باقي الشرع ما لم يرد النص. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[4]. فمن قال: السماع حرام؛ فقد حرم في الشرع ما لم يحرم الشارع ﷺ، ومن حرم في الشرع حكما برأيه من غير نص معتقدا ذلك؛ كفر، إذ لم يرد في كتاب الله ﷻ ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام الصحابة ما يدل على تحريم السماع أصلا، بل بعض الصحابة متواطئون على فعل السماع كما قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب».

فإن قال: سماع العوام حرام، وسماع الفقراء أهل المواجيد مباح |23/أ|. قلنا: سماع العوام وتواجدهم على الصوت الموزون يشبه سماع الحبشة بين يدي رسول الله ﷺ ورقصهم، ولا دليل ورد على الامتناع، فيبقى على الإباحة، فإذًا؛ سماع العوام كتفرجاتهم في البساتين، ولا خلاف في إباحة ذلك، فسماعهم مثلها.

فإن قال: لو تواجد إنسان على صورة شخص أو على محبته؛ كان حراما. قلنا: قد ورد في الخبر الحث على التحاب في الله ﷻ، حيث قال ﵇: «**يُنَادِي اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي؟ فَيُنْصَبُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ النَّبِيئُونَ وَالشُّهَدَاءُ**»[5] - وهذا الحديث في «جامع الأصول» -. فإذا تحاب شخصان في الله ﷻ،

---

(1) في ب: قدر. وما في "أ"هو الموافق للمثبت في المطبوع من عوارف المعارف.

(2) عوارف المعارف (ص: 147 - 148).

(3) متفق عليه: البخاري (28/1، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح: 52). ومسلم (3/ 1219، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح: 1599).

(4) سورة النحل، الآية: 116 - 117.

(5) رواه الترمذي في سننه (597/4، كتاب: الزهد، باب: الحب في الله، ح: 2390) من حديث معاذ نحوه. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي الدرداء وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي مالك الأشعري".

وتواجد أحدهما على محبة الآخر؛ كان ذلك مباحا. وأما التواجد على الهوى والشهوة؛ فلا يطلع على ذلك أحد إلا الله [تعالى]، فإذا وُجِد شخص عامي متواجد ولم يعترف هو بباطل؛ وجب حمله على أحسن الأقوال والأحوال، لما لم يظهر منه ما يخالف الشرع عملا بقوله ﷺ: «**إِذَا بَدَا مِنْ أَخِيكَ كَلَامٌ، فَلَا تَحْمِلْهُ عَلَى مَحْمَلِ السُّوءِ وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ مَحْمَلاً حَسَناً**»[1].

فظهر مما ذكرناه: أن السماع مباح للعوام، وأشد استحبابا للمريدين، وواجب في حق أولياء الله تعالى؛ لأنهم يسمعون |23/ب| الخطاب من الله، فيتقربون بذلك، ويتذكرون بالسماع الخلقي: سماع خطاب الحق في وقت: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[2]، ويتواجدون على ما يرد على [بواطنهم][3] من أنوار عالم القرب المؤدي لهم إلى الانسلاخات عن النواميس الجسدية، والعوائد الحسية.

فإن قال شخص: نبأني شيخي تحريم السماع، إما مطلقا أو على البعض، فأنا أتابعه على ذلك. قلنا: لزمه ترك متابعة النبي ﷺ فيما فعله وسمعه، ومتابعة غيره، ومن أعرض عما فعله النبي ﷺ رغبة عنه؛ فهو كافر باتفاق"[4].

إلى أن قال: "فيظهر بما ذكرناه من التقريرات والآيات والأخبار؛ أن محرم السماع مطلقا كافر بإجماع؛ إذ من مطلق السماع: سماع كلام الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ، وسماع أهل الحكمة من الأشعار وغيرها. وأن من حرم سماع الفقراء بالأشعار والصوت الموزون والألفاظ الرائقة والحكم اللائقة بهذا الفن والدف؛ فقد رد على النبي ﷺ، ورد أيضا على الصحابة، وخطّأهم، ومن رد على النبي ﷺ؛ كفر بالاتفاق، ومن رد على الصحابة المجمَع على عدالتهم؛ فُسِّق.

وأيضا؛ فقد ورد في الخبر الصحيح: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ**»[5].

---

(1) لم أقف عليه، والله أعلم.

(2) سورة الأعراف، الآية: 172.

(3) في أ: أنوار بواطنهم.

(4) بوارق الإلماع (ص: 74) فما بعد.

(5) رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه في سننه (1320/2، كتاب الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن، ح: 3989).

والمعاداة في القول: بأن يكذبهم في أحوالهم، أو في |24/أ| الفعل؛ وذلك بأن ينتسب شخص إلى المشايخ ويجتنب ما فعلوه ظنا منه خطأهم، وقد ثبت في كتاب «الدقائق» أن سريا السقطي والجنيد وسفيان الثوري وذا النون المصري... وغيرهم ﵃ كانوا يستمعون السماع، فمن اجتنب السماع وحرَّمه؛ فقد أنكر فعل هؤلاء، ومن أنكر فعل هؤلاء؛ فقد حاربهم قولا وفعلا، ومن حاربهم قولا وفعلا؛ فقد بارز الله تعالى وتقدس، ومن بارز الله تعالى ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[1].

فإن أفتى شخص بحل ما أصله حرام، وتحريم ما أصله حلال، ولم يشهد له بذلك نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع أهل الحل والعقد قاطبة؛ فقد أخطأ فتواه، ووجب أن يُزْجَر عن مثل ذلك، فلا يجوز سماع قوله أصلا، والمُفتون بتحريم السماع من هذا القبيل؛ فلا يجوز سماع قولهم، ولا العمل به، ويجب زجرهم عن ذلك، إذ لم يرد بتحريم السماع نص، لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، بل النصوص والأخبار والآثار دالة على إباحة السماع كما ذكر"[2]. انتهى بلفظه.

[الأدلة على جواز السماع]:

وفي «عوارف المعارف»: "وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جارية تُسمعني، فدخل رسول الله ﷺ وهي على حالها، ثم دخل عمر |24/ب| ففرَّت، فضحك رسول الله ﷺ، فقال عمر: ما يضحكك يا رسول الله؟! فحدثه حديث الجارية، فقال: لا أبرح حتى أسمع ما سمع رسول الله ﷺ. فأمرها رسول الله ﷺ فأسمعته[3]"[4].

(1) اقتباس من الآية 16 من سورة الأنفال.

(2) بوارق الإلماع (ص: 75).

(3) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (57/13)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (3/116). قال الخطيب البغدادي: "أصل الحديث باطل. وأبو الفتح البغدادي - أحد رواة الحديث - يعرف بابن سيخت، وكان واهي الحديث ساقط الرواية، وأحسب موسى بن نصر بن جرير اسما ادعاه وشيخا اختلقه ".

(4) عوارف المعارف (ص: 144).

وقال أبو البقاء سيدي عبد الوارث: "الدليل للصوفية على جواز السماع: الكتاب والسنة والإجماع".

فذكر بعض الآيات والأحاديث الدالة المتقدمة، وحديث الجاريتين الآتي.

ثم قال: "وجه التنبيه والدلالة: لعلك تعلم أن الاحتجاج بالأحاديث المذكورة إنما هو لأن النبي ﷺ بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وحلل وشرّع وسن، وليس لأحد بعده أن يحرِّم شيئا ولا أن يحلل شيئا [إلا][1] بدليل ناطق، من آية محكمة، أو سنة صحيحة، أو إجماع الأمة. ولأن [رسول الله][2] ﷺ ما نصَّ على تحريم السماع، بل سمعه وأمر به، وجوّز لأهل العدالة سماعه، وسمع الحداء والغناء، وأمر من يغني، وعلّم من لم يغن به، وأسمع أبا بكر وعائشة والجاريتين، ونهى أبا بكر عن الإنكار عليهما، وذلك دليل على وضوح جواز السماع وتحليله.

ثم السماع مطلقا بالإجماع جائز؛ إذ هو من المجوزات العقلية، وإذا أضيف إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ |25/أ|، وإلى ما فيه الحث على الصلاح والطاعات، والرغبة [إلى الآخرة][3] والقربات؛ فلا نزاع في جوازه.

والأصل في باب السماع: إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى يُسمع أهل الجنة بجلال قدسه سورة طه ويس، ويتجلّى لهم، فيذهب السامعين بالسماع عن السامعين ما شاء الله حتى لا يبقى عليهم أثر وجود، أو نور شهود، وما ذاك إلا باستيلاء هوية[4] المسمِع، وكبرياء خطابه، وسُبُحَات[5] مكالمته، التي هي موجبة سَلْبهم.

---

(1) سقطت من: ب.

(2) في ب: النبي.

(3) سقطت من: ب.

(4) الهوية في الاصطلاح الصوفي: قال الجرجاني: "هي"الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق ". وقال الشيخ عبد الكريم الجيلي: "هي الوجود المحض الصريح المستوعب لكل كمال وجودي شهودي، لكن الحكم على ما وقعت عليه الغيبة هو لأجل أن ذلك غير ممكن بالاستيفاء، فلا يمكن استيفاؤه، ولا يدرك، فقيل: إن الهوية غيب لعدم الإدراك لها". [الكسنزان (150/20)].

(5) قال ابن الأثير: "في الحديث: حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجه كل شيء أدركه بصره": سبحات الله جلاله وعظمته، وهي في الأصل جمع سبحة، وقيل: أضواء وجهه، وقيل: =

وقد قال عبد الله بن الزبير: ما أدركت أحدا من المهاجرين الأولين إلا يترنّم ويغني، والذين صحبوا رسول الله ﷺ وهاجروا معه وأدركوا قرائن أحوال النبوءة والوحي الأول والآخر، وخرجوا عن طينة البهيمية والطبيعة الحيوانية، وشرفوا بمكارم [الأخلاق][1]، وسبقوا إلى كل فضيلة سَنِية؛ قد رووا الغناء والسماع، وداموا عليه. فمن ظن بالصحابة والقرابة غير ما أشرنا [إليه][2]؛ فقد انخلع من ربقة الإسلام!

والقول بتحريم السماع بعد أثرٍ: غشامةٌ وجهالة، وهم مَن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[3]. وحكي عن الحارث بن أسد المحاسبي أنه قال: اجتمع الناس عند |25/ب| الإمام أحمد بن حنبل، فقالوا: يا أبا العباس؛ إن الصوفية يجلسون في المساجد بلا علم، على سبيل التوكل. فقال: العلم أجلسهم. فقيل: ليس مرادهم من الدنيا غير كسرة وخرقة. فقال: ليس أعلم أحدا على وجه الأرض ولا قوما أفضل منهم. فقيل له: إنهم يسمعون ويتواجدون، فقال: دعوهم مع الله يفرحون ساعة، قيل له: فمنهم من يُغشى عليه ومنهم من يموت. فقال: آه؛ ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[4]".

انتهى بلفظه مع إسقاط ما لم تدع الحاجة إليه، أو نقلته في محل آخر أنسب.

[من أحوال المشايخ عند السماع]:

وفي «المنن الكبرى»: "وقد كان الشيخ عبد الرحيم القِناوِي[5]، والشيخ أبو

=

سبحات الوجه: محاسنه؛ لأنك إذا رأيت الحسن الوجه قلت: سبحان الله. وقيل: معناه تنزيه له أي سبحان وجهه". [النهاية في غريب الحديث والأثر (332/2)].

(1) في أ: الآخرة. وهو تصحيف ظاهر لعله سبق قلم.

(2) في أ: عليه.

(3) سورة النحل، الآية: 116 - 117.

(4) سورة الزمر، الآية: 47.

(5) عبد الرحيم القناوي: عبد الرحيم بن أحمد بن حجون القناوي المغربي الأصل، رحل إلى مكة وأقام بها سنينا ثم إلى الصعيد حيث مات هناك. أخذ عن الشيخ أبي يعزى، وعنه أبو الحسن

=

الحجاج [الأقصري][1]، وغيرهما من الرجال، يستمعون ويهيجون كهيجان الجمال، ويصير أحدهم يقول: يا حبيبي. يا حبيبي. وهو دائر لا يشعر بأحد من الخلق"[2].

قال: "وقدمنا أن بين كل محب ومحبوب علاقة تجذب قلب كل محب إلى محبوبه، وفي تعشق الأشجار بعضها إلى البعض، ولقاح النخل، وجذب المغناطيس للحديد؛ آية دالة على إباحة السماع. وبلغنا أن لكل شيء مغناطيس يجذبه، وأن للفضة مغناطيس، وللذهب مغناطيس، وللشعر مغناطيس، وللماء مغناطيس.. حتى إنهم ذكروا أن مغناطيس الماء: إذا كان معلقا خيال الماء الذي يجعلونه في الإناء يتصعد الماء إليه، حتى إنهم يزنونه قبل أن يتصعد، فإذا تصعّد إليه؛ وجدوا الحجر قد زاد قدر الماء.

وبلغنا عن الشيخ عز الدين بن عبد |26/أ| السلام[3] أنه كان إذا سمع شيئا من أشعار القوم؛ يهتز ويتواجد، وكذلك سيدي عمر بن الفارض[4].. قال: وأحوال السادات

=

الصباغ. له مقالات في التوحيد، ومسائل في علوم القوم، وكان مالكيا. توفي عام 592 هـ. [الوافي بالوفيات (320/18). حسن المحاضرة (237/1). طبقات الشعراني (156/1). الكواكب الدرية (263/2). طبقات الشاذلية الكبرى (ص: 81)].

(1) أبو الحجاج الأقصري: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحيم الأقصري، أخذ عن عبد الرزاق السكندري تلميذ أبي مدين، وحبيب العجمي. وعنه: البرهانان القادري والكبير وابن بدران والشمس السقطي. إمام عارف قال فيه زروق: ولي القطبانية. وله مناقب وكرامات كثيرة. توفي عام 642هـ. [طبقات الأولياء لابن الملقن (ص: 480). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (246/1). طبقات الشعراني (157/1). الكواكب الدرية (365/2). طبقات الشاذلية الكبرى (ص: 83)].

وما بين المعقوفتين [] زيادة من المنن الكبرى سقطت من الأصل.

(2) المنن الكبرى (ص: 509).

(3) عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذَّب السُلَمي، أحد الأعلام، سلطان العلماء، أخذ عن ابن عساكر وسيف الدين الآمدي وحنبل الرصافي وغيرهم، وعنه جماعة، له: القواعد الكبرى ومختصرها. بداية السول في تفضيل الرسول. التفسير. شجرة الأحوال والمعارف وغيرها. توفي بمصر عام 660 هـ. [تاريخ الإسلام (416/48). طبقات الشافعية الكبرى (103/8). الوافي بالوفيات (318/18). فوات الوفيات (1/ 682). طبقات الشافعية (109/2). مرآة الجنان (153/4). شذرات الذهب (301/5)].

(4) عمر بن الفارض: أبو القاسم عمر بن علي بن مرشد الحموي الشهير بابن الفارض. الإمام الشهير الملقب بسلطان المحبين والعشاق. توفي عام 632هـ. [وفيات الأعيان (454/3. سير

=

الوفائية وغيرهم في السماع مشهورة، فإياك والمبادرة إلى الإنكار إلا بطريق شرعي، بعد تربص وتفكر، والله عليم حكيم، والحمد لله رب العالمين"[1]. انتهى بلفظه، مع إسقاط ما نقلته في محل آخر.

وفي رسالة «الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية»، نقلا عن الشيخ عبد الغفار القوصي[2]: "وكان أهل عصر سيدي عمر بن الفارض ﷺ يقولون: كل سماع لا يحضر فيه سيدي عمر؛ ليس فيه بسط[3]. وذلك لأنه كان يحرِّكُ الجماعة. وعمل بعض الأكابر جمعا للفقراء، فأنشد القوَّال إلى أن سئم، فلم يحصل لأحد منهم وُجْد، فأرسلوا وراء سيدي عمر، فحضر وقال للناشد: أنشد ما بدا لك، فأنشأ يقول:

[مشطور الرجز]:

لِـــي بِالحِجَـــازِ وَدِيعَـــةٌ خَلَّفْـــتُهَا أَوْدَعْـتُهَا يَـوْمَ الفِـرَاقِ دُمُوعِـي

فقام سيدي عمر ودار، وتواجد كل من كان هناك !"[4]. انتهى.

[من أقوال العارفين في مدح السماع]:

وفي «الطبقات الصغرى»، في ترجمة سيدي يوسف الهمداني[5]: "وكان يقول:

=

أعلام النبلاء (368/22). مرآة الجنان (75/4). طبقات الأولياء (ص: 464). البداية والنهاية (13/ 143). حسن المحاضرة (246/1). الكواكب الدرية (495/2). شذرات الذهب (149/5). هدية العارفين (786/1). طبقات الشاذلية الكبرى (ص: 69)].

(1) المنن الكبرى (ص: 509 - 510).

(2) عبد الغفار القوصي: عبد الغفار بن نوح - وقيل: ابن أحمد - الدوري الأقصري، صوفي فاضل، أخذ عن الحافظين الدمياطي والمحب الطبري، وصحب الشيخين أبا العباس الملثم وعبد العزيز المنوفي، له كرامات وأحوال، من تصانيفه: الوحيد في سلوك أهل التوحيد. توفي سنة 780هـ. [طبقات الشافعية الكبرى (87/10). الدرر الكامنة (183/3). الوافي بالوفيات (20/19). الأعلام (30/3)].

(3) البسط: حال من الأحوال، وهو وارد يقتضيه إشارة إلى قبول ولطف ورحمة وأنس. ويقابله القبض؛ كالخوف في مقابلة الرجاء، وقيل: هو حال الرجاء. [معجم المصطلحات الصوفية (ص: 54)].

(4) الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية - عبد الوهاب الشعراني - تحقيق: طه عبد الباقي سرور - المكتبة العلمية - بيروت - (130/2).

(5) يوسف الهمداني: أبو يعقوب يوسف بن أيوب الهمداني، نزيل مرو. أحد شيوخ التصوف الكبار.

=

السماع سَفَرٌ إلى الحق ورسوله، والسماع هتّاك للأستار، وكاشف للأسرار، وشمس طلعت على بساط القرب من غير نفس يكون هناك؛ فترى أهل السماع وَالِهِينَ حُيَارى، رَامِقِين أُسَارى، خاشعين سُكَارى... وكان يقول: إن الله خلق من نُور بهائه سبعين ألف ملك من الملائكة المقربين، وأقامهم بين العرش والكرسي على بساط |26/ب| الأنس في حضرة القدس، [لباسهم الصوف الأخضر، ووجوههم كالقمر ليلة البدر؛ فهم][1] هائمون متواجدون، وَالِهُون حُيارى، خاشعون سُكارى، ومنذ خلقوا يهرولون من ركن العرش إلى ركن الكرسي؛ لما بهم من شدة الوله، فهم صوفية أهل السماء، إخواننا في النسب، فإسرافيل قائدهم ومرشدهم، وجبريل رئيسهم ومتكلمهم، وميكائيل حاديهم، وعزرائيل ساقيهم، والحق تعالى أنيسهم وجليسهم، فلهم تطير أرواحنا، وبهم تأنس، وإليهم تألف. فعليهم السلام من الله ﷺ"[2]. انتهى.

وقال بعضهم: "السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة؛ لأنه وصف يَدِقُّ عن سائر الأعمال، ويُدرك برقّة الطبع لرقته، وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله"[3].

وقيل: "السماع لطف غذاء الأرواح لأهل المعرفة"[4].

قال شيخ الإسلام: "أي: أرواحهم تتغذى وتعيش بالمعاني اللطيفة، التي تفهم من السماع، ويقوى بها جدها وطلبها، ويدوم أنسها بمحبوبها، ويظهر عليها طربها"[5].

=

تفقه في مذهب الشافعية على أبي إسحاق الشيرازي وقدمه على صغر سنه، وسمع من الخطيب وغيره، ثم انقطع وتزهد وتعبد، واجتمع عليه خلق كثير، وعقد له مجلس الوعظ والتذكير ببغداد. توفي عام 535هـ. [الأنساب (412/1). صفة الصفوة (79/4). تاريخ الإسلام (397/36). سير أعلام النبلاء (66/20). وفيات الأعيان (78/7). طبقات الشعراني (135/1). مرآة الجنان (3/ 264). الكواكب الدرية (314/2). شذرات الذهب (110/4)].

(1) سقطت من: ب.

(2) لم أقف عليه في "الصغرى"، وليس فيها ترجمة ليوسف الهمداني، وإنما ذكره الشعراني في ترجمة يوسف الهمداني في طبقاته الكبرى (135/1 - 136). فلعل قوله "الصغرى "سبق قلم، والله أعلم.

(3) النص أورده السراج الطوسي في اللمع (ص: 342).

(4) النص أورده القشيري في رسالته (ص: 549).

(5) شرح رسالة القشيري (132/4).

وقال الغزالي: "السماع سبب لصفاء القلب، وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء"[1].

وسئل أبو علي الروذباري عنه؛ فقال: "مكاشفة الأسرار الموصلة إلى مشاهدة المحبوب"[2].

قال شيخ الإسلام: "بأن يكون العبد في غطاء من غفلته عن ربه، ثم يكشف عنه الغطاء |27/أ| ، فيذكر ربه، ويتمتع برؤيته ومشاهدته بقلبه، وانتقاله عن غفلته إلى ذكر ربه ورؤيته؛ وهو ما عبر عنه بالسماع الصحيح"[3].

وسئل بعض الأئمة عن حقيقته، فقال: "بُروق تلوح ثم تخمد، وأنوار تبدوا - أي: للقلب - ثم تخفى. ما أحلاها لو بقيت مع صاحبها طرفة عين"[4]. أي: لأنه يتنعم بها. ثم أنشأ يقول:

[الرمل][5]:

خَطَـرَتْ فِـي الـسِّرّ مِنِّـي خَطْـرَة تُـشْبِهُ البَـرْقِ ابْـتَدَا ثُـمَّ اضْـمَحَلْ[6]

أيُّ زَوْر لَـك لَـوْ قَـصْداً سَـرَى ومُلِـمٍّ بِـك لَـوْ حَقّـاً فَعَـل؟"[7]

"اضمحل": أي أنه كلما لمع؛ ذهب. و: "أي زَوْر": بفتح الزاي؛ أي: أي زائر زارك. "لو قصدا سرى": أي لو قصد الإقامة عندك. و"ملم... "إلخ: أي لو قصد الإلمام بك حقا، ولكنه ألمّ وانطفى. فبين بالبيتين أن السماع كالبرق الذي لم يثبت، وكالنور الذي لم يدم.

---

(1) الإحياء (320/2).

(2) النص من: رسالة القشيري (ص: 552).

(3) شرح رسالة القشيري (137/4).

(4) النص من: رسالة القشيري (ص: 558).

(5) البيت للبحتري من قصيدة في مدح الطائي، وهي في ديوانه (ص: 181). ولكن أول البيتين عنده لفظه هناك:

خَطَـرَت فـي الـنَّوم مِـنها خَطـرَةٌ خَطـرَةَ البَـرقِ بَـدا ثُـمَّ اضـمَحَل.

(6) في أ: ورد هذا البيت هكذا:

خطـرة فـي الـسر مـنه خطـرت خطـرة البـرق ابـتدأ ثـم اضـمحل.

(7) نقله الشطيبي في شرح المباحث الأصلية [ورقة: 65 أ].

وسئل أبو يعقوب النَّهْرجُورِي[1] عنه؛ فقال: "حال يُبدى الرجوع إلى الأسرار"- أي: المعاملات التي بين السامع وربه - "من حيث الاحتراق"[2]. أي: فالسماع حال يظهر هذه الأسرار على ظاهر السامع من المحبة والشوق، والقرب والبعد... ونحوها -.

وقال سهل بن عبد الله[3]: "السماع: علم استأثر الله تعالى به - أي: استخص به - لا يعلمه إلا هو"[4]. أي: لأنه ليس مكتسبا، بل موهبة من الله لمن اختصه به، والعبارة تقصر عنه|27/ب|، ولكن الصادقون تشير إليهم المعاني فيستريحون بذلك من تعب الحجاب.

وسئل أبو الحسين النوري[5] عن الصوفي؛ فقال: "من سمع السماع، وآثر الأسباب"[6].

قال شيخ الإسلام: "أي: أسباب السماع، فإذا كان سبب سماعه كلام الله تعالى أو موعظة من أخ صادق؛ كان إيثاره له ومحبته له آكد من غيره"[7].

---

(1) النَّهْرجُورِيُّ: أبو يعقوب إسحاق بن محمد النهرجوري، من كبار مشايخ الصوفية وعلمائهم، صحب سهلا التستري والجنيد، وجاور بمكة سنين كثيرة ومات بها سنة 330هـ. [طبقات الصوفية (ص: 286). الرسالة القشيرية (110). حلية الأولياء (356/10). تاريخ الإسلام (24/ 295). سير أعلام النبلاء (222/15). الوافي بالوفيات (275/8). البداية والنهاية (203/11). مرآة الجنان (297/2). شذرات الذهب (325/2)].

(2) النص من: اللمع (ص: 342). ورسالة القشيري (ص: 549).

(3) سهل بن عبد الله: أبو محمد سهل بن عبد الله التستري. أحد أئمة الصوفية. صحب خاله محمد بن سوار. ولقي في الحج: ذا النون المصري وصحبه. توفي عام 283هـ. [طبقات الصوفية (ص: 166). حلية الأولياء (189/10). الرسالة القشيرية (ص: 65). سير أعلام النبلاء (330/13). شذرات الذهب (182/2). طبقات الشعراني (77/1). الكواكب الدرية (633/1)].

(4) النص من: رسالة القشيري (ص: 552).

(5) أبو الحسين النوري: أبو الحسين أحمد بن محمد النوري البغدادي. صحب السري السقطي وابن أبي الحواري. وكان من أقران الجنيد. أحد أعلام الصوفية وعبادهم. توفي سنة 295هـ. [طبقات الصوفية (ص: 135). حلية الأولياء (255/10). تاريخ بغداد (136/5). الرسالة القشيرية (ص: 83). سير أعلام النبلاء (70/14). طبقات الشعراني (87/1). الكواكب الدرية (53)].

(6) النص من: رسالة القشيري (ص: 549).

(7) شرح رسالة القشيري (133/4).

وقيل: "السماع نداء - [أي:][1] من الله للعبد -، والوجد - أي: من العبد - قصد"[2]. أي: إجابة له.

وقال شيخ الإسلام: "السماع هو: الانتباه بالقلب إلى ما يحمَد شرعاً، وهو محمود ومطلوب"[3].

وقال بعضهم: "من لم يسمع السماع أربعين يوما؛ قسا قلبه".

وحكي عن أحمد بن أبي الحواري[4] أنه قال: "سألت أبا سليمان عن السماع أيّ: أحبِّه؟ فقال: من اثنين - أي: من مسمعين اثنين - أحب إلي من واحد"[5]. أي: لأن تأثير القلب بالاثنين أبلغ وأقوى وأنفع من تأثيره بالواحد. قاله شيخ الإسلام[6].

[السماع في وصفه الأعم: صوت حسن ونغمة طيبة]:

وفي «حل الرموز»: "واعلم أن السماع إنما هو عبارة عن الأصوات الحسنة، والنغمات المطربة، يصدر عن كلام موزون مفهوم، فالوصف الأعم في السماع إنما هو: الصوت الحسن، والنغمة الطيبة، وهو منقسم إلى قسمين: مفهوم؛ كالأشعار. وغير مفهوم؛ كأصوات الجمادات؛ وهي: المزامير؛ كالشبابة وغيرها من أصوات الطيور المطربة. ولا يقال بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت إلا ما جاء به النص |28/أ| في تحريم سماعه؛ كالأوتار والملاهي - أي: في الجملة، ويأتي ما في ذلك - "[7].

---

(1) سقطت من: ب.

(2) النص من: رسالة القشيري (ص: 550).

(3) شرح رسالة القشيري (122/4).

(4) أحمد بن أبي الحواري: أبو الحسين أحمد بن أبي الحواري عبد الله بن ميمون الثعلبي الدمشقي. إمام حافظ صوفي. صحب أبا سليمان الداراني وغيره. وكان الجنيد يقول عنه: إنه ريحانة الشام. توفي عام 230هـ. [طبقات الصوفية (ص: 91). الثقات لابن حبان (197/1). حلية الأولياء (10/5). الرسالة القشيرية (ص: 72). طبقات الحنابلة (76/1). سير أعلام النبلاء (85/12). مرآة الجنان (153/2). الكواكب الدرية (534/1). طبقات الشعراني (82/1). شذرات الذهب (2/110)].

(5) النص من: اللمع (ص: 342). ورسالة القشيري (ص: 549).

(6) شرح رسالة القشيري (133/4).

(7) حل الرموز (ص: 65).

[إنشاد الأشعار بالأصوات الطيبة بين يدي رسول الله ﷺ]:

"وأما الصوت الحسن الطيب، بالشعر الموزون المفهوم؛ فقد صحّت الأخبار، وتواترت الآثار، بإنشاد الأشعار، بالأصوات الطيبة بين يدي رسول الله ﷺ. وكان يضع لحسان ﷺ منبرا في المسجد يقوم عليه، يفاخر عن رسول الله ﷺ - أي: ويهجو الذين يهجونه - ورسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّاناً بِرُوحِ القُدُسِ مَا نَافَحَ وَفَاخَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[1]. وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الأشعار وهو يبتسم ﷺ"[2].

ولما أنشده النابغة[3] شعره - أي: أبياته التي منها -:

[الطويل][4]:

أتيتُ رسول الله إذْ جَاء بالهُدَى ... ويَتْلُوا كِتاباً واضحَ الحقِّ نَيِّرَا

بَلَغْنَا السَّمَا مَجْداً وجُودا وسُؤْدَدا ... وإنا لَنَرْجُوا فوقَ ذلك مَظْهَرَا

قال [له][5] رسول الله ﷺ: «**إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا لَيْلَى؟**». فقال: إلى الجنة يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ: «**إِلَى الجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ**». ولما أتى إلى قوله:

ولا خَيْرَ فِي حِلْمٍ إذا لم يَكُنْ له ... بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَن يَتَكَدَّرَا

ولا خَيْرَ فِي أَمْرٍ إذا لم يَكُنْ له ... حكيمٌ إذا ما أوردَ الأمرَ أَصْدَرَا

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك (554/3) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا السياق. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(2) لم أقف عليه من حديث عائشة، ورواه أحمد في مسنده (105/5)، والترمذي في سننه (140/5، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، ح: 2850)، وابن حبان في صحيحه (96/13) من حديث جابر بن سمرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) النابغة: أبو ليلى قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدي العامري، شاعر مفلق مخضرم، عرف بالنابغة لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله. وفد على النبي ﷺ فأسلم. عمّر وجاوز المائة. وله ديوان مطبوع جمعته المستشرقة الإيطالية Maria Nallino مما وجدته من متفرق شعره مع ترجمته إلى الإيطالية. [طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (1/ 123). سير أعلام النبلاء (177/3). الأعلام (207/5)].

(4) ديوان النابغة الجعدي (ص: 56).

(5) سقطت من: أ.

قال ﷺ: «صَدَقْتَ وَأَحْسَنْتَ يَا أَبَا لَيْلَى |28/ب|، لَا يَفْضُضِ اللهُ فَاكَ!». أي: فعاش أكثر من مائة سنة، وكان أحسن الناس ثغرا، فكان كلما سقط له سِنٌّ؛ نبت مكانه آخر[1].

وأُنشد بين يدي رسول الله ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت[2]، وهو [ﷺ][3] يقول في ذلك: «هِيهْ. هِيهْ» - أي: وهي كلمة تقال لطلب الزيادة -، ثم قال: «إِنْ كَادَ [أُمَيَّةُ][4] فِي شِعْرِهِ لَيُسْلِم»[5]. فلا يجوز أن يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون، والمعنى المفهوم حراما؛ إذ الأصوات الطيبة غير منكرة ولا محدثة، وقد ثبت ذلك بالنص والقياس"[6]. انتهى.

قال: "وروى القشيري[7] [بإسنادِه][8]: أن رجلا أنشد بين يدي النبي ﷺ، فقال: [المقتضب]:

أَقْبَلَتْ؛ فَلَاحَ لَهَا ... عَارِضَانِ كَالسَّبَجْ

أَدْبَرَتْ؛ فَقُلْتُ لَهَا: ... الفُؤَادُ فِي وَهَجْ

هَلْ عَلَيَّ وَيْحَكُمَا ... إِنْ عَشِقْتُ مِنْ حَرَجْ؟

فقال رسول الله ﷺ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللهُ»"[9].

---

(1) رواه البزار والحسن بن سفيان في مسنديهما. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان. والشيرازي في الألقاب. كلهم من رواية يعلى بن الأشدق، وهو ضعيف جدا، وله طرق أخرى. انظر: الإصابة للحافظ ابن حجر (394/6).

(2) أمية بن أبي الصلت: أمية بن عبد الله بن أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي، شاعر جاهلي حكيم، أخباره كثيرة وشعره من الطبقة الأولى. عاصر الإسلام وشهد بأن ما جاء به النبي ﷺ حق لكنه امتنع من الإسلام. توفي في السنة الخامسة للهجرة. [طبقات فحول الشعراء (263/1). الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (95/4). المنتظم (142/3). البداية والنهاية (220/2). الأعلام (23/2)].

(3) سقطت من: ب.

(4) سقطت من: أ.

(5) رواه ابن ماجه (1236/2، كتاب الأدب، باب الشعر، ح: 3758).

(6) حل الرموز (ص: 62 - 63).

(7) رسالة القشيري (ص: 545)، وأورده بلا سند، خلافا لما يوهمه كلام صاحب حل الرموز.

(8) في ب: بإسناد له.

(9) حل الرموز (ص: 62).

لكن قال الشيخ زكرياء: "هذا حديث موضوع"[1].

"أقبلت": يعني المحبوبة. و"السَّبَج": خرز معروف، أي: أسود، الواحدة: سَبَجة، مثل قصب وقصبة. قاله في «المصباح»[2]. و"لها": في شأنها. و"الوَهَج": حرُّ النار. وفي «القاموس»[3]: "الوهَج: محرّكة: اسم من وهج النار، تهج وَهَجاً ووهجانا: اتقدت". و"ويحكما": أيها العارضان |29/أ|.

[عدم صحة إطلاق حكم في السماع دون تفصيل]:

وفي «حل الرموز» أيضا: "واعلم أن كثيرا من المُتَعَمِّقِينَ كرهوه - يعني: السماع - وأنكروه أصلا وفرعا، وحقيقة وشرعا، وهذا غلط منهم؛ لأن ذلك يفضي إلى تخطئة كثير من أولياء الله، وتفسيق كثير من العلماء؛ إذ لا خلاف أنهم سمعوا الغناء وتواجدوا، وأفضى ببعضهم إلى الصراخ والغشية والصعق. كيف يُنسب إليهم نقص وهم سالكون أتم الأحوال؟! وإنما يحتاج ذلك إلى تفصيل ونظر في أهل السماع واختلاف طبقاتهم؛ فمن صح فهمه، وحسن قصده، وصقلت الرياضة مرآة قلبه، وحلت نسمات العربية فضاء سره، وصُفِيَ من تصاعد أكدار طبيعته، وبخار بشريته، وخيالات حواسه، وعري عن حظوظ الشهوات، وتطهّر من دنس الشبهات؛ فلا نقول: إن سماعه حرام، وفعله [ذلك][4] خطأ"[5]. انتهى بلفظه.

وقال في «المواهب»: "والحق: أن السماع إذا وقع بصوت حسن، [بشعر][6] متضمن للصفات العلية أو النعوت النبوية المحمدية عاريا عن الآلات المحرمة، وضبط السامع نفسه ما أمكنه، بحيث لا يرفع صوته بالبكاء، ولا يُظهر التواجدَ وهو يقدر على ضبط نفسه ما أمكنه، مع العلم بما يجب لله [ورسله][7] ويستحيل، لئلا يُنزل ما يسمعه

(1) شرح رسالة القشيري (127/4).

(2) المصباح المنير (262/1).

(3) القاموس المحيط (267/1).

(4) سقطت من: ب.

(5) حل الرموز (ص: 57).

(6) سقطت من: أ.

(7) في ب: ورسوله.

على ما لا يليق؛ كان من الحسن في غاية، ولتمام تزكية النفس نهاية، نعم تركه والاشتغال بما هو أعلى منه أسلم غالبا"[1]. انتهى بنقل الشيخ الطيب على «الحكم»[2].

وفي |29/ب| «رسالة» القشيري: "واعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة والنغم المستلذة، إذا لم يعتقد المستمع محظورا، ولم يسمع على مذموم في الشرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في سلك لهوه؛ مباح في الجملة. ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي رسول الله ﷺ، وأنه سمعها ولم ينكر عليهم في إنشادها، فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة؛ فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان المطربة. هذا ظاهر من الأمر - أي: الحال -.

ثم ما يوجب للمستمع توفّر الرغبة على الطاعات، وتذكُّر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات، ويحمله على التحرز من الزلات، ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات؛ مستحب في الدين، ومختار في الشرع. وقد جرى على لفظ رسول الله ﷺ قريبا من الشعر، وإن لم يقصد أن يكون شعرا"[3].

ثم ذكر بسنده[4] إلى أنس بن مالك ﷺ قال: كانت الأنصار يحفرون الخندق، فجعلوا يقولون:

[رجز]:

نحـــن الـــذين بَايَعُـــوا مُحَمَّـــدا   عَلَـــى الجِهَـــاد مَـــا بَقِيـــنَا أَبَـــدا

فأجابهم رسول الله ﷺ:

[اللهُـــمَّ][5] إن العـيش عـيشُ الآخـرة   فأكـــرم الأنـــصار والمُهَاجِـــرَة

|30/أ| وليس هذا اللفظ منه ﷺ على وزن شعر لكنه قريب منه. وقد سمع

---

(1) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن محمد القسطلاني (537/3 - 538). وقد وقع النقل منه بتصرف.

(2) شرح الحكم العطائية [ورقة: 91 ب].

(3) رسالة القشيري (ص: 542).

(4) الحديث أخرجه أيضا: البخاري في صحيحه (1043/3، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، ح: 2680)، ومسلم (1421/3، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، ح: 1805).

(5) في أ: لا هم. وما في "ب"هو الموافق للمثبت في المطبوع من الرسالة القشيرية.

السلف والأكابر الأبيات بالألحان، فممن قال بإباحته من السلف: مالك بن أنس. وقد وردت الأخبار، واستفاضت الآثار في ذلك.

وهذه الطائفة جلَّت رتبتهم عن أن يسمعوا بلهو، [أو يقعدوا للسماع بسهو، أو يكونوا بقلوبهم مفكرين في مضمون لغو، أو يسمعوا على صفة غير كفء - أي للسماع -][1].

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما آثار في إباحة السماع، وكذلك عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، [وكذلك عن عمر][2] ﷺ أجمعين"[3].

أي: فجميعهم أباحوا السماع، لا سيما إذا ترتب عليه ما ينتفع به القلب، وينشرح به الصدر، ويحمل على كمال الأعمال، ويكسب شريف الأحوال. ونُقل عن ابن عمر خلاف ذلك. قاله شيخ الإسلام[4]. انتهى.

ونقل القلشاني في «شرح الرسالة» قوله: "واعلم... إلى قوله: هذا ظاهر من الأمر". وكذلك الشيخ بدر الدين[5] في «شرح المرشد» وسلَّماه، وسلَّمه - أيضا - شارحه: شيخ الإسلام.

ونحوه قول الغزالي في «الإحياء»: "ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان؛ جاز إنشاده مع الألحان، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت؛ كان ذلك المجموع مباحا، ومها انضم مباح إلى مباح؛ لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد. ولا محظور هنا"[6]. انتهى.

وفي «النفراوي» على «الرسالة»: "وأما سماع المتصوفة المعروف |30/ب|

---

(1) سقطت من: ب.

(2) سقطت من: ب.

(3) الرسالة القشيرية (505/2).

(4) شرح رسالة القشيري (126/4).

(5) بدر الدين: أبو عبد الله محمد بدر الدين بن الشاذلي الحمومي، فقيه عابد. أخذ عن ابن سودة وغيره. وعنه المصنف سيدي جعفر الكتاني وجماعة. من تصانيفه: شرح الشمائل. شرح المرشد. شرح الوظيفة الزروقية وغيرها. توفي عام 1266 هـ. [السلوة (193/1). الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر (ص: 68). شجرة النور (400/1)].

(6) الإحياء (272/2).

بالتحزينة؛ فالمشهور: جوازه، حيث يحصل بالسماع تنبيه أو إرشاد أو زيادة يقين أو غير ذلك مما يطلب شرعاً ولم يشتمل على شيء مما يُنكر؛ كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتذاذ بهم، وإلا؛ منع"[1]. انتهى بلفظه.

والتحزينة: ترقيق الصوت. قال في «القاموس»: "وهو يقرأ بالتحزين: يرقق صوته"[2].

وفي «نزهة المجالس»: "وأما سماع الصوفية؛ فلا إنكار فيه إذا صحت النية، وسلمت العين من الخيانة"[3]. انتهى بلفظه.

[إباحة الغناء بغير آلة مذهب أكثر العلماء]:

وقال الحافظ الحجة، الفاضل المتفنن؛ أبو العباس سيدي أحمد ابن العارف بالله، القطب الواضح؛ أبي المحاسن سيدي يوسف الفاسي في تأليف له في إباحة السماع والغناء؛ سماه بـ: «الفرائد»، - قائلا: "سبب جمعها: إنكار الجُهّال، ووقوع الأنذال في الأبدال، وحسد أهل الأكدار من الأغيار، الأحبارَ الأخيار الأبرار"-: ذهب قوم إلى إباحة ما كان من الغناء ساذجا بغير آلة، مُلَحَّناً بالألحان، من غير كراهة، وهو مذهب أكثر العلماء، مع أمن الفتنة والسلامة من النار.

قالوا ﷺ: ونُقل هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله [تعالى][4] عنهم، وعن جماعة من التابعين؛ فمن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وأبو مسعود الأنصاري، وبلال، وعبد الله بن |31/أ| أرقم، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمان بن عوف، وحمزة بن عبد المطلب، وعبد الرحمان بن عمر، والبراء بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وعمرو بن العاص، ومعاوية، والنعمان بن بشير، وحسان بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وعائشة أم المؤمنين[5].

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(298/2).

(2) القاموس المحيط (1535/1).

(3) نزهة المجالس ومنتخب النفائس لعبد الرحمان الصفوري (82/1).

(4) سقطت من: ب.

(5) زاد الأدفوي في "الإمتاع" على من ذكرهم المؤلف من الصحابة: عبد الله بن جعفر، وقرظة بن =

ومن التابعين: سعيد بن المسيّب[1]، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[2]، وعبد الرحمان بن حسان[3]، وخارجة بن زيد[4]، وشريح القاضي[5]، وسعيد بن جبير[6]، وعامر الشعبي[7]،

=

كعب، وخوات بن جبير، ورباح بن المعترف، والربيع بنت معوذ. وانظر أيضا رسالة "إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع"للشوكاني المدرجة في مجموع فتاويه. [الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (5/5224 - 5227)].

(1) سعيد بن المسيب: أبو محمد القرشي المخزومي، تابعي جليل، من علماء المدينة السبعة. توفي عام 94هـ. [الطبقات الكبرى (5/119). سير أعلام النبلاء (4/217). وفيات الأعيان (2/375). البداية والنهاية (9/99). شذرات الذهب (1/102)].

(2) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أبو عمر المدني القرشي، من سادات التابعين وعلمائهم، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي عام 106هـ. [الطبقات الكبرى (5/195). سير أعلام النبلاء (4/475). البداية والنهاية (9/234). تهذيب التهذيب (3/436). شذرات الذهب (1/133)].

(3) عبد الرحمان بن حسان: أبو محمد عبد الرحمان بن حسان بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني الشاعر، تابعي ثقة قليل الحديث، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ. [الطبقات الكبرى (5/266). الثقات لابن حبان البستي (5/89). الإصابة في تمييز الصحابة (5/31)].

(4) خارجة بن زيد: أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني، تابعي ثقة فقيه، من رجال الجماعة، توفي سنة 100هـ، وقيل: قبلها. [الطبقات الكبرى (5/262). التعديل والتجريح (2/560). تذكرة الحفاظ (1/91). تهذيب التهذيب (3/65)].

(5) شريح القاضي: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي النخعي القاضي، من كبار التابعين أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، يقال له: قاضي المِصْرَيْن، لتوليه قضاء الكوفة والبصرة، توفي سنة 80 هـ وقيل 78هـ. [الطبقات الكبرى (16/131). الحلية (4/132). سير أعلام النبلاء (4/100). وفيات الأعيان (2/460). شذرات الذهب (1/85).

(6) سعيد بن جبير: أبو محمد الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أحد كبار أعلام التابعين وعلمائهم، قتله الحجاج الثقفي 95هـ. [الطبقات الكبرى (6/256). الحلية (4/272). سير أعلام النبلاء (4/ 322). وفيات الأعيان (2/371). البداية والنهاية (9/96). تهذيب التهذيب (4/11). شذرات الذهب (1/108)].

(7) عامر الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، تابعي ثقة من رجال الجماعة، يضرب بحفظه المثل. استقضاه عمر بن عبد العزيز وكان فقيها، توفي بعد 100هـ. [الطبقات الكبرى (6/246). تاريخ بغداد (12/227). سير أعلام النبلاء (4/294). تذكرة الحفاظ (1/74). البداية والنهاية (9/230). شذرات الذهب (1/126)].

وعبد بن أبي عتيق[1]، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز.

ومن غير التابعين، من العلماء المجتهدين: ابن جريْج، والعنبري[2]. ونقل عن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن مجاهد[3]، واختاره الأستاذ أبو منصور البغدادي[4] من الشافعية، والإمام أبو القاسم القشيري، والداركي[5]،

(1) عبد بن أبي عتيق: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق، المعروف بابن أبي عتيق، تابعي ثقة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، من رجال الصحيحين. [الطبقات الكبرى (195/5). الثقات لابن حبان (41/5). تهذيب التهذيب (6/10)].

(2) العنبري: أبو عبد الله عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، قاضي البصرة. فقيه محدث من سادات البصرة فقها وعلما. قال الذهبي: كان ثقة، كبير القدر، محمود القضاء. توفي عام 168هـ. [مشاهير علماء الأمصار (ص: 159). تاريخ بغداد (306/10). تهذيب الأسماء واللغات للنووي (431/1). تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (23/19). تاريخ الإسلام (344/10). الكاشف (679/1). تهذيب التهذيب (7/7). الأعلام (192/4)].

(3) كذا في الأصل، والصواب: محمد لا أحمد. وهو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد أبو عبد الله الطائي المتكلم، صاحب أبي الحسن الأشعري، وأستاذ الباقلاني، أصله من البصرة، وسكن بغداد، وصنف التصانيف، ودرس علم الكلام، وكان مالكي المذهب. له: كتاب في أصول الفقه، رسالة في الاعتقادات، وكتاب تهدية المتبصر ومعونة المستنصر، توفي عام 370هـ. [تاريخ بغداد (343/1). تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر (ص: 177). ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك للقاضي عياض(131/2). سير أعلام النبلاء (305/16)].

(4) أبو منصور البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، البغدادي الشافعي، أحد الأئمة الأعلام في الفقه والأصول والكلام والأدب، أخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني، وعنه جماعة من الأئمة كالقشيري والبيهقي والشيروبي، له: كتاب التفسير. فضائح المعتزلة. تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر. تأويل متشابه الأخبار وغيرها. توفي عام 429هـ. [طبقات الفقهاء (ص: 226). طبقات الفقهاء الشافعية (553/2). سير أعلام النبلاء (572/17). طبقات الشافعية الكبرى (136/5). وفيات الأعيان (203/3)].

(5) الداركي: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، أحد أعيان فقهاء الشافعية، قال الشيرازي: كان فقيها محصلا تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني. وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق. توفي عام 375هـ. [طبقات الفقهاء (ص: 125). طبقات الفقهاء الشافعية (141/1). سير أعلام النبلاء (404/16). طبقات الشافعية الكبرى (330/3). الوافي بالوفيات (316/18)].

والحليمي[1]، وإمام الحرمين[2]، والماوردي[3]، والروياني[4]، ومجلي[5]. وحكى الغزالي

---

(1) الحليمي: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الحليمي، قال الحاكم: أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال والأودني، له مصنفات كثيرة، أجلها كتابه الشهير: المنهاج في شعب الإيمان. توفي عام 403هـ. [طبقات الفقهاء (ص: 221). طبقات الشافعية (178/1). سير أعلام النبلاء (231/17). طبقات الشافعية الكبرى (333/4). الوافي بالوفيات (217/12). وفيات الأعيان (137/2)].

(2) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين، أحد الأعلام، مجمع على إمامته وتفننه في العلوم، أخذ عن والده وأبي القاسم الإسفراييني وجماعة، وأخذ عنه جماعة لا تحصى، وحضر دروسه الأكابر فمن دونهم، له: نهاية المطلب في دراية المذهب، الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه، الإرشاد، العقيدة النظامية وغيرها، توفي عام 478هـ. [الأنساب (129/2). تبيين كذب المفتري (ص: 278). تاريخ الإسلام (229/32). سير أعلام النبلاء (468/18). طبقات الشافعية الكبرى (102/5). طبقات الشافعية (1/255). الوافي بالوفيات (116/19). مرآة الجنان (123/3)].

(3) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ عن أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفرايني. فوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة. من تصانيفه: الحاوي في الفقه. تفسيره المسمى: النكت والعيون، أدب الدين والدنيا. الأحكام السلطانية وغيرها. توفي عام 450هـ. [الأنساب (182/5). تاريخ بغداد (102/12). طبقات الفقهاء الشافعية (636/2). سير أعلام النبلاء (64/18). طبقات الشافعية الكبرى (303/3). طبقات الشافعية (230/1). وفيات الأعيان (282/3). طبقات المفسرين للسيوطي (ص: 83). معجم الأدباء لياقوت الحموي (314/4). الوافي بالوفيات (297/21). البداية والنهاية (80/12)].

(4) الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبنى بآمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها عام 502هـ. وكانت له حظوة عند الملوك. وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها: بحر المذهب، مناصيص الإمام الشافعي، الكافي، حلية المؤمن وغيرها. [طبقات الفقهاء(ص: 247). طبقات الشافعية (287/1). سير أعلام النبلاء (260/19). طبقات الشافعية الكبرى (193/7). الوافي بالوفيات (167/19). وفيات الأعيان (198/3)].

(5) مجلي: مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي المصري، أبو المعالي، أحد كبار فقهاء الشافعية، وإليه كانت ترجع الفتيا بمصر وولي قضاءها، له: الذخائر، كتاب في إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، الكلام على الدور وغيرها. توفي 550هـ. [تاريخ الإسلام (413/37). طبقات =

الاتفاق عليه. واختاره القاضي أبو بكر بن العربي من المالكية - ذكر ذلك في «أحكام القرآن» له، وفي كتاب «العارضة»؛ شرح له على الترمذي - وحكاه ابن رشيق[1] في «عمدته» عن جماعة من المالكية، وقال القاضي ناصر الدين ابن المنير[2] في «فتواه»: إذا كان بشرطه في محله من أهله؛ فالسماع صحيح.

واختاره من الحنابلة: الخلال[3]؛ صاحب «الجامع»، وحكاه صاحب «المستوعب»[4] عن جماعة منهم.

وهو مذهب الظاهرية؛ حكاه ابن حزم، وصنَّف فيه |31/ب| ابن طاهر، ونَقَل إجماع الصحابة والتابعين عليه.

=

الشافعية الكبرى (227/7). وفيات الأعيان (154/4). طبقات الشافعية(321/1). شذرات الذهب (157/4)].

(1) ابن رشيق: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني، نحوي أديب شاعر ناقد، كثير التصانيف، منها: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، قراضة الذهب في نقد أشعار العرب، كتاب الشذوذ في اللغة وغيرها. توفي سنة 465هـ، وقيل: 463هـ. [معجم الأدباء(487/2). الوافي بالوفيات (9/12). بغية الوعاة (504/1)].

(2) ابن المنير: أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني، المعروف بابن المنير. أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والأنساب. أخذ عن ابن الحاجب وغيره. له: تفسير القرآن. الانتصاف من الكشاف. مناسبات تراجم البخاري ومختصر التهذيب في الفقه. توفي سنة 803هـ. [الوافي بالوفيات (84/8). فوات الوفيات (185/1). حسن المحاضرة (317/1). بغية الوعاة (384/1). الديباج المذهب (ص: 39). شذرات الذهب (381/5). معجم المؤلفين (161/2)].

(3) الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال، شيخ الحنابلة ومدون فقههم، أخذ عن أبي بكر المروذي وحرب الكرماني والحسن بن عرفة وغيرهم، وعنه جماعة، له عدة تصانيف، منها: الجامع في الفقه. كتاب العلل عن أحمد. كتاب السنة وغيرها، توفي عام 311هـ. [تاريخ بغداد (113/5). طبقات الحنابلة (12/2). سير أعلام النبلاء (297/14). الوافي بالوفيات (99/8)].

(4) هو السامري: محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بنِ سُنَيْنَةَ أبو عبد الله، شيخ الحنابلة، من كبار الفقهاء، سمع من: أبي الفتح ابن البطي، لكن لم يرو شيئا، ولي قضاء سامراء مدة، وتركه. مات سنة 610هـ. [سير أعلام النبلاء (144/22). تاريخ الإسلام (316/44)].

ونقل ابن قتيبة، وتاج الدين الفزاري[1] - مفتي الشافعية وشيخهم بدمشق - إجماع أهل الحرمين عليه، ونقله صاحب «النهاية في شرح البداية»[2] من الحنفية. وقال بعضهم: إذا كان يدفع الوحشة على النفس؛ فلا بأس به. وبه أخذ شمس الدين السرخسي[3]، واستدل عليه بأن أنسا صاحب [رسول الله][4] ﷺ كان يفعل ذلك.

واختاره من متأخري الأئمة: الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي، والإمام تقي الدين بن دقيق العيد[5]، والإمام بدر الدين بن جماعة[6].

---

(1) الفزاري: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري البدري المصري الأصل الدمشقي الفركاح، تفقه في صغره على الشيخين ابن الصلاح وابن عبد السلام، وبرع في المذهب وهو شاب، وتخرج على يديه جماعة من القضاء والمفتين، له: شرح الورقات في الأصول، تعليقة على الوجيز، الفتاوى وغيرها. توفي عام 690هـ. [تاريخ الإسلام (414/51). الوافي بالوفيات (58/18). طبقات الشافعية (173/2). شذرات الذهب (413/5)].

(2) كذا في الأصل، والصواب: الهداية شرح البداية، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى عام 593هـ.

(3) السرخسي: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بشمس الأئمة السرخسي، إمام الحنفية في وقته، حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري، وتفقه على القاضي أبي علي النسفي، وتخرج عليه جماعة، له: المبسوط، النوادر، شرح أدب القاضي لأبي يوسف وغيرها. توفي عام 456هـ. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي الحنفي (318/1). تاريخ الإسلام (398/30). سير أعلام النبلاء (177/18). الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (ص: 95)].

(4) في ب: النبي.

(5) ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي بن أبي العطاء المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد، أحد الأعلام، الإمام المالكي الشافعي المفتي في المذهبين، له تآليف منها: شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب الفرعي، شرح العمدة في الأحكام، الإلمام في أحاديث الأحكام وشرحه وغيرها، توفي عام 702هـ. [طبقات الشافعية الكبرى (207/9). الدرر الكامنة (348/5). الوافي بالوفيات (137/4). مرآة الجنان (236/4). شذرات الذهب (5/6). شجرة النور (189/1)].

(6) بدر الدين ابن جماعة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة الشافعي، محدث فقيه قاضي، أخذ عن أبيه وابن مالك وابن رزين وغيرهم، وعنه جماعة من أكابر العلماء كالذهبي وابن جابر الوادي أشي وابن السبكي وابن كثير وغيرهم، له: الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، التبيان في مبهمات القرآن وغيرها توفي عام 727هـ. [طبقات الشافعية الكبرى (139/9). فوات الوفيات (297/3). البداية والنهاية (162/14). الدرر الكامنة (4/5)].

ومن العلماء من قسَّمه إلى مباح ومستحب، وجعل من المستحب: الغناء في العُرس ونحوه، والمباح: ما سوى ذلك. قال الإمام عز الدين في «القواعد»: "من كان عنده هوى من مباح؛ كعشق زوجته وأمَتِه؛ فسماعه لا بأس به، ومن قال: لا أجد في نفسي شيئا؛ فالسماع في حقه ليس بمحرَّم"[1].

وقال في فتواه للشيخ أبي عبد الله بن النعمان: سماع ما يحدث الأحوال السنية المذكرة للآخرة؛ مندوب؛ قاله الغزالي في «الإحياء». وقال أبو بكر ابن فَوْرَك[2]: من سمع الغناء والقول على تأويل نطق به القرآن أو جاءت به السُّنة، أو على طريق الرغبة إلى الله تعالى والرهبة؛ فهنيئاً له. ومن سمعه على اعتقاد معنى في المسموع من الأنبياء والأولياء؛ فحاله أتمّ ممن تقدمه، وهو |32/أ| كالذي يسمع [في جاريته وزوجته][3]. ومن سمعه على حظ نفسه [من][4] النَّغمات؛ لا َحَظِّ رُوحه وقلبه، فليستغفر الله تعالى.

قال بعض العارفين: "السماع لما سمع له، كماء زمزم لما شرب له[5]. قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»[6]".

قال الأستاذ أبو القاسم الجنيد:

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام (355/2).

(2) ابن فورك: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أصولي متكلم محقق نظار، أقام بالعراق مدة يدرس العلم، ثم توجه إلى الري ثم وورد نيسابور، فبنى له بها مدرسة ودارا، وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف. سمه أصحاب أبي عبد الله ابن كرام لأنه كان شديد الرد عليهم. فتوفي سنة 406 هـ. [تبيين كذب المفتري (ص: 232). طبقات الفقهاء الشافعية (136/1). تاريخ الإسلام (147/28). سير أعلام النبلاء (214/17). طبقات الشافعية الكبرى (65/7). وفيات الأعيان (272/4). طبقات الشافعية (190/1). الوافي بالوفيات (254/2). مرآة الجنان (17/3). شذرات الذهب (181/3)].

(3) في ب: في زوجته وجاريته.

(4) في أ: في.

(5) إشارة إلى حديث: "ماء زمزم لما شرب له ".

(6) رواه البخاري (3/1، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ح: 1)، ومسلم (1515/3، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما الأعمال بالنية "، ح: 1907).

[الهزج][1]:

وغَنَّـــى لِـــي مِـــنا قَلْبِـــي وغَنَّـــيْتُ كمـــا غَنَّـــى

وقال الشيخ تاج الدين الفزاري - شيخ دمشق ومفتيها - في كتابه الذي سماه «نور القبس»: أنه كان في عصره شيخ مُقْعَد، فإذا غشيه الحال في السماع؛ قام مُنْتَصِباً زمانا طويلا كأصحِّ الرجال"[2]. [انتهى كلام الفاسي بلفظه مع إسقاط ما نقلته في محل آخر أنسب من هذا المحل][3].

وفي «التبصرة الفرحونية»، في الفصل السادس، في صفات الشاهد وذكر موانع القبول، من القسم السابع في ذكر البينات، ما نصه: "من «الرحلة» للإمام الخطيب العلامة [أبي عبد الله ابن رُشيد[4] قال: حكى الحافظ][5] أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدِّث الصوفي قال[6]: أخبرني أبو محمد التميمي ببغداد، قال: سألت الشريف أبا علي محمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع؛ فقال: ما أدري ما أقول فيه؟ غير أني حضرت بدار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي[7] - شيخ

---

(1) أورده في الرسالة القشيرية (ص: 498). وينظر: [تاج العارفين: الجنيد البغدادي لسعاد الحكيم (ص: 317)].

(2) هذا الكلام الذي أورده المصنف نقلا عن "الفرائد"للشيخ أبي العباس أحمد بن أبي المحاسن يوسف الفاسي، من قوله: "قالوا ﷺ: ونُقل هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.، إلى هذا النقل عن نور القبس؛ قد أخذه الفاسي بنصه من كلام الشيخ أبي المواهب الشاذلي التونسي في كتابه: فرح الأسماع برخص السماع، كما يعلم بالرجوع إلى الكتاب المذكور (ص: 49 - 55). وأصل الكلام للشيخ جعفر الأدفوي في كتابه "الإمتاع بأحكام السماع".

(3) سقط من: أ.

(4) ابن رشيد: أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري السبتي يعرف بابن رشيد، حافظ رحالة خطيب نظار، أخذ عن كثير من الأعلام منهم: الحافظ عبد العظيم المنذري والعز الحرالي وأبو الحسن المقدسي وشرف الدين الدمياطي، وعنه جمع، له تآليف منها: رحلته المسماة بملء العيبة فيما جمعه بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى مكة وطيبة، توفي عام 721 هـ. [الديباج (ص: 310). الإحاطة (135/3). الدرر الكامنة (369/5). السلوة (216/2). فهرس الفهارس (443/1). شجرة النور (216/1 - 217)].

(5) سقط من: ب.

(6) أورده في كتابيه: السماع (ص: 47 - 48). وصفوة التصوف (ص: 329 - 330).

(7) التميمي: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، أحد أعيان فقهاء الحنابلة، له =

الحنابلة - سنة سبعين وثلاثمائة، في دعوة عملها لأصحابه، حضرها الشيخ أبو بكر |32/ب| الأبهري[1] - شيخ المالكية -، وأبو القاسم الداركي - شيخ الشافعية -، والقاضي أبو بكر الباقلاني[2] - شيخ الطوائف وإمام وقته -، وأبو الحسن طاهر بن الحسين - شيخ أصحاب الحديث -، وأبو الحسين ابن سمعون[3] - شيخ الوعّاظ والزهاد -، وأبو عبد الله [محمد][4] بن مجاهد - شيخ المتكلمين.

فقال أبو علي: لو سقط السقف على هؤلاء؛ لم يبق بالعراق واحد يفتي في نازلة يشبهُ واحدا منهم. وحضر معهم أبو عبد الله غلامُ بابا، وكان يقرأ

=

مصنف في الفرائض، توفي سنة 371هـ. [طبقات الحنابلة (139/2). تاريخ بغداد (461/10). تاريخ الإسلام (502/26). وفيات الأعيان (286/18)].

(1) أبو بكر الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، فقيه محقق مقرئ، إليه انتهت رياسة مذهب مالك ببغداد. أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير، وأخذ عنه جمع كثير، له عدة تصانيف منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، كتاب الأصول، كتاب إجماع أهل المدينة وغيرها. توفي سنة 395 هـ. [تاريخ بغداد (462/5). طبقات الفقهاء (ص: 168). ترتيب المدارك (124/2). سير أعلام النبلاء (322/16). الديباج (ص: 255). شجرة النور (91/1)].

(2) الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، الإمام المتكلم، انتهت إليه رياسة المالكيين بالعراق، أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وغيرهم، صنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وغيره، منها: الإبانة، شرح اللمع، الإرشاد في أصول الفقه وغيرها. توفي عام 403 هـ. [تاريخ بغداد (379/5). ترتيب المدارك (203/2). تبيين كذب المفتري (ص: 217). تاريخ الإسلام (88/28). سير أعلام النبلاء (190/17). الوافي بالوفيات (3/ 147). وفيات الأعيان (269/4). شذرات الذهب (168/3). عجائب الآثار (298/1). شجرة النور (92/1 - 93)].

(3) ابن سمعون: أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي، المعروف بابن سمعون، شيخ زمانه ببغداد، كان وحيد دهره في الكلام على الخواطر وحسن الوعظ وحلاوة الإشارة ولطف العبارة. أدرك جماعة من جلة المشايخ وروى عنهم منهم الشيخ أبو بكر الشبلي. توفي عام 387هـ. [صفة الصفوة (471/2). تاريخ الإسلام (152/27). سير أعلام النبلاء (16/ 505). البداية والنهاية (323/11). الوافي بالوفيات (38/2). وفيات الأعيان (304/4). شذرات الذهب (124/3)].

(4) سقطت من: أ.

القرآن بصوت حسن، وربما قال شيئا. فقيل له: قل لنا شيئا! فقال وهم يسمعون:

[البسيط][1]:

خَطَّتْ أَنَامِلَهَا فِي بَطْنِ قِرْطَاس ... رِسَالَةً بِعَبِيرٍ لَا بِأَنْقَاس

أَنْ: زُرْ فَدَيْتُكَ لِي مِنْ غَيْرِ مُحْتَشَمٍ ... فَإِنَّ حُبَّكَ لِي قَدْ شَاعَ فِي النَّاس

فَكَانَ قَوْلِي لِمَنْ أَدَّى رِسَالَتَهَا: ... قِفِي لِأَمْشِي عَلَى العَيْنَيْنِ وَالرَّاس

قال أبو علي: فبعدما رأيت هؤلاء الأشياخ يسمعون؛ لا يمكنني أن أفتي في هذه المسألة بمنع السماع. أو قال: أن أفتي لا بحظر ولا بإباحة"[2]. انتهى.

ونحوه للشعراني في كتاب «المنن الكبرى»[3]. وفي رسالة «الأنوار القدسية» نقلا عن الشيخ عبد الغفار القوصي. قال: "وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب «المنن والأخلاق»، في الباب الثامن منه"[4].

والمراد: لا يمكنني أن أفتي فيها من تلقاء نفسي بواحد منهما، وإنما أفتي بما دلَّ عليه |33/أ| فعل هؤلاء من الإباحة.

و"العبير": الزعفران، أو أخلاط من الطيب. و"الأنقاس": جمع نِقس بالكسر: المداد. قاله في «القاموس»[5].

وعُمل سماع بالشام أيام وفود الناس بها، وحضره كل عالم ومفت كان بها، حتى قيل: لو وقع عليهم السقف؛ لم يبق عالم ومفت. قاله الحافظ الحجة المتفنن أبو العباس سيدي أحمد ابن القطب الواضح سيدي يوسف الفاسي.

---

(1) الأبيات أوردها ابن طاهر في كتابيه: السماع وصفوة التصوف، وعنه: النويري في نهاية الأرب في فنون الأدب (184/4). وابن حمدون في التذكرة الحمدونية (46/9) إلا أنهم قالوا في آخره: "قِفْ لي"وليس "قفي"كما هنا.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون اليعمري (186/1).

(3) المنن الكبرى (ص: 509).

(4) الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية (132/2 - 133).

(5) القاموس المحيط (ص: 746).

وفي «شرح رجال سينية ابن باديس[1]» ما نصه: "حضر الشيخ علي بن الهيتي[2] مرة في جماعة من المشايخ سماعا، وفيهم فقهاء، فلما أخذ الفقراء حظهم من السماع؛ أنكر الفقهاء ببواطنهم، فطاف الشيخ عليهم، فكلما نظر إلى واحد منهم؛ فقد جميع ما في صدره من القرآن والعلم. ثم أتوه بعد شهرين وقبَّلُوا رجليه وتابوا، وأمر بسماط؛ فأكلوا، وألقم لكل واحد منهم لقمة بيده، فعاد لهم ما فقدوا".

قال: "وهذا الشيخ من أعيان العارفين، وأئمة المتقين، وهو أحد الأئمة الموسومين بالبراءة؛ لأنهم يبرئون الأكمهَ والأبرص"[3]. انتهى.

وفيه أيضا ما نصه: "حكى الإمام أبو الفرح عبد الرحمان بن أبي المعالي الجنبي أن الشيخ - يعني: رسلان الدمشقي[4] - حضر سماعا بدمشق، وفيه جمع من الفضلاء، [فذكر الغزالي][5] أبياتا منها |33/ب| :

---

(1) سينية ابن باديس: هي قصيدة لأبي الحسن علي بن باديس، عدد أبياتها ثلاثة وتسعون بيتا، نظمها في مدح الشيخ سيدي عبد القادر الجيلاني، مطلعها:

أَلَا سِرْ إِلى بغداد فهي مِنِّي النفس   وَحَدِّث بِهَا عَمَّنَ ثَوَى بَاطِنِ الرَّمْسِ

وهي مشهورة يتناشدها الناس شرقا وغربا، وكان العلامة الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي صاحب مراقي السعود إذا أخذته الحمى وضعها على رأسه ويقول: يا حُمَّى لا أخشاك ومعي الأربعون السادة.

وللسينية عدة شروح، أشهرها: أنيس الجليس في جلو الحناديس عن سينية ابن باديس، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الحاج التلمساني، قاضي بجاية، المتوفى نحو 930هـ.

(2) علي بن الهيتي: الإمام العارف، أحد أجلة مشايخ العراق وأعيانهم، وكان القطب الجيلاني يعظمه، ويقول: ما من الأولياء إلا وهو في ضيافتنا إلا ابن الهيتي، فإننا في ضيافته. توفي سنة 564هـ. [تاريخ ابن الوردي (72/2). الكواكب الدرية (274/2). طبقات الشعراني (145/1)].

(3) أنيس الجليس في جلو الحناديس عن سينية ابن باديس لأحمد بن محمد بن محمد ابن الحاج المانوفي [ورقة: 46 ب].

(4) رسلان الدمشقي: رسلان بن يعقوب بن عبد الرحمان الجعبري الأصل الدمشقي، أحد أكابر مشايخ الشام المجمع على جلالتهم، له أحوال معروفة ومكاشفات مشهورة. توفي سنة 560هـ تقريبا. [تاريخ الإسلام (344/38). سير أعلام النبلاء (379/20). الوافي بالوفيات (224/8). الكواكب الدرية (414/2). شذرات الذهب (448/5). طبقات الشعراني (153/1)].

(5) كذا بالأصل، والحكاية نقلها أيضا: المناوي والشعراني في طبقتيهما، وقالا: "فأنشد القوال شيئاً". ولم يذكرا أبياتا معينة.

[الطويل][1]:

كَأَنِّـي أُنَـادِي صَـخْرَةً حِـينَ أَعْرَضَـت   مِن الصُّمِّ، إِذْ تَمْشِي بِهَا العَصْمُ زَلَّتِ

صَـفُوحاً، فَمَـا تَلْقَـاكَ إِلَّا بَخِـيلَةً   فَمَـنَ مَـلَّ مِنْهَا ذَلِكَ الوَصْـلَ؛ ملَّـتِ

فكان الشيخ يرتفع في الهواء ويدور دورات، ثم ينزل يسيرا يسيرا إلى الأرض !". انتهى.

وفيه أيضا: "قال بعضهم: حضرت سماعا حضره الشيخ - يعني: أبا الحسن الجوسقي - في جماعة من المشايخ، فأنشد القوّال أبياتا منها:

[الطويل]:

عَلَـيَّ رَقِـيبٌ مِـنْكِ حَـلَّ بِمُهْجَتِـي   إِذَا رُمْـتُ تَـسْهِيلاً، عَلَـيَّ تَعَـصَّبَا

فطاب الشيخ واعتنق رجلا أحدَب هنالك، فاعتدلت قامته، وذهبت حدبته، وكان يوما مشهودا بالجَوْسَق[2]". انتهى.

وفي تعليق على «النفحات القدسية السَّنية» لابن باديس[3]، عند ذكر الشيخ أبي محمد الحسن بن عبد الرحيم بن أحمد بن حجّون القنائي[4] ما نصه: "وكان يتكلم في السماع مع الفقراء، فوقف رجل بالباب وأنشد:

---

(1) البيتان لكثير عزة، وهي في ديوانه (ص: 95) من قصيدة مطلعها:

خَلِيلَيَّ هَذا رَبْعُ عَزَّةَ فَاعقِلا   قَلُوصَيكُمَا ثُمَّ ابكِيَا حَيثُ حَلَّتِ.

(2) الجوسق - بفتح الجيم وسكون الواو وفتح السين المهملة وفي آخرها القاف هذه النسبة إلى جوسق وهي قرية من ناحية النهروان من أعمال بغداد. [الأنساب للسمعاني (121/2). اللباب في تهذيب الأنساب للجزري (310/1)].

(3) اسمه: اللمحات الإنسية في شرح النفحات القدسية، للحسن بن أبي القاسم بن باديس القسنطيني. منه نسخ مخطوطة بـ خح، تحت أرقام: 4354 و5308 و12241.

(4) الحسن بن عبد الرحيم بن أحمد بن حجون القنائي: من أكابر الصوفية والعلماء، ومن أرباب الأحوال والكرامات. حكى عنه صاحب الوحيد خوارق عظيمة. وله نظم جيد وأتباع وفقراء. مات سنة 655هـ. [الوافي بالوفيات (43/12 - 44). طبقات الأولياء (ص: 445). حسن المحاضرة (516/1). الكواكب الدرية (400/2)].

[الطويل]:

الـرَّقْصُ نَقْـصٌ، وَالـسَّمَاعُ رَفَاهَـةٌ ... أَمَّـا الـتَّوَاجُدُ؛ خِفَّـةٌ فِـي الـرَّاس

قَـوْمٌ فَمـا اجْـتَمَعُوا لِطَاعَـةِ رَبِّهِـم ... إِلَّا لِمَـا طَحَـنُوهُ بِالأَضْـرَاس!

فمكث الشيخ ساعة ثم أنشد:

[الخفيف]:

قُـلْ لِمَـنْ يُنْكِـرُ الـسَّمَاعَ عَلَيْـنَا: ... يَـا قُـسَاةَ القُلُـوبِ: مَـا تَعْـرِفُونَا؟

لَا بِـشَوْقٍ وَلَا بِـذَوْقٍ ظَفَـرْتُم ... فَـإِذاً أَنْـتُمْ بِـنَا جَاهِلُـونَا

|34/أ| وفي «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» للإمام السيوطي، عند ذكر من كان بمصر من الأئمة المجتهدين، لما ذكر منهم: شيخ الإسلام وسلطان العلماء أبا محمد عز الدين بن عبد السلام السُلمي، ما نصه: "قال القطب [البوني][1]: وكان - يعني: عز الدين - مع شدته وصلابته: حَسَنَ المُحاضرة بالنوادر والأشعار، يحضرُ السماع ويرقص فيه. وقال ابن كثير: كان لطيفا ظريفا، يستشهد بالأشعار"[2]. انتهى.

وفي «رسالة» لأبي العباس سيدي أحمد بن عبد المؤمن الغماري[3]: "اعلم أن السماع فيه إعانة للمريدين على ذكر الله [تعالى][4]، وتنشيط لنفوسهم، وتفريج لقلوبهم، وحياة لأرواحهم. وهو عند أهل الطريق: كلام منظوم، اشتمل على توحيد الباري

(1) كذا في الأصل: [البوني]، والمعروف أنه [اليونيني] وكذا هو في المطبوع من حسن المحاضرة. والقطب اليونيني هو: موسى بن محمد بن أحمد اليونيني البعلبكي، قطب الدين، أبو الفتح: شيخ بعلبك، مؤرخ علامة، أخذ عن أبيه والرشيد العطار، وأجاز له ابن رواج وغيرهم، له: مختصر مرآة الزمان. وذيل مرآة الزمان. ومناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني وغيرها. توفي عام 726هـ. [البداية والنهاية (126/14). الدرر الكامنة (147/6). الأعلام (328/7)].

(2) حسن المحاضرة (316/1).

(3) الغماري: أحمد بن عبد المؤمن الغماري الحسني، من أكابر أصحاب الشيخ العربي الدرقاوي، له أتباع وذكر حسن، ألف في مناقبه الشيخ أحمد بن الصديق الغماري تأليفا، سماه: المؤذن بأخبار الشيخ أحمد بن عبد المؤمن. توفي عام 1262هـ. [السلوة (471/3). إتحاف المطالع (1/ 184)، المطرب بمشاهير أولياء المغرب (ص: 235)].

(4) في ب: ﷻ.

تعالى، والثناء عليه، والاعتصام به، ومدح رسول الله ﷺ، وذكر محاسنه، تصريحا أو تلويحا. ولا بأس به؛ بل هو محمود، مأجور قائله وسامعه من المسلمين. وإنما اتخذه السلف ترويحاً لنفوس المريدين من كَدِّ المجاهدات، وتنشيطاً لهم على العبادات وخرق العادات، ولأن [النفوس][1] تحِنُّ إلى سماع النغمات، وتُسَارِعُ إلى ارتكاب ما حنَّت إليه؛ فلأجل ذلك مَزَجُوهُ بالذكر؛ لأن المريد إذا كان ذاكرا حاضرا، وتليت عليه أحوال |34/ب| الرجال وما أتحفهم به محبوبهم من الأسرار والأنوار؛ تعلَّقت همته بذلك، [وحنَّ إلى تعاطي الأسباب الموصلة إليه][2]. وما كان وسيلة إلى الخير فهو خير". انتهى.

وفي «المواق» عند قول خليل: "وقراءة بتلحين": "وعرف عياض بالشِّبْلي[3] فقال: هو شيخ الصوفية، ذو الأنباء البديعة، وواحد المتصرفين في علوم الشريعة، عالما فقيها على مذهب مالك. قال: سئل عن السماع؛ فقال: "ظاهره فتنة"- أي: لما فيه من سماع غناء بأصوات حسنة، وربما كان معه آلات - "وباطنه عِبرة"- أي: للسامع بما يفهمه مما سمعه مما يدل على المحبة والشوق، والقرب والبعد.. ونحوها - "فمن عرف الإشارة"- أي: من الكلام - "حلَّ له استماع العبارة".

زاد القشيري في «رسالته» عن الشبلي: "وإلا؛ فقد استدعى الفتنة، وتعرض للبلية. أي: لعدم معرفته الإشارة"[4]. انتهى.

وقال ابن عرفة[5] عن عز الدين ابن عبد السلام: إنه متفَق على علمه ودينه، لا

(1) في أ: النفس.

(2) سقطت من: ب.

(3) الشبلي: دلف بن جحدر الخراساني الأصل البغدادي، الشهير بالشبلي، أحد مشايخ الصوفية، صحب الجنيد وغيره، وكان شيخ وقته حالا وظرفا وعلما، ومالكي المذهب. توفي عام 334هـ. [طبقات الصوفية (ص: 257). حلية الأولياء (366/10). تاريخ بغداد (389/14). الرسالة القشيرية (ص: 105). تاريخ الإسلام (117/25). سير أعلام النبلاء (367/15). البداية والنهاية (215/11). وفيات الأعيان (273/2). الوافي بالوفيات (18/14). مرآة الجنان (317/2). شذرات الذهب (2/ 338). الكواكب الدرية (83/2). طبقات الشعراني (103/1)].

(4) (ص: 548). ونص الشبلي ورد أيضا في: اللمع للطوسي(ص: 342). تهذيب الأسرار لأبي سعيد النيسابوري (ص: 302). كشف المحجوب للهجويري (653/2). الإحياء للغزالي (292/2).

(5) ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي. إمام فقيه محقق مالكي. أخذ =

ينعقد إجماع بدونه. قال في «قواعده»[1]: "الطريق في إصلاح القلوب يكون بأسباب من خارج، فيكون بالقرآن، وهو أفضل لأهل الورع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها؛ كالشبّابات، وإن كان السَّامع لهذه الآلات مستحلا لسماع ذلك؛ فهو محسن بما يحصل له من |35/أ| الأحوال، [وتارك للورع؛ لسماعه ما اختلف في جواز سماعه. وإلا؛ فهو محسن بما حصل له من الأحوال،][2] مسيء بسماع ما يعتقَد تحريمه".

وقال عياض: "كان سحنون[3] رقيق القلب، راهب هذه الأمة، لم يكن بينه وبين مالك أفقه منه. قال القابسي[4]: إني لأجد في نفسي من خلاف سحنون لمالك ما لا

=

عن جلة منهم: ابن عبد السلام وابن الحباب والشريف التلمساني وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة. له عدة تآليف منها: مختصره الفقهي. الحدود الفقهية. تأليف في الأصول وغيرها. توفي عام 803 هـ. [الوفيات لابن قنفذ القسنطيني (ص: 379). الضوء اللامع (240/9). البدر الطالع (255/2). شذرات الذهب (38/7). الديباج (ص: 337). شجرة النور (227/1). الفكر السامي (582/2)].

(1) ينظر: القواعد الكبرى (351/2) فما بعد.

(2) سقطت من: ب.

(3) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقب له. من أكابر فقهاء المالكية، وصاحب المدونة الكبرى التي جمع فيها فقه الإمام مالك، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ومناقبه كثيرة مشهورة. توفي عام 240هـ. [ترتيب المدارك (339/1). تاريخ الإسلام (247/17). وفيات الأعيان (180/3). الوافي بالوفيات (258/18). شذرات الذهب (94/2). مرآة الجنان (131/2). الديباج المذهب (ص: 166). شجرة النور (69/1)].

(4) القابسي: أبو الحسن محمد بن علي بن خلف المعافري القابسي، إمام حافظ أصولي فقيه من الصالحين، كان أعمى ومع ذلك كان من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا، أخذ عن الكتاني الحافظ وابن مسرور الدباغ ودارس بن إسماعيل وغيرهم، وعليه تفقه أبو عمران الفاسي واللبيدي وعتيق السوسي وغيرهم. له: الممهد في الفقه. المعلمين والمتعلمين. ملخص الموطأ. رتب العلم وأحوال أهله وغيرها. توفي سنة 403هـ. [ترتيب المدارك (223/2). سير أعلام النبلاء (158/17). تاريخ الإسلام (85/28). البداية والنهاية (351/11). وفيات الأعيان (320/3). الوافي بالوفيات (301/21). شذرات الذهب (168/3). الديباج المذهب (ص: 201). شجرة النور (97/1)].

أجده من خلاف ابن القاسم لمالك، وقال ابن حارث[1]: سحنون إمام الناس، أظهر السنة، وأخمد البدعة. قال ابن تميم[2]: وكان الذين يحضرون مجلسه من العبّاد أكثر مما يحضره من طلبة العلم. قال بعض أصحابه: أعرستُ[3]، فدعوت ليلة عرسي جماعة من أصحابنا، وفيهم رجل من أهل المشرق من أصحاب ابن حنبل قدم علينا، وكنا نسمع منه، فكان أصحابنا في أول الليل في تغبير - أي: تهليل وترديد للصوت بالقراءة وغيرها - وخشوع، ثم أخذوا بعد ذلك في مسائل العلم، ثم ابتدروا بعد ذلك إلى زوايا الدار يصلون أحزابهم، فقال الشيخ: أصحاب من هؤلاء؟ ومن معلمهم؟ فوالله ما رأيت قط أنبل - أي: أكثر نُبلا بضم النون، أي: ذكاء ونجابة - منهم، وما صحبوا رجلا إلا أنبلوه !فقالوا: أصحاب سحنون. فقال: والله لقد رأيت أصحاب العلماء عندنا بالمشرق، فوالله ما رأيت مثل هؤلاء !"[4].

قال عياض: "وخرج سحنون وموسى بن الصُّمادحي[5] -أي: بضم الصاد- وابن رشيد إلى المُنَسْتير-أي: بضم الميم وفتح النون، بلد بإفريقية، معبدللزهاد|35/ب|

(1) ابن حارث: أبو عبد الله محمد بن أسد بن حارث الخشني القيرواني، إمام حافظ فقيه مالكي مؤرخ، له: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، تاريخ الأندلسيين، تاريخ الإفريقيين، كتاب النسب، طبقات فقهاء المالكية، أخبار القضاة وغيرها. توفي عام 361هـ. [تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (114/2). ترتيب المدارك (167/2). سير أعلام النبلاء (165/16). تاريخ الإسلام (283/26). مرآة الجنان (375/2). الديباج (ص: 260). شجرة النور (1: 94)].

(2) ابن تميم: محمد بن أحمد بن أبي تميم بن تمام الشهير بأبي العرب، إمام علامة مفتي مالكي، تفقه على كثير من أصحاب سحنون، وكان حافظا للمذهب، مكثر من التصنيف، له: طبقات أهل إفريقية، فضائل مالك، مناقب سحنون، التاريخ وغيرها. توفي عام 333هـ. [ترتيب المدارك (2/ 40). سير أعلام النبلاء (94/15). تاريخ الإسلام (92/25). الوافي بالوفيات (30/2). الديباج (ص: 250). شجرة النور (83/1)].

(3) أي عمل عرسا. لسان العرب (134/6) - مادة ع ر س -.

(4) ترتيب المدارك (341/1).

(5) الصمادحي: أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، عالم إفريقية، إمام محدث فقيه مفتي، سمع من أبيه ووكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وعلي بن مهدي وغيرهم، وعنه أخذ عامة علماء إفريقية، كان عابدا وكثيرا ما يرابط بالمنستير، توفي سنة 225هـ. [معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمان بن محمد الدباغ وأكمله: ابن ناجي التنوخي (117/1). ترتيب المدارك (366/1). تاريخ الإسلام (421/16). سير أعلام النبلاء (108/12). شجرة النور (69/1)].

والمنقطعين كما في«"القاموس»[1] - ومعهم من يغبّر. قال الراوي: فنظرت إلى سحنون تسيل دموعه على لحيته، ثم سكت الفتى، فقال سحنون يرتجي أن يرفع صوته: لو كان من يقول له. وأبى أن يقول"[2].

قال عياض: "كان ابن الصُمَادِحي من أهل الورع والدين، مُباينا لأهل البدع، له سماع من ابن القاسم، وروى عنه سحنون، وقال عنه: ما جلس في الجامع منذ ثلاثين سنة أحق بالفتوى من ابن الصمادحي"[3].

قال: "وكان ابن رشيد ثقة، من أهل العلم والفقه، روى عن ابن القاسم وابن وهب"[4].

قال عياض: "وكان حمديس[5] ينكر على هؤلاء الذين يجتمعون للتغبير ويدقون صدورهم"[6].

قال: "وكان مَسَرَّة[7] صالحاً ناسكا، وكان يسمع التغبير، وربما حرَّك منه فيبكي، ويقيم أياما لا يُنتفع به"[8].

قال عياض عن ابن معتب[9]: "إنه ثقة نبيل، عالم بالحديث، صحيح اليقين بالله،

---

(1) (620/1).

(2) ترتيب المدارك (357/1).

(3) نفسه (366/1 - 367).

(4) نفسه (355/1).

(5) حمديس: أحمد بن محمد الأشعري المشهور بحمديس القطان، عالم فقيه فاضل، من أصحاب سحنون، ورحل إلى المشرق وأخذ عن أصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب. وعنه جماعة، توفي عام 289هـ. [طبقات علماء إفريقية لمحمد بن الحارث بن أسد الخشني (ص: 144). معالم أهل الإيمان (201/2). ترتيب المدارك (518/1). شجرة النور (71/1)].

(6) ترتيب المدارك (519/1).

(7) نفسه(170/2).

(8) مسرة: هو مسرة بن مسلم بن ربيعة الحضرمي القيرواني، كان من أهل العلم والعبادة والزهد والفقه، رحل إليه الناس من الأقطار، سمع من محمد بن عمر والنسائي وابن الجارود والبغوي وغيرهم، وعنه اللبيدي وغيره. توفي عام 393هـ. [ترتيب المدارك (354/1). شجرة النور (97/1)].

(9) ابن معتب: أبو جعفر أحمد بن المعتب بن أبي الأزهر، من فقهاء أصحاب سحنون، قال أبو العرب: كان ثقة ثبتاً، نبيلاً، عالماً بالحديث والرجال، حسن التقييد. توفي عام 277هـ. [طبقات =

وكان فيه رِقَّة. حضر مجلس السبت - أي: الانقطاع عن المعيشة والاكتساب - فقرأ [القراء][1]، فغبّروا وأخذوا في تغبير:

[الوافر]:

دَعِ الدُّنْـــيَا لِمَـــنْ جَهِـــلَ الـــصَّوَابَا فَقَــدْ خَــسِرَ المُحِــبُّ لَهَــا وَخَابَــا

فلما وصلوا:

يَظَـــلُّ نَهَـــارَهُ يَبْكِـــي بِـــبَثٍّ[2] وَيَطْـــوِي اللَّـــيْلَ بِالأَحْـــزَانِ دَابَـــا

|36/أ| تحرَّك وبكى، ثم قرأ قارئ: ﴿يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾[3] الثلاث الآيات، فصاح صيحة شديدة ثم سقط على وجهه، وحُمل إلى داره، ومات بعد العشاء الآخرة"[4].

قال عياض: "[وكان ابن اللَّباد[5] يحضر مجلس السبت، ويقول: هو يَغِيظُ بني عبيد][6]. وكان ابن اللباد كثير الاتّباع للسُّنن، أحد شيوخ وقته، مفتيا مجاب الدعوة، عليه عوّل الشيخ ابن أبي زيد. نظر إلى رجليه بعد أن أفلجَ وقد انتفختا؛ فبكى، وقال: اللهم ثَبِّتْهُما على الصراط، فأنتَ العالم بهما، والشاهد عليهما، أنهما ما مَشَيا لك[إلى][7]

=

علماء إفريقية (ص: 138). ترتيب المدارك (503/1)].

(1) في أ: القرآن.

(2) أي حزن، والبث في الأصل: شدة الحزن، والمرض الشديد، كأنه من شدته يبثه صاحبه. لسان العرب (114/2) - مادة ب ث ث -.

(3) سورة الزخرف، الآية: 68.

(4) ترتيب المدارك (503/1).

(5) ابن اللباد: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، يعرف بابن اللباد القيرواني، الحافظ المبرز الإمام الجليل القدر علما ودينا المجاب الدعوة، أخذ عن جماعة منهم: يحيى بن عمر وأخيه محمد وابن طالب وحمديس والمقامي، وأخذ عنه جمع كثير، له: كتاب الطهارة، كتاب عصمة الأنبياء، فضائل مالك وغيرها، توفي سنة 333هـ. [ترتيب المدارك (21/2). الوافي بالوفيات (117/1). الديباج (ص: 249). شجرة النور (84/1)].

(6) سقطت من: ب.

(7) في أ: في.

معصية"[1].

قال عياض: "وكان ابن التبان[2] الفقيه [العالم][3]، من العلماء الراسخين، والفقهاء المبرزين، ضُربت [إليه][4] أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذَّب عن مذهب مالك، وكان مجاب الدعوة. قال عنه القابسي بعد موته: رحمك الله؛ لقد كنت تغار على المذهب، وتذب عن الشريعة. قال: كان يسمع التغبير، ويرِقُّ لهذه المعاني. وُجِد عنده مُغَبِّرٌ، فقيل له: أليس التغبير بدعة؟ قال: والاجتماع - أيضا - على المسائل بدعة !فبلغ السبائي[5] كلامه، فشقَّ عليه[6]". انتهى كلام المواق بلفظه[7].

ونحوه في «سنن المهتدين»[8] بأبسط من هذا.

وقال بعده: "انتهى ما ألفيته في السماع من نصوص الأئمة المالكية؛ شهد عياض أنهم أئمة صلحاء |36/ب| سنِّية، فيجد الإنسان في نفسه أنهم صادقون، للثقة بهم وبكلامهم على البراءة الأصلية، كما يعتقد في مُبَدِّعِهِم أنه صاحب غرض، وليس للمرء

---

(1) ترتيب المدارك (22/2).

(2) ابن التبان: أبو محمد عبد الله بن إسحاق، المعروف بابن التبان، إمام فقيه حافظ، أحد كبار الفقهاء المالكية، ضربت إليه أكباد الإبل من الأقطار، أخذ عن ابن اللباد وغيره، درس المدونة أكثر من الألف مرة، وكان من أحفظ الناس بالقرآن متفننا في علومه وعلم الكلام مع فصاحة اللسان، ألف كتاب النوازل، توفي عام 371 هـ. [ترتيب المدارك (158/2). سير أعلام النبلاء (319/16). تاريخ الإسلام (500/26). الوافي بالوفيات (39/17). شذرات الذهب (76/3). الديباج (ص: 138). شجرة النور (95/1)].

(3) في أ: الإمام. وما في "ب"هو الموافق للمطبوع من ترتيب المدارك.

(4) في ب: عليه.

(5) السبائي: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد، عالم عامل، كان مشهورا بالعلم والصلاح والعبادة والاجتهاد كثير الورع. صحب أبا جعفر أحمد بن نصر وأبا البشر مطر بن بشار وأبا جعفر القصري وغيرهم من أهل العلم، وكان مرجع الناس والعلماء في القيروان. توفي عام 356هـ. [معالم الإيمان (77/3). ترتيب المدارك (66/2). الديباج (ص: 85). شجرة النور (94/1)].

(6) ترتيب المدارك (162/2).

(7) التاج الإكليل (62/2 - 64).

(8) سنن المهتدين (ص: 201 - 209).

[فيهم][1] تلك النية"[2]. انتهى.

ونقله العلامة ابن زكري[3] في «شرح النصيحة» بحذف بعضه، بعد أن وَطَّأَ له بقوله: "وهؤلاء جماعة من الأئمة الذين يُرجَع إليهم، ويُقتدى بهم، ويُعتمَد على أقوالهم، من أصحاب مالك؛ سمعوه - يعني: السماع - وأجازوه"[4].

[صلاح القلوب بالأحوال المحمودة مطلوب، ولو اجتلاباً]:

ونقل المواق كلام عز الدين في الوليمة بالمعنى، ونصه: "ومن «قواعد» عز الدين ما معناه: إن صلاح القلوب بالأحوال المحمودة مطلوب، ومن الناس من لا تكون له هذه الأحوال إلا بالاجتلاب، وبسبب خارج. منهم: من تحضره هذه الأحوال المحمودة بسماع القرآن؛ وهؤلاء أفضل أهل السماع. ومنهم: من تحضره عند الوعظ والتذكير. ومنهم: من تحضره عند الحُداء والنشيد؛ وفي هذا نقص من جهة ما فيه من حظ النفس. ومنهم: من تحضره هذه المعارف والأحوال المبنية عليها عند سماع المطربات المختلف في تحليلها؛ كالشبّابَات؛ فهذا إن اعتقد تحريم ذلك فهو مسيء بسماعه، محسن بما حصل له من المعارف والأحوال. وإن اعتقد إباحتها تقليدا لمن قال بها من العلماء؛ فهو تارك للورع باستماعها، محسن بما حضره من المعارف وأحوالها |37/أ| الناشئة عنها"[5]. انتهى.

[السماع لا يقدح في إمامة فاعله]:

[وفي «المعيار»، في الورقة الرابعة من نوازل الصلاة: "وسُئل ابن لب[6] عن فقيه

(1) في أ: فيه.

(2) سنن المهتدين (ص: 209).

(3) ابن زكري: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن زكري، إمام علامة متفنن في العلوم، أخذ عن جماعة كالشيخ عبد القادر الفاسي وأبي عبد الله المسناوي وميارة الصغير، وعنه خلائق، له: شرح النصيحة، شرح الشمائل، والهمزية التي عارض فيها همزية البوصيري وغيرها. توفي عام 1144هـ. [السلوة (171/1 - 173). نشر المثاني (158/1). التقاط الدرر (ص: 357). شجرة النور (335/1). النبوغ المغربي (288/1). موسوعة أعلام المغرب (2033)].

(4) شرح النصيحة [ورقة: 157].

(5) التاج الإكليل (62/2).

(6) ابن لب: أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، شيخ الشيوخ إمام غرناطة ومفتيها وعالمها، =

يؤُم الناس وهو يحضر مع الفقراء، ويأخذ معهم في السماع؛ هل يقدح ذلك في إمامته، أم لا؟ فأجاب: إن ذلك الذي وصفتم به الإمام لا يمنع من إمامته، والخلاف في السماع كثير بين العلماء، والذي جرى به عمل الناس، وذهب إليه الجمهور: جوازه. وإذا كان جائزا؛ فلا يكون قادحا في عدالته، ولا مانعا من إمامته. والبدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذلك؛ أمرها قريب"[1]. انتهى المراد منه][2].

[جواز الاحتيال على النفس بارتكاب بدعة لجرها إلى الطاعة]:

وفي «شرح بداية السلوك»[3]: "فإن قلت: ما وجه كون هذه البدعة - أي: السماع - تفعل بمحضر أهل الهداية ولا يغيرونها، بل ربما يأمرون بها ويحرضون على فعلها، مع ظهور نهج الخلق على أيديهم، وشهرة سيادتهم، وتحقق ديانتهم، ولم تختلف أقوالهم في أنها بدعة؟

فالجواب: إن للضرورة أحكاما تخصها؛ ألا ترى أن حكم الميتة: الحرمة - بإجماع - على من هو مستغن عنها، والحلية - بإجماع - لمن دعته الضرورة إلى أكلها، ويشبع ويتزود [منها][4]. فإن استغنى عنها؛ طرحها؟ والسر في ذلك: صون النفس؛ لما تضمنه الجوع من هلاك الأبدان. وكذا يباح ارتكاب هذه البدعة؛ لما تجر إليه من الطاعة؛ صونا لما تضمنه ارتكاب الهوى والشرود عن الله من هلاك الأديان.

قال الشيخ زرّوق رحمه الله، بعد كلام له في هذا المعنى، في شرحه لبعض

=

من أكابر العلماء ومحققيهم، له درجة الاختيار في الفتوى، أخذ عن جماعة منهم القاضي ابن بكر وأبي جعفر الزيات وابن سلمون، وعنه جماعة، له: تأليف في مسائل من العلم كمسألة الدعاء إثر الصلوات، مسألة الإمامة بالأجرة، شرح جمل الخزرجي وغيرها، توفي عام 782 هـ. [الإحاطة (253/4). نفح الطيب (509/5). بغية الوعاة (243/2). شذرات الذهب (280/6). الديباج (ص: 220). نيل الابتهاج (4/2). الفكر السامي (580/2). شجرة النور (231/1)].

(1) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس الونشريسي (133/1 - 134).

(2) سقطت من: ب.

(3) في طرة ب: لسيدي عبد الله العثماني.

(4) سقطت من: ب.

«مقطّعات» الشُّشْتُرِي[1] رحمه الله: "ولما كان القرآن أصل الحق؛ كان هاديا للخلق، ولكن نفوس أكثر البَطَّالِين لا تقبل الحق إلا بصورة من الباطل، فعمل المشايخ السماع إفادةً لهم واسْتِئْلَافا". انتهى.

وكذا مطلق الخديعة حرام؛ ولكنها تباح عند دعاء الضرورة إليها في حال الحرب، ولا شك أن أرباب |37/ب| الهداية يحتالون بهذه البدعة على أخذ من عادى ما هم عليه من عُصاة عموم أهل الإيمان حتى يرجع بعد الجَحد إلى الإنصاف، وبعد المكابرة إلى الاعتراف.

وكذا تباح الخديعة عند دعاء الضرورة إليها في حال الصيد، لأجل قوتِ النفس، فترى الصيَّاد يحتال على صيده؛ يأخذ بعضه على طُعمه، وبعضه على شُربه، وبعضه على وَكْره، وبعضه بسهمه، وبعضه بكلبه... وذلك لتَمَنُّعِهِ من الأخذ بغير احتيال. ثم هو مع ذلك إذا [أمكن][2] إدراكه حيا؛ لم يؤكل إلا بذكاة؛ كصيد الشبكة، وأما صيد السهم والكلب؛ فإن أدركت حياته لم يؤكل إلا بذكاة، وإن لم تدرك حياته أُكِل بغير ذكاة، وارتفع عنه حكم الميتة؛ للعجز عن إدراك حياته. ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد.

فإذا كانت هذه الإباحة للمحرمات؛ والسِّرُّ في الأولى: الانتصار على أعداء الله حتى يرجعوا إلى دين الله. وفي الثانية: صون حياة النفوس لتقوى لعبادة الله. فكيف لا يقع السمح في فعل هذه البدعة لأجل ما تجرُّ إليه من الانتساب إلى أهل حضرة الله، والرجوع عن معصية الله إلى طاعة الله؟!

وافهم إشارة مطابقة للقياس، واعذر من جهل مقاصد خواص الخواص من خير أمة أخرجت للناس، وذلك أن: أجناس الناس كأجناس سائر الحيوان: وحشي وأنسي،

---

(1) الششتري: أبو الحسن علي بن عبد الله النميري، صوفي فقيه شاعر فاضل، نعته ابن المقري بعروس الفقهاء، ذكره القاضي أبو العباس الغبريني في عنوان الدراية فقال: الفقيه الصوفي من الطلبة المحصلين والفقراء المنقطعين له علم بالحكمة ومعرفة بطريق الصوفية وتقدم في النظم والنثر على طريقة التحقيق وأشعاره وموشحاته وأزجاله الغاية في الانطباع. له: العروة الوثقى في بيان السنن وما يجب أن يفعله المسلم، المقاليد الوجودية في أسرار الصوفية، وديوان شعر. توفي عام 668هـ. [نفح الطيب (185/2). نيل الابتهاج (360/1). الأعلام (305/4)].

(2) في أ: أمكنه.

بالنظر إلى طاعة الله وعصيانه، كما قال تعالى |38/أ|: ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[1]. والفسوق: الشرود عن الطاعة. فالهداية: وصف المؤانسة، والفسوق: وصف الوحشة. فمن كان من الناس رطب الطبيعة، لين العريكة، منقاد النفس، مطمئن القلب؛ فهو إنسي، لا يحتاج في التمكن [منه][2] إلى احتيال، إذ فطرته منقادة إلى المراد منه. ومن كان منهم صلب الطبيعة، عسير الهوى، شارد النفس، غلف القلب؛ فهو وحشي، لا يمكن التمكن [منه][3] إلا باحتيال عليه من هواه، من أي وجه أمكن، وكيف ما أمكن.

وإذا كان يجب علينا قتال من شرد عن دين الله [بطعن الرماح وقطع الرقاب، فإذا أمكننا ردُّه إلى دين الله][4] ببعض المصالحة على ما هو أدون مما هو عليه، رجاء التألف إلى دين الله، والاستئناس بطاعة الله، والرجوع من اتباع هواه إلى طلب مرضاة الله، وعن الشرود عن باب الله إلى التماس عفو الله؛ فلا ضرر علينا في ذلك.

وبيان أصل القضية: أنه لما عظم الجهل، وخشنت الطباع، [وغفلت][5] القلوب، وشردت النفوس؛ صار القوم لا تفيد فيهم الموعظة، ولا تميلهم إلى الله التذكرة، ولا ترد بهم العِبَر والآيات، ولا تشوقهم منازل أهل الجنة إلى المسارعة إلى أفعال الطاعات؛ فصار أئمة الهدى يحتالون على ألفة قلوبهم من جهة الطبع، كما فعل الششتري والشبلي رحمهما الله في بعض وقائعهما وغيرهما، فإذا مروا بقوم سكارى بحب هواهم، غرقى في بحر دنياهم؛ مالوا إليهم |38/ب|، وأنشدوهم بكلام له صيغة وتقطيع، وترنم وتسجيع، تستلذه الأسماع، وتتحرك له الطباع، وتستنشقه الأرواح، وترقص له الأشباح. بشرط أن يكون في ضمنه ما يُذكَر الله، ويشوِّق العبد إلى مولاه، رجاء أن يُسرق أحدهم من طبعه الذي جُبل عليه إلى حِلْية ما جُذِب إليه، وهذا عندهم من باب الاحتيال على النفوس كما قال صاحب «المباحث الأصلية في طريقة

---

(1) الحديد، الآية: 26.

(2) سقطت من: ب.

(3) سقطت من: ب.

(4) سقطت من: ب.

(5) في أ: غلفت.

الصوفية»:

[الرجز]:

احْـتَل عَلَـى الـنَّفْسِ، فَـرُبَّ حِـيلَةْ أَنْفَــع لِلنُّــصْرَةِ مِــنْ قَبِــيلَةْ[1]

ولعل أحدهم أن يُسرق مِن وصف زنديق إلى أن يوصف بصدّيق، وما ذلك على الله بعزيز. وأقرب شاهد فيه ينجح المقصد: أنه يقوم إلى الصلاة من حينه، وقد كان قبل ذلك لا تخطر له ببال، ويلتمس دين الله، ويرجع عما كان عليه من الضلال، التماسَ القربة من خالق الورى، رعاية لحُرمة ما ظهر به من نسبة الفقراء. وتراه يأخذ في الذكر المدة بعد المدة ولو بمجرد اللسان: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2]، ويمُنّ بعد الجهالة بالعرفان.

وهذا مقصدهم عند توجههم إلى حي الأعراب والقرى، واستعمال الحضرات، وتناوب الأصوات، وجمع عسكر الفقراء؛ لأن اجتماع الأصوات ورفعها بذكر الله من أي وجه كان، مما تقشعر منه الجلود، وتقوى به الأرواح، وتلين له القلوب، ويذكر سر العهد السابق بين العبد وربه يوم مناجاة |39/أ| عالم الغيوب، حرصا منهم على استجلاب القلوب، وسعيا في المصالحة بين الرب والمربوب... فمن كان هذا مقصده؛ فلا اعتراض عليه في فعله، ولا علة في فقره، ولا نقص في قدره، إذ فعله حسن. وقد قال العليم الحكيم: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

فقد بان لك أن أصل هذه الطريقة إنما أنتجها أرباب الهدايات، واقتدى بسبيلهم من اهتدى بهديهم من أرباب البدايات، ثم تحلى بها المتشبهة من الرؤساء والأتباع؛ فلم يعرفوا لها مدخلا ولا مخرجا سوى الألحان المرجعة، والشطح والردح والاجتماع، فافتضحت أسرارهم، وذُمَّت آثارهم. ولم تزل طريقة الصدق منهجا مسلوكا، وطريقة الضلال بإزائها مسرَبا متروكا، ليَمِيزَ الله الخبيث من الطيب بحكم الشريعة المتضمنة الهدى. و﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا

---

(1) المباحث الأصلية [ورقة: 28].

(2) اقتباس من الآية رقم: 7 من سورة الطلاق.

(3) سورة التوبة، الآية: 91.

مُّرْشِدًا﴾[1]، و: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وإن اتفقت الصور والهيئات".
انتهى كلام شرح «بداية السلوك» بلفظه، وهو كلام عجيب، حقه أن يُكتب بالنُّضار[2] على سواد العيون.

[حقيقة البدعة المحذورة]:

وفي «عوارف المعارف»: "وقول القائل: إن هذه الهيئة من الاجتماع بدعة. يقال [له][3]: إنما البدعة المحذورة الممنوع منها: بدعةٌ تُزاحمُ سنةً مأثورة، وما لم يكن هكذا؛ فلا بأس به. وهذا: كالقيام للداخل؛ لم يكن |39/ب|، وكان من عادة العرب تركُ ذلك، حتى نقل أن رسول الله ﷺ كان يدخل ولا يُقام له. وفي البلاد التي هذا القيام عادتهم: إذا فعلوا ذلك لتطييب القلوب والمداراة؛ لا بأس به؛ لأن تركه يوحش القلوب، ويوغر الصدور، فيكون ذلك من قبيل العشرة، وحسن الصحبة، ويكون بدعة لا بأس بها؛ لأنها لا تزاحم سنة مأثورة"[4]. انتهى بلفظه.

وقال الشيخ زرّوق في «شرح المباحث»: "كان [المريدون][5] يقصدون الأشياخ لمداواة علل قلوبهم، وطهارة نفوسهم، فيقبلون كُلا على ما جاء به من نقص أو كمال، وله ما جاء به من الصدق، على حسب ما يقتضيه مزاجه وطبعه، وحقيقته وتوجهه؛ فيحصل له البُرء من ذلك، والزيادة في حاله، فيقع من حصول البرء النشاط، [والتشمير][6] والاحتياط، فيقومون بوظائف الخدمة، على بساط الحُرمة، وينتج لهم ذلك استلذاذ الطاعة وجمع الهمة، وذلك ينتج فكرة صحيحة، وتوجها تاما، يوسع ميادين المعاني، ويظهر أغوار المباني.

فإذا أحس الشيخ بذلك منهم، أو من أحدهم؛ أحضره أو أسمعه دون إحضار ما

---

(1) سورة الكهف، الآية: 17.

(2) أي الذهب الخالص. قال في لسان العرب (213/5) - مادة ن ض ر -: "والنضير والنضار والأنضر: اسم الذهب والفضة وقد غلب على الذهب. والنضار: الخالص من كل شيء".

(3) سقطت من: ب.

(4) عوارف المعارف (ص: 149).

(5) في ب: المربون.

(6) في ب: التمييز.

يوافق حاله، فيسري في فكره، ويغوص في بحره، لاستخراج دره، فيظهر عليه من الحكم على نسبة حاله الغالبة عليه، فيعرف بذلك منتهاه من الحقائق. وإذا أراد أن يعرف حاله من التصرف |40/أ| فيها؛ أوسع له السماع حتى يضرب بعضها ببعض، ويستخرج بذلك ما لا يخطر على بال أحد، وفهمُ كل أحد على قدر حاله"[1]. انتهى. فهو لاختبار حال المريد، ومعرفة ما انتهى إليه.

وقال في «القواعد»: "من الضرورات الداعية للسماع: تحريك القلب ليعلم ما فيه بمثيره، وقد يكتفي عن هذا بمطالعة وجوه الترغيب والترهيب، وبمفاوضة أخ أو شيخ، والرفق بالبدن [بإزعاجه][2] للإحساس، وبمثيرات الطباع، حتى لا يهلك بما يرد عليه من قوى الواردات، وقد يستغني عن ذلك بملابسة العاديات البشرية في الجملة؛ كالنكاح والمزاح، ونحوه، والتنزل للمريدين حتى تنفرغ قلوبهم لقبول الحق في قالب الباطل؛ إذ ليس لهم قوة قبول الحق من وجهه بلا واسطة من الطبع، ولهذا الوجه نحا الششتري رحمه الله تعالى بأزجاله فيما ظهر لي. والله أعلم"[3]. انتهى.

وقال الشطيبي في «شرح المباحث»: "ولما كان أهل البدايات والسلوك يريدون الانتقال من الحظوظ إلى الحقوق، ومن النفوس إلى الأرواح، ومن الفاني إلى الباقي؛ طلبوا المعونة على ذلك، فوجدوا الأرواح متعلقةً بلطائفها، ووجدوا النفس مشتبكةً بمناطها، فأخذوا من جهة النفس اللفظ، ومن جهة الروح المعنى، فنتج بينهما النغمة، وأثمرت [النغمة][4] الطرب، فتحرك القلب |40/ب| إلى المعنى، وغاص السر في طلبه الأسنى. وهو معنى قولهم: من سمع بنفسه؛ هلك، ومن سمع بقلبه؛ ملَك.

ومن هنا وقع الخلاف بين هذه الطائفة؛ وذلك أنهم: نظروا بعين التحقيق، فوجدوا أهل العراق أهل حظوظ ونفوس؛ فحرموه، ووجدوا أهل الحجاز أهل حقوق وقلوب؛ فسلموه... "[5].

(1) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 51].
(2) في ب: بإرجاعه.
(3) قواعد التصوف (ص: 48). قاعدة رقم: 134.
(4) سقطت من: ب.
(5) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 64 ب].

وقال أيضا: "إنما جعلَتْهُ – أي: السماع – المشايخُ ركنا؛ لما قدمنا فيه من اشتراك الروح والنفس، والرابطةُ الموضوعة في النفس: الطبيعةُ الروحانيةُ المتصلة بحضرة القدس مع يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[1]، فإن صادفت لامعتُه غفلة النفس، واستيلاء الروح؛ ظهرت فيه النتائج التي لا تظهر في غيره في أقرب مدة، وإن صادفت استيلاء النفس؛ حالت بين القلب والروح، واتصلت بحظها، وانقطع المدد النوراني، وبقي النفساني"[2].

وقال أيضا: "لما كانت هذه الطائفة أرقَّ الناس نفوسا، وألطفهم أرواحا؛ تعلَّقُوا بألطف الذكر معنى، وأكثره في النفس تأثيرا؛ فكان لهم جائزا ومندوبا، وعلى غيرهم محرّما ومكروها"[3].

وقال أيضا: "واعلم أن كل ما يحرك الباطن من شعر أو قرآن، أو ذكر أو صفة، أو حكم أو فعل، أو استدلال أو دعاء، أو ذكر رسول أو نبي، أو ولي منتسب أو متقرب، أو حكاية أو عبرة، أو فكرة أو حضور بالقلب، أو دراسة علم، أو عالم أو متعلم، أو ما يحرك القلب عن غفلته ويوقظه |41/أ| من سنته؛ فكله سماع إذا أسمع الله: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾[4]،﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾[5]. إلا أن في الشعر تأثيرا عظيما في السماع، حتى كان سيدنا عمر ﷺ يقول: تَعَلَّمُوا الشعر؛ فإن فيه محاسن تُبْتَغَى، ومَسَاوِئَ تُتَّقَى"[6]. انتهى.

(1) سورة الأعراف، الآية: 172.
(2) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 65 أ].
(3) نفسه [ورقة: 71 ب].
(4) سورة الروم، الآية: 52.
(5) سورة الحاقة، الآية: 12.
(6) المصدر السابق [ورقة: 68 ب].

فصل

[فضيلة الشعر ومشروعية قوله وإنشاده]:

في «تحفة الأريب»: "وكتب سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري [رضي الله عنهما][1]: مُر مَن قِبَلَكَ بتعلُّمِ الشعر؛ فإنه يدلُّ على معالي الأخلاق، وصواب الرأي، ومعرفة الأنساب. وكان ابن عباس رضي الله عنهما كلما سئل عن حرف من كتاب الله أو عن شيء من حديث رسول الله ﷺ؛ أنشد عليه شعرا. وكانت عائشة رضي الله عنها من رواية الشعر بالمَحَلِّ الذي لا يُدرك، حتى حُكِيَ أنها قالت: رويت للبيد اثنا عشر ألف بيت، خلاف ما رويت لغيره.

وجُلُّ الصحابة ﷺ ما منهم إلا من قال الشعر أو تمثَّلَ به"[2].. فذكر من شعر الخلفاء الأربعة ومما تمثل به أبو بكر وعلي وعائشة. وقد رأت النبي ﷺ يعرق جبينه فقالت: لو رآك [أبو بكر][3] الهذلي لَعَلِم أنك أحقُّ بشعره في رَبِيبِه[4]. فقال لها: «**وَمَا يَقُولُ؟**»، قالت: يقول:

[الكامل][5]:

(1) سقطت من: أ.

(2) تحفة الأريب ونزهة اللبيب لأبي مدين الفاسي [ورقة: 7].

(3) في الأصل: [أبو بكر]، ولعله سبق قلم، صوابه: [أبو كبير].

وأبو كبير الهذلي اسمه: عامر بن ثابت بن عبد شمس، من بني سعد بن هذيل، شاعر فحل من شعراء الحماسة، وهو صحابي اشتهر بكنيته، أتى إلى النبي ﷺ بعد أن أسلم فقال له: أَحِلَّ لي الزنى، فقال له: أتحب أن يؤتى إليك مثل ذلك؟، قال: لا، قال: فارض لأخيك ما ترضى لنفسك، قال: فادع الله أن يذهبه عني. [الأنساب (30/5). أسد الغابة (276/6). الإصابة (343/7)].

(4) الربيب: ابن امرأة الرجل. [المصباح المنير (214/1)].

(5) البيت لأبي كبير الهذلي، وهو من قصيدة له عِدَّتُها سبعة وأربعون بيتاً، أوردها السكري في أشعار الهذليين، واقتصر منها أبو تمام على أبيات أوردها في أوائل الحماسة. ومطلعها:

أَزُهَيْرُ هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَعْدِلِ ... أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ الأَوَّلِ

وكان سبب قول أبي كبير هذه الأبيات: أنه تزوج أم "تأبط شرا"- وكان صغيرا -، فلما رأى أبا كبير يُكْثِر الدخول على أمه تنكَّر له، وعرف ذلك أبو كبير في وجهه، فقال أبو كبير لأمه: ويحك قد والله رابني أمر هذا الغلام ولا آمنه فلا أقربك! قالت: فاحتل عليه حتى تقتله، فقال له ذات =

وَإِذَا نَظَــرْت إِلَــى أَسِــرَّةِ وَجْهِــهِ بَـرَقَتْ كَبَـرْقِ العَــارِضِ المُـتَهَلِّلِ[1]

وقد اجتمع ابن الزبير ومروان عند عائشة، فصار مروان يقول بيتا وابن الزبير يقول آخر، حتى قال مروان أربعة أبيات، وابن الزبير ثلاثة"[2]. انتهى.

[وفي «فتح الباري»: "وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»[3] عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خُذْ بالحسن ودَعِ القبيح، ولقد رويتُ من شعر كعب بن مالك أشعارا؛ منها القصيدة فيها أربعون بيتا. وسنده حسن، وأخرج أبو يعلى[4] أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[5] أيضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: «**الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ؛ فَحَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الكَلَامِ**»، وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[6]، وكان لا يُرْوَى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي، واقتصر ابن بطال على نسبته إليه؛ فقصّر، وعاب القرطبي المفسر[7] على جماعة من الشافعية الاقتصارَ على نسبة ذلك إلى

=

يوم: هل لك أن تغزو؟ فقال: ذاك من أمري. فخرجا ليلا حتى إذا أدركهما مساء اليوم الثاني أبصرا نارا يعرف أبو كبير أنها نار أعداء لتأبط شرا، فوجهه إليها، فرأى عليها رجلين من ألص العرب، فوثبا إليه يريدان قتله، فلما كان أحدهما أقرب إليه من الآخر عطف عليه فقتله، ورجع إلى الآخر فرماه أيضا فقتله، ثم جاء إلى نارهما فأخذ الخبز، وجاء إلى أبي كبير، فألح إليه حتى أخبره بالخبر، فخاف أبو كبير منه، فلما رجعا قال: إن أم هذا الغلام لا أقربها أبدا، وقال هذه الأبيات. ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (196/8 - 197). شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (92/1).

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى (422/7)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (46/2)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (253/13).

(2) تحفة الأريب [ورقة: 8].

(3) الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ص: 299).

(4) مسند أبي يعلى (200/8).

(5) الأدب المفرد (ص: 299).

(6) المعجم الأوسط (350/7).

(7) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، إمام فقيه مفسر عابد، له عدة تصانيف أشهرها تفسيره المسمى بالجامع لأحكام القرآن. التذكار في

=

الشافعي، وقد شاركـــه في ذلك: ابن بطال - وهو مالكي"[1]. انتهى][2].

[مَتى يُحْمَدُ الشِّعْرُ، وَمَتَى يُذَمُّ]:

وأخـرج الحـافظ أبـو يعلـى[3] عـن عائـشة [رضـي الله عـنها][4] قالـت: سـئل رسـول الله ﷺ عـن الـشعر؛ فقـال: «هُـوَ كَـلَامٌ حَـسَنُهُ حَـسَنٌ، وَقَبِـيحُهُ قَبِـيحٌ». ومعـناه: أن الـشعر كالنثـر؛ يحمـد حيث يُحمـد، ويُـذَمُّ حـيثُ يُـذم. فمـا كـان مـنه فـي المـواعظ والحكـم |42/أ|، وذكـر نِعَـمِ الله تعالـى وصـفة المتقـين مـن عـباده؛ فهـو حـسن، ومـا كـان مـن ذكـر الأطـلال والأزمـان والأمـم؛ فمـباح، ومـا كـان مـن هجـو وسـخط؛ فحـرام، ومـا كـان مـن وصـف الخـدود والقـدود والحدقـة والـشعور والـثغور؛ فمكـروه. كـذا فـصّله أبـو النجـيب الـسهروردي رحمـه الله. قالـه الـشيخ بركة الحبيشي[5] في كتاب «البركات في السعي والحركات»[6].

قلتُ: ولفظ «عوارف المعارف»: فإن كان من القصائد في ذكر الجنة والنار، والتشويق إلى دار القرار، ووصف نِعَم الملك الجبَّار، وذكر العبادات، والترغيب في الخيرات؛ فلا سبيل إلى الإنكار. ومن ذلك: قصائد الغزاة والحجاج في وصف الغزو والحج، مما يُثِيرُ كَامِنَ العزم من الغازي، وساكنَ الشوق من الحاج. فأما ما كان فيه ذكر

=

أفضل الأذكار. التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. أرجوزة في أسماء النبي ﷺ. قمع الحرص بالزهد والقناعة وغيرها. توفي عام 671هـ. [تاريخ الإسلام (74/50). الوافي بالوفيات (87/2). نفح الطيب (210/2). شذرات الذهب (335/5). الديباج (ص: 317). شجرة النور (1/ 197)].

(1) فتح الباري (539/10).
(2) كلام الحافظ في الفتح سقط من: ب.
(3) المسند لأبي يعلى الموصلي (200/8).
(4) سقطت من: أ.
(5) بركة الحبيشي: أبو حامد محمد بن عبد الرحمان بن عمر بن محمد. فقيه شافعي يماني، أخذ عن والده والبرهان العلوي. له: النورين في إصلاح الدارين. البركة في فضل السعي والحركة. نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف. فرحة القلوب وسلوى المكروب وغيرها. توفي عام 786هـ. [طبقات صلحاء اليمن لعبد الوهاب البريهي اليمني (ص: 28). الأعلام (6/ 193)].
(6) البركة في فضل السعي والحركة [ورقة: 119].

[الخدود والقدود][1]، ووصف النساء؛ فلا يليق بأهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك. وأما ما كان من ذكر الهجر والوصل، والقطيعة والصدِّ، مما يقرِبُ حمله على أمور الحق ﷻ، من تَلَوُّنِ أحوالِ المُرِيدِين، ودُخُول الآفات على الطالبين؛ فمن سمع ذلك وحدث عنده ندم على ما فات، أو تجدَّد عنده عزم لما هو آت؛ فكيف يُنْكَرُ سماعه؟!"[2]. انتهى.

وقال السُّلَمِي[3] في كتاب «الأدب»: "وما كان من وصف الخدود والقدود، وحسن [الشعور][4]، مما يوافق طباع النفوس؛ فمكروه، لا يجوز سماعه إلا لعالم رباني|42/ب|، يميز بين الطبع والشرع، والإلهام والوسوسة". انتهى.

قال في «شرح النصيحة»: "ومع هذا؛ فهو مع الاختيار، وعدم الغلبة، من إساءة الأدب. فما دام الشخص غير مغلوب؛ فينبغي ألا يقول ذلك ولا يسمعه"[5]. راجع ما يأتي في المطلب الأول عن أبي طالب عن أبي سعيد [الخراز][6].

---

(1) في ب: القدود والخدود.

(2) عوارف المعارف (ص: 144).

(3) السلمي: أبو عبد الرحمان محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي، شيخ الصوفية ومحدثهم ومؤرخهم، مكثر من التصنيف، من تصانيفه: حقائق التفسير، طبقات الصوفية، المقدمة في التصوف، الأربعين في الحديث، آداب الصوفية، رسالة الملامتية وغيرها. توفي عام 412هـ. [تاريخ بغداد (248/2). الأنساب (279/3). تاريخ الإسلام (304/28). سير أعلام النبلاء (247/17). الوافي بالوفيات (281/2). مرآة الجنان (26/3). طبقات الشافعية الكبرى (143/4). البداية والنهاية (12/12). طبقات المفسرين للسيوطي (ص: 97). شذرات الذهب (3/ 196). الكواكب الدرية (199/2)].

(4) في ب: الشعر.

(5) شرح النصيحة [ورقة: 154].

(6) في ب: الخدري. وهو سبق قام ظاهر.

وأبو سعيد الخراز: إبراهيم - وقيل: أحمد - بن عيسى البغدادي، شيخ الصوفية، صحب السقطي وذا النون وبشر الحافي غيرهم، وكان أول من تكلم في علم الفناء والبقاء، قال السلمي: هو إمام القوم في كل فن من علومهم، له في مبادئ أمره عجائب وكرامات، وهو أحسن القوم كلاما، خلا الجنيد. توفي عام 286هـ. [طبقات الصوفية (ص: 183). حلية الأولياء (246/10). تاريخ بغداد (276/4). الرسالة القشيرية (ص: 93). تاريخ دمشق (110/7). صفة الصفوة (435/2). تاريخ الإسلام (78/21). سير أعلام النبلاء (420/13). البدابة والنهاية (58/11). الوافي

=

وقال في «النصيحة»: "ومن الباطل: الشعر المذكور فيه القدود والشعور والخمور وما يرجع إلى ذلك"[(1)].

وظاهره: منع ذلك مطلقا، وهو الأنسب بسدّ الذرائع.

ومثله: قوله في «عدة المريد»: "فأما القصائد والأزجال الصريحة في الشعر؛ كذكر القدود والخدود والخمور والشعور؛ فتجنبها واجب، ولا حديث معها".[(2)].

وقوله في «شرح الوغليسية»: "الغناء الذي يذكر فيه الخدود والقدود والشعور والنهود والخمور... ونحو ذلك من دواعي الزنى وشبهه؛ حرام باتفاق. كما أجيز الحداء ونحوه إن لم يكن فيه شيء من ذلك باتفاق. وما كان من التغزلات داعيا لما ذكر أولا؛ فحرام لما يؤول إليه"[(3)]. انتهى.

وقيل بالجواز إذا لم يكن فيه محذور.

قال في «الإحياء»: "وأما النسيب؛ وهو: التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء؛ فهذا فيه نظر، والصحيح: أنه لا يحرم نظمه ولا إنشاده، بلحن وغير لحن، وعلى المستمع أَلَّا يُنَزِّلَهُ على امرأةٍ مُعَيَّنَةٍ، فإن نزَّلَهُ؛ فَلْيُنَزِّلْهُ |43/أ| على من يَحِلُّ له، وإلا؛ كان عاصيا بالتنزيل وإِجَالَةِ الفكر فيه. فإذاً؛ ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة، بل الذي غلب عليه عِشْقُ مخلوق؛ ينبغي أن يحترز من السماع بأي لفظ كان، والذي غلب عليه حب الله تعالى؛ لا تضره الألفاظ، ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة، المتعلقة بمجاري همته الشريفة"[(4)]. انتهى.

إذا ذُكر الهوى «**فَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». وكان بعضهم يقول: "أنتم غنوا كما تحبّون، ونحن نسمع كما نحب".

وفي «المعيار»: "سُئِل الشيخ الخطيب، الرحال الحافظ الضابط؛ أبو عبد الله

=

بالوفيات (180/7). شذرات الذهب (192/2). مرآة الجنان (214/2). الكواكب الدرية (510/1). طبقات الشعراني (92/1)].

(1) النصيحة الكافية (ص: 61).

(2) عدة المريد الصادق (ص: 172).

(3) شرح الوغليسية (ص: 176).

(4) إحياء علوم الدين (282/2).

محمد بن عمر ابن رُشَيد الفهري السبتي رحمه الله عن الشاعر؛ هل له رخصة في وصف الخدود والقدود والنهود، أم لا؟ فأجاب: اختلف العلماء في الرخصة للشاعر في وصف الخدود والقدود، فمن مُبيحٍ، ومن مُحَرِّمٍ. قال أبو الفرج ابن الجوزي[1]: إن الإمام أبا حامد الطوسي قال: إن التشبيب بوصف الخدود والأصداغ، وحسن القد والقامة، وسائر أوصاف النساء؛ الصحيح لا يحرم.

قلت: وما قاله صحيح إذا كان فيمن يملكه الإنسان أو غير مُعَيَّن، وكان في وصف النساء أجدر. وأما الذكور؛ ففي المعيّن: الظاهر التحريم؛ لأنه يبعث الهوى، ويثير الجوى. وفي غير المعين؛ إن نوى به التفنن في الكلام، [والتَّرَقُّق في النظم][2]، أو الشخص الجميل من حيث هو شخص، لا ذكر ولا أنثى، وإن كان بلفظ المذكَّر؛ فالظاهر: الجواز، ولا يخلوا من الكراهة|43/ب|. وقد سلكه الأفاضل والأماثل[3]، وعفوُ الله وراء ذلك كله، والأعمال بالنيات، والله ولي التوفيق بفضله، وهو الهادي"[4]. انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في قوله: "قلت"، مع ما تقدم في كلام أبي حامد.

وقال الأبي في «شرح مسلم»، على قوله: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟**»، إلى قوله: "حتى أنشده مائة بيت": "عياض: فيه جواز استعمال شعر الجاهلية وأخبارها، وفيه أن الشعر في نفسه ليس بمذموم، وإنما المُنْكَر: الإكثار منه، أو ما فيه هجاء أو قذف، وتشبيب بالحرام، ووصف الخمر وأنواع الباطل بما يُهَيِّجُ النفوس على ذلك. وقد جاء في شعر حسان وكعب مما مُدِحَ به النبي ﷺ وفيه وصف الخمر

---

(1) ابن الجوزي: عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي الحنبلي، إمام حافظ كان أوحد وقته في فن الوعظ، له تصانيف عديدة في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والوعظ والزهد والتاريخ وغير ذلك، منها: الموضوعات .زاد المسير في التفسير .جامع المسانيد .المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .صفة الصفوة وغيرها. توفي عام 597هـ. [تاريخ الإسلام (287/42). سير أعلام النبلاء (365/21). وفيات الأعيان (140/3). الوافي بالوفيات (109/18). طبقات المفسرين للسيوطي (ص: 61). شذرات الذهب (329/4). مرآة الجنان (498/3)].

(2) في ب: والتأنق في النظم. وفي المطبوع من المعيار: والتمرين في النظم.

(3) أماثل القوم: خيارهم. لسان العرب (613/11) - مادة: م ث ل -.

(4) المعيار المعرب (48/11).

والتشبيب، لكن لغير معيّن، وسمعه ﷺ جريا على عادة العرب في ذلك، فيُغْتَفَرُ منه ما قَلَّ. ولم ير أصحابُنا رَدَّ الشهادة بمثل هذا"[1]. انتهى.

وفي «الزواجر» أثناء كلام: "فإن قلت: ينبغي ردُّ شهادة المشبِّب وإن لم يعيِّن؛ لأنها إن كانت حَلِيلَتَهُ؛ فقد ذكر ما حَقُّهُ الإخفاء، أو أجنبية؛ فأشدُّ؛ لأنا نقول: يجوز أن يسامَح عند عدم التعيين بذلك، والتنظير في ذلك ممنوع، خلافا لمن زعمه. ويؤيده: قول الأذرعي[2]: يجب القطع بأنه إذا شَبَّب بحليلته ولم يذكر سوى |44/أ| المحبة والشوق، أو ذكر شيئا من التشبيهات الظاهرة؛ أنه لا يضر. وكذا إذا ذكر امرأة مجهولة ولم يذكر سُوءاً"[3]. انتهى.

وقال في موضع آخر: "الذي يجب القطع به: أن تسمية من [لا يُدْرَى][4] من هي وذكر محاسنها الظاهرة، والشوق والمحبة من غير فُحش ولا ريبة؛ لا يقدح في قائله، ولا يَتَحَقَّقُ فيه خلاف. ومن ذلك: تواردُ الشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى، وكيف وقد أنشد كعب بن زهير النبي ﷺ: "بانت سعاد فقلبي اليوم متبول". وفيها من الأشعار كل بديع، والنبي ﷺ يستمع، فلا ينكر منها شيئا؟ وذكر الروياني في «البحر» أنها: كانت زوجته وابنة عمه، وطالت غيبته عنها في هربه من النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر[5]: ولا يُنْكِرُ الحَسَنَ من الشِّعْرِ أحدٌ من أهل العلم، ولا مِن أُولي النهَى، وليس أحدٌ من كبار الصحابة وأهل العلم ومواضع القدوة إلا وقد قال الشِّعر أو تَمَثَّل به، أو سَمِعَهُ فَرَضِيَهُ، ما كان حكمة أو مباحا، ولم يكن فيه فحش ولا

---

(1) إكمال إكمال المعلم (64/6 - 65).

(2) الأذرعي: أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شيخ الشافعية بالشام وفقيههم، قرأ على المزي والذهبي، وأخذ عن ابن النقيب وابن جملة والفخر المصري وغيرهم، من تصانيفه: قوت المحتاج شرح المنهاج. غنية المحتاج. جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح وغيرها. توفي عام 783هـ. [الدرر الكامنة (145/1). طبقات الشافعية (141/3). البدر الطالع (1/ 35). شذرات الذهب (278/6). الأعلام (119/1)].

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (915/2).

(4) في ب: يدرى. بإسقاط لا النافية. ولعله سقط سهوا من الناسخ.

(5) ينظر: التمهيد (194/22).

خنا[1]، ولا لمسلمٍ أذى. وكان عبيد الله بن عتبة بن مسعود[2] - أحد فقهاء المدينة العشرة، ثم المشيخة السبعة - شاعرا مجيدا"[3]. انتهى.

ثم ذكر كلام «الإحياء» المتقدم، وقال قبل: "والذي في «التهذيب»[4] وغيره: اعتبار التعيين في الغلام كالمرأة. قال الأذرعي |44/ب| : وهو الأقرب، والأول ضعيف جداً؛ إذ ليس في التشبيب دلالة على النظر بشهوة، والغالب أن الشاعر إنما يقوله ترقيقا لشعره، وإظهارا لصُنعه، لا أنه عاشق حقيقة. فالوجه أنه لا يفسّق بمجرد ذلك التشبيب بمجهول. ثم ذكر للشافعي غزلا من جملته:

[البسيط]:

لَـوْ أَنَّ عَيْنـي إِلَـيْكِ الدَّهْـرَ نَاظِـرةٌ ... جَـاءَت وَفَاتِـي وَلَـم أَشْـبَعْ مِـن النَّظَـرِ

ثم قال: "ليس في هذا تصريح بأنه غلام؛ لجواز كونه قاله في زوجته أو أَمَته"[5]. انتهى محل الحاجة بلفظه.

وفي «السر المصون» للشطيبي: "وكل ما ذُكر في السماع من محاسن القدود، وأسرّة الخدود؛ فهي [من][6] مظاهر الصفات الأزلية، تسترت ظاهرةً في الإنسان، [وإلا؛

---

(1) الخنا: قبيح الكلام، وفي التهذيب: الخنا من الكلام أفحشه. لسان العرب (244/14) - مادة خ ن ا -.

(2) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: تابعي جليل، من فقهاء المدينة السبعة، وله شعر جيد أورد جزءا منه أبو تمام في الحماسة. مات سنة 99 هـ على الصحيح. [التاريخ الكبير (385/5). الجرح والتعديل (319/5). حلية الأولياء (188/2). طبقات الفقهاء (42/1). صفة الصفوة (102/2). تاريخ الإسلام (421/6). سير أعلام النبلاء (475/4). وفيات الأعيان (115/3). الوافي بالوفيات (253/19). شذرات الذهب (114/1). مرآة الجنان (203/1)].

(3) الزواجر (915/2).

(4) التهذيب: كتاب في الفقه الشافعي للإمام الحسين بن محمد البغوي الشافعي المتوفى سنة 516 هـ، وهو كتاب معتمد عند الشافعية، اعتنى فيه بذكر أدلة الأحكام من القرآن والسنة والآثار في بداية كل باب وفصل، كما عرض أقوال الفقهاء من داخل وخارج المذهب الشافعي؛ فنحى فيه منحى مصنفات علم الخلاف أو الفقه المقارن، وإن كان الكتاب موضوعاَ أصالة لبيان المذهب الشافعي [ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم يوسف القواسمي (ص: 547)].

(5) الزواجر (913/2).

(6) سقطت من: أ.

فَجلَّ][1] أن يظهر في [الكون][2] غيره. كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان". انتهى بلفظه.

وفي «أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمان» - يعني: العارف بالله الفاسي[3] - تأليف أبي زيد [سيدي][4] عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي[5]: "وكان يسمع أزجال التغزل والنسيب، ولا يَسْتَقْبِحُ [من ذلك][6] شيئا، ويقول: من قال شيئا؛ فأنا بينهم !كان يستجلب بذلك طباعهم إلى باب الله، والدخول في حزبه. قال شيخنا الوالد رحمه الله: ولجمع باطن الشيخ على الحق[7]، وارتفاعه عن قوالب الألفاظ؛ كان |45/أ| لا يبالي بما يقال في السماع من غزل ونسيب وخمريات... وغير ذلك، وربما كُلِّم في ذلك لمكان الغير؛ فقال: إني بينهم. إشارة لشمول بركته لهم،

---

(1) بياض في: ب.

(2) في أ: الملك.

(3) العارف الفاسي: أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الفاسي. العارف الولي الكبير، العالم المحقق الشهير، أخذ عن أخيه أبي المحاسن وأبي زكريا السراج والإمام المنجور والإمام القصار وغيرهم، وتفرد في آخر عمره بالإمامة في العلم والعرفان، وأذعنت له الكافة، من تصانيفه: حاشيته على تفسير الجلالين. حاشية على شرح خليل. حاشية على البخاري. وعلى دلائل الخيرات. توفي عام 1036هـ. [الصفوة (ص: 88). نشر المثاني (266/1). التقاط الدرر (ص: 85). السلوة (341/2). مرآة المحاسن (ص: 312). الفكر السامي (607/2). شجرة النور (299/1)].

(4) سقطت من: ب.

(5) عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي: الإمام العلامة العمدة شيخ الجماعة، أخذ عن والده وعمه أحمد والقاضي ابن سودة وميارة الكبير وغيرهم وأجازه جماعة من الشرق والغرب، له تآليف، منها: نظم العمل الفاسي، أزهار البستان في مناقب الشيخ عبد الرحمان. شرح المراصد. وغيرها. توفي عام 1096هـ. [الصفوة (ص: 337). نشر المثاني (325/2). السلوة (357/1). فهرس الفهارس (735/2). الفكر السامي (614/2). شجرة النور (153/1)].

(6) سقطت من: ب.

(7) الجمع: ضم متفرق، وفي الاصطلاح الصوفي: قال الشيخ السراج الطوسي: "الجمع: لفظ مجمل، يعبر عن إشارة من أشار إلى الحق بلا خلق قبلٌ، ولا كون كان، إذ الكون والخلق مكوَّنان لا قوام لهما بنفسهما لأنهما وجود بين طرفي عدم". وقال الشيخ الأكبر: "الجمع عندنا: أن تجمع ما له عليه مما وصفت به نفسك من نعوته وأسمائه، وتجمع ما لك عليه مما وصف الحق به نفسه من نعوتك وأسمائك، فتكون أنت أنت، وهو هو". [الكسنزان (153/11 - 154)].

وانبساط ما يغشاه من نورانية باطنه عليهم، وقهر همته ورسوخه لأهوائهم، وسريان كُلِّ حالته فيهم؛ لأن من تحقق بحالة؛ لم يخل حاضروه منها"[1]. انتهى.

وفي «سنن المهتدين»: "ومن «سراج» ابن العربي قال: نُكْتَةٌ[2] بديعة؛ وهي: أن النفس تميل إلى اللهو، وتُسْرِع إلى الغزل؛ فينشد المرء الأشعار الغزلية تأنيسا لها، ويقصد بها الحقائق الإلهية، والشمائل النبوية؛ تحقيقا معها"[3].

وفيه أيضا: "وانظر عَوَائِد الشعراء؛ كيف يُقَدِّمُون التغزل والتشبيب على مرادهم، حتى أنكر المتنبي[4] أن يكون ذلك هو المقصود. فقال:

[الطويل][5]:

إذا كان مدحٌ فالنَّسِيب المقدَّمُ ... أَكُلُّ فَصِيحٍ قَالَ شِعْراً مُتَيَّمُ؟!

فأشار إلى أن ذلك إنما هو تهييج للنفس، وتنشيط للسامع أن يصغي إلى ما بعد ذلك. كما قاله الآخر - وهو: مالك بن المرحل[6] - في نقر العود:

---

(1) أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمان لأبي زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي [ورقة: 41].

(2) النُّكتة - بالضم -: النقطة. والمراد بها هنا - ما قاله الشيخ أبو الطيب الفاسي -: "النُّكْتَةُ هي اللَّطِيفةُ المُؤَثِّرةُ في القَلْب، من النَّكْتِ، كالنُّقْطَةِ من النَّقْطِ، وتُطْلَقُ عَلَى المَسَائل الحَاصلَة بالنَّقْل المُؤَثِّرة في القَلْبِ، التي يُقَارِنُهَا نَكْتُ الأَرْضِ غَالِباً بنحو الإِصْبَع ". تاج العروس (128/5).

(3) سنن المهتدين (ص: 209).

(4) المتنبي: أبو الطيب أحمد بن الحسين، الشاعر الأديب المشهور، أحد مفاخر الأدب العربي، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة. بلغ الذروة في النظم وسار شعره في الآفاق. قتل سنة 354هـ. [الأنساب (191/5). يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر لعبد الملك بن محمد الثعالبي (139/1). تاريخ بغداد (102/4). سير أعلام النبلاء (199/16). الأعلام (114/1)].

(5) ديوان المتني - بشرح عبد الرحمان البرقوقي - (69/4). والبيت مطلع لقصيدة له في مدح سيف الدولة.

(6) مالك بن المرحل: أبو الحكم مالك بن عبد الرحمان بن علي المالقي، أديب نحوي شاعر. أخذ عن الشلوبين والدباج، وأجاز له أبو القاسم بن بقي، تحرف بصناعة التوثيق، وولي القضاء بجهات غرناطة، وله نظم فصيح في ثعلب وغيره. توفي عام 672هـ. [غاية النهاية في طبقات القراء (36/2). تاريخ الإسلام (437/52). الإحاطة (231/3). أعيان العصر وأعوان النصر (187/4). بغية الوعاة (271/2). الأعلام (263/5)].

[البسيط]:

ضَـــلَّ المُحِـــبُّونَ إِلَّا شَـــاعِراً غَـــزِلا يُطَـارِدُ المَـدْحَ بِالتَّـشْبِيبِ أَطْـوَارا

لَا يَذْكُـــرُ الحُـــبَّ إِلَّا فِـــي مَدَائِحِـــهِ دَعْـوَى لِيُمْـتِعَ أَسْـمَاعاً وَأَبْـصَارا

كَنَاخِـــرِ العُـــودِ وَشَّـــى فِـــيهِ تَوْشِـــيَّةً وَبَعْـدَ ذَلِـكَ غَنَّـى فِـيه أَشْـعَارا

|45/ب| وقد قصد صاحب «البردة» التبرك بمديح النبي ﷺ، وقد بدأها بالتشبيب، وكذلك حسان بن ثابت في قصيدته التي قال فيها:

[وافر تام][1]:

هَجَـــوْتَ مُحمَّـــداً وَأَجَـــبْتُ عَـــنْهُ وَعِـــنْدَ اللهِ فِـــي ذَاكَ الجَـــزَاءُ

افتتحها بالتشبيب والتغزل؛ فقال:

عَفَـــتْ ذاتُ الأَصَـــابعِ فَالجِـــوَاءِ إِلَـــى عَـــذْرَاءَ مَنْـــزِلُهَا خَـــلَاءُ[2]

"[3]. انتهى.

وفي «الأحكام الكبرى» لأبي بكر ابن العربي، عند قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[4] الآية: "أما الاستعارة في التشبيهات؛ فمأذون فيها وإن استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد، وبذلك يضرب المَلَكُ المُوَكَّلُ بالرّؤيا المَثَل. وقد أنشد كعب بن زهير النبي ﷺ:

[بسيط تام]:

بَانَـــتْ سُـــعَادُ فَقَلْبِـــي الـــيَوْمَ مَتْـــبُولٌ مُتَـيَّمٌ إِثْـرَهَا لَـمْ يُفْـدَ مَكْـبُولُ

وَمَـــا سُـــعَادُ غَـــدَاةَ البَـــيْنِ إِذْ رَحَلَـــتْ إِلَّا أَغَـنُّ غَـضِيضُ الطَّـرْفِ مَكْحُـولُ

تَجْلُـــو عَـــوَارِضَ ذِي ظَلْـــمٍ إِذَا ابْتَـــسَمَتْ كَأَنَّـــهُ مُـــنْهَلٌ بِالـــرَّاحِ مَعْلُـــولُ

فجاء في هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع، والنبي ﷺ يَسْمَع

---

(1) ديوان حسان بن ثابت (ص: 8). من قصيدة قالها يوم فتح مكة، ذاك مطلعها.

(2) عفت: تغيرت ودرست. ذات الأصابع والجواء: موضعان بالشام. وعذراء: قرية بمقربة من دمشق. وكان حسان كثيرا ما يرد على ملوك غسان بالشام يمدحهم، فلذلك يذكر هذه المنازل. [ينظر: الروض الأنف (249/7)].

(3) سنن المهتدين (ص: 196).

(4) سورة الشعراء، الآية: 224.

ولا يُنْكِر، حتى في تشبيهه ريقها بالرَّاحِ، وقد كانت حرمت قبل إنشاده لهذه القصيدة، ولكن تحريمها لا يمنع عندهم طيبها، بل تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها، فكان ذلك أعظم |46/أ| لأجورهم. ومن الناس قليلٌ يتركها استقذارا، وإنها لأهْلٌ لذلك عندي، وإني لأعجب من الناس تَلَذُّذَهُم بها، واستطابَتِهم إياها، والله ما هي إلا قذرة بشيعة كريهة من كل وجه، والله يعصم من المعاصي بعزته.

وبالجملة؛ فلا ينبغي أن يكون الغالب على العبد: الشِّعر، حتى يستغرق قولَه وزمانَه؛ فذلك مذموم شرعا. قال ﷺ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيهِ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**»[1]، والله أعلم، لا رب غيره، ولا معبود إلا إياه"[2]. انتهى بلفظه. ويأتي الكلام على هذا الحديث.

وفي كتاب «الدر العقيان» للتنسي[3]: "ومن فضائل الشعر: أنه يحسنُ فيه مدح الإنسان بحضرته، وتزكية النفس، والكذب، ومدح المحرمات من خمر ونساء أجانب، مما لا يسوغ في غيره. وقصيدة كعب بن زهير التي أولها: بانت سعاد، كافلة بأكثر من ذلك. ومنها: أن أربابه يحكمون لأنفسهم على غيرهم، وذلك مختص بهم دون غيرهم. كما رُوِي أن الخليل بن أحمد[4] كان صديقا لجعفر بن سليمان الهاشمي، فجاء يوما فوجد على بابه شعراء قد أنشدوه وتأخرت صلتهم، فذكروا ذلك، فدخل عليه وأنشده:

---

(1) صحيح البخاري (2279/5، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، ح: 5802)، ومسلم (1769/4، كتاب الشعر، ح: 2258).

(2) أحكام القرآن (398/3).

(3) التنسي: محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التلمساني، من أكابر علماء تلمسان ومحققيها، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وإبراهيم التازي وغيرهم، وعنه جماعة، له تآليف منها: نظم الدرر والعقيان في دولة آل زيان، راح الأرواح فيما قاله أبو حمو وقيل فيه من الأمداح، والطراز في ضبط رسم الخراز وغيرها، توفي عام 899هـ. [البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم التلمساني (ص: 248). شجرة النور (267/1). الأعلام (238/6)].

(4) الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، نحوي لغوي زاهد. هو أول من اخترع علم العروض والقوافي. له كتاب العين. توفي سنة 170هـ. [التاريخ الكبير (429/7). البلغة (ص: 99). تهذيب الأسماء واللغات (178/1). تاريخ الإسلام (169/10 - 170). سير أعلام النبلاء (429/7). بغية الوعاة (557/1). معجم الأدباء (3/ 300). الوافي بالوفيات (240/13)].

[الكامل][1]:

لَا تَقْبَلَنَّ الشِّعْرَ ثُمَّ تَعُقّهُ ... فَتَنَام وَالشُّعراءُ غَيْرُ نِيَّام |46/ب|

واعلمْ بِأَنّهمُ إذا لم يُنْصَفُوا ... حَكَمُوا لأنفسهم على الحُكَّام

وجنايةُ الجَانِي عليهم تَنْقَضِي ... وعِقَابُهم يَبْقَى عَلَى الأَيَّام"

انتهى.

وفي «سنن المهتدين»: "عرّف أبو عمَر في «تمهيده»[2] بعبَيْد الله بن عبد الله، وذكر من دينه وفضله، قال: هو أحد الفقهاء السبعة، وإن عمر بن عبد العزيز قال: وددت أن لي اليوم منه مجلسا بديّة. قال: وكانت امرأة جميلة، خطبها جماعة فأبت أن تتزوجهم، وكان عبًّا بها[3]، فعرّض عبيد الله للقوم، فقال:

[الطويل]:

أُحِبُّكِ حُبّاً لَا يُحِبُّكِ مِثْلَهُ ... قريبٌ ولا في العاشِقين بَعيدُ

وَحُبُّكِ يَا أُمَّ الصَّبِي مُوَلِهي ... شَهِيدِي أبو بكر فنِعْمَ شَهِيدُ

وَيَعْلَمُ وَجْدِي قَاسِمُ بن محمد ... وَعُروةُ ما أَلْقَى بِكُم وَسَعِيدُ

وَيَعْلَمُ مَا أُخْفِي سليمانُ علمه ... وخارجةٌ يُبْدِي بنا ويُعيدُ

مَتَّى تَسْأَلِي عَمّا أقولُ فَتُخْبَرِي؟ ... فلِلَّه عِنْدِي طَارِفٌ وَتَلِيدُ

فقال له سعيد بن المسيب: أما أنت؛ فقد أَمِنْتَ أن تسألنا، وما رجوتَ إن سألتنا أن نشهد لك بزُور. قال أبو عمر: فذكر في هذه الأبيات الفقهاء الستة، وكان سابعهم[4].

قال أبو عمر: وقيل له: تقول مثل هذا وأنت فقيه؟! فقال: هل يستطيع الذي به الصدر |47/أ| إلا أن ينفث؟ وقال ابن شهاب: قلت له: رحمك الله؛ تقول الشعر وأنت في نسكُك وفضلك؟! فقال: إن المصدور إذا نفث برأ. وقال له آخر: تقول الشعر في

(1) الأبيات نسبها للخليل الفراهيدي أيضا: ابن عبد ربه في العقد الفريد (269/5).

(2) التمهيد (10/9).

(3) الذي في المطبوع من سنن المهتدين: وكان مولعا بها، والذي في التمهيد: وكان معها بني لها، فبلغ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة امتناعها، فعرض للقوم.

(4) في طرة ب:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة.

التغزل؟! فقال: في اللَّدود[1] راحة الفؤاد"[2]. انتهى.

وفي الباب الثامن والتسعين من «الفتوحات»: "ولا ينبغي أن ينشد في مجالس الفقراء إلا الشعر الذي قصد به قائله ذكر الله ﷻ بلسان التغزل أو غيره؛ فإنه من الكلام الذي أُهِلَّ به لله تعالى، فهو حلال قولا وسماعا، وهو مما ذكر اسم الله عليه. بخلاف الشعر الذي قَصَدَ به قائِلُه غيرَ اللهِ تعالى؛ فإنه بمنزلة من يتوضأ بالنجاسة قربة لله تعالى؛ [لأن القول في الحدث بلا شك][3]، وهو مما أُهِلَّ به لغير الله، والنية لها تأثير في الأشياء، والشاعر ما قصد إلا التغزل في محبوبه المخلوق"[4]. انتهى.

وقال القسطلاني: "والجائز من الشعر: ما لم يُكثَر منه في المسجد، وخلا عن الهجو، وعن الإغراق في المدح، والكذب المحض"[5]. انتهى.

تفسير قوله تعالى: «وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ»

[تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[6]]:

وقال الشطيبي: "وإنما أجيز من ذلك: الشعر الذي يكون فيه الوعظ وذكر الآخرة، والترغيب والترهيب، والشوق إلى الله تعالى، ومخالفة النفس والشيطان، والاعتكاف على طاعة الرحمان، وما يضاهي هذا المعنى، وهو الذي استثناه الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾[7]، أي: كعبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكعب |47/ب| ابن زهير، وكعب بن مالك. ﴿وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾؛ أي: كان ذكر الله وتلاوة القرآن أغلب عليهم من الشعر، وإذا قالوا شعرا؛ قالوه في توحيد الله

---

(1) اللدود: دواء يسقاه الرجل في أحد جانبي فمه. جمعه: أَلِدَّة. [الزاهر في معاني كلمات الناس (2/380). النهاية في غريب الحديث والأثر (245/4)].

(2) سنن المهتدين (ص: 160).

(3) كذا في الأصل، والذي في المطبوع من الفتوحات المكية: [لأن القول في المحدث حدث بلا شك]، وهو الذي يستقيم به معنى الكلام، ولعل ما في الأصل سقط أو سبق قلم. والله أعلم.

(4) الفتوحات المكية (487/6). الباب الثامن والتسعين وثلثمائة: في معرفة منازلة من وعظ الناس.

(5) إرشاد الساري (88/9).

(6) الشعراء، الآية: 224.

(7) الشعراء، الآية: 227.

والثناء عليه، والحكمة والموعظة والزهد والأدب، ومدح رسول الله ﷺ والصحابة وصلحاء الأمة... ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب. ﴿وَٱنتَصَرُوا مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾؛ أي: ردوا هجاء رسول الله ﷺ والمسلمين، وأحق الخلق بالهجاء: من كذّب رسولَ الله ﷺ وهجاه". انتهى.

وفي «الأحكام الكبرى»: "رُوِي أن عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت أتوا رسول الله ﷺ حين نزل: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ﴾، وقالوا: هلَكنا يا رسول الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾، يعني: ذكروا الله في كلامهم، وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم"[1]. انتهى.

وفي «تحفة الأريب»: "وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ﴾؛ فالمراد به: المشركون المشتغلون بإذاية النبي ﷺ، وأما الشعراء المؤمنون؛ كحسّان وكعب وابن رواحة.. وغيرهم، فليسوا بداخلين، ولذلك استثناهم الله تعالى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ ؛ أي: لم يشغلهم الشعر عن الذكر، ﴿وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ﴾؛ أي: بهجوهم الكفار الهاجين لرسول |48/أ| الله ﷺ وللمسلمين ظلما، كما قال تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[2]"[3].

قال: "فبان بهذا فضل الشعر، وأن لا بأس به أصلا إذا تضمّن الثناء على الله تعالى، ومدحَ النبي ﷺ، ومن يستحق التعظيم من الأنبياء والرسل، والصحابة وعلماء الأمة وأعيانهم، أما إذا كان الشعر متضمنا لإذاية من له حُرمة؛ فهو حرام.

والحق: أن الشعر كلام كالنثر؛ فما وافق الحق فهو حَسَنٌ، وما لم يوافق الحق منه فلا خير فيه. قيل لسعيد بن المسيب: إن قوما بالعراق يكرهون الشعر؟ فقال: نَسَكُوا

(1) أحكام القرآن لابن العربي (392/3).
(2) سورة النساء، الآية: 148.
(3) تحفة الأريب [ورقة: 10].

نسْكا عجميا!

[البسيط]:

إِذَا جَهِلْـتَ مَكَـانَ الـشِّعْرَ مِـنْ شَـرَفٍ　　فَـأَيُّ مَكْـرُمَةٍ أَبْقَـيْتَ لِلْعُـرْبِ؟

غيره:

[الطويل][1]:

وَلَـوْلَا خِـلَالٌ سَـنَّهَا الـشِّعْرُ مَـا دَرَى　　بُغَاتُ العُلَى مِنْ حَيْثُ تُؤْتَى المَكَارِمُ

ابن الرومي[2]:

[الطويل][3]:

أَرَى الشِّعْرَ [يحيي النفس والناس بالذي][4]　　تُبَقِّـيهِ أَرْوَاحٌ بِـهِ عَطِـرَاتُ

وَمَـا المَجْـدُ لـولا الـشِّعرُ إِلّا مَعَاهِـدُ　　ومـا الـنَّاس إِلّا أَعْظُـمٌ نَخِـرَاتُ

ابن رشيق:

[مجزوء الرجز][5]:

الـشِّعْرُ شَـيْءٌ حَـسَنْ　　لَـيْسَ بِـهِ مِـنْ حَـرَجِ

أَقَـلُّ مَـا فِـيهِ: ذَهَـا　　بُ الهـمِّ عَـنْ نَفْـسِ الـشَّجِي

|48/ب| يَحْكُـمُ فِـي لَطَافَـةٍ　　حَـلَّ عُقُـودَ الحُجَـجِ

كَـمْ نَظْـرَةٍ حَـسَّنَهَا　　فِـي وَجْـهِ عُـذْرٍ سَـمِجِ

---

(1) البيت لأبي تمام من قصيدة يمدح بها أحمد بن أبي دؤاد، وهي في خمسة وثلاثين بيتا، ومطلعها:

ألمْ يأن أنْ تروى الظماءُ الحوائمُ　　وأن ينظمَ الشملَ المشتتَ ناظمُ؟

ينظر: ديوان أبي تمام - بشرح الخطيب التبريزي - (3 / 178).

(2) ابن الرومي: أبو الحسن علي بن العباس بن جريج، شاعر كبير من طبقة بشار والمتنبي والبحتري، وكان رأسا في الهجاء والمديح، وله ديوان مطبوع. توفي بالسم سنة 283هـ. [تاريخ بغداد (23/12). سير أعلام النبلاء (495/13). الأعلام (297/4)].

(3) ديوانه (272/1).

(4) كذا في الأصل نقلا عن تحفة الأريب، والذي في الديوان المطبوع لابن الرومي: [يُحْيِي المَجْد والبَأْس والنَّدَى].

(5) أنشده لنفسه في كتابه: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده (34/1 - 35).

وَخُـــــرْقَةٍ بَـــــرَّدَهَا	عَـــنْ قَلْـــبِ صَـــبٍّ مُنْـــضَجِ
وَرَحْمَـــــةٍ أَوْقَعَهَـــــا	فِـــي قَلْـــبِ قَـــاسٍ حَـــرِجِ
وَحَاجَـــــةٍ يَـــــسَّرَهَا	عِـــنْدَ غَـــزَالٍ غَـــنِجِ
وَشَـــاعِرٍ مُطَّـــرَحٍ	مُغْلَـــقٍ بَـــابِ الفَـــرَجِ
قَـــرَّبَهُ لِـــسَانُهُ	مِـــنْ مَلِـــكٍ مُـــتَوَّجِ
فَعَلِّمُـــوا أَوْلَادَكُـــمْ	عَقَـــارَ طِـــبِّ المُهَـــجِ

قالت عائشة رضي الله عنها: عَلِّمُوا أولادكم الشعر؛ تعذُب ألسنتهم"[1]. انتهى بلفظه.

[تأويل حديث: «لَأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً...» الحديث]:

وحديث: «**لَأنْ يَمْتَلِئَ...**». إلخ؛ أخرجه البخاري بلفظ: «**لَأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**». وبلفظ: «**لَأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً يَرِيهِ**» أي: بفتح التحتية، وكسر الراء، بعدها تحتية ساكنة، ومعناه - كما في «الصحاح»[2] -: يأكله، وقيل معناه: أن القيح يأكل جوفه «**خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**».. وفي رواية - كما في «القسطلاني»[3] - «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ مِنْ عَانَتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ قَيْحاً يَتَخَضْخَضُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**».

وسببه: أن النبي ﷺ كان يسير [بالعرْج][4]؛ إذ عرض له شاعر ينشد، فقال: «**أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛** |49/أ| **لَأنْ يَمْتَلِئ...**» إلخ. وهو مخصوص - كما في «القسطلاني»[5] - بما لم يكن حقا، أما الحق؛ فلا؛ كمدح الله ورسوله، وما يشتمل على الذكر والزهد، وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، وبمن أقبل عليه وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة". انتهى.

وفي «تحفة الأريب»: "وإذا علمت هذا؛ فاعلم أنه ليس لِذَامِّ الشِّعر أن يحتج بما

(1) تحفة الأريب [ورقة: 10 - 11].
(2) الصحاح (2522/6).
(3) إرشاد الساري (95/9).
(4) في ب: بالعزم. وما في "أ"هو الموافق للمثبت من المطبوع من إرشاد الساري للقسطلاني.
(5) المصدر السابق (96/9).

ورد من قوله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئ...» إلخ ما مر عن «الأحكام»؛ فإن محمله عند العلماء على وجوه؛ منها: أن المراد: الشعر المذموم، الذي هُجي به [عليه الصلاة والسلام][1]، كما ورد التصريح به في رواية عائشة حيث قالت: "لم يحفظ أبو هريرة، إنما قال [عليه الصلاة والسلام][2]: شعرا هُجِيتُ به". ولا شك أن هذا النوع لو كان شطر بيت؛ لكان كفرا، فكيف إذا امتلأ الجوف به؟! ومنها: أن المراد به: الرد على أقوام كانوا في غاية الإقبال على الشعر، فجاء على وجه المبالغة زجرا لهم ليُقبلوا على القرآن والذكر، ومن كان الغالب عليه القرآن والذكر؛ فليس جوفه ممتلئا قيحا"[3]. انتهى.

وفيه يقول ابن البناء[4]:

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ مَا يَقُولُ فِي الشِّعْرِ إِذْ سَمِعَهُ الرَّسُولُ

[سماع النبي ﷺ للشعر الذي قيل في مدحه ومكافأته للمادح به]:

بل وأجزل المواهب والعطايا لمن مدحه به؛ فقد أعطى العباس بن مرداس[5] مائة من الإبل، وكساه بردته لما مدحه ﷺ بقوله:

[الطويل][6]:

---

(1) في أ: عليه السلام.

(2) في أ: عليه السلام.

(3) تحفة الأريب [ورقة: 10].

(4) ابن البناء: ترجم له الشيخ ابن عجيبة بقوله: هو الشيخ الفقيه الصالح، الولي الناصح، أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف التجيبي، المعروف بابن البناء السرقسطي، نسبة إلى سرقسطة، بلدة بتخوم الجزيرة، كان أصل نسبه منها ثم استقر بفاس، وبها توفي. قال الشيخ زروق: لم أقف على تاريخ وفاته، غير أن الظن الغالب أنه قريب العهد. ولم يكن مشهورا بالعلم مع ما له فيه من القدم الراسخ الذي دل عليه كتابه". [الفتوحات الإلهية شرح المباحث الأصلية (5/1)].

(5) العباس بن مرداس: أبو الفضل العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، صحابي أسلم قبل فتح مكة بسنتين، وكان شاعرا محسنا وشجاعا مشهورا. مات في خلافة عمر. جمع الدكتور يحيى الجبوري ما بقي من شعره في ديوان. [تهذيب الأسماء واللغات (245/1). تاريخ دمشق (26/402). الوافي بالوفيات (362/16). الإصابة في تمييز الصحابة (633/3). الأعلام (267/3)].

(6) الأبيات أنشدها للعباس بن مرداس أيضا: المعافى بن زكريا النهرواني في: الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي (252/1). وابن الجوزي في المنتظم (36/7). وابن كثير في البداية والنهاية (262/9). وابن عبد ربه في العقد الفريد (327/1).

رَأَيْتُكَ يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ كُلِّهَا نَشَرْتَ كِتَاباً جَاءَ بِالحَقِّ مُعْلِمَا |49/ب|
سَنَنْتَ لَنَا فِيهِ الهُدَى بَعْدَ جَوْرِنَا عَنِ الحَقِّ، لَمَّا أَصْبَحَ الحَقُّ مُظْلِمَا
فَمَنْ مُبَلِّغٍ عَنِّي النَّبِيَّ مُحَمَّدا فَكُلُّ امْرِئٍ مَجْزِيٌّ بِمَا قَدْ تَكَلَّمَا
تَعَالَى عُلُوّاً فَوْقَ عَرْشٍ إِلَهُنَا وَكَانَ مَكَانُ اللهِ أَعْلَى وَأَعْظَمَا

وخلع حُلَّته على كعب بن زهير لما مدحه بقصيدته المشهورة، التي منها:

[بسيط تام]:

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ مَسْلُولُ

قال ابن هشام: "وفي رواية أبي بكر بن الأنباري: أن كعب بن زهير لما وصل إلى قوله: إن الرسول... إلخ؛ قال له رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْتَ؟». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، أنا كعب بن زهير. فرمى إليه [عليه الصلاة والسلام][1] بُردة كانت عليه. وإن معاوية بذل إليه فيها عشرة آلاف؛ فقال: ما كنت لأُوثِر بثوب رسول الله ﷺ أحدا. فلما مات كعب؛ بعث معاوية إلى ورثته بعشرين ألفا، فأخذها منهم. قال: وهي البردة التي عند السلاطين اليوم"[2]. انتهى.

وقال في «تحفة الأريب»: "وكان كعب في جاهليته يؤذي رسول الله ﷺ، فتوعده [عليه الصلاة والسلام][3]، فلما بلغه ذلك؛ ضاق به رحبُ الفضاء، فلم يَرَ بُدّا من الإسلام، فأتى مسجد رسول الله ﷺ مستخفيا، وقال: يا رسول الله؛ إن كعب بن زهير قد أسلم؛ أَفَتَقْبَلُهُ وَتُؤَمِّنُهُ؟ قال: نعم. قال: فإني كعب، فتشهَّد وأنشد قصيدته: بانت سعاد إلخ |50/أ|. وفيها [يقول مشيرا إلى][4] توعد رسول الله ﷺ إياه:

[بسيط تام]:

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ أَوْعَدَنِي وَالعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ مَأْمُول

ولما انتهى إلى قوله فيها: إن الرسول... إلخ، وقال: ومن سيوف الهند. قال له

---

(1) في أ: عليه السلام.
(2) نقله القسطلاني في المواهب اللدنية (418/1).
(3) في أ: عليه السلام.
(4) سقطت من: ب.

[عليه الصلاة والسلام][1]: «**قُلْ: مِنْ سُيُوفِ اللهِ يَا كَعْبُ**». ولما أكملها؛ أعطاه [عليه الصلاة والسلام][2] بردته، فاشتراها منه معاوية بثلاثين ألفا، ويقال: إنها البردة التي يتوارثها خلفاء بني العباس"[3]. انتهى.

وفي «الأحكام الكبرى» بسنده: إن العباس قال له: "يا رسول الله؛ إني أريد أن أمدحك". قال: «**لَا يَفْضُضِ اللهُ فَاكَ**». فقال العباس متمدحا:

[المنسرح][4]:

مِـنْ قَـبْلِهَا طِـبْتَ فِـي الظِّـلَالِ وَفِـي ... مُـسْتَوْدَعٍ حَـيْثُ يُخْـصَفُ الـوَرَقُ

ثُـــمَّ هَـــبَطْتَ الـــبِلَادَ، لَا بَـــشَرٌ ... أَنْـــتَ، وَلَا مُـــضْغَةٌ وَلَا عَلَـــقُ

بَـــلْ نُطْفَـــةٌ تَـــرْكَبُ الـــسَّفِينَ وَقَـــدْ ... أَلْجَـــمَ نَـــسْراً وَأَهْلَـــهُ الغَـــرَقُ

تُـــنْقَلُ مِـــنْ صَـــالِبٍ إِلَـــى رَحِـــمٍ ... إِذَا مَـــضَى عَـــالَمٌ بَـــدَا طَـــبَقُ

حَتَّـــى احْـتَوَى بَيْـتُكَ المُهَـيْمِنُ مِـــنْ ... خِـــنْدِفٍ عَلْـــيَاءَ تَحْـــتَهَا الـــنُّطُقُ

وَأَنْـــتَ لَمَّـــا بُعِـــثْتَ أَشْـــرَقَتِ الأَرْ ... ضُ، وَضَـــاءَتْ بِـــنُورِكَ الأُفُـــقُ

فَـنَحْنُ فِـي ذَلِـكَ الـضِّيَاءِ وَفِـي الـنْـ ... ـــنُورِ وَسُـــبْلِ الرَّشَـــادِ نَخْتَـــرِقُ

فقال النبي ﷺ: «**لَا يَفْضُضِ اللهُ فَاكَ**»[5]"[6]. انتهى.

"مِنْ قَبْلِهَا": أي: من قبل الدنيا |50/ب|، أو من قبل الولادة. و"المُضْغَة": قطعة لحم بقدر ما يُمضغ في الفم. و"العَلَق": جمع علقة، وهي: قطعة من دم غليظ.

---

(1) في أ: عليه السلام.

(2) في أ: عليه السلام.

(3) تحفة الأريب [ورقة: 89].

(4) الأبيات للعباس بن عبد المطلب، وقد نسبها إليه أيضا غير واحد، منهم: ابن الجوزي في صفة الصفوة (54/1) والمنتظم (371/3). ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (409/3). ابن كثير في البداية والنهاية (258/2). الصفدي في الوافي بالوفيات (189/13). ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (175/1).

(5) الحديث رواه الطبراني في الكبير (213/4). قال الحافظ الهيثمي: "وفيه من لم أعرفهم"[مجمع الزوائد (400/8)]. ورواه الحاكم في مستدركه (369/3). وقال: "هذا حديث تفرد به رواته الأعراب عن آبائهم، وأمثالهم من الرواة لا يضعون".

(6) أحكام القرآن (391/3).

و"السَّفِين"كما في «الصحاح»[1]: جميع سفينة: فعيلة بمعنى فاعلة، كأنها تسفُن الماء؛ أي: تقشره - بالقاف والشين المعجمة -. و"نَسْر": أحد أولاد آدم الخمسة، وكانوا عبّادا، فماتوا، فحزن أهل عصرهم عليهم، فصور لهم إبليس اللعين أمثالهم من صُفر ونحاس ليستأنسوا بهم، فجعلوها في مؤخر المسجد، فلما هلك أهل ذلك العصر؛ قال اللعين لأولادهم: "هذه آلهة آبائكم"؛ فعبدوهم. ثم إن الطوفان دفنها، فأخرجها اللعين للعرب، فكان نسر لذي الكَلَاع من حمير.

و"الصَّالِب": الصُّلب، وهو قليل الاستعمال. قاله ابن الأثير[2]. وقال الهروي: "من صالب؛ أي: من صلب، يقال صُلب وصُلَّب وصالب. ثلاث لغات". و"العالَم"بفتح اللام: قاله الهروي. وقال ابن عرفة: "يقال مضى طبق وجاء طبق، أي: مضى عالم وجاء عالم، ومنه قول العباس: إذا مضى عالم بدا طبق. يقول: إذا مضى قرْن جاء قرن. وقيل للقرن: طبَق؛ لأنه طبَّق الأرض". و"المهيمن": الشاهد. و"خِندِف"- بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وكسر الدال المهملة، بعدها فاء -: هو في الأصل مشية كالهرولة، ثم سمي به ليلى امرأة إلياس بن مضر.

و"النُّطُق"- بضم النون، والطاء -: قال ابن الأثير: "جمع نطاق؛ وهي: أعراض من حبال بعضها فوق بعض، أي: نواح وأوساط منها، شبهت بالنطق التي يشدها أوساط الناس |51/أ|. ضرب له مثلا في ارتفاعه وتوسطه في عشيرته، وجعلهم تحته بمنزلة أوساط الحبال"[3]. انتهى. وفي «الصحاح»[4]: النطاق: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر إلى الأرض، وليس له حُجزة ولا نَيْفَقٌ ولا ساقان، والجمع: نُطُق. قاله الشمني[5] في «حواشيه على الشفا»[6].

---

(1) الصحاح (2136/5).
(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (82/3).
(3) المصدر السابق (166/5).
(4) الصحاح (1559/4).
(5) الشمني: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن السكندري القاهري الحنفي، الشهير بالشمني، فقيه مفسر محدث لغوي متصوف، له: المنصف من الكلام على مغني ابن هشام، مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا، شرح مختصر الوقاية في الفقه وغيرها. توفي سنة 872هـ. [الضوء اللامع (174/2). بغية الوعاة (375/1). البدر الطالع (119/1). شذرات الذهب (313/7). الأعلام (230/1)].
(6) مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا - بذيل الشفا - (120/1).

وفي «تحفة الأريب»: "ولما أنشد حسان بين يديه قصيدته الهمزية، التي يقول فيها: [وافر تام]:

هَجَوْتَ مُحمَّداً وَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الجَزَاءُ

قال [عليه الصلاة والسلام][1]: «**جَزَاؤُكَ الجَنَّة يَا حَسَّان**». فلما قال:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَتِي وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قال [عليه الصلاة والسلام][2]: «**وَقَّاكَ حَرَّ النَّارِ يَا حَسّان**». فلما قال:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الفِدَاءُ

قال كل من حضر: هذا أنصف بيت قالته العرب"[3]. انتهى.

[جواز إنشاد الشعر بالمسجد]:

بل وسمع ﷺ الشعر في المسجد، قال الأبي: "وأما إنشاد الشعر في المسجد؛ فأجازه الجمهور، لحديث: مر عمر على حسان وهو ينشد فيه، فألحَظَ إليه عمر، فقال: كنت أنشده وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة؛ فقال: أنشدك الله؛ أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَجِبْهُمْ عَنِّي؛ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ** |51/ب| **بِرُوحِ القُدُسِ**»؟. فقال: نعم. ولم يراجعه عمر[4]. وروح القدس هو: جبريل عليه السلام. وفي بعض الآثار: إن جبريل أعانه بأبيات من الشعر.

وترجم البخاري: إنشاد الشعر في المسجد. وقال بعضهم: أحاديث النهي عنه ضعيفة. وكان الشيخ - أي: ابن عرفة - يقول: لا بأس بإعراب الأشعار الستة به، وقراءة «المقامات» - أي: الحريرية -. ويحكى أن ابن البراء - إمام الجامع الأعظم - كان لا يرويها به، وإنما يرويها بالدويرة؛ لأنها ليس لها حكم الجامع، وهذا - والله أعلم - لما تضمنته من الأكاذيب"[5]. انتهى كلام الأبّي بلفظه.

---

(1) في أ: عليه السلام. (2) في أ: عليه السلام.

(3) تحفة الأريب [ورقة: 9].

(4) صحيح البخاري (1176/3، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح: 3040). ومسلم (1932/4، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، ح: 2485).

(5) إكمال الإكمال (262/2 - 263).

وفي «فتح الباري» في باب: الشعر في المسجد. ما نصه: "وفي «الترمذي»[1] من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار. وذكر المزّي[2] في «الأطراف» أن البخاري أخرجه تعليقا نحوه وأتمَّ منه. لكني لم أره فيه. قال ابن بطّال: ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق[3] من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان: «أَجِبْ عَنِّي» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين. وقال غيره: يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق؛ حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره. وإذا كان حقا؛ جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام |52/أ| الخبيث، واللغو الساقط.

قلت: والأول أليق بتصرف البخاري، وبذلك جزم المازري، وقال: إنما اختصر البخاري القصة؛ لاشتهارها، لكونه ذكرها في موضع آخر. انتهى.

وأما ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[4]، والترمذي[5] وحسَّنه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد. وإسناده صحيح إلى عمرو، ومن يصحح نسخته يصححه. وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في [أسانيدها][6] مقال؛ فالجمع بينها وبين حديث الباب: أن يحمل

---

(1) سنن الترمذي(138/5، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، ح: 2846).

(2) المزي: يوسف بن عبد الرحمان بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافعي، حافظ محدث رحَّال مشارك، له: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وغيرهما. توفي عام 742هـ. [الوافي بالوفيات (106/29). فوات الوفيات (661/2). طبقات الشافعية الكبرى (395/10). الدرر الكامنة (228/6). طبقات الشافعية (75/3). البدر الطالع (2/ 353). شذرات الذهب (136/6). فهرس الفهارس (154/1). الأعلام (236/8)].

(3) صحيح البخاري (1176/3، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح: 3040).

(4) صحيح ابن خزيمة (275/2).

(5) سنن الترمذي(139/2، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، ح: 322).

(6) في أ: إسنادها.

النهي عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه: ما سلم من ذلك. وقيل: المنهي عنه: ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه. وأبعد أبو عبد الملك البوني[1]؛ فأَعْمَلَ أحاديث النهي، وادعى النسخ في حديث الإذن، ولم يوافَق على ذلك. وحكاه ابن التين[2] عنه، وذكر - أيضا - أنه طَرَدَ هذه الدعوى فيما يأتي من دخول أصحاب الحراب المسجد، وكذا دخول المشرك "[3]. انتهى [بلفظه][4].

وفي "الأحكام الكبرى": "وروى الترمذي[5] [وصححه][6] عن ابن عباس أن النبي ﷺ: دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه ويقول:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَّ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال له عمر: يا ابن رواحة؛ في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشعر؟!

|52/ب| فقال النبي ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَر؛ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِم مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

وفي رواية:

نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ ... كَمَا ضَرَبْنَاكُمْ فِي تَنْزِيلِهِ"[7]

. انتهى.

---

(1) أبو عبد الملك البوني: مروان بن علي الأسدي القطان البوني المالكي. فقيه محدث حافظ، من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، له: شرح الموطأ. توفي قبل سنة 440هـ. [الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب لابن ماكولا (292/7). ترتيب المدارك (285/2). تاريخ الإسلام (507/29). شجرة النور (114/1). الديباج (ص: 345). هدية العارفين (427/6)].

(2) ابن التين: عبد الواحد بن التين الصفاقسي المالكي، الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر، له: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح. توفي عام 611هـ. [نيل الابتهاج (321/1). شجرة النور (168/1). هدية العارفين (635/1)].

(3) فتح الباري (548/1).

(4) سقطت من: ب.

(5) سنن الترمذي(139/5، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، ح: 2847).

(6) في أ: في صحيحه.

(7) أحكام القرآن لابن العربي (393/3).

وتقدم ما حكي عن طاهر بن بلال الهمداني، وما ذكر بعده.

رجع: [علة استعمال المشايخ السماع]:

وقال ابن البناء:

وَإِنَّمَا كَانَ السَّمَاعُ قِدْما قَصْدُ المُرِيدِ الشَّيْخَ يَشْكُو السُّقْمَا
[إِذْ جَاءَ هَذَا ثُمَّ جَاءَ هَذَا حَتَّى اسْتَهَمَّ كُلُّهُم نَبّاذا][1]
فَبَثَّ كُلٌّ مَا بِهِ قَدْ جَاء فعُوِّضُوا مِنْ دَائِهِم دَوَاء
فَعِنْدَمَا نَشِطَتِ النُّفُوس وَزَالَ عَنْهَا كَسَلٌ وَبُوسُ
وَطَابَتِ القُلُوبُ لِلأَسْرَار وَاسْتُعْمِلَتْ نَتَائِجُ الأَفْكَار
تَرَنَّمَ الحَادِي بِبَيْتِ شعر فَاكْتَنَفَتْهُ غَامِضَاتِ الفِكْر
كُلٌّ لَهُ مِمَّا اسْتَفَادَ شِرْب هَذَا لَهُ قِشْرٌ وَهَذَا لُبّ
فَإِنْ تَمَادَى وَأَتَمَّ شِعْرا أَبْدَوْا مِن الشَّرْحِ عَلَيْهِ سِفْرا
فَهَكَذَا كَانَ سَمَاعُ النَّاسِ فَهَلْ تَرَى فِيهِ كَذَا مِنْ بَاس؟

قال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة[2]: "يقول: وإنما استعمل السماع في الزمن المتقدم، عند قصد المريد للشيخ يشكو إليه سقمه ومرضه الذي أصاب قلبه، من غفلة أو فترة، أو قسوة أو كسل أو طغيان، أو غير |53/أ| ذلك من العيوب التي لا تحصى، توالى المجيء إلى الشيخ هذا بعد هذا، حتى استقلَّ عنده جماعة من الفقراء،

---

(1) ورد البيت في شروح الباحث الأصلية هكذا:

وجاء هذا ثم جاء هذا حتى استقلوا عنده أفذاذا

وظاهر أن هذا هو الأنسب للسياق والأوفق للمعنى المراد من كلام الناظم، دون ما ذكره المصنف، والله تعالى أعلم.

ينظر: شرح المباحث لزروق [ورقة: 53]. الإشارات السنية للشطيبي [ورقة: 74أ]. الفتوحات الإلهية شرح المباحث الأصلية لابن عجيبة (289/2).

(2) ابن عجيبة: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الأنجري الحسني، إمام صوفي مفسر مشارك، له: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية، الفتوحات القدوسية شرح المقدمة الآجرومية - وهو شرح بالإشارات الصوفية -، إيقاظ الهمم في شرح الحكم وغيرها. توفي عام 1224هـ. [فهرس الفهارس (845/2). إتحاف المطالع (104/1). شجرة النور (400/1). الأعلام (245/1)].

فشكا كُلٌّ ما جاء به من الداء، فأعطى الشيخ كل واحد منهم دواء؛ لأنه طبيب ماهر، وقد يُداوي بالهمة أو بالنظرة، فعندما أحسّوا بالشفاء، ونشطت نفوسهم، وذهب داؤهم وبؤسهم، وطابت قلوبهم بالأذواق، وامتلأت بالأنوار، وأشرقت عليهم شموس المعارف والأسرار، واستعملت نتائج أفكارها، فأبدت من العلوم ما تليق بسعة صفائها؛ ترنَّم الحادي بالغزل الرقيق، واستعمل من الشعر ما بالجانب يليق، فإذا سمعته دقائق أفكارهم الصافية، وغوامض [فهومهم][1] العلية؛ أحاطت بمعاني تلك الأشعار، واستخرجت ما فيها من علوم وأسرار، كلُّ واحدٍ على قدر نصيبه وشربه، مما استفاد من شيخه بمحبته وصدقه، وعلى قدر مجاهدته وسيره.

فمنهم: من يكون حظه: معاني الكلام الظاهرة، ومنهم: من يخوض بفكره إلى المعاني الباطنة، وقد يقع في أسماعهم من كلام واحد ما يليق بحال كل واحد على حسب مقامه، فإن تمادى الحادي على شعره حتى أتمه؛ تكلموا فيه واستخرجوا ما عندهم من العلوم فيه على قدر وسعه: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ - الواصلون - ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ - السائرون - ﴿فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[2] فأظهروا من علومهم ما يملأ سفرا أو أكثر، فهكذا كان سماع الناس في الزمن المتقدم، فهل ترى - أيها المنكر - لهذا الفعل من بأس |53/ب|، أم أنت من الحال والوجد من أهل الإفلاس؟".

قال: "قلت: وليس مراد الشيخ الحصر في هذه الكيفية حتى لا يصح السماع إلا إذا كان هكذا، بل كل من وجد في نفسه كسلا أو قبضاً[3] فاستعمل ما يزيل به كسله أو

---

(1) في ب: علومهم. وما في "أ"هو المثبت في المطبوع من شرح المباحث لابن عجيبة.

(2) سورة الطلاق، الآية: 7.

(3) القبض ضد البسط، وفي الاصطلاح الصوفي: قال الشيخ شهاب الدين السهروردي: القبض: هو حزن النفس يكاد يبطل دواعيها فيما هي فيه، وقد يكون: لكلال القوى الجرمانية، أو لقنوط أو لإلهام، ويوم محزن لم يبق في الذكر عينه، ولكن بقي أثره فيتحير الشخص في سببه، وقد يكون بشهادة النفس بالنكبة وغير ذلك. وقال الشيخ ابن عجيبة: حزن وضيق يعتري القلب، إما: بسبب فوات مرغوب، أو عدم حصول مطلوب، أو بغير سبب. [الكسنزان (37/17)].

مرضه؛ يصح سماعه"[1]. انتهى.

وقال في «المباحث»[2] أيضا:

وَحُكْمُهُ فِي أَفْضَلَ الأَحْكَامِ رَأْيُ الحِجَازِ لَيْسَ رَأْيَ الشَّامِ

قال الشطيبي: "يعني برأي الحجاز: التسليم، ورأي الشام: التحريم. [وإنما خص الشام بالذكر؛ لأنها من العراق][3]، والعراق عراقان: عراق العرب؛ وهي: الشام وما والاها، وعراق العجم؛ وهي: بغداد وما والاها"[4]. انتهى.

وقال الشيخ زرّوق: "قوله: وحكمه. يعني: حكم السماع، وهو بعيد؛ أي: لأن أهل الحجاز غير أهل الشام، وأيضا السياق يأباه؛ إذ ظاهره أن الضمير يعود على الخَلْعِ[5] الذي هو أقرب مذكور، لكن لم يذكر السلمي - الذي يعتمده في هذا النظم - هذا الخلاف، وكذلك التّجِيبي[6] في «الإنالة»، مع أنه أطال فيه الكلام، ولكن لم يظهر لي غيره - أي: غير كونه يعود على السّماع - وكأنه استدراك لترجيح أحد المذهبين المتقدمين - أي: في قوله: قال العراقيون بالتحريم، وقال الحجازيون بالتسليم - وقد

---

(1) الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية (290/2).

(2) المباحث الأصلية [ورقة: 19].

(3) سقطت من: ب.

(4) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 72 ب].

(5) أي نزع الثوب عند السماع، إشارة إلى قول ابن البناء:

وَكَرِهُوا الخَلْعَ عَلَى المُسَاعَدَه لأنَّ فيه كُلْفَةَ المُعَانَده

ومن يكن يخلَعُ عند الحال فلا يجوز رَدُّهُ بحال

إذ كان كلُّ عائدٍ في هديه كالكلب ظلَّ عائدا في قَيْئِهِ

فإن هذه الأبيات هي التي تسبق قوله: "وحكمه. "الخ.

(6) التجيبي: أبو عثمان سعيد بن أحمد بن ليون التجيبي. أحد أكابر أئمة الدين علما وعملا. أخذ عن ابن رشيد وابن الزبير وابن الزيات وغيرهم، وعنه جمع كثير. له تآليف منها: اختصار بهجة المجالس لابن عبد البر. أنواء الريح. المواعظ والوصايا. الإنالة العلمية وغيرها. توفي عام 750 هـ. [نفح الطيب (543/5). نيل الابتهاج (201/1). كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي (215/1). لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لابن القاضي المكناسي (ص: 204). شجرة النور (214/1). معجم المؤلفين (210/4)].

يريد حكم [الحق][1]، ولا أدري ما للفريقين في ذلك؟ فلينظره من أراده، ومن وقف على شيء فليُضِفه إلى هذا المحل مأجورا، وبالله التوفيق"[2]. انتهى.

ونُقل |54/أ| عن أبي عبد الله سيدي محمد بن أبي بكر الدلائي[3] أنه: كان يُنْصِت للسماع في آخر عمره، فكتب إليه بعض علماء وقته[4]:

[المنسرح]:

عَهِدْتُكَ مَا تَصْبُو وَفِيكَ شَبِيبَةٌ فَمَا لَكَ بَعْدَ الشَّيبِ أَصْبَحْتَ صَابِيا؟!

فأجاب بقوله:

نَعَمْ؛ لَاحَ بَرْقُ الحُسْنِ فَاخْتَطَفَ الحَشَا فَلَبَّيْتُهُ مِنْ بَعْدِ مَا كُنْتُ آبِيا

ومن خط العلامة سيدي أبي القاسم بن أحمد بن محمد الفاسي[5] ما نصه: "الحمد لله. ومن خط الإمام العارف بالله أبي زيد سيدي عبد الرحمان بن محمد الفاسي - شيخ الشيخ سيدي عبد القادر النسب - ما نصه: الحمد لله؛ أنشد بعض الأئمة في السماع ما نصه:

[الطويل][6]:

---

(1) بياض في: ب.

(2) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 53].

(3) محمد بن أبي بكر الدلائي: أبو عبد الله محمد - بفتح الميم - بن أبي بكر بن محمد بن سعيد المجاطي الصنهاجي الدلائي، شيخ الزاوية الدلائية وعالمها، وأحد صدور مشايخ المغرب مع المشاركة في جميع الفنون سيما علم التفسير والحديث، أخذ عن أبيه وأبي عبد الله الشرقي، وعنه: ميارة وأبو العباس المقري وابن عاشر وغيرهم. توفي عام 1046هـ. [نشر المثاني (339/1). مرآة المحاسن (ص: 440). فهرس الفهارس (394/1). الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي لمحمد حجي (ص: 76).

(4) المرسل إليه هو شيخه أحمد بن القاضي. ينظر: الزاوية الدلائية (ص: 80).
والبيت من شواهد شراح الألفية، ولم ينسبه من استشهد به لقائل معين. وقد ورد عندهم بزيادة كلمة "متيما"آخر البيت. ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (337/2).

(5) أبو القاسم بن أحمد بن محمد الفاسي: علامة فقيه مشارك، أخذ عن محمد بن عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي وأبي عبد الله التماق وابن مبارك اللمطي وغيرهم، له: تحفة الوارد والصادر في شرح العقيدة التوحيدية للجد سيدنا عبد القادر. توفي عام 1164هـ. [السلوة (367/1)].

(6) الأبيات لابن جبير الأندلسي. كذا أنشدها له: ابن عبد الملك المراكشي في كتابه الذيل والتكملة
=

وَمَــنْ لَــمْ يُحَــرِّكْهُ الــسَّمَاعُ بِطِيــبِهِ فَـذَلك أَعْمَـى القَلْـبِ أَعْمَـى التَّـصَوُّر
وَأَهْـلُ الحِجَـا أَهْـلُ الحِجَـازِ وَكُلُّهُـم رَأَوْهُ مُـبَاحاً عِـنْدَهُم غَيْـر مُنْكَـر
وَإِنَّ رَسُـولَ اللهِ قَـدْ قَـالَ: زَيِّـنُوا بِأَصْـوَاتِكُمْ آيَ الكِـتَابِ المُطَهَّـر
فَـإِنْ أَكُ مُغْـرى بِالـسَّمَاعِ وَطِيـبِهِ فَحَـسْبِي اقْـتِدَاءً بِالكَـرِيمِ ابْـنِ جَعْفَـر
زِيَـادَةُ حُـسْنِ الـصَّوْتِ فِي الخَلْـقِ زِينَـةٌ يَـرُوقُ بِـه لحْـنُ القَـرِيضِ المُحَبَّـر
فَكُـلُّ امْـرِئٍ عَـابَ الـسَّمَاعَ؛ فَإِنَّـهُ عَـن الجَهْـلِ فِـي عَـشْوَائِهِ غَيْـر مُبْـصَر
وَهَـامَ بِـه أَهْـلُ التَّـصَوُّفِ رَغْـبَةً لِتَهْيِـيجِ شَـوْقٍ نَـارُهُ لـم تَـسَعَّر
وَزَانَـتْ لِـدَاود النَّبِـي زَبُـورَهُ مَزَامِيرَه بِالنَّوْحِ فِي كُلِّ مَحْضَر |54/ب|
ولله فِـي الأَرْوَاحِ عِـنْدَ ارْتِـيَاحِهَا إِلَـى اللَّحْـنِ سِـرٌّ لِلـوَرَى غَيْـر مُظْهَـر

وقال العلامة الصوفي سيدي عبد الغني النابلسي[1] في «همزيته»:

[الخفيف][2]:

صَـح قَوْلِـي: إِنَّ الـسَّمَاع دَوَاءُ لجَمِـيع الأَمْـرَاض فِـيه شِـفاءُ
لكِـنِ الـنَّفْعَ عـندَ أَصـحَابِ ذَوْقٍ وطِـباعٍ سـليمةٍ، لا خَفَـاءُ
يَنْـشَطُ المَـرْءُ مِـن عِقَـالٍ إذا صَـرخَ الـنَّأْيُ حـيثُ راقَ الغِـنَاءُ
فَاسْـتَمِعْ يـا نـديمُ إِنْ كُـنْتَ مِثْلِـي مُطْلَـق الحـالِ لـيس فـيهِ خفـاءُ

... إلخ، وسيأتي تمامها في المطلب الثاني.

[سماع الإنشادات بالصفات النبوية من أقوى الأسباب الداعية لمحبته ﷺ]:

وفي شرح العلامة بنيس[3] لـ: «الهمزية»، عند قولها:

=

لكتابي الموصول والصلة (615/2).

(1) عبد الغني النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، شيخ الشام وبركتها، عالم صوفي أديب، له: الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، إيضاح الدلالات في سماع الآلات، ديوان الدواوين وغيرها. توفي عام 1143هـ. [سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل الحسيني (30/3). فهرس الفهارس (756/2). الأعلام (32/4)].

(2) الأبيات في ديوانه المسمى: ديوان الحقائق ومجموع الرقائق (ص: 460).

(3) بنيس: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بنيس الفاسي، الإمام الفقيه الأديب البليغ المشارك في

=

[الخفيف]:

فَتَنَــزَّهْ فِــي ذَاتِــهِ وَمَعَانِــيهِ اســـ ـــتِمَاعاً، إِنْ عَــزَّ مِــنْهَا اجْــتِلَاءُ

... الأبيات الثلاث، ما نصه: "وقد قالوا: من أقوى الأسباب الباعثة على محبته ﷺ: سماع الأصوات المطربة بالإنشادات بالصفات النبويّة المعروفة، إذا صادفت محلا قابلا؛ فإنها تحدث للسامع سكرا[1] وطربا، وذلك يحدث عنها بسببين؛ أحدهما: أنها في نفسها توجب لذة قوية يَنْغَمِرُ فيها العقل. الثاني: أنها تُحَرِّكُ النفس إلى جهة محبوبها، فيحصل بتلك الحركة والشوق تخييل المحبوب وإحضاره في الذهن، وقرب صورته من القلب، واستيلاؤها على الفكر. وفي هذا من اللذة ما يغمر العقل؛ لاجتماع لذة الألحان وكثرة الأشجان، فيحصل |55/أ| للروح ما هو أعجب من شكر الشراب، وأقوى في اللذة من عناق الشَّوَابِّ".

ثم ذكر ما تقدم عن الإمام أحمد. ثم قال: "وأعظم من ذلك: إذا سمعوا كلام الرب جل جلاله، وخطابه لهم، لاسيما إن انضم إلى ذلك: رؤية وجهه الكريم، فإن لذة ذلك تغني عن الجنة ونعيمها بما لا تدركه [العبارة][2]، ولا تحيط به الإشارة. قاله ابن حجر"[3]. انتهى بلفظه.

=

جل العلوم، المحب العاشق في الجناب النبوي، أخذ عن جمع منهم أبي عبد الله جسوس وأبي زيد المنجرة الحسني وابن شقرون وابن عبد السلام الفاسي وغيرهم، من مؤلفاته: شرح همزية البوصيري في السيرة والأمداح النبوية - عمدة في بابها -. شرح على فرائض خليل. توفي عام 1214 هـ [السلوة (224/1). شجرة النور (374/1). الفكر السامي (625/2). إتحاف المطالع (91/1)].

(1) السكر في اللغة: الغياب عن الإدراك من شرب الخمر. وفي الاصطلاح الصوفي: قال الشيخ أبو بكر الكلاباذي: هو أن يغيب عن تمييز الأشياء ولا يغيب عن الأشياء، وهو أن لا يميز بين مرافقه وملاذه، وبين أضدادها في مرافقة الحق، فإن غلبات وجود الحق تُسقطه عن التمييز بين ما يؤلمه ويُلذه. وقال ابن عربي: هو غيبة بوارد قوي مفرح يكون عنه صحو في الكبير. [الكسنزان (10/ 180 - 181)].

(2) سقط من: أ.

(3) لوامع أنوار الكوكب الدري في شرح همزية البوصيري لمحمد بن أحمد بن بنيس (165/1).

وسُئل الشيخ العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ابن المسناوي[1] رحمه الله عن مسألة تظهر من الجواب؛ ونصه: "الحمد لله. لاشك أن سماع الأصوات المطربة بالأناشيد المديحية النبوية، من أقوى الأسباب الباعثة على محبته ﷺ، وأعظم الدواعي إليها إذا صادفت محلا، كما نص عليه علماؤنا ﷺ؛ لأن ذلك داعية إلى حسن الإصغاء إلى تلك الأشعار الناشرة لكمالاته ﷺ وباهر آياته، وهو يستدعي ممن فيه قابلية: مزيد المحبة لجنابه الشريف، والتعظيم لقدره العلي المنيف، لاسيما إن كان ذلك في نظم رائق، بلحن فائق، يعقِّل العجلان، ويُسَلِّي الظمآن.

غير أنه لا ينبغي الإفراط في ذلك والغلو فيه، إلى الحد الذي صار إليه الناس، من صرف الهمم إلى مجرد تحسين النظم والأبيات بالأمداح النبوية في قالب الصنائع المجونية، التي من شأنها أن تُسْتَعمل في المجالس الهزلية [والخلوات][2] |55/ب| الخمرية؛ إعظاما لما هو جدٌّ أن يُفرغ في قالب الهزل، ولأن ذلك مُذَكِّرٌ بالأمور التي من شأنها أن يستعمل فيها ذلك؛ فينصرف الفكر من السامع من قصد الخير إلى قصد الشر الذي عرض، وتنقلب الطاعة معصية.

وإنما يحسن ويسوغ من ذلك: الأوزان العربية، الجارية في بحورهم الشعرية، وما قاربها من بحور أهل التوليد؛ لما يشغل الفكر بزيادة الترجيع وكثرة الترصيد. وقد صارت غاية الناس اليوم وجُلُّ غرضِهم من سماع هذه الأمداح الشريفة: سماع تلك الأصوات المطربة، والصنائع [المعجبة][3]، المظهرة لكامن الهوى، والمحركة لساكن النجوى، غافلين عن المقصد الأهم، والمطلب الذي إليه يساق الحديث الأعظم، من المعاني المديحية، والأوصاف النبوية، وما أجليت فيه من فصاحة اللفظ، وجزالة القول، التي هي مطمح نظر العقلاء، ومتنافس البلغاء النُّبلاء، وذلك نتيجة هذه البدعة

---

(1) المسناوي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بالمسناوي الدلائي. شيخ الجماعة وأحد الأعلام. أخذ عن والده وعن محمد المرابط الدلائي وعبد القادر الفاسي وغيرهم، وعنه جمع كبير كالإمام اليوسي وغيره، له: جهد المقل القاصر. نتيجة التحقيق. فوائد التصوف. نصرة القبض وغيرها. توفي سنة 1136 هـ. [نشر المثاني (365/3). فهرس الفهارس (397/1). الزاوية الدلائية (ص: 267). الفكر السامي (616/2). شجرة النور (333/1)].

(2) في أ: والخلاعات.

(3) في أ: العجيبة.

الذميمة، وفائدة سلوك هذه الطريقة الغير المستقيمة.

فتعين قطع هذا الأمر، على من له الولاية والقهر، وله - إن شاء الله - في ذلك أعظم الأجر. والسلام. وكتب: محمد بن أحمد بن المسناوي الدلائي، كان الله له بمنه... آمين". انتهى من خطه بواسطتين.

وختم البوصيري «بردته» بقوله:

[البسيط][1]:

مَا رَنَّحَتْ عَذَباتِ البَان رِيحُ صَبَا وَأَطْرَبَ العِيسَ حَادِي العيس بالنّغَمِ

قال شارحه سيدي عمر بن أحمد الخربوتي[2]: "ثم إن في الختم بالنَّغَم (بفتحتين: جمع نغمة|56/أ|؛ وهي: حسن الصوت): إيذانا بأنه يلزم في قراءة هذه القصيدة من نغمةٍ؛ لكونها شعرا، ومن المعلوم أن الشعر يقرأ بالنغم، ويَحْسُن به"[3]. انتهى.

وفي «ابن مرزوق»: إن النِّغم بكسر النون: جمع نَغمة بفتحها.

---

(1) البيت للبوصيري من قصيدته الشهيرة: البردة، وهو ختام أبيات القصيدة كما ذكر المصنف. ورنحت: حركت ومالت. وعذبات: جمع عذبة بمعنى الغضن. والبان: نوع من الأشجار. والصبا: ريح تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار. وأطربت: أوقعت في الطرب وهو الخفة الحاصلة للإنسان من شدة السرور. والعيس: الإبل البيض أو التي يخالط بياضها شيء من الصفرة. وحادي العيس: سائقها وراعيها. [ينظر: عصيدة الشهدة من قصيدة البردة لعمر بن أحمد الخربوتي (ص: 204)].

(2) الخربوتي: عمر بن أحمد بن محمد بن سعيد الخربوتي الرومي، فقيه حنفي أديب. ولد بخبوت وبها نشأ حتى صار مفتيها. له: عصيدة الشهدة شرح قصيدة البردة وشروح وحواش ورسائل. توفي عام 1299هـ. [الأعلام (41/5)].

(3) عصيدة الشهدة (ص: 205).

فصل

[التغني بالشعر بعد الصلاة]:

في «سَنَن المهتدين»: "قال الشاطبي[1]: إن قوما أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا له: يا أمير المؤمنين؛ إن لنا إماما إذا فرغ من صلاته تَغَنَّى. فقال له عمر: ويحك؛ بلغني عنك أمرٌ ساءَني !فقال له: وما هو يا أمير المؤمنين؛ فإني أُعِينُك من نفسي؟ قال: بلغني أنك إذا صليت تَغَنَّيْتَ. قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: أَوَ تَتَمَجَّنُ في عبادتك؟! قال: لا يا أمير المؤمنين، ولكنها عِظَةٌ أَعِظُ بها نفسي. قال عمر: فَقُلْهَا؛ فإن كان كلاما حسنا قلتُه معك، وإن كان قبيحا نهيتُك عنه. فأنشده أبياتا منها:

[الرجز]:

نَفْسِي لَا كُنْتِ وَلَا كَانَ الهَوَى ... رَاقِبِي المَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي

فقال عمر:

نَفْسِي لَا كُنْتِ وَلَا كَانَ الهَوَى ... رَاقِبِي المَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي

ثم قال عمر: عَلَى هَذَا فَلْيُغَنِّ مَنْ غَنَّى. ثم رشح الشاطبي جواز هذا قائلا: فتأملوا قوله: بلغني عنك أمرٌ ساءني. مع قوله: أوَ تتمجَّن في عبادتك؟! فهو أشد ما يكون من الإنكار، ثم لمَّا أعلمه أنه يُردِّد على لسانه أبياتَ حكمةٍ [فيها عظة][2]؛ فحينئذ أقرَّه وسلَّمَ له. قال الشاطبي: وهذا كان فعل القوم |56/ب|. قال: وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا في الوعظ على مجرّد الشعر، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة[3].

---

(1) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، علامة أصولي محقق، أخذ عن ابن الفخار وأبي عبد الله البلنسي وأبي عبد الله الشريف التلمساني وغيرهم، وعنه جلة، له: الاعتصام، الموافقات، المجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، شرح ألفية ابن مالك وغيرها. توفي عام 790 هـ. [نيل الابتهاج (33/1). الفكر السامي (580/2). شجرة النور (1/ 231). الأعلام (75/1)].

(2) سقطت من: ب.

(3) ينظر: الاعتصام (208/1).

انتهى نص الشاطبي"[1]. انتهى، ونقله العلامة ابن زكري في «شرح النصيحة»[2].

[حكم سماع القيان والجواري يتغنين بالشعر والدف]:

وفي «بوارق الإلماع»: "وقد ذكر الإمام الماوردي في «الحاوي الكبير»[3] كلاما معناه: أن معاوية [ﷺ][4] بلغه أن عبد الله بن جعفر مُكِبٌّ على السماع، مستغرق أوقاته فيه، فقال لعمرو بن العاص: قم بنا إليه؛ فقد غلب هواه على شرفه. فأتيا إليه، فطرقا عليه الباب وجواريه تغنيه، فأمرهن بالسكوت، وأذن لهما بالدخول. فلما استقر معاوية؛ قال: مُرْهُنَّ يا عبد الله فليرجعن لما كُنَّ فيه. أو: عليه. فجعلن يُغَنِّين ومعاوية يحرِّك رأسه ويهزُّ رجليه من فوق السرير، فقال له عمرو: إنما جئت تَلْحَاهُ - أي: تلومه - أَحْسِنْ خَلَاصَك منه !فقال: مَهْ يا عمرو؛ إن الكريم لطروب. ومعاوية من كبار الصحابة، وكاتب وحي رسول الله ﷺ، وأخو زوجته أم حبيبة، ومتابعته توجب الاهتداء؛ حيث قال [عليه الصلاة والسلام][5]: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ؛ بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**»"[6].

وفي "المنن الكبرى": "وحكى الشيخ عبد الغفار القوصي أنه كان جالسا يوما في جامع عمرو بمصر العتيقة. قال: فدخل سيدي عمر فأعطاني دراهم، وقال: اشتر لنا بها طعاما وفاكهة. ففعلتُ، فأخذ ذلك وطلع إلى بيت فيه نساء يغنين ويضربن [بالدف][7] |57/أ|، فتواجد ليلة كاملة، ثم أصبحنا، فتفرس مني أني وجدت في نفسي شيئا. فقال للنسوة: أخبرنه بالقصة. فقلن كلهن: والله إنا جواري سيدنا هذا؛ اشترانا بماله"[8]. انتهى.

وفي «الأحكام الكبرى»، عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ

---

(1) سنن المهتدين (ص: 82).
(2) شرح النصيحة [ورقة: 166)].
(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (386/17).
(4) سقطت من: أ.
(5) في أ: الطَيْكِلاً.
(6) بوارق الإلماع (ص: 70).
(7) في أ: في الدفوف.
(8) المنن الكبرى (ص: 508).

ٱلۡحَدِيثِ﴾[1]: "وأما سماع القينات؛ فقد بينا أنه: يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته؛ إذ ليس شيء منها عليه حراما، لا من ظاهرها ولا من باطنها، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها؟! "[2]. انتهى.

وهو مفهوم قول «الرسالة»: "ولا يحل لك أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تَحِلُّ لك"[3].

وقال الشيخ أبو طالب المكي في «القوت»: "أدركنا أبا مروان القاضي وله جوارٍ يُسْمِعْنَ الناس التلحين؛ قد أعدَّهُنَّ للصوفية، فكان يجمعهن لهم [ويأمرهن][4] بالإنشاد، وكان فاضلا. قال: وكان لعطاء جاريتان تلحنان، فكان إخوانه يستمعون إليهما"[5]. انتهى.

وفي رسالة «الأنوار القدسية»[6]، و«رسالة» القشيري[7]: "وكان عون بن عبد الله[8] يأمر جارية له حسنة الصوت فتغني بصوت حزين حتى تُبكي القوم".

قال شيخ الإسلام: "أي: باستماعهم لها؛ بناء على أن استماع صوت المرأة ليس بحرام، مع أنها إنما كانت تُورِدُه على وجه الوعظ، لا على وجه الغناء المُطْرِب"[9].

وقال في «عوارف المعارف»: "وهذا القول نقلتُه من قول الشيخ أبي طالب المكي، وعندي: اجتناب ذلك هو الصواب، وهذا لا يسلم |57/ب| إلا بشرط طهارة

---

(1) لقمان، الآية: 6.
(2) أحكام القرآن (279/6).
(3) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 154).
(4) سقطت من: ب.
(5) نقله بهذا اللفظ: الغزالي في الإحياء (269/2).
(6) الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية (134/2).
(7) رسالة القشيري (ص: 557).
(8) عون بن عبد الله: أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، تابعي جليل من عباد المدينة وفقهائها. وأخو عبيد الله أحد فقهاء المدينة السبعة. ثقة أخرج له مسلم. توفي سنة بضع عشرة ومائة. [الطبقات الكبرى (313/6). التاريخ الكبير (13/7). الجرح والتعديل (384/6). حلية الأولياء (240/4). صفة الصفوة (100/3). تهذيب الأسماء واللغات (355/2). مرآة الجنان (1/ 242). سير أعلام النبلاء (103/5). شذرات الذهب (140/1)].
(9) شرح الرسالة (143/4).

القلب، وغض البصر، والوفاء بشرط قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[1]. وما هذا القول من الشيخ أبي طالب المكي إلا مُسْتَغْرَبٌ عجيب، والتنزه عن مثل ذلك هو الصحيح"[2]. انتهى.

قلتُ: وقال في «فتح الباري» على حديث عائشة الآتي: "واسْتُدِلَّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز: [ما][3] إذا أُمِنت الفتنة بذلك. والله أعلم"[4]. انتهى.

ونقله في «إرشاد الساري»[5] باختصار يسير.

وفي «سنن المهتدين»: "وعن معن قال: أتى ابن سرجون الشاعر إلى مالك، وقال له: قلتُ شعرا وأردتُ أن تسمعه !فقال مالك: لا. وظن أنه هجاء. فقال: لَتَسْمَعَنَّه ! فقال: هات. فأنشد:

[الطويل][6]:

سَلُوا مَالِكَ المُفْتِي عَنِ اللَّهْوِ وَالغِنَا ... وَحُبِّ الحِسَانِ المُعْجِبَاتِ [الفَوَارِكِ][7]

فَيُفْتِيكُمُ أَنِّي مُصِيبٌ وَإِنَّمَا ... أُسَلِّي هُمُومَ النَّفْسِ عَنِّي بِذَلِك

(1) سورة غافر، الآية: 19.

(2) عوارف المعارف (ص: 145).

(3) سقطت من: ب.

(4) فتح الباري (443/2).

(5) فتح الباري (205/2).

(6) الأبيات أوردها أيضا: القاضي عياض في ترتيب المدارك (126/1 - 127). والقاضي المعافى بن زكريا في الجليس الصالح (179/2). والسراج القاري في مصارع العشاق - دار صادر - بيروت - (185/2). والتاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (267/1). ونسبوها إلى ابن سرجون السلمي في قصته مع مالك. ولكن عندهم جميعا إلا عياض: "الفوارك"بدل: "العوارك"، و"ينبئكم"بدل: "فيفتيكم".
والقصة بالأبيات أوردها أيضا ابن دريد في أماليه من رواية الأصمعي وأبهم فيها اسم الشاعر، وأبو الطيب الوشاء في كتابه الموشى (71/1) من طريق آخر.

(7) في أ: العوارك.

فَهَلْ فِي مُحِبٍّ يَكْتُمُ الحُبَّ وَالهَوَى آثَامٌ وَهَلْ فِي ضَمَّةِ المُتَهَالِكِ؟

قال: فضحك مالك، وكان قليل الضحك"[1].

قال: "ومرَّ مالك بقينة تُغَنِّي:

[الطويل][2]:

أَنْتِ أُخْتِي وَأَنْتِ حُرْمَةُ جَارِي وَحَقِيقٌ عَلَيَّ حِفْظُ الجَار

مَا أُبَالِي أَكَانَ للبَابِ سِتْرٌ مُسْبَلٌ [أَمْ][3] بَقِي بِغَيْرِ سِتَار

|58/أ| فقال مالك: لو غُنِّيَ بهذا حول الكعبة؛ لجاز! وقال: يا أهل الدار؛ عَلِّمُوا فِتْيَانَكُم مثل هذا"[4]. انتهى.

[الغناء من اللهو المهيج للقلوب، ولا دليل على تحريمه]:

وفي «الأحكام الكبرى» عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[5]: "وأما الغناء؛ فإنه من اللهو المهيّج للقلوب عند أكثر العلماء؛ منهم: مالك بن أنس، وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه. أما إن في الحديث الصحيح دليلا على إباحته؛ وهو: الحديث الصحيح أن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان [من جوار الأنصار][6]، تغنيان بما تقاولت الأنصار به يوم بُعاث، فقال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ**»[7].

---

(1) سنن المهتدين (ص: 159).

(2) البيتان أوردها أيضا: القاضي عياض في ترتيب المدارك (1/126 - 127)، وابن عبد البر في بهجة المجالس (1/290) في قصة مالك مع الجارية، ولم ينسباهما إلى قائل، وأضاف ابن عبد البر بيتا بين الأول والثاني وهو:

إِنَّ للجَارِ إِنْ تَغَيَّبَ غَيْباً حَافِظاً للمَغِيبِ وَالأَسْرَار.

(3) في أ: أو.

(4) سنن المهتدين (ص: 159).

(5) يونس، الآية: 32.

(6) سقطت من: ب.

(7) رواه البخاري (1/323، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، ح: 907)، ومسلم (2/607، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح: 892).

وفي البخاري[1] - أيضا - حديث أقوى في الدليل من هذا: عن الرُّبَيعِ بنت معوِّذ أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين بُنِيَ علي، فجلس على فراشي - تقول لخالد بن ذكوان: كمجلسك مني - فجعل جُوَيْرِيَّاتٌ لنا يضربن بالدف، ويَنْدُبْنَ من قُتِل من آبائهن يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غد. فقال: «**دَعِي هَذِه وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**».

أي: فأنشدت:

[الطويل][2]:

فَكَيْفَ ثَوَائِي بِالمَدِينَةِ بَعْدَمَا قَضَى وَطَراً مِنْهَا جَمِيلُ بْن مَعْمَر؟

وخرّج النسائي[3] وأبو عيسى[4] عن محمد بن حاطب الحيحي عن النبي ﷺ |58/ب|: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**». قال عبد الحق[5]: حسّنه أبو عيسى، وصححه

---

(1) صحيح البخاري (1469/4، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، ح: 3779).

(2) عزاه الصفدي في الوافي بالوفيات (49/10 - 50) إلى الصحابي بجير بن بجرة الطائي الشاعر.
وجميل بن معمر هو الجمحي صحابي أسلم عام الفتح، وليس العذري صاحب بثينة. وهذا البيت ذكر الزبير بن بكار أن عمرا زار عبد الرحمان بن عوف فسمعه يتغنى به، فقال له عمر: ما هذا يا أبا محمد؟ فقال: إنا إذا خلونا قلنا ما يقول الناس. ورواه المبرد أيضا وعكس، فجعل المتمثل هو عمر لا ابن عوف. وكذا رواه المعافى بن زكريا من رواية ابن دريد. ينظر: [الكامل (565/2). الجليس الناصح (213/1). أسد الغابة (433/1). الاستيعاب (248/1). الإصابة (500/1)].

(3) المجتبى من السنن (127/6، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، ح: 3369).

(4) سنن الترمذي (398/3، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ح: 1088).

(5) عبد الحق: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمان بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط. حافظ محدث مشارك. روى عن أبي الحسن شريح وابن فرجان وطارق بن عطية وغيرهم، وكتب إليه محدث الشام ابن عساكر. له: الأحكام الكبرى. اختصار اقتباس الأنوار للرشاطي. الجمع بين الصحيحين وغيرها. توفي ببجاية عام 581هـ. [التكملة لكتاب الصلة (3/ 120). تاريخ الإسلام (111/41). سير أعلام النبلاء (198/21). الوفيات (239/1). الوافي بالوفيات (39/18). فوات الوفيات (606/1). الديباج (ص: 175). شذرات الذهب (271/4). مرآة الجنان (422/3). شجرة النور (155/1)].

غيره[1]. فلو كان الغناء حراما؛ ما كان في بيت رسول الله ﷺ، وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال، وأقره النبي ﷺ بفضل الرخصة، والرفق بالخليقة في إحجام القلوب - أي: الكف عنها - حتى تدنوا من الهلاك، إذ ليس جميعها محتمل الجد دائما. وتعليل النبي ﷺ بأنه يوم عيد: يدل على [كراهية][2] دوامَه ورخصتِه في الأسباب؛ كالعيد والعرس، وقدوم الغائب... ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلِّف بين المفترقين والمفترقات عادة. **وكل حديث يُرْوَى في التحريم، أو آية تُتْلَى فيه؛ فإنه باطلٌ معتمداً، خبراً وتأويلاً.** وقد ثبت أن النبي ﷺ رخّص في الغناء في العرس، وفي البكاء على الميت من غير نوح من حديث ثابت بن وديعة[3]"[4]. انتهى بلفظه.

وفيها - أيضا - عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾[5] الآية، بعد ذكر حديث عائشة: "فلم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر تسميته الغناء: مزمار الشيطان، وذلك أن المباح قد يستدرج به الشيطان إلى المعصية أكثر وأقرب من الاستدراج إليها بالواجب، فيكون إذا تجرد مباحا، ويكون عند الدوام وما تعلق به الشيطان من المعاصي حراما، فيكون حينئذ |59/أ| مزمارا للشيطان. وكذلك قال [النبي ﷺ][6]: «**نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ**...» فذكر الغناء والنوح[7]. وقد قدمنا

---

(1) يقصد الحاكم، فقد رواه في مستدركه على الصحيحين (201/2)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(2) في أ: كراهته. وما في "ب"هو المثبت في المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي.

(3) رواه الطيالسي في مسنده (ص: 169)، والحاكم في مستدركه (201/2) والبيهقي في السنن الكبرى (289/7) من طريق عامر بن سعد: أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب رضي الله عنهما في عرس فسمعت صوتا، فقلت: ألا تسمعان؟، فقالا: إنه رخص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نياحة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(4) أحكام القرآن لابن العربي (10/5).

(5) سورة الإسراء، الآية: 64.

(6) سقطت من: ب.

(7) رواه الترمذي (328/3، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، 1005)، والحاكم في مستدركه (43/4)، والبيهقي في الشعب (242/7) وغيرهم، ومداره على محمد بن =

شرح ذلك كله"[1]. انتهى بلفظه.

قلت: وهو معنى قول الشيخ أبي طالب في «القوت»: "فلو لم يكن شبهة؛ ما أنكره أبو بكر ﷺ".

وفي «حل الرموز»: "وفي حديث آخر: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهَه، ودخل أبو بكر ﷺ فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟. فأقبل إليه رسول الله ﷺ وقال: «**دَعْهُمَا**». فلما غفل؛ غمزتُهما فخرجتا.

[قالت:][2] وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدِّرَق[3] والحراب. فإما سألتُ رسول الله ﷺ وإما قال: «**تَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِينَ؟**». فقلت: نعم. فأقامني وراءه؛ خدِّي على خدِّه وهو يقول: «**دُونَكُمْ** - أي: الزموا هذا اللعب - **يَا بَنِي أرفدة**». حتى إذا مللت قال: «**حَسْبُكِ؟**». قلت: نعم. قال: «**فَاذْهَبِي**»"[4].

فهذا الحديث نص صريح في «الصحيح» على أن الغناء واللعب ليس بحرام. ويدل - أيضا - على كثير من الرُّخص؛ منها: اللعب وإباحة ذلك في المسجد، ووقوفه ﷺ مع عائشة حتى ملت مع صغر سنها، وإنكاره على أبي بكر [ﷺ][5]، ومنعه له عن انتهار الجاريتين، وكان يقرع |59/ب| سمعه ﷺ صوت الدف وصوت الجاريتين، ولو كان في موضع يُضرب فيه الأوتار والمزامير لما جوَّز لهم الجلوس فيه؛ ففيه دليل على أن صوت النساء أحق تحريما من صوت الأوتار والمزامير - أي: في الجملة ويأتي ما

=

عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال النووي في "الخلاصة وهو ضعيف انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي (84/4).

(1) أحكام القرآن لابن العربي (298/5 - 299).

(2) سقطت من: ب.

(3) الدرق: جمع درقة، ترس من جِلد. [لسان العرب (95/10) - مادة: د ر ق -].

(4) رواه البخاري (323/1، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، ح: 907)، ومسلم (2/ 607، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح: 829).

(5) سقطت من: ب.

في ذلك - "[1]. انتهى بلفظه.

قلتُ: وبعدما ذكر القسطلاني في (باب: نظر المرأة إلى الحبش) أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، قال: "إن في بعض طرق الحديث أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، [وكان ذلك بعد الحجاب][2]"[3]. فانظره.

وقال آخر (باب: حسن المعاشرة مع الأهل) من كتاب النكاح ما نصه: "وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيَد"[4]. انتهى. ونحوه في «الفتح» في الموضعين[5]، وفي (باب: أصحاب الحراب في المسجد)، وفي (باب: الحراب والدرق يوم العيد).

ونصه في الثالث: "يسترني بردائه. يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل. وأجاب بعض من منع بأن: عائشة كانت إذ ذاك صغيرة. وفيه نظر؛ لما ذكرنا. وادعى بعضهم النسخ بحديث: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟**»[6]. وهو حديث مختلف في صحته، وسيأتي للمسألة مزيد بسط في موضعه"[7]. انتهى.

ونصه في الرابع: "وقد |60/أ| تمسّك من ادعى نسخ هذا الحكم بأنه: كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد. ورُد بأن قولها: يسترني بردائه. دال على أن ذلك: كان بعد نزول الحجاب. وكذا قولها: أحببت أن يبلغ النساء مقامه في. مُشعِر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر؛ أرادت الفَخْر عليهن. فالظاهر: أن

---

(1) حل الرموز (ص: 64 - 65).

(2) سقطت من: أ.

(3) إرشاد الساري (118/8).

(4) إرشاد الساري (92/8).

(5) ينظر: فتح الباري (336/9)، و(278/9).

(6) رواه أبو داود (63/4، كتاب اللباس، باب في قوله ﷻ: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، ح: 4112). والترمذي (102/5، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ح: 2778). والنسائي (393/6، كتاب عشرة النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى، ح: 9241).

(7) فتح الباري (550/1).

ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من رواية ابن حبان: أن ذلك وقع لما قدِم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع؛ فيكون عمرها - يومئذ - خمس عشرة سنة، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا، والجواب عنه"[1]. انتهى.

وقال القسطلاني في العيدين: "وإنما حوَّل ﷺ وجهه للإعراض عن ذلك؛ لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره، إذ إنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل، والأصل: التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية. وما وقع من الصدِّيق إنكار لما سمع، معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا، ولم يعلم أنه ﷺ أقرهن على هذا القدر اليسير؛ لكونه دخل فوجده مضطجعا، فظنه نائما، فَتَوَجَّهَ له الإنكار"[2]. انتهى كلام القسطلاني بلفظه، ونحوه في «فتح الباري»[3].

وقال في |60/ب| «سنن المهتدين»: "قال ابن بطال[4]: أنكر أبو بكر كثرة التنغيم والخروج إلى التطريب، ولذلك شبهه بالزَّمِير، وبوّب عليه البخاري فقال: (باب: الضرب بالدفوف). قال ابن بطال: فيه إقبال الإمام والعالم إلى العرس وإن كان فيه لعب ولهو. ونحوه قال أبو عمر. ونقل عياض[5] عن محمد بن عبد الحكم[6] قال: كان أبي[7]

---

(1) فتح الباري (2/445).

(2) إرشاد الساري (2/204).

(3) فتح الباري (2/443).

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/550).

(5) ينظر: ترتيب المدارك (1/268).

(6) محمد بن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الشافعي ثم المالكي، فقيه مصر ومفتيها، له تصانيف منها: أحكام القرآن، الرد على الشافعي، أدب القضاة وغيرها. توفي سنة 268 هـ. [طبقات الفقهاء (ص: 191). ترتيب المدارك (1/399). وفيات الأعيان (4/193). سير أعلام النبلاء (12/497). تاريخ الإسلام (20/168). الوافي بالوفيات (3/271). طبقات الشافعية الكبرى (2/67). مرآة الجنان (2/181). الديباج (ص: 231). شذرات الذهب (2/154)].

(7) أبو محمد بن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أحد أصحاب الإمام مالك وأعلمهم باختلاف قوله، وإليه انتهت رياسة المالكية بعد أشهب. توفي عام 214 هـ. [ترتيب المدارك (1/304). وفيات الأعيان (3/34). تهذيب الأسماء (2/571). تاريخ الإسلام (15/220). سير أعلام النبلاء (10/220). مرآة الجنان (2/58). شذرات الذهب (2/34)].

والشافعي وابن بُكير[1] وجماعة من أصحابهم في منزل يوسف بن عمر[2] في صنيع عرس لهم، وكان ثَمَّ لهو ودف، فما أنكره واحد منهم. وعن عكرمة قال: لما ختن ابن عباس [رضي الله عنهما][3] بنيه؛ أرسلني، فدعوت اللَّاعبين فلعبوا، فأعطاهم ابن عباس أربعة دراهم"[4]. انتهى بلفظه.

ونقله العميري[5] في «شرح العمل»[6]، عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، عن شيخه العارف بالله.

وفي «فتح الباري»، في (باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة): "وأخرج الطبراني في «الأوسط»[7] بإسناد حسن من حديث عائشة [رضي الله عنها][8]: إن النبي ﷺ مرَّ بنساء الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

[مجزوء المتقارب]:

وَأَهْــــدَى لَهَـــا أَكَبْــــشاً[9] يُنَحْـــنِحُ فِــــي الْمِــــرْبَدِ[10]

---

(1) ابن بكير: يحيى بن عبد الله بن بكير بن زكريا المخزومي مولاهم، حافظ فقيه من أصحاب الإمام مالك والرواة عنه. وهو ثقة من رجال الصحيحين. توفي سنة 231هـ. [التاريخ الكبير (284/8). الجرح والتعديل (165/9). ترتيب المدارك (306/1). تاريخ الإسلام (401/17). سير أعلام النبلاء (612/10). تهذيب الأسماء (450/2). حسن المحاضرة (347/1)].

(2) يوسف بن عمر: أبو يزيد يوسف بن عمر بن يزيد بن يوسف الفارسي، من فضلاء أصحاب مالك. ذا زهد وفضل. توفي 250 هـ. [ترتيب المدارك (267/1)].

(3) سقطت من: أ.

(4) سنن المهتدين (ص: 176).

(5) العميري: أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري الجابري التادلي المكناسي. عالم أديب وتولى القضاء بمكناس. من تصانيفه: التنبيه والإعلام بفضل العلم والأعلام. الورد الندي في ترتيب ما تضمنه شرح التسميط المحمدي. شرح على نظم العمل الفاسي. فهرسة في جزء وسط. وله شعر ونثر. توفي بمكناس عام 1178هـ. [إتحاف المطالع (20/1). فهرس الفهارس (2/ 831). معجم المؤلفين (101/8). الأعلام (176/5)].

(6) الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية لأبي القاسم بن سعيد العميري [ورقة: 58].

(7) المعجم الأوسط (360/3).

(8) سقطت من: أ.

(9) في طرة ب: في هذا المحل تصحيفا وسقطا من المنتسخ منه هذا الكلام، كذا في طرة الأصل الذي بيدي.

(10) المربد: الموضع التي تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم. وقد يراد به هنا حظيرة الغنم،
=

وَزَوْجُــــكِ فِــــي الــــنَّدِ   وَيَعْلَــــمُ مَــــا فِــــي غَــــدِ

فقال لها: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ». قال المهلب[1]: في هذا الحديث: إعلان | 61/أ| النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدِّ المباح "[2]. انتهى [بلفظه][3].

وقال الشيخ زروق: "وربما ضعُف الاستدلال بذلك؛ لاختصاصه بما وقع فيه، إذ صورته ووقته دال عليه، لكنه لا يمنع وجود الدلالة لما ذكر؛ لاحتمال العموم، وإن كان مرجوحا. والسلام". انتهى بلفظه.

وقال أبو البقاء سيدي عبد الوارث: "وجه التنبيه: سماع الشارع الجاريتين غير مملوكتين له، وإقرارهما على ما كانا عليه من الغناء ورفع الصوت، والسكوت عنهما، ومنعُ أبي بكر عن منعهما لذلك؛ دليل على جواز سماع الأصوات الطيبة والغناء، إذ سماع المدلول بالإجماع جائز، لا نزاع فيه. ولا يزعم الزاعم أن هذا من خواص رسول الله ﷺ؛ فإن نهيه أبا بكر عن منعهما يوضح بطلان زعم كل زاعم؛ لأن الشارع لو علم تحريمه أو كراهيته لما سكت عنهما، إذ بيان المعضلات في وقت الحاجات واجب عليه، وكذا المحللات والمحرمات.

وكيف يستجيز المسلم أن يظن برسول الله ﷺ أنه كان يجوِّز لعائشة ولأبي بكر وللجاريتين ارتكاب المحرمات بين يديه؟! ومثل هذا الظن كفر صريح، كيف ورسول الله ﷺ أنكر على أبي بكر الذي كان ينكر عليهما قولا وفعلا؟ والجائز

=

فأطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها، ويحتمل أنه على ظاهره. والله أعلم.

(1) المهلب: أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي القاضي، فقيه محدث حافظ. أخذ عن الأصيلي والقابسي وأبي ذر الهروي وغيرهم. له: الفصيح في اختصار صحيح البخاري وشرح عليه. توفي عام 433هـ. [الصلة (ص: 592). جذوة المقتبس (ص: 352). ترتيب المدارك (313/2). تاريخ الإسلام (422/29). سير أعلام النبلاء (579/17). شذرات الذهب (3/ 255). الديباج المذهب (ص: 348). شجرة النور (114/1)].

(2) فتح الباري (203/9).

(3) سقطت من: ب.

لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعائشة والجاريتين هو الجائز لسائر الأمة إلى يوم القيامة، وحاشا مسلما أن يظن خلاف ذلك". انتهى بلفظه.

وناهيك |61/ب| به جلالة؛ فإنه - كما في «ممتع الأسماع» - "كان إماما عالما سُنّيا، عارفا جامعا لأوصاف المشيخة، كبير الشأن غزير المعرفة، غاية في طريق التربية، ألف في طريق القوم تآليف عديدة، وشرح «المباحث الأصلية» شرحا عجيباً. أخذ عن شيوخ عدة، وكان اعتماده في طريق الفتح على الشيخ سيدي أبي محمد عبد الله الغزواني[1]، وكان له أتباع ظهرت عليهم دلائل النجح، وكان الغالب عليه الخمول، والهرب من الأمراء، وظهرت له كرامات كثيرة"[2]. انتهى.

[استدلال الأئمة بحديث الجاريتين على جواز الغناء والرد على من رد ذلك]:

قلت: وكما استدل هؤلاء بحديث عائشة هذا على إباحة الغناء؛ استدل به - أيضا - جماعة لا يحصون كثرة؛ كأبي حامد في «الإحياء»، وأبي طالب في «القوت»، والقشيري في «الرسالة»، وسلَّمه شيخ الإسلام في «شرحها» بسكوته عنه، وأخي أبي حامد في «بوارق الإلماع»، والسهروردي في «عوراف المعارف»... ويأتي في مبحث الدف نص «بوارق الإلماع»، وانظر نصوص الباقين.

وما للشيخ الرهوني[3] في «تقييد» له في تحريم السماع والغناء من أن الاستدلال لجواز الغناء بغناء الجاريتين عند عائشة لا يصح؛ لأنه كان قرب ابتنائها، وفي سن عدم التكليف، والجاريتان في سنها، مع أن ما غنَّتا به ليس في النسيب والتشبيب بأهل

---

(1) الغزواني: أبو محمد عبد الله بن محمد الغزواني. شيخ عارف سلمت له القطبانية. توفي عام 935هـ. [دوحة الناشر (ص: 96). ممتع الأسماع (ص: 56). السلوة (235/2)].

(2) ممتع الأسماع (ص: 97).

(3) الرهوني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، فقيه محقق وأحد أركان المذهب المالكي المتأخرين، أخذ بفاس عن محمد الجنوي والتاودي ابن سودة والشيخ محمد بناني وغيرهم، وأخذ عنه جمع كبير. له مؤلفات عدة منها حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وهي عمدة في المذهب. توفي عام 1230 هـ. [الاستقصا (129/3). السلوة (109/1). شجرة النور (378/1). الفكر السامي (626/2). هدية العارفين (357/6). الأعلام (17/6)].

الجمال، المثير للنفوس، وإنما هو في الحرب والشجاعة، والتفاخر بالظهور، كما للمازري وعياض. وقريبٌ منه في المعنى لصاحب «المدخل»... إلخ. فيه نظر |62/أ| مع ما تقدم من أوجه:

أحدها: أن كون ذلك كان قرب ابتنائها وفي سن عدم التكليف؛ ليس بمتفق عليه، وقد سمعت من كلام ابن حجر والقسطلاني أن في بعض طرق الحديث أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولها يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة. ومن المقرر المعلوم أنه: لا يحتج بمختلف فيه.

ثانيها: أنه على تسليم ذلك نقول: قد سمع غناءهما النبي ﷺ وأبو بكر ﵁، والجائز لهما هو الجائز لسائر الأمة كما تقدم في كلام سيدي عبد الوارث.

ثالثها: قوله: "مع أن ما غَنَّتَا به ليس في النسيب والتشبيب بأهل الجمال، المثير للنفوس... ". إلخ، يقتضي أن الذين استدلوا به على إباحة الغناء قالوا بإباحته مطلقا، ولو حرَّك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق. وحاشاهم من ذلك؛ فإن هذا لا يقوله عاقل؛ فضلا عن فاضل، وتقدم في مبحث: إنشاد الشعر، ما هو جائز منه وما هو ممنوع.

[صفة الغناء المباح شرعًا]:

وفي «شرح الرسالة» للنفراوي: "وقال عياض في «الإكمال»[1]: صفة الغناء الذي يباح من غير خلاف: ما كان من أشعار العرب للتهييج على فعل الكرم والمفاخرة بالشجاعة والغلبة. والمحرم: ما كان مشوِّقا لفعل الفواحش، ومُشْتَمِلاً على تكسُّر أو فعل شيء مما لا يحل؛ كالتشبيب بأهل الجمال"[2]. انتهى بلفظه.

وفي جامع «المعيار» من كلام المازري |62/ب|: "وقد أجاز الصحابة وغيرهم غناء العرب المسمى بالنَّصْب - أي: بفتح النون وسكون المهملة كما في «الفتح» - وهو: إنشاد بصوت رقيق، فيه تمطيط. وأجازوا: الحداء وفعلوه بحضرته ﷺ، وهذا مثله

(1) إكمال المعلم (306/3).

(2) الفواكه الدواني (298/2).

لا يقدح في العدالة"[1]. انتهى بلفظه على نقل الشيخ الرهوني.

وذكر ابن غازي[2] في «حاشيته» على البخاري، عن ابن بطال أنه أخذ من حديث بلال حين رفع عقيرته - أي: صوته بالبكاء - وأنشأ يقول:

[الطويل][3]:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

جواز هذا النوع من الغناء؛ وهو: [نشيد الأعراب للشعر بصوت رفيع. قال الطبري: "هذا النوع من الغناء هو][4] المطلق المباح بإجماع، وهذا الذي غنت به الجاريتان في بيت رسول الله ﷺ فلم ينه عنه". وقال عروة بن الزبير: "نِعم زاد الراكب: الغناء نصْبا". وقال عمر: "الغناء من زاد الراكب". ورِيءَ أسامة بن زيد واضعا إحدى رجليه على الأخرى يغني النصب. قال الطبري: "سموه نصْبا؛ لرفع الصوت فيه. زاد في العيدين: وإخراج الإنشاد عن وجهه إلى التنغيم والتطريب والألحان؛ هو الذي تُخشى فتنته، فقطعُ الذريعة فيه أحسن". انتهى بلفظه على نقل أبي العباس سيدي أحمد بن المبارك[5] في «تقييد» له.

---

(1) المعيار المعرب (74/11).

(2) ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي شيخ الجماعة بها، إمام حافظ محقق، أخذ عن أبي زيد الكاواني والإمام القوري والورياجلي وغيرهم، له تآليف منها: تقييد على البخاري، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون وغيرها. توفي عام 919 هـ. [الاستقصا (165/4). نيل الابتهاج (271/2). السلوة (82/2). فهرس الفهارس (890/2). شجرة النور (276/1)].

(3) البيت لبلال بن رباح الصحابي، أنشده له: أبو علي القالي في الأمالي - تحقيق: صلاح بن فتحي هلل وسيد بن عباس الجليمي - المكتبة العصرية - صيدا، بيروت - 1427هـ/2006م - (236/1). وابن دريد في جمهرة اللغة (102/1). والبصري في الحماسة البصرية (131/2). وابن عبد ربه في العقد الفريد (246/5). وابن كثير في البداية والنهاية (221/3). والنويري في نهاية الأرب (245/16). وغيرهم.

(4) سقطت من: ب.

(5) أحمد بن المبارك: أبو العباس أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي البكري الصديقي، إمام فقيه محقق شُهِد له بتحصيل أدوات الاجتهاد المطلق، صحب الولي الكامل سيدي عبد العزيز =

وفي «سنن المهتدين»: "وقال أبو عمر في «استذكاره»[1] |63/أ| في قول بلال: ألا ليت شعري... البيتين: قال أبو عمر: فيه تمثيل الصالحين بالشعر، ودليل على جواز إنشاده ورفع العقيرة به؛ وهو: الغناء الذي يسمى: غناء الركبان، وغناء العرب. والعقيرة: الصوت"[2]. انتهى بلفظه.

وفي «شرح النصيحة»: "والغناء في اللغة: الإنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط. قال في «الإحياء»: "الغناء الممنوع هو: الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق. وأما ما يحرك الشوق إلى الله [تعالى][3] والسرور والمباح - كالغناء في أيام العيد والعرس، ووقت قدوم الغائب، وعند ولادة الولد وحفظه القرآن - فلا يمنع"[4]. انتهى. وقد صرح المصنف - أي: زرّوق - في «قواعده»[5] بإباحة الغناء في الولائم ونحوها، فيقيد إطلاقه هنا - أي: في «النصيحة» - بذلك"[6]. انتهى بلفظ أبي مدين[7].

وفي «سنن المهتدين»: "وقال ابن العربي: ليس الغناء بحرام؛ لأن النبي ﷺ سمعه في بيته وبيت غيره، وما وقع في سماع أصبغ من كراهة حضوره ذو الهيئة؛ فاسد؛ لأن النبي ﷺ حضر ضرب الدف، ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعظم من النبي ﷺ! انتهى نص ابن العربي.

=

الدباغ فانتفع به، وأخذ عن القاضي برده والشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي وابن الحاج وغيرهم، له: كتابه الشهير الإبريز. شرح جمع الجوامع. رد التشديد في مسألة التقليد. كشف اللبس عن المسائل الخمس وغيرها. توفي عام 1155هـ. [نشر المثاني (247/2). السلوة (228/2). شجرة النور (352/1). الأعلام (202/1)].

(1) الاستذكار لابن عبد البر النمري (240/8).

(2) سنن المهتدين (ص: 177).

(3) سقطت من: أ.

(4) إحياء علوم الدين (285/2).

(5) ينظر: قواعد التصوف لزروق (ص: 45)، قاعدة رقم: 126.

(6) شرح النصيحة [ورقة: 153].

(7) الموارد الصافية (ص: 78).

والذي في سماع أصبغ[1]: لا يكون الغناء إلا للنساء؛ خاصة بالدف والكَبَر هملًا، أو بذكر الله أو تسبيح أو تحميد على ما هدى، أو برَجَز |63/ب| خفيف؛ لا بمنكر ولا بطويل، مثل الذي جاء في جواري الأنصار:

[رجز]:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ
وَلَوْلَا الحَبَّةُ السَّوْدَا لَمْ نَحُلْ بِوَادِيكُمْ

وشبه ذلك"[2]. انتهى بلفظه.

ونقل كلام ابن العربي المذكور عن «سنن المهتدين»: العميري في «شرح العمل» عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، عن شيخه العارف بالله، ثم قال: "وكلام الأئمة في الغناء كثير، ولهم في ذلك مذاهب وطُرُق، وهي مبسوطة في تآليفهم"[3]. انتهى.

وفي «القلشاني»: "وقال اللخمي[4]: كره أصبغ الغناء إلا بما قالته الأنصار. قال ابن عرفة: بل ظاهر قوله: التحرِيمُ. قال في «سماعه»: لا يجوز للنساء غير الكَبَر والدف، ولا غناء معهما، ولا ضرب - أي: بقضيب ونحوه - ولا برابط ولا مزمار، ذلك حرام محرَّم؛ إلا ضرب الدف والكبر هملا... "إلخ ما تقدم.

---

(1) أصبغ: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان. كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه معهم. له تآليف منها: كتاب الأصول. تفسير غريب الموطأ. آداب القضاة وغيرها. توفي عام 224هـ. [طبقات الفقهاء (ص: 158). ترتيب المدارك (325/1). سير أعلام النبلاء (10/ 656). تاريخ الإسلام (97/16). الوافي بالوفيات (166/9). وفيات الأعيان (240/1). مرآة الجنان (86/2). الديباج (ص: 97). حسن المحاضرة (308/1). شذرات الذهب (56/2)].

(2) سنن المهتدين (ص: 176).

(3) الأمليات الفاشية [ورقة: 58].

(4) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني، من كبار فقهاء المالكية وإليه انتهت رياسة المذهب في إفريقية. تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون والسيوري. وأخذ عنه المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي وآخرون. له: التبصرة تعليق على المدونة. توفي عام 478هـ. [ترتيب المدارك (344/2). الديباج (ص: 203). شجرة النور (117/1)].

وفي «سنن المهتدين» أيضا: "وما شدَّد أحد في الغناء مثل ما شدد أصبغ؛ حتى تعقب ابنُ العربي تشديدَه"[1]. انتهى.

وذكر المواق في باب الوليمة [من شرحه للمختصر][2] نحو ما تقدم له عن ابن العربي[3].

وفي «سنن المهتدين» أيضا: "وقال ابن العربي: سمح الشرع في الغناء؛ لأنه يتعلق به قلوب الضعفاء، وللناس عليه استراحة وطرح لثقل الكد الذي لا تحمله كل نفس، ولا يتعلق به |64/أ| كل قلب"[4]. انتهى.

[ندب النبي ﷺ للغناء في العرس]:

وفي «حل الرموز»: "وقد روى القشيري في «رسالته»[5] عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أنكحت ذات قرابتها للأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أَهْدَيْتُم الفَتَاةَ؟**». فقالت: نعم. قال: «**فَأَرْسَلْتِ مَنْ يُغَنِّي؟**». قالت: لا. فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الأَنْصَارَ فِيهِمْ غَزَلٌ** - أي: رفع صوت بمحاسن العروس لِيُحَبِّبُوها لبعلها - **وَلَوْ أَرْسَلْتُمْ مَنْ يَقُولُ:**

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُم   فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ».

"[6]. انتهى بلفظه.

وفي «صحيح البخاري» عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][7]، أنها: "زفّت امرأة إلى رجل [من الأنصار][8]، فقال نبي الله ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ؛ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ ؛ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ!**»"[9].

---

(1) سنن المهتدين (ص: 143).
(2) سقطت من: أ.
(3) التاج والإكليل (5/4).
(4) سنن المهتدين (ص: 169).
(5) رسالة القشيري (ص: 544).
(6) حل الرموز (ص: 62).
(7) سقطت من: أ.
(8) سقطت من: ب.
(9) صحيح البخاري (1980/5، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، ح: 4867).

وهذه المرأة - كما في «القسطلاني» - كانت يتيمة في حجرها، بنت أختها، اسمُها: الفارعة بنت أسعد بن زُرَارة، واسم الرجل: قُبَيط بن جابر الأنصاري، وفي رواية: شُريك. فقال: «**فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي؟**». قلت: تقول ماذا؟ قال: «**تَقُولُ**:

أَتَيْـنَاكُمْ أَتَيْـنَاكُمْ   فَحَـيَّانَا وَحَـيَّاكُمْ
وَلَـوْلَا الـذَّهَبُ الأَحْمَـر   مَـا حَلَّـتْ بِـوَادِيكُمْ
وَلَـوْلَا الحِـنْطَةُ الـسَّمْرَا   ءُ مَـا سَـمِنَتْ عَـذَارِيكُمْ»

وفي «حل الرموز» أيضا: "وقد ثبتت النصوص بالغناء في بيته ﷺ، وضرب الدف بحضرته، ورقص الحبوش في مسجده، وإنشاد الشعر بالأصوات الطيبة بين يديه؛ فلا يجوز |64/ب| أن يقال بتحريم الغناء واستماعه على الإطلاق، [ولا بإباحته على الإطلاق][1]، بل يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، وأرباب الرياء والإخلاص"[2]. انتهى بلفظه.

وذكر في «الفتوحات؛، (في: الوصايا): أن شيخه الزكي أحمد بن مسعود بن شداد المقرئ الموصلي[3]؛ أخبره بمدينة الموصل سنة إحدى وستمائة أنه: "رأى النبي ﷺ في المنام، وسأله عن أشياء من جملتها: قال له: يا رسول الله؛ ما تقول في الغناء؟ قـال: هو حلال"[4]. فانظره.

[متى يصح الاستدلال بالرؤى الصالحة]:

قلت: وهذه الرؤيا يُعمل بمقتضاها هنا؛ لموافقتها لما في أيدينا.

وفي «سنن المهتدين» عن الشاطبي: "خُطِّئَ من يستدل بالرؤيا على عمل من

(1) سقطت من: ب.
(2) حل الرموز (ص: 66).
(3) أحمد بن مسعود بن شداد الموصلي: أبو العباس أحمد بن مسعود بن شدّاد الموصلي الصفّار المقرئ الملقب بالذكي. ولد سنة خمسٍ وأربعين بالموصل. وسكن حلب وبها توفي. سمع من أبي جعفر أحمد ابن القاصّ البغدادي المقرئ، وأبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي وغيرهما. توفي سنة 613هـ. [تاريخ الإسلام (396/44). بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (1140/3)].
(4) الفتوحات المكية (367/8).

الأعمال؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعا على حال، إلا أن نعرضها على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها؛ عمل بمقتضاها، كما يحكى عن الكتاني[1] رحمه الله قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: ادعُ الله أن لا يميت قلبي. فقال: قل كل يوم أربعين مرة: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت. فقال: هذا كلام حسن، لا إشكال في صحته[2]. انتهى. مع أن ابن رشد قال: لا يجوز الاستدلال بالرؤيا على حكم شرعي"[3]. انتهى كلام «سنن المهتدين» بلفظه.

وفي «فتح الباري»، في (باب: ما يجوز من الشعر): "وأخرج الطبراني[4] من طريق ابن جريج: سألت عطاء عن الحُداء والشعر والغناء، فقال: لا بأس به؛ ما لم يكن فحش"[5]. انتهى.

وفي «رسالة» القشيري |65/أ| : "وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء"[6]. انتهى. لكن قال شيخ الإسلام: "المنقول عن مالك والحجازيين: كراهته، فإن أُريد بالإباحة: مقابل الحِرمة، وبالكراهة: كراهة التنزيه؛ فلا منافاة"[7]. انتهى.

وفي «الزرقاني» عند قول خليل في الشهادة: "وسماع غناء"، ما نصه: "واعلم أن الغناء: إما بآلة، أو بغيرها. وفي كل: إما أن يُحمل على تعلق بمحرم، أو لا. وفي كل: إما أن يتكرر، أو لا. وفي كل: إما فعلا، أو سماعا. وفي كل: إما في عرس، أو صنيع، وإما في غير ذلك. فمتى حمل على تعلق بمحرم؛ أي: ككون المغني امرأة أجنبية لا

---

(1) الكتاني: أبو بكر محمد بن علي بن جعفر الكتاني. من كبار الشيوخ البغداديين. وأحد الأئمة المشار إليهم في علوم الحقائق والزهد والعبادة. أخذ عن أبي سعيد الخراز والجنيد والنوري. توفي عام 322هـ. [طبقات الصوفية (ص: 229). تاريخ بغداد (74/3). حلية الأولياء (357/10). الرسالة القشيرية (ص: 109). تاريخ دمشق (251/54). تاريخ الإسلام (116/24). الوافي بالوفيات (489/1). طبقات الشعراني (110/1). الكواكب الدرية (145/2). طبقات الصوفية الصغرى (97/4)].

(2) انظر: الاعتصام للشاطبي 198/1.

(3) سنن المهتدين (ص: 81).

(4) الأثر قد أخرجه أيضا: ابن أبي شيبة في مصنفه (253/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (225/10).

(5) فتح الباري (539/10).

(6) رسالة القشيري (ص: 543).

(7) شرح الرسالة القشيرية (126/4).

يحِلّ النظر إليها، وتخشى الفتنة بسماعها، أو أمرد تخشى فتنته ويشتهى كلامه، أو بآلة من شعار أهل الشرب أو المخنثين، أو يكون الشعر فيه شيء من الخنا والفحش والهجو، أو ما هو كذب على الله تعالى أو على رسول الله ﷺ، أو على الصحابة ﵃، أو فيه وصف امرأة بعينها، أو يكون المستمع ممن غلبت عليه الشهوة واللذة بحيث لا يحرك منه إلا ما هو الغالب عليه وعلى قلبه من الصفات المذمومة، أو عُلم غلبة عقله به؛ حرُم فعلا وسماعا، تكرر أم لا، بآلة أم لا، في عرس أو صنيع أو نحوهما، أو في غير ذلك.

ومتى لم يُحمل على محرم؛ أي: بأن انتفت العوارض المذكورة؛ جاز بعرس أو صنيع؛ كولادة وعقد نكاح ونحوهما من أوقات السرور؛ كأيام العيد، ووقت قدوم الغائب، والوليمة والعقيقة، وختان |65/ب| المولود، وحفظه للقرآن، بآلة وغيرها، سماعا وفعلا، تكرر أم لا. لا بغير عرس وصنيع؛ [فيمنع][1] إن تكرر؛ أي: بأن جعله ديدنه وهجيراه، وقصر عليه أكثر أوقاته؛ لأن بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة، بآلة وغيرها، فعلا وسماعا. وإن لم يتكرر؛ كره سماعا. وهل كذا فعلا أو يمنع؟ خلاف". انتهى منه بلفظه، مع زيادة إيضاح.

وكتب الشيخ بناني على قوله: "ومتى لم يحمَل على محرَّم؛ جاز بعرس أو بصنيع"... إلخ، ما نصه: "انظر الجواز في ابن عرفة. قال ابن عبد الحكم: سماع العود جُرْحَة، إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه؛ فلا يحرم، وإن كره على كل حال". انتهى.

وكتب عليه الشيخ الرهوني ما نصه: "ظاهره: ولو كانت الآلة كالعود، وهو خلاف ما تقدم له في الوليمة عن «الشامل» من أنه: مكروه. - أي: ويأتي نصه في المطلب الثاني -. وخلاف ما في «المعيار» عن المازري من أنه: حرام. وفي ابن عرفة هنا ما نصه: وأما الغناء بآلة؛ فإن كانت ذات أوتار؛ كالعود والطنبور، والمغرفة والمزمار، فالظاهر عند العلماء حرمته، وأطلق محمد بن عبد الحكم أن سماع العود: مكروه، وقد يُريد به الحرمة. ولما كان ذلك يقارن غالبا شرب الخمر ويبعث [عليها][2]؛

(1) سقطت من: ب.

(2) سقطت من: أ.

انسحب عليها حكم التحريم. قال ابن عبد الحكم: سماع العود جرحة، إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه؛ فلا يحرم، وإن كره على كل حال"[1]. انتهى منه بلفظه. وراجع |66/أ| كلامه الذي قدمناه عند قوله في الوليمة: "وفي الكَبَر والمزهر".

وبذلك كله يظهر لك ما في كلامه هنا وإن سكت عنه التاودي[2]، وقد أشار محمد بن الحسن بناني إلى البحث مع الزرقاني. قال: وقول ابن عرفة عن ابن عبد الحكم: فلا يحرم وإن كره على كل حال. كذا وجدته فيه، وكذا نقله محمد بن الحسن بناني وسلمه، وظاهره: أن الكراهة على بابها من التنزيه، وهو خلاف ما في «المعيار» عن الإمام المازري، ونصه: قال الإمام أبو عبد الله المازري: الغناء بغير آلة مكروه، وبآلة ذات أوتار؛ كالعود والطنبور، ممنوع. ونص ابن عبد الحكم أن الشهادة ترَد بسماع العود، إلا أن يكون في عرس أو صنيع، بلا شرب مسكر؛ فلا ترد به، وإن كان محرما على كل حال". انتهى محل الحاجة منه بلفظه.

قال: "والظاهر أن الكراهة في كلام ابن عرفة مراد بها: التحريم، بدليل ما قاله قبل، وبدليل قوله: على كل حال". فتأمله. [وقد نقل][3] محمد بن الحسن بناني كلام المازري بلفظه، وإن كان مكروها كما وقع في كلام ابن عرفة والله أعلم". انتهى كلام الرهوني بلفظه.

وفي «المواق»: "المازري: الغناء بلا آلة: عندنا مكروه. قال ابن عبد الحكم: من أدمن على سماعه؛ ردت شهادته. فيمكن أنه: رآه عَلَما على سقوط المروءة. ومن «المدونة»[4]: قال مالك: ترد شهادة المغني والمغنية، والنائح والنائحة، إذا عرفوا بذلك، [بشرط اشتهارهم بذلك، والاشتهار][5]

---

(1) حاشية الرهوني (357/7 - 358).

(2) التاودي: أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب ابن سودة المري الفاسي، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن جمع منهم: محمد بن قاسم جسوس وبناني الكبير وابن مبارك اللمطي وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها: حاشيته على البخاري. شرح خليل. وشرح لامية الزقاق وغير ذلك. توفي عام 1209 هـ. [السلوة (118/1). الفكر السامي (624/2). شجرة النور (373/1)].

(3) سقطت من: ب.

(4) انظر: المدونة الكبرى (3/4).

(5) في ب: [بشرط استهتارهم بذلك، والاستهتار]. وما في "أ"هو الموافق للمثبت في المطبوع من =

بذلك: يدل على الخساسة"[1]. انتهى بلفظه. ونحوه لغير واحد عنه؛ كصاحب «المعيار»[2]، و«المدخل»، و«ابن عرفة»، و«التوضيح»[3]|66/ب|، و«سنن المهتدين»، والحطاب في «شرح المختصر»، وجسّوس في «شرح الرسالة».

زاد في «الشامل»: "إلا في عرس أو صَنِيع - أي: ولادة أو ختان - "[4]. ويأتي نصه في مبحث الآلات الملهية.

وفي «العَرف الندي»: "ويكره الغناء واستماعه تنزيها، ولو من [النساء][5] بغير آلة"[6].

وفي «عوارف المعارف»: "ونقل عن الشافعي أنه: قال في كتاب القضاء: الغناء لهو مكروه، يشبه الباطل. وقال: ومن استكثر منه؛ فهو سفيه، ترد شهادته"[7].

وفي «رسالة» القشيري: "وأما الشافعي ﷺ؛ فإنه لا يحرمه، ويجعله في العوام مكروها، حتى لو احترف بالغناء أو اتصف على الدوام بسماعه على وجه التلهي؛ تردُّ به الشهادة، ويجعله مما يسقط المروءة، ولا يلحقه بالمحرمات... "[8]. قال: "وليس كلامنا - أي الصوفية - في هذا النوع، فإن هذه الطائفة جلَّت رتبتهم عن أن يسمعوا بلهو... "[9]. إلخ ما مر عنه.

=

شرح المواق.

(1) التاج والإكليل (153/6).

(2) المعيار المعرب (74/11).

(3) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (467/7).

(4) الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام الدميري (846/2).

(5) في ب: الناس.

(6) العرف الندي شرح لامية ابن الوردي [ورقة: 18].

(7) عوارف المعارف (ص: 150).

(8) رسالة القشيري (ص: 543).

(9) المصدر السابق.

فصل

[مناقشة فهم الحافظ لحديث الجاريتين]:

فإن قلت: "قال في «فتح الباري» في حديث الجاريتين ما نصه: "واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وغير آلة. قال: ويكفي في رد ذلك: تصريح عائشة في الحديث الذي بعده بقولها: وليستا بمغنيتين. فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم الذي تسميه |67/أ| العرب: النَّصْب - بفتح النون، وسكون المهملة -، وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنيا، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر، وتهييج وتشويق، بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.

قال القرطبي[1]: ليستا بمغنيتين؛ أي: ليستا ممن يعرف الغناء [كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك. وهذا منها تحرز عن الغناء][2] المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن. وهذا النوع إذا كان في [شعر][3] فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرَّمة؛ لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينتسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت في كثير منهم فَعَلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَب وصالح

---

(1) المفهم في لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (534/2).

والقرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي المالكي، الإمام الفقيه المحدث، سمع من أبي ذر الخشني وابن الحباب وأبي الحسن اليحصبي وغيرهم، له: المفهم، ومختصر البخاري، والإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام وكشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع وغيرها، توفي رحمه الله سنة: 656 هـ. [الديباج (ص: 68). الوافي بالوفيات (173/7). تاريخ الإسلام (225/48). تذكرة الحفاظ (1438/4). البداية والنهاية (213/13). نفح الطيب (2/ 615). حسن المحاضرة (457/1). شذرات الذهب (273/5)].

(2) سقطت من: ب.

(3) في ب: نوع. وما في "أ"هو المثبت في المطبوع من الفتح.

الأعمال، وسني الأحوال، وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة، وقول أهل المخرقة. والله المستعان"[1]. انتهى بلفظه.

ونقله القسطلاني في قولها: "وليستا بمغنيتين"، من قوله: "نفت عنهما... إلى قوله: لا يختلف في تحريمه"باختصار[2].

قلت: الحافظ ابن حجر وإن برع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة فيه إلى مَنُونه[3]، وصار شيخه في الدنيا بأسرها على الإطلاق، فلم يكن في عصره حافظ سواه بالإطباق، لكن الحق |67/ب| أحق أن يقال، وماذا بعد الحق إلا الضلال[4]، والحق لا يُعرف بالرجال، وإنما [الرجال][5] تُعرف به وبجميل الفعال:

عَرَفْنَاهُمْ بِالحَقِّ لَا الحَقّ؛ فَاسْتَفِدْ بِهِ، لَا بِهِم؛ إِذْ هُم هُدَاةٌ لأَجْلِهِ

وكلامه هذا لا يخفى ما فيه، على كل منصف نبيه.

أما أولا: فإن شدته - رحمه الله ورضي عنه، ونفعنا ببركاته - في هذا الباب، وإنكاره حتى على من هو [معدود][6] عند أهله من الأقطاب، معلومة مشهورة، مقررة مأثورة، كما قاله الإمام القدوة أبو عبد الله سيدي محمد المسناوي في «نتيجة التحقيق»[7].

وأما ثانيا: فإن ما رد به استدلالهم؛ لا ينتج المراد، ولا يذب عنه القُرَاد، وبيان ذلك، وإيضاح ما هنالك: أنهم استدلوا بالحديث المذكور على إباحة الغناء - أي: الذي يحرك الشوق إلى الله تعالى، والسرور المباح - لقول عائشة فيه: "تغنيان". قال

(1) فتح الباري (442/2).

(2) إرشاد الساري (207/2).

(3) منونه: موته. قال الفيومي: "والمنون: المنية. أنثى. وكأنها اسم فاعل من المن، وهو القطع. لأنها تقطع الأعمار"[المصباح المنير (581/2)].

(4) اقتباس من الآية 32 من سورة يونس ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾.

(5) سقطت من: ب.

(6) في ب: معروف.

(7) نتيجة التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق لمحمد بن أحمد بن محمد المسناوي الدلائي [ورقة: 3].

القسطلاني: "ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحداء "[1]. انتهى.

وإنشاد العرب: غناؤها، وهو - كما تقدم عن المازري وشرحي «النصيحة»: إنشاد بصوت رقيق، فيه تمطيط - أي: تمديد وتلوين - وفي «القاموس»: "وتمطَّط: تمدَّد. وفي الكلام: لوَّن فيه"[2]. وفي «المصباح»: "والغناء - مثل كتاب -: الصّوت، وقياسه الضم؛ لأنه صوت. وغنّى بالتشديد: إذا ترنم بالغناء"[3]. وفيه: "ترنم المغني ترنما، ورنِمَ يَرْنَم - من باب تعب -: رجَّع صوته، وسمعت له |68/أ| رنيما: مأخوذ من ترنم الطائر في هديره"[4]. وفي «القاموس»: "الرُّنم بضمتين: المغنيات المجيدات، وبالتحريك: الصوت. والرَّنيم والترنيم: تطريب. وقد رنم الحمام والجندب والقوس، وما استُلِذ صوته، وترنم، وله رَنمَة حسنة، وتَرنَموتَةٌ: [أي: ترنّم][5]"[6]. وفيه: "والغناء ككساء: من الصوت ما طُرّب به؛ أي: جلب به الطرب"[7]. وفيه: "والطَرَب محرَّكة: الفرح والحزن، ضدا. وخفةٌ تلحقك؛ تسرك أو تحزنك، والحركة والشوق"[8].

وفي «المصباح»: "طَرِبَ طَرَبًا فهو [طَرِبٌ][9]: من باب تعب. وطَرُوب: مبالغة؛ وهي: خفة تصيب [لشدة حزن][10] أو سرور، والعامة تخصه بالسرور. وطرَّب في صوته بالتضعيف: رجَّعه ومده"[11]. وفي «النفراوي»: "الغناء بكسر الغين والمد: الصوت المتقطع الذي فيه ترنُّم لتحريك القلب"[12]. وفي «الجزولي»: "والغناء ممدود؛ وهو: كلام موزون طيب، مفهوم المعنى، محرك للقلب". وقالوا في مبحث

---

(1) إرشاد الساري (204/2).
(2) القاموس المحيط (261/1).
(3) المصباح المنير (455/2).
(4) المصباح المنير (241/1).
(5) سقطت من: ب.
(6) القاموس المحيط (1441/1).
(7) القاموس المحيط (1701/1).
(8) القاموس المحيط (140/1).
(9) في ب: طروب.
(10) سقطت من: ب.
(11) المصباح المنير (370/2).
(12) الفواكه الدواني (298/2).

القراءة [بالتلحين][1]: "إن الغناء هو: تطريب الصوت وترجيعه، مع إدخال حركات فيه، وإخراج حركات منه، أو مد مقصور، وفك مدغم، أو عكسهما، أو تمطيط يخفى به اللفظ، أو يلتبس به المعنى كما تقدم".

فالغناء حينئذ: يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنُّم، وعلى الحُداء، وفاعله يسمى: مغنيا كما يفيده قول «المصباح»: "وغنّى بالتشديد: إذا ترنم بالغناء". مع قوله: "ترنم المغني: أي رجع صوته". وقول الجنيْد:

[الهزج]:

وَغَنَّى لِي مِنِّي قَلْبِي ... وَغَنَّيْتُ كَمَا غَنَّى

|68/ب| وقول الحلاج:

[الطويل][2]:

سَقَوْنِي وَقَالُوا: لَا تُغَنِّي، وَلَوْ سَقَوْا ... جِبَالَ حُنَين مَا سَقَوْنِي لَغَنَّتِ

كما يسمى مرنِّما ومنغِّما ومحبِّراً، ومغبِّراً ومنشداً ومسمِعاً، وقوّالا وحاديا. ومعلوم أنه: لا يُدْخِلُ في القلب شيئا، وإنما يحرك منه ما فيه من الشوق إلى الله تعالى، واستدعاء الأحوال الشريفة، والمقامات [العليَّة][3] المنيفة، والكرامات السنية، والمواهب الإلهية، والسرور المباح، كالذي يكون في أيام العيد وفي العرس، وفي وقت قدوم الغائب، وفي وقت الوليمة والعقيقة، وعند ولادة المولود، وعند ختانه، وعند حفظه القرآن العزيز، وعند دعوة فاضل.

وفي «سنن المهتدين»: "السماع - أي: سماع الغناء - عند القائلين به؛ كان موضوعه زمن السلف: لحظُ الأنفُس لطيب نغمات الغناء في أوقات السرور"[4]. انتهى.

أو: ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق، وعلى هذا الثاني يُحمل قولها في الحديث الآخر: "وليستا بمغنيتين"؛ أي: ليستا ممن يَنْشُد الغناء الذي يحرك

---

(1) سقطت من: ب.

(2) البيت للحلاج، وقد نسبه له البهاء العاملي في الكشكول (59/1)، وعنده: "جبال سراة". والبيت ليس في ديوان الحلاج الذي جمعه له الأستاذ محمد باسل عيون السود.

(3) سقطت من: ب.

(4) سنن المهتدين (ص: 127).

من القلب ما هو مراد الشيطان، بل ممن ينشد الغناء الذي يحرك الشوق إلى الله والسرور المباح، وهو معنى قولها: تغنيان. أو معنى: "ليستا بمغنيتين": ليس الغناء حرفة لهما، وهو الظاهر المتبادر. فاستدلالهم به واضح لا غُبار عليه.

وتقدم عن ابن مجاهد أنه قال لأبي بكر بن أبي داود: "أي شيء تقول فيمن أنشد |69/أ| بيت شعر؛ أهو حرام عليه؟ ". فقال ابن أبي داود: "لا". قال: "فإن كان حسن الصوت به؛ حرام عليه إنشاده؟ قال: "لا". قال: "فإن أنشده وطوَّله، وقصَّر منه الممدود، ومدّ منه المقصور؛ أيحرم عليه؟ ". قال: "لا".

وعن القشيري: "فإن جاز سماعها - أي: الأشعار - بغير الألحان الطيبة؛ فلا يتغير الحكم بأن يسمع الألحان، هذا ظاهرٌ من الأمر"[1].

وعن «الإحياء»: "ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان؛ جاز إنشاده مع الألحان... "[2] إلخ.

وحاصل ما رُدَّ به عليهم: أن عائشة لما نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما بطريق اللفظ من الغناء؛ دل ذلك على أنها أرادت بالمثبت رفع الصوت أو الترنم أو الحداء الغير المشوِّق للفواحش، وبالمنفي: ما فيه تمطيط مشوِّق للفواحش. وقد علمتَ ما فيه. على أنه لا مخالفة بينه وبينهم في الحقيقة؛ هم استدلوا بالحديث المذكور على جواز القسم الأول، وهو استدل به على منع القسم الثاني. فالخلاف لفظي.

وأما ثالثا: فإن قوله عن القرطبي: "وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء، والخمر، وغيرهما من الأمور المحرمة؛ لا يختلف في تحريمه. مخالف لما تقدم عن «الإحياء» وغيرها من أن: الصحيح أنه: لا يحرم نظم ما فيه وصف محاسن النساء وإنشاده |69/ب| بلحن وغير لحن، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معيَّنة؛ فإن نزله: فلينزله على من يحل له، وإلا؛ كان عاصيا بالتنزيل وإجالة الفكر فيه... إلخ.

(1) رسالة القشيري (ص: 542).

(2) الإحياء (272/2).

ولما تقدم عن «الأحكام الكبرى» من أن: الاستعارة في التشبيهات مأذون فيها وإن استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد، وأن كعبا أنشد النبي ﷺ: بانت سعاد... إلخ، وهو يسمع ولا ينكر حتى في تشبيهه ريقها بالراح، وقد كانت حُرِّمت قبل إنشاده لهذه القصيدة... إلخ.

وفي «ابن عباد»[1] عن «لطائف المنن» أنه: قرئ على الشيخ مكين الدين الأسمر[2] قول قائل:

[البسيط][3]:

لَوْ كَانَ لِي مُسْعِدٌ بِالرَّاحِ يُسْعِدُنِي ... لَمَا انْتَظَرْتُ لِشُرْبِ الرَّاحِ إِفْطَارَا

الرَّاحُ شَيْءٌ شَرِيفٌ أَنْتَ شَارِبُهُ ... فَاشْرَبْ؛ وَلَوْ حَمَّلَتْكَ الرَّاحُ أَوْزَارَا

يَا مَنْ يَلُومُ عَلَى صَهْبَاءَ صَافِيَةٍ ... خُذِ الجِنَانَ وَدَعْنِي أَسْكُنُ النَّارَا

فقال إنسان هناك: لا تجوز قراءة هذه الأبيات. فقال الشيخ مكين الدين الأسمر

(1) ابن عباد: محمد بن إبراهيم النفري الرندي ثم الفاسي. إمام عارف محقق. أخذ عن والده وأبي الحسن الرندي وأبي الحسن عمران العبدوسي والشريف التلمساني والمقري والمجاصي. وتربى بابن عاشر. وعنه جمع كبير منهم لسان الدين ابن الخطيب وأبو زكريا السراج وأبو يحيى السكاك والشاطبي، له عدة مؤلفات منها: رسائله الكبرى. ترجيز الحكم. شرح الحكم العطائية وغيرها. توفي عام 792 هـ. [جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لابن القاضي المكناسي (ص: 315). الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس لمحمد بن عيشون الشراط (ص: 195). أنس الفقير وعز الحقير لابن قنفد القسنطيني (ص: 769). نيل الابتهاج (139/2). نفح الطيب (341/5). السلوة (149/2). طبقات الشاذلية الكبرى للكوهن (ص: 89). شجرة النور (239/1). المطرب بمشاهير أولياء المغرب (ص: 140)].

(2) مكين الدين الأسمر: أبو عبد الله بن منصور السكندري، الشهير بمكين الدين الأسمر، إمام عارف مقرئ، كان في زمنه شيخ القراء. صحب الشيخ الشاذلي وانتفع به، وشهد له الشاذلي بأنه أحد السبعة الأبدال. توفي عام 692هـ. [طبقات الشاذلية الكبرى للكوهن (ص: 85). طبقات الشاذلية الكبرى لمحيي الدين الطعمي (ص: 220)].

(3) الأبيات لأبي نواس، وهي في ديوانه (ص: 289) مع اختلاف في بعض الألفاظ عما هنا. ففي ديوانه المطبوع في صدر البيت الأول: "سكن في الراح"بدل "مسعد بالراح". وفي صدر البيت الثاني: "شيء عجيب أنت شاربها"بدل "شيء شريف أنت شاربه"وفي صدر البيت الثالث: "حمراء"بدل "صهباء". وفي عجزه "صر في الجنان"بدل "خذ الجنان".

للقارئ: "اقرأ؛ هذا رجل محجوب"[1]. أي: إنه لا يفهم إلا الشراب الحسي دون المعنوي، وهو جمود. والشيخ مكين الدين هذا: هو الذي شهد له الشيخ أبو الحسن الشاذلي ﷺ بأنه: من السبعة الأبدال.

وخَمَّس هذه الأبيات الشيخ الحرَّاق[2] بقوله |70/أ|:

[البسيط][3]:

لَيْسَ الصِّيَامُ عَنِ الصَّهْبَاء يَمْنَعُنِي ... لأنَّنِي قَدْ خَلَعْتُ فِي الهَوَى رَسَنِي

وَمِلْتُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ دُونَهَا حَسَنٌ ... لَوْ كَانَ لِي مُسْعِدٌ بِالرَّاحِ يُسْعِدُنِي

لَمَا انْتَظَرْتُ لِشُرْبِ الرَّاحِ إِفْطَارَا

أَحْلَى اللَّذَاذَةِ مَا أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ ... أَعْلَى الرِّجَال، وَنَالَ العِزَّ طَالِبُهُ

وَالخَطْبُ لَيْسَ يُهَابُ الوِزْرَ خَاطِبُهُ ... فَالرَّاحُ شَيْءٌ عَجِيبٌ أَنْتَ شَارِبُهُ

فَاشْرَبْ؛ وَلَوْ حَمَّلَتْكَ الرَّاحُ أَوْزَارَا

كَمْ أَعْرَبَتْ عَنْ رَبِيعِي حَال صَائِفَتِي ... وَبَيَّنَتْ فِي بَنَاتِ الكَرْمِ سَابِقَتِي

حَتَّى تَرَكْتُ بِهَا فَرْضِي وَنَافِلَتِي خاطبُهُ ... يَا مَنْ يَلُومُ عَلَى صَهْبَاءَ صَافِيَةٍ

خُذِ الجِنَانَ وَدَعْنِي أَسْكُنُ النَّارَا

وفي «السر المصون» للشطيبي: "وأنشدني أبو عبد الله محمد ابن مرزوق في حال رحلتي إليه، ونحن نسير من قسطنطينة إلى تلمسان، في ثلوج وأمطار وبرد شديد، عام أربعة وثلاثين وثمانمائة، مع جلالة قدره، ومكانة أمره في العلم والعمل:

[الكامل][4]:

---

(1) ينظر: لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن لابن عطاء الله السكندري (ص: 137).

(2) الحراق: محمد بن محمد الحراق العلمي الحسني. إمام عارف صوفي أديب. أخذ عن مولاي العربي الدرقاوي. له ديوان مطبوع ورسائل ومنظومات. ولتلميذه محمد العربي الدلائي كتاب: النور اللامع البراق في ترجمة محمد الحراق. توفي عام 1261هـ. [السلوة (389/1). مختصر تاريخ تطوان (305). طبقات الشاذلية الكبرى للكوهن (ص: 155). طبقات الشاذلية الكبرى للطعمي (ص: 206). المطرب بمشاهير أولياء المغرب (ص: 229)].

(3) ديوان الحراق (ص: 129).

(4) الأبيات لأبي نواس، أنشدها له: العماد البصري في الحماسة البصرية (394/2). وابن حجة

=

وَإِذَا جَلَسْتَ إِلَى المُدَامِ وَشُرْبِهَا فَاجْعَلْ حَدِيثَكَ كُلَّهُ فِي الكَاسِ
وَإِذَا أَرَدْتَ مَدِيح قَوْمٍ لَم تُمِنْ فِي مَدْحِهِم؛ فَامْدَحْ بَنِي العَبَّاسِ
وَإِذَا نَزَعْتَ عَن الغوَايَةِ[1]؛ فَلْيَكُنْ للهِ ذَاكَ النَّزْعُ لَا لِلنَّاسِ

وأما رابعا: فإن قوله عنه: "وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك؛ فمن قبيل |70/ب| ما لا يُختلف في تحريمه"... إلخ: تورك فظيع، وضربٌ وجيع، وحطٌّ بشيع. وحاشاهم - ﷺ - أن يبتدعوا [أمرا ما][2]، ويكفي في رده ما أطبقوا عليه من إباحته واستحبابه، أو وجوبه لهم. وتقدّم، وسيأتي من نصوصهم ما فيه كفاية.

وتقدم من كلام القشيري في «رسالته»: "وهذه الطائفةُ جلّت رتبتُهم عن أن يسمعوا بلهو، أو يقعدوا للسماع بسهو، أو يكونوا بقلوبهم مفكرين في مضمون لغو، أو يسمعوا على صفة غير كفو". وفيها: "سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت أبا عثمان المغربي يقول: أهل الحق قلوب حاضرة، وأسماعهم أسماع مفتوحة"[3]. انتهى.

كيف وقد قال إمامهم أبو القاسم الجنيد: "علمُنا هذا مشيّد بحديث رسول الله ﷺ"[4]. وقال سهل بن عبد الله: "بنيت أصولنا على ستة أشياء: كتاب الله وسنة رسوله... "إلخ.

ولا غير معتبر مع ما هو عليه؛ لأنه حق وما عداه باطل، وهم الذين تمنى رسول الله ﷺ رؤيتهم واشتاق إليهم، وسماهم إخوانه في الحديث الصحيح[5]، وهم

=

الحموي في خزانة الأدب (330/1). والعباسي في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (2/ 212).

(1) في طرة ب: "الغواية بالفتح كما في المصباح المنير".
(2) في ب: محرما.
(3) رسالة القشيري (ص: 542).
(4) النص من: تاريخ بغداد (234/7). واللمع (ص: 144). والرسالة القشيرية (ص: 80). وسير أعلام النبلاء (67/14). وورد: "مشبك"بدلا عن: "مشيد". [ينظر: تاج العارفين: الجنيد البغدادي (ص: 174)].
(5) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ أتى المقابر، فقال: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا"، قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: "بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ.
=

المعنيون بقوله [ﷺ][1]: «**إِنَّ للهِ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَّاءُ وَالشُّهَدَاءُ**»[2].

قال الشيخ أبو عبد الرحمان السُّلمي رحمه الله: "سُئِل بعض أهل المعرفة عن قول النبي |71/أ| ﷺ: «**يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَّاءُ وَالشُّهَدَاءُ**»؛ كيف يغبطهم الأنبياء وهم فوقهم في المحل؟ فقال: لأن الأنبياء شُغِلُوا بفرائض الإبلاغ، ومشاهدة الخلائق، وأولئك لم يُكَلَّفُوا ذلك؛ فلم يشغلهم عن الله شيء، فلذلك يغبطهم الأنبياء، وإن كان الأنبياء أعلى وأتم". نقله ابن عباد في «رسائله»، قال: "وانظر شيئا من هذا المعنى في أول كتاب «لطائف المنن» ".

وأما **خامسا**: فإن ما ذكره من أن الرقص من آثار الزندقة، سيما إن جُعل من باب القرَب؛ تجمُّدٌ ظاهر وقع فيه جماعة من أهل الظاهر؛ كالطرطوشي[3]، وأبي فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني[4] - تلميذ أبي الحسن الصغير[5] -، وكفقيه

=

"الحديث رواه مسلم في صحيحه (218/1، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح: 249).

(1) في ب: عليه الصلاة والسلام.

(2) سبق تخريجه.

(3) الطرطوشي: أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري الطرطوشي، إمام أديب فقيه مالكي محقق، أخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي بكر الشاشي وأبي علي التستري وجماعة. له تآليف منها: سراج الملوك. شرح الرسالة. اختصار تفسير الثعلبي وغيرها. توفي عام 520 هـ. [الديباج (ص: 276). الوافي بالوفيات (115/5). وفيات الأعيان (262/4). نفح الطيب (85/2). شجرة النور (125/1). هدية العارفين (85/6). الأعلام (133/7)].

(4) عبد العزيز بن محمد القيرواني: أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي، إمام مقرئ صالح، من أكابر أصحاب أبي الحسن الصغير، وهو الذي جمع تقييده على المدونة. توفي عام 750 هـ. [وفيات الونشريسي (ص: 119). لقط الفرائد (ص: 203). جذوة الاقتباس (451/2). السلوة (3/ 194). نيل الابتهاج (297/1). كفاية المحتاج (289/1)].

(5) أبو الحسن الصغير: علي بن محمد بن عبد الحق الزروالي أبو الحسن الصغير المالكي، قاض فقيه، ولاه المولى سليمان قضاء فاس. له: التقييد على المدونة. توفي سنة 719هـ. [الوفيات لابن قنفد (ص: 342). الديباج المذهب (ص: 212). السلوة (180/3). شجرة النور (215/1). الاستقصا (178/3). الأعلام (334/4)].

بجاية[1] أبي زيد سيدي عبد الرحمان الوغليسي[2]، وأبي إسحاق الشاطبي، وأبي عبد الله الحفار[3]، وسيدي محمد ابن جلال[4]... راجع نصوصهم في «تقييد» الرهوني في السماع[5].

وقد تصدّى للرد عليهم والانتصار للصوفية جماعة لا يحصون كثرة، في تآليف لهم عديدة، حسنة رفيعة مفيدة، وينظرها من أرادها. والتنزل لمسألة الرقص ليس من موضوع تقييدنا هذا، والله الموفق.

[وجوب الرجوع في كل فن إلى أهله]:

وفي «قواعد» الشيخ زرّوق: "إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه؛ فلا يُعْتَمَدُ صُوفِيٌّ في الفقه إلا أن يُعْرَفَ |71/ب| قِيَامُه عليه، ولا فقيهٌ في التصوف إلا أن يُعْرَف تَحْقِيقُه لديه، ولا مُحَدِّث فيهما إلا أن يُعلم قيامه بهما. فلزم طلب الفقه من الفقهاء لِمُرِيد التصوف، وإنما يرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح الباطن، ولذلك كان

---

(1) بجاية: مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، بناها الناصر بن علناس الحمادي. [معجم البلدان لياقوت الحموي (339/1). مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن القطيعي الحنبلي (163/1)].

(2) عبد الرحمان الوغليسي: أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي البجائي. فقيه أصولي محدث مفسر. شيخ الجماعة ببجاية. أخذ عن أبي العباس البجائي وغيره. له المقدمة المشهورة بالوغليسية وفتاوى كثيرة. توفي سنة 786 هـ. [وفيات ابن قنفذ (ص: 376). وفيات الونشريسي (ص: 130). نيل الابتهاج (272/1). شجرة النور (237/1)].

(3) أبو عبد الله الحفار: أبو عبد الله محمد بن علي الحفار الأنصاري الغرناطي إمامها ومحدثها ومفتيها. أخذ عن ابن لب ولازمه وانتفع به وغيره، وعنه خلق كابن سراج وأبي بكر بن عاصم. له فتاوى نقل بعضها في المعيار. توفي عام 811 هـ. [نيل الابتهاج (144/2). لقط الفرائد (ص: 236). كفاية المحتاج (114/2). شجرة النور (247/1)].

(4) محمد ابن جلال: محمد بن عبد الرحمان بن جلال المغراوي. مفتي فاس وخطيب جامعها الأعظم وشيخ الجماعة بها. أخذ عن أبي عثمان المقري وأبي مروان البرجي وأحمد بن يوسف الراشدي الملياني وغيرهم. وعنه أخذ الشيخ أبو المحاسن ولازمه كثيرا. توفي عام 980هـ أو 981هـ. [درة الحجال (214/2). لقط الفرائد (ص: 312). دوحة الناشر (ص: 123). السلوة (31/2). نيل الابتهاج (293/2). شجرة النور (285/1)].

(5) قد نقل نصوصهم قبل الرهوني: أبو العباس الونشريسي في المعيار المعرب (29/11 – 47).

الشيخ أبو محمد المرجاني[1] ﷺ يأمر أصحابه بالرجوع للفقهاء في مسائل الفقه، وإن كان عارفاً بها، فافهم! "[2]. انتهى بلفظه. وانظر ما يأتي عن «عوارف المعارف»، وعن شارح «الحصن»، وعن «السر المصون» من جواب لأبي العباس [أحمد بن سيِّد][3] بُونة، وعن أبي العباس ابن عجيبة، وغيره.

وفي «شرح المباحث» لأبي العباس سيدي أحمد ابن عجيبة: "اعلم أن اعتراض أهل الظاهر على الصوفية لا ينقطع أبدا، سُنّة ماضية، وخصوصا في السماع والرقص، وهم معذورون؛ لأنهم لا يشاهدون إلا ذواتا ترقص وتشطح، ولا يدرون ما في بواطنها من المواجد والأفراح، فيحملون ذلك على خفة العقل والطيش، فيقعون فيهم إلا من عصمه الله بالتسليم. ولذلك كان التصديق بطريق القوم ولاية، والاعتراض جناية، إلا من صحّت نيته، وحملته الغيرة، فهو مأجور من جهة، محروم من جهة.

وقد رأيت للطرطوشي اعتراضا كبيرا على الصوفية في الرقص، حتى قال فيه: إنه ضلالة وجهالة. وذلك لما قلنا. قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾[4]. وكان الشيخ ابن عباد ﷺ |72/أ| يقول: لا تجعلوا أهل الظاهر حجة على أهل الباطن. أي: لأنهم لم يدركوا ما أدركه أهل الباطن، فلا تقوم الحجة عليهم بمجرد سوء الظن. ولله در أبي مدين حيث يقول:

[الطويل][5]:

---

(1) المرجاني: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الملك البكري العرشي التونسي الإسكندري المعروف بالمرجاني، أصله من تونس وولد بالإسكندرية سنة 633 هـ. فقيه مفسر صوفي من أصحاب أبي الحسن الشاذلي، من مؤلفاته: بهجة النفوس والأسرار في تاريخ هجرة النبي المختار. وجمع له ابن السكري دروسا في التفسير سماها: الفتوحات الربانية في المواجد المرجانية، توفي بتونس سنة 699 هـ. [الوافي بالوفيات (320/17). الوفيات لابن قنفد (ص: 335). مرآة الجنان (232/4). التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (56/2). شذرات الذهب (272/6). شجرة النور (277/1). الأعلام (125/4)].

(2) قواعد التصوف(ص: 22)، القاعدة رقم: 61.

(3) سقطت من: ب.

(4) يونس، الآية: 39.

(5) البيت لأبي مدين التلمساني من قصيدته الشهير بالنونية. ينظر: ديوان أبي مدين (ص: 59 – 60).

إِذَا لَمْ تَذُقْ مَا ذَاقَتِ النَّاسُ فِي الهَوَى فَلِلَّـهِ يَـا خَالِـي الحَـشَا لَا تُعَنِّفَـنَا

ثم قال:

إِذَا اهْتَزَّتِ الأَرْوَاحُ شَوْقاً إِلَى اللِّقَا نَعَمْ تَرْقُصُ الأَشْبَاحُ يَا جَاهِلَ المَعْنَى

"[1] إلخ كلامه، وبالله التوفيق. وبقيّته:

أَمَا تَنْظُر الطَّيْر المُقَفَّص يا فتَى إذا ذُكِر الأوْطَانُ حَنَّ إلى المَغْنَى

يُفَرِّجُ بالتَّغْرِيد ما بِفُؤَادِه فتَضْطَرِب الأعْضَاءُ في الحِسِّ والمَعْنَى

ويَرْقُص في الأقفاصِ شوْقاً إلى اللّقا فيَهْتَزُّ أربابُ العقولِ إذا غَنَّى

كذلِك أرْواحُ المُحِبِّين يا فَتَى تَهُزُّهَا الأشْواقُ للعالَم الأَسْنَى

أنُلْزِمهَا بالصبر وهي مَشوقة وهل يَسْتَطِيع الصبرَ من شاهد المَعْنَى؟

فيا حادِيَ العُشّاق؛ قُمْ وَاحْدُ قائِما وزَمْزِم لنا باسم الحبيب ورَوِّحْنا

وصُن سِرّنا في سُكْرِنا عن حَسُودنا وإن أنكَرتْ عيْناك شَيْئاً فسَامِحْنَا

فإنَّا إذا طِبْنَا وطَابَتْ عُقُولُنا وخامَرنا خَمْرُ الغرَام؛ تَهَتَّكْنَا

فلا تَلُم السكران في حال سُكْره فقد رُفِع التَّكْلِيف في سُكْرِنا عَنَّا

فقُلْ لِلّذي يَنْهَى عن الوجِد أَهْلَه: إذا لم تَذُقْ مَعْنَى شرَابِ الهوى؛ دَعْنَا

|72/ب| وبعده: إذا اهتزت... إلخ، وعلى ذلك فقط شرح الهبطي.

[انتفاء وجود دليل صحيح صريح في تحريم السماع والغناء]:

فإن قلت: قد قال جماعة من العلماء بتحريم السماع والغناء، واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث وآثار.

قلتُ: لا دليل لهم في جميعها، وسيأتي عن ابن الفاكهاني أنه: "ليس في السماع نص بمنع ولا إباحة". وتقدم قول ابن العربي: "ليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريم الغناء، وكل حديث يروى في التحريم، أو آية تتلى فيه؛ فإنه باطل معتمدا، خبرا وتأويلا". ويأتي نحوه عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ويأتي عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه: "لم يرد حديث صحيح على منعه، ولا حديث

---

(1) الفتوحات الإلهية (2/391 - 392).

صحيح على جوازه، وهذه مسألة اجتهادية؛ فمن اجتهد وأداه اجتهاده إلى التحريم؛ قال به، ومن اجتهد وأداه اجتهاده إلى الجواز؛ قال به". ويأتي عن الشيخ أفضل الدين أنه: "لم يرد في السماع آية بالتحريم، ولا حديث صحيح".

[وفي خاتمة كتاب «السعادات» للفيروزبادي ما نصه: "باب ذم السماع: قال المصنف: لم يرد فيه شيء"[1]، وفي «مصنف في الموضوعات» لأبي حفص [ابن زيد][2] الموصلي الحنفي[3] ما نصه: "باب ذم السماع. قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ"[4]. انتهى[5]][6].

وقد أجاب المحققون عن ذلك بأجوبة، وقال القلشاني في «شرح الرسالة» ما نصه: "وأورد الغزالي[7] كل ما استدل به من قال بتحريم السماع، وأجاب عنه بأجوبة حسنة". انتهى. وعقد لذلك في «الإحياء» ترجمه نصها: "بيان حجج القائلين بتحريم السماع، والجواب عنها"[8]. ثم سرد ذلك، ونحن نذكره برمته إن شاء الله، ونزيد عليه بأضعافه.

قال ابن عباد في «الرسائل الكبرى»: "والإمام أبو حامد عظيم القدر |73/أ|:

---

(1) سفر السعادة (ص: 145).

(2) كذا في الأصل. والصواب: بن بدر، كما يستفاد من ترجمته في الحاشية التالية. وما في الأصل لعله سبق قلم والله أعلم.

(3) أبو حفص ابن بدر الموصلي الحنفي: أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الكردي الحنفي. محدث فقيه. له: المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في الباب. العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة. استنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين وغيرها. توفي عام 622هـ. [تاريخ إربل لابن المستوفي (237/1). سير أعلام النبلاء (287/22). تاريخ الإسلام (126/45). طبقات الحنفية (ص: 308). شذرات الذهب (101/5)].

(4) المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب [ورقة: 8].

(5) وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: "مَا أقل مَا يَصح عَن النَّبِي ﷺ فِي كَرَاهِيَة الملاهي". ذكره ابن الصلاح في "طبقات الفقهاء الشافعية"(193/1). وقال العلامة مفتي الشام أبو الخير محمد الخيضري الشافعي في رسالة في إباحة السماع: "لم يرد في تحريمه وإباحته نص صحيح صريح". نقله حاجي خليفة في "كشف الظنون"(1001/2).

(6) سقطت من: ب.

(7) في طرة ب: "في المصباح: وغزالة قرية من قرى طوس، إليها ينسب الإمام أبو حامد الغزالي".

(8) الإحياء (310/2).

[الوافر][1]:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ"

[الجواب عما أوهم تحريم الغناء من الآيات القرآنية]:

فمن الآيات:

[1] - ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[2]. قال [ابن مسعود وغيره: "لهو الحديث: الغناء والاستماع إليه".

وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره»: "سُئِل][3] عبد الله بن مسعود ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾؛ فقال: الغناء؛ والله الذي لا إله إلا هو. يرددها ثلاث مرات"[4].

قال الشيخ الرهوني بعد كلام: "فتحصَّل أن هذا التفسير: مروي عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وجابر، من الصحابة. وعن مجاهد، وعكرمة، والنخعي، وميمون بن مهران، ومكحول، والحكم، وحماد، من التابعين. وعليه اقتصر غير واحد من أكابر المالكية، وصدَّر به آخرون منهم". انتهى.

قلتُ: قال في «الإحياء»: "أما شراء لهو الحديث بالدِّين استبدالا به لِيُضِلّ به عن سبيل الله؛ فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلا عن الدين ومُشْتَرىً به ومُضِلًّا عن سبيل الله تعالى، وهو المراد في الآية. ولو قرأ القرآن لِيُضِلَّ به عن

---

(1) البيت للجيم بن صعب، وهو زوج حذام. وهي امرأة يضرب بها المثل في الصدق. وهذا البيت جرى مجرى المثل. وصار يضرب لكل من يعتد بكلامه، ويتمسك بمقاله، ولا يلتفت إلى ما قاله غيره. وفي هذا المعنى جاء به الشيخ ابن عباد، وهو يقصد أن الإمام الغزالي هو الحقيق أن يعتد بقوله، ويعتبر بكلامه، ولا يلتفت إلى من خالفه؛ لعظيم قدره، وعلو كعبه في العلم والمعرفة. [ينظر: المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (340/1). جمهرة الأمثال للحسن العسكري (2/ 116). مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني (106/2). العقد الفريد (24/3)].

(2) سورة لقمان، الآية: 6.

(3) سقطت من: ب.

(4) الجامع لأحكام القرآن (52/14).

سبيل الله؛ كان حراما. حُكِي عن بعض المنافقين أنه: كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا [سورة][1] "عبس"لِما فيها من العتاب مع رسول الله ﷺ، فهمّ عمر بقتله، ورأى فعله حراما؛ لما فيه من الإضلال. فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم"[2]. انتهى بلفظه.

فلهوُ الحديث - حينئذ - |73/ب| أي: الغناء الذي لا يكون بدلا عن الدين، ولا مشترى به ولا مُضلا به عن سبيل الله؛ حلال.

وفي «ألغاز» ابن فرحون: "فإن قلت: هل تحرم على الإمام المداومة على قراءة سورة معينة في الصلاة الجهرية، ويأثم بذلك، وتكون جُرحة في عدالته؟ قلت: نعم؛ إذا قصد بتلك القراءة إضلال الناس؛ فقد حكي عن بعض المنافقين أنه: كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا بسورة "عبس"لما فيها من عتابه [عليه الصلاة والسلام][3]، فهَمَّ عمر بن الخطاب بقتله. ومثل ذلك: لو قصد إضلال الناس بالآيات التي توهم الجهة، نحو قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[4] الآية. وقد نبّه على ذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الدرّاج في «الإمتاع في حكم السماع»[5] له". انتهى بلفظه.

وقال في «الإحياء» أيضا: "وأما القياس؛ فغاية ما يذكر فيه - أي: الغناء - أن يقاس على الأوتار، وقد سبق الفرق. أو يقال: هو لهو ولعب، وهو كذلك، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب؛ قال عمر [بن الخطاب][6] [رضي الله عنه][7] لزوجته: "إنما أنت لعبة في زاوية البيت". وجميع الملاعبة مع النساء لهو؛ إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد. وكذلك المزح الذي لا فُحش فيه؛ حلال. نُقل ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة - كما سيأتي تفصيله في كتاب: آفات اللسان إن شاء الله -.

وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم؟ |74/أ| وقد ثبت بالنص

---

(1) سقطت من: ب.
(2) إحياء علوم الدين (310/2).
(3) في أ: عليه السلام.
(4) سورة الملك، الآية: 16.
(5) الإمتاع في أحكام السماع (ص: 95).
(6) سقط من: أ.
(7) سقط من: ب.

إباحته. على أني أقول: اللهو مروّح للقلب، ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت؛ عَمِيَت، وترويحها إعانة لها على الجد. فالمواظب على التَّفَقُّهِ - مثلا - ينبغي أن يتعطَّل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تبعث النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات؛ ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل. واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام.

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملل، فينبغي أن يكون مباحا، ولكن لا ينبغي أن يُستكثَر منه كما لا يُستكثر من الدواء. فإذًا؛ اللهو على هذه النية يصير قُربة، هذا في حق من لا يحرك السماع - أي: سماع الغناء - من قلبه صفة محمودة يُطلب تحريكهُا، بل ليس له إلا [هذه][1] اللذة والاستراحة المحضة، وإلا؛ فينبغي أن يستحَب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم؛ هذا يدل على نقصانٍ عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروّح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق؛ علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه"[2]. انتهى بلفظه. وانظر ما يأتي عن «عوارف |74/ب| المعارف» من قوله: "وقد يرقص بعض الصادقين... ". إلخ، [في الورقة العاشرة بعد هذه][3].

وأشار بقوله: "فغاية ما يذكر فيه: أن يقاس على الأوتار، وقد سبق الفرق... "إلى قوله قبل: "والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة؛ فإنها: إما تخرج من جماد، أو من حنجرة حيوان، وهو: إما إنسان أو غيره - فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرّم؛ لكونها طيبة أو موزونة. فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، ولا فرق بين حنجرة ولا بين جماد وحيوان؛ فينبغي أن يقاس على صوت العندليب: الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي؛ كالذي يخرج من حلقِهِ، أو من القضيب،

(1) سقط من: ب.

(2) إحياء علوم الدين (312/2).

(3) سقط من: ب.

والطبل والدف وغيره، ولا يستثنى من هذا إلا الملاهي... "[1]إلخ. انتهى باختصار، وسيأتي بلفظه في المطلب الثاني.

وقال العلامة ابن زكري في «شرح النصيحة»: "دلالتها - أي آية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلخ - على تحريم الغناء المثير للنفس، المحرِّك للهوى؛ مُسَلَّمَة. وأما على مطلق الغناء؛ فلا. إذ المضل عن سبيل الله هو: الأول بخصوصه. وفي «الإحياء»: احتج القائلون بتحريم السماع بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية، والجواب: إن شراء اللهو بالدين للإضلال عن سبيل الله؛ حرام مذموم، وليس النزاع فيه، لكن ليس كل غناء بدلا |75/أ| عن الدين، ومشترى به، ومضلا عن سبيل الله. [ولو قرأ أحد القرآن ليضل به عن سبيل الله؛][2] كان حراما. حكي عن بعض المنافقين... إلى قوله: فهمَّ بقتله عمر"[3]. انتهى بلفظه. ونقله أبو مدين الفاسي[4] في «الموارد الصافية»[5] وسلَّمَه.

وفي «حواشي» العارف سيدي عبد الرحمان بن محمد الفاسي في التفسير عند الآية المذكورة، ما نصه: "قال في «الإحياء»: في جملة ما احتج به المحرّم للسماع: احتج بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ وقد قال ابن مسعود، والحسن، والنخعي: إنه الغناء. وأجاب بما حاصله: إنه إنما يحرُم إذا كان استبدالا بالدين، وليس كل غناء... إلى قوله: أولى بالتحريم"[6].

ثم قال: "ابن عزيز: لهو الحديث: باطلُه، وما يشغل عن الخير. وقيل: لهو

---

(1) إحياء علوم الدين (296/2).

(2) سقطت من: ب.

(3) شرح النصيحة [ورقة: 157].

(4) أبو مدين الفاسي: محمد أبو مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي. خطيب أديب علامة. أخذ عن محمد بن عبد الرحمان الفاسي والقاضي بردلة وأبي عبد الله المسناوي. له: الموارد الصافية من شرح النصيحة الكافية. تحفة الأريب. شرح سيرة ابن فارس وغيرها. توفي عام 1181 هـ. [نشر المثاني (136/2). طبقات محمد بن أحمد الحضيكي (172/2). السلوة (1/ 366). الأعلام (14/6)].

(5) الموارد الصافية من شرح النصيحة الكافية (ص: 79).

(6) حاشية على تفسير الجلالين لعبد الرحمان بن محمد العارف الفاسي [ورقة: 308].

الحديث: الغناء. صحّ هذا. والظاهر أنه: في مقابلة المحسنين المقيمين، والمُزَكِّين الموقنين. بدليل: السياق وما بعده. وكما قال في المحسنين: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1]، قال في هؤلاء: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2]، بعد أن وصفهم بالضلال والإضلال، ثم عاد إلى تفصيل الفلاح بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلنَّعِيمِ﴾[3] الآية، ثم لما ذكر كون جزائهم وعدا حقا؛ علقه على أنه: عزيز؛ أي: غالب لا يُغلب ولا يُعارَض، فينفد وعده؛ لاقتداره. ومن شواهد قدرته: أنه خلق السماوات مرفوعة بغير عمد كما هو مشهود، إلى آخر ما ذكر ووصف من شواهد اقتداره"[4]. انتهى بلفظه.

وفي «شرح المباحث»: "لا يصح احتجاجهم بقوله تعالى|75/ب|: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لما دلَّ عليه سياق الآية من ذكر الإضلال والاستهزاء، وهذا عكسه. وبالجملة؛ فكل دليل في السماع نفيا وثبوتا غير قائم، فلا يصح تحرير حكمه. ومذهب القوم في مثل هذا: اعتباره من حيث إنه يفيد الجمع على الله [تعالى][5]، فإن كان كذلك؛ جاز. وإلا؛ فلا. وبالله سبحانه التوفيق". انتهى بلفظه.

وفي «فتح الباري» في (باب: كل لهو باطل إذا شغله) ما نصه: "وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله [تعالى][6]: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. فإن مفهومه: إذا اشتراه لا ليضل؛ لا يكون مذموما. وكذا مفهوم الترجمة أنه: إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله؛ لا يكون باطلا. لكن عموم هذا المفهوم؛

(1) سورة البقرة، الآية: 5.
(2) سورة لقمان، الآية: 6.
(3) سورة لقمان، الآية: 8.
(4) المصدر السابق نفسه.
(5) سقطت من: أ.
(6) سقطت من: ب.

يخص بالمنطوق، وكل شيء نُصَّ على تحريمه مما يلهي يكون باطلا، سواء شغل أو لم يشغل.

وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء. وقد أخرج الترمذي[1] من حديث أبي أمامة رفعَهُ: «**لَا يَحِلُّ بَيْعُ المُغَنِّيَاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ...**» الحديث. وفيه: وفيهن أنزل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ |76/أ| الآية. وسنده ضعيف، وأخرجه الطبراني[2] عن ابن مسعود موقوفا؛ أنه: فسر اللهو في هذه الآية بالغناء، وفي سنده ضعف أيضا"[3]. انتهى بلفظه.

وقال في «بوارق الإلماع»: "واستدلوا - أي: القائلون بالتحريم - بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ...﴾ الآية. قلنا: ليس هذا على الإطلاق؛ بل هو مختص بالغناء الملهي المضل، المشتمل على الأكاذيب؛ لما ذكرنا أن النبي ﷺ سمع الغناء والشعر، وقال [ﷺ][4]: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَة...**» الحديث[5]. ويُفهم من قوله: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾: أنه يجوز سماع حق الحديث؛ بل يجب العمل به إذا تعلق به بعض الأحكام"[6]. انتهى بلفظه.

على أن تفسير لهو الحديث بالغناء؛ ليس بمتفَق عليه، بل هو أحد أقوال ثلاثة[7] كما في «الأحكام الكبرى»[8].

الثاني: أنه الباطل.

---

(1) سنن الترمذي (579/3، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، ح: 1282).

(2) المعجم الكبير (196/8).

(3) فتح الباري(91/11).

(4) في ب: عليه الصلاة والسلام.

(5) سبق تخريجه.

(6) بوارق الإلماع (ص: 72 - 73).

(7) وفيها قول رابع أيضا، وهو أن المراد به الشرك. روي عن الحسن والضحاك. ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (5713/9). زاد المسير في علم التفسير (316/6). الجامع لأحكام القرآن (52/14).

(8) أحكام القرآن (277/6 - 278).

الثالث: أنه الطبل. قاله الطبري[1].

وفي سبب نزولها قولان[2]:

أحدهما: أنها نزلت في النضر بن الحارث؛ كان يجلس بمكة، فإذا قالت قريش: "إن محمدا كان كذا وكذا"، ضحك منه، وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس، ويقول: "حديثي هذا أحسن من قرآن محمد".

الثاني: أنها نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية، فاشتغل الناس بلهوها عن اتباع النبي ﷺ.

قال في «الأحكام»: "وأصح ما قيل: قول من قال: إنه الباطل. فأما قول الطبري: إنه الطبل؛ فهو على قسمين: طبل حرب، وطبل لهو. فأما طبل الحرب؛ فلا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس، ويرهب العدو. وأما طبل [اللهو][3]؛ فهو كالدف"[4]. انتهى بلفظه.

[2] - ومنها: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝﴾[5]، أي: مغنون. رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن عباس: "هو: الغناء بلغة حِمْيَر"، يعني: السمد. وقال مجاهد|76/ب|: "هو: الغناء، يقول أهل اليمن: سمد فلان؛ إذا غنى"[6]. انتهى.

وفي «الإكليل في استنباط التنزيل» للسيوطي: "قوله ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ...﴾ إلخ السورة، فيه: استحباب البكاء عند القراءة، وذم الضحك والغناء واللعب والغفلة، كما فُسِّرَ بالأربعة قوله: ﴿سَٰمِدُونَ﴾. وفسَّره السُّدِّي بالاستكبار"[7]. انتهى بلفظه.

---

(1) جامع البيان (129/20).

(2) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (5713/9). زاد المسير (316/6). الجامع لأحكام القرآن (52/14). الدر المنثور في التفسير بالمأثور (504/6). لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (ص: 169).

(3) في ب: العدو. وهو سبق قلم ظاهر.

(4) أحكام القرآن (278/6).

(5) سورة النجم، الآيات: 59 - 61.

(6) ينظر: تفسير الطبري (559/22)، والدر المنثور (667/7).

(7) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 251).

قلت: قال في «الإحياء»: "فنقول: ينبغي أن يحرّم الضحك وعدم البكاء أيضا؛ لأن الآية تشتمل عليه. فإن قيل: إن ذلك مخصوصٌ بالضحك على المسلمين لإسلامهم؛ فهذا - أيضا - مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[1]، وأراد به: شعراء الكفار، ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه"[2]. انتهى بلفظه.

وقال في «حل الرموز»: "وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ...﴾ الآية؛ فيلزم من هذا إذا قلنا بتحريمه: أن يحرم الضحك أيضا، ويحرم البكاء قياسا"[3]. انتهى بلفظه.

وفي «ذي الجلالين»: "﴿أَفَمِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ أي: القرآن ﴿تَعْجَبُونَ﴾ تكذيبا ﴿وَتَضْحَكُونَ﴾ استهزاء ﴿وَلَا تَبْكُونَ﴾ لسماع وعده ووعيده ﴿وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ﴾ لاهون غافلون عما يُطلب منكم"[4].

وقال الشيخ سليمان الجمل[5] في «حاشيته» عليه: "والسُّمود: قيل: الإعراض، وقيل: اللهو، وقيل: الخمود، وقيل: الاستكبار. وقال أبو عبيدة: السُّمود: الغناء بلغة حمير، يقولون: يا جارية | 77/أ | ؛ اسمدي لنا؛ أي: غني لنا. وقال الراغب: السامد: اللاهي، الرافع رأسه؛ من قولهم: بعير سامد في مسيره، وقيل: سمد رأسه وجسده؛ أي: استأصل شعره[6]. انتهى.

(1) سورة الشعراء، الآية: 224.

(2) إحياء علوم الدين (285/2).

(3) حل الرموز (ص: 66).

(4) تفسير الجلالين (ص: 704).

(5) سليمان الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل. فقيه محدث مفسر. له مؤلفات منها: الفتوحات الإلهية حاشية على تفسير الجلالين، المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية. فتوحات الوهاب حاشية على شرح المنهج وغيرها. توفي عام 1204هـ. [عجائب الآثار (88/2). الأعلام (131/3)].

(6) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: 424 - 425).

«سمين»[1]. وفي «المختار»[2]: "السامد: اللاهي، وبابه: دخل"[3]. انتهى بلفظه.

[3] - ومنها: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[4]. وهو: الصفير وضرب إحدى الراحتين بالأخرى ليخرج منهما صوت.

قلت: قال في «بوارق الإلماع»: "هذا تأويل وتحريف؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾، وما قال: سماعهم. أي: أو غناؤهم عند البيت. وأيضا: قد يكون الشيء حراما في حالة، وحلالا في حالة أخرى؛ كالنظر إلى الأجنبية: حلال في حال الإشهاد عليها، حرام في غيره"[5]. انتهى بلفظه.

[4] - ومنها: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾[6].

قلتُ: قال القلشاني عند قول «الرسالة»: "ولا يحل لك سماع شيء من الملاهي والغناء": "دليله: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾. ذكره ابن رشد دليلا. قيل: والاستدلال بها ضعيف؛ إذ قيل: إنها نزلت في المسلمين إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه. وقيل: نزلت في ناس أسلموا من اليهود؛ فكان اليهود يشتِمونهم فيعرضون عنهم". انتهى بلفظه.

---

(1) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (117/10).
والسمين الحلبي هو: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، الشهير بالسمين الحلبي الشافعي، فقيه نحوي مقرئ مفسر. أخذ عن أبي حيان والتقي الصائغ ويونس الدبوسي وغيرهم. له: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. شرح التسهيل. شرح الشاطبية وغيرها. توفي عام 756هـ. [الدرر الكامنة (402/1). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الحنفي (321/10). طبقات الشافعية (18/3). بغية الوعاة (1/ 402). الأعلام (274/1)].

(2) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص: 153).

(3) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلي الجمل (7/ 348).

(4) سورة الأنفال، الآية: 35.

(5) بوارق الإلماع (ص: 72).

(6) سورة القصص، الآية: 55.

فهذان قولان في سبب نزولها، وزاد في «الأحكام الكبرى»[1] آخَرَيْن؛ فهي: أربعة.

الثالث: أنهم قوم من اليهود أسلموا، فكانوا إذا سمعوا ما غيّره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت محمد ﷺ وصفته؛ أعرضوا عنه، وذكروا الحق.

الرابع: أنهم ناس من أهل الكتاب، لم يكونوا [يهودا][2] ولا نصارى، وكانوا على دين الله، وكانوا ينتظرون نعت محمد ﷺ، فلما سمعوا به بمكة؛ قصدوه، فعرض عليهم القرآن، فأسلموا. وكان الكفار من قريش يقولون: "أُفٍّ لكم من قوم! اتبعتم غلاما كَرِهَهُ قومه، وهم أعلم به منكم".

ونَسب الثاني لمجاهد.

[5] - ومنها: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾[3]. قال مجاهد: "بالغناء والمزامير".

قلتُ: وإن فسره مجاهد بهما؛ فلا يقتضي ذلك حرمتها مُطلقا، إذ المراد بغناء الشيطان ومزاميره: ما يحرك من القلب ما هو مراده من الشهوة وعشق المخلوقين، وهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء ومزمار حراما؛ فإن ما يحرك الشوق إلى الله، أو السرور بالعيد ونحوه؛ مباح، ويضاد مراد الشيطان.

على أن تفسيره بذلك ليس بمتفق عليه، بل هو أحد أقوال ثلاثة كما في «الأحكام»[4].

الثاني: بدعائك.

الثالث: كل داع دعا إلى معصية الله. قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[5].

---

(1) أحكام القرآن (260/6).

(2) في ب: بيهود.

(3) سورة الإسراء، الآية: 64.

(4) المصدر السابق (298/5).

(5) ينظر: تفسير الطبري (491/17)، وقد رجح هذا المعنى، فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس: واستفزز من ذرّية آدم من استطعت أن تستفزّه بصوتك، ولم يخصص من ذلك صوتا دون صوت، فكلُّ صوتٍ كان دعاء إليه وإلى عمله وطاعته، وخلافا للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله تبارك وتعالى =

قال في «الأحكام»: "فأما القول الثاني؛ فهو الحقيقة. وأما القول الأول والثالث؛ فهما مجاز، إلا أن الأول مجاز خاص، والثالث مجاز عام". قال: "وقوله: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ﴾ فيه: قولان: أحدهما: اسْتَخِفَّهُم. الثاني: اسْتَجْهِلْهُم. ولا يخِفُّ إلا من يُجهَّل، فالجهل تفسير مجازي، والخفة تفسير حقيقي"[1]. انتهى.

[الجواب عما أوهم تحريم الغناء من الأحاديث النبوية الشريفة]:

ومن الأحاديث:

[1] - ما رواه [الترمذي[2]، والطبري[3]][4] عن أبي أمامة الباهلي |78/أ|: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا التِّجَارَةُ فِيهِنَّ، وَلَا أَثْمَانُهُنَّ. وَفِيهِنَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾[5]».

[2] - وما رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك[ﷺ][6]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[7].

=

اسمه له: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾". اهـ.

(1) أحكام القرآن (298/5).

(2) سنن الترمذي (579/3، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، ح: 1282). قال أبو عيسى: "حديث أبي أمامة إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي

(3) تفسير الطبري (126/20)، وسنده ضعيف أيضا، إذ مدار الحديث على علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف كما سبق من كلام الترمذي.

(4) سقطت من: ب.

(5) سورة لقمان، الآية: 6.

(6) سقطت من: أ.

(7) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (263/51) وابن حزم في المحلى (57/9) من طريق عبيد بن هشام الحلبي عن ابن المبارك به. قال الدارقطني: ""تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر". [ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (70/7)]. وقال الإمام

=

الأَأْنُكُ: وزان أَفْلُس، هو الرصاص الخالص، ويقال: الرصاص الأسود. ومنهم من يقول: الآنُكُ فاعل، قال: وليس في العربي فاعل بضم العين ؛ قاله في «المصباح»[1].

[3] - وما رواه ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر: "إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ القِيَّامَةِ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُنَزِّهُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنِ اللَّهْوِ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ؟ ادْخُلُوا فِي رِيَاضِ المِسْكِ. ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: أَسْمِعُوهُمْ حَمْدِي وَشُكْرِي وَثَنَائِي عَلَيْهِمْ، وَأَخْبِرُوهُمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون"[2].

[4] - ومن رواية مكحول عن عائشة[رضي الله عنها][3]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ فَلَا تُصَلُّواْ عَلَيْهِ»[4].

=

أحمد: "حديث باطل". [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (786/2)] وقال ابن حزم: "هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون".

والراوي عن ابن المبارك: عبيد بن هشام ؛ قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ثقة تغير في آخر أمره، لُقِن أحاديث ليس لها أصل. [ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (5/6). ميزان الاعتدال (31/5). تهذيب التهذيب (70/7)].

(1) المصباح المنير (ص: 19).

(2) رواه أبو نعيم في الحلية (151/3) من طريق ابن وهب، وتابع ابن وهب: ابن المبارك، رواه في كتابه الزهد والرقائق (12/1). ومن طريقه: ابن أبي الدنيا في كتاب الورع (ص: 71).

(3) سقطت من: ب.

(4) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق ابن شعبان المالكي قال: روى هاشم بن ناصح، عن عمر بن موسى، عن مكحول، عن عائشة به مرفوعا. وعقب ابن حزم قائلا: "هاشم وعمر مجهولان، ومكحول لم يلق عائشة ". [المحلى (57/9)].

وهاشم: مجهول كما قال ابن حزم، وقال ابن حجر: "هاشم بن ناصح: روى شيئا في ذم الغناء، قال ابن حزم الأندلسي: لا يعرف ". لسان الميزان (185/6):

وأما عمر بن موسى، فليس بمجهول كما قال ابن حزم، بل هو مشهور ولكن بالكذب والوضع. فهو عمر بن موسى بن وجيه الحمصي يروي عن محكول والقاسم أبي عبد الرحمان والزهري، وقد ذكره الحافظ سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، وقال:

=

قلتُ: لمَّا نقل في «الأحكام الكبرى» هذه الأحاديث بهذا اللفظ، عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[1]، قال عقبها ما نصه: "هذه الأحاديث التي أوردناها لا يصحُّ منها |78/ب| شيء بحالٍ؛ لعدم ثقة ناقلها إلى من ذُكِر من الأعيان فيها"[2]. انتهى بلفظه.

قلتُ :وبتقدير صحتها؛ تُحمل على ما حُمِلَ عليه ما بعدها.

وفي «المنن الكبرى» أثناء كلام ما نصه: "وصنَّف الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي مؤلفا نقض فيه أقوال من قال بتحريم السماع، وجرَّح النقلة للحديث الذي أوهم التحريم، وذكر من جرّحهم من الحفّاظ، واستدل على إباحة السماع والدف والأوتار بالأحاديث الصحيحة، وجعل الدف سنة .قال الشيخ عبد الغفار القوصي :وقد قرأت ذلك على الحافظ شرف الدين الدمياطي، وأجازني به وجماعة، عن الحافظ أبي طاهر [السلفي][3] الأصبهاني، بسماعه من المصنف. وقال: لا فرق بين سماع الأوتار، وسماع صوت الهزار والبلبل، وكل طير حسن الصوت، فكما أن صوت الطير مباح سماعه؛ فكذلك الأوتار"[4]. انتهى بلفظه.

[5] – ومنها :ما أخرجه أحمد[5] مختصرا، وابن أبي الدنيا[6]، والبيهقي[7]: «**يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قَدْ مُسِخُواْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ :خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلَانٍ، وَخُسِفَ**

=

"عمر بن موسى بن وجيه الميتمي الوجيهي الحمصي، قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كان يضع الحديث، ورأيته في الجرح والتعديل كما قال ". [الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لسبط ابن العجمي (ص: 199)].

(1) سورة لقمان، الآية: 6.

(2) أحكام القرآن (525/3).

(3) سقطت من: ب.

(4) المنن الكبرى (ص: 508).

(5) المسند (259/5).

(6) ذم الملاهي (ص: 68).

(7) شعب الإيمان (16/5).

اللَّيْلَة بِدَارِ فُلَانٍ خواصّ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِن السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ، عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ .وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِم الرِّيحُ |79/أ| **العَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَاداً عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ، بِشُرْبِهِم الخَمْرَ، وَلَبْسِهِمْ الحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمْ القَيْنَات...»** الحديث.

[6] - وما أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زياداته»[1]: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمْ المَحَارِمَ، وَاتِّخَاذِهِمْ القَيْنَاتِ...**» الحديث.

[7] - وما أخرجه البيهقي[2]: «**إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْساً ؛ فَعَلَيْهِمْ الدَّمَارُ**[3] **إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنُ، وَشَرَبُوا الخُمُورَ، وَلَبِسُوا الحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا القِيَّان...**» الحديث.

[8] - وما أخرجه الترمذي[4] من رواية عبد القدوس - وقد وُثِّق - وقال :غريب، وقد رواه الأعمش، عن عبد الرحمان بن سابط مرسلا[5]: «**فِي هَذِهِ الأُمَّةُ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**»، قال رجل من المسلمين :يا رسول الله؛ متى ذلك؟ قال: «**إِذَا ظَهَرَت القَيْنَاتُ**

---

(1) ينظر: المسند (329/5). قال الحافظ الهيثمي: "وفيه فرقد، وهو ضعيف "مجمع الزوائد (316/7). وهو أيضا منقطع، لأنه قال في السند: حدثني سعيد بن المسيب أو حُدِّثت عنه، وقوله حدثني سعيد بن المسيب وهم، فإنه لم يلقه، ومن حدثَّه مبهم لم يسم.

(2) شعب الإيمان للبيهقي (377/4). وسنده ضعيف. وعلته عباد بن كثير الرملي، وهو ضعيف، انظر: تهذيب التهذيب (89/5).

(3) في طرة ب: مثل الهلاك وزنا ومعنى.

(4) السنن (495/4، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، ح: 2212).

(5) حاصل ما أشار إليه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى هنا أن الحديث اختلف فيه على الأعمش؛ فرواه عبد الله بن عبد القدوس عنه عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين مرفوعا به. وعبد الله بن عبد القدوس: قال البخاري: هو في الأصل صدوق، إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف"، وقال أبو داود: ضعيف الحديث وكان يرمى بالرفض، وكذا ضعفه النسائي والدارقطني [تهذيب التهذيب (265/5)].

وروي عنه عن عبد الرحمان بن سابط به مرسلا. ولم أقف على هذه الرواية المرسلة، ولكن قد رواها أبو عمرو الداني في كتابه: السنن الواردة في الفتن (716/3) من طريق حماد بن عمرو عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمان بن سابط به. وحماد بن عمرو هو النصيبي: متروك الحديث. لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (501/7) من طريق عبد الله بن عمرو بن مرة، عن عمرو بن مرة به.

-أَوِ: القِيَّانُ - وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَت الخُمُورُ».

[9] - وما أخرجه ابن ماجه[1]، وابن حبان في «صحيحه»[2]، والطبراني[3]، والبيهقي[4]عن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ؛ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِن الحَقّ شَيْئاً، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالمَعَازِفِ وَالقَيْنَاتِ، أُولَئِكَ يَخْسِفُ اللهُ بِهِم الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُم القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ**».

قال ابن العربي: "وإسناده صحيح"[5].

[10] - وعند الإمام أحمد[6]، وابن أبي شيبة[7]، والبخاري في «تاريخه»[8] من طريق مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمان بن غنم، عن أبي مالك الأشعري |79/ب| [ﷺ][9]، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِن أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، تَغْدُوا عَلَيْهِم القِيَّانُ، وَتَرُوحُ عَلَيْهِم المَعَازِفُ**». قاله القسطلاني[10].

[11] - وما أخرجه الترمذي[11] عن سيدنا علي ﷺ وكرَّم وجهه: «**إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً ؛ حَلَّ بِهَا البَلَاءُ**»، فذكر الحديث، إلى أن قال: «**وَشُرِبَت الخُمُورُ، [وَلُبِسَ الحَرِيرُ]**[12]، **وَاتُّخِذَت القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ**» الحديث.

[12] - وحديث أبي هريرة رفعه: «**يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي آخِرَ الزَّمَانِ قِرَدَةً**

---

(1) السنن (1333/3، كتاب الفتن، باب العقوبات، ح: 4020).
(2) صحيح ابن حبان (160/15).
(3) المعجم الكبير (283/3).
(4) شعب الإيمان (282/4).
(5) وكذا صححه ابن حبان بإيراده له في صحيحه، ولكن في سنده: "مالك بن أبي مربم "، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: لا يدرى من هو، وقال الذهبي: لا يعرف. [انظر: تهذيب التهذيب (20/10)].
(6) المسند (342/5).
(7) المصنف (68/5).
(8) التاريخ الكبير (304/1).
(9) سقطت من: أ.
(10) إرشاد الساري (318/8).
(11) السنن (494/4، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، ح: 2210).
(12) سقطت من: ب.

وَخَنَازِيرَ»، قالوا: يا رسول الله؛ مُسْلِمُون؟ ". قال: «**هُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ**»، قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: «**اتَّخَذُوا المَعَازِفَ وَالقَيْنَاتِ وَالدُّفُوفِ، وَشَرِبُوا هَذِهِ الأَشْرِبَةِ؛ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِخُوا**»[1].

[13] - وما أخرجه البخاري في كتاب :الأشربة، عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ - أي :الفروج - وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»[2].

[14] - وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ القَيْنَةَ وَبَيْعَهَا [وَثَمَنَهَا]**[3] **وَتَعْلِيمَهَا**»[4].

قال القسطلاني: "المعازف بفتح الميم والعين المهملة، وبعد الألف زاي مكسورة، ففاء: جمع مِعزَفة: آلات الملاهي، أو: هي|80/أ| الغناء". وفي «الصحاح»: "هي آلة اللهو. وقيل: أصوات الملاهي"[5]. [وقال في «القاموس»: "والمعازف: الملاهي][6]؛ كالعود والطنبور .الواحد :عزف، أو :مِعْزَف - كمنبر ومكنسة - والعازف : اللاعب بها والمغني"[7]. وفي «حواشي» الدمياطي: "إنها الدفوف وغيرها مما يُضرَب به"[8]. انتهى بلفظه.

قلت :قال في «الإحياء» بعد أن ذكر الأخير منها :"فنقول: أما القينة؛ فالمراد بها: الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب .وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن

---

(1) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (119/2).

(2) صحيح البخاري (2123/5، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ح: 5268).

(3) سقطت من: ب.

(4) رواه الطبراني في الأوسط (5/5). قال الحافظ الهيثمي: "وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما وليث بن أبي سليم وهو مدلس "مجمع الزوائد (163/4). قلت: وهو أيضا مخلط، ولهذا ضعفوه، وكذا ضعف الحديث أيضا: الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (234/2).

(5) الصحاح (1403/4).

(6) سقطت من: أ.

(7) القاموس المحيط (ص: 1082).

(8) إرشاد الساري (318/8).

يُخاف منه الفتنة :حرام. وهم لا يقصدون بالقينة إلا ما هو محظور، فأما غناء الجارية لمالكها؛ فلا يُفهم تحريمه من هذا الحديث، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة. بدليل: ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها"[1]. انتهى بلفظه.

ولا تغفل عمَّا تقدم عن«بوارق الإلماع» عن الماوردي، وعن «المنن الكبرى»، وعن «الأحكام الكبرى»، وعن أبي طالب، ورسالة «الأنوار»، و«رسالة» القشيري، و«فتح الباري»، و«إرشاد الساري» ...وغيرها.

وما قاله الغزالي في القينة يقال مثله في القيّان؛ أي :الأمرد الذي يغني للرجال في مجلس الشرب بما يشوّق للفواحش، وكذلك يقال في الأحاديث الأخرى، سيما وقد صرح بالشرب فيها، وذُكرتْ في مبحثه.

[15] - ومنها :ما رواه جابر ﷺأنه ﷺ قال: «**كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ|80/ب| نَاحَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى**»[2]. فقد جمع بين النياحة والغناء.

قلتُ: قال في «الإحياء»: "قلنا :لا جرم كما استثني منه نياحة داود؏ ، ونياحة المذنبين على خطاياهم، فكذلك يستثنى الغناء الذي يُراد به تحريك السرور والحزن والشوق، حيث يباح تحريكه، بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله ﷺ، وغناؤهن عند قدومه ؏ بقولهن:

طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ

"[3]. [انتهى بلفظه][4].

[16] - ومنها :ما رواه أبو أمامة، عنه ﷺ أنه قال: «**مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللهُ لَهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى [يَسْكُتَ]**[5]»[6].

(1) الإحياء (284/2).
(2) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (285/2): "لم أجد له أصلا من حديث جابر، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب، ولم يخرجه ولده في مسنده ".
(3) الإحياء (285/2).
(4) سقطت من: ب.
(5) في أ: يمسك. وما في "ب"هو الموافق للفظ الحديث عند مخرّجه: الطبراني.
(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير (204/8) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن =

قلتُ :قال في «الإحياء»: "قلنا: هو مُنَزَّلٌ على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه؛ وهو: الذي [يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين. فأما][1] ما يحرك الشوق إلى الله [تعالى][2]، أو السرور بالعيد، أو حدوث الولد، وقدوم الغائب ...فهذا كله يضاد مراد الشيطان، بدليل قصة الجاريتين والحبشة، والأخبار التي نقلناها من الصحاح .فالتجويز في موضع واحد نصٌّ في الإباحة، والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل. أما الفعل؛ فلا تأويل له |81/أ| ، إذ ما حرم فعله؛ إنما يحل بعارض الإكراه فقط، وما أبيح فعله؛ يحرم بعوارض كثيرة، حتى النيات والقصود"[3]. انتهى بلفظه.

[17] – ومنها :ما رواه عقبة بن عامر [ﷺ][4]، أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوا بِهِ الرِّجَالُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَمُلَاعَبَتَهُ لامْرَأَتِهِ**»[5].

قلتُ :قال في «الإحياء»: "قلنا: فقوله: «**بَاطِلٌ**» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وقد يُسَلَّم ذلك. على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارجٌ عن هذه الثلاثة، وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور: غير المحصور، قياسا؛ كقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...**»[6]، فإنه يلحق به :رابع وخامس. فكذلك ملاعبة امرأته؛

=

القاسم عن أبي أمامة مرفوعا به. وهذا سند ضعيف، وقد وهَّاه بعضهم كالحافظ ابن حبان، حيث قال: "إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمان لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة". [المجروحين لابن حبان (63/2)].

(1) سقطت من: أ.

(2) سقطت من: أ.

(3) الإحياء (285/2).

(4) سقطت من: أ.

(5) رواه: أحمد (144/4). وأبو داود (16/2، كتاب الجهاد، باب في الرمي، ح: 2513). والترمذي (4 /174، كتاب الجهاد، باب فضل الرمي في سبيل الله، ح: 1637). والنسائي (222/6، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، ح: 3578). وابن ماجه (940/2، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ح: 2811).

(6) رواه البخاري (2521/6، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أن النفس بالنفس والعين

=

لا فائدة [له][1] إلا التلذذ، وفي هذا تلذذ .على أن التفرج في البساتين، وسماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات، مما يلهوا به الرجل ولا يحْرُم عليه شيء منها؛ وإن جاز وصفه بأنه :باطل"[2] .انتهى بلفظه.

وقال في «حل الرموز»، بعد أن ذكر: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من هذه الأحاديث: "ويلزم من هذه الأحاديث كلها إذا قلنا بإطلاق التحريم فيها :أن يكون رسول الله ﷺ فعل حراما، وأمر بحرام، ورضي بحرام .ومن ظن ذلك بنبيه ﷺ؛ فقد كفر"[3]. انتهى بلفظه.

[18] - ومنها: قوله ﷺ - حسبما في «المدخل»[4] -: «**لَسْتُ من دَدٍ**[5] | 81/ب | ، **وَلَا دَدٌ مِنّي**»[6].

=

بالعين ﴾ [المائدة/45]، ح: 6484). ومسلم (1302/3، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح: 1676).

(1) سقطت من: أ.

(2) الإحياء (285/2).

(3) حل الرموز (ص: 66).

(4) المدخل (104/3).

(5) قال الخليل الفراهيدي في كتاب العين: "فيه ثلاث لغات، تقول: هذا دَدٌ، وهذا دَدا، وهذا دَدُن "[كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (91/8)].

(6) الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: 274). والطبراني في الأوسط (132/1). وابن عدي في الكامل (243/7). والبيهقي في سننه الكبرى (217/10) من طريق يحيى بن محمد بن قيس عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك مرفوعا به.
ويحيى بن محمد بن قيس، ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة، ومنها هذا الحديث. [الكامل لابن عدي (104/9)].
وقد خالفه الدراوردي فرواه عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن معاوية، أخرجه الطبراني في الكبير (343/19). ولكن في السند إليه محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث يتكلمون فيه (الجرح والتعديل 189/7). وأورده ابن حبان في الثقات (88/9)، وقال: يُغْرِب. وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس المدني ... فساقه، فقالا: هكذا رواه أبو زكير، ورواه الدراوردي عن عمر عن المطلب بن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ. قلت لأبي زرعة: أيهما عندك أشبه؟ قال: الله أعلم. ثم تفكر ساعة، فقال: حديث الدراوردي أشبه. وسألت أبي، فقال: حديث معاوية
=

فسَّره مالك باللعب واللهو. وفي «القاموس»: "والدَّد: اللهو واللعب"[1]. وفسره الخليل بن أحمد في كتاب «العين»[2] بالنقر بالأنامل في الأرض، وهو أخصّ مما قبله.

قال المانعون: وإذا تبرأ من ذلك؛ فأحرى طنطنة القضيب!

قلت: حاصل معناه: ليس النبي ﷺ من اللهو واللعب، ولا اللهو واللعب من النبي ﷺ؛ لأن مقامه ﷺ يقتضي أن يرتفع عنه؛ لأنه ما خُلق إلا للجد المحض، والحق المر اللَّذين لا يصبر عليهما إلا نفوس الأنبياء [عليهم السلام][3]. وهذا ليس فيه ما يفيد حرمة اللهو واللعب الذيْن من جُملتهما: الغناء، على قول المانع. وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم، وقد ثبت بالنص إباحته؟

نعم؛ يدل على نقصانٍ عن ذروة الكمال؛ فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروِّح نفسه بغير الحق، ولكن: حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين. على أنه تقدم من كلام القشيري: "وهذه الطائفة جلّت رتبتهم عن أن يستمعوا بلهو... ". إلخ.

[الجواب عن الآثار الموهمة تحريم السماع]:

ومن الآثار:

[1] - قول سيدنا عثمان ﷺ: "مَا تَغَنَّيْتُ، وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ"[4].

=

أشبه. اهـ [علل الحديث لابن أبي حاتم الرزي (2/266)].

(1) القاموس المحيط (1/1654).

(2) ينظر: كتاب العين (8/91).

(3) في ب: عليهم الصلاة والسلام.

(4) رواه ابن ماجه في سننه (1/113، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين.، ح: 311)، من طريق الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان عن عثمان بن عفان به. وهذا سند ضعيف جدا، الصلت ؛ قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة [تهذيب التهذيب (4/381)].

وله شاهد من حديث أنس: رواه أبو يعلى في مسنده (7/45). وهو شاهد لا يفرح به، وقد جزم الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (15/567) بوضعه، وعلته: الصقر بن عبد الرحمان؛ كذبه ابن أبي شيبة وغيره. [الكشف الحثيث (ص: 137)].

ورواه الطبراني في الأوسط (1/266) من حديث زيد بن الأرقم، وفيه عبد الأعلى بن أبي

=

قلتُ: قال في «الإحياء»: "قلنا: فليكن |82/أ| التمني ومسّ الذكر باليمنى حراماً إن كان هذا دليل تحريم الغناء، وإلا؛ فمن أين يثبت أن عثمان ﷺ كان لا يترك إلا الحرام؟! "[1]. انتهى بلفظه.

وقال في «حل الرموز»: "فيلزم من هذا - إذا قلنا بتحريمه - أن يحرم من حديث عثمان: مس الذكر باليمين قياسًا أيضًا"[2]. انتهى بلفظه.

[2] - **ومنها:** قول ابن مسعود ﷺ: "الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ"[3] - وزاد بعضهم: "كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ البَقْلَ"-. ورفعه بعضهم إلى رسول الله ﷺ[4]. قال في «الإحياء»: "وهو غير صحيح"[5].. وقول عبد الله بن المبارك: "السَّمَاعُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ".

قلتُ: قال في «الإحياء»: "فنقول: قول ابن مسعود ﷺ: ينبت النفاق، أراد به في حق المُغَنِّي؛ فإنه في حقه يُنْبِتُ النفاق؛ إذ غرضُه كله: أن يَعرِض نفسه على غيره، ويُرَوِّجَ صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه. وذلك أيضا لا يوجب تحريماً؛ فإن لُبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل المُهَمْلَجَة[6]، وسائر أنواع

=

المساور؛ كذبه ابن معين. [الكامل ف ضعفاء الرجال (547/6)].

(1) إحياء علوم الدين (286/2).

(2) حل الرموز (ص: 66).

(3) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: 73) ومن طريقه: البيهقي في شعب الإيمان (278/4) والسنن الكبرى (223/10).

(4) رواه أبو داود في سننه (699/2، كتاب الأدب، باب كراهة الغناء والزمر، ح: 4927)، وسنده ضعيف؛ لأن فيه راو مبهم.

ورواه ابن عدي في الكامل (276/4) في ترجمة "عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر العمري "، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (758/2) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا. قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح. قال أحمد: لا يساوي حديث عبد الرحمن شيئا حرقناه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك ".

(5) إحياء علوم الدين (311/2).

(6) المهملجة: أي المدللة حسنة السير في سرعة وبخترة. [لسان العرب (393/2) - مادة: هـ م ل ج -].

الزينة، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع، وغير ذلك؛ ينبت في القلب النفاق والرياء، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله.

فليس السبب في ظهور النفاق في القلب: المعاصي فقط، بل |82/ب| المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرًا. ولذلك نزل عمر ﷺ عن فرس هملج تحته، وقطع ذنبه؛ لأنه استشعر في نفسه الخُيلاء؛ لحُسن مشيته. فهذا النفاق من المباحات"[1]. انتهى بلفظه.

وقال في «شرح النصيحة»: "حمله في «الإحياء» على من ينافق في غنائه ويتودد به إلى الناس ليرغبوا فيه، فيحمل كلام ابن المبارك هذا على من ينافق في سماعه؛ كأن يظهر أنه من أهل الوجد والحال، أو من أهل الرقة والخشوع. أو المراد: من يتعاطاه ويواظب عليه لا يسلم من الإنكار عليه، فيحتج لنفسه، ويدعي أن عمله لله، وأن السماع ينتج له أحوالا محمودة، ويُظْهِر أكثر مما عنده إن صدق في بعض ذلك"[2]. انتهى بلفظه.

[3] - ومنها: قول ابن عمر [ﷺ، ومرَّ عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى: "أَلَا لَا أَسْمَعَ اللهُ لَكُم... أَلَا لَا أَسْمَعَ اللهُ لَكُم... ".

قلت: قال في «الإحياء»: "وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما]"[3]: "ألا لا أسمع الله لكم... الخ؛ فلا يدل على التحريم من حيث إنه غناء، بل كانوا مُحْرِمِين، ولا يليقُ بهم الرَّفث، وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله الحرام، بل لمجرد اللهو، فأنكر ذلك عليهم؛ لكونه منكراً بالإضافة إلى |83/أ| حالهم وحال الإحرام، وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال"[4]. انتهى بلفظه.

[4] - ومنها: ما رواه نافع، عن ابن عمر [ﷺ][5] أنه: سمع صوت زمارة راع،

---

(1) المصدر السابق.

(2) شرح النصيحة ورقة (153).

(3) سقطت من: أ.

(4) الإحياء (312/2).

(5) في ب: ﷺ.

فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق، وجعل يقول: "يا نافع؛ أتسمع؟ ". فأقول: "نعم". فلما قلت: "لا"؛ أخرج أصبعيه ورجع إلى الطريق، ثم قال: "هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله". رواه أبو داود[1]، وقال: "إنه مُنْكَر". وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2].

وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي[3]، فقال: "إنه حديث صحيح". قال: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغاً إذ ذاك، وعمره سبع عشرة سنة". قال: "وهذا من الشارع؛ ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما؛ مُحرّم عليهم استماعه، ورخص لابن عمر؛ لأنه حالة ضرورة ولم يمكنه إلا ذلك، وقد يباح المحظور للضرورة... ". قال: "ومن رخّص في ذلك؛ فهو مخالفٌ للسُنة"[4]. انتهى.

قلتُ: قال في «الإحياء»: "وأما وضعه أصبعيه في أذنيه؛ فيعارضه أنه: لم يأمر نافعًا بذلك، ولا أنكر عليه سماعه، وإنما فعل ذلك هو؛ لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوتٍ ربما يحرك اللهو، ويمنعه |83/ب| عن فكر كان فيه، أو ذكر هو أولى منه. وكذلك فعل رسول الله ﷺ، مع أنه لم يمنع ابن عمر؛ لا يدل على التحريم، بل يدل على أن الأولى: تركه، [ونحن نرى أن الأولى تركه][5] في أكثر الأحوال؛ بل أكثر مُباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب. فقد خلع رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم، إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه. أفَتَرى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب؟

فلعله ﷺ كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة، كما

---

(1) سنن أبي داود (699/2، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، ح: 4924).

(2) صحيح ابن حبان (468/2).

(3) الحافظ محمد بن ناصر السلامي: أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي البغدادي، الشافعي ثم الحنبلي. حافظ أديب. قال ابن النجار: كان ثقة ثبتا حسن الطريقة متدينا فقيرا متعففا نظيفا نزها. له الأمالي الحديثية والتنبيه على ألفاظ الغريبين. توفي سنة 550هـ. [تاريخ الإسلام (405/37). النجوم الزاهرة (320/5). وفيات الأعيان (293/4). الوافي بالوفيات (71/5). هدية العارفين (92/6). شذرات الذهب (155/4). الأعلام (121/7)].

(4) نقله الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتابه: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص: 46).

(5) سقطت من: ب.

شغله العَلَم عن الصلاة؛ بل الحاجة إلى استثارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق، وإن كان كمالا بالإضافة إلى غيره. ولذلك قال الحصري[1]: ماذا أعمل بسماع ينقطع إذا مات من يُسمع منه؟ إشارة إلى أن السماع من الله [تعالى][2] هو الدائم؛ فالأنبياء [عليهم السلام][3] على الدوام في لذة السمع والشهود، فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة"[4]. انتهى بلفظه.

وقال في «حل الرموز»: "وهذا ليس فيه دلالة على التحريم، بل فيه دليل قوي على الإباحة، بدليل أنه: لم يأمر نافعاً بسد أذنيه، ولم ينكر عليه. وكذلك فعلُه ﷺ لا يدل على التحريم؛ لأنه لم يأمر عبد الله بسد أذنيه، ولم ينكر على الراعي في فعله، وحاشاه ﷺ أن يَمُرَّ بمُنْكَرٍ |84/أ| ولا ينكره، أو بباطل ولا يبطله؛ إذ لم يُعرف الحلال والحرام إلا من جهته، ولو كان حراماً؛ لأخبر به أصحابه.

وأما سد أذنيه ﷺ؛ فيحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان سالكاً أتم الأحوال وأفضلها وأكملها، ونحن نقول: إن الأولى تركه في أكثر الأحوال، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها.

الثاني: أنه ﷺ قلّ ما يخلوا قلبه من فكر أو ذكر، وحال مع الله واشتغال به، فلعله كان في حال تَشْغَلُه زمارة الراعي عن تلك الحالة؛ لتأثيرها في القلب، كما أنه خلع ثوب أبي جهم بعد الفراغ من الصلاة؛ لأنه كان عليه أعلام، فاستشعر أنها شغلت قلبه"[5]. انتهى بلفظه، ونقله العلامة ابن زكري في «شرح النصيحة»[6]، وسلَّمه.

---

(1) الحصري: أبو الحسن علي بن إبراهيم الحصري، بصري الأصل وسكن بغداد. صحب الشبلي وغيره. قال السلمي: وكان شيخ العراق ولسانها لم نر فيمن رأينا من المشايخ أتم حالا منه ولا أحسن لسانا منه ولا أعلى كلاما. توفي عام 371هـ. [طبقات الصوفية (ص: 365). تاريخ بغداد (340/11). الرسالة القشيرية (ص: 125). تاريخ الإسلام (502/26). البداية والنهاية (298/11). طبقات الشعراني (121/1). الكواكب الدرية (113/2)].

(2) سقطت من: ب.

(3) في ب: عليهم الصلاة والسلام.

(4) إحياء علوم الدين (312/2).

(5) حل الرموز (ص: 65).

(6) شرح النصيحة [ورقة: 156].

قلتُ: وأما قول الشيخ زروق في «شرح الوغليسية»: "وما يذكر عن ابن عمر من أنه: لما اجتاز بصاحب الشبابة غلق أذنيه ولم يأمر نافعًا بذلك؛ [يحتمل أن نافعاً][1] لم يؤثر عنده، فلا يلزمه غلق أذنيه. ويحتمل أنه عمل ما عليه ولم يتعرض لغيره، وليس في الخبر ما يدل على جوازه"[2].

وقوله في «شرح المباحث»: "ذكر بعضهم عن ابن عمر أنه: أجاز ضربَ الحجالتين، وليس كذلك؛ بل سمع من يفعله، فجعل أصبعيه في أذنيه، ومعه نافع فلم يأمره بذلك، فاحتمل تخفيفه وأنه لا يتأثر به فلا يلزمه فيه شيء. على كل حال؛ فهي واقعة غير |84/ب| مقصودة، فلا تكون حجة لأمر مقصود". انتهى بلفظه.

ففيه نظر ظاهر مع ما قالاه.

وكذلك ما أطال به في «الزواجر»، وفي «بغية السالك»؛ إذ الأقوى هو الذي لا يتأثر بالملاهي، والنبي ﷺ أقوى من عبد الله، وعبد الله أقوى من نافع، كما في قضية ممشاد الآتية. والله أعلم.

[5] - ومنها: قول الفُضَيْل بن عيَاض: "الغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا". [وقول بعض السلف: "السَّمَاعُ مِرْقَاةُ الزِّنَا"][3]. وقول بعضهم: "الغِنَاءُ رَائِدٌ مِنْ رُوَّادِ الفُجُورِ". وقول يزيد بن الوليد لبني أمية: "إِيَّاكُمْ وَالغِنَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُنْقِصُ الحَيَاءَ، وَيَزِيدُ الشَّهْوَةَ، وَيَهْدِمُ المُرُوءَةَ، وَإِنَّهُ لَيَنُوبُ عَنِ الخَمْرِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ السُّكْرُ. فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ؛ فَجَنِّبُوهُ النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ الغِنَاءَ دَاعِيَةُ الزِّنَا". ونحوه لأبي بكر [الطوسي][4]. ولبعض الشعراء إذ قال:

[الوافر][5]:

أَتَذْكُرُ لَيْلَةً وَقَدِ اجْتَمَعْنَا ... إِلَى طِيبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ
وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الأَغَانِي ... فَأَسْكَرَتِ النُّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحِ
فَلَمْ تَرَ فِيهِمُ إِلَّا نَشَاوَى ... سُرُوراً، وَالسُّرُورُ هُنَاكَ صَاحِ

(1) سقطت من: ب.
(2) شرح الوغليسية (ص: 184).
(3) سقطت من: ب.
(4) في أ: الطرطوشي.
(5) أنشده النويري في نهاية الأرب في فنون الأدب (137/4)، ولم ينسبه إلى قائل.

إِذَا لَبَّى أَخُو اللَّذَّاتِ فِيهِمْ   يُنَادِي اللَّهْوُ: حَيَّ عَلَى السَّمَاحِ
فَلَمْ نَمْلِكْ سِوَى المُهْجَاتِ   أَرَقْنَاهَا لأَلْحَاظِ مِلَاحِ

وقول الضحاك: "الغِنَاءُ مَفْسَدَةٌ للقَلْبِ، مَسْخَطَةٌ لِلرَّبِّ". وقول المحاسبي: ["الغِنَاءُ حَرَامٌ كَالمَيْتَةِ". وقول القاسم بن محمد وقد سأله إنسان عن الغناء][1]: "أَنْهَاكَ [عَنْهُ][2] وَأَكْرَهُهُ لَكَ". قال: "أَحَرَامٌ هُوَ؟ ". قال: "أُنْظُرْ |85/أ| يَا أَخِي؛ إِذَا مَيَّزَ اللهُ الحَقَّ مِن البَاطِلِ، فَفِي أَيِّهِمَا يُجْعَلُ الغِنَاءُ؟! وقوله أيضا: "إِذَا جُمِعَ الحَقُّ وَالبَاطِلُ يَوْمَ القِيَّامَةِ؛ كَانَ الغِنَاءُ مِن البَاطِلِ، وَكَانَ البَاطِلُ فِي النَّارِ". وقول أصبغ: "البَاطِلُ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى المُؤْمِنِينَ". ذكرهما الحطاب في فصل: الوليمة[3].

قلت: قال في «الإحياء»: "وأما قول الفُضَيْل وكذلك ما عداه من الأقاويل القريبة منه؛ فهو مُنَزَّلٌ على سماع الفساق والمُغْتَلِمِين من الشُّبَّان، ولو كان ذلك عَامّاً لما سُمِع من الجاريتين في بيت رسول الله ﷺ"[4]. انتهى بلفظه.

وقال في «شرح النصيحة»: "قال في «الإحياء»: وهو منزّل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان. والحاصل: إن من غلبت عليه الشهوة؛ حرم عليه السماع، سواء غلب على قلبه حب شخص معين أم لا، فإنه كيف كان لا يسمع وصف الصدغ والخدّ، والوصال والفراق، إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه، ويشتعل فيه نار الشهوة، وتنجذب بواعث الشر"[5]. انتهى بلفظه.

[6] - ومنها: قول الشافعي كما تقدم: "الغِنَاءُ لَهْوٌ مَكْرُوهٌ، يُشْبِهُ البَاطِلَ".

قلتُ: قال في «الإحياء»: "قوله :لهو ؛ صحيح، ولكن اللهو من [حيث إنه لهو][6]؛ ليس بحرام، فلعب الحبشة ورقصهم لهو، وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه، بل اللهو

(1) سقطت من: ب.
(2) في ب: عن الغناء.
(3) مواهب الجليل (9/4).
(4) الإحياء (312/2).
(5) شرح النصيحة [ورقة: 159].
(6) في ب: من حيث هو.

واللعب لا يؤاخذ الله تعالى به إن عنى به أنه فعل [ما لا][1] |85/ب| فائدة فيه، فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة؛ فهذا عبث لا فائدة له، ولا يحرم .قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[2]، فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم، والمخالفة فيه، مع أنه لا فائدة فيه؛ لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشِّعر والرقص؟!

أما قوله :يشبه الباطل؛ فهذا لا يدل على اعتماد تحريمه، بل لو قال: هو باطل صريحا؛ لما دل على التحريم، وإنما يدل على خلوّه عن الفائدة، فالباطل: ما لا فائدة فيه، فقول الرجل لامرأته مثلا: بعت نفسي منك، وقولها :اشتريت؛ عَقد باطل، مهما كان القصد اللعب والمطايبة، وليس بحرام؛ إلا إذا قصد به التمليك [الحقيقي][3] المُحَقَّق، الذي منع الشرع منه.

وأما قوله: مكروه؛ فينزل على بعض المواضع التي ذكرتُها لك، أو ينزل على التنزيه، فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج، وقال :إني أكره كل لعب .وتعليله يدل عليه، فإنه قال :ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة .فهذا يدل على التنزيه.

ورده الشهادة بالمواظبة عليه، لا يدل على تحريمه أيضا، بل قد تُرد الشهادة بالأكل في السوق، وما يخرِم المروءة؛ بل الخياطة مباحة وليست من صنائع ذوي المروءة .وقد تُرَدُّ شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة|86/أ|، فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة :التنزيه، وهذا هو الظن - أيضا - بغيره من كبار الأئمة، وإن أرادوا التحريم؛ فما ذكرناه حجة عليهم"[4] .انتهى بلفظه.

---

(1) في ب: بلا.
(2) البقرة، الآية: 225.
(3) سقطت من: ب.
(4) الإحياء (309/2).

[7] - **ومنها:** قول الشيخ زروق في «النصيحة»: "وَمِن البَاطِلِ: الغِنَاءُ"[1].

قلتُ: تقدم من كلام شارِحَيْها[2] عن «الإحياء» أن الممنوع من الغناء هو: الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق، وأن زَرُّوقاً صرح في «قواعده» بإباحة الغناء في الولائم ونحوها، فيقيد إطلاقه في «النصيحة» بذلك، وإن كان قوله: "ومن الباطل"يدل على التحريم؛ لأنه عدَّ الباطل - الذي من جملته الغناء - من المحارم اللسانية.

[8] - **ومنها:** قول مالك لابن القاسم وقد سأله عنه: "أَمِنَ الحَقِّ هُوَ؟ ". قال: "لا". قال: "فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟ "[3].

قلتُ: قال في «شرح النصيحة»: "لكن لا يمكن أن يكون كل غناء خارجا عن الحق، وأن يحكم على كل فرد من أفراده بهذا الحكم، وقد تقدم ما في المسألة من التفصيل عن «الإحياء» و«المدخل»، فينزل كلام الإمام على بعض أنواع الغناء؛ وهو: الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان، ولا يصح حمله على الإطلاق، فإن منه ما يؤثر أحوالا سنية، ويثمر أخلاقا زكية. وهؤلاء جماعة من الأئمة الذين يُرجع إليهم، [ويقتدى بهم][4]، ويُعتمد |86/ب| على أقوالهم من أصحاب مالك سمعوه وأجازوه"[5]. انتهى بلفظه.

[9] - **ومنها:** ما حكاه القاضي أبو الطيب الطبري[6] عن الشافعي ومالك وأبي

(1) النصيحة الكافية (ص: 61).

(2) في طرة أ: هما ابن زكري وسيدي أبو مدين.

(3) اقتباس من الآية: 32 من سورة يونس ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾.

(4) سقط من: ب.

(5) شرح النصيحة [ورقة: 157].

(6) أبو الطيب الطبري: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي البغدادي، شيخ الشافعية في زمانه. تلقى من أبي علي الزجاجي والدارقطني والمعافى بن زكريا وغيرهم، له: شرح مختصر المزني، الرد على من يحب السماع، كتاب في طبقات الشافعية وغيرها، توفي سنة 450هـ. [تاريخ بغداد (358/9). طبقات الفقهاء (ص: 230). سير أعلام النبلاء (668/17). تاريخ الإسلام (241/30). طبقات الشافعية الكبرى (12/5). طبقات الشافعية (226/1). الوافي بالوفيات (230/16). وفيات الأعيان (512/2). شذرات الذهب (284/3)].

حنيفة، وأحمد بن حنبل وسفيان، وجماعة من العلماء، من الألفاظ التي تدل على أنهم رأوا تحريمه[1].

قلتُ: لمَّا نقله الشيخ الطيب في «شرح الحكم»؛ قال: "ولعل مرادهم: ما كان فيه تهييج شيطاني"[2].

[10] - ومنها: قول الشيخ زروق في «شرحه لمقطعات الششتري»: "وقد قال الشيخ أبو العباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[3]: من كان من فقراء هذا الزمان مؤثرا السماع لهواه، آكلا لما حرَّمه مولاه؛ فهي نزعة يهودية!؟.

زاد في «عدة المريد»: "لأن القوّال يذكر العشق وما هو بعاشق، والمحبة وما هو بمحب، والوجد وما هو بمتواجد، فالقوال يقول الكذب، والسامع سمّاع له. ومَن أكل مِن الفقراء طعام الظلمة حين يدعى إلى السماع؛ يصدُقُ عليه قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾"[4].

قال: "ومر بعض الصحابة على بعض اليهود، فسمعوهم يقرأون التوراة، فتخشعوا، فلما دخلوا على رسول الله ﷺ؛ نزل عليه جبريل فقال: اقرأ. قال: «**وَمَا أَقْرَأُ؟**». قال: اقرأ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[5]، فعوتبوا إذ تخشعوا من غيره، وهم إنما تخشعوا من التوراة وهو كلام الله، فما ظنك بهذا الذي أعرض عن كتاب الله |87/أ| وتخشع من الملاهي والغناء؟ ". انتهى.

قلت: قال أبو مَدْيَن في «شرح النصيحة»: "قال الشارح: وهذا واضح إذا تعلق الغصب بعين الطعام لا بعوضه، فَتَبِعَتُهُ على صاحبه كما نقله الأجهوري[6] عند قول

---

(1) وقد أورد تلك الأقوال في كتابه: الرد على من يحب السماع (ص: 27 - 31).

(2) شرح الحكم العطائية [ورقة: 91 ب].

(3) سورة المائدة، الآية: 42.

(4) عدة المريد الصادق (ص: 171).

(5) سورة العنكبوت، الآية: 51.

(6) الأجهوري: أبو الإرشاد علي بن أحمد بن عبد الرحمان الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن البنوفوي والبدر القرافي والبرموني وأبي النجاة السنهوري وغيرهم، وعنه جماعة لا =

«المختصر»: "ولا إن أخذ من العمّال أو أكل عندهم"[1]. أو يُحْمَلُ كلامه على من اتَّخَذَ ذلك دأبا وعادة، وليس عنده من العلم ما يفرّق به بين ما غُصبت عينه وما غُصب عوضه، أو عنده ذلك وليس عنده من التقوى ما يزجره. ويفهم من قوله: مُؤْثرا. أي: مرجحا ومفضلا اعتقاد من ذكر أنه في ذلك على شيء، وأن له بذلك حظّا من طريق أهل الله. وهذه الطامة الكبرى، والداهية العظمى، وعلى مثل كلام هؤلاء يَتَنَزَّلُ كلام مولانا عبد السلام بن مشيش نفعنا الله به"[2]. انتهى بلفظه. ويأتي كلام مولانا عبد السلام.

وانظر [«شرح»][3] العلامة ابن زكري؛ فقد نقل عن الأجهوري، عن الونشريسي[4]، من جوابٍ للمواق وابن لب ما يشهد لما ذكره، وكذلك من كلام المواق في المحلِّ المشار له من كلام «المختصر».

ثم قال: "ذكرنا هذا؛ ليُظن الخيرُ بأهله، ولا يُطلق اللسانُ بالإنكار في حق المستحق وغيره"[5]. انتهى بلفظه.

=

يحصون، له تآليف كثيرة منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل، شرح على ألفية العراقي في السيرة. حاشية على شرح التحفة. شرح على الرسالة وغيرها. توفي عام 1066هـ. [التقاط الدرر (ص: 138). نشر المثاني (80/2). خلاصة الأثر (157/3). الصفوة (ص: 229). فهرس الفهارس (782/2). شجرة النور (304/1). الأعلام (13/5)].

(1) مختصر خليل (ص: 223).

(2) الموارد الصافية من شرح النصيحة الكافية (ص: 79).

(3) سقطت من: أ.

(4) الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي. فقيه حافظ حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة. له: المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. المنهج الفائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق وغيرها. توفي عام 914 هـ. [دوحة الناشر (ص: 47). جذوة الاقتباس (ص: 80). نيل الابتهاج (144/1). السلوة (171/2). فهرس الفهارس (1122/2). شجرة النور (274/1). الفكر السامي (597/2)].

(5) شرح النصيحة [ورقة: 159].

[فائدة هامة: الجواب عن إشكال تواجد المتواجد بالشعر دون القرآن]:

وقال في «نزهة المجالس»: "فإن قيل: يتواجد المتواجد عند سماع الشعر دون سماع القرآن، حتى انفتح لبعض المتفقهة باب الإنكار بهذا.

فالجواب: إن القرآن كلام ثقيل، لا يليق مع وجوده إلا السكوت [والإنصات][1]، ولأنه |87/ب| يتكرر في الأسماع. والشعر كلام البشر، فبينهما مناسبة. وأما كلام الله؛ فلا مناسبة بينه وبين البشر. قال البغوي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾[2]: "قال الحسن [بن الفضل][3]: قولا خفيفا على اللسان، ثقيلا في الميزان"[4]. انتهى بلفظه.

وقال في «رسالة الأنوار القدسية»: "وقيل لإبراهيم الخوّاص رحمه الله: ما سبب تحرك الإنسان عند سماع الأشعار، ويجد في سماعها ما لا يجد في [سماع][5] القرآن؟

فقال ﷺ: إنما لم يغلب على الناس التواجد عند سماع القرآن؛ لثقل ما فيه من التكاليف، فإنه صدمة لا يمكن التحرك معها، بخلاف سماع الأشعار؛ لأنها ترويح القلب، لعدم التكلف فيها. أي: فيتحرك بسماعها لأنها مطابقة لما عنده، فيسرع الفهم، فيقبله، ويأنس به. وقد قيل: القرآن ذكَر، فلا يقدر على فهمه ووجود الأحوال في سماعه إلا الذكور من الرجال. بخلاف الشعر ونحوه، الذي لمخاطبة المخلوقين. قاله شيخ الإسلام"[6]. انتهى.

وقال في «الفرائد»: "فإن قلت: هلا كان الاستماع والتواجد على كلام الله تعالى الذي هو أفضل من كلام المخلوقين، وأجل وأعظم، وفي سماعه الثواب؟

الجواب: كلام الله تعالى قديم، ومستمعه حادث، ولا جمع بين الحادث والقديم في مناسبة، حتى يحدث في سماعه طرب، وإنما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة

---

(1) في أ: والادكار. وما في "ب"هو الموافق للمثبت في المطبوع من نزهة المجالس.

(2) سورة المزمل، الآية: 5.

(3) سقطت من: ب.

(4) تفسير البغوي (252/8).

(5) زيادة من الأنوار القدسية سقطت من الأصل.

(6) الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية (133/2).

والتعظيم، فافهم ترشد! ". انتهى بلفظه |88/أ|.

وقال في «الإحياء»: "فإن قلت: إذا كان سماع القرآن مفيدا الوجد، فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القَوَّالِين دون القارئين؟ فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لا في حلق المغنين، وكان ينبغي أن يُطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ لا قوّال، فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة.

فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه... "[1]. انظرها فيها، فقد أطال فيها بنحو الورقتين في الكبير، ولا تغفل عن قضايا الشطحات الآتية عن القشيري، سيما قضية يوسف بن الحسين، والعِتاب في قضية تخشُّع بعض الصحابة من التوراة لسدِّ الذَرِيعة؛ إذ هو وسيلة إلى الإعراض [عن القرآن، والإعراض عن القرآن وسيلة للإعراض][2] عمن أُنزل عليه، والإعراض عمن أنزل عليه وسيلة إلى الكفر والعياذ بالله، وذلك منتف في التَّخَشُّع من الغناء.

وفي «القسطلاني» في (باب: من لم يتغن - أي: يستغن - بالقرآن). من كتاب: فضائل القرآن: "وقد أخرج الطبري[3] وغيره - كما قال في «الفتح»[4] - من طريق عمرو بن دينار، عن يحيي بن جعفر قال: جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي ﷺ: «**كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالَةً أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ [إِلَى غَيْرِهِمْ]**[5]». فنزلت: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[6] الآية"[7]. انتهى بلفظه.

وفي «الشفا» |88/ب|: "وقال ﷺ وجِيءَ بكتاب في كتف: «**كَفَى بِقَوْمٍ حُمْقاً - أَوْ قَالَ: ضَلَالاً - أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ، أَوْ كِتَابٌ غَيْر كِتَابِهِمْ**».

---

(1) إحياء علوم الدين (325/2).
(2) سقطت من: ب.
(3) تفسير الطبري (53/20).
(4) فتح الباري (68/9).
(5) سقطت من: أ.
(6) سورة العنكبوت، الآية: 51.
(7) إرشاد الساري (469/7).

فنزلت: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾(1) الآية"(2). انتهى.

والأحروية في كلام الشيخ زرّوق مُقَيَّدَةٌ بالإعراض عن كتاب الله، بأن يكون في غاية الإقبال على الشعر، والتخشع عنه، والتشاغل [به](3) عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة. أما من كان الغالب عليه القرآن وما بعده؛ فلا عتاب عليه كما تقدم في حديث: «لأَنْ يَمْتَلِئَ...». إلخ. وفي آية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(4) الآية.

[11] - **ومنها:** قول الشيخ سيدي أبي الحسن الشاذلي ﷺ: "سألت أستاذي عن السماع - أي: مولانا عبد السلام بن مشيش - فأجابني بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْاْ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ﴾(5) الآية".

قلتُ: تقدم عن شارح «النصيحة» أن كلام مولانا عبد السلام هذا يتنزل على من كان يُعتقد أنه في ذلك على شيء، وأن له بذلك حظّاً من طريق أهل الله، ويُظْهِرُ أنه من أهل الوجد والحال، والرقة والخشوع، وأن عمله لله، ويُظهر أكثر مما عنده، ويواظب على ذلك.

[12] - **ومنها:** قول الشيخ زرّوق في «قواعده»: "جزم محققوا المتأخرين من الصوفية، وأكثر الفقهاء بمنع السماع، لعارض الوقت من |89/أ| الابتداع والإضلال بسببه، حتى قال الحاتمي رحمه الله تعالى: السماع في هذا الزمان لا يقول به مُسْلِم، ولا يُقْتَدَى بشيخٍ يعملُ السماع أو يقول به"(6).

وقوله في «شرح المباحث»: "وقد اتفق مشايخ المتأخرين على منع السماع؛ لما

---

(1) سورة العنكبوت، الآية: 51.
(2) الشفا (17/2).
(3) سقطت من: أ.
(4) سورة الشعراء، الآية: 227.
(5) سورة الصافات، الآية: 69.
(6) قواعد التصوف(ص: 47)، القاعدة رقم: 133.

حدث فيه من الفساد، حتى قال محيي الدين رحمه الله تعالى... "[1]إلخ.

وقوله في «النصيحة»: "والصواب في هذا الزمان: تركه؛ لما فيه من الفساد، إذ أهله اتخذوا دينهم لهوا ولعبا. فنسأل الله العافية"[2].

وقوله في «شرح الرسالة»: "وأكثرُ من يُعْتَدُّ به من مشايخ المتأخرين على منعه؛ لفساد الزمان... "[3]إلخ.

وقوله في «العدة» عن بعض المشايخ: "وأما أهل السماع والوجد في هذه البلاد؛ فقد اتخذوا دينهم لعبا ولهوا، لا تسمع منهم إلا من يقول لك: رأيتُ الحق وقال لي: كذا، وفعل وصنع، ثم تطلبه بحقيقة يمنحها، أو سرٍّ أفاده في شطحه؛ فلا تجد إلا لذة نفسانية، وشهوة شيطانية. يَصْرُخُ الشيطان على لسانه فَيُصْعَق، ما دام المغرور بشعرٍ يَنْهَق، فلا أُشَبِّهُهُم إلا براعي غنم يَنْعَقُ على غنمه، فَتُقْبِلُ وتُدْبِرُ نحوه، ولا تدري فيماذا ولا لماذا. قال: فواجبٌ على كل محقق في هذا الزمان، ممن يُنْظَرُ ويَقْتَدِي به المريد الضعيف، ألّا يقول بالسماع أصلا، وأن يقطعه قولا وفعلا"[4].

وقول أبي طالب في «القوت»: "قد دخل في هذا الطريق |89/ب| غير أهله، فأحالوه عن وجهه، وعَدَلُوا به عن قصده، لما أدخلوا فيه من الهوى. فمثلهم كما قال الله ﷻ: ﴿ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبًا وَلَهۡوًا﴾[5]". قال: "فهو الآن اسم بلا معنى، وجسم بلا روح، وشبح بلا حقيقة، مثل المتواجدين به من غير وجد، والسامعين به من غير علم، والمشبعين به من غير صدق، والمحاكين لأهل الحقائق بغير حق، كما قال الله ﷻ: ﴿فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمۡ﴾[6]، وكما قال الشاعر:

(1) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 47].

(2) النصيحة الكافية (ص: 63).

(3) شرح الرسالة القيروانية (1031/2).

(4) عدة المريد الصادق (ص: 184).

(5) الأنعام، الآية: 70.

(6) الأحقاف، الآية: 25.

[الكامل][1]:

أَمَّـــا الخِـــيَامُ فَإِنَّهَـــا كَخِـــيَامِهِمْ وَأَرَى نِـــسَاءَ الحَـــيِّ غَيْـــرَ نِـــسَائِهَا

قال: "فقد حُرم السماع مع أكثرهم، وانفض الحضور في عمرهم؛ لقسوة القلب عند النظر إليهم، وكثرة الغيظ منهم في دخولهم في التنزه من الجهل بالأدب والعلم، والمجالسة لا تطيب إلا بأدب، والمعاشرة لا تصلح إلا بعلم".

وقول السُّهْرَوَرْدي في «عوارف المعارف»: "وحيث كثرت الفتنة بطريقه - أي: السماع - وزالت العصمة فيه، وتصدى للحرص عليه أقوام؛ قلّت أعمالهم، وفسدت أحوالهم، وأكثروا الاجتماع للسماع، وربما يُتخذ للاجتماع طعام، وتطلب النفوس الاجتماع لذلك، ولا رغبة للقلوب في السماع كما [كان][2] من سير الصديقين، فيصير السماع معلولا؛ تركن إليه النفوس طلبا للشهوات، واستحلاء |90/أ| لمواطن اللهو والغفلات، وينقطع بذلك على المريد طلب المزيد، ويكون بطريقة تضييع الأوقات وقلة الحظ من العبادات، وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة، واسترواحا إلى الطرب واللهو والعشرة. ولا يخفى أن هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق"[3].

وقوله - أيضا - فيها، أثناء كلام على السماع: "ولاشك أنك إذا خيَّلت بين عينيك جلوسَ هؤلاء للسماع، وما يفعلونه فيه؛ فإن نفسك تنزِّه أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره"[4].

---

(1) البيت لأبي الحسن الفالي، أنشده له: ياقوت الحموي في معجم الأدباء (542/3) في ترجمته، قال: قال أبو زكرياء يحيى بن علي الخطيب التبريزي: أنشدنا أبو الحسن الفالي لنفسه، ثم ذكر أربعة أبياتا هذا الشاهد آخرها. وكذا أنشده للفالي: الصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات (20/ 87).

(2) في ب: قال.

(3) عوارف المعارف (ص: 150).

(4) ليس هذا لفظ السهروردي. وإنما نقله بهذا اللفظ: ابن الحاج في المدخل. ونبه إلى أنه مأخوذ من كلام السهروردي بالمعنى. وأما لفظ السهروردي في عوارف المعارف فهو: "وإن أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشبب بشبابته، وتصور في نفسه: هل وقع مثل هذا الجلوس وكالهيئة بحضرة رسول الله ﷺ؟ وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لسماعه؟ لا شك بأنه ينكر ذلك من حال رسول الله ﷺ وأصحابه " اهـ. [ينظر: عوارف المعارف (ص: 151). المدخل لابن الحاج (9/2)].

وقول العارف التجاني حسبما في «جواهر المعاني وبلوغ الأماني»، بعد كلام في السماع يأتي في المطلب الأول برمته: "وأما السماع المعهود اليوم في فقراء الوقت؛ فإن صاحبه الهلاك أقربُ إليه من نجاته، ونفعُه أبعد من عطبه، وكان العطبُ أقربَ إليه من شِراك نعله، فالحذر الحذر من حضور السماع مع هؤلاء! لكونهم لا عهد لهم ولا ذِمّة، ولا وقوف على الحدود، ولا مراعاة لهم لحفظ [حدود][1] أمر الله. وهؤلاء لا يُحضر معهم للسماع؛ لأن المريد الصادق إذا حضر معهم؛ كَسَتْهُ أحوالهم، فوقع فيما هم فيه من التخليط والفساد، والعصيان والفسوق، والطرد عن باب الله أيَّ طرد"[2].

وقول أبي عبد الله سيدي مَحمد بن |90/ب| قاسم جسّوس فيما كتبه على جواب في مسألة السماع، نقلته في هذا المؤلف برمته، لأبي العباس سيدي أحمد بن محمد الفاسي، ومن خطهما نقلت، ما نصه: "وما تضمنه من أن: تركه في هذا الزمان الرَّذِلِ هو اللائق بذوي المروءات، وأهل الدين والفضل، هو الذي انطوت عليه قلوبنا، وَأَكَنَّتْهُ أفئدتنا؛ لأمور يطول شرحها، وليس بعد العيان بيان:

[الوافر][3]:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ

فإنما أجازه من أجازه بشروط، وفي حق قوم مخصوصين، لهم أحكام تخصهم، ولا تعم غيرهم. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾"[4]. قال: "وقد أطال الإمام المواق في كتابه «سنن المهتدين» الكلام على مسألة السماع، فلينظره من أراده، فإنه حسن. والله أعلم". انتهى وقد نقلته في هذا المؤلف

---

(1) سقطت من: ب.

(2) جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني لعلي حرازم (94/1).

(3) البيت للمتنبي، وهو من أبيات قالها ردا على من أنكر عليه قوله في مجلس سيف الدولة - وقد رأى بين يديه أترج وطلع وهو يمتحن الفرسان -: شَدِيدُ البُعْدِ مِنْ شُرْبِ الشَّمُولِ تُرُنْجُ الهِنْدِ أو طَلْعُ النَّخِيلِ. الأبيات. فعارضه بعض الحاضرين، وقال: كان من حقه أن يقول: بعيد أنت من شرب الشمول. الخ. فأجابه أبو الطيب بأربعة أبيات هذا الشاهد آخرها. [ينظر: شرح ديوان المتنبي للبرقوقي (215/3)].

(4) سورة الأنعام، الآية: 93.

برمته.

قلتُ: تقدم قول أبي الحسن بن سالم: "كيف أُنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني، وإنما أُنكر اللهو واللعب في السماع". ولهذا يُذكر عن الشيخ زروق أنه كان ينهى عن السماع ويحضُره، وبه يُفهم ما نُسب لمالك والله أعلم. وفي «عوارف المعارف»: "وكان جماعة من الصالحين لا يسمعون، ومع ذلك لا ينكرون |91/أ| على من يسمع بنية حسنة، ويُراعي الأدب فيه"[1].

وفي «القلشاني»: "قال بعضهم: والصواب أن فيه تفصيلا بحسب الأشخاص والأحوال. قلت: والورع: البعدُ عما اختُلف فيه، لاسيما مع تعارض الأدلة وعدم المُلْجِئِ إلى ارتكاب الخلاف. والله الموفق للصواب". انتهى بلفظه.

وفي «المنن الكبرى»: "وقد تكلم العلماء في السماع كلاما كثيرا، ومال بعضهم إلى التحريم، وحمله المحققون على ما دخلته علة في سماعه؛ من هوس أو نفاق". قال: "وقد قدمنا في هذه المنن الكلام على إباحة السماع في مواضع؛ كعند تلاوة القرآن، وتغزلات القوم"[2]. انتهى.

قلت: وقد نقلته في هذا المؤلف برمته. والهوْس بالسكون: من معانيه: الإفساد. وبالتحريك: ضرب من الجنون، كما في «القاموس»[3].

وفي «عوارف المعارف» - أيضا - أثناء كلام: "فإذًا؛ لا يُطلق القول بتحريمه ومنعه، والإنكار على من يسمع، كفعل القراء المتزهدين، المبالغين في الإنكار. ولا يفسح فيه على الإطلاق؛ كفعل بعض المستهزئين به، المهملين لشروطه وآدابه، المقيمين على الإصرار... قال: "ونفصل الأمر فيه تفصيلا، ونوضح الماهية فيه تحريما وتحليلا "[4].

إلى أن قال: "أما وجه الإنكار فيه؛ [فهو][5]: أن ترى جماعة من المريدين دخلوا

---

(1) عوارف المعارف (ص: 152).

(2) المنن الكبرى (ص: 509).

(3) القاموس المحيط (ص: 751).

(4) عوارف المعارف (ص: 144).

(5) سقطت من: ب.

في مبادئ الإرادة ونفوسهم ما تمرنت على صدق المجاهدة |91/ب| ، حتى يحدث عندهم علم بظهور صفات النفس وأحوال القلب، حتى تنضبط حركاتهم بقانون العلم، ويعلمون ما لهم وما عليهم"[1].

ثم ذكر حكاية ذي النون لما دخل بغداد المتقدمة، ثم قال: "فيقوم أحدهم من غير بصيرة وعلم في قيامه، وذلك إذا سمع إيقاعا موزونا بسمع يؤدي ما يسمعه إلى طبع موزون، فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون، وينسبل حجاب نفسه المنبسط بانبساط الطبع الموزون على وجه القلب، ويستفزه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم يرقص موزونا ممزوجا بتصنُّع محرم عند أهل الحق، ويحسب ذلك طيبة القلب، وما رأى وجه القلب وطيبته بالله تعالى. ولعمري؛ هو طيبة القلب، ولكن قلبٌ ملوَّن بلون النفس، ميَّال إلى الهوى، موافق للرَّدى، ولا يهتدي إلى حسن النية في الحركات، ولا يعرف شروط صحة الإرادات، ولمثل هذا الراقص قيل: الرقص نقص، مصدره الطبع، غير مقترن بنية صالحة. لاسيما إذا انضاف إلى ذلك شوبُ حركاته بصريح النفاق، والتودد والتقرب إلى بعض الحاضرين من غير نية، بل بدلالة نشاط النفس؛ من المعانقة وتقبيل اليد والقدم، وغير ذلك من الحركات التي لا يعتمدها من المتصوفة إلا من ليس له من التصوف إلا مجرد زي وصورة |92/أ| ، أو يكون القوَّال أمرد لتُجذب النفوس إليه، وتستلذ ذلك، وتضمر خواطر السوء، أو يكون للنساء إشراف على الجمع وتطلع، فتتراسل البواطن المملوّة من الهوى بسفارة الحركة والرقص، وإظهار التواجد، فيكون ذلك عين الفسق المجمَع على تحريمه، وأهل [المواخير][2] - حينئذ - أرجى حالا ممن يكون هذا ضميرَهم وحركاتهم، لأنهم يرون فسقهم، وهذا [لا][3] يراه، ويراه عبادة لمن لا يعلم ذلك. أفترى أحدا من أهل الديانات يرضى بها ولا ينكره؟!

فمن هذا الوجه توجه للمنكِر الإنكار، وكان حقيقا بالاعتذار. فكم من حركات موجبة للمقت، وكم من نهضات تُذهب رونق الوقت، فيكون إنكار المنكِر على المريد الطالب يمنعه عن مثل هذه الحركة، ويحذره من مثل هذه المجالسة. وهذا إنكار

(1) عوارف المعارف (ص: 146).
(2) في أ: المواجد.
(3) سقطت من: أ.

صحيح. وقد يرقص بعض الصادقين بإيقاع ووزن من غير إظهار وجد وحال، ووجه نيته في ذلك: أنه ربما يوافق بعض الفقراء في الحركة، فيتحرك بحركة موزونة، غير مدّع بها حالا ووجدا، يجعل حركته في طرف الباطل؛ لأنها - وإن لم تكن محرّمة في حكم الشرع - لكنها غير محللة بحكم الحال؛ لما فيها من اللهو، فتصير حركاته ورقصه من قبيل المباحات التي تجرى عليه؛ من الضحك والمداعبة، وملاعبة الأهل والولد، ويدخل ذلك في باب الترويح للقلب، وربما صار |92/ب| ذلك عبادة بحسن النية إذا نوى به استجمام النفس، كما روي عن أبي الدرداء أنه قال: "إني لأستجم نفسي بشيء من الباطل ليكون ذلك عونا لي على الحق".

ولموضع الترويح؛ كُرهت الصلاة في أوقات ليستريح عمّال الله، وترتفق النفوس ببعض مآربها؛ من ترك العمل، وتستطيب أوطان المهل. والآدمي بتركيبه المختلف، وترتيب خلقه المتنوِّع؛ تتنوع أصول خلقته. وقد سبق شرحه في غير هذا الباب. لا تفي قواه بالصبر على الحق الصرف، فيكون التفسح في أمثال ما ذكرنا من المباح الذي ينزع إلى لهو ما باطل يستعان به على الحق. فإن المباح وإن لم يكن باطلا في صيغة الشرع، لأن حد المباح: ما استوى طرفاه، واعتدل جانباه، ولكنه باطل بالنسبة إلى الأحوال. ورأيتُ في بعض كلام سهل بن عبد الله يقول في وصف الصادق: ويكون جهله مزيدا لعلمه، وباطله مزيدا لحقه، ودنياه مزيدا لآخرته.

ولهذا المعنى: حُبّب إلى رسول الله ﷺ النساءُ؛ ليكون ذلك حظ نفسه الشريفة، الموهوب لها حظوظها، الموفّر عليها حقوقها، لموضع طهارتها وقدسها، فيكون ما هو نصيب الباطل الصرف في حق غيره، من المباحات المقبولة برخصة الشرع، المردودة بعزيمة الحال في حقه ﷺ، متسما بسمات |93/أ| العبادات. وقد ورد في فضيلة النكاح ما يدل على أنه عبادة، ومن ذلك من طريق القياس: اشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، على ما أطنب في شرحه الفقهاء في مسألة التخلي لنوافل العبادات.

فإذا؛ يخرج هذا الراقص بهذه النية، المتبري من دعوى الحال في ذلك من إنكار المنكر، ويكون رقصه لا عليه ولا له، وربما كان بحسن النية في الترويح يصير عبادة، سيما إن أضمر في نفسه فرحا بربه، ونظرا إلى شمول نعمته وعطفه. ولكن لا يليق الرقص بالمشايخ ومن يقتدى به؛ لما فيه من مشابهة اللهو، واللهو لا يليق بمنصبهم،

ويباين حال المتمكن مثل ذلك"[1]. انتهى بلفظه.

وكتب أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي[2] على جواب الفاسي المشار له قبل، بعد الحمد والصلاة: "طالع كاتبه - وفقه الله - ما رسمه سيده المُحَبَّبُ - حفظه الله ونفعنا به، آمين -. فألْفَيْتُ ما انفصل به في المسألة هو: القول الفصل فيها، وحاصله - على ما أفصح به ما نقله السيد الحبيب عن محققي الطريقة -: أن السماع ليس حراما لذاته، وأنه كثيرا ما يعرض له ما يقتضي تحريمه، ثم إذا خلا من عارض التحريم؛ فتارة يترجح تركه، وتارة يترجح فعله، وتارة يستوي الأمران. ولما عزَّت سلامته من عوارض تحرمه؛ أطلق القول بتحريمه من أطلق. ومن نظر إلى ذاته مع التجرد عن |93/ب| العوارض؛ أطلق الجواز. والتحقيق: التفصيل فيه كما مر. والله ﷻ أعلم".

ونحوه لأبي حفص الفاسي[3]، وأبي عبد الله مَحمد جسّوس، وزاد ما تقدم عنه. ومن خطوطهم نقلت.

وفي بعض أجوبة الإمام المكُّودي التازي[4]: "وقول الشيخ زرّوق عن ابن العربي: السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم... إلخ: إما لفقد الصادقين من أهله،

---

(1) عوارف المعارف (ص: 146 - 147).

(2) أحمد بن عبد العزيز الهلالي: أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي. أحد الأئمة في الفقه والحديث والبيان واللغة والمنطق والحساب والهندسة. له: الزواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية. شرح خطبة القاموس. نور البصر في شرح خطبة المختصر وغيرها. توفي عام 1175هـ. [الفكر السامي (620/2). النبوغ المغربي (291/1)].

(3) أبو حفص الفاسي: عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف بن العربي بن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري، إمام محقق ممن أشير إليه بالاجتهاد. حكي عنه أنه كان يقول: "تِهْ يا فاس بعمر "يعني نفسه. أخذ عن جمع من الأئمة الأعلام، وعنه جمع كبير، وله مؤلفات كثيرة، منها: شرح على التحفة. حاشية على المغني. حاشية على كبرى السنوسي في العقائد وغيرها. توفي عام 1188 هـ. [السلوة (384/1). إتحاف المطالع (37/1)].

(4) المكودي التازي: محمد بن محمد بن عبد الله المكودي التازي. فقيه أديب صوفي. صحب مولاي العربي الدرقاوي وانتسب إليه. له: الإرشاد والتبيان. المنح السنية في الفقر والبلية. القصد الحميد في الخرقة والتجريد وغيرها. توفي عام 1214هـ. [إتحاف المطالع (93/1). دليل مؤرخ المغرب الأقصى (436/2)].

وكثرة ظهور أهل الدعاوى والأهواء في زمنه، فقال ذلك سدا للذريعة، وإخمادا لنار الفتنة. وما ذلك إلا لكمال نصحه. وإما أن يكون هذا القول صدر منه حين كان صميمُ الفقه غالبا عليه، وقبل التحقق بالمعاني والأسرار، والتهتك والاستغراق في شهود عظمة الواحد القهار، كما وقع لعز الدين والغزالي وغيرهما من أكابر العلماء. وقد قيل: إن الشيخ زرّوق لم يُفتح عليه إلا في أواخر عمره. وسمعت شيخنا مولاي العربي يقول: جُلُّ تآليف الشيخ زروق كانت قبل الفتح". انتهى بلفظه.

وتأمل قوله: "لعارض الوقت... "إلخ، وقوله: "لما حدث فيه الفساد... "إلخ، وقوله: "لفساد الزمان... "إلخ؛ فإنه يفيد انتفاء الحرمة عند انتفاء ذلك العارض. وتأمل - أيضا - قوله: "لا تسمع منهم إلا من يقول لك: رأيتُ الحق وقال لي: كذا، وفعل، وصنع... "إلخ، فإنه: يفيد أن موضوع كلامه: من كان يعتقد أنه في ذلك على شيء، وأن له بذلك حظا من طريق أهل الله، [ويُظهر أنه من أهل الوجد والحال، والرقة والخشوع، وأن عمله لله][1]. ويُظهر أكثر |94/أ| مما عنده، ويواظب على ذلك... وهذه هي الطامة الكبرى كما تقدم: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾[2].

وفي «شرح النصيحة» لأبي مدين الفاسي على قول ابن العربي: "السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم"، ما نصه: "لِما حدث فيه من ادعاء الأحوال، وأنه يُفتح عليهم في حال رقصهم، والإخبار بالمغيبات، وحضور المرد والنساء، واستعماله في المساجد، والسهر فيه والنوم [في آخر الليل][3] في وقت صلاة الصبح... إلى غير ذلك"[4]. انتهى بلفظه.

وقوله: "واستعماله في المساجد"، ليس على إطلاقه. راجع ما يأتي قريبا عن «مقنع المحتاج»، وما تقدم من إنشاد الشعر في المسجد من كلام الأبّي وغيره. وقوله:

---

(1) سقطت من: ب.

(2) سورة الأنعام، الآية: 93.

(3) سقطت من: ب.

(4) الموارد الصافية من شرح النصيحة الكافية (ص: 80).

"والسهر فيه... "إلخ، يأتي إيضاحه وما فيه.

وفي شرح جسُّوس على تصوف «المرشد المعين»: "ووجدت بخط شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي ما نصه: قيل كان النصرآباذي[1] كثيرَ الولوع بالسماع، فعوتب في ذلك، فقال: هو خير من أن تقعد وتغتاب الناس. فقال له أبو عمرو ابن نجيد[2] وغيره من إخوانه: هيهات يا أبا القاسم؛ إن زلة في السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس، وذلك أن زلة السماع: إشارة إلى الله تعالى، وترويح للحال بصريح المحال"[3].

قال صاحب «عوارف المعارف»: وفي ذلك ذنوبٌ متعددة؛ منها: أنه يكذب على الله تعالى أنه وهب له شيئا وما وهب له |94/ب| شيئا، والكذب على الله من أقبح الزلات. ومنها: أنه يغر بعض الحاضرين، فيحسن به الظن، والغرور خيانة، قال [عليه الصلاة والسلام][4]: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[5].

ومنها: أنه إذا كان مبطلا ويُرى بعين الصلاح؛ فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه، فتفسد عقيدته في غيره ممن يُظن فيه الخير من أمثاله، فيكون متسببا

---

(1) النصرآباذي: أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمويه النصرآباذي. عالم خراسان في وقته وأصله من نيسابور. شيخ الصوفية والمحدثين وعالم بالسير والتواريخ. صحب الشبلي والروذباري. توفي سنة 367هـ. [طبقات الصوفية (ص: 362). تاريخ بغداد (169/6). رسالة القشيري (ص: 124). تاريخ الإسلام (367/26). سير أعلام النبلاء (263/16). العبر في خبر من غبر (125/2). الكواكب الدرية (13/2). مرآة الجنان (370/1). طبقات الشعراني (239/1). شذرات الذهب (58/3)].

(2) أبو عمرو ابن نجيد: أبو عمرو إسماعيل بن نجيد النيسابوري. شيخ الصوفية بخراسان. صحب الجنيد وأبا عثمان الحيري. وكان صاحب أحوال ومناقب. وهو ثقة من رواة الحديث. توفي سنة 365هـ. [طبقات الصوفية (ص: 339). رسالة القشيري (ص: 119). سير أعلام النبلاء (146/16). الوافي بالوفيات (249/3). طبقات الشافعية الكبرى (222/3). البداية والنهاية (326/11). مرآة الجنان (368/1). شذرات الذهب (50/3)].

(3) شرح تصوف المرشد المعين (ص: 155).

(4) في أ: عليه السلام.

(5) رواه مسلم في صحيحه (99/1، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من غشنا فليس منا، ح: 101) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى إفساد العقيدة في أهل الصلاح، ويدخل - أيضا - بذلك الضرر على الرجل الحسنِ الظن من فساد عقيدته، فينقطع عنه مدد الصالحين، وينبعث من هذا آفات كثيرة، يقف عليها من يبحث عنها.

ومنها: أنه يُحوج الحاضرين إلى موافقته في قيامه وقعوده، فيكون مكلفا للناس بباطله، وقد يكون في الجمع من يرى بنور الفراسة أنه مبطل، ويحمل على نفسه الموافقة للجمع مداريا... ويكثر شرح الذنوب في ذلك، فليتق الله ربَّه، ولا يتحرك إلا إذا كانت حركتُه كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلا إلى الإمساك، وكالعاطس الذي لا يقدر أن يرد العطسة". انتهى المراد منه بلفظه.

قلت: وهو كذلك في «عوارف المعارف»، من قوله: "قيل"... إلخ، وزاد: "وتكون حركته بمثابة النفَس الذي تتنفس، تدعوه إلى التنفس داعية الطبع قهرا"[(1)]. انتهى.

وفي «رسالة» القشيري: "وقال الدقاق: اجتمع أبو عمرو ابن نجيد والنصرآباذي والطبقة"أي: طبقتهما"|95/أ| في موضع؛ فقال النصرآباذي: أنا أقول: إذا اجتمع القوم"أي: لسماع شيء من الشعر "فواحد"منهم "يقول شيئا ويسكت الباقون"[خير من أن يغتابوا أحدا؛ أي فإن قول واحد منهم شيئا وسكوت الباقين][(2)] لسماعه وإن حصل فيه رياء"خير من أن يغتابوا أحدا"لما قام عنده من أن الغيبة أقبح من الرياء. "فقال أبو عمرو: ولأن تغتاب ثلاثين سنة أنجى لك من أن تُظهر في السماع ما لست به"[(3)] متصفا. أي: لما قام عنده من أن الرياء أقبح من الغيبة. وقيل: لا مخالفة؛ لأن كلام النصرآباذي في السماع حقيقة، فهو دائر بين حرام ونفل؛ لأن الغيبة حرام، والسماع نفل، وترك الحرام مقدم على كل نافلة. وكلام أبي عمرو في السماع المرايا به، فهو دائر بين محرمين: الرياء والغيبة، ورأى أن الرياء أقبح وأضر، والغرض من ذلك التحذير من آفات السماع، من قيام وصياح، وتكلم وتحرك بغير حق. قاله شيخ

---

(1) عوارف المعارف (ص: 157).

(2) سقطت من: أ.

(3) رسالة القشيري (ص: 558)، وما هو خارج القوسين ليس من متن الرسالة القشيرية، بل من كلام زكرياء الأنصاري في شرحه عليها.

الإسلام[1].

وقال في «عدة المريد» عقب كلام ابن نجيد: "وإنه لصحيحٌ مليح؛ لأن السماع حِمى الصدق، وعلة الورع، ومفتاح الفتنة كيفما كان، وهو نقص كله"[2]. انتهى. بنقل ابن زكري في «شرح النصيحة»[3].

وقال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة عقبه: "قلت: ولعله من جهة الاقتداء به، والله تعالى أعلم"[4].

وفي «عوارف المعارف»: "فليس من الصدق إظهار الوجد من غير وجد نازل، أو ادعاء الحال من غير حال |95/ب| حاصل، وذلك عين النفاق"[5]. انتهى.

[صحة إطلاق القول بإباحة السماع]:

وفي «الإحياء»: "فإن قلت: فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض، فلمَ أطلقتَ القول أولا بالإباحة؟ إذ إطلاق القول في المفصّل بلا أو بنعم خلفٌ وخطأ.

فاعلم أن هذا غلط؛ لأن الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر، فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج؛ فلا يمنع الإطلاق. ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا؟ قلنا: إنه حلال على الإطلاق، مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به؟ وإذا سُئلنا عن الخمر؛ قلنا: إنها حرام مع أنها تحل لمن غُص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها؟ ولكن هي من حيث إنها خمر حرام، وإنما أبيحت لعارض الحاجة. والعسل من حيث إنه عسل حلال، وإنما حرم لعارض الضرر. وما يكون بعارض فلا يلتفت إليه، فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض.

والسماع من جملة المباحات، من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم،

(1) شرح الرسالة القشيرية (144/4 - 145).
(2) عدة المريد الصادق (ص: 173).
(3) شرح النصيحة [ورقة: 167].
(4) الفتوحات الإلهية (278/2).
(5) عوارف المعارف (ص: 157).

وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته، فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة؛ فلا نبالي بمن يخالفه بعد ظهور الدليل"[1]. انتهى بلفظه.

[فائدة: ما فُتح على الشيخ زروق في التصوف إلا في آخره]:

على أن الشيخ زروق |96/أ| وإن كان جليل القدر، لكن قال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة في «شرحه لنونية الششتري» ما نصه: "كان شيخ شيوخنا سيدي علي العمراني[2]ﷺ يقول: ما فتح على الشيخ زروق إلا في آخر عمره. أي: بحيث لم يؤلف شيئا بعد الفتح. والله أعلم. وكتبه شاهدة بذلك؛ إذ الكلام وصف المتكلم، ومن تكلم عرف من ساعته، فهو في علوم الطريقة إمام، وأما في علوم الحقيقة وأسرار الأذواق؛ فلم ينل منها شيئا إلا في آخر العمر، كاد أن يخرج منها صفر اليدين. ولذلك كثر اعتراضه على أهل النسْبة، وظهر في كلامه التشديد والتضييق عليهم.

وقد رأيته في نوم كاليقظة، فقلت له: قد شددت على أهل النسبة في «[عدة][3] المريد». فقال: وما قلت فيها؟ [قال][4]: قلت له: قلت كذا وكذا، وذكرت له بعض ما انتقد عليهم وما [شدد][5] فيها. فقال: ذلك الذي يناسب مذهب مالك. فقلت له: الصوفي الحقيقي لا يقلد مالكا ولا غيره، بل يأخذ الشريعة من أصلها، والحقيقة من معدنها. فقال: من بلغ هذا أو صاحِب من بلغ هذا لا يُتَكَلَّمُ معه. فقلت: والله لقد بلغناه وصَاحَبْنَا من بلغه. فغاب عني.

وكان بعض مشايخنا من الفقهاء يقول: الشيخ زروق مُحْتَسِبُ الصوفية. قلت: إنما يكون محتسب صوفية [أهل][6] الظاهر: أهل |96/ب| العبادة الظاهرة والتنسك الظاهر. وأما أهل التربية والسير؛ فلا احتساب له عليهم، إذ لم يحط علما بما عندهم.

---

(1) إحياء علوم الدين (283/2).

(2) علي العمراني: أبو الحسن علي الجمل بن عبد الرحمان العمراني الحسني. أحد كبار العارفين. وبه تخرج وتربى مولاي العربي الدرقاوي. توفي بفاس عام 1194هـ. [السلوة (409/1)].

(3) في أ: نسبة.

(4) سقطت من: أ.

(5) في أ: شذ.

(6) سقطت من: أ.

ولقد سمعت شيخ مشايخ التربية في زمانه مولاي العربي الدرقاوي الحسني ﷺ يقول: زروق عند أهل الظاهر شيء كبير، وعند أهل الباطن شيء صغير.

[البسيط][1]:

لَا يَعْـرِفُ الـشَّوْقَ إِلَّا مَـنْ يُكَابِـدُهُ وَلَا الـصَّبَابَةَ إِلَّا مَـنْ يُعَانِـيهَا

[أهل مكة [أدرى][2] بشعابها، ومراتب الأولياء كطبقات الجنان، الأعلى يعرف الأسفل دون العكس][3]. والله تعالى أعلم"[4]. انتهى بلفظه.

[الرد على دعوى عدم فعل السلف الصالح للسماع]:

[13] - ومنها: قول ابن الحاج[5] في «المدخل»: "ما بلغنا أن أحدا من السلف الصالح فعل السماع، وهذه مصنفات أهل الدين وأعلام المسلمين؛ مثل مصنف مالك بن أنس، وصحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، وكتاب النسائي ﷺ... إلى غيرها، خالية من هذه الدعوى. وهذه تصانيف فقهاء المسلمين الذين تدور عليهم الفُتيا قديما وحديثا، في شرق البلاد وغيرها، فقد صنف المسلمون على مذهب [مالك رحمه الله تصانيف لا تحصى، وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب][6] أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين كلها مشحونة بالنهي عن

(1) البيت للأبله العراقي، نسبه إليه الذهبي في تاريخ الإسلام (293/40). وابن خلكان في ترجمته له في وفيات الأعيان (464/4). والصلاح الصفدي في ترجمته له في الوافي بالوفيات (176/2)، وابن درهم في نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار (ص: 134).

(2) في أ: أعرف.

(3) في أ: وردت هذه الجملة هكذا: ومراتب الأولياء كطبقات الجنان الأعلى، أهل مكة أعرف بشعابها، الأعلى يعرف الأسفل دون العكس. وما في "ب"هو الموافق للمثبت في مطبوع شرح نونية الششتري.

(4) شرح نونية الششتري لابن عجيبة (ص: 356 - 357).

(5) ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج. عالم عامل فاضل، أخذ عن أبي إسحاق المطماطي، وصحب أبا محمد بن أبي جمرة، وأخذ عنه الشيخ خليل وغيره. له كتابه الشهير: المدخل. توفي عام 737 هـ. [الوفيات (154/2). الوافي بالوفيات (187/1). الدرر الكامنة (507/5). الديباج (ص: 327). حسن المحاضرة (459/1). شجرة النور (218/1). هدية العارفين (149/6). الأعلام (35/7)].

(6) سقطت من: أ.

الغناء |97/أ| وتفسيق أهله. فإن كان فَعَلَهُ أحد من المتأخرين فقد أخطأ، ولا يلزم الاقتداء بقوله، وترك الاقتداء بالأئمة الراشدين.

ومن هنا زلَّ من لا بصيرة له؛ نحتج عليهم بالصحابة والتابعين وعلماء المسلمين، ويحتجون علينا بالمتأخرين، سيما وكل من يرى هذا الرأي الفاسد خِلو من الفقه، عاطل عن العلم، لا يعرف مأخذ الأحكام، ولا [يفصل][1] الحلال من الحرام، ولا يدرس العلم، ولا يصحب أهله، ولا يقرأ مصنفاته ودواوينه"[2]. انتهى المراد منه.

وقوله - أيضا - في أثناء كلام على منع السماع: "لو قلت لبعضهم اليوم: السنة كذا. يكون جوابه لك على الفور: عادة الناس كذا، وطريقة المشايخ كذا. فإن طلبته بالدليل الشرعي لم يقدر على ذلك، إلا أنه يقول نشأتُ على هذا، وكان والدي وجدي وشيخي وكان من أعرفه على هذا المنهاج، ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة"[3]. انتهى.

قلت: لما نقل العلامة ابن زكري في «شرح النصيحة» ما تقدم عن المواق عند قول خليل: "وقراءة بتلحين"، وما تقدم عن «رسالة» القشيري من أن مالك بن أنس ممن قال بإباحة السماع، وأن أهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء، إلا أنه نسبه لـ: «حل الرموز»، لكونه ذكره أيضا، وما تقدم عن «حل الرموز» من أن أبا مصعب |97/ب| سأل مالكا عنه... إلخ، وما تقدم عن صالح بن أحمد، وعن ابن المسيب، وما تقدم عن «الإحياء» عن أبي طالب، وما تقدم عن السهروردى من قوله: "ذكر أبو طالب ما يدل على تجويزه"... إلخ، وما تقدم عن أبي الحسن ابن سالم قال: "وبهذا يظهر ما في قول صاحب «المدخل»: ما بلغنا... إلخ"[4]. ثم قال: "والظاهر أن مراده السماع المعهود عند المشتهرين من أهل زمانه، فإنهم أهملوا شروطه، وارتكبوا المناكر فيه، وقد صرح بهذا في موضع آخر، وسيأتي كلامه"[5]. انتهى بلفظه.

---

(1) في ب: يعرف.
(2) المدخل (108/3).
(3) المدخل (95/3).
(4) شرح النصيحة [ورقة: 158].
(5) نفسه.

وقال فيما يأتي له: "ومما أُحْدِثَ فيه - كما في «المدخل»[1] - أنهم يدَّعُون فيه الأحوال، ويزعمون أنهم يفتح عليهم في حال رقصهم، وتأخذهم الأحوال إذ ذاك، ويخبرون بأشياء من الغيب، ولو وقع ذلك في بعض الأحيان؛ كان مصادفة. ثم إنهم يولون ويعزلون في تلك الحال، ويخبرون بمنازل أصحابهم؛ فيقولون مثلا: فلان أحد السبعة، فلان أحد العشرة. ولا شك أنها أحوال نفسانية أو شيطانية؛ لأن الفتح من الله تعالى لا يكون مع ارتكاب المكروهات والمحرمات. وهذا السماع على ما يعملونه محرم.

قال القرطبي في «تفسيره»[2] لما تكلم على قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3]: قاموا فذكروا الله على هدايته، وشكرا لما أولاهم من نعمه، ثم هاموا |98/أ| على وجوههم منقطعين إلى ربهم، وخائفين من قومهم. وهذه سنة الله تعالى في الرسل والأنبياء والفضلاء والأولياء. أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام، والرقص بالأكمام، خاصة في هذه الأزمان، عند سماع الأصوات الحسان من المُرْدِ والنسوان؟ هيهات؛ بينهما - والله - مثل ما بين السماء والأرض.

ثم إن هذا حرام عند جماعة العلماء. ومما أحدث فيه أيضا: حضور المرد، وتزيينهم بالحلي والمصبغات من الثياب. ومما أحدث فيه أيضا: حضور النساء والشهوات والملذوذات، فإن ذلك يحرك عليهن الساكن وهن ناقصات عقل ودين، سيما إن انضاف إلى ذلك أن يكون لهن طريقا إلى التواصل إليهم، فأعظم فتنة وبلية. سيما إذا انضاف إليه أن يكون المغني شابا حسن الصورة والصوت، ويسلك مسلك المغاني في تكسرهم وسوء تقلباتهم في تلك الحركات المذمومة، مع ما هو عليه من الزينة بلبس الثياب الرفيعة"[4]. انتهى.

ونقل عنه قبل ما تقدم ما نصه: "وفي «المدخل»[5]: قال العلماء بتحريم

---

(1) ينظر: المدخل (93/3).
(2) الجامع لأحكام القرآن (366/10).
(3) الكهف، الآية: 14.
(4) شرح النصيحة [ورقة: 159 - 160].
(5) ينظر: المدخل (119/3).

الغناء، وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن. وهذا النوع إذا كان في شعر يشبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات؛ لا يختلَف في تحريمه|98/ب|، لأنه اللهو والغناء المذموم باتفاق. فأما ما سلم من ذلك؛ فيجوز القليل منه في أوقات الفرح؛ كالعرس والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق"[1]. انتهى.

فهو صريح في أن موضوعه: من يُنافِق في سماعه، ويُظهر أكثر مما عنده إن صدق في بعض ذلك. وما كان من أمرد أو امرأة، أو مع حضورهما، لخوف الفتنة لا لمجرد الصوت أو شوق للفواحش. ويأتي بسط ذلك في: (عوارض الحرام، وآداب السماع) في المطلب الأول إن شاء الله تعالى.

على أنه سيأتي في (مبحث: الشبّابة) عن الحافظ الحجة أبي العباس أحمد ابن القطب الواضح [سيدي][2] أبي المحاسن الفاسي ما نصه: "ولم يزل أهل الصلاح والمعارف والعلم يحضرون السماع بالشبابة، وتجري على أيديهم الكرامات الظاهرة، وتحصل لهم الأحوال السنية. ومرتكب الحرام - لاسيما إذا أصر عليه - يفسّق به، وقد صرح إمام الحرمين والمتولي[3] وغيرهما من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق... "إلى أن قال الشيخ: "وممن رأيته يغيب وتبدو منه أحوال ومكاشفات وكرامات في السماع: الشيخ محمد النحاس بالقاهرة المحروسة". انظر بقيته هنالك. وتقدم أن كتم الأحوال عن غير الله أولى من إظهارها، لكنها إن غلبت؛ عُذر.

وفي «شرح الحصن»|99/أ| عن شيخ الإسلام السيوطي: "أقول: وكيف يُنْكَر

---

(1) شرح النصيحة [ورقة: 153].

(2) سقطت من: أ.

(3) المتولي: أبو سعد عبد الرحمان بن محمد مأمون بن علي، المعروف بالمتولي. فقيه شافعي من أصحاب الوجوه في المذهب. كان جامعا بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة. له: التتمة. مختصر في الفرائض. كتاب كبير في الخلاف وغيرها. توفي عام 478هـ. [المنتظم (18/9). وفيات الأعيان (133/3). سير أعلام النبلاء (585/18). تاريخ الإسلام (422/10). الوافي بالوفيات (133/18). طبقات الشافعية الكبرى (106/5). طبقات الشافعيين لابن كثير (463/1). طبقات الشافعية (247/1). معجم المؤلفين (166/5)].

الذكر قائماً والقيامُ ذاكرا وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا﴾[1]الآية. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[2]. وإن انضم إلى هذا القيام رقصٌ ونحوه؛ لا إنكار عليهم، وذلك من لذة الشهود والمواجيد. وقد ورد في الحديث رقص جعفر بن أبي طالب بين يدي النبي ﷺ لما قال له: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»[3]. [وذلك من لذة هذا الخطاب، ولم ينكر ذلك عليه ﷺ][4]، فكان هذا أصلا في رقص الصوفية لِما يذكرونه من لذة المواجيد. وقد صح القيام والرقص في مجالس الذكر والسماع عن جماعة من أكابر الأئمة؛ منهم: شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام"[5]. انتهى.

ونقله العلامة ابن زكري في «شرح النصيحة»، وزاد: "وهو نحو ما في «الإحياء»، وزاد فيه: حديث نظر عائشة مع النبي ﷺ إلى الحبشة وهم يرقصون، وقوله لها: «**أَتُحِبّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَى زَفْنِ الحَبَشَةِ؟**». والزَّفْن: الرَّقص"[6]. انتهى بلفظه.

[حكم عمل السماع في المساجد]:

[14] - **ومنها**: قوله أيضا: "ثم إنهم يفعلونه على الوجه المذكور في المساجد، وكثر ذلك في مساجد البادية. قال: وقد أفتى الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية بحرمة ذلك. قال المالكية: ويجب على ولاة الأمر زجرُهم وردعهُم، وإخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا. والله اعلم"[7].

قلتُ |99/ب| : قال العلامة ابن زكري في «شرح النصيحة» ما نصه: "وفي «مقنع

(1) سورة آل عمران، الآية: 191.

(2) رواه البخاري تعليقا في صحيحه (116/1)، وأسنده مسلم (282/1، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح: 373).

(3) رواه أحمد في مسنده (108/1)، ورجاله رجال الصحيح إلا هانئ بن هانئ، وثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس [تهذيب التهذيب (22/11)].

(4) سقطت من: ب.

(5) تحفة المخلصين شرح عدة الحصن الحصين لمحمد بن عبد القادر الفاسي (157/1).

(6) شرح النصيحة [ورقة: 167].

(7) المدخل (99/3).

المحتاج» لابن عرضون[1]: من آداب الذكر جماعة: الخلوة. قال الساحلي[2]: فإن الخلوات مفتاح تدبُّر المعاني، وسمعت شيخ الفقراء ببجاية يقول: نحن صيّادة، وشبكتنا: الذكر. يشير إلى أن الذكر إذا لم يكن في خلوة تحضره العوام وكثير من يجذبه الذكر فيصير فقيرا. وهذا صحيح إن قصد به هذا الوجه ولم يقصد الوارد، فيكون الذكر بمحضر العوام بالمساجد وفي الولائم لأجل هذا القصد أولى.

إلا أن الذكر في المساجد ينبغي التفصيل فيه؛ فإن كان المسجد فيه مجالس العلم والقراء والمتنفلون، مثل القرويين وجامع الأندلس، وما ضاهاهما؛ فإن الذكر في مثل هذه المساجد على الحالة المعهودة فيه تشويش على أهل مجالس العلم والقرآن والمصلين. وإن كانت المساجد ليس فيها شيء من ذلك، أو مساجد البادية؛ فلا بأس، وبذلك وقع العمل عند [العلماء والأخيار][3]، وقد رأيت هذا التفصيل في بعض رسائل الولي الصالح سيدي أحمد بن يوسف ﷺ ونفعنا به"[4]. انتهى بلفظه.

وواضح أن السماع مندرج في الذكر على الحالة المعهودة، إذ لا يكون بدونه. وراجع ما تقدم في إنشاد الشعر في المسجد من كلام الأبّي وغيره.

[حكم السهر لأجل السماع]:

[15] - ومنها: قوله أيضا: "ومما أحدث |100/أ| فيه - أيضا - السهر والنوم في وقت صلاة الصبح حتى يخرج، أو يقوم فيه مثقلا بالنوم، فيأتي بأقل ما ينطلق عليه اسم

---

(1) ابن عرضون: أبو العباس أحمد بن الحسين بن عرضون، قاضي فقيه فاضل. أخذ عن المنجور والجنوي والحميدي والسراج. وعنه جماعة. له: اللائق في الوثائق ومقنع المحتاج في آداب الأزواج. توفي عام 992هـ. [جذوة الاقتباس (160/1). السلوة (302/2). شجرة النور (286/1)].

(2) الساحلي: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمان بن إبراهيم الأنصاري الساحلي المالقي، المعروف بالمعمم: خطيب المسجد الأعظم بمالقة. الشيخ الإمام الصالح العالم العامل. أخذ عن والده وابن عياش المالقي وأبي جعفر الزيات وغيرهم. من تصانيفه: شعب الإيمان. بغية السالك إلى أشرف المسالك. نهزة التذكرة ونزهة التبصرة. النفحة القدسية وغيرها. توفي عام 754هـ. [الإحاطة (191/3). الضوء اللامع (52/9). وفيات الونشريسي (ص: 121). هدية العارفين (159/2). معجم المؤلفين (182/11). مقدمة الدكتور عبد الرحيم العلمي لتحقيق بغية السالك 1/ 27)].

(3) في أ: الفقراء الأخيار.

(4) شرح النصيحة [ورقة: 168].

الوضوء، والصلاة ينقرها نقراً، وإن صلى خلف الإمام؛ استثقل قراءته، وارتقب فراغه، وربما يغتابه في نفسه ويمقته، وإن استحلته نفوسهم اشتغلوا به حتى يخرج وقت الصلاة أو يقارب الخروج".

قلتُ: سيأتي في المطلب الأول أن السماع: إما محرّم وإما مباح، وإما محبوب. فالأول: لا كلام فيه. وكذلك الثاني. والثالث: إن استحلَتْه نفوسهم واشتغلوا به حتى يخرج وقت الصلاة [حرُم][1]؛ لأن كل ما يؤدي إلى إخراجها عن وقتها حرام. وفي التنزيل: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾[2]. إلا أن هذا نادر أو ليس بموجود أصلا في بلدنا هذه، بل كل من يستعمله ليلا على ما شاهدناه يفرغ منه قبل الفجر.

وعليه؛ فالمباح كالمحادثة بعدها: وهي مكروهة فقط خوف السهر وغلبة النوم بعده، فيفوت قيام الليل، أو الذكر، أو الصبح. وفي «صحيح البخاري» عن أبي برزة: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**"[3].

على أن السهر لأجل السماع إنما يكون في الغالب لمؤانسة الضيف [و][4] العروس، وفي «القسطلاني» ما نصه: "نعم؛ لا كراهة فيما |100/ب| فيه مصلحة للدِّين، كعلم، وحكايات الصالحين، ومؤانسة الضيف والعروس". انتهى.

والمحبوب: كقيام الليل. وفي «الحطاب» عند قول خليل: "ونوم"، بعد قوله: "وأثم إلا لعذر... "إلخ، عن الباجي[5] ما نصه: "اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل

---

(1) سقطت من: أ.

(2) سورة مريم، الآية: 59.

(3) صحيح البخاري (201/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ح: 522)، ورواه أيضا: مسلم (447/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ح: 647).

(4) في أ: أو.

(5) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي القرطبي الباجي، إمام حافظ متفق على جلالته علما وفضلا، أخذ عن جمع من العلماء مشرقا ومغربا؛ كأبي الأصبغ ابن شاكر وابن مغيث وأبي ذر الهروي والحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي. له: المنتقى شرح الموطأ. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح وغير ذلك. توفي عام 474هـ. [سير أعلام النبلاء (535/18).

=

كله، فكرهه مرة، وقال: لعله يصبح مغلوبا، وفي رسول الله ﷺ إسوة حسنة؛ كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وإذا أصابه النوم رقد ثم رجع، فقال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح. قال مالك: إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس؛ فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه فتور وكسل؛ فلا بأس به. انتهى.

وفي «رسم» طلق ابن حبيب من «سماع» ابن القاسم من كتاب الصلاة؛ قال ابن رشد: "أما قيام جل الليل إذا لم يوجب ذلك على الشخص أن يغلبه النوم في صلاة الصبح؛ فذلك من المستحب المندوب". ثم قال: "واختلف قول مالك في قيام جميعه". ثم قال: "وإن كان لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب عليه؛ فذلك مكروه، قام الليل كله أو جله، قولا واحدا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَرْقُدْ**». الحديث[1]. فيحصل بين أمرين: إما أن يصلي على هذه الحالة التي قد نُهِي عنها، أو يرقد فتفوته صلاة الصبح في الجماعة. وقد قال عثمان[2]: لأن أشهد |101/أ| صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم الليل كله. وذلك لا يصدر إلا عن توقيف"[3]. انتهى.

وقال الشيخ زروق في قيام الليل كله: "قال المشايخ: واتخاذ ذلك عادة من غير حال غالبة ليس شأن السلف". انتهى. هذا إذا أدى لفوات الجماعة يكره، وأما إن أدى لفوات الوقت؛ فالظاهر أنه يحرم أو تشتد الكراهة. والله أعلم.

=

وفيات الأعيان (408/2). مرآة الجنان (446/1). فوات الوفيات (64/2). طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: 131). المرقبة العليا (ص: 95). شذرات الذهب (344/3). شجرة النور (121/1). معجم المؤلفين (261/4)].

(1) رواه البخاري (87/1، كتاب الوضوء، هل الوضوء من النوم، ح: 209)، ومسلم (541/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد.، ح: 786) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(2) قلت: بل هو من كلام سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، كما رواه الإمام مالك في الموطأ (131/1، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح)، ومن طريقه: البيهقي في شعب الإيمان (62/3).

(3) ينظر: البيان والتحصيل (297/1).

وقال الأبي في شرح حديث الوادي: "قال عياض: فيه النوم قبل وقت الصلاة ولو لمن خشي الاستغراق للوقت، وهذا لأنها لم تجب إلا بعد"[1]. [انتهى كلام الحطاب بلفظه.

وفي «الزرقاني»: "ولا إثم على النائم قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت؛ لأنها لم تجب إلا بعد][2]. قاله الأبي عن عياض في شرح حديث الوادي". انتهى بلفظه.

وسيأتي في آدابه: أنها دائرة على ثلاثة أركان؛ من جملتها: الزمان. وأنه على ثلاثة: عام وخاص وخاص الخاص، وأن الخاص خيره الليل؛ لهدو الأخلاط فيه، وانجماع النفس عن التشوفات إذا لم يؤد لتضييع أمر شرعي فرضا كان أو سنة أو مستحبا؛ لأن ترك الأولى فضلا عن الواجب أو السنة للرخص تفريط في الحق، وإخلال بالحقيقة؛ كنقص التراويح أو تركها في رمضان، أو عدم الصلاة في الجماعة، أو التثاقل في صلاة الصبح والاقتصار فيها على دون الكمال اللائق بالشخص؛ فإن ذلك ربما كان محرما؛ لأن إكمال الفرض مطلوب شرعا، وهذا أمر مختلف فيه |101/ب|.

وعلى إباحته؛ فصورته صورة باطل، وإن الأخص: وسط الليل، حيث تهدأ النفوس، ويذهب التعب. وعلى ذلك؛ فينبغي أن ينام آخر الليل ليكون عونا على صلاة الصبح وورد أول النهار، وفيه تنزل السكينة، وموافقة أحكام الوقت". انتهى.

[فائدة: في التحذير من "المدخل" لابن الحاج لأن أغلبه تنطعات في الدين]:

على أن صاحب «المدخل» وإن كان من عباد الله العلماء العاملين، فقيها بمذهب مالك، وأحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صحب جماعة من [العلماء][3] أرباب القلوب، وتخلق بأخلاقهم، وأخذ عنهم الطريقة، وكتابه «المدخل» حفيل، جمع فيه علما غزيرا كما في «الديباج»[4].

---

(1) مواهب الجليل (410/1).

(2) سقطت من: أ.

(3) في أ: الصلحاء.

(4) الديباج المذهب لابن فرحون (ص: 328).

لكن قال الشعراني في «الجواهر والدرر»: "سمعت سيدي عليا الخوّاص[1] ﷺ يقول: من أكثر التحجير على الناس بما لم تصرح به الشريعة من إبطال الصلوات والطهارات وغير ذلك؛ فقد خالف غرض الشرع في طلبه التخفيف على أمته ﷺ، فلا ينبغي إلا بنص أو إجماع فقط، ومن حكمة الحكيم أن يُضَيِّقَ على نفسه ويُوَسِّع على الناس، والله تعالى أعلم.

فإياك ومطالعة نحو كتاب «المدخل» لابن الحاج المالكي رحمه الله؛ فإن غالبه من التنطُّعات. هكذا سمعت الشيخ ﷺ". انتهى بلفظه.

وفي «القاموس»: "وتَنَطَّعَ في الكلام: تعمق وغالى"[2] انتهى. وفي |102/أ| الحديث: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»[3]. وانظر «الأبي»[4] في الفرق بينه وبين الورع والوسوسة. وفي «البخاري»: "باب ما يكره من التَّعَمُّقِ والتنازع في العلم، والغلو في الدين، والبدع. لقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[5]"[6]. والتَّعَمُّقُ: التشدد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه، والغلو كذلك، كما في «القسطلاني»[7].

[الرد على من حرم السماع بدعوى كونه ترفا ومضيعة للوقت]:

[16] - ومنها: قول ابن العربي: "السماع كله بَطر، وما سمع الشيوخ إلا تنازلا

---

(1) علي الخواص: علي الخواص البرلسي. أحد العارفين. وهو أستاذ الشيخ عبد الوهاب الشعراني وأكثر اعتماده في مؤلفاته عليه. توفي عام 939 هـ. [الكواكب السائرة (220/2). الكواكب الدرية (417/3). جامع كرامات الأولياء (193/2). شذرات الذهب (233/8). طبقات الشعراني (150/2)].

(2) القاموس المحيط (991/1).

(3) رواه مسلم (2055/4، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ح: 2670) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ.

(4) إكمال إكمال المعلم (106/7).

(5) سورة النساء، الآية: 171.

(6) صحيح البخاري (2661/6).

(7) إرشاد الساري (301/10).

لإصلاح أبدانهم لِيَلا [تنهتك][1]، ولإخوانهم حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل".

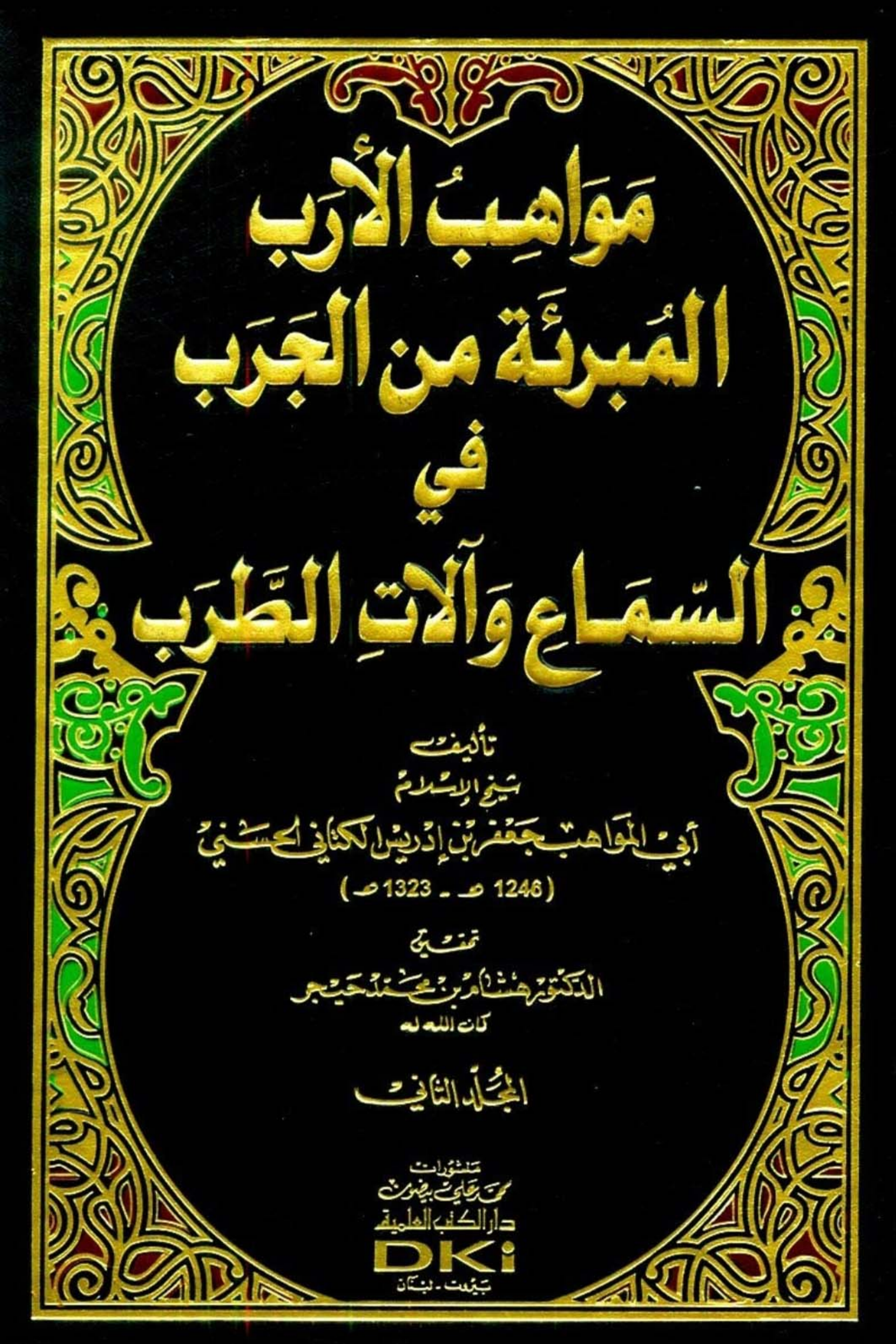
بَطِر: كأَشِر؛ نشط وطغى بالنعمة. فالمعنى: أن السماع لما فيه من الأصوات الحسان، وضرب الآلات التي يستلذ بها الإنسان، وغير ذلك مما يعجب النفس: فرجةٌ ونزهة، [وتفريج وتفكه][2]، وفي ذلك تضييع للوقت واستعمال لما أنعم الله به من العقل والجوارح فيما لا ينفع، بل فيما يضر. وحاصل ذلك: النشاط والطغيان بالنعمة.

قلت: غير خاف عليك مما تقدم أنه لا يمكن أن يكون كل سماع كذلك، وأن يحكم على كل فرد من أفراده بهذا الحكم. وقد تقدم ما في ذلك من التفصيل، فيُنَزَّلُ كلام ابن العربي على بعض أنواعه، وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق، ولا يصح حمله على الإطلاق؛ فإن منه |102/ب| ما يؤثر أحوالا سنية، ويثمر أخلاقا زكية، ومعارف ربانية، ومواهب اختصاصية. وهؤلاء جماعة ممن يُقْتَدَى بهم، ويُعْتَمَد عليهم، ويُرْجَعُ إليهم من أصحاب المذاهب الأربعة سمعوه وأجازوه. والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين.

---

(1) في أ: تنتهك.

(2) سقط من: ب.


مَوَاهِبُ الأرب
المُبرئَة من الجَرَب
في
السّماع وَآلاتِ الطّرَب
تأليف
شيخ الإسلام
أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني
(1246 هـ - 1323 هـ)
تحقيق
الدكتور هشام بن محمد حيجر
كان الله له
المجلد الثاني
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
DKi
بيروت - لبنان

مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب

تأليف

شيخ الإسلام

أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني

(1246 هـ - 1323 هـ)

تحقيق

الدكتور هشام بن محمد حيجر

كان الله له

الجزء الثاني



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : مواهب الأرب المبرئة من الجرب
في السماع وآلات الطرب

Title : MAWÂHIB AL-ARAB AL-MUBBI'A MINA L JARAB FÎ AS-SUMÂ' WA ÂLÂT AT-ṬARAB

A BOOK ABOUT SINGING, MUSIC AND MUSICAL INSTRUMENTS AND JURISTIC RULES ABOUT IT

Classification: Jurisprudence | التصنيف : فقه

المؤلف : شيخ الإسلام أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني (ت ١٣٢٣ هـ)

Author : Al-Sheikh Abou Al-Mawaheb Ja'far ben Idris Al-Kattani Al-Hassani (D.1323 H.)

المحقق : الدكتور هشام بن محمد حيجر

Editor : Dr. Hisham ben Muhammed Hayjar

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

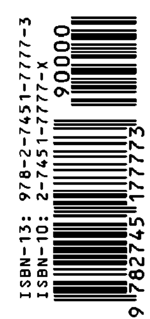
Pages (2 Volumes)	728	عدد الصفحات (مجلدان)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2013 A.D. -1434 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



المَطْلَبُ الأوَّلُ

فِي حُكْمِ السَّمَاعِ، وَمَا يَعْتَرِيهِ مِنْ كَرَاهَةٍ وَاسْتِحْبَابٍ وَامْتِنَاعٍ

للناس في السماع مشارب وآراء وطرق ومذاهب. وفي «القواعد»: "ما أُبِيحَ لسببٍ أو على وجه خاص أو عام؛ فلا يكون شائعا في جميع الوجوه حتى يتناول صورة خاصة بخصوصها ليست عين الوجه الخاص بنفسه.

فلا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ونحوها على إباحة مطلق السماع، ولا بإباحة إنشاد [مطلق][1] الشعر على صورة السماع المعلومة؛ لاحتمال اختصاص حكمها. فلذلك قال ابن الفاكهاني رحمه الله في «شرح الرسالة»: "ليس في السماع نص بمنع ولا بإباحة". يعني: على الوجه الخاص. وإلا فقد صحَّ في الولائم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة، والاستعانة على الأشغال.

[حكم السماع جارٍ على حكم الأشياء قبل ورود الشرع]:

فإذاً؛ المسألة جارية على حكم الأشياء قبل ورود |103/أ| الشرع فيها. والأشياء قبل ورود الشرع فيها:

- قيل: على الوقف؛ فالسماع لا يُقْدَمُ عليه. - أي: لتعارض الأدلة -.

- وقيل: على الإباحة؛ فالسماع مباح. - أي: بناء على أن الأصل الإباحة، حتى يأتي المُحَرِّم. ويشهد للقول بالإباحة: ما ورد من قوله ﷺ: «**مَا تَرَكْتُهُ لَكُمْ فَهُوَ عَفْوٌ**»[2]. وقد علم ما يكون من أمته، ولم ينه عن ذلك أصلا. قال الحافظ ابن عبد البر: "البدعة المذمومة هي: التي تخالف السنة"[3]. ونحوه

---

(1) سقط من: أ.

(2) رواه أبو داود (382/2، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ح: 3800). والحاكم في مستدركه (347/2).

(3) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (67/2). ونص عبارته: "البدعة في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتداؤه، فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها، وواجب ذمها، والنهي عنها، والأمر باجتنابها، وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة، فتلك نعمت البدعة كما قال عمر، لأن أصل ما فعله سنة".

للغزالي[1] -.

- وقيل: على المنع؛ فالسماع ممنوع. [- أي: بناء على أن الأصل المنع][2] حتى يأتي المبيح؛ سدًّا للذريعة، وحسما لأبواب الفسق وغيره -.

وقد اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الأقوال كاختلاف الفقهاء [أيضا][3]. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: ليس من التصوف بالأصل ولا بالعرض، وإنما أُخِذ من عمل الفلاسفة. والتحقيق أنه: شبهة تُتَّقَى؛ لشبهها بالباطل؛ وهو: اللهو. إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه؛ فقد يباح لذلك. وقد صح عن مالك إنكاره وكراهته، وأُخذ من «المدونة» جوازه؛ أي جواز غناء المتصوفة؛ لقوله فيها: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح. عياض: هو نوْحُ المتصوفة وأناشيدهم على طريق النوح والبكاء، المسمى بالتغبير؛ كره الإجارة خاصة |103/ب| ، لا سماعَه. وقد مضى نحوه". انتهى. قاله البرزلي[4].

فأخذ الجواز من كراهة الأجرة عليه. ذكره البراذعي[5]، وفيه ما فيه. ونسب الجواز بعض الشافعية لها؛ كأبي القاسم القشيري. وفي «رسالته»: "وأنكر هذا عبد الوهاب وقال: لا يصح عن مالك، ولا يليق به كل ذلك، إن تجرد عن آلة، وإلا؛

---

(1) ينظر: الإحياء (276/1).

(2) سقطت من: ب.

(3) سقطت من: أ.

(4) ينظر: فتاوى البرزلي (427/6).

والبرزلي هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم، الفقيه الحافظ للمذهب، أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأبي الحسن البطرني وغيرهم، وعنه جلة، له: ديوان فقهي، الحاوي في النوازل وفتاوى كثيرة في فنون من العلم. توفي عام 841 هـ. [الضوء اللامع (133/11). نيل الابتهاج (2/ 17). شجرة النور (245/1). هدية العارفين (194/6)].

(5) البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، فقيه مالكي. من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، له تآليف منها: التهذيب في اختصار المدونة. التمهيد لمسائل المدونة. اختصار الواضحة وغيرها. توفي عام 372هـ. [معالم الإيمان (183/3). ترتيب المدارك (284/2). سير أعلام النبلاء (523/17). الديباج (ص: 112). شجرة النور (105/1)].

فمتفق على تحريمه، غير ما للعنبري وإبراهيم بن سعد[1]، وما فيهما معلوم. وقد بالغ الطرطوشي في المسألة وتحقيقها، مائلا إلى المنع، ولا دلالة على ندب السماع عند مبيحه جملة، وإن وقع فيه تفصيل عند قوم، فالتحقيق أنه: عند مبيحه رخصةٌ تباح للضرورة أو في الجملة، فيعتبر شرطها، وإلا؛ فالمنع. والقائل بسد الذرائع يمنع بالجملة، وغيره يمنع ما تصور فيه الباطل، ليس إلا. والله أعلم"[2]. انتهى كلام «القواعد» بزيادة إيضاح.

وقوله: "وإلا؛ فمتفق على تحريمه". ليس على إطلاقه كما يأتي تحقيقه في المبحث الثاني.

زاد في «شرح المباحث» بعد حكاية الأقوال الثلاثة: "وهذا كله ما لم يقترن بسبب محرم؛ كاجتماع الرجال والنساء، أو حضور من يدعو حضوره إلى هوى أو معصية حالا أو مآلا، أو يكن خاليا عن محل الاشتياق؛ كسماع الشعر مجردا بغير ألحان |104/أ| ولا أوزان، مع سلامته من الموهمات والمحرضات، ودواعي الهوى، ومحركات الشهوة؛ فيمنع من الأول باتفاق، ويباح في الثاني باتفاق. وإنما الخلاف حيث خلا عن الوصفين، فكان بصورة من اللهو ومعنى من الحقيقة، دون اقتران بسبب ممنوع. والله أعلم"[3]. انتهى.

وقال أيضا: "إن إباحته مشروطة بالجمع - أي: بجمع العبد على ربه - قال: والجمع فيه أبعد من كل شيء إلا لكامل ومقارب. والله أعلم"[4]. انتهى.

وقال في «عدة المريد»: "وبالجملة؛ فالسماع من شُبَه الدين التي يتعيَّن على من يستبرئ لدينه وعرضه التبري منها، وهو من حيث صورته يشبه الباطل، فيرجح تركه.

---

(1) إبراهيم بن سعد: أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري المدني، فقيه من كبار علماء المدينة. ثقة روى له الجماعة. توفي عام 185هـ. [التاريخ الكبير (188/1). الجرح والتعديل (101/2). مشاهير علماء الأمصار (ص: 141). تاريخ بغداد (6/ 81). تهذيب الأسماء (131/1). التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (43/1). تهذيب الكمال (88/2). سير أعلام النبلاء (304/8). تهذيب التهذيب (121/1)].

(2) قواعد التصوف (ص: 45 - 46)، القاعدة رقم: 126 - 127.

(3) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 47].

(4) المصدر السابق (ورقة: 48).

وقد صنف الناس فيه نفيا وثبوتا، ولم يختلفوا في فساده إذا قُرنت به أمور فاسدة؛ كحضور النساء وسماعهن أصوات الرجال، وحضور الآلات والشبان الحسان. وإن أُمِنت الفتنة؛ [لأنه][1] يحرك ما في القلب، والغالب على النفوس الشر، وبذلك قال صاحب «الأمر المحكم المربوط فيما يلزم الشيخ والمريد من الشروط»[2]: إن السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم.. "إلخ. وقد تقدم من كلام ابن العريف: لم يكن اجتماعهم إلا لمسألة تفتح، ونفس بالعبادة تسمح... "[3] انظر بقية كلامه.

وعند «القرطبي»: "إن أصل مذهب مالك فيه المنع، وهو الأشبه بقواعد مذهبه؛ لأنه |104/ب| مبني على سد الذرائع"[4].

وسُئل عنه السيوطي؛ فأجاب: "حرَّمه من يُرجع في الأمور الشرعية إليه، وأباحه من ليس لنا بأن نعترض عليه، وإنما هو أمر مبهم، وصاحبه على خطر. فمن عرف طريق من أباحه، وإلا فطريق من حرمه أسلم"[5]. انتهى.

وذكر شيخ الإسلام الضياء السهروردي[6] في «آداب المريد» أنه: من رُخص

---

(1) في أ: لا.

(2) الكتاب عبارة عن رسالة صغيرة للشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي الحاتمي، فيها بعض التوجيهات والنصائح اللازمة لكل من أراد سلوك طريق التصوف، قال في فاتحتها: "وغرضي في هذه العجالة أن أبين مقام الشيخوخة ولوازمها ومقام المريد ولوازمه وما ينبغي أن يتعامل به أهل طريق الله ويعاملوا به في طريق الله تعالى، ولهذا سميتها: الأمر المحكم المربوط في ما يلزم أهل طريق الله تعالى من الشروط". اهـ. وقد طبعت وذُيِّل بها على كتاب ذخائر الأعلاق شرح ترجمان الأشواق له أيضا.

ولم أقف فيها على النص الذي ذكره الشيخ زروق، بل ولم يتعرض فيها قط لمسألة السماع تصريحا أو إشارة. والله أعلم.

(3) عدة المريد الصادق (ص: 171 - 172).

(4) نقله عنه الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية [ورقة: 47].

(5) نقله الشيخ الطيب ابن كيران في شرح الحكم [ورقة: 91 ب].

(6) أبو النجيب عبد القاهر السهروردي: أبو النجيب عبد القاهر بن محمد السهروردي الكردي. صوفي واعظ فقيه شافعي. له: آداب المريدين. شرح الأسماء الحسنى. وغريب المصابيح. توفي سنة 563هـ. [تاريخ الإسلام (167/39). البداية والنهاية (316/12). وفيات الأعيان (204/3). طبقات الشافعية (11/2). طبقات الشافعية الكبرى (157/7). شذرات الذهب (208/4). طبقات الشعراني (140/1). الكواكب الدرية (250/2). الأعلام (49/4). معجم المؤلفين (293/5)].

الصوفية. وهو أحرى بالصواب[1].

وفي «شرح الوَغْليسيّة»: "وما لم يُسْتَعَنْ به على ذلك - يعني: على الزنى وشرب الخمر - فإن أُرِيد به تسلية النفس في الشغل ونحوه؛ مُنع سدا للذرائع. وإن أُرِيدَ تقوية النفس على الخير؛ كسماع الفقراء؛ ففيه بين الناس خبط [عظيم][2]، تحريره أنه: لا نص فيه من الشارع، ووقع من بعض الرجال في أحوال، فوجب أن يُسَلَّم لهم ولا يُتَّبَعُوا فيه"[3].

ثم قال: "وما سمع من سمع من الشيوخ إلا لأحد أمرين:

الأول: تنازلا للمريدين حتى يلقى إليهم ما يريد من الحق في قوالب الباطل، فإن النفس لا تطيق قبول الحق على وجهه مع بقاء الهوى فيها.

الثاني: رفقا بأبدانهم؛ لئلّا تتهتك بما فيها من حرارة الحب ونحوه، فهو من باب: كلميني كلميني. قالوا: فهو نزول كله. وقد اتفق على أنه لا يجلب شيئا، بل يحرك ما في الضمير"[4]. انتهى. ونقله جسُّوس في شرح تصوف «المرشد» عند قوله: "ويكره الذكر"... إلخ.

ونقل عن الشيخ يحيى بن عمر العالم العامل، أنه: "كان |105/أ| لا يحضره، وينهى عنه، وينكر جميعَه، ويعيب على الفقهاء في زمانه بإفريقية حضوره. وكان المغبّرون يجتمعون بالقيروان في المسجد، ويحضرهم سائر الفقهاء، وكان يُسَمِّي القوَّالِين: المُغَبّرين. ويقول: سبحان الله؛ ما للقرآن إذا تلاه المُغبِّر يُخَشِّع، وإذا تلاه غيره لا يخشع.

---

(1) الذي في آداب المريدين للسهروردي أن القيام والحركة في السماع هو الذي من رخص الصوفية، وليس أصل السماع. حيث قال في فصل: "في ذكر آدابهم في الرخص": "ومنها القيام والحركة في السماع. وأدبهم في ذلك مراعاة الوقت. "إلخ كلامه. [ينظر: آداب المريدين (ص: 120)].

(2) سقطت من: ب.

(3) شرح الوغليسية (ص: 176). وورد في النص المطبوع: [وما لم يستشعر به]، وهو تصحيف. صوابه ما في هنا وكذا هو مثبت في نسختين مخطوطتين للكتاب وقفت عليهما. وهو الموافق للمعنى كما هو ظاهر، والله أعلم.

(4) شرح الوغليسية (ص: 176).

وأن زعيمهم قال لهم: أنا أنسُبُه لكم. أو كما قال. فجاء إلى محل يستمع الشيخ فقرأ، فرفع صوته وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[1] الآية، فدعا عليه فَبُحَّ وفسد صوته، وحال عما كان عليه، وكان يُرى ذلك من كراماته.

ثم أتى العصر الثاني والأمر على ذلك، ولم يمتنع من الحضور أحد من الفقهاء؛ إلا الشيخان: أبو عمران الفاسي[2]، وأبو بكر ابن عبد الرحمان[3]. وكان القابسي ممن ينكر ذلك، ويقول: كيف لا يخشعون إذا سمعوا مواعظ القرآن ويخشعون لصوت [المغبر][4]؟ انتهى. نقله ابن غازي في «حاشيته» على البخاري، وميارة[5] في «الكبير»[6].

وفي «معارج الوصول إلى أصول أول الأصول»؛ نظم أبي سالم العياشي[7]

---

(1) سورة البقرة، الآية: 114.

(2) أبو عمران الفاسي: موسى بن عيسى بن أبي حاج، المعروف بأبي عمران الفاسي، نزيل القيروان ودفينها. أحد أئمة الحديث والفقه والتفسير. توفي عام 430هـ. [جذوة المقتبس (ص: 338). ترتيب المدارك (243/7). بغية الملتمس (ص: 457). سير أعلام النبلاء (445/17). معرفة القراء الكبار (ص: 217). الديباج المذهب (337/2). شجرة النور (106/1). فهرس الفهارس (159/1)].

(3) أبو بكر ابن عبد الرحمان: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمان بن عبد الله الخولاني القيرواني. فقيه القيروان وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي. كان فقيها حافظا ديِّنا. توفي سنة 432هـ. [ترتيب المدارك (239/7)].

(4) في أ: الحقير.

(5) ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، إمام فقيه أحد عمد فقهاء المذهب المالكي المتأخرين. أخذ عن الإمام عبد الواحد بن عاشر وأبي زيد الفاسي وابن أبي نعيم الغساني وغيرهم، وعنه جمع، له: شرح على متن ابن عاشر كبير وآخر صغير. توفي عام 1072هـ. [السلوة (178/1). نشر المثاني (120/2). الفكر السامي (611/2). شجرة النور (309/1)].

(6) الشرح الكبير (178/2).

(7) أبو سالم العياشي: أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن يوسف العياشي. فقيه أديب رحالة. أخذ عن والده وميارة وعبد القادر الفاسي والخرشي والنور الأجهوري وإبراهيم الكوراني وغيرهم. وله رحلة واسعة دونها في كتابه الرحلة العياشية. من مؤلفاته: منظومة في بيوع ابن جماعة وشرحها. تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية وفهرسته: اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر. توفي عام 1090هـ. [نشر المثاني (254/2). فهرس الفهارس (832/2). الفكر السامي (612/2). شجرة النور (309/1)].

لأصول الطريقة للشيخ زروق:

[الرجز]:

ثُـمَّ السَّمَاعُ رُخْصَةٌ لِلْكَامِلِ فِي العَقْلِ، وَالمَغْلُوبِ دُونَ الحَامِلِ

وَهْـو انْحِطَـاطٌ فِـي بِسَاطِ الحَـقِّ بِهَيْـبَةٍ وَحُـرْمَةٍ وَصِـدْقِ

إِنْ كَـانَ ذَا بِـشَرْطِهِ مِـنْ أَهْلِـهِ مَـعْ أَدَبٍ يَكُـونُ فِـي مَحَلِّـهِ

|105/ب| قال أبو عبد الله سيدي مَحمد بن قاسم جسّوس في «شرحه» لها، الذي جعله كالتكملة لـ «شرح أصول الطريقة» للطرابلسي، ما نصه: "قال في الأصل: "وإن السماع رخصة للمغلوب أو الكامل، وهو انحطاط في بساط الحق إذا كان بشرطه من أهله في محله وأدبه". انتهى.

قال الشارح: "السماع معلوم، وكونه رخصة للمغلوب [أو الكامل][1]؛ لأن المغلوب لسلطان الجمال أو الجلال إذا ضاق نطاقه، وقلق قلبه وروحه عن حمل أعباء الواردات الجلالية أو الجمالية، وضُعف عن مقابلة سلطان أنوارها؛ يرخص له في السماع، لزوال ما به من ضيق وضعف وقلق، ولما يعود عليه من ذلك من النفع. وكذلك الكامل؛ رخص له في السماع لقوته وتمكينه، فهو يتكمل به ولا ينقص منه، لتمكينه وقوة روحانيته، ولهذا كان الجنيد لا يتحرك في السماع، فقيل له في ذلك، فقال: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[2]. لكن مع هذا كله؛ إنما يرخص للفريقين في السماع إذا كان بشرطه من أهله، ومع أهله، وفي محله، وبأدبه. وذلك كله مذكور في كتب القوم.

وقوله: وهو انحطاط في بساط الحق: يريد السماع، فصاحبه منحط في بساط الحق، لا خارج عنه. ويحتمل أن يريد بالانحطاط: الإقامة والانبساط في مقام الحق. لكن كما قال: إذا كان بشرطه من أهله في محله وبأدبه"|106/أ|. انتهى كلام الشارح"[3].

(1) سقطت من: أ.

(2) سورة النمل، الآية: 88.

(3) تكميل الدرة الشريفة في الكلام على أصول الطريقة - محمد بن قاسم جسوس - مخطوط خح
=

ثم ذكر كلام «شرح الوغليسية» المتقدم، ثم قال: "فقف على قوله: فهو نزول كله. فهو - والله أعلم - مراده هنا بقوله: وهو انبساط في مقام الحق"[1]. انتهى.

وفي «المباحث»[2]:

وَلِلأَنَــامِ فِــي الــسَّمَاعِ خَــوْض	لَكِــن لِهَــذَا الحِــزْبِ فِــيهِ رَوْض
قَــالَ العِــرَاقِيُّونَ بِالتَّحْــرِيم	قَــالَ الحِجَازِيُّــونَ بِالتَّــسْلِيم
وَإِنَّ لِلــشُّيُوخِ فِــيهِ فَــنّاً	إِذْ جَعَلُــوهُ لِلطَّــرِيقِ رُكْــنا
وَإِنَّمَــا أُبِــيحَ لِلــزُّهَاد	وَنَدْبُــهُ إِلَــى الــشُّيُوخِ بَــاد
وَهُــوَ عَلَــى العَــوَامِ كَالحَــرَامِ	عِــنْدَ الــشُّيُوخِ الجِلَّــةِ الأَعْــلَام

السماع: هو استماع الأشعار بالنغم والموسيقا. والخوض في الأصل: هو الدخول في الماء، ولما كان الغالب على الماء التغيير بالخوض؛ صار يطلق على الدخول في الأمور المشكلة الملتبسة لكثرة الخوض فيها. وإنما خاض الناس فيه من حيث حكمُه من كونه: لا نص فيه من الشارع بإباحة ولا منع، وعمل به قوم من مشايخ الأمة.

والحزب: الجماعة. أي: جماعة الصوفية التي هي حزب الله. والروض: معلوم، وكنَّى به عن التنغم وكمال النزهة والفرحة التي يجدونها في قلوبهم وأسرارهم.

والعراقيون: أصحاب الرأي من الحنفية وغيرهم. والحجازيون: الشافعي ومالك ومن تبعهم. والتسليم: الوقف أو الإباحة، والظاهر أنهم |106/ب| لا يوجد لهم نص بمطلق الإباحة، ولكنها ظواهر بعضها من طريق القول، وبعضها من طريق الفعل.

قال الشطيبي: "وإنما اتفق رأي الحجاز على التسليم؛ لأنهم أهل قلوب وعبادات في غالب الأمر. واتفق رأي العراق على التحريم؛ لأنهم أهل نفوس وعادات في غالب الأمر، فكأنهم أعطوا الحكم للأغلب، مع أن أئمة هذا الشأن ومشايخهم وساداتهم أكثرهم عراقيون، وإنما حرموه لأن الحكم فيه واقع لأهل البدايات، [فرجحوا الطبع

=

- تحت رقم: 2827 - [ورقة: 28ب].

(1) المصدر السابق [ورقة: 29 أ].

(2) المباحث الأصلية [ورقة: 16].

على التطبع للأحوط.

وأيضا؛ فإن الأكابر منهم صححوا الاقتداء بالتحريم لأهل البدايات][1]، وسلموا في الانتهاء عند الغايات، إلا أنهم لا يتكلفون له بشيء، ولا يؤثرونه على شيء، ولا يستعدون له بشيء. وإنما يرونه كالبارق. قال الله العظيم: ﴿يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[2]. فهو عندهم خوفا من العقوبة، أو طمعا في المثوبة، فهو بين قبض وبسط، وعطاء ومنع. والله يحكم ما يشاء"[3]. انتهى.

"وفنًا: أي فنونا وزيادات، ومواجيد وأحوالا وواردات. وركنا: يعني يأوون إليه، لا ركنا يعتمدون عليه؛ لأن نصوصهم على أنه رخصة للضعفاء منهم، وأما الأقوياء؛ فلا يحتاجون إليه ولا ينكرونه، وإنما يأوون إليه عند الضرورة من عارض غلبة أو فائدة، أو استفادة أو اختبار. وعليه يُحمل سماع كل من سمع من المشايخ. والله أعلم.

والزهاد: الذين لا أرَبَ لهم في الشهوات والمستلذات، ولم يبلغوا رتبة التحقيق والذوق. وإنما أبيح لهم؛ لأنهم لا يضرهم فيمنع، ولا ينفعهم |107/أ| فيندب. ونُدِب للشيوخ؛ لكونه يثير منهم الحقائق، فتنتشر في عوالم الأجسام، ثم تتسع في ميدان الحضرة، فيكون للحاضر منها نصيب؛ لأن من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها، وكل ما أفضى إلى الكمال؛ فهو كمال.

وكان على العوام كالحرام؛ لأنه يثير نفوسهم، ويحرك شهواتهم، وغير ذلك من الطباع والعوائد الردية"[4]. انتهى.

[فإن انتفت هذه العلل؛ كان مباحا، إلا إن حضره أهل الفساد؛ فيمنع مطلقا، سدّا للذرائع][5].

وقال الشطيبي بعد كلام: "ولهذا المعنى الخاص الذي لا يُدرِك معناه

---

(1) سقط من: ب.

(2) سورة الرعد، الآية: 12.

(3) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 72 ب].

(4) أي كلام زروق في شرح المباحث الأصلية، ومبدؤه من قوله: "وفنا؛ أي فنونا. "، وقد نقله المصنف ببعض التصرف في لفظه. ينظر: شرح المباحث الأصلية [ورقة: 48].

(5) سقطت من: ب.

وحقيقته إلا أهل الذوق؛ حَرُم السماع على العوام؛ لأنهم لم يفهموا معناه، ولم يدركوا منتهاه"[1].

وقال في «سنن المهتدين»: "وحرَّموا حضوره على العوام؛ لأن السماع بالنغمة يتلذذ به الفاسق والسفيه والطفل الصغير. فمن قصد التوسل به مع هؤلاء السامعين له بحظ نفسه؛ لا يخفى ما فيه. وإن قصر مجرد السماع لا لمعنى آخر؛ تبرأ منه العلماء بأحكام الله وإمام الطريقة الجنيد؛ لقوله: طالب السماع مجردا هو من المفتونين. اللهم إلا إن كان كما قال الجنيد: جمع قُدِّر، أو لِحُضور صنيع به؛ فلا حرج. إلا إن كان من العامة الغوغاء الذين ليست لهم همة في تَخَلٍّ ولا تَحَلٍّ؛ فلا حسبة عليه، وحسب هذا أن يقال له: تحفّظ من الأوتار والمزامير، وما عليك فيه حسبة. ويكون له - حينئذ - بهذا مكرمة على المُخَلِّط.

وبالجملة؛ فالفتوى تقتضي جواز أن تتسبب العامة فيما لا نفع فيه ولا ضرر، وإن كان هذا مأخذاً خسيسا، فنفس المتوجه نحوه أخس |107/ب| إذا كان إن تركه اشتغل بما عليه تباعة، فالرقص واللهو للغوغاء إذا لم يتركوا لأجله فرضا ولا حسبوه عبادة؛ خير من أكل العِرضِ"[2]. انتهى.

[القول الفصل في حكم السماع: التفصيل]:

والقول الفصل في حكمه، وأحسن الطرق عندهم فيه: التفصيل. إذ هو الذي يعضده ويقويه الدليل، واختلاف الحكم باختلاف الأشخاص، وأرباب الرياء والإخلاص، وهو أنه: قد يكون حراما محضا، وقد يكون مباحا، وقد يكون مكروها، وقد يكون مستحبا كما عند غير واحد. بل وقد يكون واجبا.

[متى يكون السماع حراما؟]:

أما الحرام؛ فبعوارض:

الأول: [سماع المرأة الأجنبية والأمرد]:

أن يكون المُسَمِّع امرأة أجنبية، لا يحل النظر إليها، وتخشى الفتنة بسماعها. وقد

(1) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 67 أ].

(2) سنن المهتدين (ص: 128 - 129).

تضافرت نصوص أئمة المذهب على أن صوت المرأة عورة، ولذلك لا تؤذن ولا تجهر في الصلاة مثل الرجل، ولا ترفع صوتها بالتلبية في الحج كالرجل، ولا بالذِّكر. قال ابن يونس[1] في باب الأذان: "قال بعض البغداديين: وإنما لم يكن على المرأة أذان؛ لأنها ليست من أهل الجماعة. عياض: ولأن صوتها عورة. انتهى. وقال ابن عمر في شروط المؤذن: وقولنا: ذكَرا؛ احترازا من المرأة، لأن أذان المرأة لا يجوز، لأن صوتها عورة". انتهى.

وقال ابن ناجي عند قول «الرسالة»: "فإن أقامت؛ فحسن، وإلا؛ فلا حرج"[2]. بعد كلام له: "وأما الأذان |108/أ| لها؛ فيمنع اتفاقا؛ لأن صوتها عورة، ولأن الأذن كالعين: منفذ لدخول الشيطان في القلب. ولذا قيل:

[البسيط][3]:

يا قوم؛ أذني لبعض الحي عاشقةٌ والأذن تعشق قبل العين أحيانا

"[4]. انتهى.

وقال القلشاني عند قولها: "والمرأة دون الرجل في الجهر"[5]: "لأن صوتها عورة؛ خشية الافتتان بصوتها، وكذلك في التلبية؛ تُسمع نفسها دون من يليها، بحيث يكون صوتها بين الإسرار والجهر". انتهى.

وقال ابن أبي يحيى التازي[6] عند قولها: "إلا الدف في

---

(1) ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. فقيه نظار. من أئمة الترجيح في المذهب المالكي. له عدة شروح على المدونة منها: الجامع الذي كان يلقب بمصحف المذهب. توفي عام 451هـ. [ترتيب المدارك (114/8). شجرة النور (111/1). معجم المؤلفين (252/10)].

(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 25).

(3) البيت لبشار بن برد، من قصيدة له في قيْنة مغنية، مطلعها: (وذَات دَلٍّ كانَّ البَدر صورتُها. باتت تغنّي عميدَ القلب سكرانا). [ديوان بشار بن برد - شرح وتكميل: محمد الطاهر ابن عاشور - تعليق: محمد رفعت فتح الله ومحمد شوقي أمين - مطبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر - القاهرة - 1373هـ/1954م - (193/4)].

(4) شرح الرسالة (149/1 - 150).

(5) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 33).

(6) ابن أبي يحيى التازي: أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمان بن أبي بكر التسولي، من أهل تيزي. الشهير بابن أبي يحيى. فقيه مالكي محقق. من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. له: شرح =

النكاح"[1]. بعد كلام: "وفي هذا كله لا يرفع النساء أصواتهن بحيث يُسمِعن الرجال، فإن صوتهن عورة.. قال: وكذلك الوَلَاوِل المعتادة اليوم".

وفي «الدرر المكنونة»[2] من جواب لسيدي عبد الرحمان الوغليسي: "وإنما امتنع كلام المرأة؛ لخوف الفتنة خاصة، وتختلف في ذلك أحوال النساء بالصغر والكبر، وحسن الكلام... وغير ذلك. فإذا كانت بحالة يُتّقى خوف الفتنة منها؛ زجرها زوجها ما استطاع، ولا أدري هل يضربها أم لا؟ ".

وقال في «المدخل»: "أصوات النساء فيها من الترخيم - أي: اللين والنداوة - ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن، فكيف بالجماعة؟ فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال والشبان، وأصواتهن عورة. فإن كان البيت الذي يُعمل فيه المولد على الطريق أو السوق؛ زادت الفتنة، وعمت البلوى، لكثرة من يسمع ذلك ويرى في الغالب"[3]. انتهى.

فمُنعت المرأة من رفع الصوت بالسماع |108/ب| مخافة الفتنة، ولهذا يجوز سماع كلام المرأة المتجالة حسبما نص عليه غير واحد.

وقال الشطيبي: "ولا يجوز السماع للنساء بوجه".

وقال القاضي أبو الطيب: "استماعه من المرأة ليست بمَحْرَم [له][4]؛ لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة أو مملوكة"[5]. انتهى.

=

الرسالة. تقييد على المدونة. وعلى التهذيب. توفي سنة 748هـ. [الإحاطة (196/1). نفح الطيب (387/5). المرقبة العليا (ص: 136). الديباج (ص: 89). الوفيات لابن قنفذ (ص: 353). معجم المؤلفين (44/1). هدية العارفين (15/1)].

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 158).

(2) الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني يحيى بن موسى المغيلي (ت: 883هـ)، جمع فيه فتاوى المتأخرين من أهل تونس والجزائر وتلمسان، وهي من مصادر كتاب المعيار للونشريسي. ومنه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، رقم: 883.

(3) المدخل (11/2).

(4) سقطت من: ب.

(5) رسالة في الرد على من يحب السماع (ص: 27).

قال في «شرح الوغليسية»: "وكل ما لا يحل سماعه؛ لا يحل إسماعه. فلا يجوز للمرأة أن تُسمع صوتها لمن تعلم أنه يشتهيها، والرجل كذلك"[1]. انتهى.

وأما المرأة غير الأجنبية؛ فلا. فيجوز للرجل سماع غناء جاريته كما تقدّم.

وفي جواب لأبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن مسألة تظهر من الجواب: "وأما ما ذُكر من استماع الرجال والنساء، ورفع أصواتهن بالغناء، وبُدُوِّ أطرافهن؛ فهو من المُنكر الذي لا يُختلف في تحريمه في الشريعة. وفي الحديث: «**بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ النِّسَاءِ وَأَنْفَاسِ الرِّجَالِ**»[2]، و: «**النِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ**»[3]. وربما يَقْصُدُ الفُسَّاق تلك الأماكن ويرصدون تلك الأوقات لذلك.

والمُيَسِّرُ لهم ما ذكر من الأطعمة؛ معينٌ لهم على ذلك، ومهيئ لهم ما تعلقت به أهواؤهم، ومواضع الصالحين تُنزه عن أمثال ذلك؛ فإنهم يبغضون ذلك ويكرهونه، وأعداءٌ لمن يفعله في محلهم، فإنهم لا يحبون إلا ما يحب الله. ولاسيما وهم على بساط الحق|109/أ|، مجرَّدون عن دنس هذا العالم الدنيوي. فلينظر الذي يخدمهم ويزعُم أنه يحبهم بما يتقرب إليهم، وما يكون سببا في الاتصال بهم، والانخراط في سلكهم؟ ". انتهى بنقل حفيده سيدي عبد الواحد بن مَحمد في جواب له في مسألة السماع.

وفي معنى المرأة: الأمرد الذي تُخشى فتنته، ويشتهى كلامه، ولو كان ذلك الكلام ذكرا أو تلاوة، أو مدحا من الأمداح النبوية، أو الأمداح التي يمدح بها أهل

---

(1) شرح الوغليسية (ص: 185).

(2) قال الشيخ العجلوني: "قال القاري: غير ثابت. وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين. وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند". [كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني - مكتبة القدسي - القاهرة - 1351هـ - (329/1)].

(3) قال الحافظ السخاوي: "رواه أبو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عابس. وابن لال عن ابن مسعود. والديلمي عن عبد الله بن عامر في حديث طويل. والتيمي في ترغيبه عن زيد بن خالد. كلهم مرفوعا به"[المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - شمس الدين السخاوي - تحقيق: محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي - بيروت - ط: 1 - 1405هـ/1985م - (ص: 402)].

الخصوصية؛ فسماع ذلك كله بقصد التلذذ بذلك الصوت ممنوع، وذلك إذا كان [يخشى منه التلذذ.

قال ابن شعبان[1]: "وكذلك الأمرد من الصبيان؛ لا يحل سماع كلامه إذا كان][2] فيه لين يُخاف منه اللذة". وقَبِلَهُ التادلي[3]، وزاد الجزولي[4]: "قال أبو حامد: ولا يُصَلَّى خلفه الأشفاع؛ لأنه يُلتذ بصوته". انتهى. نقله ميارة في «الكبير» عند قول «المرشد»: "يكفُّ سمعه عن المآثم"[5].

وفي «عوارف المعارف»: "إذا كان ذلك الصوت من أمرد يُخشى بالنظر إليه الفتنة، أو من امرأة غير مَحرَم، وإن وُجد من الأذكار والأفكار ما ذكرنا؛ فيحرُم سماعه؛ لخوف الفتنة، لا لمجرد الصوت. ولكن يجعل سماع الصوت حريم الفتنة، ولكل حرام حريم ينسحب عليه حكم المنع [لأجل][6] المصلحة؛ كالقُبلة للشاب الصائم، حيث جُعلت حريمَ حرام الوقاع، وكالخلوة بالأجنبية... وغير ذلك. فعلى هذا؛ قد تقتضي المصلحة المنع من السماع إذا عُلم حال السامع وما يؤدي إليه سماعه، فيجعل المنع حريم الحرام |109/ب| ، وهكذا"[7].

---

(1) ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري. أحد أئمة المالكية انتهت إليه رياسة المالكيين في مصر. له: الزاهي في الفقه. أحكام القرآن. مناقب مالك. توفي عام 355هـ. [طبقات الفقهاء (ص: 155). ترتيب المدارك (274/5). سير أعلام النبلاء (78/16). تاريخ الإسلام (88/8). حسن المحاضرة (313/1). شجرة النور (80/1). معجم المؤلفين (140/11)].

(2) سقطت من: ب.

(3) التادلي: أحمد بن عبد الرحمان التادلي الفاسي. فقيه أصولي مشارك في الأدب والعربية والحديث. له: شرح الرسالة. شرح عمدة الأحكام. شرح تنقيح الفصول. توفي عام 462هـ. [الديباج (ص: 81). معجم المؤلفين (265/1)].

(4) الجزولي: أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي. فقيه محقق كان أعلم الناس بمذهب مالك في زمانه، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة. وعمر أكثر من مائة سنة ولم يترك التدريس. له ثلاثة تقاييد على الرسالة، وهي لا تنسب له تأليفا، وإنما هي من تقاييد الطلبة عنه. توفي عام 741هـ. [الوفيات لابن قنفذ (ص: 351). نيل الابتهاج (265/1). السلوة (138/2). شجرة النور (218/1). الأعلام (316/3). معجم المؤلفين(153/5)].

(5) الشرح الكبير (178/2).

(6) في أ: لوجه.

(7) عوارف المعارف (ص: 148).

وقال أيضا: "وأما إن انضاف إلى السماع أن يسمع من الأمرد؛ فقد توجهت الفتنة، ويتعين على أهل الديانات إنكار ذلك. قال بقية بن الوليد: كانوا يكرهون النظر إلى الغلام الأمرد الجميل. وقال عطاء: كل نظرة يهواها القلب؛ فلا خير فيها. وقال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من السبُع الضاري خوفي عليه من الغلام الأمرد يقعد إليه. وقال بعض التابعين أيضا: اللوطية على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث.

فقد تعيَّن على طائفة الصوفية الاجتناب عن مثل هذه الاجتماعات، واتقاء مواضع التهم. فإن أمر الصوفية صدق كله، وجِدٌّ كله. يقول بعضهم: التصوف كله جد، فلا تخلطوه بشيء من الهزل"[1]. انتهى.

[التحذير من مخالطة المرد ومجالستهم]:

وفي «الزواجر»: "قال بعضهم: والنظر بالشهوة إلى المرأة والأمرد زنى كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**زِنَى العَيْنِ: النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ: النُّطْقُ، وَزِنَى اليَدِ: البَطْشُ، وَزِنَى الرِّجْلِ: الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[2]. ولأجل ذلك بالغ الصالحون في الإعراض عن المُرْد وعن النظر إليهم، وعن مخالطتهم ومجالستهم. وقال الحسن بن ذكوان: لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإن لهم صورا كصور العذارى، وهم أشد فتنة من النساء.

وحرَّم كثير من العلماء الخلوة بالأمرد في نحو بيت أو |110/أ| دكان؛ كالمرأة. لقوله ﷺ: «**مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا**»[3]. بل في المُرد من يفوق النساء بحُسْنِه، فالفتنة به أعظم. ولأنه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق النساء، ويتسهَّل في حقه من طُرق الريبة والشر ما لا يتيسر في حق المرأة، فهو بالتحريم

---

(1) عوارف المعارف (ص: 151 - 152).

(2) رواه مسلم في صحيحه (2046/4، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ح: 2657).

(3) رواه أحمد (26/1). والترمذي (465/4، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح: 2165). وابن حبان في صحيحه (399/12). والحاكم في مستدركه (197/1) من حديث سيدنا عمر ﷺ من حديث، بلفظ: "ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ".

أولى، وأقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصى، وسمّوهم بـ: الأنتان؛ لأنهم مستقذرون شرعا.

وسواء في كل ما ذُكر: نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره. وما قيل: إن النظر إليهم اعتبارا لا محذور فيه؛ فَدَسِيسَةٌ شيطانية، وإن زل بها قلم بعضهم. ولو نظر الشارع - الذي هو أعلم بالناس من أنفسهم - إلى ذلك؛ لأشار إليه. فلما أطلقه ولم يفصل؛ علمنا أنه لا فرق، والمعتبرات غير ذلك مما هو أعجب منه كثيرة، ولكن من خبثت نفوسهم، وفسدت عقولهم وأديانهم، ولم يتقيدوا بالشرعيات؛ يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو أقبح منه، كما هو دأب اللعين مع مساخرة القاصرين الأغبياء الجاهلين. ومن فتح على نفسه أدنى مغمز للشيطان؛ استهان به واسترذله، واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة.

فعليك أيها العاقل الحازم البصير النافذ الكامل أن تتجنب طرقه، وتسويلاته وتحسيناته، قليلها وكثيرها، خفيّها وظاهرها. وأن تستحضر أنه: لا يفتح لك بابا لم يفتحه الشرع |110/ب| فتحا ظاهرا من غير ريبة ولا شبهة؛ إلا وهو يريد أن يوقعك فيما هو شر منه، لأنك تتيقن أنه عدو لك بنص الكتاب العزيز، وبإجماع الأمة. والعدو لا يرضيه إلا هلاك عدوه أصلا ورأسا.

دخل سفيان الثوري - وناهيك به معرفة وعلما، وزهدا وتقدما - الحمّام، فدخل عليه صبي حسن الوجه، فقال: أخرجوه عني، أخرجوه عني؛ فإني أرى مع كل امرأة شيطانا، ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا.

وجاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل ﷺ ومعه صبي حسن الوجه، فقال له الإمام: من هذا منك؟. قال: ابن أختي. قال: لا تجيء به إلينا مرة أخرى، ولا تمش معه في طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءا.

وروي أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم أمرد حسن الوجه، فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره وقال: «**إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ داود مِن النَّظَرِ**»[1]. وأنشدوا:

---

(1) قال الشيخ المحدث ابن عراق الكناني: "أخرجه الديلمي من حديث سمرة وأبو نعيم من حديث نبيط، قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: لا أصل له، وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: هذا حديث منكر فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع ". [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار =

[البسيط]:

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَؤُهَا مِن النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
وَالمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا ... فِي أَعْيُنِ العَيْنِ مَوْقُوفٌ عَلَى الخَطَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فِعْلَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ
يَسُرُّ نَاظِرَهُ مَا ضَرَّ خَاطِرَهُ ... لَا مَرْحَباً بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

|111/أ| وكان يقال: النظر بريد الزنى. في الحديث: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيس؛ مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي؛ أَبْدَلْتُهُ إِيمَاناً يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»[(1)]". انتهى كلام «الزواجر»[(2)] بلفظه.

ويرحم الله سيدي عليا المصباحي اليالصوتي - أحد كُتاب الدولة الإسماعيلية - حيث يقول:

[مشطور الرجز]

اللهُ أَوْثَقُ مَطْلَبِ الإِنْسَانِ ... وَسِوَاهُ مَحْضُ الغَيِّ وَالبُهْتَان
وَأَضَلُّ خَلْقِ اللهِ تَحْتَ سَمَائِهِ ... رَجُلٌ تَخَيَّرَ صُحْبَةَ الصِّبْيَان
مَا صُحْبَةُ الأَحْدَاثِ إِلَّا مِحْنَةٌ ... تَقْضِي عَلَيْكَ بِذِلَّةٍ وَهَوَان
لَمْ يَلْتَحِقْ بِهَوَاهُمُ ذُو هِمَّةٍ ... إِلَّا غَدَا هَدَفاً لِكُلِّ لِسَان
وَانْحَطَّ قَدْراً عَنْ عُلَاه لَوْ أَنَّهُ ... سَجَدَتْ لَهُ الأَمْلَاكُ وَالثَّقَلَان
مَا زَالَتِ البُدَلَاءُ وَالنُّجَبَاءُ والنْـ ... ـنُقَبَاءُ وَالنُّخَبَا بِكُلِّ أَوَان
يَنْهَوْنَ عَنْهُمْ فِي الخَفَاءِ وَفِي الجَلَا ... لَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ بِذَاكَ اثْنَان
فَاصْرِمْ مَوَدَّتَهُمْ وَفِرْ مِن الصَّبَا ... إِنَّ الصَّبَابَةَ سُبَّةُ الإِنْسَان

=

الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني (216/2)].

(1) رواه الحاكم في مستدركه (349/4). والقضاعي في مسند الشهاب (196/1) من حديث حذيفة ﷺ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وفيه عبد الرحمان بن إسحاق الواسطي ضعفوه. [تهذيب التهذيب (136/6)].

(2) الزواجر (788/2).

وَاحْذَرْ رِضَى الأَحْدَاثِ، إِنَّ رِضَاهُمُ ... يُغْرِي عَلَيْكَ مَسَاخِطَ الرَّحْمَانِ
هَذِي إِلَيْكَ نَصِيحَةٌ مِنْ عَالِمٍ ... فَاعْمَلْ بِهَا تَسْلَمْ مِن الحَدَثَانِ
لَا تَتَّهِمْ أَهْلَ النَّصِيحَةِ وَالهُدَى ... فَقَبُولُ نُصْحِهِمُ مِنَ الإِيمَانِ

وفي «عهود المشايخ»: "أُخِذ علينا العهود ألا نصغي لسماع الآلات |111/ب| المطربة، وترجيع النغمات المستحسنة من الأحداث والنساء؛ لأن ذلك يسرق النفوس الضعيفة، والقلوب اللطيفة، ويهيج الشهوة، فيرمينا ذلك في شبر من البلاء، ولا ينبغي لضعيف مثلنا أن [يتشبه][1] بمن كان يسمع ذلك من الأولياء السابقين؛ كسيدي علي بن وفا، وسيدي أبي المواهب الشاذلي.. وغيرهما، فإنهم كانوا أقوى حالا منا، وأقمع لشهواتهم بحكم الإرث لرسول الله ﷺ، فإنه كان يُقَبِّل نساءه، ويمص لسان عائشة وهو صائم، ويقول: «**أَنَا أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِي**»[2]، فلا تشبهوني. ومن ادعى أنه متمكن مثلهم؛ فليمتحن نفسه عند الغضب، فهو يملك نفسه عند سماع الآلات. والله غفور رحيم". انتهى.

وفي «العَرف الندي»: "اختلف الشيخان[3] في مسألة النظر إلى الأمرد، والذي تحصّل فيها من كلامهما في عدة مواضع من كتبهما: أنه يحرُم النظر إلى الأمرد [الجميل][4]، الحسن الصورة مطلقا - أي: بلا خوف فتنة وبلا شهوة -. وكذلك يحرم النظر إلى غير الجميل مع خوف الفتنة، ولو بلا شهوة، إلا لحاجة؛ كمعاملة وشهادة، تحمُّلا وأداءً، وتعليمٍ لما يجب أو يستحب. وهذا كله إن لم يخف فتنة. وإلا؛ فإن خاف الفتنة؛ لم يتعين. والخلوة في جميع ذلك كالنظر.

---

(1) في ب: لا يتشبه. وظاهر أن زيادة لا النافية سبق قلم. والله أعلم.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ. ولعله إيراد لحديث عائشة بالمعنى. وهو قولها: كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. رواه البخاري (680/2، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ح: 1826). ومسلم (777/2، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهواته، ح: 1106).

(3) الشيخان لقب يطلق عند الشافعية والمراد به: الشيخ أبو القاسم الرافعي، والشيخ محيي الدين النووي. [ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية - علي جمعة محمد - دار السلام - القاهرة - ط: 2 - 1422هـ/2001م - (ص: 54)].

(4) في العرف الندي: الجميل الوجه.

وصحح النووي رحمه الله تحريم النظر إليه، وعزاه للنص[1]. وظاهره: أنه لا فرق فيه بين أن يكون جميلا أو لا. قال السبكي: إنه محتمل؛ لعدم انضباط الحسن. قال: ولكن الظاهر الأول، وعليه يدل |112/أ| كلام الأكثرين، وإليه يرشد تبويب النووي في «رياض الصالحين»[2]. انتهى.

قال السبكي: وهذا القيد منتف في النساء؛ لأن في الطباع الميل إليهن، فضبط بالأنوثة، وذلك مفقود فيما بين الرجال إلا في الأمرد الحسن. وجعل السبكي موضع الخلاف: في جميل يمكن الافتتان به. وعند النووي: يحرم وإن انتفت الفتنة والشهوة كما تقدم، اعتبارا بالمنظور إليه. وعند الرافعي[3]: يجوز اعتبارا بالناظر.

وقال الغزالي في «الإحياء»: "[من تأثر قلبه][4] بجمال الأمرد، [بحيث يدرك الفرق بينه وبين الملتحي - أي: من حيث الشهوة - فلا يحل النظر إليه"[5]. انتهى.

وقال بعضهم: يحرم صحبة الأمرد][6] والأحداث؛ لما فيها من الآفات. ومن ابتلاه الله تعالى بذلك؛ صَحِبَهم على قدر الحاجة، بشرط السلامة وحفظ قلبه وجوارحه في معاشرتهم، وحملهم على الرياضة والتأديب، ومجانبة الانبساط.

وقال بعضهم: رغبة الصغار في صحبة الكبار: توفيق من الله ﷻ، وفطنة وسعادة.

---

(1) أي لنص الإمام الشافعي.

(2) يشير إلى قوله: "باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية". [رياض الصالحين (ص: 459)].

(3) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، أحد كبار أئمة الشافعية. قال النووي: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب. من تصانيفه: شرح الوجيز. شرح مسند الشافعي. الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. التدوين في تاريخ قزوين وغيرها. توفي عام 623هـ. [تهذيب الأسماء واللغات (264/2). سير أعلام النبلاء (252/22). طبقات الشافعيين (ص: 814). طبقات الشافعية الكبرى (281/8). طبقات الشافعية (75/2). فوات الوفيات (376/2). الوافي بالوفيات (63/19). طبقات المفسرين للسيوطي (ص: 70). الأعلام (55/4). معجم المؤلفين (3/6)].

(4) سقطت من: ب.

(5) إحياء علوم الدين (102/3).

(6) سقطت من: ب.

ورغبة الكبار في صحبة الصغار: حمق وخذلان، وخسارة وحرمان، وفتنة في الأفق وفساد كبير. فنعوذ بالله من ذلك.

وما أحسن ما قيل في معنى هذا القبيل:

[مشطور الرجز]:

تَــاللهِ مَــا المُــرْدُ مُــرَادِيَ مَذْهــبا ... وَإِنَّنِــي عَــنْ حُــبِّهِمْ بِمَعْــزَلِ

وَمَذْهَبِــي حُــبُّ النِّــسَا؛ لأَنَّــهُ ... مَــذْهَبُ كُــلِّ عَــارِفٍ قَــوْلٌ جَلِــي

وقال آخر:

[مشطور الرجز]:

لَا تَــصْحَبْ أَمْــرَدْ يَــا ذَا النُّهَــى ... وَاتْرُكْ هَوَاهُ وَارْتَجِعْ عَنْ صُحْبَتِهْ |112/ب|

فَهْـوَ مَحَـلُّ الـنَّقْصِ دَوْمـاً وَالـبِلَا ... كُــلُّ الــبِلَا أَصْــلُهُ مِــنْ فِتْنَــتِهْ

وقال آخر:

لَا تَرْتَجِـي أَمْـرَد يَـوْماً عَلَـى ثِقَـة ... مِنْ حُسْنِهِ طَامِعاً فِي الخِصْر وَالكِفْل

دَاءٌ عُــضَالٌ يَــا خَلِــيّ لَا دَوَاءَ لَــهُ ... يَــسْتَجْلِبُ الهَــمّ بِالأَسْــقَامِ وَالعِلَــل

وقال آخر:

[منهوك بحر المنسرح]:

بِــــيسَ مِــــن المُــــرْدِ بِــــيس ... لِــــمَ أَرْتَــــضِ بِــــالأَخَسِّ؟

بِــــذَا أَكُــــونُ عَفِــــيفاً[1] ... وَمَــــا أُبَــــرّئْ نَفْــــسِي

"[2]. انتهى بلفظه.

العارض الثاني من عوارض الحرمة: أن يكون السماع بآلة من شعار أهل الشرب أو المخنثين.

الثالث: أن يكون الشعر فيه شيء من الخنا والفحش [والهجو][3]، أو ما هو كذب على الله تعالى أو على رسول الله ﷺ أو على الصحابة ﷺ، أوفيه وصف امرأة بعينها.

---

(1) في العرف الندي: أكون برا عفيفا.

(2) العرف الندي شرح لامية ابن الوردي [ورقة: 19 - 21].

(3) في ب: والهزل. وما في "أ"هو الموافق لما في الإحياء.

وأما النسيب؛ فقد تقدم ما فيه.

الرابع: أن يكون المستمع ممن غلبت عليه الشهوة، وكان في غرة الشباب، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب. إذ لا يحرك منه إلا ما هو الغالب عليه وعلى قلبه من الصفات المذمومة.

الخامس: أن يكون المستمع من العوام، ولم يغلب عليه حبُّ الله، ولا غلبت عليه شهوة. وأبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه اتخذه ديدنه وهجيراه، وقصر عليه جميع أوقاته؛ فإن بعض |113/أ| المباحات بالمداومة يصير صغيرة.

السادس: أن يعلم غلبة عقله به. قال الشيخ زروق: "وحفظ العقول كحفظ الأموال والأعراض، فمِن ثم قيل بمنع السماع باتفاق في حق من عُلم غلبةُ عقله به؛ لأن حفظ العقول واجب في جميع الملل، وما يؤدي إلى غلبته؛ يحرم فعله".

[متى يكون السماع مباحا؟]:

وأما **المباح**؛ فلمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن؛ كالسماع في أوقات السرور، تأكيدًا للسرور وتهييجا له إن كان ذلك السرور مباحا، كالذي يكون في أيام العيد، وفي العرس، وفي وقت قدوم الغائب، وفي وقت الوليمة والعقيقة، وعند ولادة المولود، وعند ختانه، وعند حفظه القرآن العزيز، وعند دعوة فاضل، وكسماع العشاق تحريكا للشوق إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله.

[متى يكون السماع مكروها؟]:

وأما **المكروه**؛ فلمن لا ينزله على صورة المخلوقين، ولكن يتخذه عادة في أكثر الأوقات على سبيل اللهو. فإن اللهو إسراف في العمر.

[متى يكون السماع مستحبا؟]:

وأما **المستحب**؛ فلمن غلب عليه حب الله [تعالى][1]، والاشتياق إلى لقائه؛ فلا يحرك منه إلا الصفات المحمودة. أنزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى، وتقلب أحواله. وهذا سماع المريدين. أو عزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملتها، وكان كالمدهوش الغائص في [عين بحر

---

(1) سقطت من: أ.

الشهود][1]. وهذا سماع من |113/ب| جاوز الأحوال والمقامات، وهذه درجة الصديقين، وهي أعلى الدرجات.

ولأبي حامد في «الإحياء» في كتاب: آداب السماع والوجد. وهو الكتاب الثامن [من ربع العادات][2]، اشتمل على عشرين ورقة، شرح فيه القول في السماع والوجد، وبيّن بما لا مزيد عليه ما فيهما من الفوائد والآفات، وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات، وما يتطرق إليهما من خلاف العلماء في أنها من المحظورات أو المباحات. ووضّح ذلك في بابين؛ الأول: في السماع، والثاني: في آدابه وآثاره في القلب بالوجد، وفي الجوارح بالرقص والزعقة وتمزيق الثياب. فذكر حكم السماع، ونقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه، ثم ذكر الدليل على إباحته، ثم أردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه. راجعه؛ ففيه الغُنية، والشفاء من كل داء والمُنية!

وللسهروردي في «عوارف المعارف» في السماع كلام طويل، حسن مفيد حفيل، اشتمل على ثلاث عشرة ورقة، شرحَ فيه القول في السماع قبولا وإيثارا، وردا وإنكارا، وترفعا واستغناء، وتأدبا واعتناء. نقلته برمته في هذا المؤلف.

[اختلاف حكم السماع باختلاف المستمع]:

وفي كتاب «الزواجر» لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي[3]: "وقال [الغزالي][4]: السماع إما [محمود][5]؛ بأن |114/أ| غلب عليه حب الله ولقاؤه، فيستخرج به أحوالا من المكاشفات والملاطفات. وإما مباح؛ بأن كان عنده عشق مباح

---

(1) في أ: في عين بحر الوحدة.

(2) في ب: وربع العبادات.

(3) الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الشافعي. إمام فقيه محقق متفنن. مكثر من التصنيف. من تصانيفه: تحفة المحتاج لشرح المنهاج. شرح مشكاة المصابيح. الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان. المنح المكية في شرح الهمزية. شرح الأربعين النووية. الزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها. توفي سنة 974هـ. [النور السافر (1/ 258). شذرات الذهب (370/8). هدية العارفين (147/1). الأعلام (234/1). معجم المؤلفين (2/ 152)].

(4) سقطت من: ب.

(5) في أ: محبوب.

لحليلته، أو لم يغلب عليه [حب الله ولا الهوى. وإما محرم؛ بأن غلب عليه حب][1] هوى محرم.

وسئل عز الدين [ابن عبد السلام][2] عن استماع الإنشاد في المحبة؛ فقال: سماع الإنشاد المحرك للأحوال السَّنية، المذكر لأمور الآخرة؛ لا بأس به، بل يندب عند الفتور وسآمة القلب، ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث؛ فإنه يحرك ما في القلب.

وقال أيضا: السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم، وهم: إما عارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم؛ فمن غلب عليه الخوف؛ أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات، بنحو حزن وبكاء، وتغير لون. وهو: إما خوف عقاب، أو فوات ثواب، أو أنس وقرب، وهو أفضل الخائفين والسامعين، وتأثير القرآن فيه أشد.

ومن غلب عليه الرجاء؛ أثر فيه السماع عند ذكر المَرْجِيَّات، وسماع من رجاؤه للأنس والقرب أفضل من سماع من رجاؤه الثواب ومن غلب عليه حب الله لإنعامه عليه، [فيؤثر][3] فيه سماع الإنعام والإكرام. أو لكماله المطلق؛ فيؤثر فيه ذكر سماع الذات وكمال الصفات، فهو أفضل من جميع ما قبله. ويختلف هؤلاء في المسموع منه؛ فالسماع من الولي أشد تأثيرا من السماع من عامي |115/ب| ، ومن نبي أشد تأثيرا من ولي، ومن الرب تعالى أشد تأثيرا منه من النبي. ولهذا لم يشتغل النبيئون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء، واقتصروا على سماع كلام ربهم؛ لشدة تأثيره في أحوالهم.

ومن غلب عليه هوى مباح؛ كمن يعشق حليلته، فيؤثر فيه آثار الشوق، وخوف الفراق، ورجاء التلاق، فسماعه لا بأس به.

ومن غلب عليه هوى محرم؛ كعشق أمرد، أو أجنبية؛ فيؤثر فيه السعي إلى الحرام، وما أدى إلى الحرام: [كان حراما][4].

---

(1) سقطت من: أ.

(2) سقطت من: أ.

(3) سقطت من: ب.

(4) في ب: حرام.

أما من لم يجد في نفسه شيئا من هذه الأقسام الستة؛ فيكره سماعه. ومر عن الغزالي أنه: مباح. وقد يحضر السماع فَجَرة يبكون وينزعجون لأغراض خبيثة أبطنوها، ويراءون بأنه لشيء محمود. وعلم أنه: لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجِبة للأحوال السنية، والصفات المرضية"[1]. انتهى كلام «الزواجر».

زاد في «سنن المهتدين»: "وإن كان هذا السامع ذكرَّه السماع ما اقتضته حاله مع ربه؛ فقد حصل له أمران: لذة نفسه، والتعلق بأوصاف ربه. لكن في هذا الحال؛ نقص من جهة ما فيه من حظ نفسه. قالوا في هذا: من عرف ما يطلب؛ هان عليه ما يبذل"[2]. انتهى.

قال: "وقد تبين بهذا أن: السماع قط ما هو مقصد - أي: ليس مقصودا بالذات، لا عند الصوفية ولا عند الفقهاء -. وهل هو وسيلة - أي: إلى الجدّ -؟ كثير من العلماء بأحكام الله|116/أ| ينكرون أن يكون وسيلة للجد، وجميع الصوفية وقليل من العلماء بأحكام الله يتحملون عهدة أنه وسيلة"[3]. انتهى.

وقال الشيخ أبو طالب المكي في «القوت»: "ومحصل القول في السماع: أن من سمع فظهرت عليه صفات نفسه، وذكر حظوظ دنياه، واستثار بسماعه وسواس هواه؛ فالسماع عليه حرام محض. ومن سمع فظهر له ذكر ربه، وخوفه من ذنبه، وذكر آخرته، فأنتج له الذكر شوقا إلى الله تعالى ورجاء لوعده، وحذرًا من وعيده؛ فسماعه ذكرٌ من الأذكار، مكتوب في الأبرار"[4]. انتهى.

قال في «حل الرموز»: "وقد أشرتُ إلى هذا المعنى فقلت:

إِذَا مَا كُنْتَ مُسْتَمِعاً لِقَوْلٍ	فَبِالقَلْبِ اسْتَمِعْ مِنْ [قَبْلِ][5] أُذْنِ
وَأَلْقِ السَّمْعَ؛ تَشْهَدْ كُلَّ مَعْنى	وَتَسْمَعْ فِي شُهُودِكَ كُلَّ فَنِّ
وَمَنْ يَكُ وَجْدُهُ وَجْدًا صَحِيحاً	فَلِمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلِ المُغَنِّي؟

---

(1) الزواجر (910/2).
(2) سنن المهتدين (ص: 128).
(3) المصدر السابق نفسه.
(4) قوت القلوب (121/2).
(5) في ب: غير. وما في "أ"هو الموافق للمثبت في المطبوع من حل الرموز.

لَـــهُ مِـــنْ ذَاتِـــهِ طَـــرَبٌ قَـــدِيمٌ وَسُـــــكْرٌ دَائِـــــمٌ مِـــــنْ غَيْـــــرِ دَنِّ
فَدَعْنِـــي مِـــنْ تَغَـــزُّلِ قَـــوْلِ لَيْلَـــى وَمِـــنْ أَبْـــيَاتِ شِـــعْرِ جَمِـــيلَ بُثَـــيْنِ
فَبِـــي شَـــغَفٌ عَـــنِ الأَشْـــعَارِ يُلْهِـــي وَلِـــي طَـــرَبٌ عَـــنِ الأَوْتَـــارِ يُغَنِّـــي
وَفِـــي إِيَّـــايَ كُـــلّ لَطِـــيفِ مَعْنـــىً فَمِنِّـــي إِنْ سَـــمِعْتُ سَـــمِعْتُ عَنِّـــي
وَمَـــا وَجْـــدِي بِمُـــنْقَطِعٍ، وَلَكِـــنْ بِحَيْثُ [كَانَ][1] مَحْبُوبِي تَجِدْنِي |117/ب|
فَـــإِنْ لَـــمْ تُـــدْرِكِ المَعْنَـــى وَتَـــدْرِي خَفَايَـــا مَـــا أَقُـــولُ؛ فَـــلَا تَلُمْنِـــي
وَمَـــنْ حَـــضَرَ الـــسَّمَاعَ بِغَيْـــرِ قَلْـــبٍ وَلَـــم يَطْـــرَبْ؛ [فَـــلَا][2] يَلُـــم المُغَنِّـــي
وَإِنْ تَـــكُ يَـــا عَذُولِـــي جَهِلْـــتَ أَمْـــرِي فَـــدَعْ عَـــنْكَ المَـــلَامَ، وَخَـــلِّ عَنِّـــي
أُغَنِّـــي بِإِسْـــمِ حِبِّـــي لَا أُكَنِّـــي وَإِنْ كَنَّـــيْتُ عَـــنْهُ؛ فَـــذَاكَ عَنِّـــي
وَرَاحِـــي إِنْ شَـــرِبْتُ فَـــصَفْوُ وُدِّي وَزَادِي إِنْ قَـــصَدْتُ فَحُـــسْنُ ظَنِّـــي
[وَلَا أَرْضَـــى إِنْ لَـــمْ تَـــرْضَ عَنِّـــي][3] نَعِـــــيمًا، لَا وَلَا جَـــــنَّاتِ عَـــــدْنِ
وَرَاحِـــي إِنْ شَـــرِبْتُ فَـــصَفْوُ وُدِّي وَزَادِي إِنْ قَـــصَدْتُ فَحُـــسْنُ ظَنِّـــي

وقال في «القوت» أيضا: "وفي السماع حلالٌ وحرام وشبهة. فمن سمعه [بنفس بمشاهدة شهوة وهوى؛ فهو حرام. ومن سمعه][4] بمعقوله على صفة مباح، من جارية أو زوجة؛ كان شبهة؛ لدخول اللهو فيه، وقد فعل هذا كثيرٌ من السلف؛ صحابي وتابعي. ومن سمعه بقلب، بمشاهدة معان تدله على الدليل، وتشهده طرقات الجليل؛ فهذا مباح، ولا يصلح إلا لأهله ممن كان له نصيب منه، ووجد في قلبه مكانا له، أو لعبد أقيمَ مقام حزن أو شوق، أو في مقام خوف أو محبة، فيحركه السماع، ويخرجه إلى الشهادة. فيكون ذلك مزيدا من المسمع الشهيد"[5]. هـ. ونقله في «عوارف

(1) سقطت من: ب.
(2) في أ: فلم. وما في "ب"هو الموافق للمثبت في المطبوع من حل الرموز.
(3) هكذا ورد شطر البيت في النسختين معا. والذي في نسختين مطبوعتين وقفت عليهما من حل الرموز، ورد هكذا: ولا أبغي النعيم ولست أرضى.
(4) سقطت من: ب.
(5) قوت القلوب (120/2).

المعارف» باختصار، وزاد: "هذا قول الشيخ أبي طالب المكي، وهو الصحيح"[1].

وقال في «حل الرموز»: "السماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام|118/أ|: منه ما هو حرام محض، وهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم، وملكهم حب الدنيا، وتكدرت بواطنهم، وفسدت مقاصدهم... فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة، سيما في زماننا هذا؛ لتكدر أحوالنا، وفساد أعمالنا.

والقسم الثاني منه: مباح، وهو لمن لا حظ منه إلا التلذذ بالصوت الحسن، واستدعاء السرور والفرح، إذ يتذكر به غائبا أو ميتا، فيستثير به حزنه، فيستريح بما يسمعه.

والقسم الثالث منه: مندوب، وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق إليه، فلا يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة، وتضاعف الشوق إلى الله [تعالى][2]، واستدعاء الأحوال الشريفة، والمقامات العلية، والكرامات السنيّة، والمواهب الإلهية"[3].

وفي «شرح» العلامة ابن زكري على «النصيحة» بعد كلام: "فتبين بهذا: أنه لا نص فيه - أي: السماع - من الشارع، وأن الذي تقتضيه قواعد الشريعة: إقسامه لما ذكر - أي: من الحرمة والإباحة والندب - "[4]. انتهى.

وفيه أيضا: "والظاهر من كلام زرّوق في «النصيحة» وفي بقية كتبه: أنه لا يوافق على قول المقدسي: يباح السماع لمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن، واستدعاء السرور والفرح"[5]. انتهى.

ونقل القاضي حسين[6] عن الجنيد أنه قال: "الناس|118/ب| في السماع إما

---

(1) عوارف المعارف (ص: 144).

(2) سقطت من: أ.

(3) حل الرموز (ص: 66 - 67).

(4) شرح النصيحة [ورقة: 163].

(5) شرح النصيحة ورقة (166).

(6) القاضي حسين: أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروذي الشافعي. شيخ الشافعية بخراسان. كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة. تفقه على القفال المروزي. وعليه: أبو سعد =

عوام؛ وهو: حرام عليهم - أي: لبقاء نفوسهم، أي: فهم لما يسمعونه من الشعر ونحوه بالألحان مائلون إلى ما اعتادوه من الشهوات -. وإما زهاد؛ وهو: مباح لهم، لحصول مجاهدتهم - أي: لأنهم عرفوا الله، وجاهدوا أنفسهم في طلبه، وأعرضوا عنها، فلا يتضررون بالسماع، بل يرجى لهم به الانتفاع -. وإما عارفون - أي: وهم الذين ارتقوا عن مجاهدة أنفسهم، وغلب على قلوبهم مناجاة ربهم، وتمكنوا في الأحوال حتى صارت مقامات - وهو مستحب لهم؛ لحياة قلوبهم - أي: فالسماع في حقهم يزيدهم حياة وقربا، ويوالي عليهم برا ولطفا - ". وذكر نحوه أبو طالب المكي في «قوته»، وصححه السهروردي في «عوارفه»[1].

قال في «الزواجر»: "والظاهر: أن الجنيد لم يُرد التحريم الاصطلاحي، وإنما أراد أنه: لا ينبغي"[2]. انتهى. ونقل كلام الجنيد هذا في «الرسالة القشيرية»[3] عن الأستاذ أبي علي الدقاق.

قلتُ: ويدل على أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي: قوله في «المباحث»: "وهو على العوام كالحرام". أي: إنه قريب منه ومكروه كراهة شديدة، يعني: بشرط انتفاء العوارض المتقدمة.

وقال في «شرح بداية السلوك»: "والقول الفصل في حكمه: أنه مستحب للعارف بالله [تعالى][4]، الفاني في الله، الذي لا يرى إلا الله، ولا يسمع إلا من الله. بشرط أن لا يحضره إلا مع الأمثال والأشكال.

ومباح في حق الزهاد والعباد، وأهل المحبة |119/أ| في الله، المستغرقين في ذكر الله، أهل الجد والاجتهاد، والاستعداد لنيل المراد، فتنتعش قلوبهم بذلك، وترحل

=

المتولي والبغوي وإمام الحرمين. له: التعليقة الكبرى. الفتاوى. توفي عام 462هـ. [تهذيب الأسماء واللغات (164/1). سير أعلام النبلاء (261/18). تاريخ الإسلام (163/10). طبقات الشافعيين (ص: 443). وفيات الأعيان (134/2). طبقات الشافعية الكبرى (356/4)].

(1) عوارف المعارف (ص: 144).

(2) الزواجر (910/2).

(3) الرسالة للقشيري (ص: 548).

(4) سقطت من: أ.

همتهم إلى ما هنالك، بما يجدون فيه من الإشارة لذكر المحبوب، ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[1].

وحرام على أهل البدايات؛ لقرب عهدهم بتناول الشهوات، وبقية أثر صبغة التلذذ بسماع الملاهي المحرمات، وخصوصا أهل طور الشباب؛ لما يجدون فيه من حياة النفوس بحسن النغمات، وطرب الهوى وموافقة الأصوات، فهو في حقهم رأس الآفات، وأعظم العلل المعضلات. فهذا وصف السماع في الحقيقة، وهذا حكمه عند أهل الطريقة". انتهى.

ونقل الشيخُ مَيّارة في «الكبير» عن الجزولي في «شرح الرسالة» ما نصه: "فإن كان - يعني: السماع - يحرك ما في القلب من الخوف ومحبة الله تعالى؛ كان مندوبا إليه. وإن كان يحرك محبة المخلوق، لغلبة الشهوة، وتمكنه من الشبيبة؛ فالسماع في حقه حرام. ومن لم يتصف بأحد الوصفين المتقدمين، واتخذه مُستراحا يتقوى به على حاله؛ فهو مكروه عند أهل الفضل والدين؛ لأنه لهو ولعب"[2]. انتهى.

وفي «الأبي»: "وإذ كان النظر في السماع إنما هو باعتبار تأثيره في القلوب؛ لم يجز أن يُحكم فيه مطلقا لا بإباحة ولا تحريم، بل ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، واختلاف طرق النغمات". انتهى.

وقال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة في «شرح المباحث»|119/ب|: "والتحقيق في السماع هو: التفصيل؛ فأما أهل الحقائق؛ فلاشك في جوازه لهم واستحبابه، على ما يأتي. وأما أهل الشرائع؛ فإن خلا المكان من النساء والصبيان؛ فهو مباح للتائب، مكروه لغيره. وأما إن حضر النساء أو الشبان؛ فهو حرام سدّاً للذريعة. والله أعلم"[3].

وقال أيضا: "فمن كان طبعه جامدا لا يحركه لشيء، لا لخير ولا لشر؛ كان في حقه مكروها إن شغله عن ذكر الله، أو مباحا إن لم يشغله. ومن كان طبعه مائلا للهوى

---

(1) الرعد، الآية: 28.

(2) الشرح الكبير (178/2).

(3) شرح المباحث الأصلية (275/2).

وحب الدنيا، وعلم أنه يحركه للفساد؛ حرم عليه. ومن كان قلبه معمورا بمحبة مولاه، فانيا عما سواه، كلما سمع زاد به إلى مولاه؛ فهذا يستحب في حقه"[1]. انتهى.

[كلام الشيخ العارف أحمد التجاني في السماع]:

وفي «جواهر المعاني وبلوغ الأماني، في فيوض أبي العباس سيدي أحمد التجاني» ما نصه: "وأما السؤال عن السماع وحكمِه واستعمالِه وكيفيته، ومن يَسمع وممن يسمع، وعلى أي حالة يكون، وبأي كلام يكون؛ الجواب، والله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

اعلم أن أمر السماع قد افترقت فيه أقاويل الشيوخ الكبار، المتحققين بكمال المعرفة بالله العيانية الشهودية، والتوحيد الخاص الذوقي، وكمال الهُدى، والتبري من جميع وجوه متابعة النفس والهوى؛ فمِن قائل بإباحته مطلقا، [من غير طلب فعل ولا طلب ترك][2]، ومِن قائل [بتحريمه][3] مطلقا وذم فاعله، ومن قائل بكراهته دون التحريم، ومن قائل بندبه وإيثار الميل|120/أ| إليه. ولا قائل بوجوبه. والفتوى فيه مفصلة في كتب التصوف فلا نطيل بها. ومن قائل بتفصيل الأمر فيه بين إيثار فعل وإيثار ترك، وتحريمه وكراهته، وندبه وإيثاره، والميل إليه على حسب عوارض الوقت ودواعي الحال. وكل ذلك مفصل في كتب التصوف.

والأمر المحقق فيه في هذا الوقت: أن ما كان خاليا عن آلة الطرب وما يشوّش الفكر مِن ذكر الخدود والقدود، والتشبب بالنسوان، وسماع أصواتهن وأصوات الشبان ذوي الجمال؛ فكل ما خرج عن هذه الأمور، وسلم من الصورة المحرمة شرعا؛ كاختلاط النساء والرجال؛ فالحكم فيه: أن ينظر الشخص في حاله عند حضور سماعه؛ فإن وجد فيه زيادة في حاله، أو تحريكا لساكن همَّته إلى النهوض لطلب الحضرة الإلهية، أو للبُعد عن المألوفات والعادات والصور المهيِّئات والمحرمات، أو للتعلق بالله تعالى وتحريك شيء من محبته في القلب؛ فليلزم صاحب هذا الحال حضوره

---

(1) نفسه (289/2).

(2) سقطت من: ب.

(3) في ب: بذمه.

وإيثاره، ما لم يؤد إلى تعطيل أوراده، والخروج عن مراعاة أوقاته؛ فإنه إن كان بهذه الحالة؛ فضرره أكثر من نفعه.

وإن وجد الشخص فيه فتور عزيمته، والميل إلى الراحات، ورأى نفسه ركنت إليه في هذا الباب بتقليل نهوضها إلى الحضرة الإلهية؛ فصاحب هذا الحال لا يحل له حضوره، ولا الإلمام به.

وإن كان حال الشخص في حضوره |120/ب| لا زيادة ولا نقص من كل ما ذكرنا إلا التمتع بالأصوات المطربة، والألحان المعجبة؛ فالحكم في هذا: الإباحة؛ إن شاء حضره، وإن شاء تركه.

وما كان من أصوات الشبان ذوي الجمال، والنسوان؛ فسماعه محرّم أو كالمحرم للكل. ولو رأى منه زيادة في حالة من الأمور التي ذكرناها. فإن الولوع بذلك مع رؤية ظهور الزيادة في الحال كالذي يشرب عسلا مخبوءا فيه سمُّ ساعة؛ فإنه يقتله من حيث لا يدريه.

وأما ما خرج عن هذا وكان فيه شيء من آلات الطرب؛ فإنه يحق على العاقل اجتنابه، إلا أن يكون بحضرة شيخ واصل كامل؛ فإنه - إن كان بهذه المثابة - فيستحب حضوره؛ لأن السماع بآلات الطرب - وإن لم يتمكن ضرره - فسيعقب بالفساد باطنا، بمنزلة السحابة المعروج بها للسقي والأمطار، فيسقط منها على الثمار بَرَدٌ عظيم وصواعق، فتفسد الثمار التي كان ينتظر إصلاحها، إلا أن يكون بحضرة الشيخ الواصل الكامل؛ فإن حضوره عاصم من الضرر والهلاك.

وكل هذا الأمر في حق أصحاب الحجاب. وأمّا الغرقى في بحار الحقائق والتوحيد؛ فلا يحكم عليهم بهذا الحكم، لكن يُتركون تحت حكم حالهم ومقامهم، فإن العارف في مقامه يفعل ما يقتضيه مقامه؛ بنص أو تصريح، أو إشارة أو تلويح، غير ملتفت لمن ينكر عليه أو |121/أ| يندبه إليه. فإن أعطاه مقامه حضور السماع وإيثاره؛ تُرك على حاله، ولا ينكَر عليه؛ لأنه أعرف بمصالحه وعلله. وإن أعطاه مقامه الهروب عنه والنفور منه؛ ليس لأحد أن يندبه إليه، ولا أن يحثه على حضوره.

فإن الأحوال في المعارف مختلفة، والأذواق متباينة، وفوائد المراتب وفيوضاتها وفتوحاتها غير ملتئمة ولا متشابهة. فكم من صاحب مقام يتضرر بالسماع بأدنى لمة من

حضوره، ويكون ذلك عليه أشد من سم ساعة في قتل الأجسام الكثيفة. وكم من عارف يُفاض عليه في حضوره بالسماع عن الحضرة القدسية من فيوض الأحوال والمعارف، فيرتقي به من المقامات مما لا يرتقيه بالعبادة وصفاء الأوقات في مائة ألف عام من المقامات. فهذا تفصيل الحكم في العارفين ﷺ، ولكل واحد منهم ذوق ومقام وحال، والفِطَرُ مختلفة، والمباني غير مؤتلفة؛ فإن لكل مقام مقالا، ولكل ذوق ووجد رجالا، ولكل وقت حكما يخصه، ولكل حال وقتا يبسطه.

فالواقع من هذا: أن العارف بالله في حضور السماع بوقت حكمه ومقامه وحاله وذوقه ووجده، فلا يعترف عليه لا في الحضور ولا في الترك. وأما أصحاب الحجاب؛ فقد سبق تفصيل الحكم فيهم.

وأما قول السائل: إذا أمر به الشيخ بعض أصحابه، أو فعلَه في نفسه خاصة ولم يأمر به |122/ب| أصحابه؛ هل لهم بعد موته أن يفعلوه ويزيدوا فيه برأيهم، أم لا؟

الجواب في هذا: أن يجري القانون فيه على حكم ما تقدم أولا، ومن كان من أصحاب الحجاب؛ جرى على التفصيل الذي ذُكر أولا. أما ما ذكره في السماع من أثرة حضوره لصاحبه الذي وجد به الزيادة في حاله مع حفظ أوقاته وأوراده، وقلنا بإثرة حضوره له؛ فليكن ذلك مع ذوي المواثيق والعهود، الراسخين في حفظ الحدود، من تكميل أمر التقوى والاستقامة، الذين يقصدون السماع قصدا صحيحا لله وفي الله. فهذا وجه حضوره.... فذكر ما تقدم عنه، ثم قال: انتهى ما أملاه علينا شيخنا من حفظه ولفظه"[1]. انتهى كلام «الجواهر» بلفظه.

وقضية ابن الفارض مع الشاب الذي كان ينشد في المسجد تشير للتفصيل، حيث قال:

قَسَم الإلهُ الأمرَ بين عبادهِ ... فالصَّبُّ يُنْشِدُ وَالخَلِيُّ يُسَبِّحُ

ولَعَمْرِيَ: التَّسْبِيحُ خيرُ عِبَادةٍ ... للنَّاسِكِينَ، وذَا لمثلي يَصلُحُ[2]

---

(1) جواهر المعاني (1/93 - 94).

(2) القصة ذكرها الجلال السيوطي في قمع المعارض في نصرة ابن الفارض قال: "حكى الوادعي عن الشهاب محمود، قال: كان ابن الفارض قاضيا، فدخل الجامع يوما لصلاة الجمعة والخطيب يخطب. فوجد شخصا يغني، فنوى تأديبه سرا. فلما انقضت الصلاة وانتشر الناس خرج ابن =

وفي «المنن الكبرى»: "وسمعتُ أخي أفضل الدين يقول: الذي أراه: أن السماع على ثلاثة أقسام؛ أحدها: ما هو محرّم؛ كالاستماع من أرباب الأهوية المحرمة، من عشاق النسوان والفتيان، واجتماعهم بالآلات المحرمات؛ فمثل ذلك يحرُم على السامع والمستمع؛ لأن ما |123/أ| دعا إلى الحرام فهو حرام، [وما لا يتوصل إلى الحرام إلا به فهو حرام][1].

ثانيها: ما هو واجب؛ وذلك كسماع من اصطَلَمَهُم الحب في الله، وأقلقهم الشوق إلى لقائه، وزهقت أرواحهم من العطش، وتقطَّعت قلوبهم على طلب القُرب من حضرته. فإذا سمعوا ذكر حبيبهم، أو شيئا من جماله؛ طارت قلوبهم إليه، فجذبت أجسامَهم بحكم التبعية. والسماعُ على هذه الصفة من أوجب الواجبات.

ثالثها: ما هو مُباح على أصله؛ إذ لم يرد فيه آية بالتحريم ولا حديث صحيح"[2]. انتهى.

وقال أبو طالب المكي: "سماع الأرواح واجب، وسماع القلب مندوب، وسماع النفس حرام. ولا يقع الغلط إلا من جهة سماع النفس، ولذلك كان الغلط في الشعر أقوى من غيره؛ لأن النفس تتقوى به، لاسيما نفوس الأحداث. فاعلمه". انتهى.

وقال في «السر المصون»: "قال بعضهم: ينقسم السماع على خمسة: واجب؛ وهو: تيقظ الهمم العلية به، التي لا ترى ولا يسبق فهمها إلا للمعاني اللائقة برُتب الترقي في أطوار التربية، ويكفيك منه ما سمعتَ من كلام سيدي أبي مدين - يعني: قصيدته النونية - على جلالة قدره، وعظيم خطْره، إذ هو عندهم من أجلِّ الأذكار، إذ كان محيطا بالأوهام والأفكار، فأوجبه عليهم ترقيعُ أسرارهم لسائر الأسرار، فهم به مربون لغيرهم؛ لأنهم غيرُ محتاجين إليه، وإنما رأوه واجبا في حق من انتسب إليهم من |123/ب| أرباب السلوك، فاستعملوه.

=

الفارض فناداه المذكور: أن أقبل. فلما أقبل أنشده هذا الشعر. وذكر البيتين. قال: وهذا كان سبب زهده". قمع المعارض في نصرة ابن الفارض للسيوطي [ورقة: 3].

(1) سقطت من: ب.

(2) المنن الكبرى (ص: 509).

وحرام: وهو لأكثر الناس من الشبان ومَن غلب عليهم شهوة الدنيا، فلا يحرك منهم السماعُ إلا الصفات المذمومة.

ومكروه: وذلك لمن اتخذه عادة له في أكثر الأوقات، دون سائر فنون أنواع الذكر، بل أجراه على سبيل اللهو.

ومباح: وهو لمن حصل له منه الالتذاذ بالصوت الحسن، مع عدم سبق الخواطر السيئة إليه.

ومندوب: وهو لمن غلب حبُّ الله تعالى عليه، فلا يتحرك منه في السماع إلا الصفاتُ المحمودة". انتهى.

وفي جواب للإمام المكّودي التازي: "اعلم أن السماع على خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

فأما الواجب: فسماع الإنسان ما يتوصل به إلى توحيد الله ومعرفته، وما يجب في حقه وما يستحيل وما يجوز. وكذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام. ومعرفة ما يجب عليه فعله من الطاعة، وما يجب عليه تركه من المعاصي، وما يصير إليه بعد موته.

وأما المندوب: فسماعٌ يزيدُه محبةً في الله تعالى، ومعرفةً به، وشوقاً إليه، وتقربًا منه، ومبادرةً إلى القيام بحقوقه، والغيبة فيه عما سواه، وعدم الالتفات إلى غيره.

وأما المباح: فما ليس بطاعة ولا معصية.

وأما المكروه: فسماع الأشياء التي تؤدي إلى الوقوع في المحرمات.

وأما |124/أ| الحرام: فسماع الملاهي وآلات الطرب، مما يهيج على المعاصي.

وسماع الفقراء في زماننا من القسم الثاني؛ الذي هو: المندوب؛ لأنهم لا يذكرون فيه إلا الله والصلاة على النبي ﷺ، وما يرغبهم فيما عند الله، وما يخوفهم من عذابه، وما يشوقهم إلى لقائه، وما يستعينون به على مخالفة نفوسهم... وهذا كله مُرغب فيه. وسواءٌ كان بالأشعار أو بالنثر". انتهى.

وقال الشيخ محيي الدين ابن العربي: "إذا كان الرجل لا يجد قلبَه مع الله إلا في السماع؛ فالواجب عليه ترك السماع أصلا؛ لأن في ذلك مكراً إلهياً خفيا لا يعرفه كل

أحد. وإن كان يجد قلبَه فيه وفي غيره، ولكن يجده في النغمات أكثر؛ فمحذورٌ حرام". قال: "ولا ينبغي سماعُ نغمات الغناء بالشعر فقط، وإنما ينبغي سماع النغمات بالغناء وغيره". قال: "وإذا وجد الفقيرُ قلبَه في سماع القرآن لحسن صوت القارئ ولم يجده فيه إذا سمعه من قارئ آخر؛ فسمعه معلول. وتلك اللذة يجدها في قلبه من الطبيعة النفسانية". ذكره في الباب الثالث والثمانين من الفتوحات. والله أعلم". انتهى.

[كلام الإمام الساحلي في السماع]:

وللساحلي في «بُغية السالك في أشرف المسالك» تفصيل آخر شدَّد فيه غاية التشديد، سلك فيه مسلك ابن الحاج والشيخ زرّوق وغيرهما من أهل التصفيد[1] |124/ب|. ونصه: "اعلم - جعلني الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه[2]، ويعمر بوظائف العبودية سره وعلنه - أن الحامل على الإتيان بهذا الفصل هو: ما تواطأ عليه بعض أهل هذا الزمان، من الاسترسال في السماع الجاري الآن في هذه الأوطان، بشدة الميل إليه، والحرص بالكلية عليه، حتى ألحقوه بالمندوب، وصيروه من العمل المطلوب، وربما جعلوه ضربا من ضروب العبادة، وأصلا يبنون عليه أمر الإرادة. وها أنا أكشف عن وجه أحكام ذلك بما يقف السالك عنده، فيحفظ عمله في ذلك وقصده، فأقول وبالله الاعتصام، وهو المعوّل عليه في الإلهام:

اعلم أن الله ﷻ خلق عالم الإنسان وطوقه وظائف العبادة، ثم مدح من قام بشروط العبودية ذاكراً لربه، وذمَّ من غلبت الغفلة عليه حتى استولت على قلبه، وجعل العبادة وأسبابها في حيز الرجحان، وجعل الغفلة ووسائلها في جانب الخسران، ثم على قدر قوة الجاذب إلى العبادة تكون قوة الطلب، وبحسب قوة الداعي إلى الغفلة تكون شدة المنع. وما أشكل على السالك من ذلك عرضه على نفسه؛ فما نشِطت له وفرِحت به وحرصت عليه في الأغلب؛ فهو من قبيل المذموم. وما صعُب عليها وكسلت عنه وكرهته في الغالب؛ فهو |125/أ| من قبيل المحمود. وذلك قول النبي

---

(1) في طرة ب: في القاموس: صفده يصفده كشده وأوثقه، كأصفده وصفده.

(2) اقتباس من لفظ الآيتين 17 و18 من سورة الزمر ﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾.

ﷺ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[1].

وإذا تقرر هذا؛ فلا يغرنك ما يورده بعضهم في جواز مطلق السماع من أغاليط الاستدلال، حين يلبس الممنوع منه بالجائز بنوع من الاحتمال، مع ما يستند إليه في ذلك من الطيبة التي يجدها بانبعاث الطباع، حتى يجعل ذلك فضيلة من فضائل السماع، وهيهات هيهات؛ لا يُعامَل الله بالترهات. وبإرادة التقسيم على أنواعه، يظهر لك جائزه من ممنوعه.

وذلك أن السماع - باعتبار أنواعه - ثلاثة أقسام: قسم ممنوع باتفاق، وقسم جائز باتفاق، وقسم فيه خلاف.

فأما الممنوع باتفاق؛ فهو: ما أضيف إليه الملاهي؛ كالمزامير ونحوها، ويظهر لك منعُه في وجوه؛ منها: أن الله ﷻ خلق الإنسان وركب فيه طباعا مختلفة، من حرارة وبرودة، ورطوبة ويبوسة. وجعل في كل نوع منها انفعالا لضده، ولما رُكبت المزامير والأوتار والأغاني على نغمات مختلفات في الحدة واللين؛ صارت طباعُ الإنسان تتأثر لما يضادها من ذلك، وربما غلب عليها هذا التأثير بشيء انضاف إليه من إفراط النغمات بنوع من الإحكام، أو زيادة مزمار أو نقر أو نحو ذلك، حتى أمال الطباع عن الإدراك، ومال بها إلى الذهول استغراقا في التذاذها. وكذلك |125/ب| يعالج الأطباء من العلل السوداوية بالأصوات الطيبة، والآلات المطربة؛ لينال بذلك استغراقا في الطرب، وذهولا عن الأفكار [الرديئة][2]، فتتحفظ له قوى الدماغ. ولاشك أن هذا وما يجري مجراه مناف لمعنى العبودية، منافر لحضور الفكر مع الله تعالى بتدبر آياته وتذكر وعده ووعيده، والقيام بوظائف توحيده. ولاشك أن ما يلهي عن ذلك ويشغل عنه فإنه ممنوع.

ثم المنع يكون بحسب الإلهاء والاشتغال، ولما كان المطلوب من العباد القيام بأمر العبودية، وكانت العبودية لا تقوم إلا باعتدال العقل، واعتدال العقل لا يكون إلا

---

(1) رواه البخاري (2379/5، كتاب الرقاق، باب حُجِبت النار بالشهوات، ح: 6122) ومسلم (2174/4، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ح: 2823) من حديث سيدنا أبي هريرة. ورواه مسلم (2174/4، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ح: 2822) من حديث سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه.

(2) في ب: المرضية. وما في "أ"هو الموافق للمثبت في المطبوع من بغية السالك.

باعتدال الطباع، فاعتدال الطباع وسيلة إلى اعتدال العقل، واعتدال العقل وسيلة إلى الإتيان بوظائف العبودية على سبيل العدل والاعتدال؛ كان المعارض لذلك ممنوعاً.

ثم انحراف الطباع له أسباب؛ منها: اكتسابية، ومنها: غريزية. أما الغريزية؛ فالعبد مطلوب برياضة نفسه ومجاهدتها فيما يخرجها من الإفراط والتفريط إلى الاعتدال؛ كإخراج الطباع من التهور والجبن إلى الشجاعة، ومن البخل والسفه إلى السخاء... وأمثال هذه كثيرة. وأما الاكتسابية؛ فما يدخله الإنسان على نفسه من الأمور التي تحرف الطباع، فينحرف العقل، فيختل نظام العبودية؛ كشرب الخمر، والاسترسال في اللهو، والاستغراق في الغفلة... ونحو ذلك. فالعبد مطلوب باجتناب ما يذهله عن الله، ويصُدُّه عن سبيل رضاه. وبحسب قوة الميل|126/أ| عن الحق تكون قوة المنع، وهذا كله لا يجهله من اطَّلع على ما يقتضيه الكتاب والسنة من الدعوة إلى الله والاهتبال بطاعته.

ولما أفرط ميل الطباع بشرب الخمر حتى بلغ الغاية؛ أغلظ في منعه بالتحريم. كذلك ما يجري مجراه. وقد أشار الضحّاك إلى هذا المعنى بقوله: إياكم والغناء... إلخ[1]. وهذا المعنى صحيح؛ فإن الغناء - وإن لم يقو قوة الخمر - فلا يخلو عن شائبة من أوصافه، وإلا؛ فانظر إذا تحركت الآلات المطربة بمزمار ونقر ونحو ذلك كيف تجد الطباع تنبعث وتتحرك، ثم تنجذب بالكلية إلى الإصغاء لذلك وإن لم يفُه القوال بشيء، ثم بحسب ما يزيد في ذلك من النغمات، بتقطيع الأصوات والأوزان، يكون الاستغراق، حتى إن الإنسان ليحدث [أو يتحدث][2] بحضرته فلا يسمع، وإن سمع فبكلفة؛ لاستغراقه في الطرب، حتى إن بعض الناس ليغلب عليه الانفعال لذلك، فيظهر عليه من الاهتزاز والشطح وغير ذلك ما ينافي الوقار، ويذهب بالمروءة. وإن الشيطان ليلبس عليه في ذلك حتى إنه ليظن أن الذي أصابه من الانفعال إنما هو لمعنى الشعر

---

(1) أي إلى آخر أثر الضحاك، ونص الأثر بتمامه من بغية السالك: "إِيَّاكُمْ وَالغِنَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الشَّهْوَةَ، وَيَهْدِمُ المُرُوءَةَ، وَإِنَّهُ لَيَنُوبُ عَنِ الخَمْرِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ السُّكْرُ". وهذا الأثر سبق أن أورده المصنف، ولكنه عزاه إلى يزيد بن الوليد وأنه خاطب به بني أمية، وزاد فيه في آخره: "فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ؛ فَجَنِّبُوهُ النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ الغِنَاءَ دَاعِيَةُ الزِّنَى". [ينظر (ص:343) من هذا الكتاب].

(2) سقطت من: ب.

المقول، وليس إلّا لآلات الطرب! وإن كان لمعنى الشعر؛ فبجزء يسير تافه.

وإن أراد الوقوف على صحة هذا؛ فلينظر كيف هو انفعاله لسماع زواجر القرآن ومواعظه وتشويقه من انفعال طباعه لسماع الآلات المطربة. ولقد بلغني |126/ب| أن إنسانا كان يشطح والمشبِّب يشبِّب، والمغنون لا يزيدون على النقر والتصفيق بالأكف شيئا، والشطاح قد خرج عن الاعتدال، وهو يقول: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[1].

ومنها: ما جاء في الكتاب والسنة من الإشارة إلى منع الغناء الملهي.... "فذكر بعض ما تقدم، ثم قال: "وإن كان الأمر في سماع الشبابة ونحوها لا ينتهض لتغليظ التحريم؛ فلا ينحط عن الكراهة الشديدة، والمكروهات ذرائع المحرمات، وكل سالك يترخص في شيء من متابعة النبي ﷺ فهو مائل إلى المقت والحرمان، وذلك أكبر الحُجُب عن الله ﷻ.

وقد روي عن أبي عبد الله الشافعي ﷺ أنه قال: إن الطقطقة بالقضيب في السماع وضعَهَا الزنادقة ليشغلوا بها عن ذكر الله ﷻ وعن القرآن. فما ظنك بالشبابة والأوتـــــار والزنوج[2] والطِّنْجَهَارات[3] وغير ذلك من الشقاشق والشناشن[4]؟!

وقد حكى الطرطوشي الإجماع على تحريم السماع الجاري الآن، ووجهُ المنع في ذلك قوي؛ إذ لا يختلف واحد في أن جميع ما يلهي ويشغل عن الله، ويُذهل عن

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 44.

(2) الزنوج والصنوج: آلة تتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر. وقال ابن الخطيب في مفرداته: الصنج آلة من آلات الغناء معروفة، وهي المسافق أو نوع منها. ويصف دوزي الطر المزنج بأنه هو نفسه الطر المذكور سابقا الذي يشبه الدف الباسكي. أفاده محقق البغية أستاذنا الدكتور عبد الرحيم العلمي [ينظرك بغية السالك (605/2)].

(3) الطنجهارات: جمع طنجهارة، أوردها في نفاضة الجراب بمعنى: إناء أو قدر. وبالمعنى نفسه وردت في القاموس (مادة طنجر). وقال ابن الخطيب: الطرجهارة - بالراء بعد الطاء -: آلة من آلات الغناء للإيقاع. [المصدر السابق نفسه].

(4) الشناشق جمع شنشقة، وهي جلدة في حلق الجمل العربي ينفخ فيها الريح فتنتفخ فيهدر فيها. والشنشنة: الطبيعة والخلقة والسجية، وكذلك: حركة القرطاس والثوب الجديد. قال أستاذنا الدكتور عبد الرحيم العليم حفظه الله: يبدو أن الساحلي يستعملها هنا للدلالة على آلات موسيقية بعينها كانت معروفة لدى أهل الأندلس آنذلك [المصدر السابق].

ذكره، ويدعو إلى الغفلة والسّهو، ويجُرُّ إلى الشهوات واللذات؛ أن ذلك ممنوع غير جائز.

ومنها |127/أ|: أن الفقهاء مجمعون على كسر آلات اللهو وفسادها، ولا يباح إضاعة المال إلا لقوة وجوب المعارض.

ومنها: أن جميع الآلات المطربة؛ كالشبابة والطار[1] والطنجهارات، وتصفيق الأكف، والشيزان[2]... ونحو ذلك، لو فرضنا أن قوما اجتمعوا على ذلك ولم يزيدوا عليه غناء ولا خالطوه بقول، أكان هذا محسوبا من قبيل الجدِّ أو من قبيل اللعب؟ أو من قبيل التدين أو من قبيل اللهو؟ أو من قبيل العبادة أو من قبيل الباطل؟ لاشك أنه هزل غير جد، ولعب غير تدين، ولهو غير عبادة، وباطل غير حق.

ثم إن الأشعار التي تقتضي التوحيد وتتضمن أسماء الله وصفاته، والترغيب والترهيب، والتشويق وامتداح النبي ﷺ بما كان عليه من الصفات، وما ظهر على يديه من المعجزات... وغير ذلك من الأمور المحسوبة حقا غير باطل، وجدا غير هزل، وتدينا غير لعب، وعبادة غير لهو؛ أيجمل أو يحسن أو يجوز خلط هذا بذلك؟ كيف ومن دخلت بشاشة الإيمان قلبه يعلم أن تعظيم الله وتوقير نبيه، والتزام الأدب مع الله ومع رسوله يأبى أن يخلط ذكر الله وذكر رسوله ﷺ مع ما هو لهو وهزل ولعب وباطل، ويُمزَج به؟ إن هذا الشيء نُكر!

ومنها: أنك إذا تصورت ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه |127/ب| والسلف الصالح بعدهم من الاتصاف بأوصاف العبودية، والتزام وظائف الأدب مع الله ومع رسوله، وتفكرت فيما يناسب أحوالهم الفاضلة من لزوم الافتقار إلى الله تعالى، والخشوع بين يديه بحاضرته، ثم تفكرت في اجتماع أهل هذا الزمان، وقعُود المغنيّ بأتباعه بينهم، ثم نفخ المشبِّب في شبابته، ونقر الناقر في طنجهارته، وحرك الأستاذ

---

(1) كذا في النسختين معا. وفي المطبوع من بغية السالك: الطر. قال أستاذنا الدكتور العلمي: الطر لغة في الطار. ولا يزال يطلق في المغرب على آلة إيقاعية تشبه الدف الباسكي. [المصدر السابق (606/2)].

(2) الشيزان: جمع شيزى. وهي من آلات الإيقاع في الغناء. ولعل المقصود بها: الشيزي المذكورة في لسان العرب بمعنى الصنج. [المصدر السابق].

صُنوج طاره، وصفق الباقون بأكفهم... هل تجد بين هذه وتلك نسبة، أو تجمل إضافة تمثل هذه الملاهي للسلف، أو تشاكل أحوالهم التي كان عليها الحضور مثل هذا؟ حاشاهم عن ذلك حاشهم!

والحق الذي لا ريب فيه: أن هذه الملاهي قادحةٌ في آداب العبودية، ناقضة لعُرى الخضوع والافتقار، ومضادة لمعنى التدبّر، بعيدةٌ من الحق، قريبة من الباطل. فيجب تنزيه جانب النبي ﷺ وجانب أصحابه والسلف [الصالح][1] عن ذلك وأمثاله.

وأقبح شيء في هذه المسألة: التعامي عن جميع ما ذُكر، والميل إلى الاستدلال بفعل المتأخرين على جواز ذلك. كيف يجمل نبذ ما تقدم ذكره والتغافل عنه استنادا إلى فعل بعض المتأخرين؟ ومن لم تثبت عصمته لا يُؤمن زَلَلُهُ. وقد قال مالك رحمه الله: من كل القول مأخوذ ومتروك، إلا ما قاله صاحب هذا القبر، يشير إلى قبر النبي ﷺ. وغير بعيد أن يكون [المتأخر][2] قد التبس عليه الحق وجهله في هذه |128/أ| المسألة، فليس إلا الكتاب والسنة وفعل السلف، فهم أقرب عهداً بزمان النبوءة، وأشد فهماً لمعاني الكتاب والسنة، وأشد متابعة للنبي ﷺ. ولما بعُد زمان النبوءة؛ حدث التغيير والتبديل، وبالله الاهتداء إلى سواء السبيل.

وأما القسم المختلف فيه من الغناء؛ فهو: ما عري عن الآلات الملهية غير التصفيق بالأكف ونحوها، مبنيا على التأنق في النغمات بالدندنة والتَّرَنُّنَة، ونحو ذلك. ولاشك أن في بعض النغمات المضافة إلى تقطيع الأوزان ما ينوب عن المزامير والأوتار، فمن أجرى ذلك مجرى المزامير والآلات المطربة الملهية؛ حمله محمل القسم [الأول][3] الممنوع، ومن رأى ذلك منحطا عن درجة ذلك، إذ المشبَّه لا يقوى قوة المشبَّه به؛ تردد فيه. فقيل بالجواز، وقيل على كراهة فيه، وقيل بالإباحة"... فذكر بعض ما تقدم في ذم الغناء.

ثم قال: "لأن الطباع إذا تحركت عند سماع نغمات الأوزان، ربما وجد الإنسان لذلك من نفسه ما يحمله على استحسان بعض المستقبحات؛ كالفرقعة بالأصابع،

---

(1) سقطت من: ب.
(2) في ب: بعض المتأخرين. وما في "أ"هو الموافق للمثبت في المطبوع من بغية السالك.
(3) سقطت من: أ. وفي طرة ب: عرِق كفرح: كسل. القاموس.

والتصفيق بالأكف، والاهتزاز والرقص... وغير ذلك مما يدل على سخافة العقل، وخلع حجاب الوقار، وخلع ثوب المروءة. قالوا: وما نُقل أن رسول الله ﷺ سمع الشعر لا يدل على إباحة الغناء، فإن الشعر كلامٌ موزون، حسنُه حسن، وقبيحه |128/ب| قبيح. إنما الغناء بالألحان، وتقطيع الأوزان بالنغمات؛ هذا مذهب جمهور السّلف، وذهب القليل من العلماء إلى إباحة ذلك بشرط أن لا يكون عادة وديدنًا حتى يغلب على صاحبه ثم لم يخلُوه عن كراهة؛ لمنعهم أن يُستعمل ذلك في المساجد الشريفة. ولم يزل السلف - رضوان الله عليهم - يتحفظون في جعل هذا النوع من الغناء حُسنا وندبا، ولم يجعله فضيلة إلا من [عرى][1] عن العلم واتبع هواه. قال بعض أهل العلم: لو كان بالغناء فضيلة وندب؛ لم يهملها رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم، ولدأبوا على ذلك كدؤوبهم على الفضائل والمندوبات.. وبالله التوفيق.

وأما القسم المتفق على جوازه من الغناء؛ فهو: ما كان من إيراد الأشعار ذوات المعاني الشرعية، من غير آلة مطربة بأكف ولا غيره، ولا تأنق نغمات؛ كالأناشيد والخبب والحُداء... ونحو ذلك مما تقرُب نغماته وتسهل ألحانه، من غير أن يكون عادة وديدنا.

وإذا اعتبرتَ الأدلة التي أوردها بعضهم على جواز السماع؛ كإنشاد الأشعار بين يدي النبي ﷺ، وغناء القينتين بما تعازفت الأنصار يوم بُعاث في بيت عائشة، وقوله ﷺ: «**فَلَوْ أَرْسَلْتُمْ مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ**»[2]... وغير ذلك من الأدلة التي |129/أ| أوردوها موارد الاستدلال على جواز السماع؛ وجدت ذلك كله إنما يشير إلى جواز هذا القسم من أقسام السماع؛ إذ ليس بين تلك الأدلة وبين القسمين المتقدمين مطابقة ولا تناسب.

وأشد من ذلك: ما أوردوه لجواز السماع: ما ورد من طلب تحسين قراءة القرآن

---

(1) في ب: عرق.

(2) رواه ابن ماجه في سننه (612/1، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، ح: 1900). قال الحافظ البوصيري: "إسناده رجاله ثقات، إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس. وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس ". [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين البوصيري (120/2)].

بالصوت الحسن، ولا نسبة بين القراءة والسماع المشار إليه! ويكفي هذا المقدار في تبيين أحكام السماع، لما درجنا عليه من الخروج عن التطويل.

وإذا تقرر هذا؛ فلا يُباح للسالك من أقسام غير هذا القسم الأخير، لكن بشروط أربعة:

الأول: أن يكون عاريا على الآلات المطربة؛ من تصفيق الأكف فما فوقه. إنما هي أشعارُ ذوات معانٍ شرعية يوردها شخص واحد، كالأناشيد والخبب، أو أكثر من شخص، متراسلة أصواتهم، ساكنة جوارحهم، خاشعة قلوبهم.

الثاني: أن يكون القوَّالون من صنف المستمعين، سالكين طريقهم، مهتدين بهديهم، حسنة أحوالهم؛ لأن الكلام إذا صدر عن صدق؛ أثر في القلوب، وإذا حسّن السامع ظنه في المتكلم؛ نفعه الله بكلامه.

الثالث: أن لا يكون غالبا أو عادة وديدنا، إنما يكون نسبة السماع من الأعمال الجهرية التي يجتمعون عليها من ذكر أو صلاة كنسبة الأعمال الجهرية من أعمال الخلوة وذكر السّر، كما أن السالك لا تُباح له الأعمال الجهرية إلا لرفع السآمة، لينشط وظائف الخلوة، كذلك السماع؛ لا يُباح إلا لدفع السآمة والكسل في الصلاة والذكر في الجمع |129/ب|، ليكون للنفس في ذلك من [الإخلاص][1] ما يقوى به العزم، وتشتد به القريحة. فليس شيءٌ من أحوال السالك مُهملا [ليس][2] إلا جري على سبيل الحكمة المقيدة بروابط الشرع، المشدودة بضوابط العبودية.

الرابع: حفظ الأدب في السماع، بلزوم الأدب، وقهر النفس، وزَم الطباع عن الهوى في القيام بالأحوال الممتزجة؛ إذ ليس ذلك عن فكر شيطاني ليفسد به على السالك حاله، ويشتت عليه باطنه، وليجري به في مَيدان[3] الشرك والنفاق من حيث لا

(1) كذا في النسختين معا. وفي المطبوع من بغية السالك: الإحماض، وهو الموافق للمعنى والسياق. والله أعلم.
والإحماض: الاستئناس والتنشيط، مأخوذ من قولهم: حمضت الإبل وأحمضت؛ إذا رعت الحمض، وهو نبت فيه ملوحة تتفكه به وتشرب عليه. [ينظر: أساس البلاغة (213/1)].

(2) سقطت من: أ.

(3) في طرة ب: بالفتح ويكسر كما في القاموس.

يشعر. ومهما وجد السالك في باطنه ضيقا أو قلقا؛ فليجاهد على قمعه حتى يكون مغلوبا عليه، كالعطاس.

وعلامة صدق هذا الحال: قلة الاسترسال، إنما يكون كالبرق، قل ما يدوم، وما دام حال إلا وهو ممزوج في الأغلب والأكثر. وقبيح بمن يسلك طريق العبودية، ويقدر على زم الطباع عن الهوى واللعب واللهو، ثم يرسلها في اللعب متلبسا بحالة الجد في المواطن التي قصدها للمحاضرة والمناجاة.

وإذا تبيَّن هذا؛ فاعلم أن السالكين باعتبار هذا السماع الجائز ثلاثة: أهل بداية؛ فالأولى لهم التجافي عن السماع، والعدول عنه، جنوحا إلى الخلوة، وركونا إلى المجاهدة، وعملا على عمارة الباطن. وأوكد ما على أهل البداية: المحافظة على الأوراد، وحفظها من طريق الفساد وعوارض الخلل، بمجانبة الخلطة، والتزام الصمت، وخلاء |130/أ| البطن، والتشمير في العبادة. فمن أصلح في بدايته؛ هان عليه أمر نهايته.

وأهل تمكين: فالأولى لهم ما هم عليه من المجاهدة في الأعمال، والمكابدة على تحمل واردات الأحوال، حتى إذا ضاق بهم الخناق، وضعفوا عن حمل أعباء الأذواق، وروّح لهم بالأذكار الجهرية والسماع الجائز؛ عادوا إلى حالهم الأولى.

وأهل نهاية: فهم ينفقون من الحقائق التي نالوها على جميع الأحوال، ويؤثرون بصفاء بواطنهم صلاحًا في الأعمال والأقوال، مع حفظ الرسوم الشرعية، والقيام بالوظائف الدينية. فسيّان عندهم السر والجهر والخلوة. جعلنا الله ممن تولاه بحفظه، وحرسه بوقايته، بفضله وكرمه"[1]. انتهى كلام الساحلي بلفظه.

---

(1) بغية السالك (597/2 - 614).

فَصْلٌ

[أحوال أرباب السماع ونتائج أحوالهم]:

قال أبو عثمان الحِيري[1]: "السماع على ثلاثة أوجه:

فوجه منها للمريدين والمبتدئين، يستدعون بذلك الأحوال الشريفة، وتخشى عليهم في ذلك الفتنة والمرايات. أي: فسماعهم لتحصيل ما لم يحصل، وهم متكلفون عاملون في أسباب التحصيل بالفكر والبكاء، وخلطة أرباب الأحوال، فيخشى عليهم دخول أوصاف آفات الأعمال؛ من الرياء والعجب وغيرهما مما يفسد الأحوال.

والثاني: للصادقين، يطلبون به الزيادة في أحوالهم، ويسمعون من ذلك ما يوافق أوقاتهم. فسماعهم لكمال الأحوال، والترقي في درجات الكمال.

والثالث: لأهل الاستقامة من |130/ب| العارفين، فهؤلاء لا يختارون على الله تعالى فيما يرد على قلوبهم من الحركة والسكون، بل هي محل لذلك، فسماعهم لدوام الكمال"[2].

وقال بندار بن الحسين[3]: "السماع على ثلاثة أوجه:

---

(1) أبو عثمان الحيري: أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري. شيخ نيسابور وواعظها وكبير الصوفية بها. صحب يحيى بن معاذ الرازي وشاه الكرماني وأبا حفص النيسابوري. وكان كبير الشأن مجاب الدعوة. توفي عام 298هـ. [طبقات الصوفية (ص: 140). حلية الأولياء (246/10). تاريخ بغداد (102/9). الرسالة القشيرية (ص: 81). تاريخ الإسلام (150/22). سير أعلام النبلاء (62/14). العبر في خبر من غبر (436/1). وفيات الأعيان (369/2). الوافي بالوفيات (61/5). مرآة الجنان (309/1). شذرات الذهب (230/2). طبقات الشعراني (86/1). الكواكب الدرية (1/ 623)].

(2) النص من: رسالة القشيري (ص: 550 - 551).

(3) بندار بن الحسين: أبو الحسين بندار بن الحسين الشيرازي نزيل أرجان. خادم الشيخ أبي الحسن الأشعري. وكان عالما بالأصول. وله لسان مشهور في علوم الحقائق. وكان الشبليّ يعظمه. توفي عام 353 هـ. [طبقات الصوفية (ص: 349). حلية الأولياء (384/10). الرسالة القشيرية (ص: 121). تاريخ الإسلام (87/26). سير أعلام النبلاء (108/16). طبقات الشافعية الكبرى (224/3). الوافي بالوفيات (426/3). النجوم الزاهرة (387/1). طبقات الشعراني (121/1). الكواكب الدرية (62/2)].

منهم: من يسمع بالطبع، يشترك فيه - أي: فيما يسمعه - الخاص والعام، فإن جِبِلَّة البشرية استلذاذُ الصوتِ الطيب، والذي يسمع بالحال فهو يتأمل ما يرِد عليه من ذكر عتاب أو خطاب، أو قبول أورد، أو وصل أو هجر، أو قرب أو بعد، أو تأسف على فائت، أو تعطش إلى آت منتظَر، أو شوق إلى وارد، أو طبع أو إياس، أو وحشة أو استئناس، أو وفاء بعهد، أو تصديق لوعد، أو نقض لعهد، أو ذكر قلق، أو خوف فراق، أو فرح بوصال، أو حذر انفصال، أو ذكر ملاحظة الحبيب، ومدافعة القريب، أو هُمول العبَرات، أو ترادف الحسرات، أو طول الفراق وعسر الوصال، أو ما جرى مجراه... أو غير ذلك مما تشتمل عليه الأشعار الغزلية. فلابد أن يوافق بعضُها حال السامع في مَطلبه، فيجري ذلك مجرى القَدّاح الذي يورى زناد قلبه فتشتعل نيرانه، ويقوى له انبعاث الشوق وهيجانه، وتهجم عليه بسببه أحوالٌ مخالفةٌ لعادته، ويكون له مجال مُرحب في تنزيل الألفاظ على أحواله.

وأما من يسمع بحق: فيسمع بالله|131/أ| تعالى، وإلى الله. ولا يتصف بهذه الأحوال التي هي ممزوجة بالحظوظ البشرية؛ فإنها مُبقاةٌ مع العلل. فيستمعون من حيث [صفاءُ][1] التوحيد بحَقّ لا بحظ. والسماع بالحال فيه شيء من الحظوظ البشرية"[2]. انتهى.

وحاصل ذلك - كما قال شيخ الإسلام -: "أن الأول - وهو: المبتدئ - موقوفٌ على خلاصه من ضرر الإثم. والثاني - وهو: صاحب الحال - سماعه للزيادة مما هو فيه من معاملته مع الله وقربه منه، فلا علم عنده، لعدم المجاهدة، وهو يتنغَّم بما يتوالى عليه من المشاهدة. والثالث - وهو: صاحب الحق - مستغرق فيما هو فيه من شغله بالله، حتى لم ير ما عداه، وإنما سماعه منه وبه وإليه، لا إلى سواه"[3].

وفي «القواعد»: "التهيؤ للقَبُول، على قدر الإصغاء للمقول. فمن كان استماعُه بالحقيقة؛ استفاد التحقيق. ومن كان استماعه بالنفس؛ استفاد سوء الحال. ومن كان استماعه بالطبع؛ قصُر نفعه على وقته. ولا يستفيد غالبُ الناس من المحافل العامة إلا

---

(1) في ب: فضاء. وما في "أ"هو الموافق للمثبت في المطبوع من الرسالة القشيرية.

(2) رسالة القشيري (ص: 551).

(3) شرح الرسالة القشيرية (136/4).

الاستحلاء في الوقت، وينفع ذا الحقيقة ما يفيد من أي وجه خرج. فافهم! "[1]. انتهى.

وقال الدّقاق: "السماع طبع - أي: بأن يستحليه السامع بالغناء والآلات - إلا عن شرع - أي: سبب مأذون فيه شرعا بأن يستجلبه بسماع القرآن أو المواعظ أو الشعر | 131/ب| الجائز - وخرق - أي: بأن يقوم في السماع ويرقص، ويصيح - إلا عن حق - أي: غلبة - وفتنة - أي: بأن يستجلبه بسماع الأشعار الموضوعة لمدح المخلوقين وجمالهم وقربهم وبعدهم - إلا عن عبرة - أي: بأن يعتبر بما سمعه من ذلك حاله مع مولاه فيسلم من الفتنة"[2].

وقال أبو بكر الكتاني: "سماع العوام: على متابعة الطبع. وسماع المريدين: رغبةٌ ورهبة. وسماع الأولياء: رؤية الآلاء والنعم. وسماع العارفين: على المشاهدة. وسماع أهل الحقيقة: على الكشف والعيان. ولكل واحد من هؤلاء مصدرٌ ومقام"[3].

وقال أبو نصر السراج[4]: "أهل السماع على ثلاث طبقات: أبناء الحقائق: يرجعون في سماعهم إلى مخاطبة الحق ﷻ لهم فيما يسمعون - أي: بأن يسمعوا منه ما يخلقه في قلوبهم من الفهم مع أنهم لم يقطعوا العلائق الآتي بيانها -. وضربٌ يرجعون فيما يسمعون إلى مخاطبة أحوالهم ومقامهم وأوقاتهم - يخاطبون الله تعالى بقلوبهم، بمعاني ما يسمعون ؛ أي: بأن يخاطبوه بما يلهمهم إياه من الدعاء والالتجاء والنجوى - فهم مرتبطون بالعلم، ومطالَبون بالصدق فيما يشيرون به إلى الله تعالى بقلوبهم. وثالث هو: فقير مُجرَّد، قطع العلائق من الدنيا والآفات، ولم تتلوث قلوبُهم - يعني: أهل | 132/أ| هذه الطبقة الثالثة - بمحبتها، والجمع والمنع، يسمعون منه بطيبة قلوبهم - أي: ما يلهمه لهم ؛ فإنهم لكونهم فرغوا من تدبير أنفسهم، ورياضة أحوالهم؛ صاروا مَجالا

---

(1) قواعد التصوف (ص: 46)، القاعدة رقم: 129.

(2) رسالة القشيري (ص: 549) وما بين الشرطتين - - من شرح الشيخ زكريا الأنصاري على الرسالة [ينظر: شرح الرسالة القشيرية (132/4 - 133)].

(3) النص أورده السهروردي في عوارف المعارف (ص: 155).

(4) أبو نصر السراج: أبو نصر عبد الله بن علي السراج الطوسي. أحد أئمة التصوف المشار إليهم في الفتوة ولسان القوم مع الاستظهار بعلوم الشريعة. له: كتاب اللمع في التصوف. توفي عام 378هـ [تاريخ دمشق (74/31). تاريخ الإسلام (625/26). الوافي بالوفيات (436/5). مرآة الجنان (379/1). شذرات الذهب (91/3)].

لما يُجريه الله عليهم من المعاني التي يتلذذون بها - ويليق بهم السماع. وهؤلاء أقربهم إلى السلامة - أي: لبعدهم عن دعوى الصدق فيما يخاطِبون الله به؛ لأنهم لا يخاطبونه كما مر - وأسلم من الفتنة، وكل قلب ملوث بحب الدنيا، فسماعه طبع وتكلف"[1].

وقال أبو نصر السراج: "السماع على ثلاث؛ منهم: من يسمع الحق بالحق من الحق، ومنهم: من يسمعه بالوقت والحال بلسان الصدق. ومنهم: المتجردون عن الدنيا وأسبابِها. فالصادق سالم، والمرائي هالك؛ لأن الطبع النفساني لا يسمع إلا من وراء الحجاب".

وقال الأستاذ أبو علي الدقاق: "الناس في السماع ثلاثة: مُتَسَمِّع، ومُسْتَمِع، وسامع. فالمُتَسَمِّع يسمع بوقت - أي: بأن يتكلف ويستجلب في وقته حاله، ليجد ما يطلبه في السماع - والمُسْتَمِع يسمع بحال - أي: بأن يصير السماعُ حاله، بحيث يثور عليه ويغلب بأول استماعه - والسامع يسمع بالحق - أي: بأن يجريه الحق تعالى عليه بلا تكلف منه ولا حال، فهو أرفع من الأولين، والثاني أرفع من الأول"[2].

وقال الشيخ زكرياء في «شرح رسالة القشيري»: "السماع على ثلاث درجات: سماع العامة - أي: عامة|132/ب| المريدين - وسماع الخاصة، وسماع خاصة الخاصة. فسماع العامة: يحصل من دواعي الأعمال؛ كالرجاء والخوف، ورؤية النعم. وسماع الخاصة: من طريق الأحوال. وسماع خاصة الخاصة: من فضل الله؛ لشغلهم به عن غيره. فسبب سماع الطائفة الأولى: التجريد للأعمال. [وسبب سماع الثانية: توالي الواردات والأحوال على قلوبهم][3]. وسبب سماع الثالثة: ما يجريه الله

---

(1) النص أورده القشيري في رسالته مصدرا له بقوله: "وقيل"غير معزو إلى أبي نصر السراج، وما بين الشرطتين - - هو من كلام شارح الرسالة: الشيخ زكرياء الأنصاري. وأورده الضياء السهروردي في آداب المريدين والشهاب السهروردي في العوارف معزوا إلى أبي نصر السراج باللفظ الذي ذكره المصنف هنا. وهو عند أبي نصر السراج في كتابه اللمع، وقد أورده مصدرا له بقوله: قال بعضهم: أهل السماع في السماع على ثلاثة ضروب: فضرب منهم أبناء الحقائق. ثم ساق باقي الكلام بنحوه. [ينظر: اللمع (ص: 351). عوارف المعارف (ص: 149). آداب المريدين (ص: 96). الرسالة القشيرية (ص: 552). شرح الرسالة القشيرية (136/4)].

(2) رسالة القشيري (ص: 558).

(3) سقطت من: أ.

[تعالى][1] عليهم من فضله بلا واسطة"[2].

وقيل: "أهل السماع ثلاثة: تائب. وصادق. ومستقيم"[3].

وقيل: "المستمعون ثلاثة: مستمع بربه. ومستمع بقلبه. ومستمع بنفسه"[4].

وقيل: "يحتاج المستمع إلى ثلاثة: دقة. ورِقّة. وحُرقة. مع فناء الطبع. ودخول الحقائق"[5].

وقال الشيخ أبو عبد الرحمان السُّلمي: "إنما السماعُ لقوم كالغذاء يتنعمون به؛ وهو: سماع الأرواح. ولقوم كالدواء يستروِحون به؛ وهو: سماع القلوب. ولقوم كالبلاء يُتوقى منه؛ وهو: سماع النفوس، سماع الأرواح من الحقوق، وسماع النفوس من الحظوظ؛ أي: هذا حلال وهذا حرام. قال رسول الله ﷺ: «**الحَلَالُ بَيّنٌ وَالحَرَامُ بَيّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ**»[6]. ولقوم كالمروحة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾[7]".

وقال في موضع آخر: "وسئل بعض الشيوخ عن شرب القلوب من السماع، وشرب|133/أ| الأرواح والنفوس؟ فقال: شرب القلوب: الحِكم. وشرب الأرواح: النِّعم. وشُرب النفوس: ذِكر ما يوافق طبعها من الحظوظ ونعتِ الحسن والجمال".

وقال الشُّطيبي في «شرح المباحث»: "قد اتفقوا على أن: من سمع بقلبه تحقق، ومن سمع بنفسه تزندق. وإنما السماعُ كالغيث في الأرض: ما كان منها طيّباً أنبت به طيّبا، وما كان خبيثا أنبت به خبيثا".

وفي «رسالة» القشيري: "وسئل ذو النون المصري عن السماع؟ فقال: واردُ حق

(1) سقطت من: أ.
(2) شرح الرسالة القشيرية (4/123 - 125).
(3) ذكره الشيخ ابن عجيبة في شرح المباحث الأصلية (2/274)].
(4) نفسه.
(5) نفسه.
(6) رواه البخاري (1/28، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح: 52). ومسلم (3/1219، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح: 1599) من حديث النعمان بن بشير.
(7) فصلت، الآية: 44.

يُزعج القلوبَ - أي: يُحَرِّكُها - إلى الحق، فمن أصغى إليه - أي: إلى الوارد - بحق؛ تَحَقَّق - أي: تمكن في حاله - ومن أصغى إليه بنفس - أي: باطل - تزندق! "[1].

وقيل لبعض المشايخ - كما للشطيبي -: "ما لكَ تنهى عن السماع وقد استعمله الأكابر؟! فقال: كُن مثلَهم واستعمله أنت. إن الأرواح في عوالمها لمتفرقة؛ فمنها: أرواح الوجود، ومنها: أرواح الشهود، ومنها: الصادقون، ومنها: اللاحقون، ومنها: المستمرة، ومنها: المستقرة... فما كان منها مأخوذا عنه؛ طار، وما كان منها مردودًا إليه؛ سار، وشتان ما بين وارد وصادر، أو منظور وناظر. ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلاً﴾[2]".

وفي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[3] إشارة من وجه الاقتباس لمعنى السماع؛ لأنه يُحرك التخويف ويحرك التلطيف، فهو خوف في القبض والرهبة، وطمعٌ في الأمن والرغبة. وربما كان كالدواء؛ يُمرض|133/ب| الصحيح ويُصحح السقيم. وربما كان كالسلاح؛ تارة يجاهَد به المشركون، وتارة يحارَب به المؤمنون. وربما كان كالشمس؛ ينمّي الريان ويفني الظمآن. وخير السماع: ما حُفظ فيه الحال، واستقامت فيه الأقوال والأفعال.

وقال بعض المريدين لبعض المشايخ: أليس المشايخ كانوا يميلون إلى السماع؟ فقال: إذا كنت مثلهم؛ فاسمع أنت أيضا".

وفي «عوارف المعارف»: "وكان يقال: لا يصلُح السماعُ إلا لعارفٍ عالم عامل متمكن، ولا يصلُح لمريد مُبْتَلى".

وقيل: "لا يصلح السماع إلا لمن كانت له نفس ميتة، وقلب حي، فنفسه ذُبحت بسيوف المجاهدة - أي: فخرجت بها عن شهواتها وعاداتها - وقلبه حي بنور الموافقة - أي: للأوامر والنواهي - فإن موافقتها سببٌ لتوالي النعم والمعرفة والمناجاة، ودوام

(1) رسالة القشيري (ص: 548) وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه عليها.

(2) سورة الإسراء، الآية: 84.

(3) سورة الرعد، الآية: 12.

المشاهدة. وصارت المعرفة غذاء روحه. ومن كان على هذه الحالة؛ حصل له الوجد بكل ما سمع؛ لأنه لا يسمع إلا حقا. أما من كانت نفسه حيّة وقلبه ميتا؛ فلا"[1].

وقال الشيخ أبو عبد الرحمان السُّلمي: "سمعت جدي يقول: ينبغي أن يسمع بقلب حي، ونفس ميتة. ومن كان قلبه ميتا ونفسه حية؛ لا يحل له السماع".

وقال السُّهْرَوَرْدي: "لا يصلح السماع إلا لمن فنيت حظوظه، وبقيت حقوقه، وخمدت بشريته. ألا ترى إلى من يقدح النار بالزناد يحتاج أن يعد لها خِرَقا قد فنيت أوصافها |134/أ| الظاهرة وبقيت أوصافها الباطنة؟ فإن فني الوصفان؛ لا ينقل لفناء أوصافها. وإن فني أيضا؛ لا ينقل، لغلبة قوته وضعف ما يخرج من القدح من النار. فكذلك السماع؛ يؤثر على مقدار صفاء الباطن وقوة الوارد".

قال: "وحكي عن بعض المشايخ أنه قال: السماع شهوة في قعر شبهة، لا يُحْسِن تناولها إلا عارفٌ ذو بصيرة وفطنة، يختلس الشهوة ولا يمس الشبهة".

وقال الدقاق: "لا يرخَّص في السماع إلا لمن كان قلبه مجموعا على الله أبدا. وإلا؛ فلا يخلوا من شائبة".

وكان [ابن زيرا][2] - من أصحاب الجنيد - شيخا فاضلا، فربما كان يحضر موضع سماع، فإن استطابه ووجد فيه خيرا؛ فرش إزاره وجلس - لكمال الخير -. وقال: الصوفي مع قلبه - أي: راحتُه معه -. وإن لم يستطِبه قال: السماع لأرباب القلوب - يريد أن: قلبه في هذا الوقت ليس بطيب - ومَرَّ - أي: انصرف -، وأخذ نعله - ولم يتكلف لسماع - "[3].

---

(1) النص أورده القشيري في رسالته مصدرا بقوله: "وقيل". وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه عليها. [رسالة القشيري (ص: 548). شرح الرسالة القشيرية (132/4)].

(2) في اللمع ورسالة القشيري: ابن زيري.

(3) النص أورده السراج الطوسي في اللمع، ومن طريقه: القشيري في رسالته. وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه عليها. [اللمع (ص: 343). رسالة القشيري (ص: 549). شرح الرسالة القشيرية (133/4)].

فَصْلٌ

[السماع إنما هو لضعفاء الحال لا المتمكنين]:

سئل أبو سليمان الداراني[1] عن السماع، أي: أهو الميل إلى الصوت الحسن [أو غيره؟ فقال: "كل قلب يريد الصوت الحسن][2]؛ فهو ضعيف - أي: لأنه موقوف مع الأصوات دون المعاني. وإلا؛ لَتَلَقَّفَ ذلك من كل قائل، لصحة قلبه، وكمال فهمه. فقلب من لم يسمع إلا بواسطة الصوت الحسن؛ ضعيفٌ يُدارى - أي: يلاطَف - كما يدارى الصبي [إذا أراد][3] أن ينام"[4].

وفي «عوارف المعارف»: "واعلم أن الوجد يشعر بسابقة فقد |134/ب| ، فمن لم يفقد؛ لم يجد. وإنما كان الفقد بمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه، فلو تمحض عبدا؛ تمحض حرّا، ومن تمحض حرّا؛ أفلت من شرك الوجد. فشرك الوجد يصطاد البقايا، ووجود البقايا بتخلف شيء من العطايا. قال الحصري - رحمة الله عليه -: ما أدون حال من يحتاج إلى مزعج، فالوجد بالسماع في حق المحق كالوجد بالسماع في حق المبطل؛ من حيث النظر إلى انزعاجه وتأثرُ الباطن به، وظهورُ أثره على الظاهر، وتغيرُ العبد من حال إلى حال. وإنما يختلف الحال بين المحق والمبطل: أن المبطل يجد لوجود هوى النفس، والمحق يجد لوجود إرادة القلب"[5].

---

(1) أبو سليمان الداراني: أبو سليمان عبد الرحمان بن عطية الداراني. إمام كبير الشأن. روى عن سفيان الثوري وعبد الواحد بن زيد وعلي بن الحسن الزاهد وغيرهم. توفي سنة 215هـ. [طبقات الصوفية (ص: 74). حلية الأولياء (254/9). تاريخ بغداد (248/10). صفة الصفوة (223/4). الرسالة القشيرية (ص: 67). تاريخ دمشق (122/34). سير أعلام النبلاء (182/10). تاريخ الإسلام (252/15). العبر في خبر من غبر (272/1). البداية والنهاية (278/10). وفيات الأعيان (131/3). الوافي بالوفيات (57/6). فوات الوفيات (265/2). مرآة الجنان (222/1). شذرات الذهب (13/2). طبقات الشعراني (79/1). الكواكب الدرية (669/1)].

(2) سقطت من: ب.

(3) كذا في الأصل، وفي الرسالة القشيرية وشرحها: [إذا أُرِيد].

(4) النص أورده القشيري في رسالته. وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه عليها. [رسالة القشيري (ص: 557). شرح الرسالة القشيرية (143/4)].

(5) عوارف المعارف (ص: 153).

وقال الشُّطيبي في «شرح المباحث»: "اتفقوا على أن السماع لا يُحتاج إليه إلا مع ضعف الحال؛ لأنه محرِّك ومزعج، والقوي لا يحتاج لذلك؛ لأن الثكلى - أي: التي فقدت ولدها - لا تحتاج إلى نائحة، فهو زيادة للمبتدئ مع الصدق، ونقص في حقه مع الدعوى"[1].

وقال في «المباحث»:

وَلَــيْسَ يَحْـتَاجُ إِلَــى الــسَّمَاع إِلَّا أَخُــو الــضّعْفِ القَــصِيرُ الــبَاع

زَرُّوق: "السماع: بطالة؛ ترتاح إليه نفوس أهل البطالة، ليأنسوا بحقائق ما يجدونه. فأما أهل الحقائق؛ فالحقائق شاغلةٌ لهم عن صور كثيرة من الحق الذي لا يوجب عليهم، فكيف بما يشبه الباطل؟ ولذلك لم يكن عند أئمة الإسلام المتقدمين منه شيء، مع |135/أ| قدرتهم على النظم والنثر ووجوه التعبير، ولهذا قالوا: إذا رأيت المريدَ يميلُ إلى السماع؛ فاعلم أن فيه بقية من البطالة"[2]. انتهى.

أي: لأنه لم تكمل معرفته بمولاه، ولا جاهد نفسه بمفارقة هواه. بخلاف سماع من كمُلت معرفته؛ فإنه إنما يكون بعد تقدم المجاهدات والرياضات، والإعراض عن الشهوات، شغلا بالله، وطمعًا في وجود الراحات، فيكون سماعه من باب العون له على مقاصده الصحيحة، وأحواله الرفيعة. قاله شيخ الإسلام[3]. وقوله: "قالوا". قائله: الجنيد. وتبعه عليه غيره.

وقال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة: "السماع لا يحتاجه ويزيد به إلا من كان ضعيف الحال، قصير الباع في المعرفة والشهود. وأما المتمكن؛ فلا يحتاج إليه. قال السُلمي ﷺ: قيل: يحتاج إلى السماع من كان ضعيف الحال، وأما القوي؛ فلا يحتاج إلى ذلك"[4].

وفي «عوارف المعارف»: "فالبالغ مبلغ الرجال، والمتجوهر المتجردُ من أعراض الأحوال؛ خلعَ نعليْ النفسِ والقلبِ بالواد المقدس، وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر

(1) الإشارات السنية [ورقة: 73 أ].

(2) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 50].

(3) شرح الرسالة القشيرية (137/4).

(4) الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية (285/2).

استقر وعرّس، وأخرقَ بنور العيان، أجرام الألحان، ولم يصغِ روحَه إلى مناغاة عاشقه؛ لشغله بمطالعة آثار محبوبه. والهائم المشتاق لا يسعه كشفُ ظلامة العشاق، ومن هذا حاله؛ لا يحركه السماع رأسا، وإذا كانت الألحان|135/ب| لا تلحق هذا الروح مع لطافة مناجاتها وخَفِيِّ لُطف مناغاتها؛ كيف يلحقه السماع بطريق فهم المعاني وهو أكشف؟ ومن يضعف عن حمل لطيف الإشارات؛ كيف يتحمل ثقل أعباء العبارات؟!

وأقرب من هذا عبارةً تقرّب إلى إفهام الوجد: واردٌ يرِد من الحق ﷻ. ومن يرد الله تعالى؛ لا ينقطع بما من عند الله. ومن صار في محل القرب متحققا به؛ لا يلهيه ولا يحركه ما من عند الله. فالوارد من عند الله مُشعر ببُعد. والقريبُ واجد، فما يصنع بالوارد؟ والوجد نار، والقلب الواجد ربّه نور، والنور ألطفُ من النار. والكثيف غير مسيطر على اللطيف. فما دام الرجل البالغ مستمرا على جادة استقامته، غيرَ منحرف عن وجهة معهودة بنوازع وجوده؛ لا يدركه الوجد بالسماع. فإن دخل عليه فتور، أو عاقه قصور، بدخول الابتلاء عليه، من المبلي المحسن بتآلف من تفاريق صور الابتلاء، وجود يدركه الواجُد لعود العبد عند الابتلاء إلى حجاب القلب. فمن هو مع الحق إذا زل؛ وقع على القلب، ومن هو مع القلب إذا زَل؛ وقع على النفس"[1]. انتهى.

وكان جماعة من الصوفية مجتمعين في بيت الحسن القزاز ومعهم قَوَّالُون يقولون ويتواجدون، فأشرف عليهم ممشاد، فسكتوا. فقال: "ارجعوا إلى ما كنتم فيه، فلو جُمع ملاهي|136/أ| الدنيا في أذني ما شَغَلَ هَمِّي - أي: بربّي - ما صَرَفَهُ عَنِّي، ولا شفى بعضَ ما فيّ - لكمال شغله بربّه فلا يحس بمن حضره ولا بمن يكلمه - "[2].

---

(1) عوارف المعارف (ص: 154).

(2) النص أورده القشيري في رسالته. وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه عليها. [رسالة القشيري (ص: 557). شرح الرسالة القشيرية (142/4)].

فَصْلٌ

[السماع فتنة ومزلة أقدام لأهل الأحوال]:

سئل أبو علي الرَّوْذَباري عن السماع يوماً، وكان أعلمَ الناس بالطريقة، ومن أصحاب الجنيد. فقال: "ليتنا تخلصنا منه رأسا برأس"[(1)]. أي: لا لنا ولا علينا. والمراد: لم يحصل لنا ثواب ولا إثم، خوفًا من التكلُّف واستجلابه الأحوال مع الجماعة[(2)].

قال ابن السبكي[(3)]: "نعتقد أن طريق الجنيد وصحبِه طريقٌ مقوّم"[(4)].

ويقال: "السماع فتنة - أي: امتحان وابتلاء - يدعوا إليها: استيلاءُ الفسق. إلا عند سقوط الشهوة، وحصول الصفوة".

وقال الجنيد: "السماع: فتنة لمن طلبه - أي: لأن من طلبه؛ تكلّفَ له، ومن تكلف له؛ استجلبه بظاهره، ومن استجلبه؛ قارنه الرياء والتشبع بما لم ينل. فليحذر من طلبه -. وترويحٌ لمن صادفه - أي: راحة لمن أتاه بغتة وقهره من فضل ربه، فهو ترويح لقلبه، وعون له في سلوكه، ونيلٌ لمطلوبه"[(5)].

وقال بعض الأولياء: "رأيت الخضر عليه السلام في النوم، فسألته عن سماع القوم؟ فقال: فيه تزل الأقدام، ولا يثبت فيه إلا أقدام العلماء الذين فهموا عن الله".

---

(1) الرسالة القشيرية (ص: 549).

(2) هذا نص كلام الشيخ زكريا الأنصاري معلقا على كلام الروذباري في شرحه على الرسالة القشيرية (133/4).

(3) ابن السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن والده تقي الدين وعن الحافظ المزي والذهبي وغيرهم، وحصل فنوناً من العلم من الفقه والأصول، وكان ماهراً فيه والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر. من تصانيفه: جمع الجوامع. شرح مختصر ابن الحاجب. شرح منهاج البيضاوي. طبقات الشافعية الكبرى وغيرها، توفي عام 771هـ. [الدرر الكامنة (232/3). طبقات الشافعية (104/3). شذرات الذهب (221/6). البدر الطالع (410/1). معجم المؤلفين (225/6). فهرس الفهارس (1037/2)].

(4) جمع الجوامع في أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي السبكي (ص: 128).

(5) النص أورده القشيري في رسالته. وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه عليها. [رسالة القشيري (ص: 548). شرح الرسالة القشيرية (131/4 - 132)].

وقال أبو العباس بن سمرة حاكيا عن أبي القاسم الخزاعي قال: "رأيت النبي ﷺ |136/ب| في المنام وكأني بين يديه في مسجد دمشق، وأنا أترنّم بشيء من الشعر، وأذني في صدره. فصعد المنبر من باب الدرج، وقال: يأتي الغلط في السماع أكثر من الصواب". انتهى.

والغلط فيه يرجع إلى أصله من حيث إنه: مشروع أولا، أو إلى السماع من حيث إنه: بسمع بحق أو يتكلف.

وقال الجنيد: "رأيت إبليس في النوم؛ فقلت له: هل تظفرنَّ من أصحابنا بشيء، أو تنال منهم نصيبا؟ فقال: إنه ليعسُر عليّ شأنُهم، ويعظُم عليّ أن لا أصيب منهم شيئا، إلا في وقتين. قلت: أي وقت؟ قال: وقت السماع، وعند النظر. فإني أسترِقُ منهم فيه، وأدخل عليهم به. قال: فحدثت به بعض أشياخنا، فقال: لو رأيتُه أنا لقلت له: يا أحمق؛ من سمع منه إذا سمع، ونظر إليه إذا نظر؛ لم تربح أنت عليه شيئا، ولم تظفر منه بشيء. فقال الجنيد: صدقت، وقد قال الله أصدق القائلين: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾[1]. فالكلام زوجان: منظوم ومنثور. فالمنثور: كلام العامة. والمنظوم: كلام الشعراء. فما ذُكر الله ﷻ به وذُكر منه؛ فهو طريق إليه".

وقال أبو الحارث الأولاسي[2]: "رأيتُ إبليس - لعنه الله - في المنام على بعض سطوح أولاس[3] وأنا على سطح، وعلى يمينه جماعة، وعلى يساره جماعة، وعليهم ثياب نظاف. فقال لطائفة منهم: قولوا! |137/أ| فقالوا وغنوا. فاستفزعني طِيبُه - أي: طِيبُ قوله - حتى هممتُ أن أطرح نفسي من السطح. قال: ارقصوا! فرقصوا أطيبَ ما

---

(1) سورة الذاريات، الآية: 49 - 50.

(2) أبو الحارث الأولاسي: أبو الحارث فيض بن الخضر بن أحمد الأولاسي. من مشايخ الصوفية. صحب إبراهيم بن سعد العلوي وروى عن عبد الله بن خبيق الأنطاكي، وعنه أبو عوانة الإسفراييني. توفي سنة 277 هـ. [تاريخ دمشق (24/49). تاريخ الإسلام (501/20). بغية الطلب في تاريخ حلب (304/4)].

(3) أولاس: حصن على ساحل بحر الشام من نواحي طرسوس. فيه حصن يسمى حصن الزهاد. [معجم البلدان (282/1). مراصد الاطلاع (133/1)].

يكون. ثم قال: يا أبا الحارث؛ ما أحببتُ شيئًا أدخلُ به عليكم إلا هذا! "[1]. أي: السماع، من حيثُ اشتمالُه على الرياء والعجب، فإن العبد يستفزه السماع حتى يقوم قبل وقته، فلا يكون مغلوباً ولا معذوراً، وربما قام مغلوبًا وسُرّيَ عنه فلا يهون عليه أن يقعد ويتمادى في التواجد متكلفا، فيكون مُرَائِيا؛ لأنه فعل ذلك خوفا من نسبته إلى ضعف حاله وقلة وجده. قاله شيخ الإسلام[2].

وقال في «المباحث»:

وهْــــو سُــــرُورُ سَــــاعَةٍ يَــــزُولُ نَعَــــمْ، وَسُــــمٌ سَــــاعَةٍ قَــــتُولُ

قال شارحه الشُّطَيْبي: "وإنما كان سرورُه يزول سريعا؛ لأنه كالماء للبقل، يحرك قوتها في حال حضوره، فإن غاب وانقطع؛ ضعفت القوة، وتبدلت الحال. وإنما شبَّههُ بالسُّم لمن كانت نفسه حية، وعالمُ حِسه مستمرًّا من الطبع البشري. وأما من تنوّر قلبُه، وانعكس شعاع نفسه من حسه لمعناه؛ فلا تسبق همته للحظوظ؛ لكونها مع الحقوق"[3]. انتهى.

وقال الشيخ زَرّوق: "وإنما كان سُما قاتلا: من جهة أُنس النفس به، واستلذاذِها إياه وتقويتِها له. وقَلَّ ما واظب عليه |137/ب| شخص إلا وَهَنَ عزمُه، وتشتت همّه، ووقع في حَبَالة التأويل"[4]. انتهى.

وقال أبو العباس سيدي أحمد ابن عَجيبة: "[السماعُ][5] إنما هو فرحُ ساعة ثم يذهب، فمن كان فرحُه بالله؛ اجتنى ثمرته وجَناه، وفاز بمعرفة ربه ورضاه. ومن كان فرحُه بهواه؛ فقد باء بغضب من الله. وهو - أيضا - سمٌّ قاتل لمن حرَّكه إلى الهوى والباطل! "[6]. انتهى.

---

(1) رسالة القشيري (ص: 559).

(2) شرح الرسالة القشيرية (146/4).

(3) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 66 ب].

(4) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 49].

(5) سقطت من: ب.

(6) الفتوحات الإلهية (278/2).

فَصْلٌ

[السماع وسيلة لتحريك ما في القلوب من المعاني والأسرار]:

قال أبو سليمان الداراني: "إن الصوت الحسن لا يُدخل في القلب شيئا، إنما يحرك من القلب ما فيه". قال ابن أبي الحواري: "صدق والله أبو سليمان! "[1].

وقال في «عوارف المعارف»: "فمن تعلق باطنُه بغير الله؛ يحركه السماع، فيجد بالهوى. ومن تعلق [باطنُه][2] بمحبة الله؛ يجد بالإرادة إرادة القلب. فالمبطل محجوب [بحجاب النفس، والمحق محجوب][3] بحجاب القلب، وحجاب النفس حجابٌ أرضي ظلماني، وحجاب القلب حجابٌ سماوي نوراني. ومن لم يتفقد بدوام التحقق بالشهود، ولا يتقيد بأذيال الوجود؛ لا يجد ولا يسمع. ومن هذه المطالعة قال بعضهم: أنا ردمٌ كله لا ينفَد في قول"[4].

وقال في «حل الرموز»: "ومعلوم أن السماع يهيّج ما في القلوب، ويحرِّك ما فيها. فلما كانت قلوب القوم معمورةً بذكر الله تعالى، صافيةً من كدُرات الشهوات، محترقة بحُب الله [تعالى][5]، ليس فيها سوى الله تعالى؛ فالشوق والوَجد |138/أ| والهيَجان والقلق كامنٌ في قلوبهم ككمون النار في الزناد، فلا يظهر [إلا][6] في مصادفة ما يشاكلها. فمراد القوم فيما يسمعونه: إنما هو مصادفة ما في قلوبهم، فيستثير بصدمة طروقه وقوة سلطانه، فتعجز العقول عن الثبوت عند اصطلامه[7]، فتبعث الجوارح على الحركات والصرخات والزعقات؛ لثوران ما في القلوب؛ لأنه يحرك ما فيها ولا يُحدث فيها شيئا.

---

(1) النص أورده القشيري في رسالته (ص: 557).

(2) سقطت من: ب.

(3) سقطت من: ب.

(4) عوارف المعارف (ص: 153).

(5) سقطت من: أ.

(6) سقطت من: أ.

(7) الاصطلام في الاصطلاح الصوفي: نعت غلبة ترد على العقول فيستلبها بقوة سلطانه وقهره. وهو الوله الغالب على القلب، وهو قريب من الهيمان. معجم المصطلحات الصوفية (ص: 44).

قال أبو القاسم الجنيد ﷺ: السماع لا يُحدث في القلب شيئا، وإنما يُهيّجُ ما فيه، فتراهم يهيجون من حيث وُجدهم، وينطقون من حيث قصدهم، ويتواجدون من حيث كامنات سرائرهم لا من حيثُ قولُ الشاعر ومرادُ القائل. ولا يلتفتون إلى الألفاظ؛ لأن الفهم يسبق إلى ما يتخيله الذهن.

وشاهد ذلك: ما يُحكى أن أبا سليمان الدمشقي الصوفي سمع رجلا يقول: يا سَعْتَر بَرّي. فسقط وغُشيَ عليه. فلما أفاق؛ قيل له في ذلك؟ فقال: سمعته يقول: اسعَ إليَّ تَرَ بِرّي! أي: إكرامي لك. ألا ترى أن وجده وحركته من حيث ما هو فيه من وقته لا من حيث قولُ القائل وقصدُه.

وكما حُكي عن بعض الشيوخ - أي: الشِّبْلي - أنه: سمع قائلا يقول: الخِيار عشرة بحبة. فغلبه الوجد. فسئل عن ذلك، فقال: إذا كان الخيار: عشَرةً بحبة، فماذا قيمة الأشرار؟

فالمحترق |138/ب| بحب الله لا تمنعه الألفاظ الكثيفة عن فهم المعاني اللطيفة، ولا يكون واقفًا مع صوت نغمة ولا مشاهدة صورة، فمن ظن أن السماع يرجع إلى رقة المعنى وطِيب النغمة؛ فهو بعيدٌ عن السماع. وإنما السماع: حقيقةٌ ربانية، ولطيفةٌ روحانية، تسري من سمْع المستمع إلى الأسرار، بلطائف التحف والأنوار، فيتحقق من القلب ما لم يكن، وتبقى فيه ما لم يزُل. فهو سماع حق بحق [من حق][1].

وأما الانزعاج الذي يلحق المتواجد؛ فمِن ضُعفِ حاله عن تحمل الوارد، وذلك لازدحام أنوار اللطائف في دخول باب القلب، فيلحقه دهَش، فيعبث بجوارحه، ويستريح إلى الصعقة والصرخة والشهقة؛ لغلبة وجده، وقهر وارده. وأكثر ما يكون ذلك في أهل البدايات. وأما أهل النهايات؛ فالغالب عليهم السكونُ والثبوت؛ لانشراح صدورهم، واتساع سرائرهم للوارد عليهم. فهم في سكونهم متحركون، وفي ثبوتهم متقلقون"[2]. انتهى بلفظه.

وفي «السر المصون»: "ما من ذاكرٍ يذكر جوهريةِ اسمٍ مُتَلَفِّظاً بحروفه إلا حرَّك

---

(1) سقطت من: ب.

(2) كشف الرموز (ص: 57 - 58).

منه الساكنُ بقدر الشغف الكامن. وفي مثله أنشد الحسين بن منصور الحلاج: [الخفيف][1]:

أَحْــرُفٌ أَرْبَــعٌ بِهَــا هَــامَ قَلْبِــي ... وَتَلَاشَــتْ بِهَــا هُمُومِــي وَفِكْــرِي

أَلِــفٌ أَلّــف الخَلَائِــقَ بِالــصُّنْـ ... ــعِ، ثُــمَّ لَامٌ عَلَــى المَلَامَــةِ تَجْــرِي

ثُــمَّ لَامٌ زِيَــادَةٌ فِــي المَعَانِــي ... ثُــمَّ هَــاءٌ بِهَــا أَهِــيمُ فِــي دَهْــرِي

|139/أ| وهذا لا يخفى على ذي طبع مطبوع. وإلا؛ فهو أشد بلادة من الأنعام التي لا تُحدى - [نسأل الله السلامة][2] -. أعاذنا الله من سوء القضاء. ولهذا قيل في السماع: إنه من سمعه للتحقُّق؛ تحقق، ومن سمعه للتزندُق؛ تزندق؛ لأنه يحرك ما في القلب بواسطة الذكر من دائرة المذكور إلى الحضرة الواقع فيها الذكر.

يحكى أن تلميذا صاح في مجلس شيخه، فقال له الشيخ: كذبت؛ فإني اتبعتُ صوتك حتى دخل في قبر ببغداد. فقال: يا سيدي؛ صدقت. تلك ابنةُ عمي كنت أحبُّها، وكانت زوجتي، فتوفيت وعملتْ حسرتُها في قلبي.

وقال في «الإحياء»: "فالسماع يهيج الشوق إن كان ثم شوق حاصل، وإن لم يكن ثمّ شوق حاصل؛ فإن السماع يجتلبه، فللكسب مَدخل في جلب الأحوال، ولذلك ورد الخبر بالأمر لمن لم يحضره البكاء أن يتباكى، فإن هذه الأحوال قد يُتكلف مباديها. وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويُزينه بالسجع، ويُشَوّق الناس إلى الحج؛ جاز لغيره ذلك على نظم الشعر، فإن الوزن إذا انضاف [إلى السجع؛ صار الكلام أوقع في القلب، وإذا أضيف][3] إليه صوتٌ طيب ونغماتٌ طيبة موزونة؛ زاد وقعه"[4]. انتهى.

---

(1) البيت لأبي منصور الحلاج، وهو في ديوانه المطبوع الذي جمعه من متفرق شعره الأستاذ محمد باسل عيون السود مع بعض الاختلاف. ففيه: [تألَّف الخلائق بالصفح] بدل قوله هنا [ألَّف الخلائق بالصنع]. وفيه: [هاء بها أهيم وأدري] بدل قوله هنا: [هاء بها أهيم في دهري]. [ينظر: ديوان الحلاج (ص: 148)].

(2) سقطت من: أ.

(3) سقطت من: ب.

(4) إحياء علوم الدين (275/2).

وقال الجُنيد: "السماع صراطٌ ممدود محدود، يعبره صاحب يقين ووجود، وصاحب شك وجحود. إما أن يرفع سالكه إلى أعلى عليين، وإما أن يُكَبْكِبَه في أسفل سافلين. ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ﴾[1] |139/ب| ، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[2]".

وفي «المباحث»:

وَفِـيهِ كَـانَ مَـيْلَقُ الأَحْـوَالِ ... كَـيْمَا يَبِـينَ سَـافِلٌ وَعَـالِ

وَهْـو صِـرَاطٌ عِـنْدَهُمْ مَحْـدُودُ ... يَعْبُـرُهُ الـوَاجِدُ والفَقِـيدُ

فَعَابِـرٌ يُحِلُّـهُ فِـي عِلِّـين ... وَآخَـرٌ يَحُطُّـهُ فِـي سِـجّين

وَهْـو قِيَاس العَقْـلِ نَقَّاشُ القُلُـوب ... إِذْ يَنْـزِلُ الحَـالُ بِـه ثُـمَّ يَـؤُوب

آثَـارُهُ فِـي عَرَصَـاتِ القَلْـبِ ... كَالـوَبْلِ فِـي الغُـصْنِ القَـوِيمِ الـرَّطْبِ

قال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة: "الميلق في اللغة: السُّرعة. يعني: أن في السماع سرعةُ ظهور الأحوال الزكية والدّنية، فمن كان قلبُه مع ربه؛ حركه سريعا إلى حضرة قدسه، ومن كان قلبه مع حظه وهواه؛ حركه إلى حظوظه ومُناه. لأجل ذلك يظهر من سقط في أسفل سافلين ومن ارتفع في أعلى عليين، وهو عندهم طريقٌ محدود معلوم لحدوده ورسومه، يعبره ويسلكه الواجد بحاله، وهو الذي حجب [بالجمع عن الفرق، والذي لم يحجبه جمعه عن فرقه ولا فرقُه عن جمعه. ويسلكه - أيضا - الفاقد لحاله، وهو الذي حجب][3] بالفرق عن الجمع، فيظهر على كل واحد ما كمن في سره.

فالواجد يزيده في حضرة الحق عشقا ووجدا، والفاقد يزيده عن ربه طردا وبعدا. فكل إناء بالذي فيه يرشح. والعابر: الذي يحله في عليين، هو: من تحقق بالوحدة، وفهم الإشارة، وذاق حلاوة الخمرة. فلا يزال يسمع بالله ومن الله، حتى يغيب عن حسّه |140/أ| ، ويفرق في حضرة قدسه. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

---

(1) الشعراء، الآية: 94.

(2) النور، الآية: 52.

(3) سقطت من: ب.

وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾[1].

والآخر الذي يحطه في سِجين: هو الذي سمع بنفسه، ويتذكر حظوظه وهواه، الذي كان مشغولا بها في سره ونجواه، فلا يزال يزعجه الشيطان حتى يلقيه في بحر الردى والهوان، فينهض في طلب المعاصي والطغيان، أولئك الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الرحمان، ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾[2]. فيُكتب مع الفجار، ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾[3]. نسأل الله العصمة بمنه... آمين.

وهو معيار العقول في الخير والشر، فيعرف به الكامل في الخير من الناقص فيه، والكامل في الشر من المتوسط فيه. أما الكامل في الخير؛ فهو المتمكن في المعرفة، الراسخ فيها. فهذا كالجبل؛ لا يحركه سماع ولا يهزه ريح. ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[4]. وتقدمت قضية الجنيد.

وأما الناقص في الخير: فهو السائر، فهذا إذا سمع؛ تحرك وتواجد، ورقص وشطح، فهذا مغلوب للحال، لكنه في أثر الرجال. فمن دام سيرُه؛ ظهر خيره، ووصل إلى ما وصل إليه غيره.

وأما الكامل في الشر؛ فهو المنهمك في الغفلة؛ إذا سمع هاج شره، وغلبته نفسه، وبطشت في الحين إلى ما تقدر عليه من الفساد. وأما المتوسط في الشر؛ فتحركه نفسه ويغلبها |140/ب| في الوقت، فإذا قامت [جنحت][5] إلى طلب ما تحركت إليه، إلا أن يعصم الله بحفظه.

وهو - أيضا - نقّاش القلوب؛ فيخرج ما فيها من خير وشر، كمن ينقش على الماء فيخرجه، إن كان صافيا شرب، وإن كان مغبرا طُرح.

---

(1) سورة النساء، الآية: 69.
(2) سورة المجادلة، الآية: 19.
(3) سورة المطففين، الآية: 7.
(4) سورة النمل، الآية: 88.
(5) في ب: حنت.

وقوله: إذ ينزل الحال... إلخ. تصوير للنقش المذكور؛ لأن السماع ينقش على ما في القلب فيُخرج أثره من الخشوع والطمأنينة، والتواضع والزهد، وحسن الخلق. وإن كان شيطانيا أو نفسانيا؛ لم يبق بعده إلا القسوة والغلظة، والحرص والطمع... وغير ذلك من الأخلاق المذمومة. وفي «الحِكم»: لا تُزَكِّيَن واردا لا تعرف ثمرته، فليس المراد من السحابة الإمطار، وإنما المراد منها: وجود الأثمار! ". وهذا مراد من قال: من لم يؤثر فيه السماع زيادةَ ما عنده؛ فهو نقص في حقه؛ لأن الواردات لا تُراد لذاتها، وإنما تُراد لثمراتها. والله تعالى أعلم.

والعَرصات: جمع عَرْصة؛ وهي: المكان الواسع، الذي تُفرش فيه الأشجار. كنى به هنا عن سعة القلوب الفارغة من الشواغل والشواغب، وأراد أن السماع: يترك آثاره في الغصن القويم الرطب، وهو الزهر أولا، والعقد ثانيا، والثمار ثالثا؛ فليس المراد من المطر نزوله، وإنما المراد منه: ما ينشأ عنه من الثمار، [والله تعالى أعلم][1]. فشبّه الحال الرباني بالمطر النازل في أصول الشجر"[2] |141/أ| .

---

(1) في ب: وردت هذه الجملة بعد قوله: فشبه الحال الرباني. الخ.

(2) شرح المباحث الأصلية (2/276 - 279).

فَصْلٌ

[إنما يستفيد بالسماع من فهم إشارات الحق من الخلق]:

قال أبو عثمان المغربي[1]: "من ادعى السماع بصدق ولم يسمع صوت الطيور، وصرير الباب، وتصفيق الرياح؛ فهو فقير مفتر كذاب"[2].

أي: لأن الصوفي الكامل قد رَقّ قلبُه، وقوَى إدراكه، فله في كل صوت سماع، كان من طير أو رعد أو تصفيق ريح... أو غيرها، على غفلة؛ لتأثير قلبه وانزعاجه بأدنى سبب. كما قال بعضهم: "ما رأيتُ شيئا إلا رأيتُ الله معه". أي: كل حادثٍ يُذكِّر المُحدِث. قاله شيخ الإسلام[3].

وقيل لبعض مشايخ الصوفية: "لمن يصح السماع؟ ". فقال: "لمن لا يُفرِّق بين صرير الباب والصوت الطيّب"[4]. وإليه يشيرُ قولُ القائل:

[مجزوء المنسرح][5]:

وَاسْمَعْ إِذَا غَنَّتِ المَثَانِي ... تَقُولُ: يَا هُو، لَبَّيْكَ يَا هُو

وقال بعض الحكماء: "من لم يفهم صرير الباب، ولا طنين الذباب، ولا نُباح الكلاب؛ فليس من ذوي الألباب". وهذا سماع العارفين.

قال في «حل الرموز»: "وقلت في ذلك:

---

(1) أبو عثمان المغربي: أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي نزيل نيسابور. أحد شيوخ الصوفية. صحب أبا الخير الأقطع وغيره. توفي عام 373هـ. [طبقات الصوفية (ص: 358). تاريخ بغداد (9/ 112). الرسالة القشيرية (ص: 123). تاريخ الإسلام (539/26). سير أعلام النبلاء (320/16). البداية والنهاية (344/11). مرآة الجنان (376/1). طبقات الشعراني (122/1). شذرات الذهب (81/3). الكواكب الدرية (99/2)].

(2) النص من: الرسالة القشيرية (ص: 549).

(3) شرح الرسالة القشيرية (133/4).

(4) النص أورده ابن غانم المقدسي في كتابه: حل الرموز، مصدرا له بقوله: قيل لبعض مشايخ الطريقة. إلى آخره. [حل الرموز (ص: 59)].

(5) البيت لأبي الحسن الششتري، وهو من قصيدة له مطلعها: (يا ساقي القوم من شذاه. الكل لما سقيت تاهوا). [ديوان الششتري (ص: 79)].

[مخلع البسيط]:

مَا اسْتِمَاعِي مِنْ ضَارِبَاتِ المَغَانِي بَلْ سَمَاعِي مِنْ وَارِدَاتِ المَعَانِي
خُلْوَتِي: حَضْرَتِي، وَسُكْرِي: فِكْرَتِي وَاسْتِمَاعِي مِنِّي بِكُلِّ مَكَانِي
لَيْسَ فِيمَا سَمِعْتُ صَوْتٌ وَحَرْفٌ لَا وَلَا نَغْمَةً بَدَتْ مِنْ قَيَّانِ
كُلُّ مَنْ كَانَ فِي اسْتِمَاعٍ وَوَجْدٍ وَاقِفًا عِنْدَ رَنَّةِ العِيدَانِ
ذَاكَ لَا شَكَّ وُجْدُهُ مُسْتَعَارٌ مُسْتَرَدٌّ عَلَى الحَقِيقَةِ فَانِ |142/ب|
إِنَّمَا الوُجْدُ فِي الحَقِيقَةِ وُجْدٌ غَيْرُ مُسْتَخْرَجٍ مِنَ الأَلْحَانِ
فَسَمَاعُ القُلُوبِ مِنْ كُلِّ مَعْنى تَتَجَلَّى بِوَصْفِهِ للجَنَانِ
فَاسْتَمِعْ مَا يَقُولُ مَرُّ اللَّيَالِي وَاعْتَبِرْ مَا يُشِيرُ صَرْفُ الزَّمَانِ
وَتَصَنَّتْ لِصَارِخَاتِ الغَوَادِي فِي البَوَادِي وَشَاهِدَاتِ العِيَانِ
وَتَلَمَّحْ تَرَ الحَقِيقَةَ تَبْدُو مِنْ خَفَايَا القُلُوبِ كَالتُّرْجُمَانِ
تَجِدِ الكُلَّ إِنْ تَأَمَّلْتَ فَرْدًا وَاحِدًا لَيْسَ فِي الحَقِيقَةِ ثَانِ
إِنَّ لِي مَسْمَعًا إِذَا قُلْتُ سِرًّا يَا حَبِيبِي، يَقُولُ: هَا أَنَا دَانِي
يَا عَذُولِي فَخَلِّنِي وَمَلَامِي وَهَوَائِي وَلَوْ يَكُونُ هَوَانِي
لَا تَلُمْنِي إِذَا سَكِرْتُ بِحُبِّي إِنَّ شُرْبِي مِنْ صِرْفِ صَافِي الدِّنَانِ
قَطُّ مَا رُمْتُ شَرْبَةً لِظَمَائِي بِكُؤُوسِ الوِصَالِ إِلَّا سَقَانِي
لَا وَلَا جِئْتُ طَالِبًا لِحِمَاهُ أَحْتَمِي مِنْ حِمَاهُ إِلَّا حَمَانِي

"[1]. انتهى.

وفي «المنن الكبرى»: "ومما مَنَّ الله به علي: عدم مبادرتي بالإنكار على من قام وتواجد ولو كان من الظلَمة، أو لم تكن له به عادة، فقد يكشف الله تعالى الحجاب عن بعض القلوب فتَحِنُّ إلى وطنها الأول، فتتمايل كالشجرة التي تريد قلع عروقها من الأرض.

وسمعتُ سيدي عليا الخوّاص رحمه الله |143/أ| يقول: للسماع أثر كبير في ورود

(1) حل الرموز (ص: 59).

الحقائق، فإن الله تعالى قد كلّف العبدَ الاكتساب بحواسه الخمس الظاهرة: السمع والبصر، واللمس والشم، والذوق. كما كلفه - أيضا - الاكتساب بحواسه الخمس الباطنة، الخاصة بأهل الكشف، فإذا طَهُرَت نفس السالك من الخبائث، وحصل له تصريفٌ من الله [تعالى][1]؛ كانت جوارحه كلها فعالة، ونَابَتْ كل جارحة عن غيرها. فيسمع بعينيه، وينظر بأذنيه، ويتكلم بعينيه، ويسمع بهما، ويتكلم بأذنيه... وهكذا. فإياك ثم إياك والإنكارَ لهذه الأمور؛ فقد تُحرم الوصولَ إليها عقوبةً لك على إنكارك.

فعُلِمَ أن أهل الله تعالى لا يختص سماعُهم بشيء في الوجود دون شيء؛ لأن لكل كلمة في الوجود أو حركة من الحركات معنى لطيفا، وسرا رائقًا، حتى إنهم يسمعون من هبوب الرياح، وتمايل الأشجار، وخرير الماء، وطنين الذباب، وصرير الأبواب، ونغمات الأطيار، وحسن الأوتار، وصفير المزمار، وسماع الأنين، وصوت الحزين، وصياح الصائح، ونوح النائح... من غير تفاوت لهذه الأمور بعضِها على بعض إلا من حيثُ موافقةُ الطِّباع فقط"[2].

وفي «ابن عباد» عند قول «الحكم»: "العبارةُ قُوتٌ لعائلةِ المتسمعين، وليس لك إلا ما أنت له آكل": "المستمعون موسومون بالفقر والحاجة إلى معنى ما يستمعون |143 /ب| إليه من المواعظ والحِكم، وهو قُوتُ قلوبهم وغذاءُ أرواحهم. كما أن المستطعمين والسُّوَّال موسومون بالفقر والحاجة إلى أقوات أبدانهم، وكما أن أقوات هؤلاء مختلفة؛ فلا يصلح لواحد من هؤلاء ما يصلُح للآخر من الأطعمة والأشربة، لاختلاف طبائعهم وأمزجتهم. فكذلك أقواتُ الآخرين مختلفة؛ فلا يصلح لواحد منهم من العبارات التي تتضمّنُ وجودَ القوت المعنوي ما يصلح للآخر؛ لاختلاف مذاهبهم وتباين مطالبهم.

فإذا سمعتَ عبارةً من عالم أو عارف، أو أحد من أهل هذا الطريق، ولم تحظ منها بشيء؛ فاعلم أنها لا تصلُح لقُوتك وغذائك، وهي صالحة لقوم آخرين.

ومما ينتظم في هذا السلك: أن تقرَع أسماع بعض الناس العبارة من بعض الأشخاص، فيفهم منها معنى لم يقصده المتكلم، ويتأثر باطنه من ذلك تأثُّرا عجيبا.

---

(1) سقطت من: أ.

(2) المنن الكبرى (ص: 508).

وقد يقع ذلك لجماعة من الناس، فيفهم كل واحد منهم ما لا يفهمه الآخر، ويحصل لهم بذلك التأثر، مع أن المتكلم لم يُرد شيئا من ذلك، وربما كان مُضادًّا له. وقد سمع أربابُ القلوب من الجمادات، ويستعدون به لسني الحالات.

قال في «لطائف المنن»: وربما فُهم من اللفظ ضدُّ ما قصد واضعه، كما أخبر الشيخ الإمام، مفتي الأنام؛ تقي الدين محمد بن علي القشيري[1] رحمه الله قال: كان ببغداد فقيهٌ |144/أ| يُقال له: الجوزي، يُقرِئ اثنا عشر علما، فخرج يوماً قاصدا للمدرسة، فسمع منشدا يقول:

[البسيط][2]:

إِذَا العِشْرُون مِن شَعْبَان وَلَّت ... فَوَاصِلْ شُرْبَ لَيلِكَ بِالنَّهَارِ
وَلَا تَشْرَبْ بِأَقْدَاحٍ صِغَارٍ ... فَقَدْ ضَاقَ الزَّمَانُ عَلَى الصِّغَارِ

فخرج هائما على وجهه حتى أتى مكة، ولم يزل بها مجاوراً حتى مات. أي: ففهم من هذين البيتين انصرافَ العمُر، وضِيق زمان الدنيا كله"[3]... ثم ذكر ما تقدم من قضية الشيخ مكين الدين الأسمر[4]. انتهى.

فالعارف يسمع ألطف الإشارة من أكثف العبارة.

ودخل أبو عثمان المقرئ يوماً وواحدٌ يسقي الماء من بئر على بكَرة - أي: جرّارة وعجلة - فتواجد، فقيل له في ذلك؟ فقال: "إنها تقول: الله الله! "[5]. أي بحسب ما وقع في نفسه من صوتها.

وسَمع علي بن أبي طالب ﷺ وكرم وجهه جِسّ ناقوس، فقال لأصحابه: "تدرُون ما يقول؟ ". قالوا: "لا". قال: "إنه يقول: سبحان الله حقا حقا، إن المولى صمد حي يبقى! "[6].

---

(1) هو العلامة الشيخ: ابن دقيق العيد، وقد سبقت ترجمته.

(2) البيت لأبي نواس على ما نسبه إليه الشيخ اليوسي في كتابه: زهر الأكم في الأمثال والحكم (3/ 88). ولم أقف عليه في أكثر من نسخة من ديوانه.

(3) لطائف المنن (ص: 137).

(4) شرح الحكم العطائية لابن عباد (20/2).

(5) النص أورده القشيري في رسالته (ص: 556).

(6) النص أورده القشيري في رسالته (ص: 557).

ومرَّ الشِّبْلي ﷺ بفُقاعي فسمعه يقول: "ما بقي إلا واحد". فصاح وقال: "وهل كان إلا الواحد، وهل في الدارين إلا الواحد؟! ".

وسمع عتبةُ الغلامُ[1] رجلا يقول: "سبحان رب السماء، إن المحب لفي عناء". أي: تعب ومشقة. فقال عتبة: "صدقت". وسمع |144/ب| رجلٌ آخر ذلك القول، فقال: "كذبت". فكل واحد منهما سمع مِن حيث هو متصفٌ بحاله الذي هو فيه، فأَخبر عن نفسه بما وجده من ربه.

وفي «شرح الحكم» لابن عباد: "إن ثلاثة سمعوا مناديا ينادي: يا سَعْتَر بَرّي. ففهم كل واحد منهم مخاطبةً عن الحق خوطب بها في سره. سمع واحد: اسعَ ترَ برّي. وسمع الآخر: الساعة ترى بري. وسمع الآخر: ما أوسع بري. فالأول: مُريد دُل على النهوض إلى الله بالأعمال، فيستقبل الطريق بالجد، وقيل له: اسع إلينا بصدق المعاملة؛ تر برّنا بوجود المواصلة. وأما الثاني: فكان سالكا إلى الله، طاولته الأوقات، فخاف أن تفوته الوصلة، فقيل له ترويحا على قلبه لما أحرقته نارُ الشغف: الساعة ترى بري. وأما الآخِر: فعارف كُشف له عن وُسع الكريم، فخوطب من حيثُ أشهد، فسمع: ما أوسع بري! "[2]. انتهى.

قال في «السر المصون»: "فالمسموع واحد، والأفهام مختلفة، قال ﷻ: ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾[3]. وقال: ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾[4]". انتهى.

وقال في «لطائف المنن»: "واعلم أن هذه المفهومات المعنوية، الخارجة عن الفهم الظاهر؛ ليست بإحالة اللفظ عن مفهومه، بل هو فهم زائد على الفهم العام،

---

(1) عتبة الغلام: عتبة بن أبان بن صمعة، عرف بعتبة الغلام؛ لأنه تنسك وهو صبي. أحد الزهاد العابدين. توفي في حدود السبعين والمائة. [مشاهير علماء الأمصار (ص: 152). حلية الأولياء (226/6). تاريخ الإسلام (347/10). سير أعلام النبلاء (62/7). الوافي بالوفيات (327/6). البداية والنهاية (160/10). طبقات الشعراني (47/1). الكواكب الدرية (364/1)].

(2) شرح الحكم العطائية (20/2).

(3) سورة الرعد، الآية: 4.

(4) سورة البقرة، الآية: 60.

يهبه الله لهذه الطائفة من أرباب القلوب، وهو من |145/أ| باطن الحكم المندرج في ظاهره اندراج النبات في الحبَّة، وذلك أن: المدد النوراني يتصل بعضه ببعض إلى الطرف الظاهر، فحيث انتهت القوة انتهى الإدراك، فربما فهموا ما يوافق ظاهر المعنى الباطنية، وربما خالفه من جهة ما، وربما كان الفهم بعكس ظاهره"[1]. انتهى.

وقال الحصري في بعض كلامه: "إيش أعمل بسماع ينقطع إذا انقطع من يسمع منه، ينبغي أن يكون سماعُك متصلا غير منقطع"[2]. وقال: "ينبغي أن يكون للسامع ظمأ دائم، وشرب دائم، فكلما ازداد شربُه؛ ازداد ظمأه"[3].

أي: وذلك بدوام معرفة الله ومحبته، ومناجاته والاشتغال به، حتى تستأنس القلوب به، وتنال من فضله وعطاياه، ما يمنحه [لها الله][4]. فإذا وصل العبد إلى هذا السماع؛ لم يصبر عنه بحال، وكلما ازداد شربه منه والانتفاع، توالى عطشه عليه، وتواردت على قلبه الأوزاع، فعمل المؤمن دائم لا ينقطع. قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾[5]. أي: الموت. وقال [النبي][6] ﷺ: «**أَحَبُّ العَمَلِ: مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**»[7]. قاله شيخ الإسلام[8].

---

(1) هذا النص بهذا اللفظ والسياق ليس في لطائف المنن لابن عطاء الله، وإنما هو مأخوذ من معنى كلام ابن عطاء الله عن التفسير الإشاري عند الصوفية. وساقه بهذا اللفظ الشيخ ابن عجيبة في شرح الحكم العطائية. والظاهر أنه عنه نقله المصنف. [ينظر: لطائف المنن (ص: 136 - 137). إيقاظ الهمم في شرح الحكم (263/2)].

(2) هذا النص أورده القشيري في رسالته (ص: 550).

(3) المصدر السابق.

(4) في أ: بها.

(5) سورة الحجر، الآية: 99.

(6) سقطت من: أ.

(7) رواه البخاري (2201/5، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، ح: 5532) ومسلم (540/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم، ح: 782) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(8) شرح الرسالة القشيرية (134/4).

فَصْلٌ

[من لطائف ما يجده الصوفية عند السماع]:

سئل رؤيم[1] عن وجد الصوفية - أي: عما يجدونه عند السماع؟ فقال: "يشهدون المعاني - أي: الموصلة إلى الله تعالى - التي تعزب عن غيرهم، فتشير إليهم: إليّ! فيتنغمون بذلك من الفرح - أي: [لأن][2] كل عارف بالله له معه معاملة وقرب بحسب حاله|146/ب| وما فتح الله به عليه؛ فمنهم: خائف، ومنهم: راج، ومنهم: مقبوض، ومنهم: مبسوط، ومنهم: محب، ومنهم: مشتاق، ومنهم: واجد، ومنهم: مراقب، ومنهم: مشاهد. فإذا سمعوا السماع؛ دل المسموع كلَّ واحد منهم على المعنى الذي بلغ إليه في معاملته وقربه من مولاه، فإن كان متمكنا؛ قوي عليه الفرح والأنس والانبساط -. ثم يقع الحجاب للوقت - أي: لهم. ليتأكد شوقهُم، ويقوى طلبهم بما كانوا فيه - فيعود ذلك الفرح بكاءً، فمنهم من يخرق ثيابه، ومنهم من يصيح، ومنهم من يبكي - ومنهم من يُغشى عليه، ومنهم من يموت. - كل إنسان على قدره - أي: قدر تعلقه بربه، ورفعة مقامه، وعِظم بُعده وحُجبه"[3].

وقيل: الوُجد: سر صفات الباطن، كما أن الطاعة سرُّ صفات الظاهر، وصفات الظاهر: الحركة والسكون، وصفات الباطن: الأخلاق والأحوال.

وقال الإمام ضياء الدين أبو النجيب عبد القاهر السهروردي ﷺ: "ثم إن أهل السماع في حال سماعهم يتفاوتون؛ فمنهم: من يغلبُ عليه في حال السماع الخوفُ والخرْقُ والشوق؛ فيؤدي به إلى البكاء والأنين، والشهقة وتخريق الثياب، والغيبة

---

(1) رويم: أبو محمد رويم بن أحمد وقيل ابن محمد البغدادي. إمام صوفي عالم بالقرآن وكان ظاهري المذهب. توفي سنة 330هـ. [طبقات الصوفية (ص: 147). حلية الأولياء (296/10). تاريخ بغداد (430/8). الرسالة القشيرية (ص: 85). صفوة الصفوة (443/2). سير أعلام النبلاء (234/14). تاريخ الإسلام (120/23). البداية والنهاية (142/11). طبقات الشعراني (88/1). الكواكب الدرية (95/2)].

(2) سقطت من: ب.

(3) النص أورده القشيري في رسالته. وما بين الشرطتين - - هو من كلام الشيخ زكرياء الأنصاري في شرحه عليها. [رسالة القشيري (ص: 550). شرح الرسالة القشيرية (134/4)].

والاضطراب... ومنهم: من يغلب عليه الرجاء والمحبة والاستبشار؛ فيؤديه إلى الطرب والرقص والتصفيق".

وعبارة الشُّطيبي في «شرح المباحث»|147/أ|: "واعلم أن السماع في بِساط الخوف والحزن [والشوق][1] يؤدي إلى البكاء والشهيق والتمزيق، والغلبة والاصطلام. وأما في بساط الرجاء والمحبة والفرح والاستبشار فيؤدي للطرب والرقص والتصفيق"[2].

وقال السَّرِي: "تطرب قلوب المحبين إلى السماع، وتخاف قلوب التائبين، وتكرب قلوب المشتاقين".

وقيل: "[مثل][3] السماع مثل الغيث؛ إذا وقع على الأرض المجدبة أصبحت مخضرة. كذلك القلوب الزكية؛ يتطهر مكنون فوائدها عند السماع".

[وقيل: "يحرك ما ينطوي عليه القلب من السرور والحزن، والرجاء والشوق، فربما يخرجه إلى البكاء، وربما يخرجه إلى الطرب"][4].

وقيل: "السماع فيه نصيب لكل عضو؛ فما يقع على العين؛ تبكي، وما يقع على اللسان؛ يصيح، وما يقع على اليد؛ تمزق الثياب وتلطم الوجه وغيره، وما يقع على الرِّجل؛ تهيم، [وما يقع على الجسد كله؛ يرقص، وما يقع على القلب؛ يصعق][5]، وما يقع على الروح؛ تزهق. قال الله العظيم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسۡمِعُ مَن يَشَآءُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾[6]. فالسماع النافع: ما يقبله القلب وإن كان طريقُه الآذان؛ لأن السماع هو: قبول المعنى الذي ينشئه الله في القلب، وإذا أنشأه فيه؛ ظهرت آثارُه على الجوارح".

وقال الشُّطيبي: "ومن خواص هذه الطائفة: أنهم إذا شاهدوا السماع؛ لا يأتون إلا بأكفانهم في أيديهم؛ فمنهم: من يموت، ومنهم: من يُغشى عليه ويفيق، ومنهم: من

---

(1) سقطت من: ب.
(2) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 65 أ].
(3) سقطت من: ب.
(4) سقطت من: ب.
(5) سقطت من: أ.
(6) سورة فاطر، الآية: 22.

يهيم على وجهه"[1].

وقال رؤيم: "إنما يحل السماع لمن يفهم المعاني الداعية للحق من قلبه، فربما بكى، وربما مزق ثيابه، وربما |147/ب| هام على وجهه، وربما سقط ميتا". وسئل عن المشايخ الذين لقيهم في السماع، فقال: "كالقطيع - أي: الفرقة من الغنم ونحوها - إذا وقع فيه الذئب! ". أي: فإنه يضج ويغيب عن حسه، وكل واحدة منه تشرد إلى جهة، فكذلك كل واحد من المشايخ الذي يستمعون القول يسمع من حاله الذي هو فيه، فكل منهم مضى إلى جهة، وهذا يدل على كمال صدقهم؛ فإن كُلا منهم مع الحال الذي فتح الله عليه به.

[أحكام الزعق والتواجد، وشروطهما]:

وسمع الشبلي قائلا يقول:

[الطويل]:

أُسَائِلُ عَن سَلْمَى، فَهَلْ مِن مُخَبِّرٍ يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ بِهَا أَيْنَ تَنْزِلُ؟

فزعق[2]، وقال: "لا والله؛ ما في الدارين عنها مخبر".

وقال الشيخ أبو عبد الرحمان السُّلمي: "الزعقة من وجهين؛ إحداهما: للتوجع، والأخرى: للتطلع، فزعقة التوجع من الخوف والحزن، وهي نظير صيحة المصاب. وزعقة التطلع من المحبَّة والشوق والرجاء. وهي نظير صيحة المتطلعين للهلاك إذا تحققوا به، ولا يكون ذلك إلا عند وجود حاضر، وفقد غائب، ومثلها كالعطسة؛ لا يُرى كيف تجيء ولا من أين تجيء، ولا يجوز قيامٌ ولا تحركٌ أصلا للشباب، ولا يرخص لهم في ذلك أبدا، وأكثر المشايخ لم يجيزوا السماع للشباب".

وقال الأستاذ أبو سهل الصعلوكي[3]: "المستمع بين استتار|148/أ| وتَجَلٍّ؛

---

(1) المصدر السابق [ورقة: 71 ب].

(2) في طرة ب: كمنع: صاح. القاموس.

(3) أبو سهل الصعلوكي: أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري الصوفي، شيخ الشافعية بخراسان. فقيه مفسر متكلم لغوي. صحب الشبلي وأبا علي الثقفي والمرتعش. وأخذ عن ابن خزيمة وغيره. توفي سنة 369هـ. [تاريخ الإسلام (424/26). سير أعلام النبلاء (391/15). العبر في خبر من غبر (132/2). وفيات الأعيان (204/4). طبقات الفقهاء الشافعية (159/1). تهذيب =

فالاستتار: يوجب التلهف - أي: الاشتياق - والتجلي: يوجب الترويح. والاستتار: يتولد منه حركاتُ المريدين، وهو - أي: الاستتار - محل الضعف والعجز. والتجلي: يتولد منه سكون الواصلين - أي إلى الله [تعالى][1] -، وهو محل الاستقامة والتمكين. وذلك صفة الحضرة، وليس فيها إلا الذبول تحت موارد الهيبة. قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ﴾[2]. أي: قال بعضهم لبعض: اصغوا لاستماعه".

وسئل بعضهم عن التكلف في السماع؛ فقال: "هو على ضربين: تكلف في المستمع لطلب جاه أو منفعة دنيوية، وذلك تلبيس وخيانة. وتكلف فيه لطلب الحقيقة، كمن يطلب الوجد بالتواجد، وهو بمنزلة التباكي المندوب إليه"[3].

وقال الجزولي: "اختلف عندهم في التواجد؛ فقيل: لا يجوز. وإن من حسن الأدب الإصغاء وترك المشقة والحركة، وخصوصا الشباب بين يدي المشايخ، والمبتدئ بين يدي المنتهي. وذهب بعضهم إلى جوازه رجاءً لتحقيق الوجد، وتهييج ما هو كامن في الباطن، ككمون النار في الحجر. ولا يُظن أن ذلك لفهم المعنى، بل ذلك ثابت في كل الحيوانات، وخصوصا: الإبل؛ فإنها كلما طالت عليها البراري، وسمعت الحُداء؛ مدت أعناقَها وطوت المراحل". انتهى.

وقال أبو بكر الكتاني: "المستمع يجب أن يكون في سماعه|148/ب| غير مستروح إليه، يُهيج السماعُ منه وجدا، أو شوقا، أو غلبة. والوارد عليه يفنيه عن كل حركة وسكون، فليتق الصادقُ استدعاء الوجد، وليجتنب الحركة فيه مهما أمكن، سيما بحضرة الشيوخ".

وسئل إبراهيم المارستاني[4] عن الحركة عند السماع؟ فقال: "بلغني أن

=

الأسماء واللغات (129/3). طبقات الشافعية الكبرى (167/3). طبقات الشافعية (150/1). مرآة الجنان (372/1). الكواكب الدرية (134/2). شذرات الذهب (69/3)].

(1) سقطت من: أ.

(2) سورة الأحقاف، الآية: 29.

(3) نقله بنحوه البرزلي في مجموع فتاويه (412/6).

(4) إبراهيم المارستاني: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المارستاني، أحد شيوخ الصوفية. كان مؤاخيا

=

موسى ﷺ قصَّ في بني إسرائيل - أي: ذكر لهم قصة - فمزق واحد منهم قميصه، فأوحى الله إليه: قل له مزِّق لي قلبك، ولا تمزق ثيابك"[1].

أي: فالمراد من السماع: سماع القلب وإصلاحه وحفظه، لا سماع الجوارح من غير غلبة، إذ يخشى على من ظهر عليه الرقص والتواجد والقلق من غير غلبة: دخول الرياء والكذب في دعواه أن ذلك من غلبة، فيدخل في خبر: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنَلْ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[2]. قاله شيخ الإسلام[3].

وقال أبو سعيد الخراز: "من ادعى أنه مغلوب - أي: على قيامه وحركاته - عند الفهم يعني: في السماع، وأن الحركات مالكة له؛ فعلامته - أي: علامة صدقه في دعواه - تحسين - أهل - المجلس الذي هو فيه بوجده"[4]. أي: بأن يؤثر فيهم حاله بما ظهر عليه من أمارة الغلبة والقهر في حركاته وسكناته، فيوقع الله صدقه في قلوبهم، فينال كلا منهم نصيبٌ من حاله |149/أ|. قاله شيخ الإسلام[5].

قال الشيخ أبو عبد الرحمان السلمي: فذكرتُ هذه الحكاية لأبي عثمان المغربي؛ فقال: هذا - أي: ما ذكر من علامة صدقه - أدناه، وعلامته الصحيحة - أي: الدالة على كمال صدقه وتناهي حاله - أن لا يبقى في المجلس محق إلا أنس به - أي: لأنه وجد بعض ما وجد أو مثله - ولا يبقى فيه مبطل - أي: منكر - إلا استوحش منه". أي: لأنه

=

للجنيد. توفي في القرن الثالث الهجري. [حلية الأولياء (331/10). تاريخ بغداد (6/6). طبقات الصوفية الصغرى (77/4)].

(1) أورده القشيري في رسالته (ص: 554).

(2) رواه بهذا اللفظ: البيهقي في شعب الإيمان (466/6) من حديث أسماء مرفوعا. وهو في الصحيحين من حديثها أيضا بلفظ: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور". [ينظر: صحيح البخاري (2001/5، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، ح: 4921). وصحيح مسلم (1681/3، كتاب الأشربة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، ح: 2129).

(3) شرح الرسالة القشيرية (138/4).

(4) النص أورده القشيري في رسالته. وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكرياء الأنصاري في شرحه على الرسالة. [رسالة القشيري (ص: 551). شرح الرسالة القشيرية (135/4)].

(5) شرح الرسالة القشيرية (135/4).

أنكر عليه حاله[1].

وقال السّري: "شرط الواجد في زعقه: أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع". وقد يقع هذا في حق بعض الواجدين نادراً، وقد لا يبلغ الواجد هذه المرتبة من الغيبة، ولكن زعقاته تخرج كالنفَس بنوع إرادة ممزوجة بالاضطرار، وهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات في تمزيق الثياب آكد، فإن ذلك يكون بإتلاف المال، وإنفاق المحال... وهكذا، رمي الخرقة إلى الحادي لا ينبغي أن يفعل إلا إذا حضرته نية يجتنب فيها التكلف والمُرايات، وإذا حسنت النية؛ فلا بأس بإلقاء الخرقة إلى الحادي.

وكثير من الفقراء يتسمَّح عند قراءة القرآن بأشياء من غير غلبة. قال عبد الله بن عروة بن الزبير: "قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر: كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون إذا قرئ [عليهم][2] القرآن؟ |149/ب| قالت: كانوا كما وصفهم الله تعالى: تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم. قال: قلت: إن ناساً اليوم إذا قرئ عليهم القرآن خرّ أحدهم مغشيّاً عليه. قالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وروي أن عبد الله بن عمر مر برجل من أهل العراق يتساقط. فقال: "ما لهذا؟! ". قالوا: "إنه إذا قرئ عليه القرآن وسمع ذكر الله تعالى؛ سقط". قال ابن عمر: "إنا لنخشى الله وما نسقط، إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم. ما هكذا يصنع أصحاب رسول الله ﷺ"[3].

وذكر عند ابن سيرين الذين يُصرعون إذا قرئ القرآن؟ فقال: "بيننا وبينهم أن يقعد واحدٌ منهم على ظهر بيت باسطاً رجليه، ثم يقرأ القرآن من أوله إلى آخره، فإن رمى بنفسه؛ فهو صادق! "[4].

وهذا القول ليس إنكاراً منهم على الإطلاق، إذ يتفق ذلك لبعض الصادقين، ولكن التصنع المتوهم في حق الأكثرين، قد يكون ذلك من البعض تَصَنُّعاً ورياء،

---

(1) رسالة القشيري (ص: 551). شرح الرسالة القشيرية (135/4).

(2) سقطت من: ب.

(3) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (15/2).

(4) فضائل القرآن ومعالمه وآدابه لأبي عبيد (16/2).

ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى، يُلم بأحدهم يسير من الوجد، فيُتبعه بزيادات يجهل أن ذلك يضر بدينه. وقد لا يجهل أن ذلك من النفس، ولكن النفس تسترق السمع استراقاً خفيا يخرج الوجد عن الحد الذي ينبغي أن يقف عليه. وهذا يباين الصدق.

إذ ليس من الصدق إظهارُ الوجد من غير وجد نازل، أو ادعاء الحال من غير حال حاصل، وذلك عين النفاق |150/أ| .

فالوجد: صراخ الروح المبتلى بالنفس تارة في حق المبطل، وبالقلب تارة في حق المُحق، فمثار الوجد: الروح الروحاني في حق المحق والمبطل. ويكون الوجد تارة من فهم المعاني يظهَر، وتارة من مجرد النغمات والألحان. فما كان من قبيل المعاني؛ تشارك النفس الروحَ في السماع. وما كان من قبيل مجرد النغمات؛ يتجرد الروح للسماع. ولكن في حق المبطل: تسترق النفس السمع. وفي حق المحق: يستغرق القلب السمع.

وفي «عوارف المعارف»: "سمعتُ بعض المشايخ يحكي عن بعضهم أنه: وجد من السماع. فقيل له: أين حالُك من هذا؟ فقال: دخل عليّ داخلٌ أورَدَني هذا المورد.

قال بعض أصحاب سهل: صحبتُ سهلا سنين ما رأيته تغير عند شيء كان يسمعه من الذكر والقرآن، فلما كان في آخر عمره؛ قرئ عنده: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ﴾[1]، ارتعد وكاد يسقط، فسألتُه عن ذلك، قال: نعم؛ لحقني ضعف.

وسمع مرة: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ﴾[2]، فاضطرب، فسأله ابن سالم - وكان صاحبه - قال: "قد ضعُفت". فقال: "إن كان هذا من الضعف، فما القوة؟! ". قال: "القوة: أن لا يرد عليه واردٌ إلا ويبتلعُه بقوة حاله، ولا يغيره الوارد".

[البكاء عند الوجد: حكمه وشروطه وأنواعه]:

ومن هذا القبيل: قول أبي بكر الصديق ﷺ |150/ب| : "هكذا كنا حتى قست

(1) الحديد، الآية: 15.

(2) الفرقان، الآية: 26.

القلوب"[1]. لما رأى الباكي يبكي عند قراءة القرآن. وقوله: "قسَت"، أي: صلُبَت، وأدمنتْ سماع القرآن، وألِفتْ أنواره، فما استغربَتْه حتى تتغير. والواجد كالمستغرب. ولهذا قال بعضهم: "حالي قبل الصلاة كحالي في الصلاة". إشارة منه إلى استمرار حال الشهود. فهكذا في السماع كقبل السماع!

و[قد][2] قال الجنيد: "لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم، وفضل العلم أتم من فضل الوجد". وبلغنا عن الشيخ حمّاد أنه: كان يقول: "البكاء من بقية الوجد"، وكل هذا يقرب بعضه من البعض في المعنى لمن عرف الإشارة فيه، فهو عزيز الفهم عزيز الوجود!

واعلم أن للسالكين عند السماع مواجيد مختلفة؛ فمنهم: من يبكي خوفًا، ومنهم: من يبكي شوقاً، ومنهم: من يبكي فرحاً، كما قال القائل:

[الكامل][3]:

طَفِحَ السُّرُورُ عَلَيَّ حَتَّى كَأَنَّنِي ... مِنْ فَرْطِ مَا قَدْ سَرَّنِي أَبْكَانِي

وقال أبو بكر الكتاني: "الموارد ترد فتصادف شكلا أو موافقة، فأي وارد صادف شكلا مازجه، وأي وارد صادف موافقاً ساكنه".

وهذه كلها مواجيد أهل السماع، وما ذكرناه حال من ارتفع عن السماع، وهذا الاختلاف يدل على اختلاف أقسام البكاء الذي ذكرناه من الخوف والشوق والفرح، وأعلاها: بكاء الفرح، بمثابة قادم يقدم على أهله بعد طول غربته، فعند رؤية الأهل يبكي من قوة الفرح وكثرته.

وفي البكاء رتبة أخرى |151/أ| أعز من هذه، يعز ذكرها، ويكثر نشرها؛ لقصور الأفهام عن إدراكها، فربما يُقَابَلُ من ذكرها بالإنكار، ويُجفى بالاستكبار، ولكن يعرفها من وجدها قدما ووصولا وفهما، نظراً ومثولا. وهي: بكاء الوُجدان، غير بكاء الفرح. وحدوث ذلك في بعض مواطن اليقين، ومن حق اليقين في الدنيا إلماماتٌ يسيرة، فيجد

---

(1) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (224/7). وأبو نعيم في الحلية (34/1).

(2) سقطت من: ب.

(3) البيت لصفي الدين الحلي من قصيدة في مدح السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون عندما كسر الخليج. [ديوان صفي الدين الحلي (ص: 99)].

البكاء في بعض مواطنه لوجود تغاير وتباين بين المحدَث والقديم، فيكون البكاء رشحاً هو وصف الحدثان لوهج سطوة عظمة الرحمان.

ويقرب من ذلك مثلا في الشاهد: قطر الغمام، بتلاقي مختلف الأجرام. وهذا - وإن عز - مشعرٌ ببقية تقدم في صرف الفناء.

نعم؛ قد يتحقق العبد في الفناء متجرداً عن الآثار، ومنغمساً في الأنوار، ثم يترقى منه إلى مقام البقاء، ويُرد إليه الوجود مُطهَّراً، فتعود إليه أقسام البكاء خوفاً وشوقاً وفرحاً ووجداناً. فمشاكلة صورها ومباينة حقيقتها بفرق لطيف يُدركه أربابه، وعند ذلك يعود إليه من السماع أيضاً قِسم، وذلك القسم مقدورٌ له مقهورٌ معه، يأخذه إذا أراد، ويرده إذا أراد، ويكون هذا السماع من التمكن بنفس اطمأنت واستنارت، وباينت طبيعتَها، واستكسبت طمأنينتها، وأكسبها الروح معنى منه، فيكون سماعه نوعَ تمتع للنفس كتمتعها بمباحات اللذات والشهوات، لا أن يأخذ السماع منه أو يزيد به، أو يظهر عليه|151/ب| منه أثر، أو تكون النفسُ في ذلك بمثابة الطفل في حجر الوالد؛ يفرحه في بعض أوقاته ببعض مآربه.

ومن هذا القبيل؛ نُقل أن أبا محمد الراسبي[1] كان يُشغل أصحابه بالسماع، وينعزل عنهم ناحية يُصلي، فقد تطرق النغمات مثل هذا المصلي، وتتدلى إليها النفوس متنعمةً بذلك، فيزداد مورد الروح من الأنس صفاءً عند ذلك؛ لبعد النفس من الروح في تمتعها؛ فإنها مع طمأنينتها بوصف من الأجنبية بوضعها وجبِلّتها، وفي بعدها توفير أقسام الروح من الفتوح، ويكون طرق الألحان سمعَه في الصلاة غير مُحيل بينه وبين حقيقة المناجاة وفهم تنزيلِ الكلمات، وتصل الأقسام إلى محالها غير مزاحِمة ولا مزاحَمة، وذلك كله لسِعة شرْح الصدر بالإيمان، والله المحسن المنان.

ولهذا قيل: "السماع لقوم كالدواء، ولقوم كالغذاء، ولقوم كالمِرْوَحَة".

ومِن عَوْد أقسامِ البكاء: ما روي أن رسول الله ﷺ قال لأُبَيّ: «اِقْرَأْ!». فقال: "أقرأُ

---

(1) أبو محمد الراسبي: أبو محمد عبد الله بن محمد الراسبي البغدادي. إمام صوفي زاهد. أخذ عن الجريري وأبي العباس ابن عطاء، وعنه أبو عبد الرحمان السلمي. توفي عام 367هـ. [طبقات الصوفية (ص: 380). تاريخ الإسلام (375/26). طبقات الشعراني (247/1). الكواكب الدرية (2/ 111)].

عليك وعليك نزل؟! ". فقال: «**أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». فافتتح سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[1]، فإذا عيناه تهملان[2].

وروي أن رسول الله ﷺ استقبل الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه |152/أ| عليه طويلا يبكي، وقال: «**يَا عُمَرُ؛ هَا هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**»[3].

والمتمكّن تعود إليه أقسام البكاء، وفي ذلك فضيلة سألها النبي ﷺ وقال: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي عَيْنَيْنِ هَطَّالَتَيْنِ أَبْكِي بِهِمَا مِنْ خَشْيَتِكَ**»[4]. ويكون البكاء في الله، ويكون لله، ويكون بالله؛ وهو الأتم؛ لعوده إليه بوجود مستأنف موهوب له من الكريم المنّان في مقام البقاء"[5]. انتهى.

وقال الشيخ أبو طالب المكي: "حُدِّثت عن أبي سعيد أحمد بن عيسى الخراز أنه: كان مستهترا بالسماع، كثير الحركة والصعود عنده، فذكر بعض أصحاب أبي محمد سهل عنه أنه قال: رأيت في المنام أن الحق ﷻ أوقفني بين يديه، وقال: يا أحمد؛ حملتَ وصفي على ليلى وسُعدى، لولا أني نظرتُ إليك في مقام واحد أردتني به

---

(1) النساء، الآية: 41.

(2) رواه البخاري (1673/4، كتاب التفسير، باب سورة النساء، ح: 4306)، ومسلم (551/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، ح: 800).

(3) رواه ابن ماجه (982/2، كتاب المناسك، باب استلام الحجر، ح: 2945)، وابن خزيمة في صحيحه (212/4)، والحاكم في مستدركه (642/1)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان (456/3) وغيرهم.

وسند الحديث مداره على محمد بن عون الخراساني ؛ قال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات عن قلة روايته فلا يحتج به إلا فيما وافق الثقات "وأورد له هذا الحديث في منكراته. [ينظر: المجروحين لابن حبان (272/2). وتهذيب التهذيب (341/9)].

(4) رواه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (120/11). أبو نعيم في الحلية (196/2) من حديث ابن عمر مسندا. ورواه ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (ص: 25 - 26) من حديث سالم بن عمر مرسلا.

(5) عوارف المعارف (ص: 154 - 156).

خالصا؛ لعذبتك! قال: "وأقامني من وراء حجاب الخوف، فأرعدتُ وفزِعتُ ما شاء الله، ثم أقامني من وراء حجاب الرضا؛ فقلت: يا سيدي؛ لم أجد من يحملني غيرك، فطرحتُ نفسي عليك. فقال: صدقت؛ من أين تجد من يحملك غيري؟

وكان هذا الحال في بداية أبي سعيد وفي أول إرادته. ثم نُقل من ذلك إلى مقامات التعريف؛ فنفذ نظرُه، وصح سمعه؛ لعلو وجده، وقوة علمه، وحُسن يقينه.

وفي هذا تخويف للسامعين على التشبيه، الحائدين عن سمع أهل العلم والتنبيه؛ لأن السماع علمٌ لا يصلح إلا [لأهل الصفات][1] |152/ب|، فمن سمع على كدر؛ فذلك له محنة وضرر، ويدخل فيه مِن الآفات، عن نقصان المشاهدات، إذا سمع من قبل النغمة والصوت، ما يدخل على من نظر إلى الأيدي في العطاء؛ لأن الصوت: ظرف للمعاني بمنزلة اليد [ظرف للأرزاق، فالناظر الموقِن يأخذ رزقه من اليد][2]، ويترك النظر إليها، والسامع المحق يأخذ المعاني من الصوت ولا يلتفت إلى التنغيم بها، ثم يعتلان معا من قبل الوجد المعلوم.

والعلل تدخل المواجيد كما يدخل الإلحاد في معنى التوحيد؛ فيعتل الواجد بالخلق في السماع من قبل الهوى كما يعتل الآخذ للعَطَاء من أيدي الخلق بالرؤية، فمن سمع على التشبيه والتمثيل؛ ألحد، ومن سمع على الهوى والشهوة؛ فهو لعب ولهو، ومن سمع لاستخراج الفهم ومشاهدة العلم على معاني صفات حق، ودليلا على آيات صدق؛ كان سامعا على مزيد، وهذه طرائق أهل التوحيد"[3]. انتهى.

[أحكام الزعقات والوجْبات وأشباهها]:

وفي «المباحث»:

والـــــزَّعقاتُ فِـــــيهِ والتَّمْـــــزِيق ... ضَــعْفٌ، وَهَــزُّ الــرَّاسِ وَالتَّــصْفِيق

زرّوق: "فأما الزعقات والوَجْبات وما يشبهها؛ فمن ضعف قوى الروح عن حمل التجليات مع وجود البقايا النفسانية، فيقع الاضطراب بين الداعيتين، فيحدث منه ما

(1) كذا في الأصل، وفي القوت: [لأهل الصفاء]، وهو الأنسب هنا سياقا ومعنى. والله أعلم.
(2) سقطت من: ب.
(3) قوت القلوب (2/119 - 120).

ذُكر. ولو كانت حقيقة الرّوح خالية عن المنازع؛ لكان ذلك مؤديا للاستلقاء ونحوه |153/أ| . فافهم! هذا إن كان غلبة ومن بساط الحقيقة، وإلا؛ فلا عبرة"[1].

وقال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة: "الزعق: الصياح. والتمزيق: تخريق الثياب. وهز الرأس: تحريكه، والتصفيق: الضرب بالكف. ويعني: أن الصراخ في السماع وتمزيق الثياب وهز الرأس والتصفيق باليد إنما يصدر من ضعيف الحال، الذي هو مغلوب للأحوال. وأما القَوي المالك للأحوال؛ فلا يصدر منه شيء من ذلك. قال السّلمي: وليس من الأدب استدعاء الحال والتكلف للقيام، إلا من غلبة حال فيه زعج، أو يكون على سبيل مساعدة لصادق أو مطايبة لخاطر، من غير تساكر ولا إظهار حال. وتركُ ذلك أولى.

رُوِي أن النبي ﷺ كان يعظ، فزعق رجل من جانب المسجد، فقال: «**من هذا الملبّس علينا ديننا؟؛ إن كان صادقا؛ فقد شَهَرَ نَفْسَهُ، وإن كان كاذِباً؛ مَحَقه الله**»[2]"[3].

[أحكام الرقص والتمايل والحضرة الصوفية]:

ثم قال: "قلت: أما التمايل يمينا وشمالا؛ فلا يدل على الضعف. والله تعالى أعلم. وقد ذكر ابن عَرضون في «مُقنعه» أن الصحابة ﷺ: "كانوا إذا ذكروا الله؛ مال بعضهم على بعض كالشجرة في يوم الريح العاصف[4]، أو ما هذا معناه"[5]. انتهى.

وفي «رسالة» أبي العباس سيدي أحمد بن عبد المؤمن الغماري: "وأما الاهتزاز

---

(1) شرح المباحث الأصلية] ورقة: 50].

(2) رواه ابن عدي في الكامل (346/5) من طريق عبد المتعال بن طالب ثنا يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس مرفوعا به. قال ابن عدي: "ولعبد المتعال أحاديث ولم أرها إلا مستقيمة، والبلاء في هذا الحديث من يوسف بن عطية لا منه ". اهـ. ويوسف بن عطية: متروك. واتهمه بوضع هذا الحديث: الذهبي في ميزان الاعتدال (469/4).

(3) الفتوحات الإلهية (285/2).

(4) يشير إلى أثر سيدنا علي ﷺ: "والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ فما أرى اليوم شيئا يشبههم. فإذا أصبحوا قد ذكروا الله؛ مادوا كما يميد الشجر في يوم الريح "رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل - تحقيق: مصلح الحارثي - مكتبة الرشد - الرياض - ط: 1 - 1998م - (ص: 272). وأبو نعيم في الحلية (76/1).

(5) الفتوحات الإلهية (286/2).

والتمايل [عنده][1]؛ فمحمود". انتهى.

وفي «المباحث» أيضا:

وَالـرَّقْصُ فِـيهِ دُونَ هَجْـمِ الحَـال لَـيْسَ عَلَـى طَـرِيقَةِ الـرِّجَالِ |153/ب|

وَمَـنْ يَكُـنْ يَقْـوَى عَلَـى الـسُّكُونِ فَإِنَّـــهُ أَسْـــلَمُ لِلظُّـــنُونِ

زرّوق: "وأما الرقص وهز الرأس والتحرك: فإن كان بغلبة؛ فالمغلوب معذور. وإن كان لغير غلبة، وهو للإيهام؛ فهو حرام؛ لما دخله من الرياء والتصنع، والتظاهر بما ليس له حقيقة عنده. وإن كان مع بيان الحال، بحيث يعلمُ الحاضرون أنه غير مغلوب، وإنما أراد إراحة نفسه أو هزّها [ونحوه][2]؛ فهو للباطل أقرب، وليس من الحق في شيء. ولذلك لما سئل بعضُ [العلماء][3] عمن يفعل ذلك؛ ضحك حتى بدت أنيابه، ثم قال: أمجانين هم؟!

وقوله: فإنه أسلم للظنون. يعني: أسلم به ممن يظن به السوء، وإن كان مغلوبا. ثم المغلوب قد تكون له بغية يُدرك بها وقد لا، والكل معذور. والله أعلم. وهذا كله على القول بجوازه حيث أجيز. والله أعلم"[4]. انتهى.

لكن قال في «السر المصون» بعد أن ذكر أن مالكا سُئل عن قوم يرقصون فقال: "أمجانين هم؟ ". ما نصه: "فتوهّم السائل أنه أنكر عليهم، بل علِم من السائل إنكارَه لذلك، فأراد أن يستعلِم سوء مذهبه؛ لأن أحق ما أُخذ به المرءُ إقرارُه على نفسه، فهو على جهة الإهمال له، وعلى جهة الإنكار عليه".

[جواب الإمام أحمد بن سيّد بونة في الرقص والاهتزاز وشبههما]:

قال: "وكتب أبو عبد الله ابن حكم - من نظراء شاطبة[5] - لأبي العباس أحمد بن

---

(1) سقطت من: ب.

(2) في ب: ونحو ذلك.

(3) في ب: الصالحين.

(4) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 49 - 50].

(5) شاطبة: مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة، خرج منها خلق من الفضلاء، كان يعمل الكاغد الجيد فيها ويصدر منها إلى سائر بلاد الأندلس. [معجم البلدان (3/ 309). مراصد الاطلاع (774/2)].

سيّد بونة ﷺ يستفتيه في أشياء أنكرها على المريدين؛ مثل: الهز والرقص |154/أ| والدوران، وما أشبه ذلك، وعدَّها بدعة، وطلب منه الجواب. فكتب إليه هذا الجواب:

"الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾(1). ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾(2). ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْأَخِرِينَ﴾(3). ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾(4). ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾(5). ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾(6). ﴿وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾(7). ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾(8).

أما بعدُ؛ سلك الله بك [سبيل](9) العصمة والهُدى، وجنبك ورطات الفتنة والردى؛ فإنه وصلني كتابك المظلمة أنواره، [المسيئة](10) أخباره، الكثيرة أمراضه، المخلطة أغراضه. فمن بعضها: إنكارك على ما رأيتَ من الاضطراب والارتعاد، والاقشعرار والدوران والضجيج، والصياح والصعق والغشيان... وغير ذلك مما يخصُّ الله ﷻ به غرباء أمة [سيدنا](11) محمد نبيّه ﷺ في كل موضع وزمان، [وهو](12) سنة أهل التصوف قديما وحديثا.

---

(1) سورة يونس، الآية: 63 - 64.
(2) سورة فصلت، الآية: 30.
(3) سورة الواقعة، الآية: 13 - 14.
(4) سورة الأنعام، الآية: 90.
(5) سورة الأنعام، الآية: 124.
(6) سورة البقرة، الآية: 105.
(7) سورة الشورى، الآية: 13.
(8) سورة الفتح، الآية: 23.
(9) في ب: طريق.
(10) في أ: المنسية.
(11) سقطت من: ب.
(12) سقطت من: ب.

والسُّنة سُنتان: سنة العوام، وسنة الخواص، لا يعرفها غيرهم. فمنها: ما رأيته وأنكرته، ومنها ما لم تره ولم يبلغك [علمه][1]، ولو سمعته لم تفهمه. وقد شهد لهم به القرآن والآثار، وكتب أئمة هذا الشان؛ كأبي حامد الغزالي، وأبي طالب المكي، وأبي القاسم القُشيري... وغيرهم ﷺ |154/ب| ورزقنا المضي على سبيلهم. بل - والله - كل الأنبياء والأولياء لم يُعرف لهم إلا البكاء والارتعاد، والصعق والغشيان من خوف الله وجلاله، وعظمته وهيبته.

وقد جاءت اليهود للنبي ﷺ فقالوا له: يا محمد؛ صف لنا ربك؛ ما هو؟ فأخذت النبي ﷺ الرَّعدة حتى غُشي عليه. فلما أفاق من غشيته قال: «**إِنَّ رَبِّي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا هُوَ كَشَيْءٍ، وَلَا شَيْءٌ كَهُوَ. كُلُّ شَيْءٍ يَمُوتُ إِلَّا هُوَ**». فقالوا: بَيِّن لنا الصفة؟ فنزلت عليه ﷺ سورة الإخلاص[2].

وقال ﷺ: «**مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يَرْتَعِدُ فَرَقاً**[3] **مِن الجَبَّارِ**»[4].

وقال زيد بن عمر: "شهدتُ مجلس عبد الواحد بن زيد[5] بعد العصر، فكنت أنظر إلى منكبيه يرتعدان، ودموعه تنحدر على لحيته وهو ساكت، والناس يبكون".

---

(1) سقطت من: ب.

(2) أصل الحديث ثابت دون حكاية الرعدة وغشيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم. روى البيهقي في كتابه الصفات بسند حسن - كما قال الحافظ في الفتح (356/13) - عن ابن عباس أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: صف لنا ربك الذي تعبد، فأنزل الله ﷻ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إلى آخرها، فقال: هذه صفة ربي ﷻ.
وأما حكاية الرعدة وغشيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلم أقف عليها فيما تتبعت من طرق هذا الحديث، والله أعلم. وينظر أيضا: الدر المنثور للحافظ السيوطي (669/8).

(3) في طرة ب: أي خوفا.

(4) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (82/4): "لم أجد هذا اللفظ. وروى أبو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن عباس قال: إن جبريل عليه السلام يوم القيامة لقائم بين يدي الجبار تبارك وتعالى ترتعد فرائصه فرقا من عذاب الله. الحديث ". وفيه زميل بن سماك الحنفي يحتاج إلى معرفته ".

(5) عبد الواحد بن زيد: أبو عبيدة عبد الواحد بن زيد البصري. زاهد قدوة. أدرك الحسن البصري وغيره. توفي عام 177هـ. [الحلية (155/6). تاريخ دمشق (215/37). مختصر تاريخ دمشق لابن منظور الإفريقي (249/15). تاريخ الإسلام (139/4). سير أعلام النبلاء (178/7). الوافي بالوفيات (170/19). طبقات الشعراني (39/1)].

وحكي أن موسى ﷺ قصَّ على قومه ذات يوم، فزعق منهم واحد، فانتهره موسى معاتباً له، فأوحى الله إليه: "يا موسى؛ بطيبي ناحوا، وبحبي باحوا، وبوجدي صاحوا؛ فلِمَ تنكر على عبادي؟ "[1].

وصاح الشبلي ﷺ ليلة بين القوم، فقيل له: مالك؟! فقال:

[البسيط][2]:

لِـي سَـكْرَتَانِ وَلِلـنَّدْمَانِ وَاحِـدَةٌ ... شَـيْءٌ خُصِـصْتُ بِـهِ مِـنْ بَيْـنِهِمْ وَحْـدِي

وكان أبو الحسن النوري يقول في ولهه ودهشته: الله. الله. الله. ويدور وهو قائم.

وكان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يصيح عند الذكر ويُغشى عليه|155/أ|، ويكاشَف بالغيوب.

قال سهل بن عبد الله: من لم يمازج طاعتَه هواه؛ شاهَد الآخرة بالإخلاص.

وقيل: القلب كالمرآة الصقيلة، فإذا كانت المرآة صافية مصقولة؛ أبصر ما خطر عليها من دقيقة وجليلة. وفي الخبر: «**إِنَّ للهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ**»[3].

وفي السماع نصيبٌ لكل عضو؛ فما يقع على العين؛ تبكي، وما يقع على اللسان؛ يصيح، وما يقع على اليد؛ تُمزق وتلطم، وما يقع على الرجْل؛ ترقص. والخبر في هذا كثير. ولا شك أنه مقام الضعف، لكن الطفل أول حاله حيث لا يفهم تغذيه ألطاف الرحمة، وتستدرجه شيئا فشيئا إلى الشجاعة والبسالة، والإمارة والطاعة.

فمتى لاح لهذا الراقص أو الصارخ برق؛ يرقص عليه ودعاه طاقة الوجد

---

(1) أورده الشطيبي في المباحث الأصلية [ورقة: 66 ب].

(2) البيت لأبي نواس، وهو في ديوانه، لكن ورد في المطبوع بلفظ: "لي نشوتان"بدل قوله هنا: "لي سكرتان". وكذا أنشده له باللفظ الذي في المطبوع من الديوان: الجاحظ في الرسائل. وابن عساكر في تاريخ دمشق. وابن منظور في مختصره. وابن عبد ربه في العقد الفريد. والأصبهاني في محلق الأغاني (أخبار أبي نواس). وغيرهم. [ينظر: ديوان أبي نواس (ص: 180). الرسائل لأبي عثمان الجاحظ (108/2). تاريخ دمشق (299/33). مختصر تاريخ دمشق (104/14). العقد الفريد (342/2). ملحق الأغاني (220/1)].

(3) رواه بهذا اللفظ: البزار في مسنده (326/13). والطبراني في الأوسط (207/3). والقضاعي في الشهاب (116/2) وغيرهم من حديث سيدنا أنس بن مالك ﷺ.

واستجلبه، واقشعر بخشية بهائه جلده، ولان لذكر سناه فؤاده وقلبه، فَرَقَّ وحنّ، وصاح وباح، ولعله بذلك استراح، أيقال له: كذبت، وباطل ما ادعيت، لست أهلا لذلك؟! فتب سريعاً لمولاك، وصدِّق ما رأيت هنا أو هناك، وإن تبعْتَهُم ودخلتَ مَدْخلهم، وتحققتَ حالهم؛ عذرتهم، بل والله أحببتهم وأكرمتهم، وكنتَ ممن وجد وتواجد، وذاق وعرف.

فلا تنكر على أحد منهم شيئا، ولا تذكر أحداً منهم أبداً بسوء، لِيَلا تهلك مع الهالكين، فإن الأمر أكثر مما تظن وأكثر مما قيل لك، فالزم الصدق مع الله، واترك الخلق |155/ب| تر عجب العجب، وتشاهد الحق.

والعلوم لا يُرجع فيها إلا لأربابها، ومذهب أهل هذه الطريق هو أعلى المذاهب وأرفعها، ولا يعرفه غيرهم، ولا يتحققه إلا من دخل معهم، ومن لم يدخل عاداه، ومن جهله أنكره، ومن إكرام المرءِ نفسَه: ألا يقول إلا ما أحاط به علماً.

وما ذكرتَ من كلام الفقهاء المتقدمين عليهم؛ كأبي بكر الآجرّي(1)، وكتاب «التلبيس» وأشباههم، كل ذلك غير صحيح، لا يلتفت إليه العاقل، ولا يعوّل عليه الواصل. بل ينبغي أن تُمحى تلك الأسطر من تلك الكتب؛ لأنها قد أضلت كثيراً من الناس. نسأل الله العصمة، إنه الكريم الوهاب. والسلام على من تبرّأ من دعواه، وآثر الله مولاه، وعبده كأنه يراه، وأحبه وأحب أولياءه حتى يلقاه، سالم القلب من كل خاطر سوء سواه، ورحمة الله وبركاته". انتهى بلفظه. وهو كلام عجيب، ذو أسلوب غريب، لا يصدر إلا من صاحب فيض رباني، ونور اختصاصي رحماني.

[جواب الإمام أحمد ابن عجيبة في الرقص وأقسامه]:

وقال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة: "الرقص فيه اضطرابٌ كبير بين الصوفية وعلماء الشريعة، والتحرير في المسألة: أن تقول: الأصل في الرقص هو الإباحة؛ إذ هي الأصل في الأشياء، وقيل: الوقف حتى يأتي الحظر، ولم يرد في

(1) أبو بكر الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري. محدث مكثر من التصنيف. له: كتاب الشريعة. كتاب الرؤية. كتاب ذم الملاهي. كتاب آداب العلماء وغيرها. توفي عام 360 هـ. [تاريخ بغداد (243/2). المنتظم (55/7). تاريخ الإسلام (217/26). تذكرة الحفاظ (936/3). الوافي بالوفيات (373/2). وفيات الأعيان (292/4). مرآة الجنان (272/2). طبقات الشافعية الكبرى (149/3). شذرات الذهب (35/3).

كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ما يقتضي التحريم، وإنما حرمتْهُ الأئمة؛ لِما قارنه من تعاطي أهل الفساد بجمع |156/أ| النساء والشبان، وآلة اللهو. والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدما.

فالمتحصل فيه: أنه على ثلاثة أقسام: حرام، ومباح، ومطلوب.

فالأول: رقصُ العوام بمحضر النساء والشبان؛ لما يؤدي إليه من الفساد، وما يهيج من الطباع الدنية والنفوس الشيطانية، ويلتحق به ما خلا من ذلك لكن قُصد به التصنع والرياء، وإظهار الحال، والتظاهر بما ليس فيه حقيقة. فهو حرام أيضاً؛ لِما دخله من الرياء والتلبيس، وعلى هذين القسمين يُحمل كلام من أطلق التحريم، كصاحب «المعيار»، و«النصيحة الكافية»، وغيرهما.

والثاني: رقصُ الصالحين وأهلِ النسْبة من غير وجد ولا تواجد، بل راحةً لنفوسهم، وتنشيطاً لقلوبهم، بشرط الزمان والمكان والإخوان، وعدم حضور النساء والشبان. وما يقال: إنه من فعل السامرية حين عبدوا العجل؛ فعلى تقدير صحته؛ إنما حرم فعلهم لفساد قصدهم؛ لأنهم قصدوا بذلك تعظيم العجل والفرح به، وهذا كفر. ولو كان رقصُهم خالياً من ذلك؛ ما حرم عليهم.

وقد ثبت أن جعفر بن أبي طالب ﷺ رقص بين يدي رسول الله ﷺ حين قال له [رسول الله ﷺ][1]: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**». ذكره في «نصرة الفقير»، وغيره.

وقال ابن ليون التجيبي: "وأما الرقص في المسجد؛ ففي «صحيح مُسلم» عن عائشة رضي الله عنها |156/ب| أنها قالت: جاء جيشٌ من الحبشة يزفنون يوم عيد، فدعاني رسول الله ﷺ فوضعت كفي على منكبه وجعلت أنظر إلى لعبهم. قال ابن عيينة: والزفن: الرقص"[2]. انتهى.

قال: فثبت أن الرقصَ في أصله مُباح، ولو كان حراماً؛ ما فُعل بين يديه ﷺ.

والثالث: رقص الصوفية أهل الذوق والحال، وجداً أو تواجُداً، وسواء كان ذلك في حضرة الذِكر أو السماع. ولا شك أن دواء القلوب من الغفلة وجمْعها بالله مطلوبٌ

---

(1) سقطت من: ب.

(2) الإنالة العلمية من الإنالة العلمية في طريقة الفقهاء المتجردين من الصوفية لابن ليون التجيبي [ورقة: 18 ب].

بأي وجه أمكن ما لم يكن بمحرَّم مجمَعٍ على تحريمه، فلا دواء فيه. وتقدم قول الجنيد لما سئل عن السماع: كل ما يجمع العبد على ربه فهو جائز مباح".

ثم ذكر ما تقدم عن شارح «الحصن»، ثم قال: "قلت: وقد تواتر النقل عن الصوفية قديمًا وحديثاً، شرقاً وغرباً أنهم كانوا يجتمعون لذكر الله [تعالى][1]، ويقومون ويرقصون، ولم يبلغنا عن أحد من العلماء المعتبرين أنه أنكر عليهم. وقد رأيتُ بفاس بزاوية الصقليين جماعةً يذكرون ويرقصون من صلاة العصر يوم الجمعة إلى المغرب، مع توفر العلماء، فلم ينكر أحدٌ عليهم. فلا ينكر على الفقراء الرقصَ في حال ذكرهم إلا مقلدٌ جامد، أو معاند جاحد.

ويرحم الله الشيخَ زرّوق ﷺ في بعض شروحه على «مُقَطَّعات» الشُّشْتُري، لما | 157/أ| تكلم على هذا المعنى قال: وإنما أطلتُ الكلام هنا لوجهين؛

أحدهما: مخافة أن يغتر الغوغاء ممن لا خلاق له بهؤلاء السادات، فيتعاطونه في غير محله؛ فيقعون في المقت.

ثانيهما: أن يتبع قول الملحدين أهل العقول الواهية، والأفئدة الخاوية، فيقدح في جملة طريقة انتهجها الصالحون الواصلون من أولياء الله، وظهرت نتيجتها في كثير من عباد الله، واشتملت نسبتها على رجال قاموا بأحكام الشريعة وآداب الحقيقة، [وتعلقوا بأسماء رب العالمين][2]، وتخلقوا بأخلاق سيد المرسلين. آثارُهم حميدة، وملاقاتهم سعيدة، رغبتْ الملائكة في خلتهم، واشتاقت الأنبياء والرسُل لرؤيتهم، كتاب الله مُطرّزٌ بالثناء عليهم، وبشائر السُّنة كلها تشير إليهم. عند ذكرهم تنزل الرحمة، وبسبب وجودهم تُدفع النقمة. رغب في اللحوق بعسكرهم خليلُ رب العالمين، حيث قال - فيما أخبر الله عنه في كتابه المبين -: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[3].

واستشهادنا في مَعرَض الولاية بهاتين الآيتين[4] اللتين سيقتا في مقام النبوءة إنما

---

(1) سقطت من: ب.

(2) سقطت من: ب.

(3) الشعراء، الآية: 83.

(4) يقصد الآية السابقة، وقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف ﷺ: ﴿توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾ التي أسقطها المصنف فلم يذكرها اختصارا كما نص على ذلك في خاتمة نقله =

اقتبسنا الدليل على ذلك، وهذا من باب تنازل الأعلى إلى الأدنى بالثناء عليه ليعرف غيره ببعض شواهد فضيلته كما في قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ**»[1]. أي: واجعل المساكين هم قرابتي |157/ب| المُحْدِقُون بي في المحشر. فقد عرّف ﷺ بفضيلة المساكين، وعِظَم جاهِهم عند الله ورسوله، لطلبه من الله أن يكونوا في كفالته، [لا أنه][2] في كفالتهم.

فكذلك عرَّف الصديق[3] بفضيلة أمة الإسلام، وخصوصاً الصالحون منهم، لا أنه طلب من الله اللحوق بعسكرهم لقصوره عن إدراك مقامهم، لكن مبالغةً في التعريف بعظيم جاههم عند خالقهم، فعرَّف أولا بفضيلة الإسلام عموماً، وعرّف ثانيًا بفضيلة الصالحين منهم خصوصاً. ملأ الله قلوبنا من محبتهم، وسلك بنا سبيل سيرتهم، وحشرنا في زمرتهم... اللهم آمين. انتهى كلامه ﷺ"[4]. انتهى كلام أبي العباس سيدي أحمد ابن عجيبة باختصار يسير.

[من أحوال السلف والصالحين والأئمة في الرقص]:

وذكر صاحب «الوحيد في أخبار أهل التوحيد»[5] أن بعض الأولياء كان لا يقوم ولا يقعد إلا بالسماع، حتى كان يقال في حقه من أهل بلده: الزيديين. وكان له أتباع

=

لكلام الشيخ ابن عجيبة.

(1) رواه الترمذي (577/4، كتاب الزهد، باب ما جاء في أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ح: 2352) من حديث أنس. وابن ماجه (1381/2، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، ح: 4126) والحاكم (358/4) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(2) في ب: لأنه. وما في "أ"هو الموافق للمثبت في المطبوع من شرح ابن عجيبة.

(3) يقصد: يوسف عليه السلام.

(4) الفتوحات الإلهية (281/2 - 284).

(5) كتاب للشيخ عبد الغفار القوصي. واسمه - كما في الدرر الكامنة لابن حجر -: الوحيد في سلوك أهل التوحيد. قال ابن حجر: ضاهى به رسالة القشيري في سرد من اجتمع بهم من أهل الطريق. وهو في مجلدين. [الدرر الكامنة (184/3)]. وكذلك سماه صاحب الكشف وقال: يشتمل على حكايات من صحبه، وأخبار من رآه، وما بلغه عن الأقطاب والأوتاد، في كل إقليم من البلاد. [كشف الظنون (2005/2)].

وأصحاب، وكان إذا قرئ عليه القرآن لا يتواجد، ولا يسمع، وإذا غُني له بالأشعار يستمع ويطيب. فلما حضرته الوفاة أوصى أصحابه أن يغسلوه وينزلوه في قبره بالسماع.

فلما مات؛ حضره الأكابر من |158/أ| الفقهاء والرؤساء، فاستحيى أصحابه أن يُحضروا آلات الطرب، فلما فرغوا من غسله وأرادوا حمله على التابوت؛ لم يستطيعوا رفعه، وتكاثر الناس على حمله فلم يستطيعوا. فقال من حضر من الأكابر والفقهاء: "هل أوصاكم الشيخ بوصية؟ ". قالوا: "نعم؛ أوصانا أن نجهزَه بالسماع، فلما حضرتم استحيينا منكم! ". فقالوا: "افعلوا ما أوصاكم به"، فحركوا الآلات، وأنشدوا؛ فحُمل بسرعة. انتهى.

وفي «رسالة» القُشَيْري: "سمعتُ أبا حاتم السجستاني يقول: سمعت أبا نصر السراج يقول: حكى لي بعض إخواني عن أبي الحسين الدَّرّاج[1] قال: قصدت يوسف بن الحسين الرازي[2] من بغداد - أي: لزيارته. وكان بالري[3] -، فلما دخلتُ الري سألتُ عن منزله، فكل من أسأله عنه يقول: إيش تفعل بذلك الزنديق؟! فضيقوا صدري حتى عزمتُ على الانصراف. فبتُّ تلك الليلة في مسجد، ثم قلت - أي: في نفسي -: جئتُ هذا البلد فلا أقل من زيارته. فلم أزل أسألُ عنه حتى دُفعتُ إلى مسجده وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل، وعليه مصحف يقرأ فيه، وإذا هو

---

(1) أبو الحسين الدراج: أبو الحسين سعيد بن الحسين الدراج البغدادي. صوفي فاضل صحب إبراهيم الخواص. قال الخطيب: أظنه نزل الشام، وله عند الصوفية ذكر كبير ومحل خطير. توفي سنة 320 هـ. [تاريخ بغداد (105/9). الأنساب (466/2)].

(2) يوسف بن الحسين الرازي: أبو يعقوب يوسف بن الحسين الرازي. شيخ الصوفية. أخذ عن ذي النون المصري وأحمد بن حنبل وأبي تراب النخشبي. توفي عام 304هـ. [طبقات الصوفية (ص: 151). حلية الأولياء (243/10). تاريخ بغداد (319/14). الرسالة القشيرية (ص: 91). صفة الصفوة (132/4). سير أعلام النبلاء (249/14). شذرات الذهب (245/2). طبقات الشعراني (1/ 177). الكواكب الدرية (164/2)].

(3) الري: مدينة تاريخية مشهورة، تقع بالقرب من طهران في إيران، فتحت في عهد عمر بن الخطاب على يد نعيم بن مقرن، وإليها ينسب عدد كبير من العلماء الأعلام، منهم: ابن أبي حاتم الرازي الحافظ، وفخر الدين الرازي المفسر، ومحمد بن زكريا الرازي الكيميائي. وغيرهم [معجم البلدان (119/3) - الموسوعة العربية العالمية (221/17)].

شيخ بهيٌّ، حسنُ الوجه واللحية. فدنوتُ منه وسلمت عليه، فرد السلام. وقال: من أين؟ فقلت: من بغداد، قصدتُ زيارة الشيخ. فقال لي - أي: مكاشفةً |158/ب| وامتحاناً فيما وقع لي من تردد في زيارته بسبب ما قيل لي: إنه زنديق، ومن قولي: فلا أقلّ من زيارته، ثم زيارتي له بهذه النية، ورؤيتي له على صورة حسنة وهو يقرأ في المصحف -: لو أن في بعض البلدان - أي: التي بيننا أو بين بغداد - قال لك إنسان: أقم عندي حتى أشتري لك داراً وجارية، أكان يمنعك عن زيارتي؟ فقلت: يا سيدي؛ ما امتحنني الله بشيء من ذلك، ولو كان؛ لا أدري كيف أكون؟! - أي: ما كنت أدري ما يكون. ففهم من كلامه أنه عاقل عالمٌ بقدر الله، صادق في زيارته -. فقال: هل تحسن أن تقول شيئا؟! فقلت: نعم، وقلت:

[الطويل][1]:

رَأَيْتُكَ تَبْنِي دَائِباً[2] فِي قَطِيعَتِي وَلَوْ كُنْتَ ذَا حَزْمٍ؛ لَهَدَّمْتَ مَا تَبْنِي

فأطبق الشيخ المصحف، ولم يزل يبكي حتى ابتلّت لحيته وثوبُه، حتى رحمتُه من كثرة بكائه. ثم قال: يا بني؛ تلومُ أهل الرَّي على قولهم: يوسف بن الحسين زنديق! ومن وقت الصلاة وأنا أقرأ القرآن ثم لم تقطر من عيني قطرة وقد قامت عليّ القيامة بهذا البيت[3].

أي: بسماعي له. وهذا كله يدل على كماله، واشتغاله [بكتاب][4] الله من وقت الصلاة إلى وقت الاجتماع مع ما رأيت فأين هذا من الزندقة؟ وبالجملة؛ فالفرض أن العبد لا يلتفتُ لمدح العوام ولا لذمّهم؛ لأنهم يُوقعون ذلك بغير أصل، ولو سمع هذا الزائر من كلامهم؛ لفاتته هذه الخيرات. قاله شيخ الإسلام[5].

---

(1) البيت للوليد بن يزيد الأموي. وقد أنشده له في أبيات: الأصبهاني في الأغاني (9/7). والنويري في نهاية الأرب (105/6).

(2) في طرة ب: دائبا بالباء كما يأتي.

(3) رسالة القشيري (ص: 554). وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه عليها (140/4).

(4) في أ: من كتاب.

(5) شرح الرسالة القشيرية (140/4).

ورأيتك: أي: يا عبدي. والدائب: المُجد. وأشار به إلى أن: العبد يشغل في أكثر عمره|159/أ| بغير ربّه وما خُلق له.

سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي: سمعت عبد الله بن علي الطوسي يقول: سمعتُ الرقي يقول: سمعت الدراج يقول: كنت أنا وابن القوطي مارين على الدِّجلة بين البصرة والأُبُلّة - أي: بضم الهمزة والموحدة، وتشديد اللام، مدينة بجنب البصرة - وإذا بقصر حسن له منظر، وعليه رجل وبين يديه جارية تغني:

[رجز]

فِـــــي سَـــــبِيلِ اللهِ وُدِّي   كَـــانَ مِنِّـــي لَـــكَ يُـــبْذَلُ
كُـــــلّ يَـــــوْمٍ تَـــــتَلَوَّنْ   غَيْـــرُ هَـــذَا بِـــكَ أَجْمَـــلُ

وإذا شابٌّ تحت المنظرة، بيده ركوة وعليه مُرقعة يسمع، فقال: يا جارية؛ بحياة مولاك أعيدي: كل يوم تتلون غير هذا بك أجمل! فأعادته، فقال الشاب: قولي! فأعادته، فقال: هذا - والله - تلوُّني مع الحق، وشهق شهقةً خرجت روحه. فقال صاحب القصر للجارية - أي: لما أثر فيه صدق الشاب -: أنت حرة لوجه الله تعالى. وخرج أهل البصرة في جنازته، وفرغوا من دفنه والصلاة عليه، فقام صاحب القصر وقال: أليس تعرفوني؟ أُشهِدكم أن كل شيء لي في سبيل الله، وكلَّ مماليكي أحرار! ثم اتَّزر بإزار، وارتدى برداء، وتصدّق بالقصر ومرَّ، فلم يُر له بعد ذلك وجهٌ، ولا سُمع له أثر[1].

والود: الحب. ويبذل: يعطي. وتتلون؛ أي: علي يا عبدي، وتلونُه مع مولاه دليلُ قلة معرفته به، فتارة يذكر فضل ربه عليه وما والاه، وتارة يصف حاله ويرجع إلى دُنياه، ولذلك قال: "غير هذا"... إلخ[2].

وحُكي عن أبي سعيد الخراز قال: "رأيتُ علي بن الموفق[3] |159/ب| في

---

(1) أورده القشيري في رسالته (ص: 554 - 555).

(2) هذا النص هو من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على الرسالة القشيرية (140/4).

(3) علي بن الموفق: أبو الحسن علي بن الموفق أحد أشياخ الطريق. صاحب أحوال ومقامات. صحب منصور بن عمار وأحمد بن أبي الحواري. توفي عام 265 هـ. [تاريخ بغداد (110/12). حلية الأولياء (312/10). تاريخ الإسلام (139/20). الوافي بالوفيات (84/7). الكواكب الدرية (1/ 679)].

السماع يقول: أقيموني! فأقاموه، فقام وتواجد ورقص، ثم قال: أنا الشيخ الزفَّان"[1]. وهذا ذمٌّ لنفسه، وإظهارٌ لعجزه عن كتم حاله[2].

وقيل: قام الرقّي ليلة إلى الصباح، يقوم ويسقط على سماع هذا البيت، والناس قيام يبكون لِما يشاهدون من حاله وشدة ما هو فيه، ولم يشعر بنفسه. وهو:

[المنسرح]

بِـــالله فَـــارْدُدْ فُـــؤَادَ مُكْتَـــئِبٍ لَـيْسَ لَـهُ مِـنْ حَبِيـبِهِ خُلْـفُ[3]

المكتئب: الشديد الحزن. والخُلف: البدل.

وقال خيرُ النساج[4]: "قصَّ موسى بن عمران عليه السلام على قومه قصة، فزعق واحد منهم زعقة، فانتهره موسى عليه السلام، فأوحى الله تعالى إليه: يا موسى؛ بطيبي ناحوا، وبحبي باحوا، وبوجدي صاحوا؛ فلِمَ تنكر على عبادي؟ فإني خلقتُ لهم من الوجد ما لا قدرة لهم على حمله؛ فناحوا وباحوا وصاحوا"[5].

وفي انتهاره له دلالة على أن كتم الأحوال أولى من إظهارها، لكنها إن غلبت؛ عُذر[6].

وفي «الإحياء»: "سمع عمر رضي الله عنه قارئا يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾[7]، فصاح صيحة خَرّ مغشيا عليه، فحُمل إلى بيته، فلم يزل مريضا في البيت

---

(1) أورده القشيري في رسالته (ص: 556).

(2) هذا النص هو من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على الرسالة القشيرية (141/4).

(3) أورده القشيري في رسالته (ص: 556).

(4) خير النساج: أبو الحسن خير النساج البغدادي. إمام صوفي زاهد. كانت له حلقة يتكلم فيها. صحب أبا حمزة الصوفي والجنيد والشبلي. توفي عام 322هـ. [طبقات الصوفية (ص: 247). حلية الأولياء (307/10). تاريخ بغداد (269/15). الرسالة القشيرية (ص: 103). المنتظم (274/6). وفيات الأعيان (251/2). العبر في خبر من غبر (16/2). الوافي بالوفيات (401/4). مرآة الجنان (329/1). طبقات الشعراني (102/1). شذرات الذهب (294/2). الكواكب الدرية (595/1)].

(5) أورده القشيري في رسالته (ص: 557).

(6) هذا النص هو من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على الرسالة القشيرية (141/4).

(7) سورة الطور، الآية: 7 – 8.

شهرا[1]"[2].

وقال عبد الواحد بن علوان: كان شابٌّ يصحب الجنيد، فكان إذا سمع شيئا؛ يزعق. فقال له الجنيد يوما: إن فعلت ذلك مرة أخرى لا تَصْحَبْنِي - أي: لأن إخفاء الأحوال عن غير الله أفضل لمن قدر عليه - فكان إذا سمع شيئا؛ يتغير ويضبط نفسه، حتى كان|160/أ| يقطر كل شعرة من بدنه بقطرة - أي: مما يقاسي في الكتم من الشدة - فيوما من الأيام صاح صيحة تلفت بها نفسه - لغلبة قوة الحال عليه، فكان ذلك سبب موته على أحسن أحواله. وما قاله الجنيد هو شأنه في القوة، ولهذا لما حضر سماعا وقيل له: "مالك في هذا السماع من نصيب! أجاب بقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[3] -.[4].

وفي «رسالة» القشيري: "سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت عبد الله بن علي يقول: اجتمعتُ ليلة مع الشِّبْلي - أي: بكسر الشين كما في «القاموس» - فقال القَوّال شيئا، فصاح الشبلي وتواجد قاعدا، فقيل له: يا أبا بكر؛ مالك من بين الجماعة قاعد؟! فقام وتواجد وقال:

[البسيط]:

لِـي سَـكْرَتَانِ وَلِلـنَّدْمَانِ وَاحِـدَةٌ شَـيْءٌ خُصِـصْتُ بِهِ مِنْ بَيْنِهِمْ وَحْدِي[5]

يعني: شاركتهم في واحدة، واختصصت بأخرى. إذ كانت له محبتان؛ محبة

---

(1) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثني محمد بن صالح عن هشام بن حسان عن الحسن قال: قرأ عمر بن الخطاب ﷺ: ﴿ إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع ﴾، قال: فربا لها ربوة، عِيد منها عشرين يوما". فضائل القرآن (307/1)

ربا يربو ربوا: أخذه الربو. وهو النهيج، وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته. كذا في لسان العرب (304/14).

(2) إحياء علوم الدين (297/2).

(3) سورة النمل، الآية: 88.

(4) النص أورده القشيري في رسالته. وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه عليها. [رسالة القشيري (ص: 554). شرح الرسالة القشيرية (139/4)].

(5) النص من: رسالة القشيري (ص: 559). تاريخ دمشق (71/66). المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: 63).

شارك فيها الناس، وهي: محبة الإنعام والإفضال، ومحبة اختص بها وحده، وهي: محبة الكمال والجلال. قاله شيخ الإسلام[1].

وسمعتُه أيضا يقول: سمعت منصور بن عبد الله الأصفهاني يقول: سمعت أبا علي الروذباري يقول: جُزْتُ بقصر، فرأيتُ شابّاً حسَن الوجه مطروحًا وحولَه ناس - وكان عارفاً بالله، كثيرَ الطلب لأولياء الله ليَجِد معهم راحةَ ما وجدوه من معرفتهم بالله وكمال أحوالهم مع محبتهم -. فسألتُ عنه، فقالوا: إنه جاز بهذا القصر وفيه جارية تغني وتقول|160/ب|:

[مجزوء الرمل][2]:

كَبُـــــرَتْ هِمَّـــــــةُ عَــــــبْدٍ طَمَعَـــــتْ فِــــي أَنْ يَـــرَاكَ

- أي: فعرف أنها همتُه، فوقف لسماع باقي البيت، وهو: -

أَوَ مَــــا حَـــــسْبٌ لِعَــــيْنٍ أَنْ تَـــرَى مَـــنْ قَـــدْ رَآكَ؟!

- أي: وهم العارفون بالله. فكان فيه ردٌّ لهمته العالية المتعلقة برؤيته تعالى ولعزته له في ذوات مقصودة، فلم يحمله قلبه -، فشهق شهقة ومات - على أحسن أحواله -[3].

وحكى أحمد بن مقاتل المكي قال: لما دخل ذو النون المصري بغداد، اجتمع إليه الصوفية ومعهم قَوّال، فاستأذنوه بأن يقول القوال بين يديه شيئا، فأذن، فابتدأ يقول[4]:

[مجزوء الكامل][5]:

صَــــغِيرُ هَـــــوَاكَ عَذَّبَنِــــي فَكَـــيْفَ بِــــهِ إِذَا احْتَـــنَكَا؟

وَأَنْـــتَ جَمَعْـــتَ مِـــنْ قَلْبِـــي هَـــوىً قَـــدْ كَـــانَ مُـــشْتَرَكَا

(1) شرح رسالة القشيري (146/4).

(2) في طرة ب: الأبيات من مجزوء الرمل.

(3) النص أورده القشيري في رسالته. وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه عليها. [رسالة القشيري (ص: 560). شرح الرسالة القشيرية (146/4)].

(4) في طرة ب: الأبيات من مجزوء الوافر.

(5) ذكره في الأغاني، ونسبه لمحمد بن عبد الملك الزيات. [الأغاني (51/23)].

أَمَـــا تَرْثِـــي لِمُكْتَـــئِبٍ إِذَا ضَـــحِكَ الخَلِـــيُّ؛ بَكَـــا؟

فقام ذو النون وسقط على وجهه من شدة حاله، والدم يقطر من جبينه ولا يسقط على الأرض، ثم قام رجل من القوم - أي: لم يبلغ حاله حال ذي النّون - يتواجد، فقال له ذو النون: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ﴾[1]. فقعد الرجل[2].

سمعتُ الأستاذ أبا علي الدقاق رحمه الله يقول في هذه الحكاية: "كان ذو النون صاحبَ إشراف على ذلك الرجل، حيث نبَّهه على أن ذلك ليس مقامَه، وكان | 161/أ | ذلك الرجل صاحبَ إنصاف حيثُ قبِل ذلك منه فرجع"[3].

الهوى: الحب. واحْتَنَك: استولى وقَهَرَ. والمكتئب: الشديد الحزن. والخَلِي: الخالي من الهم[4].

وفي «تحفة الأكابر في مناقب الشيخ عبد القادر» - يعني: الفاسي - لولده أبي زيد، ما نصه: "في «المعيار»: سُئل الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بأبي البركات البَلْفيقي[5] عن زاوية للغرباء، يجمعون لهم فيها ما يَقُوتُهم، ويؤنسونهم بالمجالسة، ويجتمعون على الذكر والأكل والإنشاد، ثم يبكون ويشطحون، في فصول كثيرة؟

فأجاب: "إذا كان الأمر على ما ذُكر؛ فقد جرى العمل بالعُدوتين على المسامحة فيه، وإن فُرض أن يتخلل ذلك ما يتردد المجتهد في إجازته وردِّه؛ فما يقترن به من

---

(1) الشعراء، الآية: 218.

(2) النص أورده القشيري في رسالته (ص: 552). والخطيب في تاريخ بغداد (396/8). وابن عساكر في تاريخ دمشق (437/17).

(3) رسالة القشيري (ص: 552).

(4) هذا التفسير مأخوذ من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الرسالة القشيرية (137/4).

(5) أبو البركات البلفيقي: أبو البركات محمد بن محمد بن إبراهيم السلمي البلفيقي من ذرية عباس بن مرداس السلمي. قاض مؤرخ شاعر من أعلام الأندلس في الحديث والأدب. له: أسماء الكتب والتعريف بمؤلفيها. الإفصاح بمن عرف بالأندلس بالصلاح. سلوة الخاطر وغيرها. توفي عام 771هـ. [تاريخ قضاة الأندلس (ص: 164). الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة (ص: 127). نفح الطيب (471/5). معجم المؤلفين (178/11). الأعلام (39/7)].

الخشوع والصدقات، وإرفاد ابن السبيل؛ مُكفِّرته إن شاء الله. وتقيّد عقبَه بخط أبي سعيد ابن لب: وقفتُ على السؤال والجواب، ووافقتُ على صحة الجواب وقلت بمثله. والله الموفق"[1]. انتهى.

وفيها - أيضا - ما نصه: "وكان شيخنا - يعني: والده - يحب كلام الشُّشتُري وقراءته باللحون، وكلام سيدي عبد الرحمان المجذوب وغيره، ولا ينكر شيئا، ولا يُحب آلةً مع ذلك، لا مكروهةً ولا مُباحة، حتى كان يمنع الغِربال وغيرَه من المباح، وإذا سُئل عن شيء من آلة الطرب؛ سد الذريعة، وقال: حُرمت مع الخمر؛ لما نزل تحريمه حُرمت توابعه |161/ب| .

وكان يرخص في الرقص، ولكن لذي حال غالب، ومع ذلك يأمر بالسُّكون، وينهى عما يؤثِّر في العقول من السماع، ولا يمنع في الفرح بالمولد النبوي من الرقص والشطح، ويذكر ما ورد عن سيدي عبد الله الغَزْوَاني أنه: كان يُزَغْرِتْ[2] إذا دخل هلال ربيع الأول. ويذكر عن جدِّه الشيخ أبي المحاسن أنه قال ليلة المولد لأصحابه: كيف قال صاحب المولدية - يعني: الفشتالي[3] من كُتاب الدولة في زمانه -:

وَاجِـــــبٌ عَلَيْـــــنَا أَنْ نَفْـــرَحْ وَأَنْ نَـــرْقُص فِـــيهِ وَنَـــشْطَحْ

فهام أصحابه وقاموا يشطحون. أما الصياح والزعْق؛ فكان يسكت عنه لمن يتوسم فيه الغلبة، ويزجر عنه برفق، وربما أكثر في ذلك لما يقع لبعض من لا غلبة معه. وربما قال: نصحتُ جهدي والحكمُ ليس لي".

---

(1) نص الفتوى في المعيار المعرب (38/11).

(2) قال المرتضى الزبيدي: "زغرد: (الزَّغْرَدَةُ) أهمله الجوهري، وقال ابن دريد: (هدير للإبل يردده الفحل (في جوفه)، وفي اللسان: في حلقه. قلت: ومنه زغردة النساء عند الأفراح، وقد استخرج لها بعض العلماء أصلا من السنة". [تاج العروس من جواهر القاموس (145/8)].

(3) الفشتالي: أبو فارس عبد العزيز بن محمد الفشتالي. أديب شاعر ولي الوزارة للمنصور الذهبي سلطان المغرب. له: مناهل الصفاء في أخبار الشرفاء. مدد الجيش وديوان شعر. توفي عام 1031 هـ. [نفح الطيب (22/5). ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ص: 365). خلاصة الأثر (425/2). معجم المؤلفين (260/5). الأعلام (26/4). الوافي بالأدب العربي في المغرب الأقصى (681/3). معجم أعلام شعراء المدح النبوي لمحمد أحمد درنيقة (ص: 232)].

وقد ذكر الأبي على حديث: «ولهم - يعني: الصحابة - خنين»[1]: "احتُج به على من أنكر على الصوفية وأصحاب الرِّقة ما يحصل منهم عند السماع؛ لأن الصحابة أرقُّ الناس قلوباً، ولم يحصُل لهم زعق ولا خرق"[2].

ثم نقل من كلام الغزالي: "حالُ الصحابة حالُ قوة، فلا يُقاس بهم الضعفاء حتى يكون الزعق والصياح بدعة؛ لأن الصحابة لم تفعله، فليس كل ما يُحكم بإباحته منقولٌ عن الصحابة، وإنما المذموم: بدعةٌ جاء الشرع بالنهي عنها |162/أ| ولم يرد في هذا النص"[3]. انتهى.

قال: "وقد ذكرنا من كلام شيخنا في السماع في ترجمة شيخه - يعني: العارف الفاسي - ما فيه كفاية". انتهى بلفظه.

وقال في «أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمان»: "وكان يستعمل السَّماع، ويسمع المقطّعات والأزجال باللحون الحسنة، ويصغي لذلك ويتأثر به، وينهى عن سماع الآلة، ويقول: من استعملها أو سمعها؛ فليس من أصحابي! "[4]. انتهى، وباقي كلام شيخه في السماع الذي ذكره في ترجمة شيخ شيخه؛ نقلناه في غير هذا المحل.

وفي [«شرح سينية» ابن بادِس][5]: "تكلم الشيخ أبو مديَن يوماً على الناس، فجاءت طيورٌ فدارت حوله عاكفةً عليه، فتواجد وأنشد:

[الكامل]:

تَوَجُّـعُ مِمْـرَاضٍ، وَخَـوْفُ مُطالَـبٍ ... وَإِشْـفَاقُ مَهْمُـومٍ، وَحُـزْنُ كَئِـيبْ

وَلَـوْعَةُ مُـشْتَاقٍ، وَزَفْـرَةُ وَالِـهٍ ... وَسَـقْطَةُ مِـسْقَامٍ بِغَيْـرِ طَبِـيبْ

---

(1) في رواية: "حنين "بالحاء المهملة، قال القاضي عياض: ورواية من رواه بالخاء المعجمة أصح، وهو بكاء معه صوت، وقال الخليل: الخنة ضرب من الغنة، الأصمعي: إذا تردد بكاء الرجل فصار في صوته غنة قيل: خن، أبو زيد: الخنين الشديد من البكاء، ابن دريد: الخنين تردد البكاء من الأنف والحنين تردده من الصدر". [ينظر: شرح الأبي على مسلم (149/6)].

(2) إكمال إكمال المعلم (149/6).

(3) ينظر: إحياء علوم الدين (305/2).

(4) أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمان [ورقة: 41].

(5) في ب: بياض في هذا الموضع. وفي طرتها: كذا في الأصل بياض.

وَفِكْـــرَةُ جَـــوَّالٍ، وَفِطْـــنَةُ غَـــائِصٍ   لِـــيَأْخُذ مِـــن طِـــيب الكَـــرا بِنَـــصِيبْ
ألمّـــتْ بِقَلْـــبٍ حَيَّـــرَتْهُ طَـــوَارِقٌ   مِـــن الـــشَّوْقِ، حَتَّـــى ذل ذُلَّ غَـــرِيبْ
يُكَابِـــدُ أَشْـــجَاناً، وَيُخْفِـــي مَحَـــبّةً   ثَوْتْ وَاسْتَكَنَّتْ فِي فُؤَادٍ حَبِيبْ بنصيب

فماج المجلس وضجوا، ومازال طائرٌ منها يخفق بجناحيه حتى سقط ميتا، ومات رجل من الحاضرين"[1]. انتهى بلفظه.

وروي أن هذه الأبيات أنشدها ذو النون المصري في مجلسه أيضا، فالله أعلم بقائلها.

وقال الحافظ الحجة|162/ب| المتفنن أبو العباس سيدي أحمد ابن القطب الواضح سيدي يوسف الفاسي ما نصه: "ومن غَلَب على روحه سلطانُ المحبة والغرام؛ شطح ورقص وهام، وصاحب هذا المقام لا يفرُغ من السماع والاستماع في كل الأحايين والأوقات، له أفراح وأوقات، بها يحيى ويقتات. وبعض القوم يسمعون السماع فرحا بمقام عرس الوصال، قال الله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2]. وإذا ثبتت الولاية؛ ذهب الخوف والحزن جميعا، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3]".

وقال القاضي شمس الدين القماح[4]: سمعتُ الشيخ تقي الدين يقول في درس جامع [طُولُون][5]: حضرتُ سماعا وفيه فقير، وأن القوّال غنّى بقصيدة ابن الخياط[1]

---

(1) شرح سينية ابن باديس [ورقة: 37].
(2) سورة آل عمران، الآية: 170.
(3) سورة يونس، الآية: 62.
(4) شمس الدين القماح: أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن القماح. عالم فقيه محدث لغوي. تفقه على الظهير الترمنتي وولي تدريس الفقه الشافعي في المدرسة الصلاحية. له مجاميع كثيرة. توفي عام 741هـ. [أعيان العصر وأعوان النصر (267/4). العبر في خبر من غبر (122/4). معجم شيوخ الذهبي (ص: 343). الوافي بالوفيات (212/1). طبقات الشافعية الكبرى (92/9). الدرر الكامنة (29/5). طبقات الشافعية (51/3). حسن المحاضرة (426/1). معجم المؤلفين (8/ 226)].
(5) في طرة أ: [لعله ابن طولون]. وهو الذي يترجح، فقد أورد القصة: العباسي في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (261/1)، والبلوي في تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (ص: 104)، =

التي أولها:

[الطويل][2]:

خُــذْ مِــن صَــبَا نَجْــدٍ أَمَانًــا لِقَلْــبِهِ

إلى أن قال:

وَفِي الرَّكْبِ مَطْوِيُّ الضُّلُوعِ عَلَى جَوًى   مَتَــى يَدْعُــهُ دَاعِــي الغَــرَامِ؛ يُلَــبِّه

وإن الفقير حطَّ رأسه وقال: لبيك! ومات رحمة الله عليه[3].

وقال عبد اللطيف ابن أبي طاهر هبةُ الله البغدادي الإمام: حضرتُ يوما في زاوية الجنيد بيَقْنا الشونيزيّة[4] مع جماعة من الصوفية، وبينهم شيخ يقال له: محمد الطوسي، ومعهم شريفٌ وليٌّ من أولياء الله، فأحضروا قوّالا ينشدهم شيئا، فأنشد|163/أ|:

=

وقالا: جامع ابن طولون.

(1) ابن الخياط: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن علي بن يحيى التغلبي، المعروف بابن الخياط. شاعر مجيد من كبار الأدباء. طاف البلاد ومدح الناس ودخل بلاد العجم. وقصائده مشهورة. توفي بدمشق عام 517هـ. [تاريخ دمشق (419/5). سير أعلام النبلاء (476/19). وفيات الأعيان (145/1). الوافي بالوفيات (45/8). البداية والنهاية (193/12). شذرات الذهب (54/4). الأعلام (214/1)].

(2) هذا صدر البيت وعجزه: [فقد كاد رباها يطير بلبه]

والبيت لابن الخياط الدمشقي من قصيدة له قالها في مدح أمير دمشق: عصب الدولة أبق بن عبد الرزاق، وهي قصيدة شهيرة بديعة قال منشئها: صقلت هذه القصيدة في أربعين سنة. وفيها قال ابن خلكان: لو لم يكن له إلا هذه القصيدة لكفته. [ديوان ابن الخياط الدمشقي (ص: 170). وفيات الأعيان (145/1). البداية والنهاية (193/12). معاهد التنصيص على شواهد التلخيص(1/ 261)].

(3) القصة أوردها أيضا: العباسي في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (261/1)، والبلوي في تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (ص: 104).

(4) الشونيزية - بالضم، ثم السكون، ثم نون مكسورة، وياء مثنّاة من تحت ساكنة، وزاي، وياء النسبة -: مقبرة ببغداد بالجانب الغربي، دفن فيها جماعة كثيرة من الصالحين: الجنيد، وسريّ السقطي، وجعفر الخلدي، ورويم، وغيرهم. وفيها مسجد الجنيد، وعنده خانقاه للصوفية. [معجم البلدان (374/3). مراصد الاطلاع (821/2)].

[الطويل][1]:

عَلَانِــي مِــنْ صُــدُودِكَ مَــا عَلَانِــي وَعَاوَدَنِــي هَــوَاكَ كَمَــا بَدَانِــي
وَأَنْــتَ ضَــمَنْتَ أَنَّــك لِــي مُحِــبٌّ فَدَيْتُكَ؛ لِمْ تَحُولُ عَنِ الضَّمَانِ؟
أَلَــيْسَ اللهُ يَعْلَــمْ أَنَّ قَلْبِــي يُحِبُّكَ أَيُّهَا القَلْبُ اليَمَانِــي؟
لَقَــدْ حَكَــمَ الــزَّمَانُ عَلَــيّ حَتَّــى أَرَانِــي فِــي هَــوَاكُمْ مَــا أَرَانِــي
لَقَــدْ أَسْــكَنْتُ حُــبَّك فِــي فُــؤَادِي مَكَانــاً لَــيْسَ يَعْــرِفُهُ جَنَانِــي
كَأَنَّــكَ قَــدْ حَكَمْــتَ عَلَــى ضَــمِيرِي فَغَيْــرُكَ لَا يَمُــرُّ عَلَــى لِــسَانِي

فقال الشيخ: إيه! وأنشد أبياتا أخر، فقام الشريف الصوفي على رأسه، ولفَّ أذياله على رجليه، وبقي قائما على رأسه إلى أن سقط، فحُمل، فإذا به ميت.

قال: "قلت: فأين هذا الحال الصادق من حال المنكِر غليظِ الطبع، الجافي المحروم؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون، نعوذ بالله من حالة [الطرد][2] وسوء الحجاب، ونحمده سبحانه على التوفيق والإيمان، ونسأله الأمان... [آمين][3]". انتهى بلفظه.

وفي «عوارف المعارف» بسنده إلى أنس [ﷺ][4] قال: "كنا عند رسول الله ﷺ إذ نزل عليه جبريل فقال: يا رسول الله؛ إن فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة عام! ففرح رسول الله ﷺ فقال: «**أَفِيكُمْ مَنْ يُنْشِدُنَا؟**». فقال بدري: نعم يا رسول الله. فقال: «**هَاتِ!**». فأنشد البدري | 163/ب | :

[المنسرح]:

قَــدْ لَــسَعَتْ حَــيَّةُ الهَــوَى كَــبِدِي فَــلَا طَبِــيبٌ لَهَــا وَلَا رَاق
إِلَّا الحَبِــيبُ الَّــذِي شُــغِفْتُ بِــهِ فَعِــنْدَهُ رُقْيَتِــي وَتَرْيَاقِــي

(1) الأبيات للبحتري، وهي في ديوانه من قصيدة يمدح فيها أحمد وإبراهيم ابني المدبر. وورد في المطبوع من الديوان صدر البيت الأول من هذه الأبيات هكذا: "عناني من صدودك ما عناني"[ديوان البحتري (ص: 280)].
(2) في ب: الطبع.
(3) سقطت من: ب.
(4) سقطت من: أ.

فتواجد رسول الله ﷺ وتواجد الأصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فلما فرغوا؛ آوى كل واحد إلى مكانه، فقال معاوية بن أبي سفيان: ما أحسن لعبكم يا رسول الله! فقال: «**مَهْ يَا مُعَاوِيَة! ؛ لَيْسَ بِكَرِيمٍ مَنْ لَمْ يَهْتَزَ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِ الحَبِيبِ!**». ثم قُسم رداء رسول الله ﷺ على من حضرهم على أربعمائة قطعة".

قال: "فهذا الحديث أوردناه مُسنَداً كما سمعناه ووجدناه، وتكلم في صحته أصحابُ الحديث، وما وجدنا شيئا نُقل عن رسول الله ﷺ يُشاكل وجد أهل الزمان [في][1] سماعَهم وهيئتهم إلا هذا الحديث، وما أحسنه من حُجة للصوفية وأهل السماع في سماعِهم وتمزيقهم الخِرَق وقسمتها أن لو صح. والله أعلم.

ويُخالجُ سري أنه غير صحيح[2]، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي [ﷺ][3] مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث، ويأبى القلبُ قَبوله، والله أعلم وأحكم بذلك"[4]. انتهى بلفظه.

ونقله عنه في «اختصار الرسالة العِلمية»، وفي «النصح»[5] عن «مفتاح الجنة»[6]، لكن قال في «الحاوي»: "إن حديث أن النبي ﷺ أُنشِد بين يديه: قد لسعت... إلخ، موضوعٌ باتفاق أهل الحديث"[7] |164/أ| .

وفي «الفتوحات»: "حدثنا الزكي أحمد بن مسعود بن شدّاد المقري الموصلي بالموصل سنة إحدى وستمائة، وكان ثقة، قال: حدثنا أبو جعفر ابن القاضي، قال: حدثنا يوسف بن أبي القاسم الديارْبَكْري، حدثنا جمال الإسلام أبو الحسن علي بن

---

(1) في أ: و.

(2) قال الشيخ المحدث ابن عراق الكناني: "هو باطل"، ونقل عن النووي أنه قال: باطل لا تحل روايته ولا نسبته إلى النبي، ويعزر من رواه عالما تعزيرا بليغا، ولا يغتر بكونه في عوارف المعارف وغيره، مع أن صاحب العوارف قال: يتخالج سري أنه غير صحيح ويأبى القلب قبوله. [تنزيه الشريعة (233/2)].

(3) سقطت من: أ.

(4) عوارف المعارف (ص: 161).

(5) أي كتاب: النصح العام لمن قال ربي الله ثم استقام، للشيخ جسوس.

(6) أي كتاب: مفتاح الجنة المتوقف على الكتاب والسنة، للشطيبي.

(7) الحاوي للفتاوي (366/1).

أحمد القرشي الهَكّاري، حدثنا أبو الحسن الكرخي، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الفضل النهاوندي، قال: سمعت شيخي جعفر بن محمد الخلدي يقول: كنت مع الجنيد رحمه الله في طريق الحجاز حتى صرنا إلى جبل طور سيناء، فصعد الجنيد وصعدنا معه، فلما وقفنا في الموقف الذي وقف فيه موسى ﷺ وقعت علينا هيبة المكان، وكان معنا قَوّال، فأشار إليه الجنيد أن يقول شيئا، فقال:

[الكامل][1]:

وَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ مَا انْدَمَلَ الهَوَى ... بَرْقٌ تَأَلَّقَ مُوهِنًا لَمَعَانُهُ

يَبْدُو كَحَاشِيَّةِ الرِّدَاء، وَدُونَهُ ... صَعْبُ [الذُّرَى][2] مُتَمَنِّعٌ أَرْكَانُهُ

فَبَدا لِيَنْظُرَ كَيْفَ لَاح، فَلَمْ يُطِق ... نَظَراً إِلَيْهِ، وَصَدَّهُ سُحْبَانُهُ

فَالنَّارُ: مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهُ ضُلُوعُه ... وَالمَاءُ: مَا سَمَحَتْ بِهِ أَجْفَانُهُ

قال: فتواجد الجنيد وتواجدنا، فلم يدر أحدٌ منا أفي السماء نحن أو في الأرض؟ وكان بالقرب منا ديْر فيه راهب، فنادانا: يا أمة محمد؛ بالله أجيبوني! فلم يلتفت أحدٌ إليه لطيب الوقت. فنادانا الثانية: بدين الحنيفية |164/ب| إلّا أجبتموني! فلم يُجبه أحدٌ منا. فنادانا الثالثة: بمعبودكم إلا أجبتموني! فلم يرد عليه أحد جوابا.

فلما فترنا من السماع وهمّ الجنيد بالنزول؛ قلنا له: إن هذا الراهب نادانا وأقسم علينا، ولم نردّ عليه. فقال الجنيد: ارجعوا بنا إليه لعل الله يهديه إلى الإسلام! فناديناه، فنزل إلينا وسلَّم علينا، فقال: أيما منكم الأستاذ؟ فقال الجنيد: هؤلاء كلهم سادات وأستاذون. فقال: لا بد أن يكون واحدٌ هو أكبرهم. فأشاروا إلى الجنيد.

فقال: أخبرْني عن هذا الذي فعلتموه؛ هل هو مخصوص في دينكم أو معموم؟ فقال: بل مخصوص. فقال الراهب: لأقوام مخصوصين أم معمومين؟ فقال: بل لأقوام

---

(1) البيت لمحمد بن صالح بن عبد الله الحسني أحد شعراء أهل البيت وظرفائهم من قصيدة له قالها في حبسه. وقد نسبه له: أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (246/16). وفي مقاتل الطالبين (ص: 481)، وابن سعيد الأندلسي في المرقصات والمطربات (ص: 38). والتقي الحموي في خزانة الأدب (455/1).

(2) في ب: الهوى. وما في "أ"هو الموافق للمثبت من المطبوع في الفتوحات، وكذا في مصادر التخريج المحال عليها في الحاشية.

مخصوصين. فقال: بأي نية تقومون؟ فقال: بنية الرجاء والفرح بالله تعالى. فقال: بأي نية تسمعون؟ فقال: بنية السماع من الله [تعالى][1]. فقال: بأي نية تصيحون؟ فقال: بنية إجابة العُبُودية [للربوبية][2] لما قال الله تعالى للأرواح: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[3]. قال: فما هذا الصوت؟ قال: نداءٌ أزَلي. قال: بأي نية تقعدون؟ قال: بنية الخوف من الله تعالى. قال: صدقت!

ثم قال الراهب للجنيد: مُدَّ يدك. أنا أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له][4] وأشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله. وأسلم الراهب وحسن إسلامه، فقال له الجنيد: بم عرفتَ أني صادق؟ قال: لأني قرأتُ في الإنجيل المنزّل على المسيح ابن | 165/أ | مريم: خوَاص أمة محمد [ﷺ][5] يلبسون الخرقة، ويأكلون الكسرة، ويرضوْن بالبُلْغة، ويقومون في صفاء أوقاتهم بالله يفرحون، وإليه يشتاقون، وفيه يتواجدون، وإليه يرغَبون، ومنه يرهَبون. فبقي الراهب معنا ثلاثة أيام على الإسلام، ثم مات رحمه الله تعالى"[6].

---

(1) سقطت من: أ.

(2) في أ: المربوبية.

(3) سورة الأعراف، الآية: 172.

(4) سقطت من: ب.

(5) سقطت من: ب.

(6) الفتوحات المكية (8/471 - 472).

فَصْلٌ

[آداب السماع، ومجتَنَباتُه، وأوقاته]:

قال في «عوارف المعارف»: "مبنى التصوف على الصدق في سائر الأحوال، وهو جِدٌّ كله، فلا ينبغي للصادق أن يتعمد الحضور في مَجمَع يكون فيه سماعٌ إلا بعد أن يُخلِص النية لله تعالى ويتوقع به مزيداً في إرادته وطلبه، ويحذر من ميل النفس لشيء من هواها، ثم يقدم الاستخارة للحضور، ويسأل الله تعالى - إذا عزم - البركة فيه، وإذا حضر؛ يلزم الصدق والوقار بسكون الأطراف"[1].

وفي «جواب» لسيدي أحمد بن مَحمد بن عبد القادر الفاسي، ومن خطه نقلت: "اعلم أن آداب السماع كثيرة، وهي عند المشايخ دائرة على ثلاثة أركان: الزمان، والمكان، والإخوان. ولكل واحدٍ منها شروطٌ وأوصافٌ تخصه.

فأما الزمان؛ فهو على ثلاثة: عام، وخاص، وخاص الخاص. فأما العام؛ فالفصول الأربعة، وأفضلها: فصل الربيع؛ لأنه القائم بتقوية الأرواح، وأفضله: آخره، لتكامل القوة الطبيعية فيه. وأحسن ما يذكر فيه: مقويات الحب والعشق الجُمَلي، فإن التفصيلي يميل بصاحبه نحو ما وقع عليه، وفيه خطر. والجُملي: هو ما أشار |165/ب| إليه الضمير بالأصل، ويصلحُ فيه من الأذكار ما كان جُمَلِيًّا.

ثم الخريف؛ لأنه بيت السوداء التي بها تحقيق ما يقع من الأرواح، وأفضله: آخره. وأفضل ما يُذكر فيه: ما يحرك للعمل والجد ونحوِه.

ثم الشتاء؛ لأنه بيت البلغم، ومحل السكون الذي هو: وجود التقوى، وأفضله: آخره، وأفضل ما يُذكر فيه: المرجيات المحركات للهمم، المشوّقات للمنازل العليّة.

ثم الصيف؛ لأنه بيت الصفراء، وأفضل ما يذكر فيه: مهيّجات الخوف، فيقع الاعتدال.

ويراعى في كل زمان أهله ومحله.

وهذا كله في حق المنتسبين الخواص. وأما العوام الذين لا خبرة لهم؛ فقد قال

---

(1) عوارف المعارف (ص: 157).

الأستاذ الأعظم سيدي مَحمد البكري الصدّيقي ﷺ، في رسالته الملقبة بـ: «معاهد الجمع في مَشاهد السمع»: "ليعلم أن العوام لا يليق لهم التعلق من السماع بغير ما يتعلق بالزهد والمواعظ، والحث على سلوك سبيل الخيرات ومواقع الكمالات، وترك البطالات. وأعني بالعامي: من لم يفقه الهوى، ولم يرتق من العلم بالأحكام الظاهرة والباطنة المستوى، وأُسر في حبس الغفلة وسجن الشهوة، ولم تلن من قلبه القسوة، ثم في الغالب يكون سماعه لما أشرنا إليه من أثقل الأشياء عليه؛ لما فيه من الدلالة على مساويه، ونشر فضيحته وتكذيب أمانيه". انتهى.

ثم الخاص؛ فخيره: الليل|166/أ|؛ لِهُدُوِّ الأخلاط فيه، وانجماع النفس فيه عن التشوفات. ثم كل وقت يقع للنفس فيه استرسال فبقدره إن لم يؤد صنيعه لتضييع أمر شرعي، فرضاً كان أو سنة أو مستحبّاً؛ لأن ترك الأولى - فضلا عن الواجب أو السنة - للرُّخَص تفريط في الحق، وإخلالٌ بالحقيقة؛ كنقص التراويح أو تركها في رمضان، أو عدم الصلاة في [الجماعة][1]، أو التثاقل في صلاة الصبح والاقتصار فيها على دون الكمال اللائق بالشخص. فإن ذلك ربما كان حراماً؛ لأن إكمال الفرض مطلوبٌ شرعاً، وهذا أمرٌ مختلف فيه، وعلى إباحته؛ فصورتُه صورة باطل.

ثم الزمان الأخص: فوسط الليل، حيث تهدأ النفوس ويذهب التعب، وعلى ذلك؛ فينبغي أن ينام داخل الليل ليكون عونًا على صلاة الصبح ووِرد أول النهار، [وفيه][2] تنزل السكينة، وموافقة أحكام الوقت. ومن آدابه: أن لا يكون الوقت معينًا معروفًا تتشوف النفسُ إليه. والله أعلم.

وأما المكان؛ فله شروط ثلاثة؛ أحدها: أن يكون بعيداً عن الناس، بحيث لا يعرف من فيه، لِئَلا يضر أو يتضرر. ثانيها: أن يكون فسيحاً في توسط وانشراح؛ لِئَلا يفرق الذهن أو تنفَضَّ الطبيعة. ثالثها: أن لا يكون محترما بحرمة الشارع؛ كالمساجد المنفصلة عن الزوايا ونحوها.

وأما الإخوان؛ فثلاثة أصناف: صادقون، ومحبون، ومنتسبون. فالحضور مع

---

(1) في ب: الصلاة.

(2) سقطت من: ب.

الصادقين غنيمة، ومع المحبين |166/ب|كرامة؛ إذ يُرجى من بركة محبتهم مثل ما يرجى من محبة الله. والمنتسبون قسمان: منتسبٌ لا يخل بالأدب، ولا يخالف الشريعة في أمره كله، بل يكون على حكم القوم متى حضر. فهذا لا بأس بحضوره. ومنتسبٌ يخل بآداب المجالس، ولا يراعي الشرع ولا يحترم الجماعة، وربما آذاهم بكثرة [انحرافه][1] والصياح والتواجد الموجِب للمالِخُونيا - أي: من الملخ، كالمنع: التردد في الباطل وإكثاره، وتغطية العقل - حتى يظنه حالا، ولا حقيقة عنده. أو يكثر الدعاوي، أو يفسد على القوّال والمنشدين بالرد عليهم في لحْن لا يُخل بالمعنى البيّن المؤدي إلى حضور، أو يشتغل بالتحدث على أحوال القوم، أو يدخل عليهم العوائد المشوشة حال السماع؛ كالحديث مع جليسه، أو ينظر استفصالا لأحوالهم، أو يثني على من لم تدعُ الضرورة لثناء عليه، أو يذكر العوائد، أو يدخل عليهم ما يُظلم قلوبهم من ذكر الأشغال والأراجيف، وأخبار الوُلاة وأبناء الدنيا. فهذا وما شابهه ينبغي أن يتجافى عنه وأن يُبعَد، فإن لم يمكن؛ فترك الحضور رأساً أولى بالجماعة.

ويجب أن لا يحضر في السماع: النساء والأحداث. قال السُّهرَوَرْدي في «آدابه»: سمعتُ والدي رحمة الله عليه يقول: دخلت بغداد زائراً لجعفر الخلدي[2]، فوجدتُ أبا العباس النهاوندي[3] عنده وهو حدَث، فكلما حضرنا دعوةً فيها سماع؛ أمر |167/أ|أبا العباس بالانصراف، ولم يأمره أن يقعد في مجلس السماع.

وكذا لا يحضرهم من تهتز نفسه بالسماع إلى ما لا خير فيه، فإن ذلك حرام. وإن أمنتْ الفتنة في الأشخاص فلا تؤمن في الأصوات. وقال بعض المشايخ: لا يصلح

---

(1) في أ: الخرافة.

(2) جعفر الخلدي: أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي. شيخ الصوفية ومحدثهم. سمع من الحارث بن أبي أسامة والبغوي. وصحب الجنيد وأبا الحسين النوري وأبا محمد الجريري. توفي سنة 348هـ. [طبقات الصوفية (ص: 326). حلية الأولياء (381/10). تاريخ بغداد (226/7). تاريخ الإسلام (396/25). سير أعلام النبلاء (558/15). العبر في خبر من غبر (79/2). مرآة الجنان (342/2). البداية والنهاية (234/11). الوافي بالوفيات (33/4). الكواكب الدرية (67/2). طبقات الشعراني (118/1). شذرات الذهب (378/2). معجم المؤلفين (150/3)].

(3) أبو العباس النهاوندي: أبو العباس أحمد بن محمد بن الفضل النهاوندي. زاهد عارف. صحب جعفرا الخلدي وكانت له مجاهدة عظيمة وأحوال. توفي عام 394هـ. [تاريخ الإسلام (737/8)].

السماع إلا لمن كان قلبه حياً ونفسه ميتة، وإلا؛ فلا... إلى غير ذلك. فعلى العاقل أن يحتاط لدينه ونفسه. انتهى ملخصاً من كلام الشيخ زروق وغيره.

وإلى نحوه أشار الإمام العارف المحقق جمال الدين ابن النقيب المقدسي[1] رحمه الله ورضي عنه في «منهاجه» بقوله:

[رجز]:

وَكُــلُّ سَــمَاعٍ [لَا][2] تجنــبْه أَرْبعــاً ... وَعَــشْراً، غَــدَا لِلافْتِــتَانِ مُطَــرّقا

تَجَــنُّبُ مَحْــذُورٍ وَلَهْــوٍ وَمُــشْتَهى ... لِــنَفْسٍ، ومُــرْدٍ، والنِّــسَاءِ تَــشَفُّقَا

وَأَخْــلَاطِ أَوْبَــاشٍ وَرَقْــصٍ تَــصَنُّعٍ ... وَوُجْــدٍ بِــلَا وُجْــدٍ، وَقَلْــبٍ بِــلَا نَقَــا

وَيَــسْمَعُ إِن نَــاحَ الحَمَــامُ وَهَــبَّتِ الــرْ ... رِيَــاحُ، ولَا يَخْــتَصَّ قَــوْلاً مُــنَمّقَا

وَإِنْ سَــكَتَ الحَــادِي، يَــدُومُ سـماعُه ... وَإِنْ زَالَ عَــنْهُ لَا يَــدَعِ الــتَّقَلُّقَا

وَلَا يَــسْأَلُ الــنّاسَ الــسَّمَاعَ، لأَنَّــه ... لَــه فِتْــنَةٌ تُخْــشَى عَلَــيْهِ وَتُــتَّقَا

وَيَــدْخُلُ فِــيهِ مَــيْتُ نَفْــسٍ وَقلــبُه ... بِمــا فِــيه حَــيٌّ مِــنْ ضِــيَاءٍ تَــشَرَّقَا

وَمِـن شـرْطِه عِـنْد المُجِيـزِ اسْتِمَاعَه ... مَكَــانٌ، وَإِمْكَــانٌ، وَصَــحْبٌ ذوو تُقَــا

وَقَــوَّاله مِــنْهُم، يُذَكِّــرُهُم بمــا ... دَعَــاهم إِلَــى المَوْلَــى، وللقُــرْبِ شَــوَّقَا

| 167/ب | إلى أن قال:

وَأَمّــا سَــمَاعٌ يَجْمَــع المُــرْدَ والنِّسا ... وَلهــواً، ومِــزْماراً، ورَقْــصاً مُــصَفَّقَا

فَذَاكَ الحَرَامُ المحْضُ في كلِّ مَذْهَبٍ ... عَلَـى مَـنْعِهِ عَـنْ [كُمَّـل][3] الـشَّرْعُ أَطْـبَقَا

وقال الإمام ابن البناء في «مباحثه»:

ولَا يَجُــوزُ عِــنْدَه الــتَّكَلُّمُ ... وَلَا التَّلَهِــي، لَا وَلَا التَّبَــسُّمُ

---

(1) جمال الدين ابن النقيب المقدسي: أبو عبد الله محمد بن سليمان بن حسن البلخي ثم المقدسي الحنفي، عرف بابن النقيب. إمام فقيه مفسر. له كتاب في التفسير في أزيد من خمسين مجلدا. توفي عام 698 هـ. [حسن المحاضرة (467/1). فوات الوفيات (382/3). تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص: 260). الجواهر المضية (57/2). شذرات الذهب (442/5). الفوائد البهية (ص: 168)].

(2) في ب: لم.

(3) في أ: كلها.

وَيُمْنَعُ الأَحْدَاثُ مِنْ حُضُورِهِ ... فَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ؛ فَمِن ظُهُورِه

إلى أن قال:

وَلَم يَكُنْ فِيهِ مَراسنون ... وَلَا طَنَابِيرُ مُسَمِّعُونَ

وَلَيْس أيضاً كانَ فِيه طرٌّ ... ولا مَزَاهِيرٌ عَلَيْهَا نقْرُ

والشمعُ والفرُشُ والتَّكَالِيف ... أُقْسِمُ ما كانَت يمينُ حَالف

وَأَمَرُوا فِيهِ بِغَلْقِ البَابِ ... وَإِنَّمَا ذَاك للاجْتِنَاب

وَلَيْسَ لِلْقَائِلِ مَا يَقُولُ ... فِي الشِّعْرِ؛ إِذْ سَمِعَه الرَّسُول

هذا؛ وقد قال الإمام الحجّة سيدي عبد القادر بن علي الفاسي رحمة الله عليه في «جواب» له عن الرقص وما يُلائمه: "لا ينبغي أن يُتسامح في ذلك ويُطلق عليه القول بالجواز والإباحة في هذا الزمان الصعب، المتصل ظلامه بالقلوب حتى خامَرها وعَمَّهَا، فجعلوا ذلك عُمدة طريقهم، وشبكةَ مجمع فريقهم، وقاعدةً من قواعدهم التي بنوا عليها غلطهم وخلاطهم وخباطهم، بل تواطئوا |168/أ| بذلك لأغراضهم الفاسدة، وعمروا أسواقهم ومذاهبهم الكاسدة، وصار دين الله هزؤا ولعبا، لا يعرفون غير ذلك. ولعل هذه الأحوال المشار إليها لا تخفى على أحد. أما فاعل ذلك على سبيل الغلبة والخروج عن دائرة الحس؛ فلا كلام عليه؛ لأنه معذور؛ لفقد شرط التكليف". انتهى.

وما قاله ظاهر؛ لأن الشيء قد يكون مباحاً ويعرِض له المنع لما يعرض فيه أو بسببه، وهذا مُسلَّم عند أهل العلم، ولأجل ذلك جزم المحققون من المتأخرين بمنع السماع؛ لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه".

ثم ذكر ما تقدم في أجوبة القائلين بالمنع من كلام ابن العربي والشاذلي والمرسي.

قال: "والأولى في هذا الزمان: سدُّ هذا الباب، ولكن الأمر لله، والعاقل من أشفق على دينه، واتبع الحق بعد بيانه؛ فإن لم يقدر على الترك؛ فليتق الإكثار. والله أعلم". انتهى بلفظه. ونقله أخوه سيدي عبد الواحد بن مَحمد النسَب في «جواب» له باختصار يسير.

وأصله للحافظ الحجة المتفنن أبي العباس سيدي أحمد بن يوسف بن مَحمَّد الفاسي في «جواب» له طويل في المسألة، اشتمل على نحو الثلاثة عشر ورقة في

الرباعي. وقال في آخره: "وكتب عن إذن شيخنا الإمام العلامة، نخبة الاصفياء، أسوة الأولياء، علَم المهتدين، شمس العارفين، زمزم أسرار الواصلين؛ أبي المحاسن يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي[1] ﷺ وعنا به، والحمد لله رب العالمين" |168/ب|.

وكتب عليه الشيخ [الإمام][2] القَصّار[3]: "الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ جزى الله أخانا الفقيه الفاضل المتفنن الحافظ سيدي أحمد ابن الفقيه الصالح سيدي يوسف الفاسي أفضل الجزاء في نصرته أولياء الله تعالى. وكتب القصّار عفا الله عنه". انتهى.

وقول «المباحث»: "ولا يجوز... "إلخ، وذلك لأنه عند العارفين [محل الوجد والحضرة، وعند غير العارفين][4] رخصة؛ لأنه قريب من رُتب الباطل. فإذا عُضّدَ بصورة منه؛ عاد إليه سريعاً؛ لأن الرجوع إلى الأصل بأدنى سبب. فالتكلم فيه يشوش القلب، ويبعده عن الحضرة، ويُتلف عن الحقيقة المقصودة، فالواجب تركه لمن أراد جبر قلبه.

قال السلمي ﷺ: "والسكون مع حضور القلب وجمْع الهم والوقوف على أقوال المنشدين؛ أولى من المداخلة. لأنه محل الاستكانة والتمكين، والهدوُّ والإنصات من

---

(1) أبو المحاسن الفاسي: أبو المحاسن يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي الفهري. الشيخ الإمام العارف بالله تعالى. جبل في الصلاح والعلم والمعرفة، والهداية والإصلاح والجهاد. أخذ عنه جملة من علماء فاس. من أبرزهم شقيقه العارف الفاسي وأبناؤه: شيخ الإسلام محمد العربي، وأبو العباس أحمد الحافظ، وأبو الحسن علي وغيرهم. توفي سنة 1013 هـ. [ممتع الأسماع (ص: 161). الصفوة (ص: 78). نشر المثاني (119/1). السلوة (345/2). التقاط الدرر (43/1). شجرة النور (136/1). زهرة الآس (67/2). مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن لمحمد العربي الفاسي].

(2) سقطت من: أ.

(3) القصار: أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار الغرناطي الأصل الفاسي النشأة والدار. مفتي فاس وخطيب جامع القرويين بها. فقيه محقق منطقي. توفي عام 1012هـ. [الصفوة (ص: 61). نشر المثاني (86/1). التقاط الدرر (ص: 39). السلوة (72/2). فهرس الفهارس (956/2). الفكر السامي (605/2). مرآة المحاسن (ص: 413). شجرة النور (295/1)].

(4) سقطت من: ب.

آداب المستمعين. قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ﴾[1] الآية. وقال: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾[2].

والتلهي عنه يجعله من حيز الملاهي؛ لأنه يقتضي أنه لا أربَ له فيه من جهة قلبه، وإنما مرادُه: راحة نفسه والفرجة. والتلهي يكون بالالتفات عنه بقلبه أو بدنه، شُغلا [عنه][3] بغيره. والتبسُّم فيه يؤدي لإساءة الأدب مع الجماعة، ويدعوا لانبساط النفس من حيثُ الطباع، والمطلوب خلافه. فإن غلبه؛ خرج، وإلا أُخرج وزُجر! ".

قال السُّلمي رحمه الله: "ولا يحضُر مجلس السماع من يتبسم أو |169/أ| يتلهى، ويحكى عن شيخ شيوخ وقته أبي عبد الله ابن خفيف[4] أنه قال: حضرت مع شيخي أحمد بن يحيى السماعَ بشيراز، فاتفق فيها سماع، فطاب وقت الشيخ وتواجد ودار، وكان في صفّه بحذائنا قوم من أبناء الدنيا، فتبسم واحد منهم، فأخذ الشيخ منارة كبيرة كانت هناك فرماه بها، فأصاب الجدار، فانغرست أرجلها الثلاث في الحائط. وكان قد صلى ثلاثين سنة الصبحَ بوضوء العشاء".

وإنما منع حضور الأحداث فيه؛ أما أحداث السن: فلِما تورثُه مشاهدتهم من الفتنة، لاسيما مع دواعي ذلك من الشِّعر والأوزان، والعمل بالأصوات الحسان. والنفسُ لها في هذا الميدان مجال عظيم ومكر كبير.

وأما أحداث الدين والعقل؛ فإن حضور غير الجنس يمنع من المدد، وذلك مجرَّب في الذكر والمذاكرة. والسماع عند الصوفية: ذكر قلبي، فإن ألجأت الضرورة إلى حضورهم؛ فليكونوا صفا من خلف الناس، خافضين أصواتهم. ولا يجوز

(1) سورة الأحقاف، الآية: 29.

(2) سورة طه، الآية: 108.

(3) سقطت من: ب.

(4) ابن خفيف: أبو عبد الله محمد بن خفيف الضبي الشيرازي. شيخ المشايخ في وقته. قال السلمي: كان عالما بعلوم الظاهر وعلوم الحقائق، أوحد المشايخ في وقته حالا وعلما وخلقا، وأسند الحديث. توفي عام 371هـ. [طبقات الصوفية (ص: 345). حلية الأولياء (385/10). تاريخ دمشق (407/52). طبقات الفقهاء الشافعية (154/1). سير أعلام النبلاء (342/16). تاريخ الإسلام (365/8). الوافي بالوفيات (35/3). طبقات الشافعية الكبرى (149/3). طبقات الأولياء (ص: 290). طبقات الشعراني (103/1). الكواكب الدرية (140/2)].

إحضارهم بغير ضرورة أصلا؛ لأن ذلك مقو للنفس ومضر بالأرواح من حيث الالتفات، ومُتلف عن الحقائق بالصور، وداعيةُ الفساد والحرمان. وقد شوهد في حد ذلك في بعض الناس ما يقضي بتحريمه أصلا وفصلا!

قال السُّلمي رحمه الله: "ولا رخصة للأحداث في القيام والتحرك أصلا، وأكثر المشايخ يكرهون حضورهم مجالسَ السماع |169/ب| ولا يرخصون لهم فيه".

"والمَراسنون - بفتح الميم -: الطائفة التي تجيب القوَّال بالدنادين والهاهات ونحوها، وذلك شيء من شأن المسمِّعين أهل الفساد، فالتشبه بهم هجنة وركس في الحظ. والطنابير: جمع طنبور، شبيه بالعود في صورته، أو العود نفسه. والمسمِّعون: المرصِدون للغناء في الولائم، يُسمعون الناس غناءَهم ولهوَهم. والطار: معلوم. والمزاهير: جمع مزهَر؛ وهو: الدف المربّع المغشى من الجهتين، ونحوه. والتنقار: فعل النقر، ويكون في نقر الأوتار المعلومة، ويلتحق بذلك جميع ما يستعمله أهل اللهو.

فينبغي للفقير أن يجتنبه ويمينَه التي حلف عليها هو فيها بار؛ لأن القوم - رضوان الله عليهم - أبرياء من التكلف، ولم تكن لهم دنيا يتوسعون فيها لهذا القدر، وحكايتهم تدل على ذلك لمن تأملها، فما كانوا يتكلفون للسماع حتى يحضروا الشمع الموقودَة، والفرش الممهدة، والوسائد المزوقة. وإنما كانوا يحضرون له على حالة الفاقة والابتذال، على ما يصادف الوقت والحال، وليس المراد أنها محرمة، وإنما المراد: أن طريق القوم: عدمُ التكلف، فإن صادف الحال أنها أُعِدّت؛ فلا يمتنعون منها؛ لأن الصوفي اتسعت دائرته فلا يختار شيئا ولا يمتنع من شيء، بل ما أعطاه سيده أخذه بالقبول، إلا ما حرمته الشريعة المطهرة بنص صريح |170/أ| لا تأويل فيه؛ فهو حينئذ أولى بالأدب من غيره. والله تعالى أعلم.

وإنما أمروا في حال السماع بغلق الباب؛ ليَلا يحضر معهم من يُجتنب حضوره من الأحداث والعوام والنساء، وغير ذلك ممن لا يليق حضوره؛ لأن مجلس السماع إذا كان ربانيا هو كمجلس الذكر والمذاكرة، ومجلس الذكر والمذاكرة عند الأرواح رضاعُ القلوب، فهي تُرضع بعضها بعضا، فإذا حضر صاحب التخويض فربما يسري ذلك في الجماعة، فلا يجدون حلاوة الوجد ولا لذة الخمرة. ولذلك قال الجنيد ﷺ: "المواكلة رضاعة، فانظروا مع من تواكلون". فيصدُق بالحس والمعنى.

وقد عقد بعض الشيوخ حلقة الذكر في بيت مظلم فلم يجدوا قلوبهم، فقال الشيخ: "إيتوني بالمصباح! ". فلما أتوا به؛ وجدوا معهم طالبا من طلبة المدرسة، فأخرجوه، فحينئذ وجدوا قلوبهم.

وحكي عن سيدي محمد بن عبد الله أنه كان في مجلس المذاكرة، فحضر معهم رجل عامي، فأزال الشيخ ثوباً وقال له: "قُمْ بِعْ لنا هذا في السوق! ". فلما خرج قال له: "خذ ثمنه ولا تعد"، وسدَّ الزاوية.

والحاصل: إن حضور غير الجنس مشوِّش مانع من زيادة المدد. والله أعلم"[1]. [انتهى][2].

وفي «بوارق الإلماع»: "اعلم - وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه، وسلك بنا سبيل هُداه - أن سماع هذه الطائفة - قدَّس الله أرواحهم - |170/ب| عبارة عن الأسرار الغريبة من الأشعار الرقيقة التي ينشدها القوّال بالأصوات الموزونة، مقرونة بالوجد الحاصل في قلب العارف العامل، والمريد الكامل، فيحملهم على خلع العذار، ومحو الرسوم، والتجرد عن رسوم الأغيار، والانجذاب إلى جناب الواحد القهار. ولابُدّ لمثل هذا السماع من الزمان والمكان والإخوان:

أما الزمان: ففي أوقات صفاء قلوبهم، وطلب الاجتماع والازدياد من آثار تجليات محبوبهم؛ إذ الحق [تبارك][3] وتعالى مُتجل على قلوب عباده الأبرار؛ لتنوُّر قلوبهم بآثار تجلياته الذاتية، فإذا اجتمعوا في زمان إرادتهم الاجتماعَ على الصفاء؛ انعكست أنوار قلوب البعض إلى قلوب من هو دونهم في الرتبة، فتنوّر قلوبهم أيضا، فيميلون إلى طلب عالم البقاء من الخروج عن فضلات عالم الفناء، [فيكون حينئذ][4] زمان اجتماعهم رحمة وكرامة؛ لتنوير قلوب البعض.

وأما المكان؛ ففي المواضع المبنية للعبادة؛ كالزوايا والخوانق، فإن كل مكان بني

---

(1) من قوله: "والمراسنون. "إلى هنا. هو من كلام ابن عجيبة في شرح المباحث الأصلية، نقله المصنف باختصار يسير. [الفتوحات الإلهية (286/2 - 288)].

(2) سقطت من: أ.

(3) سقطت من: أ.

(4) في ب: فحينئذ يكون.

للعبادة تعلقت به أنوارُ عالم الغيب، وصار محلا للواردات [الملكوتية، والأسرار][1] الروحانية؛ كالإصطبل مثلا؛ فإنه إذا جُعل مسجدا؛ تعلقت به الحرمة والإجلال، وصار محلا للملائكة بعدما كان محلا للشيطان. فإذا اجتمعوا في ذلك المكان؛ ازداد صفاءُ قلوبهم، وتهذّبت|171/أ| نفوسهم، وتحسنت أخلاقهم، فتأيّد حالهم بنور ذلك المكان، وتقوى على الانسلاخات والتجريد[2] والتفريد[3].

وأما الإخوان؛ فهم على ثلاثة أقسام: إخوان الإسلام مطلقا، والمشاركون في الاسم؛ كالعوام والجهلة، فلا تجوز مصاحبتهم دائما، بل يُصحَبون لمحة لإفادتهم ما ينتفعون به في الدين، ويحرُم إطلاعهم على بعض أحوال الفقراء المختصة بهم والواردة عليهم، من الأمور الغيبية والأنوار الروحانية، الحاصلة لهم ببركة متابعة النبي ﷺ، [ومتابعة من هو على حال النبي ﷺ][4] مع الله تعالى، حيث قال ﷺ: «**لِي مَعَ اللهِ - سُبْحَانَهُ - وَقْتٌ لَا يَسَعُنِي فِيهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ**»[5].

وإخوان الإرادة والمحبة؛ كالمنتسبين من العوام وأهل الصدق والصفاء إلى الفقراء، وقبولهم ما يظهر منهم بالاعتقاد الصحيح، والإقبال الصريح، فيجوز الاجتماع بهم، وإحضارهم في مواطن أذكارهم وسماعهم وعباداتهم؛ لأنهم بقوة محبتهم وإرادتهم وصدقهم يكتسبون من أنوار قلوبهم - أعني: الفقراء -، فإذا رجعوا إلى

---

(1) سقطت من: ب.

(2) التجريد: قطع التعلقات الظاهرية. قال الكلاباذي: معناه أن يتجرد بظاهره عن الأغراض، وبباطنه عن الأعواض، وهو ألا يأخذ من عرض الدنيا شيئا، ولا يطلب على ما ترك منها عوضا من عاجل ولا آجل؛ بل يفعل ذلك لوجوب حق الله تعالى لا لعلة غيره ولا لسبب سواه، ويتجرد بسره عن ملاحظة المقامات التي يخلها، والأحوال التي ينازلها، بمعنى السكون إليها والاعتناق لها. معجم المصطلحات الصوفية (ص: 56).

(3) التفريد هو بمعنى التجريد والتوحيد. قال الطوسي: هي ألفاظ مختلفة لمعان متفقة، وتفصيلها على مقدار حقائق الواجدين وإشاراتهم. معجم المصطلحات الصوفية (ص: 56).

(4) سقطت من: ب.

(5) قال الحافظ السخاوي: "يذكره المتصوفة كثيرا، وهو في رسالة القشيري لكن بلفظ: "لي وقت لا يسعني فيه غير ربي "، ويشبه أن يكون معنى ما للترمذي في الشمائل ولابن راهويه في مسنده عن علي في حديث طويل: كان ﷺ إذا أتى منزله جزأ دخوله أجزاء؛ جزءا لله تعالى، وجزءا لأهله، وجزءا لنفسه. ثم جزءا جزأه بينه وبين الناس". انتهى. [المقاصد الحسنة (ص: 565)].

الخلق والعوام؛ انتفع [غيرهم بهم][1] قولا وفعلا.

وإخوان الأحوال والمواجيد والمعارف والتفاريد؛ وهم المراد بالإخوان الحقيقيين.

فإذا اجتمع الزمان والمكان والإخوان على ما ذكرنا؛ وجب السماع حينئذ لأهل الأحوال والأذواق، واستحب في حق المريدين. لأن السماعي الحقيقي مَركَبٌ للروح |171/ب| يسري بالروح من المحال الإنسانية إلى المواطن القدسية"[2]. انتهى بلفظه.

وحكي عن الجنيد أنه قال: "السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء: الزمان - أي: سلامته مما يشوش على القلب من الأسباب ليتفرغ للسماع -، والمكان - أي: سلامته من الأغيار والأضداد، بأن يكون خالياً عمن لا يوافقه، ليسلم من القبض والتكلف في الأحوال -، والإخوان - أي: لتتحد المقاصد، وتحصل المساعدة في نيل الفوائد"[3].

وقال في «الإحياء»: "معناه: أن الاشتغال به في وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف، مع اضطراب القلب، لا فائدة فيه، فيراعي حالة فراغ القلب له. وأما المكان؛ فقد يكون شارعاً مطروقاً، أو موضعاً كريه الصورة، أو فيه سببٌ يشغل القلب، فيجتنب ذلك. وأما الإخوان؛ فإنه إذا حضر غير الجنس، أو متكبر من أهل الدنيا، أو متكلف متواجد يرائي بالوجد والرقص وتمزيق الثياب؛ كان مستثقلا، واشتغل القلب به"[4].

وقال الشيخ زروق في «قواعده»: "ولا يجوز أن يدخل على القوم من ليس منهم، وإن كان عابداً أو زاهداً، لا يقول بالسماع ولا يراه، وكذا العارف؛ لأن حاله أتم، فيؤدي لاغتيابه الجماعة بالنقص وصورة اللهو، واغتيابهم له. قال لنا الشيخ أبو العباس الحضرمي[5] ﷺ: كان يصحب بعض المشايخ فقية، فإذا حضر السماع؛ صرفه، ولا يسمع

(1) في ب: بهم غيرهم.
(2) بوارق الإلماع (ص: 59).
(3) النص أورده القشيري في رسالته. وما بين الشرطتين - - من كلام الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه عليها. [الرسالة القشيرية (ص :548). شرح الرسالة القشيرية (132/4)].
(4) إحياء علوم الدين (301/2).
(5) أبو العباس الحضرمي: أبو العباس أحمد بن عقبة الحضرمي اليمني الشاذلي. إمام عارف، أخذ عن الشريف أبي يحيى الوفائي. وبه تخرج الشيخ زروق. توفي بمصر بعد 800هـ. [طبقات
=

بحضوره، مع كونه في عداد أصحابه |172/أ| - أي: يُعدّ منهم - وقال: إن السماع فيه طريق، لكن ليس له به معرفة. والله أعلم"[1]. انتهى.

وقال في «شرح المباحث»: "ومن آداب السماع عندهم: أن لا يدخُل عليهم غيرهم، ولا يكون معهم من هو أعلى لِيَلا يشوش عليهم باعتراضه وجموده؛ لأنه من سريانات القلوب عند أربابه، فاستلزم ذلك وجوبَ غلق الباب وإخراج كل أجنبي عنهم. والله أعلم"[2].

وقال في «عوارف المعارف»: "ويُكره للقوم حضورُ غير الجنس عندهم في السماع؛ كمتزهد لا ذوق له من ذلك، فيُنْكِرُ ما لا يُنْكَر. أو صاحب دنيا يُحوج إلى المداراة والتكلف. أو متكلف للوجد يشوش الوقت على الحاضرين بتواجده"[3].

وقال الشيخ أبو طالب المكي: "وقد كان الأشياخُ من أهل هذا العلم وسُلَّاك هذا الطريق يسمعون، ولكن كان منهم من يسمع في السرّ دون العلانية، ومنهم من كان يسمع مع إخوانه ونظرائه دون الأتباع والمريدين. وكانوا يقولون: لا يصح السماع إلا لعارف مكين، ولا يصح لمريد مبتدئ.

وقد كان الجنيد حسنَ الهيئة في السماع؛ حدثني بعض هذه الطائفة عن وقاره وحُسن استماعه، وقال لي آخَر: كانت دموعه تفيض، وربما نكس رأسه. وقيل: يا أبا القاسم؛ ما لنا لا نراك تتحرك عند السماع؟! فقال: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[4]. قال: وبلغني أنه ترك السماع في آخر أمره، فقيل له: قد كنتَ تسمع، فلمَ تركت |172/ب| السماع؟! فقال: ممن؟ قيل له: من الله. قال: فمع من؟ قيل له: تسمع أنت لنفسك. وكانوا لا يسمعون إلا من أهله، ومع أهله؛ إذ الشيء لا يطيب إلا مع أهله، كما لا يحسن إلا بأهله، فإذا انعدم أهله واندرس محله؛ فيجب على العارف

=

الشاذلية الكبرى (ص: 114)].

(1) قواعد التصوف (ص: 49). قاعدة رقم: 139.

(2) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 51].

(3) عوارف المعارف (ص: 159 - 160).

(4) سورة النمل، الآية: 88.

تركه، فإنما تركَه لفقد إخوانه وعدَم نظرائه وأشكاله"[1]. انتهى.

قال في «عوارف المعارف»: "فما اختاروا السماع حيث اختاروه إلا بشروط وقيود وآداب؛ يذكرون به الآخرة، ويرغبون به [في][2] الجنة، ويحذرون من النار، ويزداد به طلبهم، وتحسن به أحوالهم، ويتفق لهم ذلك اتفاقا في بعض الأحايين، لا أن يجعلوه دأباً وديدنا حتى يتركوا لأجله الأوراد"[3]. انتهى.

وإذا كان حول الشيخ مريدون يضرهم السماع؛ فلا ينبغي أن يسمع في حضورهم، فإن سمع؛ فليشغلهم بشغل آخر.

والذي يضره السماع: من لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة، ولم يكن له ذوق السماع. والذي له ذوقه ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات إلى الشهوات والصفات البشرية، ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمَن غوائله. ومن انكسرت شهوته، وأمنت غائلته، وانفتحت بصيرته، واستولى على قلبه حبُّ الله تعالى [وصفاته ولكنه لم يُحكِم ظاهر العلم، ولم يعرف أسماء الله تعالى][4] وصفاته، وما يجوز عليه وما يستحيل.

ويقال: السماع على قسمين: سماع بشرط العلم والصحو، فمِن شرط صاحبه: معرفة الأسماء والصفات؛ ليعلم صفات الذات من صفات الأفعال والمخلوقات، وما يمتنع في |173/أ| نعت الحق، وما يجوز وصفه به، وما يجب، وما يصح إطلاقه عليه من الأسماء، وما يمتنع؛ فيصفه بما يليق بجلاله مما سمعه، وينفي عنه ما سواه. وإلا؛ وقع في الكفر المحض.

وسماع بشرط الحال؛ من شرط صاحبه: الفناء عن أحوال البشرية بصدق المجاهدة، والتنقي من آثار الحظوظ بظهور غلبة أحكام الحقيقة على السامع، بشغله بربه، ودوام مراقبته له، بحيث نسي سائر خلقه، ثم حياة القلب بروح المشاهدة، فمن لم تتقدم بالصحة معاملته، ولم تحصل بالصدق منازلته؛ فسماعه ضياع، وتواجدُه طِباع.

ومن آدابه أيضا: أن يكون المستمع مُصغيا إلى ما يقول القائل، حاضرَ القلب،

---

(1) قوت القلوب (121/2).

(2) سقطت من: ب.

(3) عوارف المعارف (ص: 150).

(4) سقطت من: ب.

قليلَ الالتفات إلى الجوانب، متحرزا عن النظر إلى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد، مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه، ومراقبته ما يفتح الله تعالى لهم من رحمته في سره، متحفظا عن حركة تشوِّش على أصحابه قلوبَهم.

وأن لا يقومَ ولا يرفعَ صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه، ولكن إن رقصَ أو تباكى؛ فهو مباح، إذ لم يقصد به المراياة والتصنع، وفيه مسامحةٌ من قوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ البَلَاءِ؛ فَابْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا**»[1]. وهذا على وجه المسامحة للضعفاء، بشرط موافقة العلم، ومطالبة الصدق، وسلامة الصدر في الحال، مع خروج الدنيا من القلب. وإذا فُهم منه غير هذا|173/ب|؛ سلَّم له الأدنى، وأدّبه الأعلى، وذكره القرين.

ولا يزال الصوفية بخير ما تنافروا، فإذا اصطلحوا؛ قلّ دينهم، إذ لا يكون صلحُهم إلا [مع][2] غض الطرف عن العيوب، فإنه لا يخلو المرءُ من عيب، وموافقة[3] القُيّام في القِيام إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف، أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة، فلا بُد من الموافقة. والله أعلم. وكل ما أحدثه المدعون المتشبهون مما هو خارج عن السنة؛ فهو للضلال أقرب.

وفي «النصيحة»: "ومن قال بجواز السماع؛ فإنما قال ذلك عند توفر شروطه الثلاثة؛ التي هي: وجود الزيادة في الإيمان، والنشاط في العبادة. والثاني: السلامة مما ينكرُه ظاهر الشرع؛ كالاجتماع مع النساء وسماعهن وإسماعهن، مما يوجب تحريك الشهوة عندهن، وكذا الأحداث. الثالث: ألا يكون مقصودا غيرُه على وضعه من غير رقص ولا صراخ ولا إساءة أدب في الذكر وغيره، مع كون ذلك مرة في مرة، ولا يحضره مقتدىً به إلا متخفيا. والله أعلم"[4].

والنشاط في العبادة يحصل بكون المسموع مما يقع به تنبيهٌ أو إرشاد، أو زيادة

---

(1) لم أقف عليه فيما رجعت إليه من مصادر حديثية، وقد ذكره الشيخ الضياء السهروردي في آداب المريدين (ص: 96) ولم يذكر من أخرجه. والله أعلم.

(2) في أ: عن.

(3) في طرة أ: عطف على قوله: بشرط موافقة. الخ.

(4) النصيحة الكافية (ص: 62 – 63).

يقين أو علم، أو اختيار حال، أو استراحة من الجد [والهزل][1]. وليس فيه ذكرُ شيء يُنكر، لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى. فإذا كان المسموع مشتمِلا على شيء من ذلك؛ أثر أحوالا سَنية، فيحسُن |174/أ| سماعه، بل وإنشاده والتغني به[2].

ثم يختبر الحاضرُ للسماع حالَ نفسه، فإن ظهر له الصدق والحقيقة في مواجيده؛ فليداوم، وإلا؛ فليترك.

قال في «عُدة المريد»: "كل سماع لا يظهر أثرُه على سامعه في دينه وقلبه من يومه؛ فهو عليه؛ لا له"[3].

ومعنى الشرط الثالث: ألا يقصد معه غيره من الأشغال الدنيوية الصارفة عنه، وأن لا يكون الوقتُ وقتَ مقصد شرعي واجب أو مندوب.

والمراد بإساءة الأدب: أن يتكلم في أثنائه، أو يضحك، أو يشير، أو يشتغل بشغل يشوش عليه، أو على الحاضرين.

وأراد بكونه مرة في مرة: أنه يطلب التقليل منه، ولا يُجعَل شغلا معتمدا؛ لما يقع فيه من الغلط والضرر.

وإنما نهى المُقْتَدَى به عن حضوره إلا مختفيا؛ لئلا يصغُر في أعين الناس فيتركوا الاقتداء به، ولأن من يحضرُه مُعرّض لصدور ما يخل بالمروءة في الظاهر منه بسبب الوجد. ومن هنا قالوا بطلب إخفاء السماع واختيار من يحضره من الإخوان.

قال في «العُدّة»: "السماع عورة، ولا تبدو إلا مع حر كريم، وإنما عورتُه بما يبدوا حالَ السُّكر. ولأبي مدين:

[الطويل][4]:

وَصُنْ سِرَّنَا فِي سُكْرِنَا عَنْ حَسُودِنَا ... وَإِنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاك شَيئاً؛ فَسَامِحْنَا

فَإِنَّا إِذَا طِبْنَا وَطَابَتْ نُفُوسُنَا ... وَخَامَرَنا خَمْرُ الغَرَام؛ تَهَتَّكْنَا

---

(1) في أ: والجهل. وفي طرتها: كذا.

(2) في أ عند هذا الموطن زيادة: بل وسماعه. ولعلها سبق قلم، فإن استحباب سماعه مذكور قبل. إلا أن يكون قصد: إسماعه. والله أعلم.

(3) عدة المريد الصادق (ص: 173).

(4) سبق تخريجه.

| 174/ب | فَلَا تَلَم السّكْرَان فِي حَالِ سُكْرِه   فَقَدْ رُفِعِ التَّكْلِيفُ في سُكْرِنا عَنَّا!"[1]

وتقدم قول «المباحث»: "وأمروا فيه بغلق الباب"... إلخ، لكن لا تغفل عما تقدم عن «مقنِع المحتاج»[2].

---

(1) عدة المريد الصادق (ص: 172).

(2) أي من قوله: "من آداب الذكر جماعة: الخلوة. قال الساحلي: فإن الخلوات مفتاح تدبُّر المعاني. "إلخ كلامه. ينظر (ص: 227) من هذا الكتاب.

فَصْلٌ

[آداب الخرقة والسماع الخاصة بالصوفية]:

في «الإحياء»: "وإذا جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته، أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق؛ فالموافقة في هذه الأمور من حُسن الصحبة. والله أعلم"[1].

وقال في «عوارف المعارف»: "وللمتصوفة آدابٌ يتعاهدونها، ورعايتها حسن الأدب في الصحبة والمعاشرة، وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك، ولكن كل شيء استحسنوه وتواطأوا عليه ولا ينكره الشرع؛ لا وجه للإنكار فيه.

فمن ذلك: أن أحدهم إذا تحرك في السماع ووقعت منه خرقة، أو نازلةُ وجدٌ ورمى عمامته إلى الحادي، فالمستحسَن عندهم: موافقة الحاضرين له في كشف الرأس إذا كان من متقدم وشيخ، وإن كان ذلك من الشبان في حضرة الشيوخ؛ فليس على الشيوخ موافقة الشبان في ذلك، وينسحبُ حكمُ الشيوخ على بقية الحاضرين في ترك الموافقة للشبان، فإذا سكتوا عن السماع؛ تُرد إلى الواجد خرقته، ويوافقه الحاضرون برفع العمائم ثم ردها إلى الرؤوس في الحال للموافقة.

والخرقة إذا رُميت للحادي |175/أ| ؛ فهي للحادي إذا قصَد إعطاءها إياه، وإن لم يقصد إعطاء الحادي؛ فقد قال بعضهم: [هي للحادي؛ لأن المحرك هو، ومنه صدر الموجب لرمي الخرقة. وقال بعضهم:][2] هي للجمع، والحادي واحد منهم؛ لأن المحرِّك: قول الحادي مع بركة الجمع، [فإن بركة الجمع][3] في إحداث الوجد، [وإحداث الوجد][4] لا يتقاصر عن قول القائل، فيكون الحادي واحدا منهم في ذلك.

روي أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «**مَنْ يَقِفْ بِمَكَان كَذا؛ فله كذا، ومن قَتَل؛ فله كذا، ومن أَسَر؛ فله كذا**». فتسارع الشُّبان، وأقام الشيوخ والوجوه عند الرايات، فلما

---

(1) إحياء علوم الدين (305/2).

(2) سقطت من: ب.

(3) سقطت من: ب.

(4) سقطت من: ب.

فتح الله على المسلمين؛ طلب الشُّبان أن يُجعل لهم ذلك. فقال الشيوخ: "كنا ظهرًا لكم وردءاً، فلا تذهبُوا بالغنائم دوننا! ". فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]. فقسم النبي ﷺ بينهم بالسوية[2].

وقيل: إذا كان القَوّال من القوم يُجعل كواحد منهم، فإذا لم يكن من القوم؛ فما كان له قيمةٌ؛ يؤثَر به، وما كان من خِرق الفقراء؛ يقسم بينهم. وقيل: إن كان القوال أجيرا؛ فليس له منها شيء، وإن كان متبرِّعا؛ يؤثر بذلك.

وكل هذا إذا لم يكن هناك شيخ يحكُم، فأما إذا كان هناك شيخٌ يُهاب ويُمتثل أمره؛ فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى، فقد تختلف الأحوال في ذلك، فللشيخ اجتهادُه؛ يفعل ما يرى، فلا اعتراض لأحد عليه. وإن فداها بعض المحبين، أو بعض الحاضرين، ورضي القوال والقوم بما رضوا به، وعاد كل واحد إلى خرقته؛ فلا بأس بذلك، وإذا أصرَّ واحدٌ على الإيثار بما خرَج منه |175/ب| لنية له في ذلك؛ يؤثَر بخرقته الحادي.

وأمّا تمزيق الخرقة المجروحة التي خرّقها واحدٌ صادقٌ عن غلبةٍ سلبَت اختياره، كغلبة النفس ممن يتعمد إمساكه؛ فنيتُهم في تفريقها وتمزيقها التبرك بالخرقة؛ لأن الوجد أثر من آثار الفضل الإلهي، وتمزيق الخرقة أثر من آثار الوجد، فصارت الخرقة متأثرة بأثر رباني من حقها أن تُفدَى بالنفوس، وتُترك على الرؤوس، إكراما وإعزازا.

[بسيط تام][3]:

تَضُوعُ أرواحُ نـــــجدٍ مِن ثيابهمُ ... يـومَ القـدوم؛ لقُـربِ العهـدِ بالـدار

كان رسول الله ﷺ يستقبل الغيث ويتبرك به، ويقول: «**حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»[4].

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 1.

(2) عزاه في الدر المنثور (6/4) إلى ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) البيت للشريف الرضي من قصيدة له مطلعها:

يا قلب ما أنت من نجد وساكنه ... خلفت نجدا وراء المدلج الساري

ديوان الشريف الرضي (398/1).

(4) رواه أحمد (133/3) ومسلم (615/2، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح: =

والخرقة المخرّقة حديثة العهد، فحكم المجروحة: أن تُفرّق على الحاضرين، وحكم ما يتبعها من الخِرَق الصحاح أن يحكم فيها الشيخ: إن خَصّص بشيء منها بعضَ الفقراء؛ فله ذلك، وإن خرقها خِرقا؛ فله ذلك. ولا يقال: إن هذا تفريط وسرف، فإن الخرقة الصغيرة يُنتفع بها في مواضعها عند الحاجات؛ كالكبيرة.

روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [ﷺ][1] أنه قال: أهدى إلي رسول الله ﷺ حُلّة حرير، فأرسل بها إلي، فخرجتُ بها، فقال لي: «**مَا كُنْتُ لِأَكْرَهَ لِنَفْسِي شَيْئاً أَرْضَاهُ لَكَ. فَشَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُراً**». وفي رواية: "أتيت، فقلت له: ما أصنع بها؛ ألبسها؟ فقال: «**لَا؛ وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خُمُراً بَيْنَ الفَوَاطِمِ**»[2]. أراد: فاطمة بنت أسد، وفاطمة بنت رسول الله |176/أ| ﷺ، وفاطمة بنت حمزة. وفي هذه الرواية: أن الهدية كانت حُلة مكفوفةً بحرير، وهذا وجهٌ في السُّنة لتمزيق الثوب وجعْله خِرقاً.

حكي أن الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا في دعوة، فوقعت الخرقة، وكان شيخ الفقهاء: أبا محمد الجويني[3]، وشيخُ الصوفية: أبا القاسم القشيري. فقُسِمت الخرقة على عادتهم، فالتفت الشيخ أبو محمد إلى بعض الفقهاء وقال سِرّاً: "هذا سرفٌ وإضاعةٌ للمال". فسمع أبو القاسم القُشيري ولم يقل شيئا حتى فرغت القسمة، ثم استدعى الحادي وقال: "انظر في الجمع مَن مَعَهُ سجادة خِرق؛ ائتني بها". فجاءه بسجادة، ثم أحضر رجلا من أهل الخبرة فقال: "بكم تشتري هذه السجادة في المزاد؟".

=

898). ووهم الحاكم فاستدركه على الشيخين (317/4) ؛ فتعقبه الذهبي، قائلا: ذَا في مسلم.

(1) سقطت من: أ.

(2) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (437/24)، وأصله في صحيح مسلم (1644/3، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.، ح: 2071) من حديث سيدنا علي ﷺ أيضا.

(3) أبو محمد الجويني: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني. والد إمام الحرمين. شيخ الشافعية. إمام في التفسير والأصول والفقه والعربية والأدب. له: تعليقة في الفقه. التبصرة. الفروق. وغيرها. توفي سنة 438 هـ. [المنتظم (306/15). طبقات الفقهاء الشافعية (520/1). تهذيب الأسماء واللغات (267/2). وفيات الأعيان (47/3). الوافي بالوفيات (363/17). تاريخ الإسلام (574/9). طبقات الشافعية الكبرى (73/5). طبقات الشافعيين (391/1). طبقات المفسرين للسيوطي (ص: 56). طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: 115). مرآة الجنان (46/3). شذرات الذهب (176/5)].

فقال: "بدينار". قال: "[ولو كانت قطعة][1] واحدة؛ كم كانت تسوى؟ ". فقال: "نصف دينار". ثم التفت إلى الشيخ أبي محمد وقال: "هذا لا يسمَّى إضاعة المال".

والخرقة المخرّقة تُقسم على جميع الحاضرين، من كان من الجنس أو من غير الجنس، إذا حَسّن الظن بالقوم، معتقِداً للتبرك بالخرقة.

روى طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، وأمدَّهم أهل الكوفة، وعلى أهل الكوفة: عمار بن ياسر، فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسِموا لأهل الكوفة من الغنيمة شيئا، فقال رجل من بني تميم لعمّار بن ياسر: "أيها الأجذع؛ تُريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ ". فكتب إلى عمر بذلك، فكتب عمر |176/ب| أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[2].

وذهب بعضُهم إلى أن المجروح من الخِرَق يُقسم على الجمع، وما كان من ذلك صحيحاً يعطى للقَوّال، واستدل بما روي عن أبي قتادة: "لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين، وفرغنا من القوم، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً؛ فَلَهُ سَلَبُهُ**»[3]. وهذا له وجهٌ في الخرقة الصحيحة. فأما المجروحة؛ فحكمُها: استهامّ الحاضرين والقسمة لهم.

ولو دخل على الجمع وقتَ القسمة من لم يكن حاضرا؛ أُقسم له. روى أبو موسى الأشعري قال: "قدمنا على رسول الله ﷺ بعد [حُنين][4] بثلاث، فأسهم لنا. ولم يُسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا "[5] "انتهى[6].

وفي «رسالة» أبي العباس سيدي أحمد بن عبد المؤمن الغماري: "وإن حرّك القوال صاحب الحال وخلع شيئا من ثيابه؛ فهو للقوال خاصة؛ لأن: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً؛ فَلَهُ سَلَبُهُ**». وإن كان تواجدُه لشيء آخر خلافَ قول الناشد، وخلع؛ فهو للجماعة،

---

(1) في ب: ولو قطعت.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (493/6). والطبراني في الكبير (321/8). والبيهقي في السنن الكبرى (50/9).

(3) رواه أحمد (306/5).

(4) كذا في الأصل، والصواب: خيبر.

(5) رواه البخاري في صحيحه (1547/4، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح: 3992).

(6) عوارف المعارف (ص: 158).

ويشاركهم فيه القوّال؛ لأنه من الجماعة. والمتواجد صادق فيما يدعيه من السبب الذي تواجد به؛ إذ التهمة لا تكون بين القوم، وليحذر الفقيرُ من أن يرمي ثيابه بحضرة الشيخ من غير إشارته؛ فإنه سوء أدب. وإن وقعت من أحد الفقراء خرقة أو سبحة؛ فينبغي للنقيب رفعُها من موضع الأقدام تكريما لها، وإن كانت عمامةَ الشيخ؛ رفعها كذلك وصار قائما بها إلى أن يطالبَه الشيخ بالقرينة أو بالإشارة، فهناك |177/أ| يتقدم النقيب ويضعها على رأس الشيخ قائلا: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، مع استشعار الحياء والأدب.

واعلم أن القوم ليس بينهم خلاف في بيع ثياب من خَلع [تواجدًا][1]، وإنما الخلافُ عندهم فيمن أزال ما عسى أن يثقُل عليه، والصحيح: التفصيل؛ لأنه لا ينبغي للمُريد أن يدخُل حضرة الذكر بشيء يشغله عن الحضور، والنظر في ذلك للنقيب؛ فإن شاء باعها عليه لينزجر عن الإعادة إلى ذلك، فلا يدخل مع القوم إلا محزوما، وإلا؛ نهاه عن الإعادة من غير بيع. وأما الساقط؛ فهو مردود بلا خلاف.

وإذا تحرك الشيخ وسقط منه شيء؛ فالحكم فيه للشيخ؛ إذ ليس لهم أن يتحكموا في خرقة شيخهم، لكن ينبغي أن يقسمها الشيخ بينهم ليلا يدخل عليهم الرخصة في طريق القوم. وإن قام أحد من القوم لغلبة؛ فينبغي أن يقوموا؛ لأن مذهبهم: الموافقة والمساعدة، وذلك القائمُ صادقٌ في دعواه، ولا بأس أن يقوم متواجداً ليُعلم الجماعة بتفَعُّله، ويطلب مع ذلك حصول الوجد.

وإن خلع متجردٌ خرقته؛ فلا ينبغي أن تُباع بين القوم؛ لما يلحقها من التدنس بالأيدي، وذلك إهانة بطريق القوم. وإن حضر مع القوم من ليس منهم؛ فلا ينبغي أن يتحكّموا في ثيابه إلا بإذنه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وإنما [جوّز القوم][2] ذلك بين الفقراء؛ لمرضاتهم به، ولأنه صار عُرفاً بينهم، بحيث إنهم لو ردوا على أحد ثيابه؛ لتكدر ولم يرجع |177/ب| فيها أحد البتة". انتهى. وجُله أصله للشعراني في رسالة «الأنوار القدسية»[3].

---

(1) سقطت من: ب.

(2) في ب: جوزوا.

(3) ينظر: رسالة الأنوار القدسية للشعراني (2/135 - 136).

وزاد: "قالوا: وإذا سقطت عمامة الشيخ عن رأسه أو وضعها هو اختياراً لثقلها أو شدة حرارتها ونحو ذلك؛ فينبغي موافقةُ الفقراء له؛ يضعون كلُّهم عمائمَهم. وإن رمى الشيخ عمامته إلى القَوّال؛ فينبغي لهم أن يوافقوه بصدق"[1].

وفي «المباحث»:

وكرِهوا الخَلْعَ على المساعدة	لأن فيه كلفةَ المعاندة
ومن يكن يخلَعُ عند الحال	فلا يجوزُ ردُّه بحال
إذ كان كل عائدٍ في هديه	كالكلب ظلَّ عائدًا في قيئه
وحكّموا الواردَ في الخُروق	للأنس، والخبرة بالطريق
والسقْطُ مردودٌ بلا خلاف	وقدْرُ هذا في السماع كاف

الخَلْع - بفتح الخاء، وسكون اللام -: نزعُ الثوب عند السماع، وهو على ثلاثة أقسام: إما أن يكون مساعدةً لغيره، أو لغلبة حال عليه، أو سقطَ بنفسه.

الأول: مكروه؛ قال السُّلمي: "وأكثر المشايخ يكرهون طرح الخرقة على سبيل المساعدة؛ لما فيه من التكلف المبايِن للحقيقة، وما كان معاوضة حال أو وقت؛ لا يجوز فيه الرد؛ لأن ذلك شبهُ هبة وهديَّة، ومن رجع في هبته؛ بالغ في خِسَّته".

زَرّوق: "يعني: أن القوم إذ دخلوا في السماع على طرح |178/أ| الخرَق، ويخلع أحدهم عند غلبته ثوبه؛ لم يجز - أي: يكره - لغيره أن يخلَع مساعدة له دون غلبة. قال: لما في ذلك من الكلفة والمعاندة المؤدية لصريح التحريم - أي: المنافسة - لأنه لما رأى غيرَه خلع ثوبه لوجد أو حال؛ خلع هو ثوبه مساعدة له ومنافسة فيما فعل، وهذا لا يخلو من رياء وتصنع.

ثم الذي خلع عند غلبة الحال؛ لا يجوز له الرجوع فيه، ولا يجوز للجماعة ردُّه له رجوعاً في الهبة منه وإعادة له عليها منهم. وقال [عليه الصلاة والسلام][2]: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[3]. وذلك يقتضي غاية التقبيح. فافهم!

---

(1) المصدر السابق.

(2) في أ: ﷺ.

(3) متفق عليه رواه: البخاري (915/2، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، =

ثم إن كان فقيرا؛ عوَّضوه منه ثوبا، وإن كان غنيا؛ لم يعوضوه شيئا. ولا تُباع ولا تُوهب لأجنبي، بل يأخذونها بينهم إن كانت للجميع؛ فيقتسمونها للتبرك، فيجعلونها في مُرَقعاتهم. وإن كانت للقوال؛ أخذوها منه بما تطيب نفسه؛ وإن كان من غيرهم، لأن «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً؛ فَلَهُ سَلَبُهُ**». فإذا كان حاله بقول القوال؛ فهي له، وإن كان من الجماعة؛ فهي لهم.

وإن اختلفوا - أي: الفقراء - في الخِرَق التي تُخلع في مجلس السماع والذكر؛ هل تُرد لصاحبها أو تُقطع وتُفرَّقُ بينهم، أو تعطى للأحوج منهم؛ حكَّموا فيها الوارد [- أي أول وارد -][1] عليهم، فمن حكم له بها؛ فهي له في القسمة، فيفعلون به ذلك للتأنس - أي: الذي يحصل بينهم في ذلك|178/ب| الحكم - بحيث لا يتغير قلب أحد، وتعريف للطريقة حتى يقدم على بصيرة، أو يُحَج. بهذا احتج بعضهم في جوازها، وأنها ميزان الصادقين. وفيه ما فيه. وقيل: يُحَكمون من كان من أهل الخبرة بطريق القوم، وهذا ما لم يحضُر الشيخ، وإلا؛ فالحكم له.

وقد قال بعض العلماء بتحريم شأن الخرق، وقال: إنه من إضاعة المال، وأكل المال بالباطل. وانتصر له بعضهم، وخرَّجه على بعض المسائل الفقهية. ذكر بعض ذلك أبو القاسم البُرْزُلي ثم التونسي في «حاويه»[2]؛ إذ كان له ميل إلى القوم مع تقدم مراتب العلم رحمة الله عليه.

وقوله: السِّقط... إلخ. السِّقط - بالكسر - بمعنى: المسقوط، يعني: أن الخرقة الساقطة بغير قصد من صاحبها يجب ردُّها؛ لأنه لم يخرج عنها عن طيب نفس، و«**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**»[3]. ثم ما خلعه شيخُ الحاضرين أو مقدَّمهم فلا حكم لهم فيه؛ [لأنه][4] لا يصلح لهم أن يتحكموا في سيدهم. والله سبحانه أعلم.

=

ح: 2449)، ومسلم (1240/3، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ح: 1622) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) سقطت من: أ.

(2) ينظر: فتاوى البرزلي (414/6).

(3) اقتباس من حديث نبوي أخرجه الدارقطني في سننه (424/3) من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

(4) سقطت من: ب.

ثم الذي ينبغي الجزمُ به في هذا الزمان: منعُ الخروق والدخولِ عليها؛ لما عليه الناس من الشحة والاعتلال في الغالب، وإذا كان هذا القدرُ في النفوس طبعاً؛ فالثقة بكل أمر عجز.

والسماعُ في نفسه لا يصح الإقدامُ عليه إلا عند غلبة الحال، أو هجوم وَلَهٍ مقيدا بما يفيد المعاني؛ كالأزجال والموشحات الشُّشْتُرية ونحوها |179/أ| ؛ إذ قد أغنى الله بها عن كثير من الأمور المحتملة، ويُجتنب منها ما كان فيه [إبهامٌ ظاهر، أو][1] إيهامٌ مُضِر، أو إساءة أدب في مَسَسه حقيقةٌ تغيرها... إلى غير ذلك. والعاقل لا يعدل بالسلامة شيئا:

[الوافر][2]:

لقد أسمعتَ لو ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تُنادي

اللهم إني أبرأ إليك من كل ما لا يُرضيك ولا يصحُّ كونه لوجهك بلا ريب. والسلام"[3]. انتهى.

وقال أبو العباس سيدي أحمد ابن عَجِيبَة على قوله: "الذي ينبغي الجزمُ به"الخ ما نصه: "قلت: بل الظاهر الجواز، وليس في طريق الصوفية شحيح، بل هو من أقبح القبيح، ومن كان شحيحا تعلَّمَ السخاء بهذا وبغيره"[4]. انتهى.

---

(1) سقطت من: ب.

(2) البيت من الأبيات التي سرت مسرى الأمثال. وقد أنشده في الحماسة البصرية (300/2) لفضالة بن شريك من جملة أبيات يهجو فيها عبد الله بن الزبير أولها:

أَقُول لغلمتى شدّوا ركابى أُفَارِق بطن مَكَّة فى سَواد.

(3) شرح المباحث الأصلية (ورقة: 53 - 54).

(4) الفتوحات الإلهية (293/2).

فَصْلٌ

[آداب القَوّال والمُسَمِّع وشروطه]:

في «رسالة» أبي العباس سيدي أحمد بن عبد المؤمن الغماري: "وأما المُسمع؛ فينبغي أن يكون عارفا بمشارب القوم ومقاماتهم، وأن يُنشد ما يناسب حالهم، وليحذر من أن يشوّش عليهم أو يجد أحدٌ في نفسه عليه، وليحذر التصفيق واللحن ومخالفة الوزن. وإن كان المسمعون جماعة؛ فينبغي أن يكلوا الأمر إلى أكبرهم علما وحالا، وأن يجتمعوا في محل واحد ولا يتفرقوا، ولا يتكلف القوّال ما ليس في حفظه ووزنه. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1].

وينبغي للقوّال أن لا ينشد إلا ما يشير به عليه الشيخ، إلا أن يكون المنشدُ |179/ب| عارفًا بما يحرك قلوب الفقراء؛ لشدة ارتباط باطنه بالشيخ، فله أن يقف حيث شاء.

ولا ينبغي أن ينشد في حضرة الفقراء إلا الشعر الذي قصد به صاحبه ذكر الله تعالى؛ فإنه ممّا أُهِلَّ لله به، وذُكر اسم الله عليه، بخلاف الشعر الذي قَصد به قائله غير الله؛ فإنه مما أُهِلَّ لغير الله به، ولم يُذكر اسم الله عليه. وهذا بمنزلة من يتوضأ بالنجاسة قُربة لله. ولينحُ نحو قول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وما أشبه ذلك؛ لأنه أصدق كلمة قالتها العرب كما ورد[2]. فافهم!

وإذا اعترض أحد من المُسَمِّعِين على آخر؛ لزمه الأدب على قدر هفوته، إلا أن يكون الآخَر ممن لا يوافق حال الجماعة، أو حصل من كلامه برودة، فلا بأس أن يلي القول من هو أولى منه. وإن كان القوال ليس من طريقهم؛ ينبغي أن يبسُطوه بما أمكن حتى يميل إلى القوم؛ لأن النفوسَ مجبولةٌ على حب من يُحسن إليها، ولا يطلبوا من المسمع إنشاد شيء معيّن، بل يتركوه على حسب ما يُنطقه الله به؛ لأن ذلك أبعدُ من

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 7.

(2) إشارة إلى الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ». [صحيح البخاري (1395/3، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، ح: 3628). صحيح مسلم (1768/4، كتاب الشعر، ح: 2256)].

حظوظ النفس، اللهم إلا أن يكون الشيخُ حاضرا، أو أمرَ القوال أن ينشد شيئا، فلا بأس بذلك؛ لأنه أعرفُ بما يحرك قلوب الجماعة.

وإذا ظهر للقوم سآمة من القوال، أو كسل، أو برودة في قلوبهم؛ فينبغي أن يُسكتوه حتى يحصُل للقوال باعث، وتحصل من إنشاده|180/أ| الجمعية، وليكن الذكرُ على طريقة واحدة موزونة، وليكونوا على قلب واحد". انتهى.

فَصْلٌ

[أحوال الخاصة مع السماع]:

قال في «بوارق الإلماع»: "وصوت الغناء: إشارةٌ إلى ظهور خطاب الحقّ بواسطة النبي ﷺ، فإن كان عارفا؛ رقص؛ إذ الرقص هو: الانتقال من [رُتبة إلى رتبة][1]. [كما أن العارف رتبتُه: الانتقال من رتبة إلى رتبة][2] أخرى، وإن كان محققا؛ قتل! إذ المحققُ حققَ الأشياء بالله، ووقف عند مركز الوحدة، وتحول بعقله حول دائرة الكائنات، وإن كان موجودا؛ ارتفع إلى فوق إدخال الموجد [المنفرد][3]، وهو: التجرد التام، والتكشف العام.

فإن خرج عقله عن الحجاب؛ كشفَ رأسه، وإن تجرد روحه عن العوائق الجثمانية؛ خلع ثيابه، وإن دخلَ في حال عُلوي والمغني يتكلم في مقام سفلي؛ ألقى إليه بيتا مناسبا لحاله، كي لا يتقهقر بذلك عن مكانه، وإن أشكل عليه أمرُ شكوى أحد [...][4] غيره، وجال على محل شمائل النبي ﷺ كما قيل:

تبدا الخالُ في وجهٍ [يجِلُّ][5] عن المِثْل ... وحُسنِ جمالٍ فائقٍ سالبِ العقلِ

أو حمل على معاملة مع الحق تعالى، كما قيل:

صبرتُ، ونلتُ بصبري مُنى ... وبُشِّرْتُ منه بفتحٍ قريب

لأن سرّت العينُ بالملتقى ... فما طالما عذبت بالنحيب

فهذا حال السالك في سلوكه، فيتواجد بسماع ما وجد في الباطن 180/ب| عيانا"[6]. انتهى.

---

(1) في بوارق الإلماع: من محل إلى آخر. وهو الأنسب معنى وسياقا، والله أعلم.

(2) سقطت من: ب.

(3) في أ: التفرد. وفي بوارق الإلماع: التجرد.

(4) في الأصل: بياض. وفي بوارق الإلماع الكلام تام دون تبييض في هذا المحل.

(5) في بوارق الإلماع: يجلوا.

(6) بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع لأحمد الغزالي [ورقة: 103].

مستملحة:

في «سنن المهتدين»: "حكى المبرِّد[1] عن الأصمَعي قال: حججتُ مع الرشيد، فلما قفلنا؛ نزلنا المدينة، فآخيت بها رجلا كانت له سن ومعرفة وأدب، فكان يُمتعني، فإني ذات ليلة في منزلي إذا أنا بصوته يستأذن علي، فظننتُ أمراً فَدَحه - أي: كمنعه: أثقله - ففزع فيه إليّ، فأسرعتُ نحو الباب، فقلت: ما جاء بك؟! فقال: إذا أُخبرك؛ دعاني صديق إلى طعام عتيد - أي: حاضر مهَّيأ -، وشراب قد التقى طرفاه، وشِواء رَشْرَاشٍ - أي: سمين - وحديث ممتع - أي: للأسماع - وغناء مطرب - أي: مفرّج - ؛ فأجبتُه، وأقمتُ معه إلى هذا الوقت، فأخذ مني حُمَيّا الكأس - أي: سَوْرتها وشدتها، أو إسكارها، أو أخذُها بالرأس - مأخذَها، ثم غنيتُ بقول نصيب:

[الطويل][2]:

بـزينبَ ألمـمْ قـبل أن ينـزلَ الـركْبُ وقــل: إن تَمَلِّيـنَا، فمــا مَلَّــكِ القلــبُ

فكدتُ أطير طربا، ثم وجدتُ في الطرب نقصا إذ لم يكن معي من يفهم هذا كما فهمتُه، ففزعتُ إليكَ لأصف لك هذه الحالة ثم أرجع إلى صاحبي. وضرب بغلته مُوليا. فقلت: قفْ أكلمك! فقال: ما بي إلى الوقوف عليك من حاجة! "[3]. انتهى. والحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(1) ينظر: الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد (189/2).

(2) البيت لنصيب، وقد أنشده له: القالي في الأمالي (199/2). وابن المبرد في الكامل (189/2). والبغدادي في خزانة الأدب (391/8). وابن عبد ربه في العقد الفريد (335/5). وغيرهم.

(3) سنن المهتدين (ص: 168 - 169).

المطلب الثاني
في حكم آلات الطرب تشديدا وتخفيفا، وما لهم في ذلك جملة وتفصيلا وتعريفا

[أ- أحكام آلات الطرب غير الملهية]

1- [أحكام الدف]:

|181/أ| آلاتُ الطرب على قسمين: غير ملهية، وملهية.

فالأولى: التي لا أوتار فيها. قال التلمساني في «شرح الرسالة»: "قال ابن رشد[1]: اتفق أهلُ العلم على إجازة الدُّف - أي: بضم الدال على الأفصح، وقد تُفتح -. والمراد: إجازةُ فعله وسماعِه وحضورِه، وهو: الغربال في العرس"[2]. انتهى.

بل قال الشيخ عبد الباقي: "النص والحديث يدلان على ندْبه فيها". أي: في وليمة العرس، ويعني به قوله ﷺ: «**أَظْهِرُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُواْ عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ**»[3]. وقوله: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»؛ لأن أقل مراتب الأمر: الاستحباب.

قلت: وحديث: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»: أخرجه أحمد[4] من حديث عبد الله بن الزبير، وصححه ابن حبان[5] والحاكم[6]. زاد الترمذي[7] وابن

---

(1) نص كلام ابن رشد الجد في البيان والتحصيل: "اتفق أهل العلم فيما علمنا على إجازة الدف، وهو الغربال في العرس". [البيان والتحصيل (431/4)].

(2) نقل كلام التلمساني: الحطاب في مواهب الجليل (6/4).

(3) رواه ابن ماجه في سننه (611/1، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ح: 1895). والبيهقي في السنن الكبرى (290/7) من حديث خالد بن إلياس عن ربيعة الرأي عن القاسم عن عائشة مرفوعا. قال الحافظ البوصيري: "في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي: اتفقوا على ضعفه. بل نسبة ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع". مصباح الزجاجة من زوائد ابن ماجه (106/2). لكن له شاهدا حسنا رواه البزار في مسنده (170/6) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعا به.

(4) مسند أحمد (5/4).

(5) صحيح ابن حبان (374/9).

(6) المستدرك على الصحيحين (200/2).

(7) سنن الترمذي (398/3، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ح: 1089).

ماجه[1] من حديث عائشة: «**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ**». وسنده ضعيف[2].

ولأحمد[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، من حديث محمد بن حاطب: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ: الضَّرْبُ بِالدُّفِّ**». قاله الحافظ ابن حجر، والقسطلاني.

وفي خبر - كما في «زكرياء»[6] -: «**أَشْهِرُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ**».

وقال في «النوادر» عن ابن المواز[7]: "الغِرْبال هو: الدف المُدَوّر. وقال غيره: وهو مُغشى من جهة واحدة"[8]. انتهى. ونحوه لأصبَغ في «العُتبية»، في رسم النكاح من كتاب النكاح. وللشيخ يوسف بن عمر قائلا: "إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرَس، ويسمى الآن بالبندير". انتهى.

والجرَس؛ بالتحريك: الذي يعلق في عنق البعير، والذي يضرب به أيضاً. قاله في «القاموس»[9] | 181/ب | .

وقال الشيخ بناني: "قال أبو عمر: الغِربال هو المسمى عندنا بالبندير. ومقتضى كلامه: ولو كان فيه أوتار لا يباشرها بالقرع بالأصابع؛ كالعود ونحوه من الآلات

---

(1) سنن ابن ماجه (611/1، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ح: 1895)، ولفظه: "واضربوا عليه بالغربال ".

(2) سند الترمذي فيه عيسى بن ميمون الأنصاري، قال الترمذي: يضعف في الحديث. وسند ابن ماجه فيه: خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي. قال الحافظ البوصيري: "اتفقوا على ضعفه. بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع". [مصباح الزجاجة (105/2)].

(3) مسند أحمد (189/24).

(4) سنن الترمذي (398/3، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ح: 1088).

(5) المجتبى من السنن للنسائي (127/6، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، ح: 3369).

(6) شرح الرسالة القشيرية لزكرياء (127/4).

(7) ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري. إمام فقيه حافظ نظار. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ وغيرهم. وأخذ عنه جمع. ألف الموازية وهي من أجل الكتب التي ألفها المالكية وأصحها وأوعبها، رجحها القابسي على سائر الأمهات. توفي بدمشق عام 281 هـ. [تاريخ الإسلام (250/21). حسن المحاضرة (310/1). شذرات الذهب (2/ 177). الديباج (ص: 127). شجرة النور (68/1)].

(8) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (567/4).

(9) القاموس المحيط (ص: 689).

الوترية".

زرّوق: "ورأيتُ أهلَ الدين ببلدنا يتكلمون في أوتاره، ولم أقف فيه على شيء". انتهى.

وفي «حاشية» العارف الفاسي: "مقتضى قول «المختصر»: "لا الغربال": ولو كان فيه أوتار؛ لأنه لا يباشرها أفانين القرع بالأصابع، كالعود ونحوِه من الآلات الوترية". انتهى.

وقال الشيخ جعفر بن تغلب الأدفوي الشافعي المصري في كتابه المسمى بـ: «الإمتاع في أحكام السماع»: "وذهبت طائفة إلى إباحة الدف في العرس والعيد، وقدومِ الغائب، وكل سرور حادث، وهذا ما أورده الغزالي في «الإحياء»، والقرطُبي المالكي في «كشف القناع» لما ذكر أحاديث تقتضي المنع، قال[1]: وقد جاءت أحاديث تقتضي الإباحة في النكاح وأوقات السرور، فتستثنى هذه المواضع من المنع المطلق". انتهى.

أي: وعليه جرى إمامُ الحرمين، وحكى غير واحد من الشافعية وجهين في غير النكاح والختان، وصحح الرافعي والقاضي أبو بكر ابن العربي من المالكية الجواز.

وقال - أي: الشيخ [سيدي][2] جعفر - قبله: "قال ابن بطال في «شرح البخاري»[3]: قال [المهلّب][4]: من السنة إعلان النكاح بالدف". انتهى. أي: وحكاه شارح[5] «المقنع» عن الحنابلة[6]، وأبو بكر [العامري][7] عن |182/أ| الشافعية.

وقال - أي: الشيخ جعفر - بعد هذا وقبل الأول: "قال القاضي أبو بكر بن

---

(1) ينظر: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (ص: 81).

(2) سقطت من: أ.

(3) شرح صحيح البخاري (263/7).

(4) في ب: ابن المهلب.

(5) هو العلامة ابن مفلح الحنبلي، واسم شرحه: "المبدع في شرح المقنع".

(6) ينظر: المبدع في شرح المقنع (312/8). ونص كلامه هناك: "يباح الدف، لأنه لو كان محرما لما أباحه النبي ﷺ في العرس. ذكره السامري ولم يفرق. وذكر أصحابنا وغيرهم: أنه مكروه في غير النكاح. "الخ.

(7) في أ: المعافري.

العربي في «الأحكام»[1] من كلام ذكره وقسّمه: إن آلات اللهو [المَشْهُورة][2] للنكاح؛ يجوز استعمالها فيه. وذكر الدف منها". انتهى.

وقال في «المقدمات»: "ورُخص في الدف في النكاح"[3]. وقال في شرح سماع عيسى: "واتفق أهل العلم - فيما علمت - على إجازة الدف - وهو: الغربال - في العرس"[4]، وقال عياض: "اللهو وضرب الدُّف جائز في الأعراس، وهو أحد أفراح المسلمين وأعيادهم من ذلك"[5]. وقال المازري: "وأما الغناء بما لا يُطرب؛ كالدف، فجائز".

وفي «الأحكام الكبرى» عنـــد قوله تعـالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[6] الآية: "ولم يجز الدف في العرس لعينه، وإنما جاز لأنه يُشْهِرُهُ، فكل ما شهّره جاز. وقد بيّنا جواز المزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ**». ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال، ولا هتك الأستار، ولا سماع الرفَث. فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز؛ مُنِع من أَوَّلِه، واجْتُثَّ من أَصْلِهِ"[7]. انتهى.

ونقل العُميرى في «شرح العمل» قوله: "لا يجوز"... إلخ عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، عن شيخه العارف بالله. وزاد: "وهذا حال ولائم الوقت؛ فإن الغالب عليها، أو كلها، مناكر محرَّمات، فينبغي التيقظُ لذلك والتبصر|182/ب|، ولا يُعتمد

---

(1) أحكام القرآن (525/3).

(2) كذا في الأصل، وفي المطبوع من الأحكام: "المُشْهِرَة"، وهو الأوفق معنى كما هو ظاهر والله أعلم.

(3) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد الجد (487/2).

(4) البيان والتحصيل (431/4).

(5) ينظر: إكمال المعلم لعياض(169/3). ونص كلامه هناك: "وفيه جواز اللعب بالدف في النكاح والأعياد وأفراح المسلمين ما لم يكثر ذلك، وهو الدف العربي المدور بوجه واحد، المسمى بالغربال ".

(6) سورة لقمان، الآية: 6.

(7) أحكام القرآن (527/3).

على عمومات الكليات ويُغفل عن غوائل النوازل الجزئيات، فيذهب دينه، ويهلك مع الهالكين. هذا مع فساد المقاصد والنيات؛ لقصدهم المباهاة والمفاخرة. وقال ابن العربي: "كان النبي ﷺ يجيب كل مسلم، فلما فسدت مكاسبُ الناس؛ كره العلماء لذي المنصب أن يُسرع إلى الإجابة إلا على شروط"[1]. انتهى.

وفي «البخاري»: (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة)[2]. ثم ذكر بسنده إلى خالد بن ذكوان ما تقدم في «الأحكام الكبرى» عن البخاري، عن الرُّبَيِّعِ بنت معوَّذ[3] بن عَفراء.

قال القسطلاني: "في هذا الحديث جوازُ ضرب الدف في النكاح"[4].

وفي «حل الرموز»: "وأما الضرب بالدف والرقص؛ فقد جاءت الرّخصة في إباحته للفرح والسرور في يوم الأعياد والعرس، وقدومِ الغائب، والوليمة والعقيقة. وقد ثبت جوازُ ذلك بالنص، وجاءت فيه روايات؛ فمن ذلك: إنشادُهم وضربُهم بالدف عند قدوم رسول الله ﷺ وقولهم:

[مجزوء الرمل]:

طلع البدرُ علينا ... مِن ثَنِيَّات الوداع

وجبَ الشكرُ علينا ... ما دعا لله داع

وإني ضممت إلى هذين البيتين أبياتا:

قُمْ؛ فَقَدْ طَابَ سَمَاعِي ... أَوْ فَدَعْنِي واستماعِي |183/أ|

ما يطيبُ الوقتُ إلا ... لِخليعٍ بانخِلاع

أنا عبدٌ لحبيبي ... سِرُّهُ غيرُ مُذاع

أنا راضٍ في هواه ... بهواني وانقطاعي

قم، فهات الراحَ صَفْواً ... واسقنيها لانتفاع

(1) الأمليات الفاشية (ورقة: 57).
(2) صحيح البخاري (1976/5).
(3) في طرة أ: الفتح أشهر.
(4) إرشاد الساري (59/8).

قـــد رضـــعناها قـــديمًا قـــبل أيـــام الرضـــاع
مِـــن يـــديْ ســـاقٍ تجلـــى وهْـــو للعُـــشاق داع
ومُغنّـــي الـــوقت غنـــى لـــك فـــي خيـــر الـــبقاع
طلـــع الـــبدرُ علينـــا مِـــن ثنـــيَّات الـــوداع
وجـــبَ الـــشكرُ علينـــا مـــا دعـــا لله داع
أيهـــا المـــبعوثُ فيـــنا جـــئتَ بالأمـــر المطـــاع
جئتـــنا تمـــشي رُويْـــداً نحـــوَنا يـــا خيـــرَ ســـاع
مـــرحبًا يـــا أحمـــد الطـــا هِـــرْ، ويـــا خيـــرَ مُـــداع
يـــا نبـــيًّا مِـــن ضِـــياه نـــورُ إشـــراقِ الـــبقاع

فأباح لهم ذلك لإظهار السرور بقدومه ﷺ.

ومن ذلك: ما خرّجه البخاري ومسلم عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر الصديق ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مِنى |183/ب| تدفّفان وتطربان، والنبي ﷺ مغشىً بثوبه، فانتهرهما أبو بكر ﷺ، فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه وقال: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَامُ عِيدٍ**»[1]. وتلك الأيام أيامُ مِنى"[2]. انتهى.

وفي «شرح الهمزية» للعلامة بَنِّيس: "قال أنس بن مالك: لما كان اليومُ الذي قدم فيه رسول الله ﷺ المدينة؛ أضاء منها كل شيء، وخرجتْ ذواتُ الخدور، وجعلت النساءُ والصبيان والولائد يقلن: طلع البدر علينا... الأبيات الثلاث، وجعلت نساء بني النجار يضربن بالدفوف ويقلن:

[الرجز]:

نحـــن جَـــوارٍ مـــن بنـــي الـــنجّار يـــا حـــبّذا محمـــدٌ مِـــن جـــار
فمـــــرحبًا بالنبـــــي المخـــــتار ومـــــرحبًا بـــــسيد الأبـــــرار

"[3]. انتهى.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) حل الرموز (ص: 63).

(3) شرح الهمزية (102/1).

وقال [عليه الصلاة والسلام][1] لمن قال: "نذرت إن ردّك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف": «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رواهُ ابن حِبان[2].

وضربت امرأة بالدف على رأسه ﷺ فرحا برجوعه سالما من بعض غزواته، وكان ذلك بإذنه[3]. ذكره ابن زكري في «شرح الحكم»، ونقله جَسّوس في «شرح المرشد».

[وفي «الحريفيش»[4]: "إن النبي ﷺ لما زوج عليا بفاطمة انصرف إلى أزواجه، وأمرهن أن يدففن |184/أ| لها، فضربن بالدفوف على رأسها"][5].

قال في «بوارق الإلماع»: "فعلى هذا؛ من أنكر سماع الدُّف والصوتِ الموزون والشِّعر؛ فقد [أنكرَ فعل النبي ﷺ، ومن أنكر فعل النبي ﷺ؛ فقد][6] كفر بالاتفاق! وكيف لا؛ ورسول الله ﷺ قد أمر الجُوَيريتين بالقول الذي كانتا تقولانه وهو غناء، والأمر للوجوب إذا تجرد عن القرائن؛ نحو: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾[7]، أو للندب؛ نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[8]، أو للإباحة بالقرينة أيضا؛ نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[9].

---

(1) في أ: عليه السلام.

(2) صحيح ابن حبان (232/10).

(3) هو نفسه الحديث السابق، فالمرأة هي التي نذرت وهي التي قالت للنبي ﷺ: "نذرت إن ردّك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف"، فأمرها رسول الله ﷺ بالوفاء بنذرها، فضربت على رأسه بالدف. والله أعلم.

(4) الروض الفائق في المواعظ والرقائق لشعيب بن سعد الحريفيشي (ص: 340).
والحريفيشي هو: شعيب بن سعد بن عبد الكافي المصري المكي. كان رجلا عالما زاهدا صوفيا واعظا. له: الروض الفائق. شرح قصيدة من ذاق طعم شراب القوم يدريه. وتتمة للروضة النضرة في خصائص العشرة. توفي عام 801هـ. [إنباء الغمر (63/4). الضوء اللامع (20/5). شذرات الذهب (17/9). معجم المؤلفين (302/4)].

(5) سقطت من: أ.

(6) سقطت من: ب.

(7) سورة آل عمران، الآية: 32.

(8) سورة النور، الآية: 33.

(9) سورة المائدة، الآية: 2.

فإن قال المنكِر: هذا خاص بالنبي ﷺ إذ لم يأمُرنا بذلك، إذ لو كان واجبا أو مستحبا؛ لحضنا على فعله كما نُص عليه!

قلنا: لا يلزم ذلك، فإن متابعة النبي ﷺ في جميع ما فعل - ما لم يكن مختصا به بقرينة؛ كشهادته لنفسه وغيرِها - مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[1]، ومن قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]، وهذا قولا كان أو فعلا كما هنا.

وأيضا: لما بَعث معاذَ بن جبل قاضيا إلى اليمن قال [عليه الصلاة والسلام][3] له: «بِمَ تَحْكُمُ يَا مُعَاذ؟». قال: بكتاب الله تعالى. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟». قال: بسنّة رسول الله ﷺ. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟». قال: أجتهدُ برأيي. فصوّبه [عليه الصلاة والسلام][4] على ذلك[5].

وهذا يدل على أن: كل قول وفعل له نظيرٌ في |184/ب| الشرع ولم يرِد النهيُ عنه ولم يفعله [ﷺ][6] ولا قاله؛ جاز فعله. كيف وقد سمع النبي ﷺ الدُّف والصوت الحسن من الجويريتين اللتين صوتُهما عورة في وجه؟! فإذن؛ الإصغاء إلى سماع قول الرجل الظريف أولى"[7].

وقال أيضا: "وهذا الحديثُ يدل على استحباب سماع الدف والغناء، فمن أنكره فقد أنكر على النبي ﷺ، ومن أنكر على النبي ﷺ؛ فقد كفر بالاتفاق، وباء بغضب من الله، ومأواه جهنم وبيس المصير!

فإن قال قائل: إن هذا مختص بالعيد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سمع يوم عيد؟

---

(1) سورة الحشر، الآية: 7.
(2) سورة الأحزاب، الآية: 21.
(3) في أ: عليه السلام.
(4) في أ: عليه السلام.
(5) رواه أحمد (242/5) وأبو داود (327/2، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح: 3592). والترمذي (616/3، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح: 1327).
(6) في ب: عليه الصلاة والسلام.
(7) انظر: بوارق الإلماع (ص: 66).

قُلنا: الإجماع على أن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ ... ﴾ إلى قوله: ﴿صَغِيرًا﴾[1]. فالخطاب للنبي ﷺ والمراد به أمتُه.

وفي «مسند أحمد» عن عقبة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِن الذُّنُوبِ مِثْلُ جَبَلِ عَرَفَة**»[2]. وسماعُ الحق والخير والمواعظ المقوّي للدين والحب، من كلام الله، ومن كلام رسول الله ﷺ؛ يُستحب. وكذلك ما سواهما كالأشعار وغيرها.

فإذن؛ سماعُ فوائد الأشعار آكدُ من الرخصة؛ إذ الرخصةُ تقتصر عنه. ورُوي: بعد الكمال؛ كالقصر في صلاة|185/أ| السّفر، والمستحب كامل في رتبته؛ كصلاة الضحى، والكامل أتم من الناقص من حيثُ إنه كامل وذلك ناقص.

فإذن؛ من لم يقبل الرخصة؛ كان عليه من الذنوب مثل جبل عرفة، ولو ترك السماعَ المستحَب المفهومَ من مُطلق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾[3]؛ كان عليه من الذنوب أكثرُ من ذلك! "[4].

وقال أيضا: "فاجتمع في حضرة النبي ﷺ: سماعُ الشعر، والدف، والغناء. فمن حرّم هذه الثلاثة؛ كان ذلك اعترافاً منه أن النبي ﷺ فُعل بحضرته مُحرّم، ومن اختلجَ في ظنه أنه [عليه الصلاة والسلام][5] فُعل بحضرته محرم؛ فقد كفر باتفاق. فإذن؛ يلزمُ لمنكِر السماع بالصوت الموزون والدُّف: الكفر إن اعتقد تحريم السَّماع، أو الفسق إن أعرض عنه ولم يسمعه؛ لتركه فعلَ ما فعله النبي ﷺ، وإعراضِه عن العمل بالقرآن

(1) سورة الإسراء، الآية: 23 - 24.

(2) المسند (158/4).

(3) سورة الأنفال، الآية: 23.

(4) بوارق الإلماع [ورقة: 99]. ولم يقع هذا الكلام في النسخة المطبوعة بالهند بهذا السياق، بل وقع فيها تصحيف وسقط في غير موضع، ولهذا أحلت هنا على النسخة المخطوطة التي وقفت عليها من الكتاب دون المطبوعة.

(5) في أ: ﵇.

حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1]... إلخ.

وروى البخاري[2] ومسلم[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ [الذي]**[4] **صَنَعْتُهُ؟ ؛ فَوَ اللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ خَشْيَةً مِنْه**».

وفي هذا الحديث دليلٌ واضح وإنكارٌ على من اجتنب ما فعله النبي ﷺ، ومن أنكر ما فعله النبي ﷺ؛ فهو فاسق؛ لأن الله تعالى أمر بالعدل والإحسان، والعادل لا يستحق الإنكار عليه من حيثُ إنه عادل|185/ب|. فلزم من هذا الحديث وغيره: أن من اجتنبَ حضورَ السماع، وحضور ضرب الدف، [وحضور الرقص][5]؛ كان فاسقا". انتهى بلفظه.

لكن سيأتي عن الشيخ الرهوني أن الدف في زماننا صار أقبحَ من العُود وأشنع؛ لكونه صار من شعار الفساق، وكلُّ زمان وما يحدُث فيه، والعلة تدور مع معلولها.

وفي «عوارف المعارف»: "وروي عن الحسن أنه قال: ليس الدُّف من سنة المسلمين. وفيها أيضا: وأما الدف - وإن كان في مذهب الشافعي فيه فسحة - فالأولى تركه والأخذ بالأحوط، والخروج من الخلاف"[6]. انتهى.

وتقدم عن «تحفة الأكابر» أن سيدي عبد القادر الفاسي: كان لا يُحب آلةً مع السماع، لا مكروهة ولا مباحة، حتى كان يَمنع الغربال وغيره من المباح... إلخ. والله أعلم.

فرع: [في الغربال]:

في «شرح التثبيت» ما نصه: "ونقل الشيخ أبو عبد الله ابن غازي العثماني

---

(1) سورة الحشر، الآية: 7.

(2) صحيح البخاري (63/22، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ح: 5770).

(3) صحيح مسلم (1829/4، كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وآله وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، ح: 2356).

(4) سقطت من: أ.

(5) سقطت من: ب.

(6) عوارف المعارف (ص: 151).

المكناسي في «تكميل التقييد وتحليل التعقيد» على «المدونة»، عن القاضي أبي الوليد ابن رشد أن: الغربال الذي اتُّفق على جوازه في العرس؛ في جواز تنفيذ الوصية [به][1] قولان، على مذهب من يراه من الأمور التي لا ثواب في تركها ولا حرج في فعلها، وأما على مذهب من لا يُجيز فعله - أي: يجيزه جوازا مستوي الطرفين، بل جوازا مرجوحاً، ويستحَب تركه - فلا ينبغي تنفيذ الوصية به"[2]. انتهى.

(1) سقطت من: ب.

(2) شرح التثبيت [ورقة: 140].

فَصْلٌ

2- [أحكام الطار بالصراصر]:

في «الحطاب»: "وقال في «المدخل»[1]، في فصل: المولد: ومذهب مالك أن الطار الذي فيه الصراصر؛ مُحرّم.

وقال|186/أ| الشيخ جعفر الأدفوي: "قال القرطبي لما استثنى الدف فيما ذكرناه من المواضع: ولا يلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل والجلاجل؛ لما فيها من زيادات الإطراب. واذا كان الضارب بها رجلا؛ فقال يحيى بن مَزين[2] في «شرح الموطأ»: قال أصبغ: لا يكونُ الدف إلا للنساء، ولا يكون عند الرجال. ثم قال: وكل من تقدم النقل عنه - يعني: من المالكية - وغيرهم من الأئمة الأربعة [غير هؤلاء الذين ذكرناهم][3]؛ أطلقوا القول ولم يفصلوا بين ذي الجلاجل وغيره، ولا بين النساء والرجال"[4]. انتهى بلفظه.

وقال النفراوي في «شرح الرسالة»: "وظاهر كلام خليل - أي: قوله: لا الغربال؛ أي: فلا يكره الطبل به في الوليمة؛ ولو لرجل - موافق لإطلاق المتقدمين من أهل المذهب، ولو كان فيه جلاجل أو صراصر، كما في «الأجهوري»، خلافا لمن قيّد. فلله در المصنف - أي: صاحب «الرسالة»؛ كخليل - في الإطلاق المعروف لأهل المذهب وبقية الأئمة الأربعة، والمشهور: عدمُ جواز ضربه في غير النكاح؛ كالختان والولادة. ومقابل المشهور: جوازُه في كل فرح للمسلمين"[5]. انتهى بلفظه.

---

(1) المدخل (2/2).

(2) يحيى بن مزين: أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مزين. فقيه، له حظ من علم العربية، من أهل قرطبة بالأندلس. رحل إلى المشرق، ودخل العراق، وسمع بمصر. من آثاره: تفسير الموطأ. كتاب في فضائل القرآن. فضل العلم. وتسمية الرجال المذكورين في الموطأ. توفي عام 260 هـ [تاريخ العلماء بالأندلس (178/2). ترتيب المدارك (441/1). تاريخ الإسلام (368/19). معجم المؤلفين (182/13)].

(3) سقطت من: ب.

(4) مواهب الجليل (6/4).

(5) الفواكه الدواني (313/2).

ونحوه: قول الشيخ عبد الباقي: "فلا يُكرَه الطبلُ به - أي: الغربال - في الوليمة، ولو بصراصر، كما في «القرطبي»". وإن نظرَ فيه الشيخ بناني بأن: "الذي نقله الحطاب عن القرطبي وصاحب|186/ب| «المدخل» وغيرهما: حرمةُ ذي الصراصر. أي: واقتصر عليه الفيشي[1] نقلا عن اللقاني، وهو: الصواب؛ لما فيها من زيادة الإطراب". انتهى.

لأنه بعدما نقل الحرمة عمن ذُكر؛ قال: "عن الأدفوي: وكل من تقدم النقل عنه - يعني: من المالكية - وغيرِهم من الأئمة الأربعة غير هؤلاء الذين ذكرناهم، أطلقوا القول"... حسبما تقدم عنه.

وقال في «شرح المباحث»: "الطار: معلوم، وهو: أخو الدف والغربال المباحين في الولائم والأعراس، وقد رامَ بعضُ الناس إباحته من ذلك، وهو بعيد؛ لتخلف العلة الجامعة في الحكم، ونُسب للشافعي جوازه. وانظر رده في «المدخل»"[2].

وفي «الإحياء» في مبحث العوارض التي يحرَّم بها السماع أثناء كلام ما نصه: "وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة؛ كالدف وإن كان فيه الجلاجل"[3].

وقال القسطلاني في شرح حديث ضرْب الدف في النكاح والوليمة المتقدم: "وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف؛ وإن كان فيه جلاجل، في الأملاك والختان وغيرهما. وقيل: يحرم اليراع، وهو: المزمار العراقي"[4]. انتهى.

وفي «الشهاب الخفاجي[5]» على «الشفا»: "واختُلف في الطار فيه شبهُ الجلاجل؛

---

(1) الفيشي: محمد بن محمد بن أحمد الفيشي. من أعيان فقهاء المالكية. أخذ عن الشمس والناصر اللقانيين والتتائي والدميري وغيرهم. وعنه البدر القرافي. له: المنح الوفية شرح المقدمة العزية. المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية. توفي عام 972هـ. [شجرة النور (280/1). الأعلام (59/7). معجم المؤلفين (186/11)].

(2) شرح المباحث الأصلية [ورقة: 50].

(3) إحياء علوم الدين (307/2).

(4) إرشاد الساري (59/8).

(5) الشهاب الخفاجي: أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري. علامة فقيه مفسر متفنن في جميع العلوم. مكثر من التصنيف. من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوي. شرح الشفا. شرح درة الغواص وغيرها. توفي عام 1069 هـ. [خلاصة الأثر (331/1). طبقات المفسرين للأدنروي =

فجوزه بعضُ الشافعية، وكرهه مالك".

وفي «بوارق الإلماع»: "فإن قال قائل: سلمنا سماع الدف بغير صنوج، ولكن لا نسلم جوازَ الدف|187/أ| بالصنوج.

قلنا: لما ثبت جوازُ سماع الدُّف بغير صنوج، ولم يرِد النصُّ في تحريم صوت الصنوج ولا في كراهته؛ بقي على الإباحة. فإن انضم مباحٌ لا يُسمع إلى مباحٍ يُسمع؛ صار الكل مباحا قطعا؛ إذ لم يرد النصُّ بتحريمهما؛ كالجمع بين الأختين؛ فإن تزوُّج كل واحدة على انفرادها مباح، والجمع بينهما حرام بنص آخر. ومن قال بتحريم المباح؛ أدخل في الشرع ما ليس منه، ومن أدخل في الشرع ما ليس منه؛ فُسّق وخرج عن العدالة"[1].

قال: "وعندهم في ضرب الدُّف إشارةٌ إلى دائرة الأكوان، فإن الركوب عليه إشارة إلى الوجود المطلق المحيطِ بالكليات، فالضرب بالدُّف إشارةٌ إلى ورود الواردات الغيبية من باطن البطون على الوجود المطلق، لتحريكِ الأشياء وإخراجها من القول إلى الفعل، والجلاجل الخمسة: إشارة إلى: المراتب الإنسانية، والمراتب الملكية، والمراتب النبوية، والمراتب الوِلائية، والمراتب الروحية. إذ فيضُ الحق سبحانه لا يظهَر بالنسبة إلى ما وجدناه من الغيب الأعلى [إلا][2] بواسطة هذه المراتب الخمسة"[3]. انتهى. وبالله التوفيق.

=

(ص: 416). الصفوة (ص: 231). معجم المؤلفين (138/2). فهرس الفهارس (377/1). معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض (ص: 75)].

(1) بوارق الإلماع (ص: 74).

(2) سقطت من: ب.

(3) المصدر السابق (ص: 76).

فَصْلٌ

3- [حكم الشبّابة]:

قال في «المدخل» في فصل: المؤلد، عقب ما مر عنه: "وكذا الشبابة"[1]. أي: مذهب مالك أنها حرام.

وقال في مبحث السماع: "واختلف العلماء في الشبابة على حدتها"[2] |187 /ب|.

وذكر في «الفتوحات» في الوصايا أن: شيخه الزكي أحمد بن مسعود بن شداد المقرئ الموصلي أخبره بمدينة الموصل سنة إحدى وستمائة أنه: "رأى النبي ﷺ في المنام وسأله عن أشياء، من جملتها: قال له: يا رسول الله؛ ما تقول في الشبابة؟ قال: حرام. قال: فاعتقدتُ تحريم الشبابة، وكنت أعتقد النقيض"[3].

وقال الحافظ الحجة الفاضل المتقن؛ أبو العباس سيدي أحمد ابن العارف بالله القطب الواضح؛ أبي المحاسن سيدي يوسف الفاسي في «تأليف» له في إباحة السماع والغناء: "وأما الشبابة - وهي: القصبة المثقوبة - فقال أصحاب الموسيقا: إنها آلة كاملة وافيةٌ بجميع النغمات. واختلف العلماء فيها: فذهبت طائفة إلى التحريم، وذهبت طائفة إلى الإباحة؛ وهو: مذهب جماعة، واختاره الغزالي والمعافري، والرافعي في «الشرح الصغير»، وقال: إنه الأظهر. وقال في «الكبير»: إنه الأقرب. واختاره الإمام عز الدين ابن عبد السلام، والإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، والإمام قاضي القضاة ابن جماعة. وقال تاج الدين السرخسي[4]: إنه مُقتضى المذهب. وقال الرافعي: إن نبي الله

---

(1) المدخل (2/2).

(2) المدخل (94/3).

(3) الفتوحات المكية (367/8).

(4) تاج الدين السرخسي: أبو محمد عبد الله بن حمويه السرخسي. كان متفننا في العلوم. عارفا بالأصلين والفروع والتاريخ والهندسة والطب. ولي مرتبة شيخ الشيوخ بمصر. له: المؤنس في أصول الأشياء. وأمال وتواريخ كثيرة. توفي سنة 642هـ. [البداية والنهاية (165/13). مرآة الزمان (748/8). نفح الطيب (99/3). معجم المؤلفين (51/6)].

داود ﷺ كان يضرب بها في عنقه. قال: وروي عن الصحابة الترخص في الراعي".

قال: "والشبابة تُجري الدمع، وترقق القلب، وتحث على السير، وتجمع البهائم إذا سرَحت، ولم يزل أهل الصلاح والمعارف والعلم يحضُرون |188/أ| السماع بالشبابة، وتجري على أيديهم الكراماتُ الظاهرة، وتحصُل لهم الأحوال السَّنية. ومرتكبُ الحرام - لاسيما إذا أصر عليه - يُفسّق به. وقد صرّح إمامُ الحرمين والمتولي وغيرهما من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق".

[جملة ممن حضر السماع بالدف والشبابة من علماء الإسلام ولم ينكروا]:

ثم قال بعد كلام: "فصل: فيمن حضر السماع بالدف والشبابة من مشاهير العلماء المتأخرين، [من أهل المشرق والمغرب][1]. فمن أهل المشرق: الشيخ الإمام عز الدين ابن عبد السلام؛ حكاه عنه غير واحد من العلماء في كتبهم؛ ذكر ذلك الأدفوي في كتاب «الإمتاع في أحكام السماع»، وحضر السماع بالدف والشبابة: الشيخ تاج الدين الفزاري؛ شيخ دمشق ومفتيها.

وحضره غير مرة، وحضر السماع: الإمام الحافظ الورع المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد؛ غير مرة بالشبابة والدف. قالوا: ولما حضر بإسنا[2]؛ عمل لأجله سماعٌ بالشبابة والدف، وكان المغني يغني والشيخ تقي الدين والشيخ بهاء الدين القِفطي[3] - تلميذ والد الشيخ - والفقهاء والعدول حاضرون، والفقهاء يرقصون في السماع. قال الأدفوي: فقيل للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: ما تقول في هذا الأمر؟ فقال: لم يرد

---

(1) سقطت من: ب.

(2) إسنا: بالكسر ثم السكون ونون وألف مقصورة: مدينة بأقصى الصعيد. وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي. وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبساتين والتجارة، وقد نسب إليها قوم. [معجم البلدان (189/1). مراصد الإطلاع (76/1)].

(3) بهاء الدين القفطي: أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القفطي. فقيه شافعي انتهت إليه رياسة العلم في إقليمه. له: النصائح المفترضة في فضائح الرافضة. شرح الهادي في الفقه. تفسير القرآن - لم يكمل - وغيرها. مات سنة 697هـ. [طبقات الشافعية الكبرى (390/8). طبقات الشافعية (204/2). حسن المحاضرة (420/1). بغية الوعاة (325/2). طبقات المفسرين للأنده وي (ص: 257). شذرات الذهب (767/7). معجم المؤلفين (140/13)].

حديث على منعه، ولا حديثٌ صحيح على جوازه، وهذه مسألة [اجتهادية][1]، فمن اجتهد وأداه اجتهاده إلى التحريم؛ قال به، ومن اجتهد وأداه اجتهاده إلى الجواز؛ قال به.

وحضر مع أهل هذا السماع الذي حضره|188/ب| الشيخ تقي الدين: الشيخ علي الكردي[2] - نفعنا الله به - وحصل للجماعة حالٌ وغيبة عظيمة، ثم حضرتْ الصلاة، فتقدم بعض الجماعة للإمامة. قال الشيخ تقي الدين: فحصل في نفسي شيء، فقلت: لو أنه توضأ؟! فلما فرغت الصلاة؛ قال لي الشيخ: ما غاب غيبة يحصل بها نقض الوضوء!

وكذلك لما حضرنا بإخميم[3]، وحضر لحضور الشيخ جماعةُ أئمة؛ قال شهاب الدين بن عبد الطاهر: رأيت الشيخ تقي الدين وقد حصلتْ له غيبةٌ وهو يتمشى ويقول: أرى السماع لمثل هؤلاء قُربة!

وقال الشيخ شهاب الدين الدشناوي[4] للشيخ تقي الدين - وهو يومئذ قاضي القضاة - ما تقول في السماع؟ قال: هو مباح. قُلت: بالشبابة والدف؟ قال: إياه أعني!

قالوا: وسمعه وحضره غيرَ مرة: الإمام بدرُ الدين ابن جماعة، قاضي القضاة، بالشبابة والدفوف، وشاهدَ فيه من بعض العلماء أحوالا عظيمة. وحضره شيخ الشيوخ

---

(1) في أ: اجتهاد.

(2) علي الكردي: علي الكردي الدمشقي. شيخ دمشق وصالحها. قال المناوي: إمام وقته وزمانه، فريد عصره، كان ظاهر الوله يتحكم في أهل دمشق، وله كرامات كثيرة، ووقائع بينهم شهيرة. توفي سنة 622 هـ. [البداية والنهاية (108/13). الكواكب الدرية (272/2). جامع كرامات الأولياء ليوسف بن إسماعيل النبهاني (169/2)].

(3) إخميم: بالكسر ثم السكون وكسر الميم وياء ساكنة وميم أخرى: بلد بالصعيد، وهو بلد قديم على شاطئ النيل بالصعيد، وفي غربيه جبل صغير. من أصغى إليه بأذنه سمع خرير الماء ولغطا شبيها بكلام الآدميين. وبها عجائب كثيرة قديمة. وينسب إليها ذو النون بن إبراهيم الإخميمي المصري. [معجم البلدان (124/1). مراصد الإطلاع (43/1)].

(4) الدشناوي: محمد بن أحمد بن عبد الرحمان بن محمد الكندي الدشناوي. فقيه شافعي محدث أديب. تفقه على والده وغيره. سمع وحدث ودرس وأفتى بقوص. توفي عام 722هـ. [أعيان العصر وأعوان النصر (268/4). الوافي بالوفيات (106/2). طبقات الشافعية الكبرى (20/8). طبقات الشافعية (129/2). حسن المحاضرة (417/1). معجم المؤلفين (268/1)].

والعلماء: شمس الدين الأصبهاني[1]، الشارح المصنف الشهير، مراراً كثيرة. والشيخ النقشواني[2]، والشيخ علاء الدين التركُماني[3]، والشيخ شهاب الدين الكُركي....

ومن المغرب: حضره السلطان أبو الحسن[4]، سلطانُ فاس المحروسة، مع مشاهير من المفتين والمصنفين؛ فمنهم الإمام أبو زيد[5] وأبو موسى[6]؛ ولم يكن لهما

---

(1) شمس الدين الأصبهاني: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصبهاني. إمام بارع في العقليات. عارف بالأصلين. فقيه صوفي. له: التفسير. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي. شرح منهاج البيضاوي. شرح طوالع الأنوار وغيرها. مات شهيدا بالطاعون سنة 749هـ. [الدرر الكامنة (85/6). طبقات الشافعية (71/3). أعيان العصر وأعوان النصر (400/5). حسن المحاضرة (1/ 545). بغية الوعاة (278/2). البدر الطالع (298/2). شذرات الذهب (281/8). معجم المؤلفين (173/12). الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي (90/2)].

(2) لعله أبو الهدى بن محمود النقشواني الحلبي الحنفي. قال ابن الحنبلي: كان عالما عاملا محققا مدققا منقطعا عن الناس خاشعا. توفي سنة 939هـ. [الكواكب السائرة (97/2). شذرات الذهب (324/10)].

(3) علاء الدين التركماني: أبو الحسن علي بن عثمان بن مصطفى المارديني الشهير بابن التركماني الحنفي. فقيه قاض محدث حافظ لغوي. له: المنتخب في علوم الحديث. بهجة الأريب في الغريب. الجوهر النقي في الرد على البيهقي وغيرها. توفي عام 750هـ. [الوافي بالوفيات (21/ 205). الدرر الكامنة (100/4). أعيان العصر وأعوان النصر (462/3). لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (ص: 110). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (367/1). تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (21/2)].

(4) السلطان أبو الحسن: هو السلطان علي المريني، المتوفى عام 752هـ. وقد بسط أخباره ومناقبه العلامة ابن مرزوق التلمساني في كتابه: المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن.

(5) أبو زيد: عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن الإمام التنسي التلمساني. فقيه مجتهد حافظ نظار. أخذ عن ابن جماعة وابن القصار والبطرني وغيرهم. رحل هو وأخوه الآتي الذكر إلى تونس والشرق وفاس وحصلت لهما هناك شهرة عظيمة. أخذ عنه: المقري ومحمد الشريف التلمساني وابن مرزوق الجد وغيرهم. له: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي عام 743هـ. [نفح الطيب (215/5). تعريف الخلف برجال السلف لمحمد الحفناوي الديسي (201/2). البستان في ذكر أولياء وعلماء تلمسان (ص: 123). الديباج (ص: 152). شجرة النور (219/1). الأعلام (330/3). معجم المؤلفين (181/5)].

(6) أبو موسى: عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التنسي التلمساني. أخو أبي زيد السابق الذكر. تشارك معه في الرحلة والشيوخ والتلاميذ. خاتمة الحفاظ بالمغرب. توفي سنة 749هـ. [نفح =

نظير في عصرهما، وحضره الإمام حافظ المغرب أبو عبد الله محمد السطي[1]، والإمـــام أبو عبد الله الآبلي[2]؛ أحد شيوخ الإمام ابن عرفة، ولقي الإمامُ |189/أ| هذا في سياحته الخضر وأخذ عنه. [والإمام الحسني][3]، والإمام القوري[4]، والإمام أبو عبد الله ابن عبد الرزاق الجزولي[5]، والإمام أبو الفضل المردعي، والإمام أبو عبد الله الصفّار[6]، والإمام أبو عبد الله ابن الحفيد السلاوي، والإمام [حافظ عصره ومحدث

=

الطيب (215/5). تعريف الخلف برجال السلف (210/2). البستان في ذكر أولياء وعلماء تلمسان (ص: 123). الديباج المذهب (ص: 152). شجرة النور (220/1). الأعلام (108/5)].

(1) السطي: أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي المالكي. فقيه حافظ شيخ الفتوى في المغرب وإمام المذهب فيها. أخذ عن أبي الحسن الصغير وأبي الحسن الطنجي. وعنه: ابن خلدون والمقري وابن عرفة وابن مرزوق الجد وخلائق. له: تعليق على المدونة. شرح الحوفية. تعليق على جوهر ابن شاش وغيرها. توفي عام 750هـ. [كفاية المحتاج (51/2). نيل الابتهاج (62/2). شجرة النور (221/1)].

(2) الآبلي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني، الشهير بالآبلي. فقيه متكلم معقولي. قال عنه ابن مرزوق: شيخ المغرب في العلوم العقلية وإمام وقته. توفي سنة 757هـ. [المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق (ص: 266). البستان (ص: 214). كفاية المحتاج (54/2). نيل الابتهاج (66/2). شجرة النور (221/1). سلوة الأنفاس (344/3)].

(3) الذي في فرح الأسماع الذي هو مصدر الفاسي في نقل هذا الكلام - كما سيأتي -: "ولقي هذا الإمام في سياحته الخضر وأخذ عنه الأسماء الحسنى". فلعل قوله هنا: "والإمام الحسني"تصحف عن قوله هناك: "الأسماء الحسنى". والله تعالى أعلم.

(4) القوري: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللخمي المكناسي، الشهير بالقوري. فقيه متبحر. مفتي فاس وشيخ الجماعة بها. كان يحفظ المدونة. له: شرح المختصر. توفي عام 872هـ. [الضوء اللامع (280/8). كفاية المحتاج (184/2). نيل الابتهاج (233/2). شجرة النور (261/1). السلوة (130/2). معجم المؤلفين (143/11)].

(5) أبو عبد الله ابن عبد الرزاق الجزولي: أبو عبد الله محمد ابن عبد الرزاق أو محمد بن علي ابن عبد الرزاق الجزولي. ويعرف بابن أبي حاج الفاسي. قاضي الجماعة بفاس وخطيبها ومحدثها. كان شيخ وقته تربية وجلالة وعلما. توفي سنة 758هـ. [وفيات ابن قنفذ (ص: 358). كفاية المحتاج (61/2). نيل الابتهاج (74/2). السلوة (347/3)].

(6) الصفار: أبو عبد الله محمد ابن الصفار المراكشي نزيل فاس. إمام القراءات في وقته. أخذ عن ابن رشيد وغيره. توفي سنة 761هـ. [وفيات ابن قنفذ (ص: 360). كفاية المحتاج (67/2). نيل الابتهاج (84/2). السلوة (348/3)].

وقته: أبو محمد][1] عبد المهيمن الحضرمي[2]. [وهذا الإمام عبد المهيمن الحضرمي][3] قال في حقه الأستاذ أبي حيان:

[منهوك المنسرح]:

لَيْسَ فِي المَغْرِبْ عَالِم	غيرُ عَبْد المُهَيْمِنْ
من لهُ في العِلم أُسْوَة	أنا منه وهو مِنّي

بالتخفيف، وهو لغة.

والإمام أبو عبد الله الرندي[4]؛ إمام بجاية وحافظها، وأبو عبد الله [ابن المظفر][5]، والإمام أبو محمد ابن الكاتب، وإمام عصره أبو عبد الله [ابن الإمام][6]؛ شارح ابن الحاجب، والإمام أبو عبد الله ابن هارون[7]؛ المصنف الشهير، والإمام [أبو محمد

---

(1) سقطت من: أ.

(2) الحضرمي: أبو محمد عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن الحضرمي السبتي نزيل تونس. إمام محدث حافظ لغوي. مشارك في الفقه والأصلين وسائر الفنون. توفي عام 747هـ. [الإحاطة (3/4). نفح الطيب (465/5). بغية الوعاة (116/2). فهرس الفهارس (348/1). الأعلام (169/4)].

(3) سقطت من: أ.

(4) الرندي: ورد له ذكر في نفح الطيب عند سرد شيوخ أحمد بن يحيى المقري جد أبي العباس أحمد المقري مؤلف النفح. [نفح الطيب (241/5)].

(5) في المطبوع من فرح الأسماع: ابن المسفر. وهو الصواب. وما في الأصل: تصحيف.
وابن المسفر هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى الباهلي، المعروف بابن المسفر. فقيه بجاية وعالمها. له: فرائد الجواهر في معجزات سيد الأوائل والأواخر. شرح الأسماء الحسنى. تقاييد متنوعة وغير ذلك. توفي عام 744هـ. [الإحاطة (124/2). نفح الطيب (250/5). الديباج (ص: 332). كفاية المحتاج (44/2). نيل الابتهاج (54/2)].

(6) في المطبوع من فرح الأسماع: ابن عبد السلام. وهو الصواب. وما في الأصل: تصحيف.
وابن عبد السلام هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها. الشيخ الفقيه الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية. أخذ عن ابن جماعة والبطريني، وعنه خلق منهم: ابن عرفة وابن خلدون. له شرح على مختصر ابن الحاجب، بديع عمدة في بابه. توفي شهيدا بالطاعون عام 749هـ. [وفيات ابن قنفذ (ص: 354). الديباج (ص: 169). كفاية المحتاج (49/2). نيل الابتهاج (59/2). شجرة النور (210/1). معجم المؤلفين (171/10)].

(7) ابن هارون: أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي. إمام في الفقه والأصلين. وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي. له تآليف عدة، منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي والفرعي. شرح المعالم الفقهية. شرح التهذيب. مختصر المتيطية وغيرها. توفي عام 750هـ.
=

الأجمي][1]؛ قاضي القضاة، وكانت تبدوا منه العجايب من الأحوال وقت السماع.

قال الشيخ: وممن رأيته يغيب وتبدوا منه أحوال ومكاشفات وكرامات في السماع: الشيخ محمد النحاس بالقاهرة المحروسة.

قلتُ: وسمعتُ من غير واحد، عن الشيخ الإمام قاضي القضاة شمس الدين البِسَاطي[2] - رحمة الله عليه - أنه كان يرقص في السماع بالدفوف والشبابة، وأخبرني من شاهده وهو معتنقٌ مع ولي الله الكبير الشهير سيدي علي بن وفا ﷺ، يرقصان على الدف والشبابة. وهذا مشهور عنه"[3]. انتهى كلام |189/ب| الفاسي بلفظه، مع إسقاط ما نقلتُه في محل آخرَ أنسبَ من هذا المحل.

[هل الوجد ينقض الوضوء؟]:

وقوله: "حصل للجماعة حالٌ وغيبة عظيمة... إلى قوله: ما غاب غيبة يحصلُ بها

=

[وفيات ابن قنفذ (ص: 354). كفاية المحتاج (50/2). نيل الابتهاج (60/2). شجرة النور (211/1)].

(1) في المطبوع من فرح الأسماع: أبو عبد الله محمد الأجمي. وهو الصواب. ولعل في الأصل سقطا.

والأجمي هو: أبو عبد الله محمد الأجمي التونسي. أحد علمائها وصلحائها وفضلائها وقاضي الجماعة بها بعد ابن عبد السلام. أخذ عن جماعة. وعنه: المقري وابن مرزوق الجد وابن عرفة وغيرهم. توفي عام 749هـ. [نفح الطيب (251/5). كفاية المحتاج (48/2). نيل الابتهاج (58/2). شجرة النور (210/1)].

(2) البساطي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي المالكي. قاض فقيه ولي قضاة المالكية. برز في الفنون. وله عدة تصانيف، منها: شفاء الغليل في مختصر خليل. شرح ابن الحاجب الفرعي. مقدمة في أصول الدين. وغيرها. توفي سنة 842هـ. [إنباء الغمر (125/4). الضوء اللامع (5/7). حسن المحاضرة (426/1). بغية الوعاة (32/1). شذرات الذهب (356/9). البدر الطالع (112/2). نيل الابتهاج (186/2). شجرة النور (241/1)].

(3) هذا الكلام الذي أورده المصنف نقلا عن "الفرائد" للشيخ أبي العباس أحمد بن أبي المحاسن يوسف الفاسي، من قوله: ""وأما الشبابة - وهي: القصبة المثقوبة - فقال أصحاب الموسيقا.، إلى قوله: "وهذا مشهور عنه" قد أخذه الفاسي بنصه من كلام الشيخ أبي المواهب الشاذلي التونسي في كتابه "فرح الأسماع برخص السماع" كما يعلم بالرجوع إلى الكتاب المذكور (ص: 73 - 79).

نقضُ الوضوء".

قلتُ: هو كلام حق لاشك فيه. وفي «الحطاب» في الفرع الثاني عند قول المتن: "وبسببه"... إلخ: "قال الشيخ زروق في «شرح الرسالة»: "وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال، ونظرَه غيرُه بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه. وفيه نظر؛ لعدم اعتباره! "[1]. انتهى

وانظر ما معنى قوله: لعدم اعتباره. هل الضميرُ راجع إلى الاستغراق في حب الدنيا، والمعنى أنه: غير معتبَر شرعا، فيكون ناقضا، بخلاف غيبة الوجد والحال؟ أو الضمير راجع إلى الغيبة في الوُجد والحال، والمعنى: لعدم اعتباره ناقضا؟ وكأن هذا القائل يخالفُ ما قاله التادلي، وهو الظاهر.

وقد صرح بذلك الشيخ يوسف بن عمر فقال: ولا وضوء من الوجد إذا استغرق عقله [في حب الله حتى غاب عن إحساسه، فهذا لا وضوء عليه][2]؛ لأنه لم يذهب عقله"[3]. انتهى كلام الحطاب بلفظه.

وفي «الزرقاني»: "وظاهره - أي: خليل - النقض - أيضا - بزواله في حب الله، وهو: قول التادلي، وهو مرجوح، والذي لابن عمر: لا وضوء عليه. وهو الراجح". انتهى. واستظهر الشيخ جسّوس ما للتادلي. انظره.

وفي «عوارف المعارف»: "وأما الشبابة - وإن كان في مذهب الشافعي فيها فسحة - فالأولى تركُها، والأخذُ بالأحوَط، والخروج من الخلاف"[4]. انتهى.

قال في «بوارق الإلماع»: "والقصبة: إشارةٌ إلى الذات |190/أ| الإنسانية، والنقير النافذ؛ فيه: إشارة إلى نفوذ حياة الحق في قصبة ذات الإنسان، وأثقابها التسعة: إشارةٌ إلى منافذه التسعة في ظاهره؛ وهي: الأذنان، والعينان، والمنخران، والفم، والقبُل، والدبر. وكل منها مَظهرٌ [لحكمةٍ من الحكم][5]، وسرٍّ من الأسرار.

---

(1) نص كلام زروق في شرح الرسالة (97/1).
(2) سقطت من: ب.
(3) مواهب الجليل (296/1).
(4) عوارف المعارف (ص: 151).
(5) في ب: لحكمه.

وتسعُ في باطنه؛ وهي: الصدر والفؤاد، والروح والجَنان، والجلد والشغاف، والقلب والروح والعقل. فإذا نفذت حياة الله تعالى في قصبة ذات الإنسان؛ ظهرتْ في كل رتبة منها بوصف من الأوصاف. فيظهر في الصدر: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ﴾[1]، وفي الفؤاد: الرؤية؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[2]، [وكذلك في][3] البواقي"[4]. انتهى.

وتقدم حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكلام «الإحياء»، و«حل الرموز» عليه، وما في كلام زروق في «شرح الوَغْلِيسِيّة»، وفي «شرح المباحث»، وما أطال به في «الزواجر»، وفي «بغية السالك» من النظر مع ما قالاه. والله [تبارك وتعالى][5] أعلم

(1) سورة الزمر، الآية: 22.
(2) سورة النجم، الآية: 11.
(3) في ب: وكذا.
(4) بوارق الإلماع (ص: 76).
(5) سقطت من: ب.

فَصْلٌ

4- [حكم الغَيْطة]:

قال الشيخ بناني: "وانظر حكم الغَيْطة؟ والظاهر: أنها لا تلهي كلَّ اللهو؛ فلا تحرم". انتهى.

ويأتي عن «شرح الوغليسية» الجزم بالمنع فيها.

فَصْلٌ

5- [أحكام الكَبَر والمِزْهَر]:

واختلفوا في: الكَبَر - بفتح الكاف والباء الموحدة - ؛ وهو: الطبل الكبير المدوّر، المجلد من وجهين. وقال الأدفوي: "لعله الطبل طاناه". الشيخ بناني: "هو: طبلان متلاصقان؛ أحدهما أكبر من الآخر". وقال الشيخ مَيّارة: "الكَبَر: طبلٌ صغير طويل العنُق، مجلد من جهة واحدة، يعرف عندنا بأگوال" |190/ب| . انتهى.

وفي: المِزْهَر[1] - بكسر الميم، كمنبر؛ كما في «القاموس»[2]، وهو القياس، فقول الجزولي: بفتح الميم؛ فيه نظر، وليس بعربي، وهو: المربّع المغَشّى من الجهتين. هذا الذي يعنيه الفقهاء، وإن كان المعروف في اللغة أن المزهر: هو العود، ولم أر من أهل اللغة من حكى خلافه. قاله: الأدفوي. أي: إنه عودٌ مفصل بعضه من بعض، يركّب ويغشى من الجهتين في الوليمة - على ثلاثة أقوال[3]:

أحدها: أنهما (أي: الكبر والمزهر) يحلان جميعا محل الغربال، ويدخلان مَدخله في جواز استعمالهما في العرس. وهو: قول ابن حبيب.

الثاني: أنهما لا يحلان محل الغربال، ولا يدخلان مَدخله، بل يمنعان. وهو: قول أصبغ في سماعه، وعليه يأتي ما في سماع سحنون عن ابن القاسم من كتاب جامع البيوع: أن الكَبَر إذا بيع؛ يفسخ بيعُه، ويؤَدَّب أهله؛ لأنه إذا قال ذلك في الكبر [فأحرى أن يقوله في المزهر؛ لأنه ألهى منه.

الثالث: أنه يحل محله، ويدخل مدخله الكبر][4] وحده دون المزهر. وهو: قول ابن القاسم هنا، وفي رسم "إن خرجت"من سماع عيسى من كتاب الوصايا. وعليه يأتي ما في سماع عيسى من كتاب السرقة أن: السارق يُقطع في قيمة الكَبَر صحيحا[5].

---

(1) في طرة ب: عطف على قوله: في الكبر، مدخول لاختلفوا.

(2) القاموس المحيط (517/1).

(3) في طرة أ: جار ومجرور متعلق بقوله أول الفصل: واختلفوا.

(4) سقطت من: ب.

(5) هذه الأقوال الثلاثة نقلها الشيخ خليل في التوضيح (257/4).

ابن عرفة: "وفي الكَبَر والمزهر ثلاثة [أقوال][1]: الجواز. قاله ابن حبيب. والمنع. قاله: أصبغ؛ وهو مقتضى قول ابن القاسم: إن بِيعَ الكَبَر؛ فُسخ بيعه. والمزهر أحرى بهذا.

وجواز الكبر دون المزهر؛ وهو: قول ابن القاسم. وقد قال: يُقطع السارقُ في قيمة الكَبَر صحيحا. ومن «ابن يونس»: قال مالك: لا بأس [بالدُّف][2] والكَبَر. قال بعض أصحابه: يريد في العرس|191/أ|. [ابن حبيب: أُرَخِّصُ فيها وفي المزهر في العرس][3]"[4].

وفي «القلشاني»: "اختلف في الكبر، الأَقْرَب: جوازُه. وصرح في «الإحياء» بجواز الطبل؛ وهو: الكَبَر، قائلا: لأنه لا يُستعمل عند الشرب. قال: وإنما يُحرم من الآلات: ما هو شعار أهل الشرب[5]. خليل: وفي الكَبَر والمزهر. ثالثها: يجوز في الكَبَر، أي: في جوازهما ومنعهما ثالثها ".

ابن غازي: وقول الزرقاني: "ومنعهما؛ أي: كراهتهما، كما في الشيخ سالم"، نظر فيه الشيخ الرهوني قائلا: "وإن قاله الشيخ سالم، بل المنع على حقيقته كما يدل عليه كلام ابن رشد الذي في المواق والحطاب وابن عرفة... فذكره وقد تقدم، ثم قال: فالفسخ والأدب يمنع من حمل المنع على الكراهة، وما في «الحطاب» عن أصبغ من التقييد بالكراهة؛ المراد بها: المنع، بدليل قوله آخرًا: وهي من الباطل. فتأمله"[6]. انتهى كلامه.

وذهب عبد الملك بن حبيب إلى جواز الدف والكبر والمزهر في العرس إلا للجواري العواتق في بيوتهن وما أشبههن، فإنه يجوز مطلقاً، ويجري لهن مجرى العرس إذا لم يكن غيره. ذكره الأدفوي. ونسبة منع الكبر لأصبغ؛ سلمها الحطاب

---

(1) سقطت من: أ.
(2) في أ: بضرب الدف. وما في "ب"هو الموافق للمثبت من المصادر التي نقلت كلام ابن عرفة كما سيأتي الإحالة إليها.
(3) سقطت من: ب.
(4) كلام ابن عرفة نقله: المواق في التاج والإكليل (248/5). والرهوني في حاشيته (44/4).
(5) انظر: إحياء علوم الدين (286/2).
(6) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني للمختصر (44/4).

والمواق وابن عرفة... وغيرهم لابن رشد.

قال الشيخ الرهوني: "وانظره مع قول ابن عرفة: اللخمي: كره أصبغ الغناء إلا بما قالته الأنصار. قلت: بل ظاهر قوله: التحريم؛ قال في سماعه: لا يجوز للنساء غير الكبر والدف... إلى آخر ما مر عنه"[1].

قال: "ومثله في «المواق» و«الحطاب» عن سماع أصبغ، وهو صريح |191/ب| في تسوية الكَبَر بالدف في الجواز بشرطه، فانظر قبولهم لهذا مع قبولهم عزو ابن رشد المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب"[2]. انتهى.

ويستثنى من هذا الخلاف الذي في الكبر - كما قاله: الأدفوي، والقرطبي المالكي، وابن الجوزي من الحنابلة -: طبل الحرب؛ فيجوز بلا خلاف؛ لما فيه من التقوية على العدو.

قلتُ: وإذا جاز بلا خلاف للتقوية على [جهاد][3] العدو، الذي هو الجهاد الأصغر؛ فلأن يجوز للتقوية على ذكر الله وجهاد النفس - الذي هو الجهاد الأكبر - من باب أحرى.

وفي «العَرف الندي، شرح قصيدة ابن الوردي»، تأليف العلامة سيدي عبد الوهاب البكري الصديقي[4]: "ويجوز استماع طبل كبير، لنحو فرح كعرس، وحج، وجهاد... ونحو ذلك. هذا مذهب [الفقهاء][5]، وعليه العمل، وهو المفتى به"[6].

---

(1) حاشية الرهوني (44/4).

(2) المصدر السابق.

(3) سقطت من: ب.

(4) كذا عزاه الشيخ المصنف لعبد الوهاب البكري الصديقي، وإنما هو: لعبد الوهاب بن عبد الله الخطيب الغمري المتوفى سنة 1031هـ. وقد فرغ منه سنة قبل وفاته كما قال في ختام الشرح، ونص كلامه: "قال مؤلفه غفر الله له ورضي عنه: فرغت منه يوم الجمعة المبارك خامس شهر ربيع الثاني سنة ثلاثين وألف من الهجرة النبوية". والبكري الصديقي توفي سنة 952هـ. ينظر: العرف الندي [ورقة: 108]. إيضاح المكنون (652/4). معجم المؤلفين (228/6). هدية العارفين (642/1).

(5) في ب: الفقراء. وما في "أ"هو الموافق لما في النسخة المخطوطة من العرف الندي.

(6) العرف الندي [ورقة: 18 - 19].

فَصْلٌ

6- [أحكام البوق والزمّارة]:

ولابن كنانة[1] في «المدنيّة»: إجازة البوق - أي: النقير، والزمارة - في العرس، فقيل: "معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل الإلهاء". خليل: "ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق"[2].

وما لابن كنانة هو أحد قولين، ومقابلهُ: المنع. واستدل في «المدخل» للمنع بما خرّجه الخطيب عن سيدنا علي [كرم الله وجهه][3]: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ، وَلَعِبِ الطَّبْلِ، وَصَوْتِ المِزْمَارِ**»[4].

وبما خرجه الديلمي في «مسند الفردس» عن ابن عمرو بن العاص أنه ﷺ قال: «**كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله تَعَالَى: الأَكْلُ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ، وَالنَّوْمُ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَالضَّحِكُ** |192/أ| **مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَالرَّنَّةُ عِنْدَ المُصِيبَةِ، وَالمِزْمَارُ**»[5].

لكن قال العلامة ابن زكري في [«شرح النصيحة»][6]: "فيه شيء؛ أما الأول: فقال المناوي[7]: فيه إسماعيل بن عياش؛ وهو ضعيف[8]. وعبد الله بن ميمون القداح؛

---

(1) ابن كنانة: أبو عمر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، ويعرف أيضا بابن العنان. المحدث المتقن. سمع من ابن الأعرابي وابن أيمن ومحمد بن قاسم وغيرهم. وعنه جمع كبير. قال ابن الفرضي: كان ثقة خيارا وسيما ضابطا، جيد التقييد، كان أوثق من كتبنا عنه. توفي سنة 383 هـ. [تاريخ العلماء بالأندلس (69/1). سير أعلام النبلاء (466/12). تاريخ الإسلام (58/27)].

(2) مختصر خليل (ص: 128).

(3) في ب: ﷺ.

(4) تاريخ بغداد (300/13)، ولفظ الحديث عنده: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الدف ولعب الصنج وصوت الرماة ".

(5) الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه الهمذاني (306/3، رقم 4920).

(6) في ب: شرحه على النصيحة.

(7) ينظر: فيض القدير (334/6).

(8) هذا الإطلاق موهم بأن إسماعيل بن عياش ضعيف مطلقا، وليس كذلك، وإنما هو ضعيف في حديثه عن غير الشاميين، وأما إذا حدث عن شامي فهو ثقة، كما قال يعقوب بن سفيان ودحيم =

قال أبو حاتم: متروك. ومطر بن أبي سالم: مجهول".

قال: "ويردُّ هذا الحديث: الخبر الصحيح: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ: الضَّرْبُ بِالدُّفِّ**»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام لمن قال: نذرتُ إن رَدَّكَ الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». رواهما: ابن حبّان[2].

وأما الثاني: فقال المناوي[3] - أيضا - فيه عبد الله بن أبان؛ قال الذهبي: قال ابن عَدِي: مجهولٌ مُنْكَر الحديث، [وعمرو بن بكر السكسكي؛ قال ابن عدي: منكر الحديث][4]". انتهى.

نعَمْ؛ صح عنه [عليه الصلاة والسلام][5] أنه قال: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**». أخرجه: البزار[6] والضياء[7] عن أنس. قال المنذري: "رواته ثقات"[8]. وقال الهيثمي: "رجاله ثقات"[9]. لكن قال ابن تيمية: "ليس فيه دلالة على تحريم الغناء، فإن [المزمار][10] هو نفس صوت الإنسان؛ يسمى: مزمارا، كما في قوله: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد**»". انتهى.

قال العلامة ابن زكري: "ويكون المراد بالغناء: ما تقدم؛ أي: الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق"[11]. انتهى.

=

وابن معين والبخاري وغيرهم. [ينظر: التاريخ الكبير (369/1). الجرح والتعديل (191/2). تهذيب الكمال (163/3). الكاشف (248/1). تهذيب التهذيب (280/1)].

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) فيض القدير (547/4).

(4) سقطت من: ب.

(5) في ب: عليه السلام.

(6) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (100/3).

(7) الأحاديث المختارة (394/3).

(8) الترغيب والترهيب (184/4).

(9) مجمع الزوائد (100/3).

(10) سقطت من: ب.

(11) شرح النصيحة [ورقة: 155].

قال القُشَيري: "مفهوم الخطاب - أي: مفهوم المخالفة - يقتضي إباحة غير هذا - أي: ما ذكر من الصوتين - في غير هذه الأحوال - أي: الحالين المذكورين -، وإلا بطل التخصيص"[1] |192/ب|.

وقال زكرياء: "الحق أن: الصوت الحسن محبوبٌ مُطلقا، وإنما ذُم في الحالين المذكورين لما قارنه من القصد الذميم"[2]. انتهى.

ولما ذكر ابن رشد قول ابن كنانة، والقول بجواز المزهر والكبر؛ قال: "واختُلف في جواز ما أُجيز من ذلك؛ فقيل: هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعلُه وتركُه [في أنه لا حرج في فعله، ولا ثواب في تركه، وهو: المشهور في المذهب][3]. وقيل: إنه من قبيل الجائز الذي تركُه أحسنُ من فعله؛ فيكره فعله؛ لما في تركه من الثواب، لا أن في فعْله حرجاً أو عقابا. وهو: قول مالك في «المدونة»[4]: "أكره الدفاف والمعازف في العرس وغيره"[5].

وصرح خليل في "الإجارة"بكراهة كرائها للعرس، ونصه عاطفا على ما يكره: "وكراء دف ومعزف لعرس"[6]. انتهى.

وذكروا أن المعزَف: آلة اللهو مطلقا، وفي «شرح» العميري على العمل، نقلا عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه العارف بالله ما نصه: "وأما ما يُعطى لأهل الملاهي والمزامير في الأعراس، أو يعطى للزوجة تدفعُه أيضا لِما ذُكر؛ فإن كان ذلك ثمنًا؛ جرى على حكم الإجارة عليه.

وقد نقل القرطبي في تفسير سورة لقمان على قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[7]، أنه: الغناء. قال: وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على تحريم

---

(1) رسالة القشيري (ص: 545).
(2) شرح الرسالة القشيرية (127/4).
(3) سقطت من: ب.
(4) المدونة الكبرى (432/3).
(5) البيان والتحصيل (432/4).
(6) مختصر خليل (ص: 245).
(7) سورة لقمان، الآية: 6.

الأجرة على ذلك، وظاهره: الإطلاق"[1]. وفي «المختصر»: كراهة الدف والمعزف للعرس. وهو: مذهب «المدونة».

عياض: وإن كان ضربُ |193/أ| الدف مباحاً في العُرس؛ فليس الإجارةُ مثله؛ إذ ليس كل مُباح تجوز الإجارة عليه. وقال ابن يونس: وأما الدُّف الذي أبيح ضربُه في العرس؛ فينبغي أن تجوز إجارتُه. وأفتى الفقيه راشد الوليدي[2] بجواز الإجارة على ما أبيح منه؛ كالولائم والأفراح.

ثم ذكر ما تقدم في مبحث الغناء عن «سنن المهتدين» عن عكرمة. ثم قال: "وأما الإشادة بما يُعطى: أن فلانا أو فلانة هي التي أعطت، والإعلان به حتى يَعلم بذلك من في المحفَل؛ فذلك من التسميع وقصدِ المرايات، وفي الحديث: «**مَنْ سَمَّعَ؛ سَمَّعَ الله بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي؛ يُرَائِي اللهُ بِهِ**»[3]. فإن كان المعطي يأمرُ بذلك أو يعجبُه؛ فهو ممن يقصد السمعة والرياء بعمله، إلا أن هذا العمل ليس بعبادة. والرياء بغير العبادة هل هو حرام؟ أما الذي في «الإحياء»[4] أن: انصراف الهمم إلى طلب الجاه: نقصانٌ في الدين، ولا يوصَف بالتحريم"[5]. انتهى المحتاجُ إليه بلفظه، وانظر بقيته.

واختُلف؛ هل يجوز ذلك - أعني: الغربال والكَبَر، والمزهر والزمارة والبوق - على القول بإجارتها للنساء دون الرجال، أو للنساء والرجال؟

فقال أصبغ في سماعه: "إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال، وإن الرجال لا يجوز لهم عملُه ولا حضورُه". والمشهور: أن عمله وحضورَه جائزٌ للنساء والرجال، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصبغ، خلافَ قول أصبغ. وهو |193

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (56/14).

(2) راشد الوليدي: أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي. أخذ عن صالح الهسكوري. وعنه: أبو الحسن الصغير والجزولي وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم. له: كتاب الحلال والحرام. وحاشية على المدونة. توفي عام 675هـ. [جذوة الاقتباس (196/1). كفاية المحتاج (107/1). نيل الابتهاج (193/1). السلوة (330/3). شجرة النور (201/1). معجم المؤلفين (149/4)].

(3) رواه البخاري (2383/5، كتاب الأدب، باب الرياء والسمعة، ح: 6134). ومسلم (2289/4، كتاب الزهد والرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله، ح: 2986) من حديث سيدنا جندب ﷺ.

(4) إحياء علوم الدين (300/3).

(5) الأمليات الفاشية [ورقة: 57].

/ب| مذهب مالك؛ إلا أنه كُره لذي الهيئة من الناس أن يحضُر اللعب. روى ذلك ابن وهب عنه في سماع أصبغ، وأما ما لا يجوز عمله من اللهو في العرس؛ فلا يجوز لمن دُعي إليه أن يأتيه"[1]. انتهى.

وفي جامع «الإرشاد»: "ويحرمُ حضورُ مجالس اللهو وأهلِ المنكر، وليَنْهَ عنه، ويأمر بالمعروف"[2]. انتهى.

قال أصبغ في «العُتبية»: "وإذا ضَرب النساءُ في الدِّفاف؛ فلا يعجبني مع ذلك التصفيق بالأيدي، وهو أخف من غيره". نقله في «التوضيح»[3]، ونقل الحطاب [في الوليمة][4] نص ما في سماع أصبغ بطوله، فانظره.

وفيه عند قول خليل في الأذان: "إلا الصبح فبسدس الليل"[5]، في الفرع الأول من الفروع الثلاثة الذي بعد التنبيه الأول، ما نصه: "وذكـــر - أي: في «المدخل»[6] - اختلاف عوائد الناس في التسحير؛ فمنهم: من يتسحر بالآيات والأذكار على المآذن، ومنهم: من يتسحّر بالطلبة، ومنهم: من يتسحر بدق الأبواب؛ ويقولون: قوموا كُلوا. ومنهم: من يتسحر بالطار والشبابة والغناء. ومنهم: من يتسحر بالبوق والنفير... وكلها بدع، وبعضها أشنع من بعض! ورد على [من][7] يقول: إنها بدعة مستحسنة"[8]. انتهى [المحتاج إليه][9].

وفيه في الفرع الثالث ما نصه: "وذكر أيضا - أي: البرزلي - في أواخر مسائل

(1) من قوله: "واختلف هل يجوز ذلك. إلى هنا هو من كلام ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (432/4).
(2) إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك لابن عسكر البغدادي (ص: 138).
(3) التوضيح (258/4).
(4) سقطت من: أ.
(5) مختصر خليل (24/1).
(6) المدخل لابن الحاج (255/2).
(7) سقطت من: أ.
(8) مواهب الجليل (80/2).
(9) سقطت من: ب.

الصلاة[1] ما يُفعل عندهم من البوق والنفير في المنار في التسحير في رمضان، ومال إلى جواز ذلك، وذكر أن بعضَ أهل القيروان أنكر ذلك وقال: إنه معصيةٌ في أفضل الشهور وأفضلِ الأماكن |194/أ|، وأن قاضي القيروان كتب بذلك إلى ابن عبد السلام، فأجابه: إن عاد إلى مثل ذلك؛ فأدِّبه! وقال: إنه تكلم مع شيخه ابن عرفة في ذلك، وقال له: الصواب ما قاله الرجل؛ إذ لم يُجِز البوقَ في الأعراس إلا ابنُ كنانة. فأجابه بأن قال: تلك البوقاتُ المنكرة إلا في الأعراس لها لذةٌ في النغَمات وسماعِ الأصوات كما يقال في الأندلس، وأما هذه؛ فأصواتٌ مفزعة تفزع حتى الحمار!

وحاصِلُ كلامه: أن الأبواق والنفير مُحدثة، وهي جائزة وليست بحرام، وأن غاية ما يقول المخالِف فيها بالكراهة. وتقدم كلامُ الشيخ أبي عبد الله ابن الحاج في إنكار الأبواق، والظاهر من مذهب مالك كراهتُها"[2]. انتهى كلام الحطاب بلفظه. والله أعلم.

---

(1) ينظر: فتاوى البرزلي (340/1).

(2) مواهب الجليل (432/1).

فَصْلٌ

2- [أحكام آلات الطرب الملهية]

والثانية - أي: آلة الطرب الملهية - العود، وجميع ذوات الأوتار، وفيها تفصيل وخلاف.

قال في «التوضيح»، في باب الشهادة: "المازري: وأما الغناء بآلة؛ فإن كانت ذواتَ أوتار؛ كالعود والطنبور؛ فممنوع، وكذا المزمار. والظاهر عند بعض العلماء: أن ذلك يلحق بالمحرمات، وإن كان محمد - أي: ابن عبد الحكم - أطلق في سماع العود أنه مكروه، وقد يريد بذلك التحريم.

ونصَّ محمد ابن عبد الحكم على أن سماع العود تُرد به الشهادة. قال: إلا أن يكون ذلك في عُرس، أو صنيعٍ ليس معه شراب يُسكر؛ فإنه لا يمنع من قبول الشهادة. قال: وإن كان ذلك مكروهًا |194/ب| على كل حال. وقد يريد بالكراهة التحريم كما قدمنا"[1]. انتهى بلفظه.

ونحوه [نقله غير واحد][2]؛ كصحاب «المعيار»[3]، و«المدخل»، و«ابن عرفة»، و«سنن المهتدين»[4]، والحطاب في «شرح المختصر»[5]، وجسُّوس في «شرح الرسالة».

[ما ورد في تحريم المعازف لم يرد لذاتها إنما لكونها شعاراً لمحرم غيرها]:

زاد في «سنن المهتدين»: "ولما حُرمت الخمر، وكان ضربُ الأوتار، والنفخ في المزمار، يقارِن شربَها غالبا، ويحركُ النفْس لشُربها حتى يصير الإنسان [كالمغلوب][6] على ذلك [من هيجان الطباع؛ انسحبَ حكمُ التحريم على ذلك][7]، بخلاف ما لا

(1) التوضيح (467/7).

(2) في ب: لغير واحد عنه.

(3) المعيار (74/11).

(4) سنن المهتدين (ص: 138).

(5) مواهب الجليل (153/6).

(6) في ب: كالمغصوب.

(7) سقطت من: ب.

يُطربُ ولا يدعو إلى الشرب. قال في «الإحياء»[1]: "وليس إسقاطُ الشهادة من حِرمة سماعها، إنما هو من أجل خِستها، فالمباحاتُ الخسيسة تقدحُ في العدالة"[2]. انتهى.

ونقله في «شرح المختصر»[3] أيضا، ونقلَهُ عنه العميري في «شرح العمل» عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، عن شيخه العارف بالله[4].

وفي «الشيخ عبد الباقي» في الوليمة: "قال في «الشامل» في الشهادات: وتُرَدُّ شهادةُ المغني والمغنية، والنائح والنائحة، وسماعُ العود على الأصح، إلا في عُرس، أو صنيع - أي: ولادة - أو ختان ليس فيه شرابٌ مُسكر؛ فإنه يُكره فقط"[5]. انتهى بنصه.

قال الشيخ علي الأجهوري: وغير العودِ من بقية الآلات التي بها أوتار: مثله؛ كما يرشد له المعنى، ويفيده ما في «رسالة» العارف أبي المواهب الوفائي الشاذلي[6]. انظر نصه في الشيخ علي الأجهوري". انتهى كلام الشيخ عبد الباقي بلفظه، وسَلَّمَه الشيخ بناني والشيخ الرهوني بسكوتهما عنه. وهو |195/أ| خلاف ما له في الشهادات، وقد تكلما معه فيها - [كما تقدم][7] في مبحث الغناء -.

قال في «سَنَن المهتدين»: "وليس ردُّ شهادة من يسمع المزمار من أجل عِظَمها، إنما ذلك من أجل خسته وقله مروءته، ففرقٌ بين من مروءتُه ثابتة فلا يُقدحُ في عدالته ما يُعْلَمُ قطعاً أن الله لا يعذِّبه عليه، وبين من ليس كذلك. وهذا معنى قول ابن عبد الحكم: تردُّ شهادة من يسمعُ العود، إلا أن يكون ذلك في عُرس أو صنيع. وهذا فرعٌ؛ إذ لو كان حراماً عنده لِعينِه؛ لاستوى الصنيعُ وغيره. ونحو هذا لابن العربي في «عارضته». فذكره، وهو ما يأتي عنه"[8]. انتهى.

---

(1) إحياء علوم الدين (24/4).

(2) سنن المهتدين (ص: 138).

(3) التاج والإكليل (153/6).

(4) الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية [ورقة: 57].

(5) ينظر: الشامل للشيخ بهرام (846/2).

(6) الإشارة إلى كتاب: فرح الأسماع برخص السماع، للشيخ ابن زغدان التونسي، المعروف بأبي المواهب الشاذلي.

(7) سقطت من: ب.

(8) سنن المهتدين (ص: 138).

وفي «حاشية» العارف على «المختصر»، في الوليمة، ما نصه: "الجزولي: نقل الزناتي[1] عن ابن حبيب أنه: أرخص في [آلات اللهو][2] كلِّها في العرس". انتهى.

وقال ابن العربي في «الأحكام»: "إن آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه"[3]. انتهى. وذكره - أيضا - في الشهادات.

ولفظ ابن العربي في «الأحكام الكبرى» عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[4]: "وكذلك آلات اللهو المشهورة للنكاح؛ يجوز استعمالها فيه بما يَحْسُن من الكلام، ويَسْلَمُ من الرَّفَث"[5]. انتهى.

وقال الحافظ الحجة سيدي أحمد بن أبي المحاسن الفاسي: "أما العود - وهو: معروف، ويقال: إن أول من وضعه: لامك بن آدم أبي البشر ﷺ |195/ب|؛ لما مات ولدُه. وقيل: صنعه أهل الهند على طبائع الإنسان - فقد اختلف العلماء فيه، وفيما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذواتِ الأوتار؛ فالمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب به وسماعَه حرام، وذهبت طائفة إلى جوازه.

ونُقل سماعُه عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ فمن الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص... وغيرهم. ومن التابعين: خارجة بن زيد، وعبد الرحمان بن حسّان، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وابن أبي عتيق، وأكثر فقهاء المدينة. ونُقل عن مالك سماعُه، وليس ذلك بمعروف عند أصحابه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في كتابه شرح الترمذي الذي سماه

---

(1) الزناتي: أحمد بن محمد المكناسي الزناتي، الإمام العلامة الفقيه المؤرخ، قاضي مكناسة من بلاد المغرب. له مؤلفات عدة منها: جذوة الاقتباس في تراجم أعلام فاس. ودرة الحجال، وهو ذيل على وفيات الأعيان لابن خلكان. والمنتقى المقصور على مآثر المنصور - أي السلطان أحمد المنصور الذهبي السعدي الحسني - وغيرها. توفي عام 1025 هـ. [التقاط الدرر (70/1)].

(2) في أ: الآلات.

(3) أحكام القرآن (525/3).

(4) لقمان، الآية: 6.

(5) أحكام القرآن (278/6).

«العارضة»، لما تكلم على إباحة الغناء: وإن انضاف إلى ذلك عود؛ فهو داخلٌ في قول أبي بكر الصديق ﷺ: مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ». وإن انضاف إلى ذلك الطنبور؛ فلا يؤثر في التحريم؛ فإنها كلها آلاتٌ تَقْوَى بها قلوبُ الضعفاء، وتستريح النفوس بها؛ فسمح الشرع في ذلك.

والعود يسمى: طنبورا، وهو: المعروف في اللغة، وحكى إباحته|196/أ| الماوَردي عن بعض الشافعية، ومال إليه الأستاذ أبو منصور البغدادي، ونُقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه كان مذهبَه ومشهورًا عنه، وأنه لم يُنقل عن أحد من العلماء أنه أنكر عليه. حكاه: ابن طاهر المقدسي وكان قد عاصر الشيخ. وحكاه عن أهل المدينة، وادعى أنه لا خلاف بينهم فيه.

وكان إبراهيم بن سعد - من علماء المدينة - يقول بإباحته، ولا حدَّث حديثًا [إلا بعد نقره][(1)]. ولما قدم بغداد واجتمع بالخليفة هارون قال: حدِّثنا يا إبراهيم. قال: ائتنا بالعود يا أمير المؤمنين. قال: أتريد عود المجمر - أي: البخور - أم عود الغناء؟ قال: عود الغناء. فأحضره وضرب به وغنى، ثم حدَّثه!.

وإبراهيم بن سعد: أحد شيوخ الشافعي، وروى عنه البخاري. وهو إمام مجتهد مشهور، عدل بارز، ثقة مأمون[(2)]. ولما ضرب بالعود بين يدي هارون الرشيد؛ قال له: يا إبراهيم؛ من قال بتحريم هذا من علمائكم؟ قال: من ربطه الله يا أمير المؤمنين!

وذكر الإمام ابن عرفة في «مختصره» الفقهي عن إبراهيم بن سعد إباحة الغناء بالعود، ونقل الإمام المازري - من أصحابنا المالكية - عن ابن عبد الحكم أنه: مكروه، وحكي عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه: مباح، بل قال الشيخ|196/ب| الإمام ابن القماح: سئل الشيخ عز الدين عن الآلات كلها؛ فقال: مباحة! قال الشيخ شرف الدين: يريد أنه لم يرد دليلٌ صحيح من السنة على تحريمها، يخاطب بذلك أهل مصر.

---

(1) في ب: حتى يضرب به.

(2) قال الذهبي: "إبراهيم بن سعد من أئمة العلم وثقات المدنيين، كان يجوز الملاهي ولا يجد دليلا ناهضا على التحريم، فأداه اجتهاده إلى الرخصة فكان ماذا؟!. اتفق أرباب الصحاح على الاحتجاج بإبراهيم بن سعد مطلقا ". [الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (ص: 37)].

فسمعه الشيخ عز الدين فقال: لا؛ أردتُ أن ذلك مباح.

قال الأستاذ شرف الدين ابن الفارض[1]:

[الطويل][2]:

فَلَا تَكُ بِاللَّاهِي عَنِ اللَّهْوِ مُعْرِضاً ... فَهَزْلُ المَلَاهِي جِدُّ نفْسٍ مُجِدَّةِ

وقال عز الدين: وقد فتح بوارد ظريف، على المشرب الشريف؛ وهو:

[الرجز]:

لَا تَحْسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ ... عَنْ هَزْلِ نَفْسٍ مِنْ غَفَلَاتْ

الهَزْلُ جِدٌّ لِلْعَارِفْ ... وَالكَشْفُ يَبْنِي المَعَارِفْ

فَافْهَمْ؛ تُشَاهِدْ لَطَائِفْ ... تُجْلَى لِفَهْمِكْ بِالنَّغَمَاتْ

لَا تَحْسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ ... عَنْ هَزْلِ نَفْسٍ مِنْ غَفَلَاتْ

فَاسْمَعْ بِقَلْبِكْ لَا أُذْنِكْ ... وَافْنَ وَافْزَعْ مِنْ أَنّكْ

فَإِنْ تَرَمْ فَانٍ عَنّكْ ... تَذُقْ وَتَشْرَبْ بِالشَّرَبَاتْ

لَا تَحْسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ ... عَنْ هَزْلِ نَفْسٍ مِنْ غَفَلَاتْ

يَا سَعْدُ؛ رُحْ وَسْطَ الخَانْ ... تَشْرَبْ وَتَسْكَرْ بِالأَلْحَانْ

بِكُلِّ طَاسِ العِرْفَانْ ... تَفْرَحْ وَتَهْنَا بِالنَّشَآتْ

لَا تَحْسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ ... عَنْ هَزْلِ نَفْسٍ مِنْ غَفَلَاتْ |197/أ|

أُهَيْلَ لُطْفِ الأَرْوَاحْ ... خِبُوا وَخَلُّوا الأَرْوَاحْ

يَا فَرْحَهُم؛ كُلٌّ مُرْتَاحْ ... مَا عِنْدَهُمْ إِلّا اللَّذَاتْ

لَا تَحْسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ ... عَنْ هَزْلِ نَفْسٍ مِنْ غَفَلَاتْ

مَحْبُوبْ رُبّي فِي الأَعْرَاسْ ... يُسْقَى بِكَاسٍ مِنْ أَكْيَاسْ

بِالسِّرّ يَسْرِي فِي الأَنْفَاسْ ... يُنعِشْ وَجْدَه بِالنَّفَحَاتْ

---

(1) في طرة ب: قال ابن خلكان: الفارض بفتح الفاء وبعد الألف راء مفتوحة وبعدها ضاد معجمة، وهو الذي يكتب الفروض للنساء على الرجال. انتهى محل الحاجة منه.

(2) ديوان ابن الفارض (ص: 77).

لَا تَحْـــــــــسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ	عَـــنْ هَـــزْلِ نَفْـــسٍ مِـــنْ غَفَـــلَاتْ
رَقَّـــتْ شَـــمَائِلْ ذَا المَحْـــبُوبْ	يَــــا ظَـــرْفَهُ عَاشِـــقْ وَطَـــرُوبْ
حُـــبّ سَـــاكِنْ كُـــلّ القُلُـــوبْ	تَهْـــوَى اللّطَائِـــفْ مِـــنْ سَـــادَاتْ
لَا تَحْـــــــــسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ	عَـــنْ هَـــزْلِ نَفْـــسٍ مِـــنْ غَفَـــلَاتِ
لَـــيْسَ الّـــذِي يَعْلُـــو بِالـــرُّوحْ	مِـــثْلُ الّـــذِي سُـــفْلِي مَطْـــرُوحْ
وَلَا الّـــذِي يُعْطَـــى المَـــسْمُوحْ	كَمَـــــنْ يُطَالَـــــبْ بِالـــــذّرَاتْ
لَا تَحْـــــــــسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ	عَـــنْ هَـــزْلِ نَفْـــسٍ مِـــنْ غَفَـــلَاتْ
مَـــنْ مَـــاتْ وهَـــامْ؛ فهْـــوَ مَطْلُـــوق	يَـــــا حُـــسْنَهُ عَاشِـــقٌ مَعْـــشُوقْ
لله خَـــــالِصْ لَا مَـــــرْزُوقْ	فِـــي كُـــلِّ الأَحْـــيَانِ لُـــو سَـــكَرَاتْ
لَا تَحْـــــــــسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ	عَـــنْ هَـــزْلِ نَفْـــسٍ مِـــنْ غَفَـــلَاتِ
مَـــنْ كَـــانْ يَـــسْكُرْ بِالمَعْنَـــى	فَـــذَاك يَـــا صَـــاحِ مَعْـــنَا |197/ب|
يَطِـــبْ وَيَـــرْقُصْ بِالمَغْنَـــى	خَلِـــيعْ مُمَـــزَّقْ بِالطَّيِّـــبَاتْ
لَا تَحْـــــــــسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ	عَـــنْ هَـــزْلِ نَفْـــسٍ مِـــنْ غَفَـــلَاتْ
فِـــي كُـــلّ حَـــضْرَة لُـــو نَظْـــرَهْ	يَـــنْعَمْ وَيَهْـــنَا بِالـــسَّكْرَهْ
مَخْطُـــوبْ حَاضِـــرْ فِـــي الحَـــضْرَاتْ	لَقَـــدْ فَنِـــي مَحْقـــاً بِالـــذَّاتْ
لَا تَحْـــــــــسَبُواْ أَنّ الآلَاتِ	عَـــنْ هَـــزْلِ نَفْـــسٍ مِـــنْ غَفَـــلَاتِ
فَـــضْلُ المَـــوَاهِبْ يُغْنِـــيهْ	عَـــنْ كُـــلّ كَـــسْبٍ يُعَنِّـــيهْ
وَالجُـــود فَـــضْلا يُدْنِـــيهْ	وَيُدْخِلـــه وَسْـــط الحَـــضْرَاتْ
لَا تَحْـــــــــسَبُواْ أَنّ الآلَاتْ	عَـــنْ هَـــزْلِ نَفْـــسٍ مِـــنْ غَفَـــلَاتِ

". انتهى كلام الفاسي بلفظه، مع إسقاط ما نقلتُه في محل آخرَ أنسبَ من هذا المحل.

وبما تقدَّم؛ يُعلم ما في قول مُحَشّي «شرح المرشد»: "ولم أرَ من صرَّح بالخلاف في ذلك من المالكية، إلا من عبّر في كراء المعازف بالكراهة، ومن عبّر في العود والرَّبَاب بالكراهة؛ كابن المواز، وابن عبد الحكم. وقد يريدون بالكراهة: التحريم؛ كما

في «التوضيح»[1]. والعلة في ذلك: شدة الإطراب المؤدي إلى الاستكثار، المنبت للنفاق في القلب.. "إلخ.

فإن القول بالجواز في العرس نقله الزناتي عن ابن حبيب، وقاله ابن العربي في «الأحكام». وبالجواز مطلقا؛ نقله هو بنفسه عن ابن العربي في «العارضة»، وهما من أجلاء المالكية. والله أعلم.

وفي |198/أ| «همزية» سيدي عبد الغني النابلسي عقب ما مر عنه:

[الخفيف][2]:

[وَتَـصَنَّت][3] للـدُّفِّ وَالعُـودِ لمّـا ... يَتَوَالَـى عَلَـيْهِمَا الإطْـرَاءُ

وَالّـذِي [يَنْتِهِـي بِـذَلِك عِـزٌّ][4] ... لَـيْسَ يَـدْرِي مَـا ذَلـك الإيحَـاءُ

هـوَ سِـرٌّ [فـيه][5] مِـن الغَـيْبِ جَهْـرٌ ... لِقُلُـوبِ الـرِّجَال فِـيهِ [انْتَـئَاءُ][6]

يُـسْكِرُ العَقْـل بِالّـذِي مِـنْهُ يَـبْدُو ... فَتَفِـيضُ العُلُـومُ [والأَلْـبَاءُ][7]

إنَّ عِلْـمَ الإلَـه يَمْـلأُ قَلْـباً ... فارِغـاً عَـنْهُ زَالَـتِ الأَشْـيَاءُ

[وَهْـوَ قَلْـبٌ][8] للعارفـين صَحِيحٌ ... صَـقَلَتْهُ عِـنَايَةٌ وَاهْـتِدَاءُ

مَـلأَ اللهُ مِـنْهُ كُـلَّ البَـرَايَا ... وَالبَـرَايَا قَـدْ عَمَّهُـنّ الفَـنَاءُ

عـدمٌ كلـه وَرَبِّـي وُجُـودٌ ... هُـم علَـى العَـرْشِ فـوقَهُ الإسْـتِوَاءُ

يتجَلَّـى بِـنا ونحـن شـهودٌ ... باطِـلٌ نَحْـنُ كُلُّـنَا وَانْمِحَـاءُ

لكِـن القُـدْرَةُ القَدِيمَـة أَبْـدَتْ ... لانْـتِفَاءٍ لـنا، وفِـيها الـبَقَاءُ

مِـنْه لُطْـفٌ ورَحْمَـةٌ شَـمِلَتْنَا ... وعطَـاءٌ ورَأْفَـةٌ واعْتِـنَاءُ

---

(1) التوضيح (467/7).

(2) ديوان الحقائق ومجموع الرقائق (ص: 460).

(3) كذا في الأصل، وفي ديوان النابلسي: وتنصت.

(4) في ديوان النابلسي: يلتهي بذلك غِرٌّ.

(5) في ديوان النابلسي: يبدو.

(6) في ديوان النابلسي: انتشاء.

(7) في ديوان النابلسي: والأنباء.

(8) في ب: وهو علم. وما في "أ"هو الموافق لما في ديوان النابلسي.

دَارَ كَـأْسُ السَّمَاعِ مِـنْهُ عَلَيْنَا ... فِـيهِ لِلْكَـشْفِ وَالتَّجَلِّـي احْـتِوَاءُ

فَـإِذَا دَنْـدَنَ الـرَّبَابُ؛ أَجَابَـتْ ... نَغْمَـةُ الـدُّفّ، فاسْـتَقَرّ الهَـنَاءُ

قُـمْ تَأَمَّـلْ، وَزِدْ بِـرِبّك عِلْمـاً ... مَـا لَـهُ فِـي عُلُـومِهِمْ أَكْفَـاءُ

كُـلُّ عِلْـمٍ مِمّـا سِـوَى اللهِ جَهْـلٌ ... فُتِنَتْ فِي الوَرَى بِهِ الجُهَلاءُ |198/ب|

غيـرُ عِلْـمِ الإِلَـهِ مَـا هُـو عِلْـمٌ ... إِنّمـا الظّـنُّ ذَاك وَالإِدّعَـاءُ

وَلِهـذا تَـرَى التَّكَبُّـرَ فِـيمَن ... عِلْمُـهُ الكَـوْنُ، وَهْـوَ شَـيْءٌ هَـبَاءُ

وَالّـذِي يَعْـرِفُ الإِلَـهَ تَـرَاهُ ... دَامَ فِـيهِ تَوَاضُـعٌ وَانْحِـنَاءُ

حَاصِـلُ الأَمْـرِ كُلِّـهِ لَـيْسَ غَيْـرُ الـ ... ـعِلْمِ بِـاللهِ أَهْلُـهُ العُلَمَـاءُ

هَكَـذَا جَـاءَ الكِـتَابُ، وَجَـاءَت ... سُـنّة المُـصْطَفَى، وَتَـمَّ الـوَفَاءُ

وقال أيضا أثناء قصيدة له في السماع:

[المنسرح][1]:

حـدّثْ عـن الوِتْـر أيهـا الوَتَـرُ ... مـن فاتـهُ الخُبْـزُ؛ سـرَّهُ الخبَـرُ

[إبراهيم بن سعد من أئمة السلف المجتهدين كان يبيح المعازف ويسمعها]:

وفي «حاشية» الحطاب عند قول «الرسالة»: "إن لم يكن هناك لهوٌ مشهور"؛ ما نصه: "قال ابن عرفة في الوليمة: قلت: ولما عرَّفَ الخطيبُ الإمامُ أبو بكر بن ثابت في «تاريخ بغداد» بإبراهيم بن سعد بن إبراهيم المدني؛ قال[2]: قدِم العراق، فأكرمه الرشيد، فسئل عن الغناء، فأفتى بإباحته. فأتاه بعض المحدِّثين ليسمع منه أحاديث الزهري، فسمعه يتغنى. فقال: كنتُ حريصاً على السماع منك، فأما الآن؛ فلا أسمع منك حرفا أبداً! فقال: إذًا؛ لا أفقدُ إلا شخصَك، عليّ وعليَّ إن حدثتُ ببغداد حديثًا؛ ما أقمتُ حتى أُغني قبله!

فبلغ ذلك الرشيد، فدعا به، فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها رسول الله ﷺ في سرقة الحلِي؟ |199/أ| فقال: أحضرْ العُود. فقال له الملك: أعودُ المجمر؟ فقال: لا؛ ولكن عودَ الطرَب! فتبسم الملك، ففهمَها إبراهيم بن سعد، فقال: لعلك

(1) ديوان الحقائق ومجموع الرقائق (ص: 158).

(2) تاريخ بغداد (84/6).

بلغَك يا أمير المؤمنين حديثُ الذي ألجأني إلى أن حلفت؟ قال: نعم. فدعا له الرشيد بعود، فغنّى:

[بسيط تام][1]:

يــا أم طلحــة؛ إن البــينَ قــد أفِــدا قــلَّ الـثَّواءُ إذا كــان الــرحيلُ غــدًا

فقال له الرشيد: من كان من فقهائكم يكره السماع؟ قال: من طبع اللهُ على قلبه! قال: هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء؟ قال: لا والله؛ إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مِدعاة كانت في بني يربوع، وهم يومئذ فقهاء جِلّة، ومالك أقلُّهم مِن فقهه وقدره، ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دُف مربّع وهو يُغنيهم:

[الهزج][2]:

ســـليمى أزمعـــتْ بَيْـــنا فـــأين تظـــنُّها، أيْـــنا؟

وقـــد قالـــت لأتـــراب لهـــا زُهـــرٍ تلاقيـــنا

تعالـــينَ، فقـــد طابـــا لـــنا العـــيشُ، تعاليـــنا

فضحك الرشيد ووَصلهُ بمال عظيم".

قلتُ: إمامةُ أبي بكر الخطيب وعدالتُه ثابتة، ونقلُ ابنِ الصلاح وعياض عنه وغير واحد معلوم. وإبراهيم بن سعد هذا؛ قال [المزَني][3]: خرّجَ له أهل الكتب الستة: الصحيحان، وسنن أبي داود، والنَّسائي، وابنُ ماجه، وجامع الترمذي[4] |199/ب| . وهذه الحكاية مثلُ نقلِ عياض القولَ الشاذَّ بإجازته. انتهى كلام ابن عرفة". انتهى كلام الحطاب بلفظه[5]. ونحوُه في نوازل جامع «المعيار»[6] بعد كلام، وللقلشاني في «شرح

---

(1) البيت لعمر بن أبي ربيعة، نسبه له في الأغاني (116/1).

(2) البيت لعروة بن أذينة، نسبه له في الأغاني (152/2).

(3) كذا في الأصل وكذا في النسخة التي وقفت عليها من حاشية الحطاب، وصوابه المزي الحافظ. وكلامه هذا مثبت في تهذيب الكمال كما سيأتي الإحالة إليه في الحاشية التالية.

(4) تهذيب الكمال للمزي (94/2).

(5) حاشية على الرسالة لمحمد الحطاب [ورقة: 95].

(6) المعيار المعرب (75/11).

الرسالة» بهذا اللفظ.

ثم قال القلشاني: "قلت: وبما دلت عليه هذه الحكاية قال جماعة". وقال قبله: "ومعروف المذهب: ما ذكره الشيخ – أي: صاحب «الرسالة» – من قوله: ولا يحل لك سماعُ شيء من الملاهي... إلخ. وحكى عياض قولا شاذا بالجواز". انتهى.

وفي «جَسّوس» عليها: "وجزم المصنف بمنع سماع شيء من الملاهي، والمنع هو المشهور من قولين كما في «القلشاني». قال: ويستثنى من كلام المصنف النكاح. خليل: لا الغربال... إلخ". انتهى.

وهو يفيد أن الملاهي التي تستثنى من كلامه في النكاح: خصوص المذكورة في كلام خليل.

ولما نقل العلامة ابن زكري في «شرح النصيحة» قول زروق في «قواعده» المار: "محل الخلاف في السماع: إن تجرد عن آلة. وإلا؛ فمتفَقٌ على تحريمه، غير ما للعنبري وإبراهيم بن سعد، وما فيهما معلوم". انتهى؛ قال: "إنه مقيَّد بغير الولائم وما معَها؛ ليوافِق كلام الفقهاء"[1]. أُنْظُرْهُ.

على أن الاتفاق من أصله لا يُسلم، بدليل ما تقدم وما سيأتي.

قال في «النصح العام»: "وقضية إبراهيم بن سعد هذه ذكرَها ابن قُتيبة بأتَمَّ من هذا، وفيه: أن إبراهيم بن سعد أتاه بعضُ أصحاب الحديث يسمعُ منه أحاديثَ الزُّهري، فسمع غناءً في الدار بهذا البيت:

[الطويل][2]:

كأن لم يكن بين الحُجون إلى الصّفا   أنيسٌ، ولم يَسْمُرْ بمكةَ سامِرُ

|200/أ| قال: فاستأذنتُ عليه، فدخلت، وإذا بالعود عن يمينه. فقلت: أصلحكَ الله؛ جئتُك في أحاديث الزُّهْري لأسمعها منك فسمعتُ صوتا أنكرتُه! فقال: والله لا سمعتَ مني حديثا حتى أغنيك أصواتا، ثم تناول العود، فقلت: لا حاجة لي في السماع منك حديثا ولا غناء. قال: قم وانصرف إلى لعنة الله وخزيِ عذابه! فقمتُ وأنا

---

(1) شرح النصيحة [ورقة: 157].

(2) البيت لعمرو بن الحارث الجرهمي، أنشده له: المرزباني في معجم الشعراء (ص: 204). والنويري في نهاية الأرب (219/4). والأصبهاني في الأغاني (10/15).

أقول: هذا فقيه المدينة يتغنّى! فقال: يا عاص؛ ما أنت أعلمُ بالدين مني ولا أبوك؛ اذهب أتبعكَ اللهُ خزيَه ومَن أشبهَك".

وذكر في حكايته أن الرشيد سأله عن مالك، وقال: بلغني عنه أنه كان يُحرم الغناء؟ فقال إبراهيم: وهل لمالك أن يُحلل أو يحرم؟! لا والله، ولا ابنُ عمك إلا بوحي من الله تعالى، وما أدركتُ أحداً يُحرِّم الغناء، وما أدركتُ أحداً إلا وهو يُنشد شعرا، إلا ابن لبيد؛ فإنه كان يقول: لا آمر به ولا أنهى عنه؛ لأني لا أدري أحق هو أو باطل! وأما نحن يا أمير المؤمنين؛ فربما أعددناه في الحسنات! وقد ساقها - كذلك - الفضلُ بن مَسلمة في كتاب «ملاهي العرب»"[1]. انتهى.

وقال القَسْطَلّاني في باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. ما نصه: "إبراهيم بن سعد - بسكون العين - ابن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف بن عبد الحارث بن زُهرة، التابعي الجليل المدني، المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة"[2]. انتهى.

وقال في باب: من اعتمر قبل الحج. ما نصه: "إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان |200/ب| ابن عوف الزهري المدني، نزيل بغداد: تُكُلِّمَ فيه بلا قادح"[3]. انتهى.

ونحوه له في باب: صيام أيام التشريق، وزاد قبل تكلمه: "ثقة حجة"[4]. انتهى.

[والحجة في اصطلاح المحدثين: من أحاط علمُه بثلاثمائة ألف حديث، متناً وإسناداً، وأحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا[5].

---

(1) النصح العام لكل من قال ربي الله ثم استقام لمحمد بن عبد اللطيف جسوس [ورقة: 11 أ].

(2) إرشاد الساري (106/1).

(3) إرشاد الساري (262/3).

(4) إرشاد الساري (420/3).

(5) قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي في منظومته في مراتب المحدثين بعد ذكر منزلة الحافظ وأوصافه:

وَإِن وَعَى من فوق هذِي المَرْتَبَهْ ... مِنْه ثَلاثمائة مُهَذَّبَهْ

من الألوف مُسْنِدا فحُجَّهْ ... إذ قد وعى ما سَهَّل المَحَجَّهْ

ورُبَّما الحافظ كان حُجَّهْ ... حيثُ ارتقى لخوض تلك اللُّجَهْ

هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث (ص: 37).

ونحوه له - أيضا - في الخصومات، وزاد: "وأحاديثه عن الزهري مستقيمة، وروى له الجماعة"[1]. انتهى][2].

قلتُ: ووجدت بخط أبي العلاء سيدي إدريس بن محمد بن إدريس الحسيني العراقي[3] على هامش نسخة من «سنن المهتدين» ما نصه: "إبراهيم بن سعد: من طبقة الإمام مالك، كلاهما مدني يروي عن الزُّهري. الذهبي في «مختصر التهذيب»: وكان من كبار العلماء. وفي «الميزان» للذهبي: كان يجيزُ الغناء. وفي «المعيار» أوائل الجامع: يبيح بَدل يجيز. وراجعْه، وراجع تخريج الرافعي لابن حجر في النكاح ولابد، وفي الشهادات؛ لكن الذي جمعه ليس فيه ما في المجموع اليوم، وانظر هذا - أي: قوله بإباحة العود - فلعله لم يبلغه الحديث في التحذير منه، وقد صححه الإسماعيلي وابن حبان. قال الزين العراقي: ولا تصغ لابن حزم الذي ضعّفه". انتهى بلفظه.

قُلتُ: إن أراد به حديث البخاري: «**لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»، وما أشبهه؛ فمردود بأنه محتمل، وما احتمل سقط به الاستدلال؛ إذ المعازف - كما مرّ عن القسطلاني - فُسّرت بآلات الملاهي، وبأصواتها، وبالغناء، وبالدفوف... وغيرها مما يُضرب به، ولو قيل بحرمة العود بهذا الحديث؛ لقيل بحرمة الدف به أيضا، وهو مخالفٌ |201/أ| لما مر في مبحثه.

وبعدما ذكر في «الزواجر» أن هذا الحديث صح من طرُق؛ فقد علّقه البخاري،

---

(1) إرشاد الساري (231/4).

(2) سقطت من: ب.

(3) إدريس بن محمد بن إدريس الحسيني العراقي: أبو العلاء إدريس بن محمد بن إدريس بن حمدون بن عبد الرحمان الشريف الحسيني. ولد سنة 1120هـ، وغلب عليه الاشتغال بعلم الحديث حتى برز فيه. وصفه بالحفظ السيد مرتضى الزبيدي، وشيخه محمد بن قاسم جسوس، والكتاني وغيرهم. وقال الحافظ أحمد ابن الصديق: "لم يأت في المغرب بعد الحافظ ابن القطان مثله في علم الحديث". له: الدرر اللوامع في الكلام على أحاديث جمع الجوامع. فتح البصير في التعريف بالرجال المخرج لهم في الجامع الصغير. موارد أهل السداد والصفا في تكميل مناهل الصفا. تخريج أحاديث الشهاب. اختصار الكامل وغيرها. توفي سنة 1183هـ. [السلوة (150/1). فهرس الفهارس (199/2). تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ لمحمود سعيد ممدوح (ص: 92)].

ووصله الإسماعيلي، وأحمد، وابن ماجه، وأبو نُعيم، وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ؛ قال: "وهذا صريحٌ ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة. ومن عجيب تساهُل ابن حزم واتباعه لهواه؛ إنه بلغ من التعصب إلى أن حكم على هذا الحديث وكلِّ ما ورد في الباب بالوضع، وهو كذبٌ صُراح منه، فلا يحل لأحد التعويلُ عليه في شيء من ذلك"[1]. انتهى.

وفيه نظر ظاهر، بل ليس بصريح في التحريم كما علمتَ؛ لاحتماله.

وإن أراد به حديث: «**إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُذْنِبٍ إِلَّا لِصَاحِبِ عَرْطَبَةٍ - أَوْ عرطَابَة - أو كُوبَةٍ**»[2]. فكذلك؛ إذ الأولى - كما في «القاموس»[3] -: العود، أو الطنبور، أو الطبل، أو طبل الحبشة. وإن اقتصر في «الزواجر»[4] على تفسيرها بالعود، على أنه ذكره غيرَ معزوّ لمُخَرّج. وإن أراد غير ذلك؛ فلينظر. تأمل!

[هل أجاز مالك وأهل المدينة آلات اللهو؟]:

وفي «جواب» سيدي أحمد بن مَحمد بن عبد القادر الفاسي في السماع المشار إليه آنفا، ومن خطه نقلت، ما نصه: "قال العلامة العارف بالله سيدي عبد الرحمان بن مَحمد الفاسي: وقد نقل القلشاني في «شرح الرسالة» القولين في الآلة، ومشهور المذهب: المنع. لكن ذكر البرزلي عن مالك أنه: ريء |202/ب| العودُ في يده، وألف أخو الغزالي في ذلك تأليفا وكفَّر من يحرمه، وإنما الأعمال بالنيات". انتهى.

قال: "ورأيت بخط شيخنا الوالد رحمه الله: البرزلي: وما ذكر السُلمي والقُشيري وغيرهما عن مالك وأهل المدينة؛ فغلط، وإنما الشبهةُ فيه: أن بعض أهل المدينة كان يحضُر السماع، وليس بقول أئمتهم وفقهائهم، بل قال إسحاق الصباغ: سألتُ مالكا عما يَترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعل ذلك الفُسّاق! هذا هو المعروف

(1) الزواجر (903/2).

(2) الحديث ذكره أصحاب الغريب، ولا أصل له. [ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (279/4). غريب الحديث لابن الجوزي (87/2). النهاية في غريب الحديث والأثر (440/3)].

(3) القاموس المحيط (146/1).

(4) الزواجر (902/2).

من كتب أصحاب مالك، وهم أعلم بمذهبه. وطائفة من أهل المشرق لا علم لهم بمذهبه، نقلوا عنه ضربَ العود، وقد افتروا عليه.

وإنما بيَّنتُ هذا؛ لأن ما جمعه السُّلمي وابنُ طاهر المقدسي حكاياتٌ وآثارٌ، يظنُّ من لا علمَ له ولا معرفة بأحوال السلف أنها صدق، وكان السُّلمي فيه من الخير والزهد والدين ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار الموافقة قصدَه من الكلام المقبول: ما يُنتفع به في الدين، ويوجد فيها من الآثار السقيمة ما يضر، ولا خبرة له!

ومحمد بن طاهر؛ له فضيلة جيدة في معرفة الحديث ورجاله، وهو أحد حفاظ وقته، لكن كثيرٌ من المتأخرين المحدثين والزهاد والفقهاء [إذا][1] ألَّفُوا في فن من الأعمال ساقوا [عليه][2] الغث والسمين؛ كمن ألف في فضائل رجب وغيره، وفضائل صلاة الأيام، وأول جمعة من رجب"[3]. انتهى.

ونحوه بحروفه لأخيه سيدي عبد الواحد بن |203/أ| محمد النسب في جواب له في المسألة نفسها.

وفي «المعيار»: "قال ابن عبد الحكم في «المختصر»: سئل مالك عن الغناء؛ فقال: لا يجوز. فقيل له عن أهل المدينة الذين يسمعونه؟ فقال: إنما يسمعه عندنا الفساق. وحكاه الطرطوشي في «الحوادث والبدع» له، والقرطبي في «كشف القناع»"[4]. انتهى.

---

(1) زيادة من فتاوى البرزلي سقطت من الأصل، وبزيادتها يستقيم معنى الكلام.

(2) في فتاوى البرزلي: [إليه].

(3) ينظر: فتاوى البرزلي (421/6). وأصل هذا الكلام ليس للبرزلي، وإنما هو من كلام ابن تيمية في كتابه في السماع، ونقله عنه البرزلي مصرحا بالعزو إليه. ثم تعقبه بقوله: "قلت: مذهب الصوفية: الانحناء إلى مذهب المحدثين، فلهذا أخذوا بما جاء من هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة، لأنها في باب فضائل الأعمال، ولم يناقض منها شيئا من أصول الشريعة بل ذلك في باب القربة المندوبة، وشهد الشرع باعتبار جنسها، وهم لا ينكرون الاختلاف بين العلماء في الفروع، لكن اختلافهم فيها رحمة". [فتاوى البرزلي (425/6)].

(4) المعيار المعرب (76/11).

[قد تكون الموسيقى من الجد وعلامات الحضارة]:

[(1)وفي بعض التآليف: "وكانت حُكماءُ الهند واليونان والفرس يجعلون الموسيقا واستماعَها من الجد؛ لما فيه من تهذيب النفوس، وتقويم الخواطر، وتصحيح الفكر، وتعديل الأمزجة، والجلب إلى الأخلاق الحميدة، والانقياد إلى السنن الصحيحة... فإن منه ما يشجع الجبان، ومنه ما يُلين القاسي ويقود العاصي، ومنه ما يؤلف بين المتباغضين، ويُذهب التشاجر من بين المتشاجرين، ومنه ما يُسِرُّ الحزين، ويُخفف كرب الأنين.

حتى إنهم كانوا يستعملونها في الهياكل وبيوت العبادات، وتلحق بها القراءات. والمشهور عن داود النبي ﷺ أنه كان إذا تنَغَّم في مزاميره، ورجَّع صوتَه؛ تصطفُّ الطيرُ على رأسه في الهواء، وتكاد أن تتساقط عليه طرباً مِن حُسن صوته وترنُّمه". انتهى.

[لله تعالى سرٌّ عجيب في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح]:

وقال الأبي في «شرح مُسلم»: "ولله سبحانه سرٌّ عجيبٌ في مناسبة النغَمات الموزونة للأرواح، حتى إنها تؤثِّرُ فيها تأثيراً عجيبًا؛ فمِن الأصوات: ما يُفرِّح، ومنها: ما يُحزِّن، ومنها: ما يُنَوِّم، ومنها: ما يُضحِّك، ومنها: ما يُبكي، وما يستخرج من الأعضاء من حركات على وزنها باليد والرجل والرأس؛ ليس ذلك من فهمِ معاني|203/ب| الشعر، بل هو جارٍ في الأوتار، حتى قيل: من لم يحركه الربيعُ وأزهارُه، والعودُ وأوتاره؛ فهو فاسدُ المزاج، وليس له علاج. وكيف يكون ذلك من فهم المعنى والصبي في المهد يُسكته الصوتُ الطيّب عن بكائه، وينصرف عن ما يبكيه إلى الإصغاء إليه، والجمَلُ يقاسي تعب السير ومشقة الحمولة، فيهون عليه بالحداء؟! "(2). انتهى.

---

(1) من هذا الكلام إلى قوله نقلا عن القسطلاني: "هو: الطبل الذي كان يُضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها وإعلاما"؛ الآتي في (ص: 564) من هذا الكتاب، ورد في "أ"مقدما على هذا الموطن، وذلك بعد نقله عن "سَنَن المهتدين"قوله: "وليس ردُّ شهادة من يسمع المزمار من أجل عِظَمها، إنما ذلك من أجل خسته وقله مروءته. الخ. وقبل قوله: "وفي "حاشية"العارف على "المختصر"، في الوليمة، ما نصه: "الجزولي:. الخ". [انظر (ص: 543) من هذا الكتاب]. ورأيت إيراده على وفق ما في "ب"الأنسب للمعنى. والله أعلم.

(2) هذا الكلام أصله للغزالي، قاله في الإحياء (299/2).

وقيل:

[مشطور الرجز]:

ومَن لم يُحرِّكه الربيعُ وزَهْرُهُ ولا العُود حين تعتريه الأصابعُ

فذلك مُختَلُّ المِزاجِ حقيقةً ولا شكَّ فيه للحِمار طبائعُ!

وقال القاضي: "رأيتُ في بعض المجاميع أن أبا نصر الفارابي: لما ورد على سيف الدولة، وكان مجلسُه مَجمع الفضلاء في جميع المعارف، فأُدخل عليهم وهو بِزِيّ[1] الأتراك، وكان ذلك زَيُّهُ دائما، فوقف، فقال له سيف الدولة: اقعد! فقال له: حيث أنا أم حيث أنت؟ فقال: حيث أنت. فتخطى رقابَ الناس حتى انتهى إلى مَسند سيف الدولة، وزاحمَه فيه حتى أخرجَه منه، وكان على رأس سيف الدولة مماليك، وله معهم لسانٌ خاص يُسارُّهم به قلَّ أن يعرِفَه أحد.

فقال لهم بذلك اللسان: إن هذا الشيخ قد أساء الأدب، وإني أسائله عن أشياء، إن وفى بها، وإلا؛ أحدِقوا به! فقال له أبو نصر: اصبر؛ فإن الأمورَ بعواقبها. فتعجّب سيفُ الدولة منه، وقال له: أتُحسن هذا اللسان؟! قال: نعم|204/أ|؛ أُحسن أكثر من سبعين لسانا! فعَظُم عنده، ثم أخذ يتكلم مع العلماء الحاضرين بالمجلس في كل فن، فلم يزل كلامه يعلوا وكلامُهم يسفُل حتى صمتَ الكلُّ وبقي يتكلم وحده، ثم أخذوا يكتبون ما يقوله.

فصرفَهم سيفُ الدولة وخلا به، فقال له: هل لك في أن تأكُل؟ فقال: لا. فقال: هل تشرب؟ قال: لا. قال: هل تسمع؟ قال: نعم. فأمر سيفُ الدولة بإحضار القِيان، فحضر كل من هو بهذه الصناعة بأنواع الملاهي، فلم يحرك أحدٌ منهم آلته إلا وعابه أبو نصر، وقال له: أخطأتَ! فقال له سيف الدولة: وهل تُحسن في هذه الصناعة شيئا؟ فقال: نعم. ثم أخرج من وسطه خريطة، ففتحها وأخرج منها عيداناً، فركّبها، ثم لعب بها فضحك كل من في المجلس. ثم فكها وركّبها تركيبا آخرَ وضرب بها، فبكى كل من في المجلس. ثم فكها وغير تركيبها وحرّكها، فنام كل من في المجلس حتى البواب، فتركهم نياما وخرج! ". انتهى.

(1) في طرة ب: الزي بالكسر: الهيأة. القاموس.

[اختلاف العلماء في تحريم آلات الملاهي بين استثناء وتعميم، وتوقيت]:

وقال الشهاب في «شرح الشفا»: "واعلم أن المعازفَ حرامٌ في ملتنا، للنهيِ عنها في الأحاديث المشهورة؛ كقوله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ...»إلخ. واختُلف في بعضها؛ فمنهم: من جوّز الدُّفَّ في العُرس، ومنهم: من جوّز ضربَ العود لتسلية الأحزان؛ كالماوردي. وكان الشيخ الأستاذ محمد البكري رحمه الله تعالى يقول: عطروا مجالسنا بالعود الماوَردي. لكنه قول ضعيف!. وفي منظومة الدَّميري[1] رحمه الله:

[السريع]:

ونغَمـــاتُ العُـــودِ فـــي الأَحْـــيَان   قالُـوا: تُـزِيلُ أثَـر الأَحْـزَان |204/ب|

فاجـــزِمْ علـــى التَّحْـــرِيمِ أيَّ جَـــزْمٍ   والحـــزمُ أن لا تَتْـــبَعَ ابـــنَ حـــزْمٍ

فقـــد أُبِـــيحَتْ عـــندَهُ الأوتـــارُ   والعُـــودُ والطُّنْـــبُورُ والمِـــزْمَارُ".هــ.

وفي «الزواجر»: "وقد قال الماوَردي - من أَجِلَّةِ أصحابنا -: كان بعضُ أصحابنا يخص العود بالإباحة من بين الأوتار ولا يحرِّمُه؛ لأنه موضوعٌ على حرَكاتٍ تنفي الهم، وتقوي الهمة، وتزيد في النشاط. قال الماوردي: وهذا لا وجه له"[2]. انتهى.

وقول الإسنَوي[3]: "حكى الماوَردي والرُّويَاني في «البحر» وجهاً: أن العود

---

(1) الدميري: محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري الشافعي. فقيه مفسر لغوي متفنن. أخذ عن البهاء السبكي والإسنوي والبلقيني. له: حياة الحيوان الكبرى والصغرى. شرح المنهاج. شرح سنن ابن ماجه وغيرها. توفي عام 808 هـ. [إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (348/2). الضوء اللامع (60/10). طبقات الشافعية (61/4). بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لمحمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري (ص: 100). حسن المحاضرة (439/1). البدر الطالع (272/2). شذرات الذهب (79/7). هدية العارفين (178/2). معجم المؤلفين (65/12)].

(2) الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، شيخ الشافعية. إمام فقيه أصولي لغوي. أخذ عن التقي السبكي والزنكلوني والقونوي وأبي حيان وغيرهم. من تصانيفه: المهمات والجواهر. شرح المنهاج. تصحيح التنبيه. كتاب الأشباه والنظائر وغيرها. توفي عام 777هـ. [الدرر الكامنة (147/3). طبقات الشافعية (98/3). بغية الوعاة (92/2). حسن المحاضرة (429/1). بهجة الناظرين (ص: 200). البدر الطالع (352/1). شذرات الذهب (223/6). معجم المؤلفين (203/5). الفتح المبين في طبقات الأصوليين (186/1)].

(3) الزواجر (904/2).

بخصوصه حلال؛ لما يُقال: إنه ينفع من بعض الأمراض؛ مُعْتَرَضٌ بأنه: إذا كان مُعَللا بنفعه لبعض الأمراض؛ فينبغي تقييد الإباحة به في ذلك المرض دون غيره. وأيضا: فإذا أُبيح لحاجة المرض؛ فلا ينبغي أن يقتصر على حكايته وجهاً، بل يجزم بجوازه إذا انحصَر التداوي فيه، كما يجوز التداوي بالنجَس حينئذ. وقد جزم الحليمي في «منهاجه» بأن آلات اللهو إذا كانت تنفَع من بعض الأمراض؛ يُباح سماعها. قال ابن العماد: وما قاله مُتعيّن. انتهى. وهو كما قال، وحينئذ؛ فلا حقيقة لهذا الوجه". انتهى باختصار.

وفي «فتح الباري» في حديث الجاريتين من كتاب العيدين: "وأما الآلات؛ فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب: الأشربة، وقد حكى قومٌ الإجماع على تحريمها، وحكى بعضُهم عكسَه. قال: وسنذكُر بيانَ شبهة الفريقين إن شاء الله |205/أ|، ولا يلزم من إباحة الضرب بالدُّف في العرس ونحوِه: إباحةُ غيره من الآلات؛ كالعود ونحوه، كما سنذكُر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله"[1]. انتهى بلفظه.

وقال قبْله: "استدل جماعةٌ من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعِه بآلة وغير آلة، قال: ويكفي رَدُّ ذلك"[2]... إلى آخر ما تقدم، ولم يذكر شيئا مما وعد به، لا في كتاب: الأشربة، ولا في: وليمة العرس في النسخة التي بيدي.

وفي «إرشاد الساري» لما تكلم على «فتح الباري» ما نصه: "قال شيخنا: وكثيرا ما كان - رحمه الله تعالى - يقول: أود لو تتبعتُ الحوالات التي تقعُ لي فيه؛ فإن لم يكن المحال به مذكورا، أو ذُكر في مكان آخر غيرِ المُحَال عليه وقع إصلاحه، فما فعل في ذلك. فاعلمه"[3].

وفي «حاشية» العارف أبي زيد سيدي عبد الرحمان بن محمد الفاسي على البخاري، في باب: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[4]، من كتاب: النكاح، ما نصه: "قوله كان الحبش يلعبون بحرابهم... إلخ، قال ابن حجر: استدل قومٌ من الصوفية بحديث

---

(1) فتح الباري (2/443).

(2) فتح الباري (2/442).

(3) إرشاد الساري (1/42).

(4) سورة التحريم، الآية: 6.

لعب الحبش على جواز الرقص وسماعِ آلات الملاهي - أي: من حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان وتُدَففان في بيته ﷺ وبمحضره - وطعنَ فيه الجمهورُ باختلاف القصدين؛ فإن لعبَ الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب، والصحيحُ أنه: للرقص. والله أعلم". انتهى.

هذا؛ وفي «الإحياء»: إباحةُ الغناء والرقص والضرب بالدف... وغير ذلك في أوقات |205/ب| السرور، مما يكون الفرحُ به مشروعاً؛ من قدوم غائب، وزيارة إخوان ولقائهم واجتماعهم"[1]. انتهى بلفظه.

وتقدم عن «المنن الكبرى» أن الإمامَ الحافظ أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسي صنف مؤلَّفا نقضَ فيه أقوالَ من قال بتحريم السماع، وجرّح النقلة للحديث الذي أوهم التحريم، وذكر من جرَحهم من الحفاظ، واستدل على إباحة السماع واليَراع، والدف والأوتار، بالأحاديث الصحيحة، وجعلَ الدُّفّ سنة.

قال الشيخ عبد الغفار القوصي: "وقد قرأتُ ذلك على الحافظ شرف الدين الدمياطي، وأجازني به وجماعة، عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفي الأصبهاني، بسماعه من المصنف، وقال: لا فرق بين سماع الأوتار وسماع صوت الهزار والبلبل، وكل طير حسن الصوت، فكما أن صوتَ الطير مباحٌ سماعُه؛ فكذلك الأوتار! "[2]. انتهى.

[ليس في الكتاب ولا السنة نص صريح في تحريم الملاهي]:

وقال الفاكهاني - من علمائنا - حسبما نقله عنه النفراوي في «شرح الرسالة»: "لا أعلمُ في كتاب الله آيةً صريحة، ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي. وإنما هي ظواهرُ وعموماتٌ تُوهم الحِرمة، لا أدلةٌ قطعية! "[3]. انتهى.

وبه يبطل قول من قال: إن تحريمها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وناهيك بالفاكهاني جلالة؛ فإنه - كما في «شرح التثبيت» نقلا عن «الديباج»[4] -: "كان فقيهاً فاضلا، متفننا في الحديث والفقه والأصول، والعربية والأدب|206/أ| ، وكان على حظ

(1) إحياء علوم الدين (279/2).

(2) المنن الكبرى (ص: 508).

(3) الفواكه الدواني (298/2).

(4) الديباج المذهب (ص: 108).

وافر من الدين المتين، والصلاح العظيم، واتِّباع السلف الصالح. حسنَ الأخلاق. صحبَ جماعة من الأولياء، وتخلق بأخلاقهم، وتأدب بآدابهم"(1). انتهى.

[أحاديث تحريم الملاهي محتملة لا يقوم بها استدلال]:

وأحاديث المعازف المتقدمة محتملة، وما احتمل واحتمل ؛ سقط به الاستدلال كما تقدم.

وكذلك ما أخرجه الإمامُ أحمد: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ المَزَامِيرَ وَالكَبَارَاتِ وَالمَعَازِفَ...**»(2) الحديث.

والمزامير: جمع مزمار. وتقدم عن عياض أن المزمار: الصوت الحسن. وتقدم عن ابن تيمية أنه: نفْسُ صوت الإنسان يسمى مزمارا كما في قوله: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد**»، ويكون فيه دلالة على تحريم الغناء، ويكون المراد به: ما تقدم؛ أي: الذي يُحرك من القلب ما هو مرادُ الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق.

والكَبَارات: جمع كَبَر - بفتحتين -: فُسر بثلاث تفسيرات كما تقدم، ويُجمع - أيضا - على كِبَار، مثل: جبل وجبال، وهو فارسي مُعرب، وهو بالعربية: أَصَفْ. بصاد مهملة، وِزان: سَبَب. وقد يُجمع على: أكبار، مثل: سبب وأسباب. ولهذا قال الفقهاء: "لا يجوز أن يُمد التكبير في الإحرام على الباء؛ لِئَلا يخرج عن موضوع التكبير إلى لفظ الإكبار؛ التي هي: جمع الطبل". قاله في «المصباح»(3).

وقال في «الزواجر»: "يعني بالكبارات: البرابط - أي: العيدان - جمع بَرْبَط - بفتح المُوَحَّدَتين -، وهو: العود"(4). فهو محتمل.

وكذلك: لا دلالة فيما ذكره قتادة أنه: "لما هبط إبليس - لعنه الله |206/ب| -

---

(1) شرح التثبيت [ورقة: 73].

(2) المسند (257/5). وسنده ضعيف لحال فرج بن فضالة، ضعفه الدارقطني وغيره، وقوَّاه أحمد [تهذيب التهذيب (260/8)]. وشيخه في هذا الحديث علي بن يزيد الألهاني ضعفه جماعة، وقال البخاري: منكر الحديث [تهذيب التهذيب (396/7)]. ومن طريق أحمد: ابن الجوزي في العلل المتناهية (758/2)، وقال: لا يصح.

(3) المصباح المنير (524/2).

(4) الزواجر (811/2).

إلى الأرض قال: "يا رب؛ لعنتَني، فما علمي؟. قال: السحْر... إلى أن قال: فما صوتي؟. قال: المزامير"[1]. وهو في حكم المرفوع، وإنما فيه دلالة على تحريم الغناء، ويكون المراد به: ما تقدم.

ولا فيما قاله الحسن أن: يحيى بن زكرياء - عليهما السلام - رأى إبليس وبيده جرس، فقال: "ما هذا الجرس؟! ". قال: "ملاهي الأرض، إذ جلسوا على شرابهم؛ فإنهم يستخفُون من الناس، فإذا دَبّ فيهم الشَّراب؛ حركتُ هذا، فغلب صوتُه صوتَ معازفهم، فعندها يطربون، فمُزَمِّرٌ ومغنٍ وراقص، ومُفرقعٌ أصابعه، ومحركٌ برأسه حتى يَطلع الناس على أمرهم". والجرَس بالتحريك: الذي يُضرب به. انتهى. لأن موضوعَه: مع شرابٍ مُسكر.

[مجمل اختلاف الفقهاء في آلات الملاهي وأدلتهم]:

وتقدم عن عز الدين أن: الطريق في إصلاح القلوب يكون بأسباب من خارج... إلى أن قال: "ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعِها؛ كالشَّبَّابَات، وإن كان السامعُ لهذه الآلات مستحِلا لسماع ذلك؛ فهو محسنٌ بما يحصل له من الأحوال، وتاركٌ للورع؛ لسماعِه ما اختُلف في جوازه. وإلا؛ فهو مُحسنٌ بما حصل له من الأحوال، مسيء بسماع ما يعتقد تحريمه". انتهى.

وتقدمت قضية الولي الذي أوصى أن يُغسل ويُحمَل إلى قبره ويُنزل فيه بآلات الطرب والسماع، عن صاحب «الوحيد».

وفي «عهود المشايخ»: "وسمعتُ سيدي عبد القادر الدشطوطي[2] - رحمه الله

---

(1) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (ص: 251)، وقال: "روي مرفوعا، والمعروف في هذا وقفه، وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعا إلى النبي ﷺ ".

(2) عبد القادر الدشطوطي: عبد القادر بن محمد الدشطوطي، شيخ صالح معمر قال المناوي في طبقاته: هو المعروف بالكرامات المشهورة بخوارق الآيات البينات والكشف العام والقبول التام عند الملوك فمن سواهم من الأعلام ذوو الصفات التي اشتهرت والعجائب التي بهرت عندما ظهرت وكان ضريرا. توفي عام 924هـ. [الكواكب الدرية (385/3). الضوء اللامع (300/4). طبقات الشعراني (138/2). شذرات الذهب (129/8). جامع كرامات الأولياء (95/2). معجم المؤلفين (299/5)].

تعالى - يقول: أصلُ تحريم سماع الآلات إنما هو لأجل خوفِ تعطيل الناس حِرَفَهم |207/أ| التي تَجلب لهم نفعا في الدين والدنيا، فأما إذا صارت الآلاتُ نفسُها يَحترف بها أصحابها معايشَهم؛ فالأمر في ذلك سهل، والاستغفارُ يُطفئ غضبَ الجبار. والله غفور رحيم". انتهى.

وفي «الزرقاني» عند قول خليل في مبطلات الصلاة: "وبطُلت بقَهْقَهَة"... الخ، أثناء كلام ما نصه: "إذ الصوفية لا يخالفون الشرع، ومن ذلك قول بعض الصوفية بجواز سماع بعض آلات اللهو المحرَّمة عند الفقهاء؛ لسماعه منها ذكرَ الله دون اللهو، فالجوازُ قاصرٌ على من هو بتلك الصفة". انتهى بلفظه. وسلمه الشيخ بناني والشيخ الرهوني بسكوتهما عنه.

وفي رسالة «الأنوار القدسية»: "وكان الحارث المحاسبي رحمه الله يقول: ومما يتمتع به الفقراء - أي: الصادقون - سماع الصوت الحسن من الرَّبَابَة - أي: لسماعهم منها ذكر الله - "[1]. انتهى.

ويأتي عن «المنن الكبرى» أن عِلّة التحريم - على قول - هو: الغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة، وأن من لم يحصل له بسماع ذلك غفلة؛ فلا بأس به في حقه. وعلى ذلك جماعةٌ من الصحابة والتابعين، وتابع التابعين، والفقهاء والصوفية... ذكرهم الشيخ أبو المواهب الشاذلي في كتاب له في ذلك، وإن لم يرتضه الشعراني.

وفي «الزواجر» عن الإمام [الذولقي][2]: "وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها، بل لما فيها من الصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ومفارقةِ التقوى، والميل إلى الهوى، والانغماس |207/ب| في المعاصي"[3].

وفي «العَرف الندي، شرح قصيدة ابن الوردي»، تأليف العلامة سيدي عبد الوهاب البكري الصديقي، عند قول الناظم: والْهَ عن آلةِ لهْوٍ أطْرَبَتْ. ما نصه: "قرر الفقهاءُ من المتقدمين والمتأخرين - ﵃ أجمعين - أنه: يحرم استعمال آلات اللهو والطرب؛ سواء في ذلك: ذات الأوتار وغيرها؛ كطُنبُور وجنك، وعود وسنطير، ومزمار

(1) الأنوار القدسية (130/2)، والذي في المطبوع: "مع الديانة "لا من الربابة، والله تعالى أعلم.

(2) كذا في الأصل، والذي في الزواجر: الأذرعي.

(3) الزواجر (907/2).

عراقي... وكذلك استماعها، ويحرم الضرب بالكوبة - وهي: طبل صغير ضيق الوسط، واسع الطرفين - وهو: معنى قول الناظم: والَه... إلخ.

وذهبت الصوفية إلى جواز ذلك من غير حرمة، واستدلوا له بأدلة واضحة من الكتاب والسنة، وهو: مذهب علماء المدينة.

فمن ذلك: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبتين، وكُن الجواري إذا نُكِحْن - أي: تُزُوِّجْنَ - يَمُرُّون ويضربون بالدفوف والمزمار، فيتسالّ الناس ويتركون رسول الله ﷺ قائما يخطب، فعاتبهم الله ﷻ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[1]"[2]، وبيان الدلالة من هذه الآية نفسها: أن الله ﷻ عطفَ اللهوَ على التجارة، وحكمُ المعطوف حكمُ ما عُطف عليه، وبالإجماع حِل التجارة، ومن المحال أن يكون رسول الله ﷺ حرَّمه|208/أ| ثم يُمَرُّ به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله ﷻ من ترك رسول الله ﷺ قائما وخرج ينظر إلى اللهو ويستمع إليه ولا ينزل في تحريمه آية.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَمَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ؛ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُم اللَّهْوُ؟**». وهذا الحديث أورده الإمام البخاري في «صحيحه» في باب النكاح[3]، فقد ثبت بهذين الحديثين صحة ما قلناه في هذه المسألة"[4]. انتهى بلفظه.

قلت: وتقدَّم حديث عائشة هذا في مبحث الغناء، وحديث جابر ذكره في البخاري في كتاب الجمعة[5] بسنده إلى جابر بلفظ: "بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ؛ إذ

(1) سورة الجمعة، الآية: 11.

(2) رواه ابن جرير في تفسيره (105/28) من حديث جابر.

(3) صحيح البخاري (1980/5، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، ح: 4867).

(4) العرف الندي [ورقة: 18 - 19].

(5) صحيح البخاري (316/1، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، ح: 894).

أقبل عيرٌ تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[1]". انتهى. وذكره - أيضا - في كتـاب البيوع[2]، وفي التفسير[3].

قال القسطلاني على قوله: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾؛ ما نصه: "هو: الطبل الذي كان يُضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها وإعلاما"[4]. انتهى][5].

[إنما تحرُم أدوات اللهو إذا كانت بريداً للخمر والمنكر]:

وفي «جواب» للحافظ الحجة سيدي أحمد ابن القطب الواضح سيدي يوسف الفاسي: "إن آلات الطرب اختُلف فيها على أقوال؛ فقيل: إنها جائزة. وقيل: إنها ممنوعة. وقيل بالفرق بين ما هو معلوم لأهل الفسق فيُمنع، وما ليس كذلك |208/ب| ؛ فيجوز". انتهى. ونقله سيدي أحمد بن مَحمد بن عبد القادر الفاسي في «جوابه» المشار إليه آنفا.

وكلام الغزالي في «الإحياء» في كتاب: آداب السماع صريحٌ في القول الثالث المفصِّل، وهو - والله أعلم - الذي أصاب المفصل، ونصه: "والأصوات الموزونة - باعتبار مخارجها - ثلاثة؛ فإنها: إما أن تخرُج من جماد؛ كصوت المزامير والأوتار، وضرب القضيب والطبل وغيره. وإما أن تخرُج من حنجرة حيوان، وذلك الحيوان إما: إنسان أو غيره؛ كصوت العنادل - أي: جمع عندليب - الهزار والقماري وذوات السجع من الطيور؛ فهي مع طِيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع؛ فلذلك يستلذ سماعُها.

والأصل في الأصوات: حناجر الحيوانات، وإنما وُضعت المزامير على صوت الحناجر، وهو تشبيهٌ للصنعة بالخلقة، وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم

---

(1) سورة الجمعة، الآية: 11.

(2) صحيح البخاري (719/2، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾، ح: 1953).

(3) صحيح البخاري (1859/4، كتاب التفسير، باب سورة الجمعة، ح: 4616).

(4) إرشاد الساري (192/2).

(5) إلى هنا انتهى الكلام المؤخر في نسخة "أ"المشار إليه عند قول المصنف: وفي بعض التآليف.

إلى تصويره إلا وهو مثالٌ في الخلقة التي استأثرَ الله تعالى باختراعها. فمنه تعلّم الصُنَّاع، وبه قصدوا الاقتداء. وشرحُ ذلك يطول. فسماعُ هذه الأصوات يستحيل أن يُحرم؛ لكونها طيّبة أو موزونة، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة، ولا بين جماد وحيوان. فينبغي أن يُقاس على صوت العندليب: الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي؛ كالذي يخرج من حلقِه، أو من القضيب، والطبل|209/أ|، والدف وغيره. ولا يُستثنَى من هذا إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرعُ بالمنع منها، لا للذتها، إذ لو كان للذة؛ لقيس عليها كُل ما يَلتذ به الإنسان.

ولكن حُرمت الخمورُ واقتضت ضراوة الناس بها - أي: اعتيادهم لها واجتراؤهم عليها - المبالغة في الفطام عنها، حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدِّنان؛ فحُرم منها ما هو شعار أهل الشرب، وهو: الأوتار والمزامير فقط، وكان تحريمها من قبيل الاتباع، أي: على طريق التبع للخمر؛ لكونها من شعار أهل الشرب. كما حُرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مقدمة الجماع، وحُرم النظر إلى الفخذ؛ لاتصاله بالسوأتين، وحرم قليلُ الخمر وإن كان لا يُسكر؛ لأنه يدعو إلى السكر، وما من حرام إلا وله حريمٌ يُطيق به وحكمُ الحرمة ينسحب على حريمه؛ ليكون حمىً للحرام ووقاية له، وحظاراً مانعا حوله، كما قال ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وَإِنَّ حِمَى اللهِ: مَحَارِمُهُ**»[1].

فهي محرَّمة تبعا لتحريم الخمر؛ لثلاث علل:

إحداها: أنها تدعوا إلى شرب الخمر، فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر. ولمثل هذه العلة حُرم قليل الخمر.

الثانية: أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تُذكر مجالسَ الأنس بالشرب، فهي سببُ الذكر، والذكرُ سبب انبعاث الشوق، وانبعاثُ الشوق إذا قوي؛ فهو سبب الإقدام. ولهذه العلة نُهي عن الانتباذ |209/ب| في المُزَفَّت - أي: ما طلي بالزفت - والحَنْتَم - أي: الجرة أو الجرار الخضر، أو الحُمر، أعناقُها على جُنوبها - والنَّقِير -

---

(1) متفق عليه: البخاري (28/1، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح: 52). ومسلم (3/ 1219، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح: 1599). وهو طرف من الحديث المشهور الذي أوله: "الحلال بين والحرام بين ".

أي: ما يُنقَر في أصل النخلة فيوعى فيه - وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها[1].

قال القسطلاني: "ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها: أنه يُسرع إليها الإسكار، فربما شرب منها من لم يشعر بذلك. ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء، مع النهي عن شرب كل مسكر. ففي «صحيح مسلم»: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ إِلَّا فِي الأَسْقِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**»[2]"[3]. انتهى.

فمعنى هذا: أن مشاهدة صورتها تذكرها، وهذه العلة تفارق الأولى؛ إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر، إذ لا لذة في رؤية القينة وأواني الشرب، لكن من حيث التذكُّر بها. فإن كان السماعُ يذكر الشرب تذكيرا يُشوق إلى الخمر عند من أَلِف ذلك مع الشُّرب؛ فهو منهيٌّ عن السماع؛ لخصوص هذه العلة فيه.

الثالثة: الاجتماع عليها؛ لِما أن صار من عادة أهل الفسق، فيُمنع من التشبه بهم؛ لأن من تشبَّه بقوم فهو منهم، وبهذه العلة نقول بترك السُّنة مهما صارت شعاراً لأهل البدعة، خوفا من التشبه بهم. وبهذه العلة يحرُم ضربُ الكوبة - وهي: طبل مستطيل، دقيق الوسط، واسع الطرفين - وضربُها عادة المخنثين، ولو لا ما فيه من|210/أ| التشبه؛ لكان مثل طبل الحجيج والغزو.

وبهذه العلة نقول: لو اجتمع جماعةٌ وزينوا مجلساً، واحضروا آلات الشرب وأقداحَه، وصبوا فيها السكنجبين، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون، ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم؛ حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مُباحا في نفسه؛ لأن في هذا تشبهاً بأهل الفساد.

بل لهذا ينهى عن لبس القباء، وعن ترك الشعر على الرأس قزَعًا - أي: وهو حلق بعض الرأس دون بعض - في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد، ولا

---

(1) إشارة إلى حديث النهي عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير، وقد رواه البخاري (506/2، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح: 1334)، ومسلم (46/1، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين.، ح: 17) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله عندهما ألفاظ وطرق متعددة.

(2) صحيح مسلم (1584/3، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.، ح: 977).

(3) إرشاد الساري (147/1).

ينهى عن ذلك فيما وراء النهر؛ لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم.

فبهذه المعاني حُرم المزمار العراقي، والأوتار كلها؛ كالعود والصِّنْج[1] - أي: مثل فلس، وهو ما يُتخذ مُدوَّراً يُضرَب أحدهما بالآخر - والرباب، والبَرْبَط - أي: كجعفر: العود، مُعرّب بربط؛ أي: صدر الإوَز؛ لأنه يشبهُه - وغيرها، وما عدا ذلك؛ فليس في معناها؛ كشاهين الرعاة والحجيج، وشاهين الطبالين، وكالطبل والقضيب، وكل آلة يُستخرج منها صوتٌ مُستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب؛ لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر، ولا يُذكر بها، ولا يُشوق إليها، ولا يُوجب التشبه بأربابها، فلم يكن في معناها، فبقي على أصل الإباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها |210/ب| .

بل أقول: سماع الأوتار ممن يضربُها على غير وزن متناسب مستلَذ؛ حرامٌ أيضا. وبهذا يتبين أنها ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة، بل القياس: تحليل الطيبات كلها، إلا ما في تحليله فساد. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[2]. فهذه الأصواتُ لا تحرُمُ من حيثُ إنها أصواتٌ موزونة، وإنما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرمة"[3]. انتهى. كلام الغزالي بلفظه، مع زيادة كلام القسطلاني.

وقال في مبحث العوارض التي يحرم بها السماع ما نصه: "العارض الثاني في الآلة: بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وهي: المزامير والأوتار، وطبل الكوبة؛ فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك؛ يبقى على أصل الإباحة؛ كالدف وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل والشاهين، والضرب بالقضيب وسائر الآلات"[4]. انتهى.

فانظر قوله: "ولا يستثنى من ذلك إلا الملاهي"... إلخ، وقوله: "فهي مُحرمة تبعًا لتحريم الخمر، لثلاث علل"... إلخ، وقوله: "ما عدا ذلك؛ فليس في معناها". إلخ، وقوله: "بأن تكون من شعار أهل الشُّرب أو المخنثين". إلخ.

---

(1) في طرة ب: الصنج هو الهندقة.

(2) سورة الأعراف، آية: 32.

(3) إحياء علوم الدين (271/2 - 273).

(4) نفسه (282/2).

وفي «المواق» عند قول خليل: "وسماع غناء"، ما نصه: "وفي «الإحياء»[1]: كل آلة يُستخرج منها صوتٌ مستطاب موزون؛ فإن كانت مما يعتاده أهل الشُّرب؛ حرم سماعها، وإلّا؛ فهي باقيةٌ على أصل الإباحة، قياسا على صوت الطير. بل أقول: سماع الأوتار |211/أ| ممن يضربُها على غير وزن؛ حرام أيضا. انتهى. راجع أواخر «قواعد» عز الدين وفتاويه في حكم السماع؛ فهو أولى من يقلَّد في هذا الباب"[2]. انتهى بلفظه. ونقله العميري في «شرح العمل» عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، عن شيخه العارف بالله[3].

[آلات الطرب المتداولة الآن ليست بالضرورة شعارًا لأهل الشرب ولا المخنثين]:

ولا يشك منصف في أن آلات الطرب المتداوَلة عندنا اليوم ليس واحدٌ منها من شعار أهل الشرب، ولا المخنَّثين، وفي أنها لا تدعوا إلى شرب الخمر، ولا تذكر مجالس الأنس بشربها، ولا صار الاجتماع عليها من عادة أهل الفسق. فتبقى على أصل الإباحة. والله أعلم!

[ناهيك حجة بمثل الإمام أبي حامد الغزالي يجيز آلات اللهو!]:

وناهيك بقطب الوجود، والبركة الشاملة لكل موجود، وروح خُلاصة أهل الإيمان، والطريقة الموصلة إلى رضا الرحمان[4]، حُجة الإسلام؛ أبي حامد الغزالي، الذي روى في شأنه كمالُ الدين الدَّميري - صاحب «حياة الحيوان» - بالسند الصحيح عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي قال: "رأيت رسول الله ﷺ في المنام وقد باهى موسى وعيسى - عليهما السلام - فقال لهما: أفي أمَّتكما حَبْرٌ مثل هذا؟! وأشار إلى الغزالي. فقالا: "لا".

---

(1) نفسه (272/2).

(2) التاج الإكليل (153/6).

(3) الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية (ورقة: 57).

(4) هذا الكلام في تحلية الغزالي، هو من كلام الإسنوي في كتابه المهمات. كما نقله عنه الدميري في حياة الحيوان الكبرى (368/1).

وقال فيه الشيخ أبو العباس المرسي: "إنا لنشهَدُ له بالصديقيَّة العظمى"[1].

وتقدم قول ابن |211/ب| عبّاد في «رسائله الكبرى»: "والإمامُ أبو حامد عظيمُ القدر.

[الوافر]:

إِذَا قَالَــتْ حَــذَامِ فَــصَدِّقُوهَا فَــإِنَّ القَــوْلَ مَــا قَالَــتْ حَــذَامِ"

وفي «الإبريز»: "إن الشيخ - يعني: مولانا عبد العزيز الدباغ ﷺ وقف علي - يعني: في النوم - فملأ قلبي بتعظيم أبي حامد رحمه الله، وأجلَّه في عيني، وعظمه في نظري، حتى امتلأ باطني بذلك. وقال: إنه قطب. وأمرني بتعظيمه جدا، وقال لي ﷺ: إن عليه لباساً ما رأيتُه - أو: ما دخل به عليّ - إلا احترقت نفسي، وإنه من الأولياء [الكبار][2].

ثم قال ﷺ: اسمع لما أقوله لك اليوم! وشبَّك أصابعَه الكريمة بأصابعي، وقال: هذا عهد النبي - أو: شباك النبي ﷺ - إلا هو وليٌّ كبير، فتكلمتُ معه في شأنه، فزادني شباكا آخر على أنه ولي كبير. ثم قال ﷺ: إن أبا حامد يكونُ معي - أو: قال: لا يفارقني - وإنه يسألني كثيرا عن العلوم التي يحتاج إليها في الآخرة! "[3]. انتهى.

قُلتُ: ومن المقرَّر قولُهم: إذا اختلفت الأقوال؛ فعليك بالصدِّيقين. وقيل في كتابه «الإحياء» هذا: "إنه من أنفس الكتب، لا يستغني عنه طالب الآخرة". انتهى.

[نصوص الأئمة في تحريم آلات اللهو متى كانت شعاراً للفساق]:

وقال الشيخ مرتضى[4] في «شرح الإحياء» ما نصه: "وأجاب المبيحون بأن قولكم: إنها في قريب العهد تُذكر مجالس الشرب؟ فذلك إنما يقتضي المنع في

(1) ينظر: المصدر السابق.
(2) في ب: الأكابر.
(3) الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز لأحمد بن المبارك (ص: 437 - 438).
(4) الشيخ مرتضى: أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الحنفي، الملقب بمرتضى. أحد الأعلام. محدث حافظ لغوي نحوي فقيه أصولي مؤرخ مشارك في عدة علوم. من تصانيفه: تاج العروس شرح القاموس. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. عقد الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة وغيرها. توفي عام 1205هـ. [عجائب الآثار (104/2). الأعلام (70/7). معجم المؤلفين (282/11)].

|212/أ| حق من هذا حاله، فأما من ليس كذلك، أو كانت قد مضت مدة وحسُنت توبته، واستمر على الخير؛ فلم تشمله العلة المذكورة"[1]. انتهى.

وكذلك كلام ابن حجر في «الزواجر» صريحٌ في ذلك أيضا؛ فإنه - وإن حكى الاتفاق على منع جميع الآلات الملهية، وردَّ على من قال بخلاف ذلك ردّاً شنيعا - لكنه علل ذلك بقوله: "لأنها آلاتُ الشرب، فتدعوا إليه، وفيها تشبه بأهله، وهو حرام. وقال عن أبي العباس القرطبي: وكيف لا يحرُم ذلك وهو شعار أهل الخمور والفسوق، ومهيج الشهوات والفساد والمجون؟ وما كان كذلك؛ لم يُشَك في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه. وقال أيضا: إنها محرمة لعلل ثلاث"[2]. وذكر المتقدمة في كلام الغزالي، فيفيد أن محل الحرمة إذا كانت كذلك، وذلك منتَف عندنا اليوم. والحمد لله.

وكذلك كلام القسطلاني في حديث ضرب الدف في النكاح، ونصه: "ويحرُم الغناء مع الآلات، مما هو من شعار شاربي الخمر؛ كالطنبور وسائر المعازف - أي: الملاهي - من الأوتار والمزامير... "[3] إلخ.

وكذلك كلام الشيخ الرهوني، ونصه: "على أن الدف في زماننا صار أقبحَ من العود وأشنع؛ لكونه صار من شعار الفساق، وكل زمان وما يحدث فيه، والعلة تدور مع معلولها. فإذا تحجَّر الخمر؛ صار طرطارا طاهراً، وإذا تخمر العصير الحلوُ؛ صار خمراً حراماً". انتهى. وموضوع تأليفه في [التحريم للآلات][4] |212/ب| المعروفة عندهم في الجبال، وهي من شعار أهل الشرب والمخنثين، ولازالت كذلك إلى الآن وحتى الآن كما هو معلوم عندهم وعند غيرهم، والظاهر: أن الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد؛ وهو: المُفصَّل. والله أعلم.

[الجمع بين النصوص يقتضي حرمة آلات اللهو في أحوال وإباحتها في أخرى]:

وقد أجمع أهل الأصول والحديث والفقه على أن الجمع بين الدليلين أو

---

(1) شرح إحياء علوم الدين (472/6).

(2) الزواجر (903/2).

(3) إرشاد الساري (59/8).

(4) في ب: تحريم الآلات.

الحديثين أو البينتين، وبين كلام العلماء؛ متعيّن مهما أمكن إليه سبيل[1]، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وعلى الله سبحانه قصد السبيل.

بل في «سنن المهتدين»: "وقال أبو حامد فيمن يشتهي الخمر وسماعَ الأوتار فيمسكُ نفسَه بالمجاهدة عن الخمر، ويُطلقها في السماع: فمجاهدة النفس بالكف ربما تمحو عن قلبه الظلمة التي من معصية سماع الأوتار[2]. انتهى. وعلى ذلك الموضوع تتنزَّل الأنقال المصرحة بالحرمة. قال أبو بكر الطرطوشي: أما العود والطنبور والملاهي؛ فحرام، ومستمعه فاسق، واتباعُ الجماعة أولى. وقد قال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**»[3]. وقال: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ؛ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً**»[4]"[5]. انتهى.

وقال في «شرح الوغليسية»: وأما [آلات اللهو؛ كالبوق والغيطة والعود والطنبور والجنك والطار وغير ذلك من][6] آلات الطرب؛ فإن ذلك لا يحل سماعُه اختيارا، وما

---

(1) الذي عليه جماهير أهل العلم أنه إذا تعارض دليلين وأمكن الجمع بينهما فإنه يُقَدَّمُ على ترجيح أحد الدليلين، وذلك لأن الجمع فيه عمل بالدليلين معا، وترجيح أحدهما إعمال للبعض وإهمال للآخر، وإعمال الكلام أولى من إهماله. قال القرطبي - كما في الفتح (474/9) -: "الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ". وقال الزرقاني: "قال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ "[شرح الموطأ (283/1)]. وقال العلامة السبكي: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما "[الإبهاج شرح المنهاج (169/2)]. قال العلامة اللكنوي الحنفي: "الذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح، لأن في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه، وفي تقديم الجمع يمكن العمل بكل منهما على ما هو عليه ". ثم نقل عن ابن أمير الحاج أنه قال: "الجمع متعين عند الإمكان، إذا دار الأمر بينه وبين إهدار العمل بأحدهما بالكلية "[الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (ص: 196 - 197)].

(2) الإحياء (24/4).

(3) رواه ابن ماجه (1303/2، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ح: 3950) من حديث سيدنا أنس ﷺ.

(4) رواه البخاري (2588/6، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها.، ح: 6646). ومسلم (1477/3، كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.، ح: 1849).

(5) سنن المهتدين (ص: 136).

(6) سقطت من: أ.

وقع لبعض المُبَارَكِين في السماع لهذه الآلات وغيرِها؛ محمول على أنهم فيه أصحاب حال - أي: فهم مستغرقون الحال، لا يرون إلا الله|213/أ|، ولا يسمعون إلا منه. وصاحب الحال له حكم المجنون في جميع الأحكام، فيسلَّم له ولا يقتدَى به؛ أي: لأنه إذا دار الأمر بين الاقتداء بأهل الأحوال وبالنبي ﷺ وأصحابه؛ تعين الثاني.

والفرق بين صاحب الحال والمجنون: أن صاحب الحال ذهب عقلُه بمعنى رباني، فوجب تعظيمُه لأجل ذلك المعنى، والمجنون: ذهب عقله بالخيالات الوهمية؛ فيُترَك في حيز العدم؛ لتعلقه بالعدم. وقد يكون صاحب الحال ثابت الذهن، قائما بالحجة؛ لكنه فان فيما توجَّه له من جهة أخرى، فيقتدى به فيما صح فيه اتباعُه للسنة لا غير، وإن قام عليه حق شرعي؛ فالقائم به نائب عن الله ما لم يكن الحامل عليه هوى؛ فإن القائم عليه يتضرر؛ لأن جانب الحق عظيم، من تعرض لهتكه بنفسه؛ تهتك. إلا أن يكون بحق في حق، ولا أحد أغير من الله، بل أقول: إن المنتسب إلى جانب الحق إنما دعاهُ إلى الانتساب: التعظيم، فيُعظم؛ لما قام به من الانتساب، وإن كان كذباً؛ فعليه كذبه ما لم يخرق الحرمة بارتكاب موجب، فتخرق حرمته. والكلام في هذا يطول، وللعاقل إشارة"[1]. انتهى كلامه.

ونقله جَسّوس في «شرح الرسالة»، والشيخ بدر الدين في «شرح تصوف المرشد»، ونقله جسوس في «شرح تصوفه» عند قوله: "ويكثر الذكر"... إلخ، من قوله: "وما وقع لبعض المباركين"... إلخ|213/ب|، وزاد: "وقال في «شرح الحِكم»: وكنا معه كعبدِ السيد يضرب ولدَ سيّدِه بإذنه، يُؤَدِّبُه ولا يحتقره، فإن دخله هوى؛ عادت الكرَّة عليه وإن كان إنكارُه بحق. ومن هذا الوجه وقع ما وقع لكثير ممن يُنكر بحق على بعض المنتسبين ممن وقع في باطل". انتهى.

وقد كان رجلٌ مصاحباً لمولانا أحمد الصقلي[2] ولسيدي جَسّوس - نفعنا الله بهما - فقال له: "يا سيدي؛ مولاي أحمد يسمع العود وأنت لا تسمعه، وأنا لا أدري ما

---

(1) شرح الوغليسية (ص: 184 - 185).

(2) أحمد الصقلي: أبو العباس أحمد بن أحمد الصقلي الحسيني. شيخ مجذوب من أهل فاس. ذكره في السلوة وقال: الشريف البركة المجذوب، الهائم الموله المحبوب. من السادات الصقليين الحسينيين بفاس. وبها توفي عام 1304هـ. [السلوة (227/1)].

أصنع؟! قال: لا تسمع؛ هو حرام عليك، ومباح له! على أنه لا يُباح مطلقا إلا لمن كان صادقا في حاله، مثل ابن وفا الذي نطق العود عنده لابن دقيق العيد بلا محرك له وهو معلق". انتهى.

وفي «رسالة» القشيري: "سمعتُ الشيخَ أبا عبد الرحمان السُّلمي يقول: سمعتُ أبا القاسم الدمشقي يقول: سئل أبو علي الروذباري عمن يسمع الملاهي ويقول: هي لي حلال؛ لأني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر فيَّ اختلافُ الأحوال؟ فقال: نعم وصل؛ لكن إلى سقر! "[1]. انتهى.

وقال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة في «شرح المباحث»، بعد أن ذكر أن: سماع القوم لم يكن فيه شيء من آلات اللهو؛ كالطنبور والعود، والرباب والطار، والشبابة والمزهر، والزمارة والبندير... وغير ذلك، ما نصّه: "وهذه مسألة خلافية؛ فقد رجّح الغزالي في «الإحياء» جواز سماع هذه الأشياء، بشرط خُلُوّ المكان|214/أ| والإخوان والزمان. قيل: وهو مذهب الشافعي. وردَّهُ بعضهم. والحاصلُ: إن العارف المحقق، الذي غرق في عين بحر الوحدة، حتى كان سمعُه بالله، ومن الله، وبصرُه بالله وإلى الله، ووجدانُه بالله ومن الله؛ لا يكدره شيء، فلا ينكر عليه شيء. وقد قالوا: إذا ثبتت عدالة المرء؛ فليُترك وما فعل.

وهذه مسألة خلافية؛ لم يرد فيها نص من الشارع، والأصل في الأشياء: الإباحة حتى يرد الحظر، وما حُرِّم السماع حتى أخذه أهل اللهو ولقنوه إلى لَهْوِهِم، وقارنوه مع شرب الخمر والزنى؛ فحرم حينئذ، سدّاً للذريعة. والله تعالى أعلم"[2]. انتهى بلفظه.

[نصوص الفقهاء في تحريم آلات الملاهي]:

وقال الشيخ ميارة في «الكبير»، نقلا عن الجزولي في «شرح الرسالة» ما نصه: "الشيخ - أي: ابن أبي زيد -: ومذهب مالك: أن سماع آلات اللهو كلها حرام، إلا الدف في النكاح، والكَبَر على خلاف، وكذلك استعمالها، وبيعها وشراؤها؛ لا يجوز. وقيل: يجوز الاستماع إليها. وأما الغناء؛ فمذهب مالك: منعُه، سواء كان بآلة أو بغير

---

(1) رسالة القشيري (ص: 107).

(2) الفتوحات الإلهية (287/2).

آلة. [وروي عن الشافعي إجازته إذا كان بغير آلة][1]. وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء، وإذا حرم سماع الملاهي على الانفراد، والغناء على الانفراد؛ فأحرى إذا اجتمعا، وسواء اتخذَ ذلك حرفةً أو أكثرَ الترددَ إليه |214/ب| ؛ فلا خلاف في المذهب أنه حرام، وأن ذلك جرحة في شهادته وإمامته. واختُلف فيمن ليس ذلك حرفةً له، وقل حضوره؛ فقيل: حرام. وقيل: مباح"[2]. انتهى بلفظه مع تقديم وتأخير.

وبعد ما نقل جسّوس في «شرح تصوف المرشد» عند قوله: "يكف سمعه"... إلخ عن «شرح الوغليسية» ما نصه: "والمحارم السمعية كثيرة، والضابط: إن كان ما لا يحل النطق به؛ لا يحل سماعه، إلا من ضرورة مع الكراهة له، وما لا يحل سماعه؛ لا يحلّ إسماعه". انتهى. قال: "ولا يشمل الضابط المذكور آلات الملاهي مع أنه لا يحل سماعها"انتهى.

وفي «المنن الكبرى» في تلاوة القرآن: "ومما مَنَّ الله به علي: كراهتي لسماع الغناء على الآلة المطربة من حين كنت صبيا، عملا بنهي الشارع عن ذلك، فلما بلغتُ ودخلت طريق محبة الفقراء؛ ازددت في ذلك نفرة؛ اتهاماً لنفسي أنها تسمع ذلك، فيؤثر فيها غفلة عن الله تعالى وعن الصلاة والذكر، مع أن النهي عن شيء إذا ثبت عن الشارع؛ لا يتوقف اجتنابُه على معرفة علته، وذلك أسلم ممن سمع ذلك وجعل علة التحريم هو: الغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة، وأن من لم يحصل له بسماع ذلك غفلة؛ فلا بأس به في حقه"[3].

قال: "وعلى ذلك جماعة من الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، والفقهاء، والصوفية. ذكرهم الشيخ أبو المواهب|215/أ| الشاذلي في «كتاب» له في ذلك"[4]. انتهى.

ثم قال في «المنن»: "قلت: وجمهور المحققين على خلافه إلا بشرطه؛ لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء على لسان نبيه ويبيحُه بشرطه إلا ويصير المتعاطي له غيرُ من

---

(1) سقطت من: ب.

(2) الشرح الكبير (178/2).

(3) المنن الكبرى (ص: 370).

(4) نفسه.

يتصف بالعصمة على خطر، والكمال: البعْدُ عن مواضع الريبة.

وبالجملة؛ فقد استقر ظاهرُ المذاهب الأربعة على الفتوى بالتحريم في نحو العود إلا بشرط عند بعضهم، فليس لمقلد أن يخالفهم ويسمع العود أو نحوه أبداً. وكان أخي أفضل الدين ينهى عن سماع الآلة المطربة كثيرا، ويقول: قد ذهب جماعةٌ إلى أن علة التحريم: عدمُ سماع ذلك عن الحق تعالى، وهو مذهب فاسد. قال: ومن ادعى أن سماع الآلة لا يؤثر فيه؛ فأغضِبوه مراراً، فإن غضب؛ فهو مفتر كذاب؛ لأن من لم يقدر أن يرُد نفسَه عن الغضب؛ لا يقدر أن يرُد عنها الغفلة عن الله بالطرب إذا سمع المطربات. انتهى، والحمد لله رب العالمين"[1]. انتهى باختصار يسير.

وفيها أيضا: "وأما سماع العود والطنبور وما شاكلهما؛ فظاهر كلام الأئمة الأربعة التحريم"[2]. انتهى.

وفي «المدخَل»: "وأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلة المطربة، من الشبابات والطارات، والمعازف والأوتار؛ فحرام"[3]. انتهى.

وتقدم عن «تحفة الأكابر» أن سيدي عبد القادر الفاسي كان لا يحب آلة مع السماع، لا مكروهة|215/ب| ولا مباحة، حتى كان يمنعُ الغربال وغيره من المباح، وإذا سُئل عن شيء من آلة الطرب؛ سدَّ الذريعة وقال: "حُرمت مع الخمر؛ لما نزل تحريمه حُرِّمت توابعه". انتهى.

وتقدم عن «أزهار البستان» أن العارف الفاسي: كان ينهى عن سماع الآلة، ويقول: "من استعملها أو سمعها فليس من أصحابي! ". انتهى.

وتقدمت حكاية صاحب «القواعد»، وصاحب «بغية السالك»: الاتفاق على منع ما كان من السماع بآلة.

وقد ذكر النباهي[4] أن قاضيا حضر مجلس بعض الأمراء بإفريقية ليلة المولد

---

(1) المصدر السابق (ص: 509).

(2) نفسه.

(3) المدخل (119/3).

(4) النباهي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد ابن الحسن الجذامي المالقي النباهي. فقيه قاض مؤرخ. أخذ عن أبي بكر الطنجالي ومحمد الغساني وابن منظور وغيرهم. وتخرج به جماعة. له:

=

النبوي، والقوالون يقولون أمداح المصطفى ﷺ، فلما تحركت في المجلس آلةُ العود أو غيره؛ قام وخرج، فتبعه من بالمجلس من العلماء، فبعث السلطانُ من يخدمهم، ظنا منه أنهم ذهبوا لحاجة، فقال لهم القاضي: "لا ينبغي انتهاكُ حرمة الإسلام وإظهارُ الحرام بمحضر الأعلام في هذا المحفل ولا يظهر من مثلي نكير". فجزاه الأمير خيراً. انتهى.

[اجتماع آلات الملاهي متعذر، فيبطل الاستدلال بالإجماع على تحريمها]:

وقال في «المدخل»: "وقد نقل ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى أن الإجماعَ منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت؛ فهي محرَّمة"[(1)]. انتهى.

قلتُ: لكن اجتماعها يكاد أن يكون متعذرا؛ لأنها كثيرة؛ كطُنبور - بضم أوله، غير العود، كما هو مشهور عند أهل الصناعة، وقال اللغويون: هو|216/أ| العود، وكأن كُلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع، وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار - وعود وربَاب، وجنك وكَمَنْجَة، ودرِّيج - كسكين؛ شيء كالطنبور يُضرب به -، وصِنْج - [كَفِلْسٍ][(2)]، ويقال له: الصِّلّيل، بكسر المهملة، وتشديد اللام المكسورة، وهو: ما يُتخذ مدوَّرا من صفر أو نحاس، يُضرَب أحدهما بالآخر، مختص بالعرب، كالصفاقتين، أو هو هي. وذو الأوتار، مختص بالعجم، وهما معربان، ويُقال لما يُجعل في إطار الدف من النحاس المدور: صفاراً.

ومزمار عراقي؛ وهو يشمل: الصرناي - وهي: قصبة ضيقة الرأس، متسعة الآخر، يزمَّر بها في المواكب والحرب - وعلى النقارات، [ويشمل الكرجة - وهي مثل الصرناي، إلا أنه يجعل في أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها في أعراس البوادي وغيرها. ويشمل: الناي، وهو أطرب من الأولين. والمقرونة][(3)] - وهي:

=

المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. نزهة البصائر والأبصار. توفي بعد سنة 792هـ. [الإحاطة (69/4). أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لأحمد بن محمد المقري (5/2). نيل الابتهاج (370/1). كفاية المحتاج (351/1). الأعلام (306/4). معجم المؤلفين (43/6)].

(1) المدخل (2/2).

(2) سقطت من: أ.

(3) سقطت من: أ.

قصبتان ملتقيتان، قيل: وأول من اتخذ المزامير: بنو إسرائيل - ويراع - وهو: الشبابة، وهي: [أعلى من][1] المزامير، وسُميت يَراعاً، بفتح التحتية وتخفيف الراء، وبالعين المهملة؛ لخلو جوفها، ومنه: رجل يراع: لا القلب له، وهو اسم جنس، واحده: يراعة كما في «تهذيب» النووي[2]، وقال الجوهري: "اليراع: القصب، واليراعة: القصبة"[3]، وحينئذ؛ فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوُّز؛ لِما تقرر أنه: جمع يراعة، فكيف يفسر بالمفرد؟

وكوبة - وهي: طبل طويل، متسع الطرفين |216/ب|، ضيق الوسط، كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة، وهو: مُراد الفقهاء -، وقَصَب - وهو: المسمى بالوصول، يُضرب به مع الأوتار - وغير ذلك، ومن الأوتار والمعازف. والله أعلم.

ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريم العود ونحوه: هل هو صغيرة أو كبيرة؟ والأصح عند المتأخرين من الشافعية أنه: صغيرة، وهو اختيار إمام الحرمين، وتردُّ بسماعه الشهادة مع الإكثار.

[فروعٌ في مذهب من حرم آلات الملاهي]:

وحكى المازري في «شرح التلقين» عن ابن عبد الحكم أنه قال: "إذا كان في عُرس أو صنيع؛ فلا تُرد به شهادة"، وجزم العراقيون، ومعظم الأصحاب أنه: من الكبائر، وعليه الغزالي. انظر «شرح» مرتضى على «الإحياء». ومما ينبني على تحريم ذلك: أن من كسر آلة منها؛ لا يَضْمَنُها.

وما في «المختصر» فيما تسقط به العدالة، من قوله: "وبيع نرد، وطنبور"[4]. «المواق»: "ومن كتاب ابن سحنون: من كان يبيع النرد والزمامير والطنابير؛ لم تجز شهادته"[5]. انتهى.

وما فيه - أيضا - مما لا قطع في سرقته من قوله: "لا خمر وطنبور، إلا أن

---

(1) في أ: من أعلى.
(2) تهذيب الأسماء واللغات (371/3).
(3) الصحاح (1310/3).
(4) مختصر خليل (ص: 264).
(5) التاج والإكليل (154/6).

يُسَاوِي بعد كسره نصابا". «المواق»: "ابن شاس: الشرط الثالث - يعني: من شروط المسروق - أن يكون محترَما، فلا قطع على سارق الخمر والخنزير، ولا على سارق الطنبور من الملاهي والمزامير والعود، وشبهه من آلات اللهو، إلا أن يكون في قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب المنفعة |217/أ| المقصودة بها رُبع دينار فأكثر. واختلف قول ابن القاسم في الدُّف والكَبَر"[1]. انتهى.

(1) التاج والإكليل (307/6).

[حاصل مبحث المعازف]

والحاصل مما تقدم: أن الغربال في العرس جائز باتفاق، بل مستحب، لكن الأولى تركه ما لم يصِر من شعار الفساق؛ فيحرم.

وأن الطار الذي فيه الصراصر والشبابة؛ فيهما قولان: بالمنع والإباحة، وجزم في «شرح الوغليسية» فيها بالمنع.

وأن الكَبَر والمزهر اختلف فيهما على ثلاثة أقوال؛ بالجواز، والمنع، والجواز في الكبر دون المزهر.

وأن طبلَ الحرب لا يجري فيه الخلاف الذي في الكبر، بل يجوز اتفاقا؛ لما فيه من التقوية على العدو.

وأن الزمارة والبوق؛ فيهما قولان: بالجواز؛ وهو: قول ابن كنانة، ومشى عليه في «المختصر»، فيفيد أنه الراجح عنده على ما قاله في «حاشية شرح المرشد»، وقال الفيشي: "إنه ضعيف". والمنع؛ وهو: ما لصاحب «المدخل» وغيره، واقتصر عليه في «شرح الوغليسية».

وهل يُقاس على العرس: غيره من الأفراح - وهو ما لطائفة، وأورده في «الإحياء» وفي «كشف القناع» وفي «حل الرموز». قال في «حاشية شرح المرشد»: "وهو الراجح". بل قال العنبري وإبراهيم بن سعد بالجواز متى أحبَّ الإنسانُ ذلك، وضُعِّفَ قولهما -. أو لا - وهو: المشهور على ما قاله |217/ب| النفراوي في«شرح الرسالة» -.

وهل ما أجيز من ذلك من قبيل الجائز الذي يستوي فعلُه وتركه، وهو المشهور، أو من قبيل الجائز الذي تركُه أولى؟ قولان.

وهل الإباحة للنساء فقط، أو لهن وللرجال، وهو المشهور؟ قولان.

وأن البوق والنقير في المنار في التسحير في رمضان فيهما قولان؛ بالجواز: وهو الذي مال إليه البرزلي. والكراهة: وهو مذهب مالك، على ما استظهره الحطاب.

وأن آلات الطرب الملهية؛ وهي: العود، وجميع ذوات الأوتار؛ حرامٌ الضربُ بها وسماعُها في الأعراس وغيرها، على المشهور في مذهب الأئمة الأربعة. ومقابله:

الإباحة في العرس؛ وهو: الذي نقله الزناتي عن ابن حبيب، وقاله ابن العربي في «الأحكام الكبرى».

والكراهة فيه وفي الولادة والختان؛ وهو: الذي نص عليه محمد بن عبد الحكم، بناء على حمل الكراهة في كلامه على بابها. واقتصر عليه في «الشامل».

أو الإباحة مطلقا؛ وهو: الذي لابن العربي في «العارضة»، وإبراهيم بن سعد، والعنبري، وعز الدين، وحكاه مَيّارة في «الكبير» بـ: "قيل"، ونقله عياض، ونُقل عن جماعة من الصحابة والتابعين وأكثر فقهاء المدينة، ونُقل عن مالك سماعُ العود وليس بمعروف عند أصحابه، وحكى الماوردي إباحته عن بعض الشافعية، ومال إليه أبو منصور البغدادي، ونقل عن الشيراز ي أنه: كان مذهبَه، وهذه طريقة.

وهناك طريقة ثانية تحكي الاتفاق|218/أ| على منع ما كان من السماع بآلة؛ وهي: طريقة الشيخ زرّوق في «قواعده»، والساحلي في «بغية السالك».

وهناك طريقة ثالثة: تحكي الإجماع عليه.

وهناك طريقة رابعة: تحكي الإجماع عليه إذا اجتمعت آلاتُ الطرب.

وهناك طريقة خامسة: تحكي الإجماع على الإباحة.

وعلى القول بالمنع على المشهور، أو اتفاقا، أو إجماعاً مطلقا، أو إذا اجتمعت؛ هل مطلقا، أو إذا كانت من شعار الفساق، أو شوّقت للشرب، أو إذا خيف تعطيلُ الناس حِرَفهم بالاشتغال بها، أو إذا لم يُسمع منها ذكر الله، أو إذا صدت عن ذكر الله وعن الصلاة. وإلا؛ فالإباحة. أقوال.

وأن الأصح عند من حرم العود أن سماعه من الصغائر. قال عز الدين: "ارتكابُ الصغيرة لا يقدح في الولاية، وإذا تكررت ورُفعت إلى الحُكّام؛ لا يُعَزَّرُون عليها؛ لأنهم أولى من سُترت عورتُه، وأقيلت عثرته". نقله في «الفرائد».

[القول بإباحة المعازف في ظروف وأحوال معينة موجود في جميع الأقوال]:

وإذا تقرّر هذا؛ فالقول بالإباحة في العرس، وبالكراهة فقط فيه وفي الولادة والختان، وبالإباحة في جميع الأفراح، أو متى أحب الإنسان ذلك، أو إذا لم تكن من شعار الفساق، أو إذا صارت الآلات نفسُها يَحترف بها أصحابها معايشَهم، أو إذا سمع

منها ذكر الله، أو إذا لم تصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ موجود - والحمد لله - في الجميع كما رأيتَه وسمعتَه، وإن كان مرجوحاً في بعضها أو شاذّاً ولو خارج المذهب. والحمد لله |218/ب| على خلاف العلماء؛ فإنه رحمة للناس، فما عليه الناسُ اليوم له مَخرج شرعي.

[قاعدة: ما جرى به عمل الناس يجب أن يُلتمس له مخرَج شرعي]:

وقد قال شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب: "ما جرى به عملُ الناس وتقادَم في عُرفهم وعادتهم؛ ينبغي أن يُلتمَس له مخَرج شرعي ما أمكن، على خلاف أو وفاق، إذ لا يلزَم ارتباطُ العمل بمذهب مُعين، أو بمشهور من قول قائل. والله أعلم"[1].

وقال أيضا: "إذا عمل الناس على قولٍ لبعض العلماء؛ فلا ينبغي إنكاره"[2].

وقال أبو إسحاق الشاطبي: "الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، فيَعمَل الناس على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحا في النظر؛ أن لا يُتعرض لهم، وأن يُجرَوا على أنهم قلَّدوه في الزمن الأول وجرى به العمل؛ فإنهم - إن حُملوا على غير ذلك - كان في ذلك تشويشٌ للعامة، وفتحٌ لأبواب الخصام"[3].

وفي «شرح العمليات» للرباطي[4] عند قولها:

وهِبةُ الثواب في العرس، وما ... يُرَدُّ؛ جارٍ في إناءٍ قُدما

... إلخ. ما نصه: "وفي الأول من «المعيار»[5] ما حاصله: إذا صادف عمل الناس قولا من أقوال المذهب؛ حُملوا على أنهم قلدوه في الزمن الأول، وجرى به العمل. نُقل ذلك عن بعض كبار الشيوخ". انتهى.

---

(1) نقله الونشريسي في المعيار المعرب (471/6)، وكذا المواق في سنن المهتدين (ص: 110).

(2) نقله المواق في سنن المهتدين (ص: 110 - 111).

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الرباطي: محمد بن أبي القاسم بن محمد السجلماسي ثم البجعدي، المدعو الرباطي. إمام فقيه محقق. أخذ عن أحمد بن عبد العزيز الهلالي وأضرابه. وعنه محمد بن التهامي ابن عمرو الرباطي والعربي بن المعطى الشرقي وغيرهما. له شرح حفيل على منظومة العمل الفاسي للشيخ عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي أكثر فيه من النقول، وهو معتمد لدى المتأخرين. توفي بأبي الجعد عام 1214هـ. [شجرة النور (339/1). إتحاف المطالع (92/1)].

(5) المعيار المعرب (249/1).

وقال ابن رشد: "ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه؛ فهو مكروه؛ من ترَكهُ أُجر، ومن فعله؛ لا يأثم"[1]. ونحوه لعياض.

وقال الشافعي ﷺ: "إن الله لا يُعذب على أمر اختلَفَ العلماءُ فيه".

وفي |219/أ| «الفرائد»: "من ارتكب أمراً فيه خلاف؛ لا يُعزر عليه؛ لقوله [عليه الصلاة والسلام][2]: «**ادْرَؤُواْ الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[3]. وفي الحديث: «**اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ** - أي: توسعة على الأمة -. **وَكَانَ الاخْتِلَافُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا عَذَاباً** - أو قال: **هَلَاكاً** -»[4] ".

[لا يصح الإنكار إلا على ما أُجمع عليه]:

"وقال عياض في أول «الإكمال»: "لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمِل الناسَ على اجتهاده ومذهبه، وإنما يُغير منه ما أُجمع على إحداثه وإنكاره"[5]. ورشح هذا - أي: كلام عياض - النووي، فقال: "أما المختلَف فيه؛ فلا إنكار فيه، وليس للمفتي [ولا للقاضي][6] أن يعترِض على من خالفَه إذا لم يخالِف نص القرآن أو

---

(1) المقدمات الممهدات (42/1).

(2) في أ: عليه السلام.

(3) رواه الترمذي (33/4، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، ح: 1424). والدارقطني في سننه (84/3). والبيهقي في السنن الكبرى (238/8) من حديث عائشة. وفي الباب عن غيرها. ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري (536/8).

(4) قال الحافظ السخاوي: "البيهقي في المدخل من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة ". ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في مسنده بلفظه سواء، وجويبر ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع. وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي مرفوعا من غير بيان لسنده ولا صحابيه، وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي اياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ "اختلاف أصحابي رحمة لأمتي "قال: وهو مرسل ضعيف، وبهذا اللفظ ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بغير إسناد "انتهى. [المقاصد الحسنة (1/ 69 - 70)].

(5) إكمال المعلم (209/1).

(6) في ب: أو القاضي.

السنة أو الإجماع"[1]. انتهى.

ونحو هذا في جامع «الذخيرة»[2] للقرافي، ونحوه في «قواعد»[3] عز الدين.

ونقل أبو عمر بسنده إلى الثوري قال: "إذا رأيتَ الرجل يعمل بالعمل الذي اختُلف فيه، وأنت ترى غيره؛ فلا تنهه! "[4].

وقد أمر المهديُّ مالكاً أن يَجمع مذهبه في كتاب يحمل الناس عليه، فقال له مالك: "أصحابُ رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد، وأخذ أهلُ كل ناحية عمن وصل إليهم، فدع الناس وما هم عليه".

وكان سيدي ابن سراج[5] رحمه الله يُرشِّحُ هذا ويقول: "إذا جرى الناسُ على شيء له مستنَد صحيح، وكان لشخص مختارٌ غيره؛ لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره، فيُدخل عليهم شغبا - أي: تهييج شر في أنفسهم، وحيرة في دينهم - إذ من شرط التغيير: أن يكون متفقا عليه"[6].

وقال سحنون: "أجهل الناس |219/ب| : من حفظ باباً من العلم فأراد أن يُدخل الناس كلَّهم عليه، وخلاف العلماء رحمة".

وقال في «نصرة القبض»: "العلماء إنما يُنكرون ما أُجمع عليه، أما المختَلَف فيه؛ فلا إنكار فيه، كما ذكره غير واحد من الأئمة، ولا ينكِر ذلك - كما قال شيخ الشيوخ

---

(1) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (24/2).

(2) ونص كلامه هناك: "من أتى شيئا مختلفا فيه وهو يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة وإن اعتقد بحليته لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك الحل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه". [الذخيرة (305/13)].

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (129/1).

(4) التمهيد 229/9.

(5) ابن سراج: أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها. إمام فقيه حافظ حامل لواء المذهب. أخذ عن جماعة منهم ابن لب والحفار وابن علاق وجماعة، وعنه جلة. له تآليف منها: شرح المختصر. وفتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة 848 هـ. [وفيات الونشريسي (ص: 143). نيل الابتهاج (204/2). كفاية المحتاج (160/2). شجرة النور (248/1). معجم المؤلفين (218/11)].

(6) من قوله: "وقال عياض في أول الإكمال"إلى قوله: "أن يكون متفقا عليه"هو من كلام المواق في سنن المهتدين، ساقه المصنف بتصرف واختصار .سنن المهتدين (ص: 89 - 90).

أبو سعيد ابن لب - إلا جاهل، وقف على مسائل في المذهب لم يهتد لواضح سبيلها، ولا شعر بوجهها ودليلها من الفهم حقها، ولا علم اختلافَ العلماء في أصلها، فظنَّ أن لا علم إلا ما علِم، ولا فهم إلا ما فهم. والعجب ممن هو مُصر على أعظم الموبقات وأكبر الكبائر، على وجه يكاد أن يكون كفرا بواحاً، وارتدادًا صُراحاً، كيف يُنكر مثلَ هذا الأمر الخفيف، ويبالغ في التشنيع على فاعله بمقتضى جهله الفاحش وعقله السخيف، وأي نسبة بينه وبين ما هو مُلطخ به ومنغمس فيه إلى جُمَيْجِمَتِهِ من تلك القذُرات والعظائم التي تؤذن بانحلال ربقة الدين، وتُشعر بالخروج عن ملة الإسلام وزمرة المسلمين؟ إن هذا لشيء عجاب؛ «**يُبْصِرُ أَحَدُكُم القَذَا فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَدَعُ الجِذْعَ فِي عَيْنَيْهِ**»[1]"[2].

ولله درّ أبي العلاء المعري حيث يقول:

[الطويل][3]:

إذا وصف الطائيَّ بالبُخلِ مادرٌ ... وعيَّرَ قُسّاً بالفَهَاهَةِ بَاقِلُ

وقال السُّهَا للشمس: أنتِ خَفِيَّةٌ ... وقال الدُّجا: يا صبحُ؛ لَونُك حَائِلُ

وطاولتِ الأرضُ السماءَ سفاهةً ... وفاخرتِ الشُّهُبَ الحَصَا والجَنَادِلُ |220/أ|

فيا موتُ؛ زُرْ؛ إنّ الحياة ذميمةٌ ... ويا نفسُ جُدِّي؛ إن دهرَك هازِلُ

الفهاهة: العثرة. والسُّها: كوكب خفي من بنات نعش الصغرى. والدُّجا: الظلام. والجنادل: الأحجار. قاله في «القاموس».

---

(1) قال الشيخ المحدث محمد بن محمد الحجوجي: "أخرجه ابن المبارك في الزهد، وأحمد، والعسكري في الأمثال، وأبو نعيم في الحلية، والقضاعي في مسنده عن أبي هريرة. ورمز الجلال السيوطي لضعفه، وقال العامري: حسن". [منحة الوهاب في تخريج أحاديث الشهاب (ص: 272)]. وقد أخرج الحديث أيضا: ابن حبان في صحيحه (73/13).

(2) نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض لمحمد بن أحمد المسناوي المالكي (ص: 91 - 92).

(3) البيت لأبي العلاء المعري من قصيدته الشهيرة التي مطلعها:

ألا في سبيل المجد ما أنا فاعل ... عفاف وإقدام وحزم ونائل

وهي في ديوانه المسمى: سقط الزند (ص: 194 - 195).

وقد قال سحنون - حسبما نقله عنه النفراوي في «شرح الرسالة»[1]، والمواق في «سنن المهتدين»[2] -: "لأن آكل الدنيا بالدُّف والمزمار؛ خير من أن آكلها بالدين! ". زاد في «سنن المهتدين»: "إذ لا شك أن ذلك لو صدر من سحنون - مع مقامه من خوفه من الله [تعالى][3] - لكان المزمارُ كاللمَم في حقه، كما كان ذلك في حق إبراهيم بن سعد".

وقد قيل: "متى اتسع العلم؛ قلَّ الإنكار، ومتى ضاق؛ كَثُر الاعتراض".

وذكر ابن مرزوق - كما في «الأجوبة الفاسية» - حكاية، قال: "حدثني [أبو][4] جميل أنه: عُرض له فعلُ أمرٍ مذهبُ مالك مَنَعُه، قال: واضطررتُ إلى فعله، فوجدت لابن حبيب وأصبغ جوازه، فقلدتُهما، ثم مضيتُ يوماً في طين ووحل إلى زيارة أمي، ففلت القبقابُ من رجلي، فسقطتُ على حجر، فتألم ذراعي تألما شديدا. ثم زرت سيدي إبراهيم المصمودي[5] يوما، فصدر مني أنين، وكنت اعتقدت أني عوقبت بمخالفتي المشهور، وما أطلعتُ أحداً على قصتي! فقال لي: مالك؟! فقلت: يا سيدي؛ ذنوبي. فقال على الفور: أما من يُقلد أصبغَ وابن حبيب؛ فلا ذنب عليه"[6].

وفي «عهود المشايخ»: "أخذ علينا العهود أن لا نُشدد في إزالة منكر إلا إذا كان مجمَعاً|220/ب| على تحريمه، أو يهدم الدنيا والدين؛ كالمرافعة في الناس عند الحكام... إلى أن قال: أما ما لم يجمَع على تحريمه، ولا يختل نظام الدين بفعله؛ كالطبل والمزمار، وسماع الغناء، والاجتماع في مواضع التنزهات وموالد المشايخ التي يجتمع فيها أخلاط من الناس، كمولد سيدي أحمد البدَوي وأضرابه؛ فالأمر في

---

(1) الفواكه الدواني (61/1).

(2) سنن المهتدين (ص: 127).

(3) سقطت من: أ.

(4) في أ: أبي.

(5) إبراهيم المصمودي: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المصمودي التلمساني. شيخ صالح ينسب إلى الولاية. وهو من مشايخ ابن مرزوق الحفيد وألف في مناقبه جزءا. توفي عام 805هـ. [البستان (ص: 64)].

(6) الحكاية قد نقلها أيضا عن ابن مرزوق: ابن مريم في البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان(ص: 65).

ذلك سهل".

[يجوز للمقلد الأخذ بغير مذهب إمامه في مسألة من المسائل]:

وفي «الحطاب» عند قول خليل: "على مذهب الإمام مالك"... إلخ، في الفرع الأخير، ما نصه: "قال القرافي في «شرح المحصول»: قال سيف الدين: إذا اتَّبع العاميُّ مجتهدا في حُكم حادثة، وعمل بقوله؛ اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم، واختلفوا في رجوعه إلى غيره في غير ذلك الحكم، واتباع غيره فيه؛ فمُنع، وأجيز وهو الحق؛ نظرا إلى إجماع الصحابة في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسألة، ولم يُنقل عن السلف الحجْرُ في ذلك على العامة، ولو كان ذلك؛ لما جاز للصحابة إهمالُه والسكوتُ على الإنكار عليه، ولأن كل مسألة لها حكم نفسها؛ فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى.

وأما إذا عين العامي مذهبا معينا، كمذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقال: إنه على مذهبه، وملتزم له؛ فجوَّزَ قومٌ اتباع غيره في مسألة من المسائل؛ نظراً إلى أن التزام ذلك المذهب غيرُ ملزم له. ومنعه آخرون؛ لأن التزامَه مُلزم له كما التزمه في حكم حادثة معينة. والمختار |221/أ|: التفصيل؛ وهو: أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها؛ فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها؛ فلا مانع من اتباع غيره.

وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يذكر في هذه المسألة إجماعين؛ أحدهما: إجماع الصحابة المتقدِّم ذكره، والثاني: إجماع الأمة على أن من أسلم؛ لا يجب عليه اتباع إمام معين، بل هو مخيَّر؛ فإذا قلَّد إماما معينا؛ وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمَع عليه حتى يحصل دليلٌ على رفعه، لاسيما الإجماع لا يُرفَع إلا بما هو مثله من القوة. انتهى كلام القرافي"[1]. انتهى كلام الحطاب.

وفي «شرح التحفة» لسيدي علي التُّسولي[2]، في فصل: الجعل، في التنبيه الأول،

---

(1) مواهب الجليل (44/1).

(2) علي التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي. قاض فقيه علامة نوازلي. أخذ عن حمدون ابن الحاج ومحمد بن إبراهيم الدكالي وغيرهما. وعنه جماعة. له: شرح التحفة. شرح الشامل. حاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق وغيرها. توفي عام 1258هـ. [السلوة (266/1). الشرب المحتضر (ص: 62). زهر الآس (244/1). شجرة النور (284/1)].

عند قولها: "وليس يستحق مما يجعل"... إلخ، عن ابن سراج ما نصه: "وقد اختلف الأصوليون في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل. والصحيح من جهة النظر: جوازه. قال: ومما يدل للجواز - أيضا - ما ذكره الشعْبي عن أَصْبَغ من أن جميع ما يضطر إليه الناس ولا يجدون منه بُدّاً؛ فأرجو أن لا يكون به بأس. انتهى باختصار. ونقل ولد الناظم كلامَه في فصل: الإجارة. وقال عقبه: "إن عمل بمقتضى هذه الفتوى؛ فُتحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب". انتهى.

وبالجملة؛ فهذه الفتوى اعتمدها غير واحد من المتأخرين، ومحلها عندهم وعند ابن سراج: إذا دعت الضرورة إلى ذلك"[1]. انتهى كلام التسولي.

وفي «الفرائد»: "قال الإمام ابن عبد السلام: إن الله |221/ب| تعالى لم يوجب على أحد أن يكون مالكيا أو شافعيا، ولا حنبليا ولا حنفيا، والواجب عليهم: اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل، ومن اقتدى بقول عالم؛ فقد سقط عنه الملام. والسلام".

وفي «سنن المهتدين»: "ورأيت فتوى لابن عرفة قال: قولُ ابن حزم: أجمعوا على أن مُتَّبع الرُّخص فاسق. مردودٌ بما أفتى به الشيخ المتفَق على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام أنه: لا يتعين على العامي إذا قَلَّد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدُن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح[2] لهم العلماء المختلفين من غير نكير من أحد، وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيبَ واحداً؛ لم يعيّنه، ومن قال: كل مجتهد مصيب؛ فلا إنكار على من قلد في الصواب! "[3].

وفيها أيضا: "قال أبو عمر في «تمهيده» بسنده[4]: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسِّعة ما لم يخف المأثم". انتهى. وفيها في موضع آخر: ومِن شأن العلماء بالله وبأحكام الله أن يذهبوا مع الناس في الرُّخصة والسعة ما لم يخافوا

---

(1) البهجة شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي (345/2).

(2) في طرة ب: سنح كمنع سنوحا وسنحا: عرض.

(3) سنن المهتدين (ص: 69). ونحوه في المعيار المعرب (31/12).

(4) التمهيد (147/8).

المأثم[1]. انتهى. ونقل أبو عمر في «تمهيده»[2] بسنده إلى الثوري قال: العلم: الرخصةُ من عالم، أما التشديد؛ فيُحكمه كل واحد.

وكان رؤيم من جملة المشايخ، مقرئا فقيها، قال: "مِن حِكَم الحكِيم أن يُوَسِّع على إخوته في الأحكام، ويُضَيِّق على نفسه فيها، فإن التوسعة: اتباعُ للعلم|222/أ|، والتضييق على نفسك؛ من حكم الورع"[3].

وقال ابن العربي في «عواصمه»: ينبغي للفقيه المجتهد إذا جاءه من وقع في أنشوطة - أي: عقدة - من يمين، أن يُخلصه بمسألة ظاهرة بين الصحابة والتابعين إذا رأى أنه إن لم يخلصه منها وقع في أشد منها، وهو: أن يستهين بالمسألة، ويفتح فيها ما لا يجوز؛ فالأفضل للمفتي أن يفتح له باباً ويمشي به على طريق، فإنه إن سُدَّ عليه باب الشرع؛ فَتَحَ هو إلى الحنث باباً يقتحمه، وأخذ في طريقٍ من المعصية يسلكه، ويرى أنه قد وقع في ورطة فلا يبالي ما صنع بعد ذلك"... إلخ.

قال: فهذه سيرةُ العلماء المتقدمين، كمالك مع المغيرة، وابن القاسم مع ابنه؛ خاف إن كلفه المشيَ ألا يفعل، فيستهين بمسألة من الدين، فيكون ذلك طريقاً إلى غيرها، فيستهين أيضا بها، فأراد أن يخرجه عنها"[4]. انتهى.

تنبيه: [يزداد الإثم من جهة وضع ما هو للتعظيم في غير موضع التعظيم]:

قال في «حاشية شرح المرشد»: "مِن أسمج - أي: أقبح - العوائد: ما يفعله أصحاب الملاهي في العُود ونحوه، من ابتدائهم الموازين أو بعضها بثناءٍ على الله تعالى، أو أمداح نبوية، أو صلاة على المصطفى ﷺ، وختمهم بأدعية؛ فإنهم إن أرادوا بذلك استحلالَ ما حرِّم من تلك الآلات؛ فقريب من الكفر والعياذ بالله. وإن أرادوا تكفيرَ ما فيه من الوزر؛ فجهلٌ عظيم، بل هو إلى الاستهزاء أقرب، فيزداد الإثم من جهة

(1) التمهيد (146/8 - 147).

(2) الذي في التمهيد: رواية ذلك عن سفيان بن عيينة عن معمر قال: "إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد "التمهيد (147/8).

(3) ينظر: رسالة القشيري (ص: 85).

(4) سنن المهتدين (ص: 187).

استعمال ما وُضع للتعظيم في غير محل التعظيم"[1]. انتهى. وفيه نظر ظاهر؛ تأمله.

فائدة |222/ب| :

حكى في «النوادر» أن الحسن دُعي إلى عُرس هو وجماعة، فأكلوا، ثم غسل يده، ثم جيء بمجمر بيد جارية، فأجمرته، ثم أدخلت يدها تحت ثيابه، فلم يمنعها، ودهنت لحيته بيدها، فلم يمنعها"[2]. انتهى. نقله الحطاب[3] عند قول "المختصر": "لا الغربال"... الخ.

---

(1) حاشية على شرح ميارة الصغير للمرشد لأبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج (2/ 149).

(2) النوادر والزيادات (570/4).

(3) مواهب الجليل (9/4).

فُرُوع

الأول: [لا ينكر في العيدين اللعب للغلمان بالسلاح]:

في «الحطاب» عند قول خليل: "وكره تنفلٌ [صلى][1] قبلها"... الخ، في فصل: صلاة العيدين، في الفرع الرابع، ما نصه: "قال في «الطراز»[2]: ولا ينكَر في العيدين اللعبُ للغلمان بالسلاح، والنظر إليهم، وكذا لعبُ الصبية بالدفوف وشبه ذلك". انتهى. ثم ذكر لعب الحبشة، قال: "وقد ذكره مالك، وكره لعبهم في المسجد. ويحمل الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت في المسجد تراهم"[3]. انتهى.

الثاني: [يجوز شراء اللعب للصبيان]:

في «الحطاب» أيضا، عند قول خليل في البيوع: "وانتفاع"، في الفرع الخامس، ما نصه: "قال في «المَتِّيطية»[4]: وكُره شراء الدوّامات وشبهها للصبيان". انتهى. أي: من أجل بيعها منهم، ولا يدري هل أذن لهم في ذلك آباؤهم أم لا، ولو علم رضى آبائهم بذلك؛ لم يكن للكراهة وجه؛ لأن اللعب مباح لهم لا يُمنعون منه. قال ذلك ابن شعبان، وهو صحيح؛ لقوله تعالى عن إخوة يوسف لأبيهم في يوسف أخيهم: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[5]"[6]. انتهى باختصار.

[الدُّوَّامة؛ كرمانة: التي يلعب بها الصبيان، فتدار. الجمع: دوام. قاله في

---

(1) في أ: بمصلى.

(2) كتاب في الفقه على مذهب الإمام مالك، ألفه القاضي سند بن عنان المالكي(ت 541هـ)، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا، وتوفي قبل إكماله. وهو كتاب حسن على حد وصف ابن فرحون له. وقد اعتمده الشيخ الحطاب، وأكثر النقل عنه في شرحه للمختصر الخليلي [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية(ص: 330)].

(3) مواهب الجليل (199/2).

(4) نسبة لمؤلفه الشيخ أبي الحسن علي المتيطي، واسمه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. وهو كتاب اعتمده المفتون والحكام. [اصطلاح المذهب عند المالكية(ص: 362)].

(5) سورة يوسف، الآية: 12.

(6) مواهب الجليل (266/4).

«القاموس»[1]][2].

الثالث: [استثناء لعب البنات من مُحَرَّمات التماثيل]:

في «الحطاب» أيضا في الفرع السادس بعد كلام: وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت ألعب بالبنات في بيت رسول الله ﷺ[3]. قال النووي|223/أ|: قال القاضي عياض: فيه جوازُ اللعب بهن. قال: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها من هذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن. قال: وقد أجاز العلماءُ بيعَهن وشراءَهن، وروي عن مالك كراهة شرائهن، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوي المروءات عن تولي بيع ذلك، لا كراهة اللعب. قال: ومذهب جمهور العلماء: جواز اللعب بهن، وقال طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور. هذا كلام القاضي"[4]. انتهى. والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

---

(1) القاموس المحيط (ص: 1432).

(2) سقطت من: ب.

(3) صحيح مسلم (1890/4، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ح: 2440).

(4) مواهب الجليل (267/4).

خاتمة

[في التحذير من التسرع في الأحكام، والتكفير والسب، واحتقار عموم المسلمين]

قال في «الفرائد»: "وقد غلب الجهلُ على أهل هذا الزمان وفشا، ولم يصدق أحد إلا بما عليه نشا؛ فلهذا يسارعُ كل منهم إلى التكفير [والنكير][1]، وما علم هذا المسكين ما فاته من العلم الكثير، فافهم أيها الجاهل تحرير العلماء الأكابر، ولا تلتفت إلى سفلة الأصاغر، وما هم عليه من عصبية الإنكار، سيما على الأولياء الكبار، حتى إن أحدهم يسفه بالمقال، ولم يدر حقيقة ما قال. وما مثل هؤلاء في تنطعهم في الغسل والوضوء، ووقوعهم بالأغراض في الأعراض، إلا كما قال بعض الأكابر: ورع هؤلاء يسمى "الورع الكلبي"؛ يرفع رجله عند البول، ويرتع بفمه في الميتة. وقديما قيل: سلاح اللئام: قبيح الكلام. ولم تزل الأشراف مبتلين بالأطراف |223/ب| ، سنة الله قدم بقدم، فيمن تأخر وتقدّم.

وإذ قد عرفت هذا؛ فاسمع التحرير من النحرير: سأل الإمامُ الأذرُعي شيخَ الإسلام تقي الدين السبكي عن تكفير أهل الأهواء والبدع ممن خالف السنة، فقال: اعلم أنا نستعظم القول بالتكفير؛ لأنه يحتاج إلى أمرين عزيزين؛ أحدهما: تحرير المعتقَد، وهو صعب من جهة الإطلاع على ما في القلب وتخليصِه مما يشوبُه وتحريرِه، ويكاد الشخص يصعُب عليه حالُ نفسه فضلا عن غيره.

الأمر الثاني: الحكم بأن ذلك كفر، وهو صعب؛ من جهة صعوبة علم الكلام ومأخذه، وتمييز الحق فيه من غيره. وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الزهد، ورياضة النفس، واعتدال المزاج، والتهذيب بعلوم النظر، والامتلاء من علوم الشريعة، وعدم الميل إلى الهوى.

وبعد هذين الأمرين؛ يمكن القول بالتكفير وغيره.

ثم ذلك إما في شخص خاص، وشرطه مع ذلك: اعتراف الشخص به. وهيهات

---

(1) سقطت من: ب.

يحصل. وأما البينة في ذلك؛ فصعب قَبولها؛ لأنها تحتاج في الفهم إلى ما قدمناه. وإما في فرقة؛ فإنما يقال ذلك من حيث العلم الجُمَلي، وإما على ناس بأعيانهم؛ فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة، ولا يكفي في ذلك أن يقال: هذا من تلك الفرقة؛ لصعوبة ما قدمناه، والغالبُ على الفرَق عوام لا يعرفون الاعتقاد، وإنما يُحبون مذهبا ينتمون إليه من |224/أ| غير إحاطة بكُنهه، فلو قدِمنا على ذلك وحكمْنا بتكفيرهم؛ جر ذلك فساداً عظيما، وإن كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك أنه كافر مع التأني في تشخصيه، على أن التكفير صعبٌ بكل حال، ولا يُنكر إذا حصل شرطه.

ولقد رأيتُ تصانيف جماعة يُظن بهم أنهم من أهل العلم، ويتعلقون بشيء من رواية الحديث، وربما لهم نُسُك وعبادة، وشُهرة بالعلم؛ تكلموا بأشياء، ورأوا أشياء تُبين عن جهلهم العظيم، وتساهلهم في نقل الكذب الصريح، ويُقدمون على تكفير من لا يستحق التكفير، وما سببُ ذلك إلا ما هم عليه من فرط الجهل والتعصب، والنشأة على شيء لم يعرفوا سواه وهو باطل، ولم يشتغلوا بشيء من العلم حتى يفهَموا، بل هم في غاية الغباوة. فالأولى: الإعراض عمن هذا شأنه، وإن وجدتَ أحدا يقبل الهدى هديتَه، وتركتَ عموم الناس موكولين إلى خالقهم، العالم بسرائرهم، يجازيهم يوم يبعثهم"[1]. انتهى كلام «الفرائد» بلفظه.

[وقال الشيخ أبو بكر بن فَوْرَك: "الغلطُ في إدخال ألف كافر بشبهة الإسلام، خير من الغلط في إخراج مسلم واحد بشبهة كفر"[2]][3].

وأخرج الطبراني: «**كُفُّواْ عَنْ أَهْلِ لَا إِله إلا الله، لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، فَمَنْ كَفَّرَ أَهْــــــلَ لا إله إلا الله؛ فَهُوَ إِلَى الكُفْرِ أَقْرَبُ**»[4]. [وفي الحديث: «**ثَلَاثَةٌ مِنْ كَمَالِ**

---

(1) كلام السبكي هنا تصرف فيه الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي المحاسن يوسف الفاسي بالاختصار، وقد نقل نص السؤال والجواب بتمامه: الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر(399/2)، وقال: إنه نقله من خط الأذرعي، وعقب عليه بقوله: "وهو كلام في غاية الجودة والنفاسة". ولعل منه أخذه الشيخ أحمد الفاسي، والله أعلم.

(2) ذكره الشيخ زروق في كتابه قواعد التصوف (ص: 31) عند القاعدة رقم 85).

(3) سقطت من: ب.

(4) المعجم الكبير للطبراني (272/12)، قال الحافظ الهيثمي: "وفيه الضحاك بن حمرة عن علي بن زيد، وقد اختلف في الاحتجاج بهما ". مجمع الزوائد (297/1). وفي السند إليهما: عثمان بن =

الإِيمَانِ.. فذكر منها: **الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لا إله إلا الله، أَنْ لَا تُكَفِّرُوهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُوهُ مِن الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ**». الحديث ذكره أبو نُعيم وغيره[1]. فانظره. ونقله الشيخ زرّوق في «شرح الرسالة» عند قولها: "وإنه لا يكفَّرُ أحد بذنب من أهل القبلة"[2][3].

وقال أبو الوليد ابن رُشْد: "من كفَّر عوام المسلمين؛ فهو كافر".

وفي «الزواجر»: "إن من قال لمسلم: يا كافر، بلا تأويل؛ فهو كافر؛ لأنه سمى الإسلام كفرا، وكذلك من شك في تكفير كل قائل قولا يتصل به إلى [تضليل][4] الأمة"[5].

وأخرج الطبراني: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر**|224/ب|؛ **فَهُوَ كَقَتْلِهِ. وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»[6]. وأخرج أبو داود: «**أَيُّمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ كَفَّرَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإِنْ كَانَ كَافِراً، وَإِلَّا؛ كَانَ هُوَ الكَافِر**»[7].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[8].

وأخرج الطبراني: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُل الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ؛ لَا تَذُمُّوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ؛ هَتَكَ اللهُ سِتْرَهُ**

=

عبد الله الشامي وهو متهم بالوضع، قال ابن عدي: "حدث بالمناكير عن الثقات "، ثم قال بعد أن ساق له جملة من مناكيره: "وله غير ما ذكرت من الأحاديث أحاديث موضوعات". الكامل (5/ 176). وذكره أيضا الحافظ سبط ابن العجمي في: الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (ص: 179).

(1) رواه أبو داود في سننه (22/2، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أيمة الجور، ح: 2532).
(2) شرح الرسالة لزروق (80/1).
(3) سقطت من: ب.
(4) في ب: إضلال.
(5) الزواجر (49/1).
(6) المعجم الكبير للطبراني (193/18) من حديث سيدنا عمران بن حصين ﷺ.
(7) سنن أبي داود (633/2، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح: 4687) من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(8) سورة الأحزاب، الآية: 58.

وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ وَلَوْ كَانَ فِي سِتْرِ بَيْتِهِ»[1]. وأخرج أبو يعلى والبيهقي: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَخْلُصِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ؛ لَا تُؤْذُواْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُواْ عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ؛ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ اللهُ فِي بَطْنِ بَيْتِهِ»[2].

وأخرج الترمذي الحكيم مُرسَلا: «يَا مَعْشَرَ الذِينَ أَسْلَمُواْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمانُ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَضُرُّوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَثَرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَثْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَبَّعَ اللهُ عَثْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَثْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ وَهُوَ فِي قَعْرِ بَيْتِهِ»[3] الحديث. وقال رسول الله ﷺ - كما في «الحطاب» عن ابن الفرات، عن وجيز بن غلاب -: «مَنْ طَلَبَ عَثْرَةَ أَخِيهِ لِيَهْتِكَهُ؛ طَلَبَ اللهُ عَثْرَتَهُ فَيُهْلِكَهُ».

وأنشدوا:

[الطويل][4]:

لَا تَلْتَمِسْ مِنْ عُيُوب النَّاس مَا سَتَرُوا	فَيَهْتِكَ اللهُ سِتْراً عَنْ مَسَاوِيكَ
وَاذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذُكِرُوا	وَلَا تَعِبْ أَحَداً مِنْهُمْ بِمَا فِيكَ

|225/أ| وفي «القلشاني»: "ومن المعلوم - قطعاً - أن الإنسان يحبُّ لنفسه سترَ عيوبه، فيجبُ عليه مراعاةُ هذا في حق أخيه، وما أكثر الطعنَ في الأعراض في زماننا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، أسأل الله الحفظ في الدنيا والآخرة. والحمقُ العظيم، والضلالُ البعيد: الاشتغالُ بعيوب وهي لا تضره، إلا إن رضي بالمعصية، ويترك النظر في عيوب نفسه. ومن المعلوم - قطعاً - أن الإنسان مطلوبٌ بإصلاح نفسه: ﴿لَا

(1) المعجم الكبير (20/2) والأوسط (207/3) من حديث بريدة ﷺ.

(2) مسند أبي يعلى (343/13). السنن الكبرى للبيهقي (247/10) من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ. ورواه أيضا من حديثه: أحمد في مسنده (420/4)، وأبو داود في سننه (686/2، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ح: 4880).

(3) نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: النسخة المسندة للحكيم الترمذي (126/2).

(4) البيت لمحمود الوراق. عزاه إليه ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس (256/2). وقد أنشده ابن عبد ربه في العقد الفريد (172/2). والنويري في نهاية الأرب في فنون الأدب (291/3). ولم ينسباه لأحد معين. وورد عندهما: "لا تهتكن "بدل قوله هنا: "لا تلتمس".

﴿يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[1]، فالعاقل: من شغلتهُ عيوبُه عن عيوب الناس. وقد أنشدني سيدي الوالد أبو عبد الله محمد القلشاني، حفظ الله حياته، وأدام عافيته بمنه وكرمه، لبعضهم:

[الطويل][2]:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَحْيَى سَلِيماً مِن الأَذَى ... وَدِينُكَ مَوْفُورٌ وَعِرْضُكَ صَيِّنُ

فَلَا يَنْتَطِقْ مِنْك اللِّسَانُ بِسَوْأَةٍ ... [فَلِلنَّاس][3] عَوْرَاتٌ وَلِلنّاس أَلْسُنُ

وَعَيْنَاك إِنْ أَبْدَتْ إِلَيْكَ مَعَايبًا ... مِن النَّاس؛ قُلْ: يَا عَيْنُ؛ لِلنَّاس أَعْيُنُ

وَقَابِلْ بِمَعْرُوفٍ وَسَامِحْ مَن اعْتَدَى ... وَلا تَلْقَ إِلّا بِالّتِي هِي أَحْسَنُ

وأنشدَ ابن وحشي[4] في «شرح الشهاب»:

[الطويل][5]:

إِذَا أَنْتَ عِبْتَ النّاسَ؛ عَابُوا فَأَكْثَرُوا ... عَلَيْك، وَأَبْدَوْا فِيكَ مَا كُنْتَ تَسْتُرُ

فَلا تَلْتَمِسْ لِلنّاسِ عَيبًا تَجِدْ لَهُم ... عُيُوبًا، وَلَكِنَّ الّذي فِيكَ أَكْثَرُ

فَسَالِمْهُمْ بالكَفِّ عَنْهُم، فَإِنَّهُمْ ... بِعَيْبِكَ أَهْدَى مِنْكَ مِنْهُمْ وَأَبْصَرُ

|225/ب| "انتهى.

وفي «الزواجر»: "وكل من رأيته يسيءُ الظن بالناس، طالباً لإظهار معايبهم؛ فاعلم أن ذلك لخبْث باطنه، وسوء طويته؛ فإن المؤمن يطلبُ المعاذير؛ لسلامة باطنه،

---

(1) سورة المائدة، الآية: 105.

(2) البيت للشافعي، وهو في ديوانه (ص: 114).

(3) كذا في الأصل، وفي ديوان الشافعي [فكلك]، وهو الظاهر سياقا ومعنى، فلعل ما في الأصل سبق قلم.

(4) ابن وحشي: أبو محمد عبد الله بن يحيى التجيبي الإقليشي، المعروف بابن وحشي. فاضل من أهل المعرفة. ولي أحكام بلدة إقليش. له: شرح الشهاب للقضاعي. مختصر مشكل القرآن لابن فورك. توفي عام 502هـ. [الصلة (281/1). معجم المؤلفين (162/6). إيضاح المكنون (60/4)].

(5) الأبيات أوردها ابن حبان في روضة العقلاء في جملة أبيات، ولم ينسبها إلى معين. وعنده: "متى تلتمس"بدل قوله هنا في البيت الثاني: "فلا تلتمس". وعجز البيت الثالث عنده هكذا: "بعيبك من عينيك أهدى وأبصر". [روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: 126)].

والمنافقَ يطلب العيوب؛ لخبث باطنه"[1].

وفي «الزرقاني» على «الموطأ»: "وقال الشيخ زَرّوق: إنما ينشأ الظن الخبيثُ عن القلب الخبيث، لا في جانب الحق، ولا في جانب الخلق. كما قيل:

[الطويل][2]:

إذا ساء فعلُ المرء؛ ساءت ظنونه   وصدَّقَ ما يعتادُهُ من توهُّمِ

وعادى محبيه بقول عدوِّه   وأصبحَ في ليلٍ مِن الشكِّ مُظلِمِ

وكان الحسن يقول: يا ابن آدم؛ إنك لن تبلغ حقيقة الإيمان حتى لا تَعيب الناس بعيب هو فيك، وحتى تبدأ بصلاح ذلك العيب، فتصلحَه من نفسك. فإذا فعلت ذلك؛ كان شغلُك في خاصة نفسك. وأحبُّ العباد إلى الله: من كان هكذا. وقال بعضهم: أدركْنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس.

وقال ابن عباس: إن أردتَ أن تذكُر عيوب صاحبك؛ فاذكر عيوبك. وقال أبو هريرة ﷺ: «**يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ القَذَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَلَا يُبْصِرُ الجِذْعَ فِي عَيْنِ نَفْسِه**»[3]. وقال مالك: أدركتُ ناساً بالمدينة لا عيوب لهم، اشتغلوا بعيوب الناس، فأحدث الله [لهم][4] عيوباً، وأدركت ناساً لهم عيوب، سكتوا عن عيوب الناس؛ فستر الله عيوبهم! "[5]. انتهى.

فمن شؤم النفس|226/أ|: أن يغفل العبدُ عن عيوب نفسه، ويبحثَ عن عيوب غيره، ويرى الفضلَ له على الناس، ولا يرى لأحد عليه حقا بتسويل الوسواس الخناس، وينكر على الغير فعل المباح، ولا ينكر على نفسه الباطل الصراح، والذنوبَ القباح.

---

(1) الزواجر (164/1).

(2) البيتان للمتنبي، وهما في ديوانه من قصيدة له في مدح كافور. وفيه: "بقول عداته"بدل قوله هنا: "بقول عداه"في صدر البيت الثاني. [ديوان المتنبي بشرح البرقوقي (264/4 - 265)].

(3) هو حديث مرفوع، وقد سبق تخريجه.

(4) في ب: فيهم.

(5) شرح الموطأ (330/4).

وفي «الموطأ» عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهَوَ أَهْلَكُهُمْ**»[1] بضم الكاف على الأشهر، أي: أشدهم هلاكا، وأسوأ حالا منهم؛ لما يلحقه من الإثم في ذلك القول، والوقيعة فيهم. أو أقربُهم إلى الهلاك؛ لذمِّه للناس، وذكرِ عيوبهم. وربما أداه ذلك إلى العجْب بنفسه، وتكبره، ورؤيته أنه خيرٌ منهم.

قال النووي: "اتفق العلماءُ على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سرَّ الله في خلقه"[2].

وقال الخطابي[3]: "لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك. فإذا فعل ذلك؛ فهو أهلكهم"[4].

وقال بكر بن عبد الله[5]: "إذا رأيتم الرجل مُوكَلا بعيوب الناس خبيرًا بها؛ فاعلموا أنه مُكِرَ بِه".

وقال شقيق البلخي[6]: "من تعرض لمساوئ الناس؛ عرَّض نفسه للمهالك، ومن

---

(1) موطأ الإمام مالك (984/2، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، ح: 1778).

(2) شرح مسلم للنووي (175/16).

(3) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي. محدث حافظ فقيه. من تصانيفه: الأعلام شرح البخاري. معالم السنن. غريب الحديث وغيرها. توفي عام 388هـ [المنتظم (129/14). البداية والنهاية (244/15). وفيات الأعيان (214/2). تذكرة الحفاظ (149/3). سير أعلام النبلاء (23/17). طبقات الشافعية الكبرى (282/3). بغية الوعاة (546). شذرات الذهب (471/4). معجم المؤلفين (74/4)].

(4) معالم السنن للخطابي (132/4).

(5) بكر بن عبد الله: أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني. أمام ثقة أحد الأعلام. تابعي من أقران الحسن البصري وابن سيرين. توفي عام 106هـ. [الطبقات الكبرى (209/7). التاريخ الكبير (90/2). الثقات (74/4). مشاهير علماء الأمصار (ص: 146). سير أعلام النبلاء (532/4). تاريخ الإسلام (18/3). تهذيب التهذيب (484/1)].

(6) شقيق البلخي: أبو علي شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي. من مشايخ الصوفية في خراسان. وأول من تكلم في علوم الأحوال بها. وكان من كبار المجاهدين. استشهد في غزوة كولان بما وراء النهر سنة 194هـ. [طبقات الصوفية (ص: 61). المنتظم (170/8). الحلية (58/8). وفيات الأعيان (475/2). سير أعلام النبلاء (313/9). فوات الوفيات (105/2). شذرات الذهب =

سلِم الناسُ منه؛ سلِمَ هو من الناس، ومن نمَّ على الناس؛ افتقر في دينه ودنياه، وإنه من خدام إبليس".

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[1] |226/ب|، وقال: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وقال بعض العارفين: "علامةُ الرضا عن النفس: أن تنكر على الناس ما لا تنكره على نفسك؛ لأنك تحاشي نفسك عن ذلك العيب، وتنسُبُها للبراءة والطهارة، فتنظرُها بعين الرضا".

وفي «الحِكَم»: "أصل كل معصية وشهوة وغفلة: الرضا عن النفس. وأصلُ كل طاعة وعفة ويقظة: عدم الرضا منك عنها، ولأَن تصحبَ جاهلا لا يرضى عن نفسه؛ خيرٌ لك من أن تصحَب عالِمِا يرضى عن نفسه، فأي علم لعالم يرضى عن نفسه؟ وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه؟ "[3].

وقال حاتم الأصم[4]: "من عدم إنصافك: أن تبغض الناس إذا عصوا ربهم ولا تبغض نفسك إذا عصت ربها".

وقال الشيخ أبو المحاسن الفاسي في بعض مكاتباته: "والتغافلُ عن العورات مِن أجلِ القُرُبات، وأعظم الطاعات"[5]. وقال في أخرى: "انفردَ الحقُّ بالكمال، وقضى

=

(442/2). الكواكب الدرية (320/1)].

(1) سورة الإسراء، الآية: 53.

(2) سورة الحجر، الآية: 88.

(3) الحكم العطائية لابن عطاء الله، (الحكمة الثالثة والعشرون)، (ص: 52).

(4) حاتم الأصم: أبو عبد الرحمان حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي الأصم. إمام زاهد. له كلام جليل في الزهد والوعظ والحكمة. كان يلقب بلقمان هذه الأمة. توفي سنة 237هـ. [طبقات الصوفية (ص: 86). المنتظم (253/11). الحلية (241/8). تاريخ بغداد (149/9). وفيات الأعيان (26/2). سير أعلام النبلاء (484/11). الوافي بالوفيات (179/11). شذرات الذهب (168/3)].

(5) نقلها الشيخ محمد العربي الفاسي في: مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن (ص: 231).

بثبوت النقص لمن سواه، فلا يوجد كاملٌ إلا بتكميله، وتكميلُه من فضله. فالنقصُ أصل، والكمالُ عارض. وبحسب هذا؛ فطلب الكمال في الوجود على وجه الأصالة باطل، ومِن ثَم قيل: انظر إلى الخلق بعين الكمال، واعتبر في وجودهم النقصَ، فإن ظهر الكمالُ يوما؛ فهو فضْل، وإلا؛ فالأصلُ هو الأول. وبهذا نفع الاحتراز وحسن الظن، ودوام العشرة بعدم المبالاة بالعثرة، فاعتبر ما قيل، وعلى الله |227/أ| قصدُ السبيل".

[احتقار المسلمين كبيرة من الكبائر]:

وقال في «الفتوحات»: "واعلم أن احتقار شيء من العالم لا يصدرُ من تقي يتقي الله؛ لأنه من شعائر الله تعالى، حيث خلقه الله دليلا عليه، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾[1]"[2].

وقال سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ: "لا يحقرنّ أحدٌ أحدا من المسلمين، فإن صغيرَ المسلمين كبيرٌ عند الله تعالى"[3].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما ينظر إلى الكعبة ويقول: "إن الله حَرَّمَكِ وشرَّفَكِ، ولكن المؤمنَ أعظمُ عند الله منك"[4].

ولما نظر ابن عمر رضي الله عنهما إليها قال: "ما أعظمكِ! وما أعظمَ حُرمتك

(1) سورة الحجرات، الآية: 11.

(2) الفتوحات المكية (417/6)، الباب الخامس والثمانون وثلاثمائة.

(3) رواه الديلمي في مسند الفردوس (302/5، رقم 8256)مسندا من حديث سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ.

(4) قد ورد هذا المعنى أيضا مرفوعا من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الطبراني في "الكبير"(11/ 37) والبيهقي في "الشعب"(444/3)، قال الحافظ الهيثمي: "وفيه: الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد وثق". ["المجمع"(630/3)]. وله طريق آخر بسند جيد، رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (276/5) من طريق حفص بن عبد الرحمان عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا بنحوه.

عند الله تعالى! والمؤمنُ أعظمُ حُرمة منك"[1].

وقال سيدي أبو الحسن الشاذلي ﷺ: "لو كُشف عن نور المؤمن العاصي؛ لطبَّقَ ما بين السماء والأرض، فكيف بالمطيع؟ "[2].

وقال أبو هريرة ﷺ: "المؤمن أعظم عند الله تعالى من بعض الملائكة الذين عنده"[3].

وقال سيدنا علي ﷺ وكرم وجهه: "أعلمُ الناس بالله: أشدُّهم حبا وتعظيما لأهل لا إله إلا الله".

وبالجملة؛ فالوقيعة في الناس من أقبح الذنوب وأقبح المنكرات التي يندم عليها الميت، لاسيما في [أولياء الله][4] وأهل العلم وحملة القرآن وآل البيت.

---

(1) قد ورد هذا المعنى أيضا مرفوعا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه (1297/2، كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، ح: 3932). قال الحافظ البوصيري: "إسناده فيه مقال". مصباح الزجاجة من زوائد ابن ماجه (164/4).

(2) ذكره في لطائف المنن (ص: 34).

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان (174/1) من طريق أبي قتيبة قال: ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة ﷺ به موقوفا عليه. وخالف أبا قتيبة: الوليد بن مسلم، فقال: حدَّثنا حماد بن سلمة، حدَّثنا أبو المهزم، يزيد بن سفيان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "المؤمن أكرم على الله ﷻ من بعض ملائكته "رواه ابن ماجه في سننه (1301/2، كتاب الفتن، باب المسلمون في ذمة الله ﷻ، ح: 3947). والطبراني في الأوسط (6/ 367). ولفظ الطبراني: "قال الله: عبدي المؤمن أحب إلي من بعض ملائكتي".

والحديث مرفوعا وموقوفا مداره على أبي المهزم يزيد بن سفيان، وهو ضعيف. قال ابن حبان: "كان شيخا صالحا، لم يكن العلم صناعته، كان ممن يهم ويخطىء فيما يروي، فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات خرج عن حد العدالة، قد تركه شعبة "[المجروحين (99/3)].

وللحديث شاهد من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه الطبراني في الأوسط (6/ 162). والبيهقي في شعب الإيمان (174/1) من طريق عبيد الله بن تمام عن خالد الحذاء عن بشر بن شغاف عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما شيء أكرم على الله يوم القيامة من ابن آدم "، قيل: يا رسول الله ولا الملائكة؟، قال: "ولا الملائكة، الملائكة مجبورون بمنزلة الشمس والقمر ". هذا لفظ البيهقي وسياقه. قال البيهقي: "تفرد به عبيد الله بن تمام، قال البخاري: عنده عجائب، ورواه غيره عن خالد الحذاء موقوفا على عبد الله بن عمرو، وهو الصحيح ".

(4) في ب: الأولياء.

[الواقع في أولياء الله تعالى؛ مأذون بحربه تعالى له]:

وأخرج البخاري عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ قال عن الله تبارك |227/ب| وتعالى: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً؛ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ». الحديث. وفي رواية له قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»[1]. أي: بهمزة ممدودة: أعلمتُه بأني محارب له.

قال في «الزواجر»: "ولا أشدَّ من وعيد محاربةِ الله تعالى للعبد؛ إذ لم تُذكر إلا في أكل الربا ومعاداة الأولياء، ومن عاداه الله؛ لا يُفلح أبداً، بل لا بد والعياذ بالله تعالى من أن يموت على الكفر. عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه. قال الزركشي[2] بعد الحديث: وتأمل هذا الوعيد وهو حينئذ وأكل الربا في قَرَن: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3]"[4]. انتهى.

قال في «شرح الوَغْلِيسِيَّة»: "وكل مؤمن يمكن أن يكون وليا، بل هو ولي؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[5]. فوجب أن تلقَى المؤمنين كلَّهم بالنية، وتحكم عليهم بالعلم، فمن وجدتَه متبعا للسنة؛ اقتديت به، ومن انتسب إلى جانب الله؛

---

(1) الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ فقط باللفظ الثاني دون الأول. انظر: صحيح البخاري (2384/5، كتاب الرقائق، باب التواضع، ح: 6137).
وقد رواه باللفظ الأول: الطبراني في الأوسط (192/1) والقضاعي في مسند الشهاب (327/2) من حديث سيدنا أنس ﷺ.

(2) الزركشي: أبو الحسن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي. فقيه أصولي محدث مشارك في أنواع العلوم. أخذ عن الإسنوي ومغلطاي وابن كثير وغيرهم. له عدة تصانيف، منها: شرح المنهاج. شرح جمع الجوامع. البحر في الأصول. البرهان في علوم القرآن وغيرها. توفي عام 794هـ. [إنباء الغمر (446/1). الدرر الكامنة (133/5). طبقات الشافعية (167/3). حسن المحاضرة (437/1). طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: 302). شذرات الذهب (572/8). معجم المؤلفين (205/10)].

(3) سورة البقرة، الآية: 279.

(4) الزواجر (216/1).

(5) سورة البقرة، الآية: 257.

عظمتَه لأجل نسبته وإن كان كاذبا؛ لأن الله [سبحانه][1] غيور على جانبه أن يُهتك، وإن وقع من المنتسب ما يوجب نكيرا؛ أنكرناه وعذرناه بالبشرية، فلا ينقُص اعتقادُنا فيه، ولا نترك حق الله لأجله، ويُسلَّم لمن ظهرت عليه آثارُ الولاية فيما يُباح بوجه؛ كأخذ مال، أو قتل نفس |228/أ| ونحوه في مرة إن لم يتعين الحكم، ولا يُسلم له فيما لا يباح؛ كإدمان خمر، أو الزنى، أو اللواط... أو نحو ذلك، بل هو فاسق به وعاص". انتهى.

وقال محيي الدين النووي في «شرح أربعينه»: "المراد هنا بالولي: المؤمن. قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[2]. فمن آذى مؤمنا؛ فقد آذنه الله - أي: أعلمه اللهُ - أنه محارب له، والله تعالى إذا حارب العبد؛ أهلكه! فليحذر الإنسان من التعرضِ لكل مسلم". انتهى.

وقد رُوي: "غابتان لا ينبغي الخوض فيهما: غابة الولاية، وغابة الشرف". كما روي أيضا أن: المتعرض للكلام في هاتين الغابتين؛ يُخاف عليه من سوء الخاتمة، والعياذ بالله.

وكان أبو تراب النخشبي[3] يقول: "إذا ألِفَ القلبُ الإعراض عن الله؛ صَحِبَتْهُ الوقيعةُ في أوليائه، ولا يقدح فيهم إلا من لم يفهم كلامهم ولم يؤمن به، كما لا يقدحُ في كمال الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - نسبتُهم إلى الجنون والسحر على لسان من لم يؤمن بهم"[4].

وكان الشيخ سراج الدين المخزومي يقول: "إياكم والإنكار على شيء من كلام

---

(1) في ب: تعالى.

(2) سورة البقرة، الآية: 257.

(3) أبو تراب النخشبي: عسكر بن الحصين الشهير بأبي تراب النخشبي. من كبار الصوفية وأحد علمائها. صحب حاتما الأصم وغيره. توفي سنة 245هـ. [طبقات الصوفية (ص: 124). المنتظم (334/11). الحلية (45/10). الرسالة القشيرية (ص: 463). تاريخ بغداد (266/14). تاريخ دمشق (340/40). طبقات الفقهاء الشافعية (592/2). مختصر تاريخ دمشق (50/17). طبقات الشافعية الكبرى (306/2). طبقات الشافعيين (326/1). طبقات الأولياء (ص: 355). العبر في خبر من غبر (350/1). النجوم الزاهرة (321/2). شذرات الذهب (208/3)].

(4) نقله النووي في التبيان في آداب حملة القرآن (ص: 11).

الأولياء؛ فإن لحومَهم مسمومة، وهلاكُ أديان مبغضهم معلومة، ومن بغضَهم؛ تَنَصَّر ومات على ذلك، ومن أطلق لسانَه فيهم بالسب؛ ابتلاه الله بموت القلب".

وكان اليافعي يقول: "إنكار|228/ب| هؤلاء الجهلة على أهل الطريق: حُكمُ ناموسةٍ نَفَخَتْ على جبل تريد إزالتَه من مكانه بنفختها. قال: ومن عادى أولياء الله تعالى؛ فكأنما عادى الله، وإن كان لم يبلغ حد التكفير الموجب للخلود في النار".

وكان أبو عبد الله القرشي يقول: "من غض من ولي لله ﷻ؛ ضُرب في قلبه بسهم مسموم، ولم يمت حتى تفسد عقيدتُه، ويُخاف عليه من سوء الخاتمة".

وكان ابن السقاء ببغداد من مشاهيرها فضلا وذكاء، وقع له مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه، فدعا عليه، فانتقل به الحال إلى القسطنطينية، فهوى امرأة فتنصر لأجلها، ثم مرض، فألقي على الطريق يسأل، فمر به [بعض][1] من يعرفه، فسأله عن حاله؟ فحكى له فتنته، وأنه تنصر، والآن يريدُ أن يستحضر حرفاً واحداً من القرآن فلا يقدر ولا يمر بخاطره. قال ذلك الرائي له: "فمررتُ عليه بعد قليل فرأيتُه محتضراً ووجهُه إلى المشرق، فصرتُ كلما أدرتُ وجهَه إلى القبلة؛ التفتَ للشرق، ولا زال كذلك حتى خرجتْ روحه".

وتسليطُ الأعداء على أولياء الله سُنة الله في أحبائه. راجع كتاب «التحدث بالنعمة» للسيوطي. وما أحسن قول أبي حفص الفاسي:

[الطويل]:

أَبَى اللهُ إِلّا أَنْ يُعَظَّمَ جَانِبُه ... وَيُرْغَمَ مَنْ يُزْرِي بِهِ وَيُجَانِبُهْ

وَكُلُّ امْرِئٍ أَضْحَى بِرِيشِ سِهَامِه ... لِيُوذِيَ أَهْلَ اللهِ؛ فَهْوَ مُحَارِبُهْ |229/أ|

وَلَيْسَ بِنَاجٍ - لَا مَحَالَةَ - مَنْ غَدَا ... يُحَارِبُهُمْ، هَيْهَاتَ، وَاللهُ طَالِبُهْ

[عاقبة المستخف بالعلماء وحملة القرآن]:

وما قيل في إذاية أهل الله؛ يقال في إذاية حملة القرآن؛ لأنهم من جملة أهل الله. وقد قيل: "كما أن أهل القرآن أهلُ الله، فأهل الحديث أهل رسول الله ﷺ ".

وكذلك في إذاية أهل العلم. وقد قال النووي في كتاب «التبيان»: "قال الإمامان

(1) سقطت من: أ.

الجليلان أبو حنيفة والشافعي [رحمهما الله][1]: إن لم يكن العلماءُ أولياءَ الله، فليس لله ولي! وقال الحافظ الإمام أبو القاسم ابن عساكر: اعلم يا أخي - وفقك الله وإيانا، وهداك سبيلَ الخير وهدانا - أن لحومَ العلماء مسمومة، وعادةَ الله في هتك أستار مُنْتَقِصِهِم معلومة، وأن من أطلق لسانَه في العلماء [بالثلب][2]؛ ابتلاهُ الله قبل موته بموت القلب. ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]"[4].

والثَّلْب (بفتح المثلثة وسكون اللام): العيب.

وفي «فتاوى البديعي» من الحنفية: "من اسْتَخَفَّ بالعالم؛ طُلِّقَت امرأَتُه". وكأنه جعله رِدّة[5].

وأخرج الطبراني بسند حسنه الترمذي[6]، عن أبي إمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلَامِ، وَذُو العِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ**»[7].

[عاقبة من آذى آل البيت الكرام]:

وأخرج أبو نُعيم حديثًا مسلسلا بأخذ شعرة، فقال كل من رواته: حدثنا فلان وهو آخذ بشعرة، حتى قال الصحابي: حدثنا المصطفى [ﷺ][8] |229/ب| وهو آخذ بشعرة، فقال: «**مَنَ آذَى شَعْرَةً مِنِّي** - يعني: نسمة من ذريتي - ؛ **فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي**؛

(1) في ب: رضي الله عنهما.

(2) في طرة ب: مصدر ثلبه يثلبه: لامه وعابه وطرده وغلبه وثلمه. يقال: رجل ثلب - بالكسر - وثَلِب ككتف: معيب. انظر القاموس.

(3) سورة النور، الآية: 63.

(4) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: 11).

(5) النقل والتعليق هو للشيخ ابن حجر الهيتمي المكي في كتابه الزواجر (216/1).

(6) يقصد طريق: "عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة "لا خصوص سند الطبراني. على أن سند الطبراني معلول أيضا، وعلته مطرح بن يزيد الكناني؛ قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: والضعف على روايته بين. ينظر: تهذيب التهذيب (155/10).

(7) المعجم الكبير (202/8).

(8) سقطت من: أ.

فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ»[1].

وفي حديث أخرجه ابن أبي عاصم، والطبراني، وابن مندة، والبيهقي، بألفاظ متقاربة: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤْذُونَنِي فِي نَسَبِي وَذَوِي رَحِمِي؟! أَلَا مَنْ آذَى نَسَبِي وَذَوِي رَحِمِي؛ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي؛ فَقَدْ آذَى اللهَ**»[2].

وأخرج الديلمي مرفوعا: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ آذَانِي فِي عِتْرَتِي**»[3]. قال المناوي: "أي: بوجه من وجوه الإيذاء؛ كلعن، أو سب، أو طعن في نسب، أو تعرض، أو جفاء لبعضهم"[4].

وأخرج الثعلبي من حديث علي: «**حُرِّمَتِ الجَنَّةُ عَلَى مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ بَيْتِي وَآذَانِي فِي عِتْرَتِي...**»[5] الحديث، وفيه مُتهم بالكذب.

وفي الحديث: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّنِي، وَلَا يُحِبُّنِي حَتَّى يُحِبَّ ذَوِيَّ. أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ، وَعَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُمْ. أَلَا مَن آذَى قَرَابَتِي؛ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي؛ فَقَدْ آذَى اللهَ تَعَالَى**»[6].

وقال سيدنا الحسين ابن سيدنا علي: "من وَالَانا؛ فلرسول الله والى، ومن عادانا؛ فلرسول الله عادى".

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[7]. ومن إذايته: إذاية أهل بيته ﷺ كما في الأحاديث |230/أ| المتقدمة، وفي الحديث: «**يَا فَاطِمَةُ؛ إِنَّ اللهَ يَغْضَبُ لِغَضَبِكِ، وَيَرْضَى لِرِضَاكِ**». أخرجه ابن سعد

---

(1) عزاه لأبي نعيم مسلسلا: المناوي في شرحيه على الجامع الصغير: فيض القدير (18/6 - 19). والتيسير (383/2). ورواه مسلسلا أيضا: الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (308/54).

(2) قال الحافظ ابن حجر: "رواه ابن مندة من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو واه ". الإصابة (635/7).

(3) مسند الفردوس (116/1).

(4) فيض القدير (515/1).

(5) تفسير الثعلبي (312/8).

(6) لم أقف على من أخرجه بهذا السياق، ولكن لمفرداته شواهد، والله أعلم بحاله.

(7) سورة الأحزاب، الآية: 57.

في «شرف النبوة»، وابن المثنى[1].

وفيه أيضا: «**فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي؛ فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي**». أخرجه البخاري عن المسور بن مَخْرَمة[2].

قال في «الصواعق»: "فمن آذى واحداً من ولدها؛ فقد تعرض لهذا الخطر العظيم؛ لأنه أغضبها"[3].

قال الشيخ الرهوني: "وهذا ظاهر لا إشكال فيه. ويستأنس لذلك بما ذكره الإمام الشهير السيد السمهودي[4]ﷺ. ففي جواب للعلامة سيدي محمد بناني الكبير ما نصه: الحمد لله؛ من ثبت شرفهم بالشرع الكريم؛ وجب إقرارُهم على ما عُرف لأسلافهم من النسب، فلا يحل لأحد انتهاكُ حُرمتهم ولا التعرض للطعن في نسبتهم وإن جفوا وعصوا وأبدوا من سوء الأخلاق ما أبدوا، فإن أهل التجريب نصوا على أن: سبب صلاح الأحوال بموالاتهم، وسبب الخلل بإهمالهم ومعاداتهم، وإبداءِ شيء من إذايتهم.

فقد روى الإمام السمهودي - صاحب «خلاصة الوفا» - عن الشيخ العابد أبي

---

(1) رواه أيضا: الحاكم في مستدركه (167/3)، والطبراني في الكبير (401/22). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل حسين بن زيد منكر الحديث. ولكن قد قال الذهبي نفسه في ترجمة حسين بن زيد في كتابه "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ": "قال أبو حاتم: تعرف وتنكر، ومشاه ابن عدي "اهـ، وقد وثقه الدارقطني وضعفه غيره. ومثل هذا يحسن حديثه كثير، بل من هو أقل منه حالا، ولهذا قال الحافظ الهيثمي: "إسناده حسن ". مجمع الزوائد (139/9). والله أعلم.

(2) صحيح البخاري (1361/3، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومناقب فاطمة عليها السلام، ح: 3510).

(3) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لابن حجر الهيتمي (507/2).

(4) الشريف السمهودي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن علي الحسني، عرف بالسمهودي نسبة إلى سُمهود قرية في صعيد مصر. نزيل الحرمين. مؤرخ المدينة وعالمها. له: جواهر العقدين في فضل الشرفين. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ. الغماز على اللماز وغيرها. توفي عام 911هـ. [الضوء اللامع (245/5). خلاصة الأثر (43/1). النور السافر (ص: 58). هدية العارفين (740/1). الأعلام (307/4). معجم المؤلفين (129/7)].

محمد الفارسي - وكان بالمدينة المنورة [النبوية][1] سنة سبع عشرة وثمانمائة - قال: كنت أبغض أشراف المدينة المنورة النبوية لما لهم من التعصب على أهل السنة، وما يتظاهرون به من البدع. فرأيتُ في النوم فاطمة |230/ب| رضي الله عنها وهي تطوف بالبيت، فسلمتُ عليها، فلم تجبني، فتشفعتُ لها وتذللت لها، وسألتها عن ذنبي. فأنشدتني:

[السريع]:

حَاشَا بَنِي فَاطِمَةٍ[2] كُلِّهِم ... مِن خِسّةٍ فِي العِرْض أَوْ مِنْ خَنَا

وإِنَّما الأَيّامُ فِي غَدْرِها ... وفِعْلِها السّوءَ؛ أَسَاءَتْ لَنَا

فَتُبْ إِلى الله، فَمَنْ يَقْتَرِفْ ... ذَنْباً بِنا، لَا يَأْمَنْ مِمَّا جَنَى

إِذَا أَسَا مِنْ وَلَدِي وَاحِدٌ ... يُجعَلُ كُلّ السّبّ عَمْدًا لَنَا؟

فيجب على من نهج منهج طريق إذاية أحد من الشرفاء: التوبة [والندم][3]، والإقلاعُ عما قارفه من ذنبه الأعظم، بعد أن يؤخذ على يديه، ويُصبَّ من أنواع النَّكَال والآداب الشديدة عليه". انتهى كلام الرهوني بلفظه.

وفي «حواشي» العارف الفاسي على البخاري ما نصه: "على أنه ﷺ قد صرح بأنه يؤذيه ما آذاها - أي: فاطمة - وإذايتُه حرام باتفاق، وكذا إذاية وَلد فاطمة؛ لأنه إذايةٌ لها وله عليه السلام. ولذلك عُرف بالاستقراء: معاجلةُ من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد". انتهى.

وقال السيد السمهودي: "قال لي شيخُنا شيخ الإسلام يحيى المناوي: إن شيخه الشريف الطباطبي كان بخلوة بجامع عمرو بن العاصي بمصر، فتسلط عليه تركيٌّ يسمى قَرْقَمَاس السمعاني، فأخرجه منها |231/أ|، فقال له رجل: رأيتك الليلة بين يدي الرسول ﷺ وهو ينشدك هاذين البيتين:

---

(1) سقطت من: أ.

(2) في طرة ب: التنوين للوزن.

(3) سقطت من: ب.

[الرمل]:

يَـا بَنِـي الزَّهْـرَاء والـنُّور الّـذِي ظَـنَّ مُوسَـى أَنَّـه نَـارُ قَـبَسْ
لا أُوَالِـي الدَّهْـرَ مَـن عَـادَاكُمُ إِنَّـه آخِـرُ سَـطْرٍ فِـي "عَـبَسْ"

أي: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ﴾[1]. ثم أخذ ﷺ عذبة سوط بيده، فعقدها ثلاث عقد، قال شيخ الإسلام: فكان من تقدير الله تعالى: أن ضُربت رأسُ قرقماس فلم تُقطع إلا بثلاث ضربات". انتهى.

وقال ابن السكاك[2]: "ينبغي للعاقل أن يأخذ حذره من ثلاثة أشياء؛ منها - قال: وهي الطامة الكبرى - انتهاك شيء من حرمة رسول الله ﷺ، وإهمال تعظيم ما أسند الله من حديثه وأتباعه بإحسان، أو أحفاده الكرام. قال: فهذه لا تُبقي ولا تذر! ".

وقال أيضا: "إن لحوم آل بيت النبي الكريم مسمومة، من تناول منها شيئًا؛ هبط جِلدُه عن عظمه في الحين، وانتُزع السترُ عنه وعن عقبه كما هو مشاهَد".

وقال أيضا: "وقد علم على الإجمال أن بني أمية لما ساءت معاملتَهم مع آل البيت الكريم، وخالفوا أسلافهم وما أوصوهم به؛ عاجلهم الله [بالعقوبة][3] بالهلاك والدمار، وولى الأمر لبني العباس".

وفي «المناوي الكبير» على «الجامع الصغير»: "حكي أن بعض |231/ب| العمال على الصدَقة منعَ بعض الأشراف لكونه رافضيًا، فرأى تلك الليلة أن القيامة قد قامت، ومنعته فاطمة من الجواز على الصراط، فشكاها لأبيها، فقالت: منع ولدي رزقَه! فاعْتَلَّ بأنه يَسُبُّ الشيخين. فالتفتت فاطمة إليهما وقالت لهما: أَتُؤَاخِذَان ولدي؟ قالا: لا! فانتبه مذعورا"[4].

---

(1) سورة عبس، الآية: 42.

(2) ابن السكاك: أبو يحيى محمد بن أبي غالب عرف بابن السكاك المكناسي قاضي الجماعة بفاس، مفسر فقيه كان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، أخذ عن الشريف التلمساني وابن عباد وانتفع به والأبلي وغيرهم. له شرح على شفاء القاضي عياض أجاد فيه، وتأليف في الأدعية. توفي عام 818 هـ. [السلوة (160/2). شجرة النور (251/1). الأعلام (324/6)].

(3) سقطت من: ب.

(4) فيض القدير(219/1).

وأخرج الطبراني بسند رجاله ثقات[1]: «**إِنَّكُمْ سَتُبْلَوْنَ فِي أَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي**»[2]. قال المناوي[3]: "أي: يصيبكم الامتحان والافتتان في أهل بيتي، بالتسليط عليهم بالسب والبغض، وغيرهما من أنواع الأذى. وهذا من معجزاته ﷺ؛ فإنه إخبار عن غيبٍ وَقَع". انتهى.

وصحح الحاكمُ حديث: «**إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَتْلاً وَتَشْرِيداً. وَإِنَّ أَشَدَّ قَوْمِنَا لَنَا بُغْضاً: بَنُو أُمَيَّة وَبَنُو المُغِيرَةِ وَبَنُو مَخْزُومٍ**»[4].

وصح مرفوعا: «**سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُم اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ... إلى أن قال: وَالمُسْتَحِلّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ**»[5].

وفي حديث أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ عن أبي سعيد الخدري: «**إِنَّ للهِ ﷻ ثَلَاثُ حُرُمَاتٍ، فَمَنْ حَفِظَهُنَّ؛ حَفِظَ اللهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُنَّ؛ لَمْ يَحْفَظ اللهُ لَهُ دُنْيَاهُ وَلَا آخِرَتَهُ**». قلت: ما هُنَّ؟ قال: «**حُرْمَةُ الإِسْلَامِ، وَحُرْمَتِي، وَحُرْمَةُ رَحِمِي**»[6].

وفي خبر أورده في «الصواعق»: أنه [ﷺ][7] قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ - وفي رواية: يُبارَكَ - فِي أَجَلِهِ، وَأَنْ يُمَتَّعَ بِمَا خَوَّلَهُ اللهُ؛ فَلْيَخْلُفْنِي**|232/أ| **فِي أَهْلِي خِلَافَةً حَسَنَةً. فَمَنْ لَمْ يَخْلُفْنِي فِيهِم؛ بُتِرَ**[8] **عُمْرُهُ، وَوَرَدَ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ**»[9].

---

(1) قال الحافظ الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح غير عمارة، وعمارة وثقه ابن حبان مجمع الزوائد (311/9).
(2) المعجم الكبير (192/4).
(3) فيض القدير (553/2).
(4) المستدرك على الصحيحين (534/4).
(5) رواه الترمذي (457/4، كتاب القدر، باب، ح: 2154). وأعله بالإرسال. وكذا أعله أبو زرعة كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (1767). وصححه ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه (13/ 60). والحاكم في مستدركه (91/1). وقال: لا أعرف له علة.
(6) المعجم الكبير (126/3). والأوسط (72/1). قال الحافظ الهيثمي: "وفيه إبراهيم بن حماد وهو ضعيف ولم أر من وثقه". مجمع الزوائد (266/1).
(7) في ب: عليه الصلاة والسلام.
(8) في طرة ب: أي قطع.
(9) الصواعق المحرقة (543/2). والحديث عزاه الحافظ ابن حجر إلى أبي الشيخ في تفسيره. الإصابة (272/1).

وأخرج الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾[1] الآية، عن ابن عباس أنه قال: "الأعرافُ: موضع عال من الصراط، عليه العباس وحمزة، وعلي وجعفر، يعرفون مُحِبِّيهِم ببياض الوجوه، ومُبْغِضِيهِم بسواد الوجوه"[2]. انتهى.

وواضح أن محبة ذريتهم من محبتهم، وبغضَهم من بغضهم.

وقال في «النصيحة»: "فلا يحل لمسلم أن يشنأ[3] ولا أن ينتقص عِرضاً شَهِدَ الله بتطهيره وإذهاب الرجس عنه، وما نزل بنا من قِبَلهم من الظلم والجور ننزلُه منزلة القضاء الوارد من الله تعالى بلا واسطة؛ كالغرق والحرق، ونحو ذلك. إذ لهم من الحُرمة ما لسيدهم الذي نُسبوا إليه"[4]. انتهى.

زاد في «الدر السني»: "وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾[5]. وكما لا يعتب الإنسان على نفسه إن صدر منه مكروه لها، فكذلك لا يعتب عليهم. قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[6]. وذلك مقتضى حقيقة المحبة وآياتها، ولذلك يشير القطب سيدي علي بن وفا ﷺ بقوله:

[المتقارب]:

وَفِـي حَالَـةِ الـسُّخْطِ لَا فِـي الرِّضَـا ... بَـيَانُ المُحِـبِّ مِـنَ المُـبْغِضِ

|232/ب| وقول يحيى بن معاذ: حقيقةُ الحب في الله أن لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء. وقد تجد كثيراً من الناس اليوم يدَّعِي هذه المحبة، فإذا نال منه بعض آل البيت مكروهاً؛ انقلب على وجهه، وبدا على ظاهره دليلُ كُنْهِهِ، وانتصر لنفسه،

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 46.

(2) تفسير الثعلبي (236/4)، ولم يورده بسنده. وإنما قال: وروى جويبر بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال:. وساق الأثر. وهو واه. جويبر بن سعيد تركوه. والضحاك عن ابن عباس منقطع. [ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين العلائي (ص: 199)].

(3) أي يبغض، قال الفيروزآبادي: "شَنَأَهُ كمنعه وسَمِعَهُ شَنْئاً ويُثَلَّثُ وشَنْأَةً ومَشْنَأً ومَشْنَأَةً ومَشْنُؤَةً وشَنْآناً وشَنَآناً: أبْغَضَهُ ". القاموس المحيط (ص: 44).

(4) النصيحة الكافية (ص: 93).

(5) سورة الفتح، الآية: 10.

(6) سورة الأحزاب، الآية: 6.

وصار له بنوعه وجنسه. فإما واجهه بأشد، أو أصر على حقده إن لم يقدر. وهيهات قرارُ شيء من المحبة في صدر مثل هذا!

فعلى العاقل أن يحاسب نفسه فيما ينسُبه من ذلك إليها، ويزنَ بقسطاس ما ذُكر في ذلك وغيره عليها، مخافة أن تدعي شيئا منها فيقع في المقت العظيم، ويضل - والعياذ بالله - عن الصراط المستقيم"[1]. انتهى.

وقال في «الشفا»: "وسبُّ آل النبي ﷺ وتنقيصُهم حرام، ملعونٌ فاعله"[2].

ولأبي العباس الحَبَّاك[3]:

[الرجز]:

السَّبُّ لَا يَجُوزُ فِي آلِ النَّبِيّ	وَلَوْ عَصَوْا وبَدَّلُوا فِي المَذْهَبِ
مَنْ سَبَّ فِي أَهْلِ نَبِيّ اللهِ	فَهْو عَدُوٌّ كَافِرٌ بِاللهِ
وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ فَرْضٌ، ولَا	يُقبَلُ فِي شَهَادَةٍ إن نَزَلَا
يُقْتَلُ شرْعاً بِاتِّفَاق العُلَمَا	إن لم يَتُبْ مِن قَوْلِهِ ويَنْدَمَا
إن مات؛ عِنْد النَّاس لَا يُكَفَّنُ	وفِي قُبُورِ المُشْرِكِين يُدْفَنُ

وقال [عليه الصلاة والسلام][4]: «**مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ؛ أَهَانَهُ اللهُ**»[5]. وأخرج الملا: «**لَا يُحِبُّنَا أَهْلَ البَيْتِ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَلَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِيٌّ**». وأخرج |233/أ| أحمد مرفوعا: «**مَنْ أَبْغَضَ أَهْلَ البَيْتِ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ**»[6]. وأخرج الثعلبي في «تفسيره» عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ... إلى أن قال: «**أَلَا وَمَنْ مَاتَ**

---

(1) الدر السني (ص: 75).

(2) الشفا (307/2).

(3) أبو العباس الحباك: أبو العباس أحمد بن سعيد القيجميسي المكناسي، الشهير بالحباك. فقيه خطيب شاعر. كان صنو الشيخ أبي عبد الله القوري، وأخذ عنه العلامة ابن غازي. له نظم مسائل ابن جماعة في البيوع. وتوفي في حدود 870 هـ. [فهرسة ابن غازي (ص: 87). درة الحجال (1/41). السلوة (307/3). نيل الابتهاج (130/1). كفاية المحتاج (120/1). شجرة النور (264/1)].

(4) في أ: عليه السلام.

(5) رواه أحمد (171/1). والترمذي (714/5، كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش، ح: 3905). والحاكم في مستدركه (84/4).

(6) رواه أحمد في فضائل الصحابة (661/2).

عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ؛ مَاتَ كَافِراً. أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آل مُحَمَّدٍ؛ لَمْ يَشُم رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[1].

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر بن عبد الله قال: خطَبنا رسولُ الله ﷺ، فسمعتُه يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ مَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ البَيْتِ حَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَهُودِيّاً**»[2]. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**بُغْضُ بَنِي هَاشِمٍ وَالأَنْصَارِ كُفْرٌ، وَبُغْضُ العَرَبِ نِفَاقٌ**»[3].

وصح مرفوعاً: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**». صححه الحاكم على شرط الشيخين[4]. وصح كما في «ابن حجر»: «**إِنَّ لِكُلِّ بَنِي أَبٍ عَصَبَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا، إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ؛ فَأَنَا وَلِيُّهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ، وَهُمْ عِتْرَتِي، خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي، وَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ بِفَضْلِهِمْ. مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ تَعَالَى. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُبْغِضُ أَهْلَ البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**»[5].

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ﴾[6]: "المراد بالسيئة هنا: بغض أهل البيت".

وقال في «العهود»: "فلا تعدل يا أخي بأهل البيت أحداً؛ لأنهم أهلُ الشهادة، فبغض الإنسان لهم خسران حقيقي، وحبُّهم عبادةٌ شرعية".

---

(1) تفسير الثعلبي (314/8). قال الحافظ ابن حجر: "آثار الوضع عليه لائحة". [الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (145/4)].

(2) المعجم الأوسط (212/4). قال الحافظ الهيثمي: "وفيه من لم أعرفهم مجمع الزوائد (272/9).

(3) بل في معجمه الكبير (145/11). قال الحافظ الهيثمي: رجاله ثقات ". مجمع الزوائد (459/9). وفي موطن آخر: "وفيه من لم أعرفهم ". (273/9).

(4) المستدرك على الصحيحين (162/3). وكذا صححه ابن حبان، حيث رواه في صحيحه (435/15).

(5) ينظر: الصواعق المحرقة (455/2). والحديث رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (313/36).

(6) سورة النمل، الآية: 89 - 90. وقد ورد في الأصل سقط في الآية، حيث وردت هكذا: [من جاء بالحسنة فله خير منها. ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار].

وحكى العزيزي[1] |233/ب|عن بعض العلماء أنه: كان يبغض بعض الأشراف من المدينة، لتظاهرهم بالبدع. فرأى المصطفى ﷺ في النوم، فعاتبه، فقال: "يا رسول الله؛ حاشا لله ما أكرهُهم، وإنما كرهتُ تعصُّبهم على أهل السنة". فقال: "مسألة فقهية؛ أليس الولدُ العاقُّ يلحق بالنسب؟ ". قال: "نعم". قال: "هذا ولد عاق! ".

وفي «ابتهاج القلوب» للحافظ أبي زيد الفاسي أنه: وجد بخط أبي عبد الله القَصّار، عن سيدي محمد بن طاهر الحسيني الصقلي، أن الناظر ابن صالح كان شدد على سيدي عبد الرحمان - منهم - في كراء الأرض، فضربه فالجٌ في الليل مات منه بعد عذاب عظيم، وكان قبل الفالج صحيحا لم يبدأه الشيب، أو بدأه قليلا جدّاً.

وفي «العرف العاطر» للقادري بعد أن ذكر أن والده أبا عبد الله محمد الطيب كان ذا مروءة وإباية نفس، ورزانة عقل، له خلق من الحلم، ما نصه: "ومما يدل على حِلمه: ما اتفق له من القضايا التي تنبئُ عن غيرة الله تعالى على أهل هذا النسب الكريم، لاسيما إن لم ينتصروا؛ أنه كان جالسا ببعض الطرق، فمرَّ به بعض المبغضين لبعض معارفه، فواجهه بمكروه، ونال منه وهو مطرق لا يجيبه بكلمة، مع قدرة الانتصار، ووجود الحُماة والأنصار. فعل ذلك هذا الظالم وانصرف. فما سار إلا يسيراً، وإذا ببعض الظلمة فجأه في الطريق فضربه بخنجار أراق به أمعاءه، فاعترف بتعجيل عقوبة السيد له بسبب ما فعل|234/أ|، وقال: ما فيَّ إلا الجرأةُ على الشريف سيدي فلان. وبادر إلى بعض أعيان الأشراف، ووجَّهَهُم شفعاء إليه ليسامحه لوجه الله، ففعل وصفح عنه. والحمد لله. وكان من طبعه الحنانة والشفقة".

قال: "ومن هذا المعنى: ما وقع بعد وفاته مما يدل على حماية الله تعالى لهذا الجناب ونصرته لأهله وإن لم يكونوا أولياء مقربين، وذلك أنه: لما حضرته الوفاة؛ أوصى بما عليه من الدَّيْن وعيَّن أربابه، فقضي بعد وفاته. ثم إن رجلا ممن كان يواليه ويخدمُه يُدعى: علي بن إبراهيم الحسناوي، ادعى بعد ذهاب مدة أن لشخص عليه كذا، وأنه هو الذي تسلَّف له ذلك من عنده، وأنه دفعه له لما دخل عليه وجده في

(1) العزيزي: علي بن أحمد بن محمد العزيزي الشافعي. فقيه محدث. له: السراج المنير بشرح الجامع الصغير. حاشية على شرح التحرير. الفوائد العزيزية وغيرها. توفي عام 1070 هـ. [خلاصة الأثر (201/3). الأعلام (258/4). معجم المؤلفين (24/7)].

مرضه، فعمل [الوصي][1] بشهادته، وقضى ذلك. وكانت الوالدةُ مشاركة له في الإيصاء، فلم توافق، وقالت: إن الرجل كذب؛ ما دخل عليه وحدَه في مرضه قط، وإن الهالك صرَّح بأنه لم يَبقَ عليه لأحد دين! وأسفتْ لذلك أسفًا شديدًا، فرأته رحمه الله في المنام في بيت داره، وفي حائط البيت سُيوفٌ منصلة معلقة، بيده مزبرة حديد صقيلة تبرق، وهو مشتمل مغضب يقول: أين علي بن إبراهيم، نادوه؟! يكرر ذلك رافعا صوته، ثم ذهب ليضربه بها إلى أن وصل لجزاءَ ابن عامر، محل سكنى الرجل. واستيقظت الوالدة، وقصت رؤياها.

فبعد يومين |234/ب| أو ثلاثة، بينما ذلك الرجلُ جالسٌ بحانوت قد أكل به خبزا وحليبا، إذ صاح: يا ويلاه! ضرب رأسه وسقط مغشيا عليه، وخرج الحليب من أنفه، وحُمل إلى داره كذلك ومات من يومه. وجاءت الرؤيا كفلق الصبح. وظهرت بها عنايةُ الله تعالى بهذا الجناب النبوي، على صاحبه أفضل الصلاة والسلام. قال: وسمعت هذه الحكاية من الوالدة ما لا أحصي، وما زالت تُحدث بها متعجبة منذ عقلتُ إلى الآن، وقضية موت الرجل - كذلك - شهيرة معروفة". انتهى.

وفيه أيضا: "ومما هو من هذا المعنى، مما لا بأس بذكره: أن رجلا ممن كان كثير اللهَج بسيدنا عبد القادر الجيلاني - نفعنا الله به - يناديه مهما أَهَمَّه أمر، فكان كثيراً ما يراه مناما. قال لي رحمه الله: غاضبني يوما ابنُ عمك مولاي أحمد، فبِتُّ متغيظا عليه، فرأيتُ الشيخ سيدي عبد القادر ﷺ مناما، فأردتُ الدُّنُوَّ منه لأُسَلِّم عليه، فكره ذلك وقال لي: قف هناك، لا تطأ برجلك أولادي! فوقفتُ في مكاني وقد خجلتُ خجلا عظيما، ثم استيقظتُ معتبراً في نفسي، عالما أن ذلك لأجل المباغضة مع حفيده سيدي أحمد، واستغفرتُ الله وتبتُ إليه، وطلبتُ المسامحة من ابن عمك. قال: وما وقع لي مثلُ ذلك مع الشيخ قبلَ ذلك قط. حدثني بها غيرَ مرة، وما زال يُحدث بها كلَّ من لقي منا. رحمه الله تعالى". انتهى. والقضايا من هذا النمط لا حصرَ لها.

وفي |235/أ| «الدر النفيس»: "روى الأعمشُ عن عطية العرجي أنه قال: قال لي جابر بن عبد الله: يا عَطية؛ احفظ وصيتي، ما أراك تصاحبني غير سفري هذا؛ أَحْبِبْ آل

(1) في أ: الولي.

محمد ومحبَّ آله ولو أوقعَك في الذنوب والخطايا، وأَبْغِض مُبْغِضَ آل محمد ﷺ ولو كان صوّاماً قوَّاماً... الحديث"[1].

وفي «النصح» لابن السكّاك: "إن من ضروريات الإيمان: الانتهاك لمن انتهك حُرمة أحب الخلق إلى الله تعالى، وفعل المقدور عليه".

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها[2].

وأخرج أحمد، والبيهقي عن منصور بن زادان قال: "نُبِّئْتُ أن بعض من يلقى في النار يتأذى أهلُ النار بريحه، فيقال له: ويلَك؛ ما كنتَ تعمل؟! ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتُلينا بك وبنتن ريحك؟ فيقول: كنت عالما فلم أنتفع بعلمي! "[3].

وانظر «البرق اللامع، في بيان العلم الضار والنافع» لسيدي محمد بن محمد بن عبد الله المكُّودي.

والله سبحانه المسؤول أن يريَنا الحقَّ حقا ويرزقَنا اتباعَه، وأن يريَنا الباطلَ باطلا ويرزقنا اجتنابه ودفاعَه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نِعمَ المولى ونِعم النصير. وآخر دعوانا أن: الحمد لله رب العالمين[4] | 235/ب | .

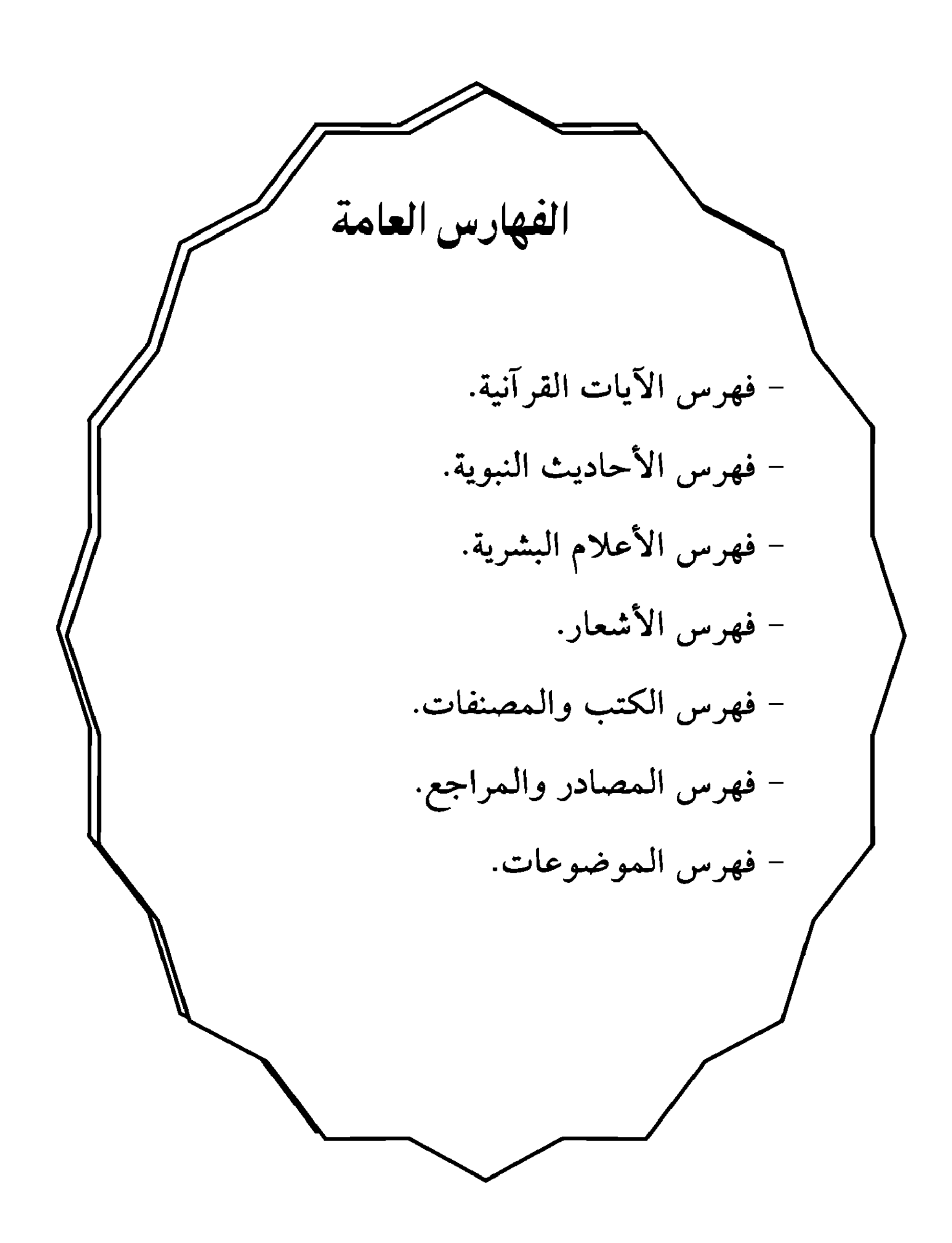
---

(1) الدر النفيس والنور الأنيس في مناقب إدريس بن إدريس لأحمد بن عبد الحي الحلبي (ص: 93).

(2) هو دعاء مأثور رواه الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم ﷺ. [ينظر: صحيح مسلم (4/ 2088، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ح: 2722)]. ورواه الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وابن مسعود. وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. [سنن الترمذي (519/5، كتاب الدعوات، باب منه، ح: 3482)].

(3) كتاب الزهد لأحمد بن حنبل (ص: 377). شعب الإيمان (309/2).

(4) في ب: انتهى الكتاب المبارك بحمد الله على يد أبي عبد الله التيطاوري وفقه الله في منتصف جمادى الآخر عام 1292هـ.



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ	70	الزخرف	156
إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ	7-8	الطور	467
إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ	22	فاطر	445
إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ	69	الصافات	351
أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ	19	المجادلة	19
أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ	90	الأنعام	457
أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ	5	البقرة	323
أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ	42	عبس	608
أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ	51	العنكبوت	351-350-347
الباء			
بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ	39	يونس	316
التاء			
تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ	30	فصلت	457
تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ	23	الزمر	150
الثاء			
ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ	13-14	الواقعة	457
الذال			

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ	59	مريم	370
فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ	170	آل عمران	473
فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا	33	النور	513
فَكُبۡكِبُواْ فِيهَا هُمۡ وَٱلۡغَاوُۥنَ	94	الشعراء	435
فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا	41	النساء	453
فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ	29	الأحقاف	485-447
فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ	63	النور	604
فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ	32	يونس	287
فَمِنۡهُم مُّهۡتَدٖۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ	26	الحديد	246
فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ	15	الحديد	450
القاف			
قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡ	60	البقرة	442
قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ	27	الزمر	186
قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا	84	الإسراء	424
قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ	77	النساء	158
قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ	32	الأعراف	566
قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞ	44	فصلت	423

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا	6	التحريم	6
الكاف			
كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ	7	المطففين	436
اللام			
ٱلله أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ	124	الأنعام	457
لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ	225	البقرة	345-192
لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ	148	النساء	265
لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ	105	المائدة	595
لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ	21	الأحزاب	514
ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	257	البقرة	602-601
لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ	10	الملك	154
لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ	7	الطلاق	276
الميم			
مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	91	التوبة	247
مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ	11	النجم	529
ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ لِلرَّحۡمَٰنِ	26	الفرقان	450
مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ	90-89	النمل	612

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا	17	الكهف	247
النون			
ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ	6	الأحزاب	610
الهاء			
هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا	12	الرعد	424-385
الواو			
وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ	88	الحجر	598
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟	2	المائدة	513
وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا	11	الجمعة	563-562
وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ	55	القصص	327
وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ	83	المائدة	149
وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	204	الأعراف	195
وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ	203	البقرة	190
وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ	64	الإسراء	328-289
وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ	99	الحجر	443
وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ	6	التوبة	153
وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ	44	الإسراء	413
وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ	47	الزمر	212

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ	88	النمل	468-436-383 -490
وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ	12	الحاقة	250
وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا	189	الأعراف	160
وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا	108	طه	485
وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ	224	الشعراء	265-264-261 -326
وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ	46	الأعراف	610
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا	24-23	الإسراء	515
وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ	53	الإسراء	598
وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ	117-116	النحل	212-208
وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ	79	آل عمران	154
وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ ...	58	الأحزاب	593
وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ	23	الأنفال	515-152
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ	7	الحشر	516-514
وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً	35	الأنفال	327

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ	1	الأنفال	496
يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ	4	الرعد	442
يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ	19	غافر	286

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام البشرية

الألف

الباء

التاء

الثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الذال

الراء

الزاي

<u>السين</u>

الشين

الصاد

الضاء

الطاء

العين

الغين

الفاء

القاف

الكاف

اللام

الميم

النون

الهاء

الواو

الياء

النساء

فهرس الأعلام الجغرافية

فهرس الأشعار

القافية	البحر	الشاعر	الصفحة
يَتَوَالَى عَلَيْهِمَا الإِطْرَاءُ	الخفيف	عبد الغني النابلسي	546
وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الجَـزَاءُ	وافر تام	حسان بن ثابت	261–272
لجَمِيعِ الأَمْرَاضِ فِيه شِفاءُ	الخفيف	عبد الغني النابلسي	279
استماعا إِنْ عَزَّ مِنْهَا اجْتِلاَءُ	الخفيف	البوصيري	280
فَقَدْ خَسِرَ المُحِبُّ لَهَا وَخَابَا	الوافر	مجهول	241
أَرجاً، فَتوكَلُ بِالضَّمِيرِ وَتَشْرَبُ	السريع	مجهول	189
فَأَيُّ مَكْرُمَـةٍ أَبْقَـيْتَ لِلْعُرْبِ؟	البسيط	مجهول	266
إِذَا رُمْتُ تَسْهِيلاً، عَلَيَّ تَعَصَّبَا	الطويل	مجهول	235
وقل: إن تَمَلّينَا، فما مَلَّكِ القلبُ	الطويل	نصيب	506
مَتى يَدْعُهُ دَاعِي الغَرَامِ؛ يُلَبِّه	الطويل	ابن الخياط الدمشقي	473
وَيُرْغَمَ مَنْ يُزْرِي بِه وَيُجَانِبُهْ	الطويل	أبو حفص الفاسي	603
وَلَوْ عَصَوْا وبَدَّلُوا فِي المَذْهَبِ	الرجز	أبو العباس الحباك	611
رَاقِبِي المَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي	الرجز	مجهول	283
زِيَارَتَهَا؛ فَإِنِّي لاَ أَتُـوبُ	وافر تام	قيس بن الملوح	197
وَإِشْفَاقُ مَهْمُومٍ، وَحُزْنُ كَئِيبْ	الكامل	أبو مدين أو ذو النون	472
وبُشِّرْتُ منه بفتحٍ قريب	[غير متزن]	مجهول	505
وَلِـلأَرْضِ مِـنْ كَـأْسِ الكِـرَامِ نَصِيبُ	الطويل	مجهول	161
تُبَقِّيهِ أَرْوَاحٌ بِهِ عَطِرَاتُ	الطويل	ابن الرومي	266
عَنْ هَزْلِ نَفْسٍ مِنْ غَفَلَاتْ	الرجز	ابن غانم المقدسي	544
وَاتْـرُكْ هَـوَاهُ وَارْتَجِـعْ عَـنْ صُحْبَتِهْ	مشطور الرجز	مجهول	397
فَهَزْلُ المَلاَهِي جِدُّ نفْسٍ مُجِدَّةِ	الطويل	ابن الفارض	544
مِـنَ الـصُّمِّ، إِذْ تَمْـشِي بِهَـا العَـصْمُ زَلَّتِ	الطويل	كثير عزة	235
جِبَالَ حُنَين مَا سَقَوْنِي لَغَنَّتِ	الطويل	الحلاج	309

القافية	البحر	الشاعر	الصفحة
أنيسٌ، ولم يَسْمُرْ بمكةَ سامِرُ	الطويل	عمرو بن الحارث الجرهمي	549
قَـضَى وَطَـراً مِـنْهَا جَمِـيلُ بْـن مَعْمَرِ؟	الطويل	بجير بن بجرة الطائي	288
فَـذَلك أَعْمَـى القَلْـبِ أَعْمَـى التَّصَوُّرِ	الطويل	ابن جبير الأندلسي	279
ويَتْلُوا كِتاباً واضِحَ الحقِّ نَيِّرَا	الطويل	النابغة الجعدي	219
أَمَّا التَّوَاجُدُ؛ خِفَّةٌ فِي الرَّاس	الطويل	مجهول	236
رِسَالَةً بِعَبِيرٍ لاَ بِأَنْقَاس	البسيط	مجهول	233
فَاجْعَلْ حَدِيثَكَ كُلَّهُ فِي الكَاسِ	الكامل	أبو نواس	313
ظَنَّ مُوسَى أَنَّه نَارُ قَبَسْ	الرمل	مجهول	608
لَمَ أَرْتَضِ بِالأَخَسِّ؟	منهوك بحر المنسرح	مجهول	397
بَيَانُ المُحِبِّ مِن المُبْغِضِ	المتقارب	علي بن وفا	610
لكن لهذا الحزب فيه روض	الرجز	ابن البناء	384
إلا أخو الضعف القصير الباع	الرجز	ابن البناء	427
من ثنيات الوداع	مجزوء الرمل	مجهول	511
أَوْ فَدَعْنِي واستماعِي	مجزوء الرمل	ابن غانم المقدسي	511
ولا العُود حين تعتريه الأصابعُ	مشطور الرجز	مجهول	555
أَوْدَعْتُهَا يَوْمَ الفِرَاقِ دُمُوعِي	مشطور الرجز	مجهول	214
لَيْسَ لَهُ مِنْ حَبِيبِهِ خُلُفُ	المنسرح	مجهول	467
فَلاَ طَبِيبٌ لَهَا وَلاَ رَاق	المنسرح	البدري	475
وَعَشْراً، غَدَا لِلافْتِتَانِ مُطَرّقا	الرجز	ابن النقيب المقدسي	482
مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخصَفُ الوَرَقُ	المنسرح	العباس بن عبد المطلب	270
ضعف وهز الرأس والتصفيق	الرجز	ابن البناء	454
طَمَعَتْ فِي أَنْ يَرَاكَ	مجزوء الرمل	مجهول	469
وَحُـبّ الحِـسَانِ المُعْجِـبَاتِ الفَوَارِك	الطويل	ابن سرجون	286
فَكَيْفَ بِهِ إِذَا احْتَنَكَا؟	مجزوء الوافر	محمد بن عبد الملك	469

القافية	البحر	الشاعر	الصفحة
		الزيات	
فَيَهْتِكَ اللهُ سِتْراً عَنْ مَسَاوِيكَ	الطويل	محمود الوراق	594
ليس على طريقة الرجال	الرجز	ابن البناء	456
تُشْبِهُ البَرْقِ ابْتَدَا ثُمَّ اضْمَحَلْ	الرمل	أبو البحتري	216
كَانَ مِنِّي لَكَ يُبْذَلُ	الرجز	مجهول	466
وَإِنَّنِي عَنْ حُبِّهِمْ بِمَعْزَلِ	مشطور الرجز	مجهول	397
كيما يبين سافل وعال	الرجز	ابن البناء	435
وعيَّرَ قُسّاً بالفَهَاهَةِ بَاقِلُ	الطويل	أبو العلاء المعري	583
وحُسنِ جمالٍ فائقٍ سالبِ العقلِ	الوافر	مجهول	505
بَرَقَتْ كَبَرْقِ العَارِضِ المُتَهَلِّلِ	الكامل	أبو كبير الهذلي	252
فِي العَقْلِ، وَالمَغْلُوبِ دُونَ الحَامِلِ	الرجز	أبو سالم العياشي	383
مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ	بسيط تام	كعب بن زهير	261
نعم وسم ساعة قتول	الرجز	ابن البناء	431
به لا بهم إذ هم هداة لأجله	الطويل	مجهول	307
يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ بِهَا أَيْنَ تَنْزِلُ؟	الطويل	مجهول	446
في الشعر إذ سمعه الرسول	الرجز	ابن البناء	268
مِنْ حُسْنِهِ طَامِعاً فِي الخِصْر وَالكِفْل	البسيط	مجهول	397
مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ مَسْلُولُ	بسيط تام	كعب بن زهير	269
وَالعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ مَأْمُول	بسيط تام	كعب بن زهير	269
أَنْفَعِ لِلنُّصْرَةِ مِنْ قَبِيلَهْ	الرجز	ابن البناء السرقسطي	247
اليَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ	الرجز	ابن رواحة	274
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟	الطويل	بلال بن رباح	297
إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ	الوافر	المتنبي	354
فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ	اللجيم بن صعب	الوافر	568–319
فَتَنَام وَالشُّعراءُ غَيْرُ نِيَّام	الكامل	الخليل بن أحمد	263

القافية	البحر	الشاعر	الصفحة
بُغَـاتُ العُلَـى مِـنْ حَـيْثُ تُؤْتَـى المَكَارِمُ	الطويل	مجهول	266
ولا التلهي لا ولا التبسم	الرجز	ابن البنا	482
وَأَطْـرَبَ العِـيسَ حَـادِي العِـيس بالنَّغَمِ	البسيط	البوصيري	282
قـصد المـريد الـشيخ يـشكو السقما	الرجز	ابن البناء	275
فحيونا نحييكم	رجز	جواري الأنصار	299
نَشَرْتَ كِتَابَاً جَاءَ بِالحَقِّ مُعْلِمَا	الطويل	العباس بن مرداس	269
فَنَحْنُ سُكُوتٌ والهَوَى يَتَكَلَّمُ	الطويل	العباس بن الأحنف	161
وصدَّقَ ما يعتادُهُ من توهُّمِ	الطويل	المتنبي	596
أَ كُلُّ فَصِيحٍ قَالَ شِعْراً مُتَيَّمُ	الطويل	المتنبي	260
نَسِيمَ الصَّبَا يَخْلُصْ إِلَيَّ نَسِيمُهَا	الطويل	قيس بن الملوح	206
وَلاَ الصَّبَابَةَ إِلاَّ مَنْ يُعَانِيهَا	البسيط	الأبله العراقي	364
وَسِوَاهُ مَحْضُ الغَيِّ وَالبُهْتَان	الرجز	علي المصباحي اليالصوتي	394
وَعَاوَدَنِي هَوَاكَ كَمَا بَدَانِي	الطويل	البحتري	475
قالُوا: تُزِيلُ أثَر الأَحْزَان	السريع	الدميري	556
بَرْقٌ تَأَلَّقَ مُوهِنًا لَمَعَانُهُ	الكامل	محمد بن صالح الحسني	477
بَلْ سَمَاعِي مِنْ وَارِدَاتِ المَعَانِي	مخلع البسيط	ابن غانم المقدسي	439
مِنْ فَرْطِ مَا قَدْ سَرَّنِي أَبْكَانِي	الكامل	صفي الدين الحلي	451
والأذن تعشق قبل العين أحيانا	البسيط	بشار بن برد	387
وَلَـوْ كُـنْتَ ذَا حَـزْمٍ؛ لَهَـدَّمْتَ مَـا تَبْنِي	الطويل	الوليد بن يزيد الأموي	465
وإن أبـصرت عيـناك شـيئا فسامحنا	الطويل	أبو مدين الغوث	493
وزَمْـزِمْ لـنا باسـم الحبـيب وروِّحْنا	الطويل	أبو مدين الغوث	204

القافية	البحر	الشاعر	الصفحة
مِن خِسّةٍ فِي العِرْض أَوْ مِنْ خَنَا	السريع	فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	607
لأنّنِـي قَـدْ خَلَعْـتُ فِـي الهَـوَى رَسَنِي	البسيط	الحراق	312
تَضِيقُ بِنَا الدُّنْيَا إِذَا غِبْتُمْ عَنَّا	الطويل	أبو مدين الغوث	203
وغَنَّيْتُ كما غَنَّى	الهزج	الجنيد	231–309
فَلِلَّهِ يَا خَالِي الحَشَا لاَ تُعَنِّفْنَا	الطويل	أبو مدين الغوث	317
غيرُ عبْد المُهَيْمِنْ	منهوك المنسرح	أبو حيان	526
يَا قُسَاةَ القُلُوبِ: مَا تَعْرِفُونَا؟	الخفيف	الحسن بن عبد الرحيم القناوي	236
فأين تظنُّها، أيْنا؟	الهزج	عروة بن أذينة	548
وَدِينُكَ مَوْفُورٌ وَعِرْضُكَ صَيِّنُ	الطويل	الشافعي	595
وَأَرَى نِسَاءَ الحَيّ غَيْرَ نِسَائِهَا	الكامل	أبو الحسن الفالي	353
تَقُولُ: يَا هُو، لَبَّيْكَ يَا هُو	مجزوء المنسرح	الششتري	438
وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا	الرجز	عامر بن الأكوع	166
فَمَـا لَـكَ بَعْـدَ الـشَّيبِ أَصْـبَحْتَ صَابِيا	المنسرح	مجهول	278
فَلَبَّيْتُهُ مِنْ بَعْدِ مَا كُنْتُ آبِيا	المنسرح	محمد بن أبي بكر الدلائي	278

فهرس الكتب والمصنفات

الكتاب	المؤلف	الصفحة

الكتاب	المؤلف	الصفحة
المدخل	ابن الحاج	188-296-305-337-346-364-365-366-372-373-388-518-519-521-534-538-540-574-575-578
المدنية	ابن كنانة	534
المدونة	سحنون	304-378-517-536-537
المرشد المعين	ابن عاشر	360-381-391
المستوعب	السامري الحنبلي	228
المسند	أحمد بن حنبل	515
مسند الفردوس	الديلمي	534
المصباح المنير	الفيومي	169-177-221-308-309-330-559
مصنف في الموضوعات	أبو حفص الموصلي الحنفي	318
معارج الوصول إلى أصول أول الأصول	أبو سالم العياشي	382
معاهد الجمع في مشاهد السمع	محمد البكري الصديقي	480
المعيار	الونشريسي	243-255-296-303-304-305-461-470-540-548-551-553-580
مفتاح الجنة المتوقف على الكتاب والسنة	علي الشطيبي	476
المقامات	الحريري	272
المقدمات الممهدات	ابن رشد الجد	510
ملاهي العرب	الفضل بن مسملة	550
المقنع	ابن قدامة الحنبلي	509
مقنع المحتاج	ابن عرضون	359-368-455-494
ممتع الأسماع	محمد المهدي الفاسي	295
المنهاج	ابن النقيب المقدسي	482

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أ - المخطوطات -

- **أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمان** - أبو زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 016.
- **الإشارات السنية في بعض معاني المباحث الأصلية عن جملة الطريقة الصوفية** - محمد بن علي الشطيبي - مخطوط الخزانة الحسنية - الرباط - رقم: 1169.
- **الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية** - أبو القاسم بن سعيد العميري - مخطوط مكتبة الحرم المكي - السعودية - تحت رقم: 5366/3.
- **الإنالة العلمية من الإنالة العلمية في طريقة الفقهاء المتجردين من الصوفية** - ابن ليون التجيبي - مخطوط الخزانة الحسنية - الرباط - تحت رقم: 738.
- **أنيس الجليس في جلو الحناديس عن سينية ابن باديس** - أحمد بن محمد بن محمد ابن الحاج المانوفي - مخطوط الخزانة الحسنية - الرباط - تحت رقم: 298.
- **بداية السلوك على بساط ملك الملوك** - عبد الله بن عبد الرزاق العثماني - مخطوط الخزانة الحسنية - الرباط - تحت رقم: 11973/مجموع.
- **البركة في فضل السعي والحركة** - محمد بن عبد الرحمان بن عمر الوصابي الحبيشي - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 218.
- **بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع** - أحمد الغزالي - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 3/355.
- **التثبيت في ليلة المبيت** - جلال الدين السيوطي - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 9/345.
- **تحفة الأريب ونزهة اللبيب** - أبو مدين الفاسي - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 297.
- **تكميل الدرة الشريفة في الكلام على أصول الطريقة** - محمد بن قاسم جسوس - مخطوط الخزانة الحسنية - الرباط - تحت رقم: 2827.
- **حاشية على الرسالة** - محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب - جمعها ولده: يحيى بن محمد الحطاب - مخطوط جامعة ميشيغن بالولايات المتحدة - تحت رقم: IL86.
- **حاشية على تفسير الجلالين** - عبد الرحمان بن محمد العارف الفاسي - مخطوط خاص.
- **درة التيجان ولقطة اللؤلؤ والمرجان** - محمد بن محمد بن محمد الدلائي - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 7/332.
- **الدر المنظم في مولد النبي المعظم** - أبو العباس العزفي - مخطوط بجامع بيني - تركيا - رقم: 851.

- **الرياض الريانية في الشعبة الكتانية ذات المحاسن الفاشية الشافية الكافة** - جعفر بن إدريس الكتاني - تحقيق: د. علي بن المنتصر الكتاني وذ. الحسن بن علي الكتاني - مطبوع على الحاسب.
- **السر المصون في قول رسول الله: اذكروا الله حتى يقال: مجنون، وفي قول الله تعالى:** ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ - محمد بن علي الشطيبي - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: ت. 0882.
- **شرح الحكم العطائية** - الطيب ابن كيران - مخطوط بالمكتبة الوطنية - الرباط - رقم: - 791.
- **شرح المباحث الأصلية** - أحمد زروق - مخطوط خاص - من مصورات مكتبة العلامة عبد الحي العمروي.
- **شرح النصيحة الكافية** - محمد بن عبد الرحمان ابن زكري - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 234.
- **العرف الندي شرح قصيدة ابن الوردي** - عبد الوهاب الغمري - مخطوط جامعة مشيغن - الولايات المتحدة - رقم: IL247.
- **عقد الزمرد والزبرجد في سيرة الابن والوالد والجد** - محمد الزمزمي بن محمد الكتاني - تحقيق: د. علي بن المنتصر الكتاني - مرقون على الحاسوب.
- **الفهرسة الصغرى** - أحمد بن محمد بن عمر ابن الخياط الزكاري - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 1/099.
- **قمع المعارض في نصرة ابن الفارض** - جلال الدين السيوطي - مخطوط المكتبة الوطنية - الرباط - ح109.
- **المباحث الأصلية عن جملة الطريقة الصوفية** - ابن البناء السرقسطي - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 5/146.
- **المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب** - أبو حفص الموصلي الحنفي - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 12/328.
- **النبذة اليسيرة النافعة التي هي لأستار جملة من مزايا الشعبة الكتانية رافعة** - محمد بن جعفر الكتاني - مخطوط خاص - من مصورات مكتبة د. علي بن المنتصر الكتاني.
- **نتيجة التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق** - محمد بن أحمد بن محمد المسناوي الدلائي - مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء - رقم: 2/342.
- **النصح العام لكل من قال ربي الله ثم استقام** - محمد بن عبد اللطيف جسوس - مخطوط الخزانة الحسنية - الرباط - تحت رقم: 10198.

ب - المطبوعات -

- **آداب المريدين** - أبو النجيب السهروردي - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد - المكتبة الأزهرية للتراث - مصر - 2002م.
- **الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز** - أحمد بن المبارك اللمطي - دار الرشاد الحديثة - الدار

البيضاء - 1428هـ.

- **الإبهاج شرح المنهاج** - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ.
- **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس** - عبد الرحمان بن زيدان - المطبعة الوطنية - الرباط - ط: 1 - 1350هـ.
- **إتحاف أهل الدراية بما لي من الأسانيد والرواية** - محمد بن قاسم القادري - تحقيق: د. محمد بن عزوز. مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ودار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 1424هـ.
- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** - مرتضى الزبيدي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - 1414هـ.
- **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع** - عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة - تنسيق وتحقيق: د. محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - ط: 1 - 1417هـ.
- **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط: 2 - 1404هـ.
- **الأحاديث المختارة** - ضياء الدين المقدسي - تحقيق: عبد الملك بن دهيش - مكتبة النهضة الحديثة - مكة - ط: 1 - 1410هـ..
- **الإحاطة في أخبار غرناطة** - لسان الدين ابن الخطيب - تحقيق: محمد عبد الله عنان - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط: 2 - 1393هـ.
- **أحكام أهل الذمة - ويليه: رسالة في تعظيم الجنة - ويليه: رسالة في حكم صابون الشرق** - جعفر بن إدريس الكتاني - تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1428هـ.
- **أحكام الدلالة على تحرير الرسالة** - زكريا الأنصاري - مطبوع بهامش حاشيته المسماة: نتائج الأفكار القدسية في بيان معاني شرح الرسالة القشيرية لمصطفى العروسي - دار الطباعة العامرة - مصر - 1290هـ.
- **أحكام القرآن** - ابن العربي المعافري - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 3 - 1424هـ.
- **إحياء علوم الدين** - دار المعرفة - بيروت - لا ت.
- **الأدب المفرد** - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط: 3 - 1409هـ.
- **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري** - شهاب الدين أحمد القسطلاني - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ط: 7 - 1323هـ.
- **إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك** - عبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط: 3 - لا ت.
- **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض** - أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري -

تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري - وعبد العظيم شلبي - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - 1358هـ.

- **أساس البلاغة** - محمود بن عمرو الزمخشري - تحقيق: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1419هـ.
- **الاستذكار** - يوسف بن عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري - تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1421هـ.
- **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** - شهاب الدين أحمد بن خالد الناصري - تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري - دار الكتاب - الدار البيضاء - لا ت.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** - عز الدين ابن الأثير الجزري - دار الفكر - بيروت - 1409هـ.
- **الإشراف على من بفاس من مشاهير الأشراف** - محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج - تحقيق: د. جعفر بن الحاج السلمي - منشورات جمعية تطاون أسمير - تطوان - 2002م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة** - أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1415هـ.
- **اصطلاح المذهب عند المالكية** - د. محمد إبراهيم علي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات - ط: 1 - 1421هـ.
- **الأعلام** - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ط15 - 2002م.
- **إعلام أئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها** - جعفر بن إدريس الكتاني - تحقيق: د. محمد بن عزوز - مركز التراث الثقافي - الدار البيضاء، ودار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 1425هـ.
- **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام** - عباس المراكشي - تحقيق: عبد الوهاب بنمصور - المطبعة الملكية - الرباط - السنة 1977م.
- **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام** - عبد الحي الحسني الطالبي - دار ابن حزم - بيروت - ط1 - 1420هـ.
- **أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشر** - عبد الرحمان بن محمد الباقر الكتاني - تحقيق: محمد حمزة الكتاني - دار البيارق - الأردن - ط: 1 - 1421هـ.
- **أعيان العصر وأعوان النصر** - صلاح الدين الصفدي - تحقيق: د. علي أبو زيد ونبيل أبو عشمة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد - دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق - ط: 1 - 1418هـ.
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** - ابن قيم الجوزية - تحقيق: محمد حامد الفقي - مكتبة المعارف - الرياض - لا ت.
- **الأغاني** - أبو الفرج الأصفهاني - تحقيق: إحسان عباس وإبراهيم السعافين وبكر عباس - ط: 3 - 1429هـ.
- **الإكليل شرح مختصر خليل** - محمد الأمير الكبير - صححه وعلق حواشيه: عبد الله بن

الصديق الغماري - قدمه وترجم للمؤلف: ذ. عبد الوهاب عبد اللطيف - مكتبة القاهرة - مصر - لا ت.

- **الإكليل في استنباط التنزيل** - جلال الدين السيوطي - تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب - دار الكتب العلمية - بيروت - 1401هـ.
- **إكمال إكمال المعلم** - محمد بن خلفة الأبي الوشناني - دار الكتب العلمية - بيروت - لا ت.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب** - سعد الملك ابن ماكولا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1411هـ.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** - عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق: يحيى إسماعيل - دار الوفاء - المنصورة - ط: 1 - 1419هـ.
- **الأم** - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - 1410هـ.
- **الأمالي** - إسماعيل بن القاسم بن عيدون القالي - تحقيق: صلاح بن فتحي هلل وسيد بن عباس الجليمي - المكتبة العصرية - صيدا، بيروت - 1427هـ.
- **الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع** - ابن الدراج السبتي - دراسة وتحقيق: ابن شقرون - الرباط - 1988م.
- **الأمر المحكم المربوط في ما يلزم أهل طريق الله تعالى من الشروط** - ابن العربي الحاتمي - بذيل: ذخائر الأعلاق شرح ترجمان الأشواق - المطبعة الإنسية - بيروت - 1313هـ.
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة** - جمال الدين القفطي - المكتبة العصرية - بيروت - ط: 1 - 1424هـ.
- **إنباء الغمر بأبناء العمر** - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق: د. حسن حبشي - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - 1389هـ.
- **أنس الفقير وعز الحقير** - ابن قنفد القسنطيني - اعتنى بنشره وتصحيحه: محمد الفاسي وأدولف فور - منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط - 1965م.
- **الأنساب** - عبد الكريم السمعاني - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - ط: 1 - 1382هـ.
- **الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية** - عبد الوهاب الشعراني - تحقيق: طه عبد الباقي سرور - المكتبة العلمية - بيروت - لا ت.
- **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس** - ابن أبي زرع الفاسي - دار المنصور للطباعة والوراقة - الرباط - 1972م.
- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** - جمال الدين ابن هشام - تحقيق: يوسف محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - لا ت.
- **أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي** - محمد بن أحمد الرهوني - المطبعة الأميرية ببولاق مصر - 1306هـ - أعادت طبعه بطريقة التصوير: دار

الفكر - بيروت - 1398هـ.

- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** - إسماعيل البغدادي - عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الديم والمعلم رفعت بيكله الكليسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لا ت.
- **إيقاظ الهمم في شرح الحكم** - أحمد بن محمد بن عجيبة - دار الفكر - لا ت.
- **البحر الزخار** - أبو بكر البزار - تحقيق: محفوظ الرحمان زين الله وعادل بن سعد وصبري الشافعي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط: 1 - 1988م.
- **البحر العميق في مرويات ابن الصديق** - أحمد بن محمد بن الصديق الحسني الغماري - دار الكتبي - القاهرة - 2007م.
- **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد** - أحمد بن عجيبة الحسني - تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان - نشر د. حسن عباس زكي - القاهرة - 1419هـ.
- **البداية والنهاية** - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - دار الفكر - بيروت - 1407هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من كان بعد القرن التاسع** - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت - لا ت.
- **برنامج التجيبي** - القاسم بن يوسف التجيبي - تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور - الدار العربية للكتاب - ليبيا، تونس - 1981م.
- **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** - ابن مريم التلمساني - وقف على طبعه واعتنى بمراجعة أصله: محمد بن أبي شنب - المطبعة الثعالبية - الجزائر - 1326هـ.
- **بغية السالك في أشرف المناسك** - أبو عبد الله الساحلي - تحقيق: د. عبد الرحيم العلمي - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1424هـ.
- **بغية الطلب في تاريخ حلب** - كمال الدين ابن العديم - تحقيق: د. سهيل زكار - دار الفكر - بيروت - لا ت.
- **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** - أبو جعفر الضبي - دار الكتاب العربي - القاهرة - 1967م.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** - جلال الدين السيوطي - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - صيدا - لا ت.
- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** - مجد الدين الفيروزآبادي - سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع - ط: 1 - 1421هـ.
- **البناية شرح الهداية** - بدر الدين العيني الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1420هـ.
- **بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع** - أحمد الغزالي - ضمن مجموع: رسائل أربعة في جواز السماع - الهند - 1312هـ.
- **البهجة شرح التحفة** - علي بن عبد السلام التسولي - دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - 1429هـ.

- **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس** - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري - تحقيق: محمد مرسي الخولي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 2 - 1981م.
- **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين** - محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري - ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري - دار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 1421هـ.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: د. محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط2 - 1408هـ.
- **تاج التراجم في طبقات الحنفية** - قاسم بن قطلوبغا الحنفي - تحقيق: محمد خير رمضان يوسف - دار القلم - دمشق - ط: 1 - 1413هـ.
- **تاج العارفين: الجنيد البغدادي** - دراسة وجمع وتحقيق: د. سعاد الحكيم - دار الشروق - مصر - ط: 1 - 2004م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس** - محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الملقب بمرتضى الزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهداية - لا ت.
- **تاج اللغة وصحاح العربية** - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء - دار العلم للملايين - بيروت - ط: 4 - 1407هـ.
- **تاج المفرق في تحلية علماء المشرق** - خالد بن عيسى البلوي - تحقيق: حسن السائح - مطبعة محمد الخامس الثقافية - فاس - 1970م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** - محمد بن يوسف المواق الغرناطي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1416هـ.
- **تاريخ إربل** - المبارك بن أحمد بن المبارك الإربلي، المعروف بابن المستوفي - تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار - وزارة الثقافة والإعلام ودار الرشيد للنشر - العراق - 1980م.
- **تاريخ ابن الوردي** - عمر بن مظفر ابن الوردي المعري الكندي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1417هـ.
- **تاريخ الإسلام** - شمس الدين الذهبي - تحقيق: د. بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 2003م.
- **تاريخ بغداد** - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - تحقيق: د. عواد بشار معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 1422هـ.
- **تاريخ تطوان** - محمد داود - معهد مولاي الحسن - تطوان - 1379هـ.
- **تاريخ دمشق** - أبو القاسم ابن عساكر - تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي - دار الفكر - بيروت - 1415هـ.
- **التاريخ الكبير** - محمد بن إسماعيل البخاري - دائرة المعرف العثمانية - الهند - لا ت.

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** - إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - ط: 1 - 1406هـ.
- **التبيان في آداب حملة القرآن** - يحيى بن شرف النووي - حققه وعلق عليه: محمد الحجار - دار ابن حزم - بيروت - ط: 3 - 1414هـ.
- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري** - ابن عساكر الدمشقي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط: 3 - 1404هـ.
- **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة** - محمد بن محمد الحطاب الرعيني - تحقيق د. أحمد سحنون - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1409هـ.
- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** - شمس الدين أبو الخير السخاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1414هـ.
- **تحفة المخلصين شرح عدة الحصن الحصين** - محمد بن عبد القادر الفاسي - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. محمد بن عزوز - مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم - الدار البيضاء وبيروت - ط: 1 - 1428هـ.
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري** - جمال الدين الزيلعي - تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمان السعد - دار ابن خزيمة - الرياض - ط: 1 - 1414هـ.
- **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية** - علي بن محمد الخزاعي - تحقيق: د. إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط2 - 1419هـ.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** - عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي - تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة - الرياض - لا ت.
- **تذكرة الحفاظ** - الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1419هـ.
- **التذكرة الحمدونية** - محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي - دار صادر - بيروت - ط: 1 - 1417هـ.
- **التراتيب الإدارية** - محمد عبد الحي الكتاني - تحقيق: عبد الله الخالدي - دار الأرقم - بيروت - ط2.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك** - القاضي عياض - مجموعة من المحققين - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ما بين 1966 و1983م.
- **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك** - ابن شاهين البغدادي - تحقيق: محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1424هـ.
- **الترغيب والترهيب** - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - تحقيق: إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1417هـ.
- **تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ** - محمود سعيد ممدوح - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط: 1 - 1413هـ.

- **التشوف إلى رجال التصوف** - يوسف بن يحيى التادلي عرف بابن الزيات - تحقيق: د. علي عمر - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ط: 1 - 2006م.
- **التعديل والتجريح لمن خرَّج لهم البخاري في الصحيح** - سليمان بن خلف الباجي - تحقيق: د. أبو لبابة حسين - دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ط: 1 - 1406هـ.
- **التعرف لمذهب أهل التصوف** - أبو بكر الكلاباذي - ضبطه وعلق عليه: أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ.
- **تعريف الخلف برجال السلف** - محمد الحفناوي بن أبي القاسم الديسي - مطبعة بيير قونتانة الشرقية - الجزائر - 1324هـ.
- **التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد** - محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي - تحقيق: محمد الزاهي - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الدار البيضاء - 1399هـ.
- **تعليق من أمالي ابن دريد** - محمد بن الحسين بن دريد الأزدي - تحقيق: مصطفى السنوسي - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - ط: 1 - 1410هـ.
- **تفسير ابن أبي حاتم الرازي** - تحقيق: أسعد محمد الطيب - مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية - ط: 3 - 1419هـ.
- **تفسير الجلالين** - الجلال المحلي والجلال السيوطي - دار الحديث - القاهرة - ط: 1 -.
- **تفسير القرآن العظيم** - ابن كثير الدمشقي - - تحقيق: محمد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1419هـ.
- **التفسير الكبير** - فخر الدين الرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: 3 - 1420هـ.
- **التفسير والمفسرون** - د. محمد حسين الذهبي - مكتبة وهبة - القاهرة - لا ت.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - ابن حجر العسقلاني - تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس - مؤسسة قرطبة - مصر - ط: 1 - 1416هـ.
- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** - علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان بن عراق الكناني - تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن الصديق الغماري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1399م.
- **تهذيب الأسرار في أصول التصوف** - أبو سعيد النيسابوري الخركوشي - تحقيق: إمام سيد محمد علي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1427هـ.
- **تهذيب الأسماء واللغات** - يحيى بن شرف النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - لا ت.
- **تهذيب التهذيب** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند - ط: 1 - 1326هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** - أبو الحجاج يوسف المزي - تحقيق: د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 1 - 1400هـ.
- **تهذيب اللغة** - أبو منصور الأزهري - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط 1 - 2001م.

- **التهجد وقيام الليل** - ابن أبي الدنيا - تحقيق: مصلح الحارثي - مكتبة الرشد - الرياض - ط: 1 - 1998م.
- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** - بدر الدين القرافي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1983م.
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** - خليل بن إسحاق الجندي - ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبد الكرم نجيب - مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث - 1429هـ.
- **التيسير بشرح الجامع الصغير** - عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط: 3 - 1408هـ.
- **تيسير مصطلح الحديث** - عبد الرحيم الطحان - مكتبة المعارف - الرياض - ط: 10 - 1425هـ.
- **الثقات** - ابن حبان البستي - دائرة المعارف العثمانية - الهند - ط: 1 - 1393هـ.
- **جامع البيان في تأويل القرآن** - محمد بن جرير الطبري - تحقيق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1 - 1420هـ.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** - صلاح الدين خليل بن كليكدي العلائي - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب - بيروت - ط: 2 - 1407هـ.
- **جامع كرامات الأولياء** - يوسف بن إسماعيل النبهاني - دار الكتب العربية الكبرى - مصر - لا ت.
- **الجامع لأحكام القرآن** - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط2 - 1384هـ.
- **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** - أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي - تقديم وتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 2002م.
- **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس** - ابن القاضي المكناسي - دار المنصور - الرباط - 1973م.
- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** - محمد بن فتوح الحميدي - الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة - 1966م.
- **الجرح والتعديل** - ابن أبي حاتم الرازي - دائرة المعارف العثمانية - الهند - ط: 1 - 1271هـ.
- **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي** - المعافى بن زكريا النهرواني - دراسة وتحقيق: د. محمد مرسي الخولي - عالم الكتب - بيروت - ط: 1 - 1413هـ.
- **جمع الجوامع في أصول الفقه** - عبد الوهاب بن علي السبكي - علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 2 - 1424هـ.
- **جمهرة الأمثال** - الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري - دار الفكر - بيروت - لا ت.

- **جمهرة اللغة** - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي - تحقيق: رمزي منير بعلبك - دار العلم للملايين - بيروت - ط 1 - 1987م.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** - عبد القادر القرشي الحنفي - نشر مير محمد كتب اخنه - كراشي باكستان - لا ت.
- **جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني** - علي حرازم بن العربي براد الفاسي - دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - 1428هـ.
- **حاشية على الجلالين** - أحمد الصاوي - المطبعة الأزهرية - مصر - ط: 1 - 1345هـ.
- **حاشية على شرح المرشد المعين** - المهدي الوزاني - طبعة حجرية.
- **حاشية على شرح ميارة الصغير للمرشد** - أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج - طبع سنة 1348هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** - علي بن محمد البصري الماوردي - تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1419هـ.
- **الحاوي للفتاوي** - جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - 1424هـ/2004م.
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** - جلال الدين السيوطي - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية وعيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر - ط: 1 - 1387هـ.
- **حل الرموز ومفاتيح الكنوز** - ابن غانم المقدسي الحنفي [منسوب خطأ: للعز ابن عبد السلام الشافعي] - مطابع جريدة الإسلام - مصر - 1317هـ.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** - أبو نعيم الأصبهاني - مكتبة السعادة - مصر - 1394هـ.
- **الحماسة البصرية** - علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري - تحقيق: مختار الدين أحمد - عالم الكتب - بيروت - لا ت.
- **حياة الحيوان الكبرى** - محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 2 - 1424هـ.
- **ختم المرشد المعين** - جعفر بن إدريس الكتاني - طبعة حجرية.
- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** - عبد القادر بن عمر البغدادي - تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط: 4 - 1418هـ.
- **الخصائص** - أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - لا ت.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** - محمد أمين الحموي الدمشقي - دار صادر - بيروت - لا ت.
- **درة الحجال في أسماء الرجال** - أحمد بن محمد ابن القاضي المكناسي - تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور - دار التراث - القاهرة - لا ت.
- **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين** - محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط: الأخيرة - 1373هـ.

- **الدرر البهية والجواهر النبوية** - إدريس الفضيلي - مراجعة ومقابلة: ذ. أحمد بن المهدي العلوي وذ. مصطفى بن أحمد العلوي - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1420هـ.
- **درر الغواص في محاضرة الخواص** - إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري - تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ - دار التراث - القاهرة - لا ت.
- **الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة** - عبد الرحمان بن زيدان المكناسي - المطبعة الاقتصادية - الرباط - 1356هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** - ابن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد عبد المعيد - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - 1392هـ.
- **الدر السني فيمن بفاس من ذوي النسب الحسني** - عبد السلام بن الطيب القادري - طبعة حجرية - فاس - 1313هـ.
- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** - أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، المعروف بالسمين الحلبي - تحقيق: د. أحمد محمد الخراط - دار القلم - دمشق - لا ت.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** - جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - لا ت.
- **الدر النفيس والنور الأنيس في مناقب إدريس بن إدريس** - أحمد بن عبد الحي الحلبي - مطبعة أحمد بن عبد المولى اليملاحي العلمي - فاس - 1314هـ.
- **دليل مؤرخ المغرب الأقصى** - عبد السلام بن عبد القادر بن سودة المري - دار الفكر - بيروت - ط1 - 1418هـ.
- **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر** - محمد بن عسكر الشفشاوني الحسني - تحقيق: د. محمد حجي - مطبوعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط - سلسلة التراجم(1) - ط: 2 مصورة بالأوفيست - 1397هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** - إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري - دار الكتب العلمية - بيروت - لا ت.
- **ديوان ابن الخياط الدمشقي** - ترتيب تلميذه: محمد بن نصر القيسراني - تحقيق: خليل مردم بك - مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق - 1377هـ.
- **ديوان ابن الرومي** - شرح أحمد حسن بسج - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 3 - 1423هـ.
- **ديوان ابن الصباغ الجذامي** - تحقيق: د. محمد زكريا عناني ود. أنور السنوسي - دار الأمين للنشر والتوزيع - القاهرة - ط1 - 1419هـ.
- **ديوان ابن الفارض** - المطبعة الميمنية لمصطفى البابي الحلبي وأخويه - مصر - لا ت.
- **ديوان أبي نواس** - مشروحا غريبه موضحا غاضمه بقلم: محمود أفندي واصف - المطبعة العمومية - مصر - ط: 1 - 1898م.
- **ديوان البحتري** - وقف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمان البرقوقي - مطبعة هندية بالمويسكي - مصر - 1329هـ.

- **ديوان بشار بن برد** - شرح وتكميل: محمد الطاهر ابن عاشور - تعليق: محمد رفعت فتح الله ومحمد شوقي أمين - مطبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر - القاهرة - 1373هـ.
- **ديوان حسان بن ثابت** - مطبعة الدولة التونسية - 1281هـ.
- **ديوان الحقائق ومجموع الرقائق** - عبد الغني النابلسي - المطبعة العامرة الشرفية - مصر - ط1 - 1306هـ.
- **ديوان الحلاج** - وضع حواشيه وعلق عليه: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1428هـ.
- **ديوان الشافعي** - اعتنى به: عبد الرحمان المصطاوي - دار المعرفة - بيروت - ط: 3 - 1426هـ.
- **ديوان الشريف الرضي** - المطبعة الأدبية - بيروت - 1307هـ.
- **ديوان الششتري** - تحقيق: علي سامي النشار - منشأة المعارف - الإسكندرية - ط: 1 - 1998م.
- **ديوان صفي الدين الحلي** - دار صادر - بيروت - لا ت.
- **ديوان العباس بن الأحنف** - شرح وتحقيق: عاتكة الخزرجي - دار الكتب المصرية - القاهرة - 1373هـ.
- **ديوان القطب الرباني سيدي أبي مدين** - جمعه ورتبه العربي بن مصطفى الشوار التلمساني - مطبعة الترقي - دمشق - ط: 1 - 1938هـ.
- **ديوان قيس بن الملوح** - رواية أبي بكر الوالبي - تحقيق وشرح: جلال الدين الحلبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - 1358هـ.
- **ديوان كثير عزة** - جمعه وشرحه: إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - 1391هـ.
- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** - ابن خلدون - تحقيق: خليل شحادة - دار الفكر - بيروت - ط 2 - 1408هـ.
- **ديوان النابغة الجعدي** - جمعه وحققه وشرحه: د. واضح الصمد - دار صادر - بيروت - ط: 1 - 1998م.
- **الذخيرة** - شهاب الدين القرافي - تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 1994م.
- **ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة** - عبد الله كنون - قدم له: د. محمد بن عزوز - مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء ودار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 1430هـ.
- **ذم الملاهي** - ابن أبي الدنيا - تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط1 - 1416هـ.
- **ذيل طبقات الحنابلة** - ابن رجب الحنبلي - تحقيق: د. عبد الرحمان بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض - ط1 - 1425هـ.
- **الرحلة السامية إلى الإسكندرية ومصر والحجاز والبلاد الشامية** - محمد بن جعفر الكتاني -

تخريج الدكتور: محمد حمزة بن علي الكتاني - تعليق: د. محمد بن عزوز - دار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 2004م.

- **الرد على من يحب السماع** - طاهر بن عبد الله الطبري - دراسة وتحقيق: مجدي فتحي السيد - دار الصحابة للتراث - طنطا - ط1 - 1410هـ.
- **رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي** - جمع وتحقيق ودراسة: فاطمة خليل القبلي - دار الثقافة - الدار البيضاء - ط1 - 1401هـ/1981م.
- **الرسائل** - أبو عثمان الجاحظ - تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - القاهرة - 1384هـ.
- **رسالة ختم الأجرومية - ويليها: رسالة في الفرق بين الدال والذال** - جعفر بن إدريس الكتاني - تحقيق: هشام حيجر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 2010هـ.
- **الرسالة الفقهية** - عبد الله بن أبي زيد القيرواني - ومعها: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة - محمد بن منصور بن حمامة المغراوي - إعداد وتحقيق: د. الهادي حمو ود. محمد أبو الأجفان - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 2 - 1997م.
- **الرسالة القشيرية** - عبد الكريم بن هوازن القشيري - تحقيق: د. عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف - دار المعارف - القاهرة - 1409هـ.
- **الرسالة المستطرفة** - محمد بن جعفر الكتاني - تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط: 6 - 1421هـ.
- **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام** - محمد بن قاسم القادري - المطبعة العامرة - مصر - 1308هـ.
- **الرقة والبكاء** - ابن أبي الدنيا - تحقيق: محمد خير رمضان يوسف - دار ابن حزم - بيروت - ط: 3 - 1419هـ.
- **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد** - شمس الدين الذهبي - تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط: 1 - 1412هـ.
- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام** - عبد الرحمان السهيلي - تحقيق: عمر عبد السلام السلامي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: 1 - 1421هـ.
- **روضة التعريف بالحب الشريف** - لسان الدين ابن الخطيب - تحقيق: عبد القادر أحمد عطا - دار الكتاب العربي - بيروت - لا ت.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط: 3 - 1412هـ.
- **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء** - محمد بن حبان البستي - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت - لا ت.
- **الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس** - محمد بن عيشون الشراط - دراسة وتحقيق: زهراء النظام - منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط - ط: 1 - 1997م.

- **الروض الفائق في المواعظ والرقائق** - شعيب بن سعد بن عبد الكافي الحريفيش المصري المكي - دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - ط:! - 1425هـ.
- **رياض الجنة** - عبد الحفيظ بن محمد الفاسي - تحقيق: د. عبد المجيد خيالي - دار الكتب العلمية - ط: 1 - 1424هـ.
- **رياض الصالحين** - يحيى بن شرف النووي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 3 - 1419هـ.
- **رياض الورد فيما انتمى إليه هذا الجوهر الفرد** - محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج السلمي - تحقيق: جعفر ابن الحاج السلمي - مطبعة الكاتب العربي - دمشق - 1993م.
- **ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا** - أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي - تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط: 1 - 1386هـ.
- **زاد المسير في علم التفسير** - ابن الجوزي الحنبلي - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط: 1 - 1422هـ.
- **الزاهر في معاني كلمات الناس** - أبو بكر الأنباري - تحقيق: د. حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 1 - 1412هـ.
- **الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي** - محمد حجي - المطبعة الوطنية - الرباط - 1384هـ.
- **الزجر والإقماع بزواجر الشرع المطاع، لمن كان يؤمن بالله ورسوله ويوم الاجتماع، عن آلات اللهو والسماع** - محمد بن المدني كنون - طبعة حجرية - 1309 هـ.
- **الزهد والرقائق** - عبد الله بن المبارك - تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لا ت.
- **زهر الآداب وثمر الألباب** - أبو إسحاق الحصري القيرواني - دار الجيل - بيروت - لا ت.
- **زهر الآس في بيوتات أهل فاس** - عبد الكبير بن هاشم الكتاني - تحقيق: د. علي بن المنتصر الكتاني - منشورات مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - ط: 1 - 1422هـ.
- **زهر الأكم في الأمثال والحكم** - الحسن بن مسعود اليوسي - تحقيق: د. محمد حجي ود. محمد الأخضر - دار الثقافة - الدار البيضاء - ط: 1 - 1401هـ.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** - ابن حجر الهيتمي - دار الفكر - بيروت - ط1 - 1407هـ.
- **السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية** - محمد بن محمد بن عبد الله الشهير بابن الموقت المراكشي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - 1342هـ.
- **السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** - محمد بن محمد بن عبد المالك الأنصاري المراكشي - تحقيق: د. إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - 1965م.
- **سفر السعادة** - مجد الدين الفيروزآبادي - دار العصور - مصر - لا ت.
- **سقط الزند** - أبو العلاء المعري - دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر - بيروت - 1376هـ.

- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** - محمد خليل الحسيني - دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم - بيروت - ط: 3 - 1408هـ.
- **سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال** - عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة - تنسيق وتحقيق: محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 1417هـ.
- **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس** - محمد بن جعفر الكتاني - تحقيق: عبد الله الكامل ومحمزة بن محمد الطيب ومحمد حمزة بن علي الكتانيين - دار الثقافة - الدار البيضاء - 2004م.
- **السنن** - أبو داود السجستاني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - لا ت.
- **السنن** - ابن ماجه - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - لا ت.
- **السنن** - الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لا ت.
- **السنن** - الدارقطني - تحقيق: عبد الله هاشم المدني - دار المعرفة - بيروت - 1386هـ.
- **السنن** - الدارمي - تحقيق: فؤاد زمرلي وخالد العلمي - دار الكتاب العلمي - بيروت - ط: 1 - 1407هـ.
- **السنن الكبرى** - البيهقي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 3 - 1424هـ.
- **السنن الكبرى** - النسائي - تحقيق حسن عبد المنعم شلبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 1 - 1421هـ.
- **سنن المهتدين في مقامات الدين** - محمد بن يوسف المواق - تحقيق: هشام حيجر - دار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 1431هـ.
- **سير أعلام النبلاء** - شمس الدين الذهبي - مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط3 - 1405هـ.
- **الشامل في فقه الإمام مالك** - بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري - ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبد الكرم نجيب - مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث - 1429هـ.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** - محمد بن محمد مخلوف - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - 1349هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** - ابن العماد الحنبلي - تحقيق: محمود الأرناؤوط - خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط - دار ابن كثير - دمشق، بيروت - ط1 - 1406هـ.
- **الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر** - جعفر بن إدريس الكتاني - تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1425هـ/ 2004م.
- **شرح تصوف المرشد المعين** - محمد بن قاسم جسوس - طبعة حجرية - 1307هـ.
- **شرح الحكم العطائية** - محمد بن إبراهيم النفري المعروف بابن عباد - دار إحياء الكتب

العربية - مصر - 1338هـ.

- **شرح ديوان أبي تمام** - الخطيب التبريزي - وضع هوامشه وفهارسه: راجي الأسمر - دار الكتاب العربي - بيروت - ط: 2 - 1414هـ.
- **شرح ديوان الحماسة** - أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني - تحقيق: غريد الشيخ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1424هـ.
- **شرح ديوان المتنبي** - عبد الرحمان البرقوقي - دار الكتاب العربي - بيروت - 1407هـ.
- **شرح السنة** - الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - ط: 2 - 1403هـ.
- **شرح الرسالة** - قاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي - دار الفكر - بيروت - 1402هـ.
- **شرح صحيح البخاري** - علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال - تحقيق: ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - ط: 2 - 1423هـ.
- **شرح مختصر خليل** - عبد الباقي الزرقاني - وبهامشه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني - محمد بن الحسن البناني - دار الكتب العلمية - بيروت - 2002م.
- **شرح مختصر خليل** - محمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر - بيروت - لا ت.
- **شرح المعلقات السبع** - حسين الزوزني - دار إحياء التراث لعربي - بيروت - ط 1 - 1423هـ.
- **شرح موطأ الإمام مالك** - محمد بن عبد الباقي الزرقاني - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ط: 1 - 1424هـ.
- **شرح نونية الششتري** - أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة - ضمن مجموع: سلسلات نورانية فريدة - جمع وتقديم: عبد السلام العمراني - دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - ط: 1 - 1420هـ.
- **شرح الوغليسية** - أحمد زروق - تحقيق: محفوظ بوكراع وعمار بسطة - الشركة الجزائرية اللبنانية - الجزائر، ودار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 1431هـ.
- **شعب الإيمان** - البيهقي - تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1410هـ.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** - القاضي عياض اليحصبي - مذيل بمزيل الخفا عن ألفاظ الشفا - أحمد الشمني - - دار الفكر - بيروت - 1409هـ.
- **الشمائل المحمدية والخصال المصطفوية** - محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق: سيد بن عباس الحليمي - المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة - ط: 1 - 1413هـ.
- **الصحيح** - البخاري - تحقيق: مصطفى البغا - دار ابن كثير - بيروت - ط: 3 - 1407هـ.
- **الصحيح** - لابن حبان (بترتيب ابن بلبان) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 2 - 1414 هـ.
- **الصحيح** - مسلم بن الحجاج - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لا ت.

- **صفة الجنة** - ابن أبي الدنيا - تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - لا ت.
- **صفة الجنة** - أبو نعيم الأصبهاني - تحقيق: علي رضا عبد الله - دار المأمون للتراث - دمشق - لا ت.
- **صفة الصفوة** - عبد الرحمان ابن الجوزي - تحقيق: أحمد بن علي - دار الحديث - القاهرة - 1421هـ.
- **صفوة التصوف** - ابن طاهر القيسراني - تحقيق: غادة المقدم هدرة - دار المنتخب العربي - بيروت - ط: 1 - 1416هـ.
- **صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر** - محمد بن الحاج الصغير الإفراني - تحقيق: د. عبد المجيد خيالي - مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - ط: 1 - 1425هـ.
- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس** - خلف ابن بشكوال - عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط2 - 1374هـ.
- **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة** - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 1 - 1417هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** - شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لا ت.
- **طبقات الأولياء** - ابن الملقن الشافعي - تحقيق: نور الدين شريبه - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط: 2 - 1415هـ.
- **طبقات الحنابلة** - أبو الحسين ابن أبي يعلى - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت - لا ت.
- **طبقات الشاذلية الكبرى** - الحسن بن محمد الكوهن الفاسي - وضع حواشيه: مرسي محمد علي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 2 - 1426هـ.
- **طبقات الشاذلية الكبرى** - محيي الدين الطعمي - دار الجليل - بيروت - 1996م.
- **طبقات الشافعية** - تقي الدين ابن قاضي شهبة - تحقيق: د. الحافظ عبد الحليم خان - عالم الكتب - بيروت - ط: 1 - 1407هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى** - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - تحقيق: د. محمود محمد الطناجي ود. عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ط: 2 - 1413هـ.
- **طبقات الشافعيين** - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب - مكتبة الثقافة الدينية - مصر - 1413هـ.
- **طبقات صلحاء اليمن** - عبد الوهاب البريهي اليمني - تحقيق: عبد الله محمد الحبشي - دار الإرشاد - صنعاء - لا ت.

- **طبقات الصوفية** - أبو عبد الرحمان السلمي - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1419هـ.
- **طبقات الصوفية الصغرى** - محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق: محمد أديب الجادر - دار صادر - بيروت - لا ت.
- **طبقات علماء إفريقية** - أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم - ويليه: كتاب طبقات علماء إفريقية - محمد بن الحارث بن أسد الخشني - ويليه: طبقات علماء تونس - أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم - دار الكتاب اللبناني - بيروت - لا ت.
- **طبقات فحول الشعراء** - محمد بن سلام الجمحي - تحقيق: محمود محمد شاكر - دار المدني - جدة - لا ت.
- **طبقات الفقهاء** - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - تحقيق: د. إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت - ط: 1 - 1970م.
- **طبقات الفقهاء الشافعية** - عثمان بن عبد الرحمان ابن الصلاح - تحقيق: محيي الدين علي نجيب - دار البشائر - بيروت - ط: 1 - 1992م.
- **الطبقات الكبرى** - ابن سعد - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ط: 1 - 1968م.
- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** - عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني - تحقيق: عبد الغفور البلوشي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 2 - 1412هـ.
- **طبقات محمد بن أحمد الحضيكي** - المطبعة العربية - الدار البيضاء - ط: 1 - 1355هـ.
- **طبقات المفسرين** - أحمد بن محمد الأدنه وي - تحقيق: سليمان بن صالح الخزي - مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ط: 1 - 1417هـ.
- **طبقات المفسرين** - جلال الدين السيوطي - تحقيق: علي محمد عمر - مكتبة وهبة - القاهرة - ط: 1 - 1396هـ.
- **العبر في خبر من غبر** - شمس الدين الذهبي - تحقيق: محمد السعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - لا ت.
- **عجائب الآثار في التراجم والأخبار** - عبد الرحمان الجبرتي - دار الجيل - بيروت - لا ت.
- **عدة المريد الصادق** - أحمد زروق - تحقيق ودراسة: إدريس عزوزي - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1419هـ.
- **عصيدة الشهدة من قصيدة البردة** - عمر بن أحمد الخربوتي - المطبعة العامرة - مصر - 1280هـ.
- **العقد الفريد** - ابن عبد ربه الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1404هـ.
- **علل الحديث** - ابن أبي حاتم الرزي - تحقيق: محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت - ط: 1 - 1405هـ.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** - عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي - تحقيق:

إرشاد الحق الأثري - إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، باكستان - ط: 2 - 1401هـ.

- **عمدة الراوين في تاريخ تطاوين** - أبو العباس أحمد الرهوني - تحقيق: أ. د. جعفر ابن الحاج السلمي - منشورات جمعية تطاون أسمير - تطوان - 1430هـ.
- **العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده** - الحسن بن رشيق القيرواني - تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي - المكتبة العصرية - بيروت، صيدا - 1428هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** - بدر الدين العيني الحنفي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لا ت.
- **عوارف المعارف** - شهاب الدين السهروردي - بهامش الإحياء -.
- **غاية النهاية في طبقات القراء** - ابن الجزري الدمشقي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - نشر عن طبعة 1351هـ بعناية برجستراسر - لا ت.
- **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** - شمس الدين السفاريني - مؤسسة قرطبة - مصر - ط2 - 1414هـ.
- **غريب الحديث** - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي - تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - ط: 1 - 1384هـ.
- **غريب الحديث** - حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي - تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي - خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي - دار الفكر - 1402هـ.
- **غريب الحديث** - عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي - تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1405هـ.
- **الغيث المدرار والسر العمار فيما يتعلق بالنبي المختار المكتوب على صناديق النار** - جعفر بن إدريس الكتاني - تحقيق: د. محمد بن عزوز - مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ودار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 1428هـ.
- **فاس عاصمة الأدارسة ورسائل أخرى** - محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني - تحقيق: حمزة بن علي الكتاني - الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس (3) - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - ط: 2.
- **فتاوى ابن الصلاح** - تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر - مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت - ط: 1 - 1407هـ.
- **فتح الله في مولد خير خلق الله** - فتح الله البناني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1424هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري - رقم كتبه وأبواه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت - 1379هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** - ابن رجب الحنبلي - تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون - دار الحرمين - القاهرة - ط: 1 - 1417هـ.
- **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني** - محمد بن علي الشوكاني - حققه وخرج أحاديثه

وعلق عليه: أبو مصعب محمد صبحي حلاق - مكتبة الجيل الجديد - صنعاء اليمن - لا ت.

- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** - عبد الله مصطفى المراغي - 1366هـ.
- **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية** - سليمان بن عمر العجيلي، الشيهر بالجمل - دار الفكر - بيروت - 1415هـ.
- **الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية** - أحمد بن محمد بن عجيبة - دار الفكر - لا ت.
- **الفتوحات المكية** - ابن العربي الحاتمي - قدم له: د. محمود مطرجي - دار الفكر - بيروت - 1427هـ.
- **الفجر المنير في بعض ما ورد على لسان الرفاعي الكبير** - محمد أبي الهدى الصيادي - مطبعة بولاق - القاهرة - 1300هـ.
- **الفرائد البهية في تراجم الحنفية** - عبد الحي اللكنوي - المطبعة المصطفائي - الهند - 1293هـ.
- **فرح الأسماع برخص السماع** - محمد بن أحمد بن داود التونسي، أبو المواهب الشاذلي - تحقيق وتقديم: د. محمد الشريف الرحموني - الدار العربية للكتاب - 1985م.
- **الفردوس بمأثور الخطاب** - شيرويه بن شهردار الهمذاني - تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1406هـ.
- **فضائل الصحابة** - أحمد بن محمد بن حنبل - تحقيق: د. وصي الله محمد عباس - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 1 - 1403هـ.
- **فضائل القرآن ومعالمه وآدابه** - أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق: أحمد بن عبد الواحد الخياطي - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1415هـ.
- **فضائل القرآن** - أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: د. فاروق حمادة - دار إحياء العلوم - بيروت ودار الثقافة - الدار البيضاء - ط: 2 - 1413هـ.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي - اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي - المكتبة العصرية - بيروت - ط: 1 - 1427هـ.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** - عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني - تحقيق: إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 2 - 1982م.
- **فهرس مخطوطات التصوف** - مراجعة وتقديم: أحمد شوقي بنبين - منشورات الخزانة الحسنية - القصر الملكي، الرباط - ط1 - 2010م.
- **فوات الوفيات** - ابن شاكر الكتبي - تحقيق علي عوض الله وعادل أحمد عبد الجواد - دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** - أحمد بن غانم النفراوي - دار الفكر - بيروت - 1415هـ.

- **فيض القدير** - عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط: 1 - 1365هـ.
- **القاموس المحيط** - مجد الدين الفيروزآبادي - تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 8 - 1426هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** - عز الدين ابن عبد السلام - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - 1414هـ.
- **قواعد التصوف** - زروق - المطبعة العلمية - مصر - 1318هـ.
- **قوت القلوب في معاملة الملك المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد** - المكي بن أبي طالب - راجعه: سعيد نسيب مكارم - دار صادر - بيروت - ط2 - 1424هـ.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** - شمس الدين الذهبي - تحقيق: محمد عوامة وأحمد نمر الخطيب - دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة - ط: 1 - 1413هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال** - أبو أحمد بن عدي الجرجاني - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1418هـ.
- **الكامل في اللغة والأدب** - محمد بن يزيد المبرد - نحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - القاهرة - ط: 3 - 1417هـ.
- **كتاب الزهد** - أحمد بن محمد بن حنبل - وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1420هـ.
- **كتاب السماع** - ابن القيسراني - تحقيق: أبو الوفا المراغي - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، مصر - 1415هـ.
- **كتاب السماع** - أبو عبد الرحمان السلمي - تحقيق: أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1430هـ.
- **كتاب العين** - الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال - مصر - لا ت.
- **الكشكول** - محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي الهمذاني - تحقيق: محمد عبد الكريم النمري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1418هـ.
- **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث** - برهان الدين الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي - تحقيق: صبحي السامرائي - عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية - بيروت - ط: 1 - 1407هـ.
- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** - إسماعيل بن محمد العجلوني - مكتبة القدسي - القاهرة - 1351هـ.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** - حاجي خليفة - مكتبة المثنى - بغداد - 1941م.
- **كشف القناع عن حكم الوجد والسماع** - أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي - دار الصحابة للتراث - طنطا - ط1 - 1412هـ.

- **كشف القناع عن وجه السماع** - عبد الوهاب الشعراني - علق عليه: عبد الرحمان حسن محمود - مكتبة عالم الفكر - القاهرة - ط1 - 1416هـ.
- **كشف المحجوب** - علي بن عثمان الهجويري - دراسة وترجمة وتعليق: إسعاد عبد الهادي قنديل - مراجعة وتقديم: بديع جمعة - المجلس الأعلى للثقافة - القاهرة - 2007م.
- **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** - إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري - دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 1990م.
- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن** - أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي - تحقيق: أبو محمد ابن عاشور - مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: 1 - 1422هـ.
- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج** - أحمد بابا التنبكتي - تحقيق: محمد مطيع - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 2000م.
- **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** - ابن حجر الهيتمي - مطابع دار الشعب - القاهرة - 1400هـ.
- **الكلام على مسألة السماع** - ابن قيم الجوزية - تحقيق ودراسة: راشد بن عبد العزيز الحمد - دار العاصمة - الرياض - ط1 - 1409هـ.
- **الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية** - محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق: محمد أديب الجادر - دار صادر - بيروت - لا ت.
- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** - نجم الدين الغزي - تحقيق: خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1418هـ.
- **لباب النقول في أسباب النزول** - جلال الدين السيوطي - ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - لا ت.
- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** - تقي الدين ابن فهد المكي - دار الكتب لعلمية - بيروت - ط: 1 - 1419هـ.
- **لسان العرب** - ابن منظور الإفريقي - دار صادر - بيروت - ط 3 - 1414هـ.
- **لطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام** - عبد الرزاق القاشاني - تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1425هـ.
- **لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن** - تاج الدين ابن عطاء الله السكندري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 2 - 1426هـ.
- **لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق** - عبد الوهاب الشعراني - تحقيق: عبد الحليم محمود - عالم الفكر - القاهرة - ط 2 - لا ت.
- **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد** - ابن القاضي المكناسي - تحقيق: د. محمد حجي - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط - 1976م.
- **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر** - محمد عجاج الخطيب - مؤسسة الرسالة - بيروت

- ط: 19 - 1422هـ.

- **اللمع** - أبو نصر السراج الطوسي - تحقيق: د. عبد الحليم محمود - مكتبة الثقافة الدينية - مصر - 1423هـ.
- **لوامع أنوار الكوكب الدري في شرح همزية البوصيري** - محمد بن أحمد بن بنيس - دار المعرفة - الدار البيضاء - لا ت.
- **لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، المسمى: الطبقات الكبرى** - عبد الوهاب الشعراني - مكتبة محمد المليجي وأخيه - مصر - 1315هـ.
- **المؤتلف والمختلف** - محمد بن طاهر القيسراني - تحقيق: كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1411هـ.
- **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب** - د. عمر الجيدي - مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - ط: 1 - 1993م.
- **المجتبى من السنن** - النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط: 2 - 1406هـ.
- **المجروحين** - ابن حبان السبتي - تحقيق: محمود إبراهيم زيد - دار الوعي - حلب - لا ت.
- **مجمع الأمثال** - أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار المعرفة - بيروت - لا ت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** - نور الدين الهيثمي - دار الفكر - بيروت - 1412هـ.
- **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي** - دراسة وتحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - لا ت.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** - ابن عطية المحاربي الأندلسي - تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1422هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم** - أبو الحسن ابن سيده المرسي - تحقيق: عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1421هـ.
- **المحلى بالآثار** - ابن حزم - دار الفكر - بيروت - لا ت.
- **المختصر** - خليل بن إسحاق الجندي - مختصر خليل - تحقيق: أحمد جاد - دار الحديث - القاهرة - ط: 1 - 1426هـ.
- **مختصر تاريخ تطوان** - محمد داود - المطبعة المهدية - تطوان - ط2 - 1375هـ.
- **مختصر تاريخ دمشق** - محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي - تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع - دار الفكر - دمشق - ط: 1 - 1402هـ.
- **مختار الصحاح** - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - تحقيق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - صيدا، بيروت - ط: 5 - 1420هـ.
- **مختصر العروة الوثقى** - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي - تحقيق: د. محمد بن عزوز - دار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 2003م.

- **المخصص** - ابن سيده - تحقيق: خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط 1 - 1417هـ.
- **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات** - ابن الحاج المالكي - دار التراث - لا ت.
- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** - علي جمعة محمد - دار السلام - القاهرة - ط: 2 - 1422هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** - أكرم يوسف القواسمي - دار النفائس - الأردن - ط: 1 - 1423هـ.
- **المدونة الكبرى** - دار الكتب العلمية - ط: 1 - 1415هـ.
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** - عفيف الدين اليافعي - وضع حواشيه: خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1417هـ.
- **مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن** - أبو حامد محمد العربي بن يوسف الفهري الفاسي - دراسة وتحقيق: حمزة بن علي الكتاني - مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ودار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 1429هـ.
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** - عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي الحنبلي - دار الجيل - بيروت - ط: 1 - 1412هـ.
- **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا** - علي بن عبد الله النباهي المالقي - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط: 5 - 1403هـ.
- **المرقصات والمطربات** - علي بن موسى بن سعيد الأندلسي - مطبعة جمعية المعارف - 1286هـ.
- **مروج الذهب ومعادن الجوهر** - أبو الحسن المسعودي - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - لا ت.
- **المستدرك على الصحيحين** - الحاكم النيسابوري - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1411هـ.
- **المستقصى في أمثال العرب** - محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 2 - 1987م.
- **المسند** - أبو داود الطيالسي - تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي - دار هجر - مصر - ط: 1 - 1419هـ.
- **المسند** - أبو يعلى الموصلي - تحقيق: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - ط: 1 - 1404هـ.
- **المسند** - أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة - القاهرة - لا ت.
- **مسند الشهاب** - محمد بن سلامة القضاعي - تحقيق: حمدي السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: 2 - 1407هـ.
- **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن** - محمد ابن مرزوق التلمساني - دراسة وتحقيق: دة. ماريا خيسوس بيغيرا - تقديم: محمد بوعياد - الشركة الوطنية للنشر

والتوزيع - الجزائر - 1401هـ.

- **مشاهير علماء الأمصار** - ابن حبان البستي - حققه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم - دار الوفاء - المنصورة - ط: 1 - 1411هـ.
- **مصارع العشاق** - جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القارئ - دار صادر - بيروت - لا ت.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** - شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني - تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي - دار العربية - بيروت - ط: 2 - 1403هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** - أحمد بن محمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت - لا ت.
- **المصنف** - ابن أبي شيبة - تحقيق: كمال الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - ط: 1 - 1409 هـ.
- **المصنف** - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط: 2 - 1403هـ.
- **مضمرات النص والخطاب في عالم جبرا إبراهيم جبرا الروائي** - سليمان حسين - منشورات اتحاد الكتاب العرب - 1999م.
- **المطبوعات الحجرية في المغرب** - جمع وإعداد وتقديم: فوزي عبد الرزاق - دار نشر المعرفة - الرباط - 1989م.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** - ابن حجر العسقلاني - مجموعة من الباحثين بتنسيق د. سعد بن ناصر الشتري - دار العاصمة ودار الغيث - السعودية - ط: 1 - 1419هـ.
- **المطرب بمشاهير أولياء المغرب** - عبد الله بن عبد القادر التليدي - دار الأمان - الرباط - ط: 3 - 1421هـ.
- **مظاهر يقظة المغرب الحديث** - محمد المنوني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1985م.
- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** - عبد الرحمان بن محمد الدباغ - أكمله: أبو القاسم ابن عيسى ابن ناجي التنوخي - تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور - مكتبة الخانجي - القاهرة، والمكتبة العتيقة - تونس - لا ت.
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن** - الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1 - 1420هـ.
- **معالم السنن** - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي - المطبعة العلمية - حلب - ط: 1 - 1351هـ.
- **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص** - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - عالم الكتب - بيروت - لا ت.
- **معجم الأدباء، المسمى: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** - ياقوت الحموي - تحقيق: إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 1414هـ.
- **معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي** - محمد بن عبد الله ابن الأبار القضاعي - مكتبة الثقافة الدينية - مصر - ط: 1 - 1420هـ.

- **معجم أعلام شعراء المدح النبوي** - محمد أحمد درنيقة - دار ومكتبة الهلال - ط: 1 - لا ت.
- **المعجم الأوسط** - الطبراني - تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني - دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ.
- **معجم البلدان** - ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي - دار صادر - بيروت - ط: 2 - 1995م.
- **معجم الشعراء** - أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني - بتصحيح وتعليق: د. ف. كرنكو - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 2 - 1402هـ.
- **المعجم الصغير** - الطبراني - تحقيق: محمد شكور - المكتب الإسلامي ودار عمار - بيروت، عمان - ط: 1 - 1405 هـ.
- **المعجم الكبير** - الطبراني - تحقيق: حمدي السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط: 2 - 1404 هـ.
- **معجم الكتب** - ابن المبرد الحنبلي - تحقيق: يسري عبد الغني البشري - مكتبة ابن سينا - مصر - لا ت.
- **معجم المؤلفين** - عمر بن رضا كحالة - مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت - لا ت.
- **معجم المصطلحات الصوفية** - د. أنور فؤاد أبي خزام - مراجعة: د. جورج متري عبد المسيح - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ط: 1 - 1993م.
- **معجم المطبوعات العربية والمعربة** - يوسف سركيس - مطبعة سركيس - مصر - 1346هـ.
- **معجم المطبوعات المغربية** - إدريس الماحي القيطوني الحسني - تقديم: ذ. عبد الله كنون - مطابع سلا - 1988م.
- **معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر** - عادل نويهض - مؤسسة نويهض الثقافية - ط: 2 - 1409هـ.
- **معجم مقاييس اللغة** - أحمد بن فارس القزويني - تحقيق: عبد السلام هارون - دار الفكر - بيروت - 1399هـ.
- **المعجم الوجيز للمستجيز** - أحمد بن محمد بن الصديق الحسني الغماري - راجعه وصححه: أبو الفضل عبد الله بن الصديق - مكتبة القاهرة - 1414هـ.
- **معرفة أنواع علوم الحديث** - عثمان بن عبد الرحمان، المعروف بابن الصلاح - تحقيق: نور الدين عتر - دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت - 1406هـ.
- **معرفة القراء الكبار** - شمس الدين الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1417هـ.
- **معلمة التصوف الإسلامي** - عبد العزيز بنعبد الله - دار نشر المعرفة - الرباط - ط 1 - 2001م.
- **معلمة الفقه المالكي** - عبد العزيز بنعبد الله - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 1403هـ.

- **معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى** - عبد العزيز بنعبد الله - مركز البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية - 1405هـ.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب** - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي - خرجه جماعة من العلماء بإشرافد. محمد حجي - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1401هـ.
- **المغرب في ترتيب المعرب** - برهان الدين الخوارزمي المطرزي - دار الكتاب العربي - بيروت - لا ت.
- **المغني** - موفق الدين ابن قدامة المقدسي - مكتبة القاهرة - لا ت.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1415هـ.
- **مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة** - أبو العباس ابن العريف - دراسة وتحقيق: دة. عصمت عبد اللطيف دندش - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 1993م.
- **المفردات في غريب القرآن** - أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني - تحقيق: صفوان عدنان الداودي - دار القلم والدار الشامية - دمشق - ط: 1 - 1412هـ.
- **المفهم في لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** - أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي - حققه وعلق عليه: محيي الدين مستو ويوسف علي بدوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - ط: 1 - 1417هـ.
- **مقاتل الطالبين** - أبو الفرج الأصفهاني - تحقيق: أحمد صقر - دار المعرفة - بيروت - لا ت.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** - شمس الدين السخاوي - تحقيق: محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي - بيروت - ط: 1 - 1405هـ.
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** - محمد بن أحمد ابن رشد - تحقيق: محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 1408هـ.
- **الملاهي وأسماؤها** - المفضل بن سلمة - تحقيق وشرح: صادق محمود الجميلي - مجلة المورد - المجلد 13 - العدد4.
- **ممتع الأسماع في الجزولي والتباع ومالهما من الأتباع** - محمد المهدي الفاسي - تحقيق: عبد الحي العمروي وعبد الكريم مراد - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - ط: 1 - 1415هـ.
- **من أنوار تجليات الملك الخلاق في تآليف سيدي محمد الحراق** - اعتنى به: عبد السلام العمراني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1428هـ.
- **منازل السائرين** - أبو إسماعيل الهروي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط 2 - 1386هـ.
- **المناصحة فيما يتعلق بالمصافحة** - جعفر بن إدريس الكتاني - طبعة حجرية.

- **مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا** - عبد العزيز الفشتالي - دراسة وتحقيق: عبد الكريم كريم - مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - لا ت.
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** - عبد الرحمان ابن الجوزي - تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1412هـ.
- **منحة الوهاب في تخريج أحاديث الشهاب** - محمد بن محمد الحجوجي - تحقيق: هشام حيجر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 2010م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** - يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: 2 - 1392هـ.
- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** - محمد بن إبراهيم بن سعد ابن جماعة الكناني - تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمان رمضان - دار الفكر - دمشق - ط 2 - 1406هـ.
- **المهذب في فقه الشافعي** - إبراهيم بن علي الشيرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - لا ت.
- **الموارد الصافية من شرح النصيحة الكافية** - أبو مدين الفاسي - طبعة حجرية - فاس - لا ت.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** - محمد بن محمد الحطاب الرعيني - دار الفكر - بيروت - ط: 3 - 1412هـ.
- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** - أحمد بن محمد القسطلاني - المكتبة التوفيقية - القاهرة - لا ت.
- **موسوعة أعلام المغرب** - تنسيق وتحقيق: د. محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط1 - 1417هـ.
- **موسوعة أعلام الموسيقى العرب والأجانب** - د. ليلى مليحة فياض - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1412هـ.
- **الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس** - نجيب زبيب - دار الأمير - بيروت - ط: 1 - 1415هـ.
- **الموسوعة العربية** - هيئة الموسوعة العربية - الجمهورية العربية السورية - ط 1 - 1998م.
- **موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عله أهل التصوف والعرفان** - محمد الكسنزان الحسيني - دار المحبة - دمشق، دار آية - بيروت - ط1 - 1426هـ.
- **الموشى** - أبو الطيب محمد بن أحمد بن إسحاق، المعروف بالوشاء - تحقيق: كمال مصطفى - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط: 2 - 1371هـ.
- **الموشحات الأندلسية** - د. محمد زكريا عناني - سلسلة عالم المعرفة 31 - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - 1980م.
- **الموضوعات** - عبد الرحمان ابن الجوزي - تحقيق وتقديم: عبد الرحمان محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ط: 1 - 1386 و1388هـ.

- **الموطأ** - مالك بن أنس - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1406هـ.
- **النبوغ المغربي في الأدب العربي** - عبد الله كنون - ط: 2 - 1960م.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** - يوسف بن تغري بردي الحنفي - وزارة القافة والإرشاد القومي ودار الكتب - مصر - لا ت.
- **نجوم المهتدين في دلائل الاجتماع على الذكر على طريقة المشايخ المتأخرين برفع الأرجل من الأرض والاهتزاز شوقا لرب العالمين** - عبد الكبير بن محمد الكتاني - تحقيق: عدنان زهار - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1428هـ.
- **نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار** - عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد بن درهم - دار العباد - بيروت - لا ت.
- **نزهة الأسماع في مسألة السماع** - تحقيق: وليد عبد الرحمان الفريان - دار طيبة - الرياض - ط1 - 1407هـ.
- **نزهة المجالس ومنتخب النفائس** - عبد الرحمان الصفوري - دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - 1428هـ.
- **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني** - محمد بن الطيب القادري - تحقيق: د. محمد حجي وأحمد توفيق - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية** - للحافظ جمال الدين الزيلعي - تحقيق: محمد عوامة - مؤسسة الريان - بيروت، ودار القبلة - جدة - ط: 1 - 1418هـ.
- **نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير** - محمد بن يوسف السنوسي - تحقيق: حسن حافظي علوي - سلسلة كتاب دعوة الحق - العدد التاسع - 1422هـ.
- **نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض** - محمد بن أحمد المسناوي المالكي - تحقيق: د. عبد اللطيف بن بوعزيزي ود. طه بن علي بوسريح التونسي - دار ابن حزم - بيروت - ط: 1 - 1428هـ.
- **النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية** - أحمد زروق - دراسة وتحقيق وتخريج: عبد المجيد خيالي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1422هـ.
- **النصيحة الكلامية لأولي الألباب بإباحة السماع الخالي عن الارتياب** - المهدي الوزاني - طبعة حجرية.
- **نظم الدر والآل في شرفاء عقبة بن صوال** - محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج السلمي - تحقيق: د. علي بن المنتصر الكتاني - منشورات جمعية الشرفاء الكتانيين للتعاون والثقافة - العدد: 2.
- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** - محمد بن جعفر الكتاني - تحقيق: شرف حجازي - دار الكتب السلفية - مصر - ط: 2 - لا ت.
- **النغم المطرب بين الأندلس والمغرب** - عباس الجراري - منشورات النادي الجراري 22 - مطبعة الأمنية - الرباط - 2002م.

- **النفحة المسكية في السفارة التركية** - علي بم محمد التمكروتي - حققها وقدم لها: محمد الصالحي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ومؤسسة ارتياد الآفاق - 2007م.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** - أحمد بن محمد المقري - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ما بين 1900 و1997م.
- **النكت والعيون** - علي بن محمد البصري الماوردي - تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت - لات.
- **نهاية الأرب في فنون الأدب** - شهاب الدين النويري - دار الكتب والوثائق القومية - مصر - ط1 - 1423هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** - أبو السعادات ابن الأثير الجزري - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ.
- **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: النسخة المسندة** - محمد بن علي بن الحسن بن بشر المعروف بالحكيم الترمذي - اعتنى به: إسماعيل بن إبراهيم متولي عوض - مكتبة الإمام البخاري - القاهرة - ط: 1 - 1429هـ.
- **النوادر والزيادات** - ابن أبي زيد القيرواني - تحقيق: جماعة من المحققين - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1 - 1999م.
- **النور الأبهر في طبقات شيوخ الأزهر** - محيي الدين الطُّعمي - دار الجيل - بيروت - ط: 1 - 1412هـ.
- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** - عبد القادر العيدروس - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1405هـ.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** - أحمد بابا التنبكتي - تحقيق: د. علي عمر - مكتبة الثقافة الدينية - بيروت - ط: 1 - 1423هـ.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار** - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - مصر - ط: 1 - 1413هـ.
- **الهداية إلى بلوغ النهاية** - مكي بن أبي طالب القيرواني - مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة - إشراف: د. الشاهد البوشيخي - نشر: جامعة الشارقة - ط: 1 - 1429هـ.
- **الهداية في تخريج أحاديث البداية** - أحمد بن محمد بن الصديق الغماري - تحقيق: يوسف عبد الرحمان المرعشلي وعدنان علي شلاق - عالم الكتب - بيروت - ط: 1 - 1407هـ.
- **هدية العارفين** - إسماعيل البغدادي - طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م - أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث** - محمد حبيب الله الشنقيطي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط: 1 - 1410هـ.
- **الوافي بالأدب العربي في المغرب الأقصى** - محمد بن تاويت - دار الثقافة - الدار البيضاء - ط: 1 - 1402هـ.

- **الوافي بالوفيات** - صلاح الدين خليل الصفدي - تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ.
- **الورع** - ابن أبي الدنيا - تحقيق: محمد بن حمد الحمود - الدار السلفية - الكويت - ط: 1 - 1408هـ.
- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** - محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة - دار الفكر العربي - بيروت - لا ت.
- **وصف إفريقيا** - الحسن بن محمد الوزاني - ترجمه عن الفرنسية: د. محمد حجي. ود. محمد الأخضر - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط2 - 1983م.
- **الوفيات** - أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسنطيني - تحقيق: عادل نويهض - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط: 4 - 1403هـ.
- **وفيات الأعيان** - أبو العباس ابن خلكان - تحقيق: د. إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ط: 1 - 1900، 1994م.
- **وفيات الصقلي** - محمد الفاطمي بن الحسين الصقلي - تحقيق: د. أحمد العراقي - مطبعة آنفو برانت - فاس.
- **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** - عبد الملك بن محمد الثعالبي - تحقيق: د. مفيد محمد قمحية - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1403هـ.
- **اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر** - عبد الوهاب الشعراني - ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1 - 1419هـ/1998م.

فهرس المحتويات

الفهارس العامة